الواضح

في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

الزكاة

الجزء السابع

الغدير للطباعة والنشر



الواضح

في شرح العروة الوثقى

٧


بسم الله الرحمن الرحیم

الواضح

في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الزكاة ٧

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

العارف للمطبوعات

الواضح في شرح العروة الوثقى
أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الشيخ محمد الجواهري

الطبعة الأولى 2014
القياس: 21 × 29
عدد الصفحات: 416
ISBN 978-9953-574-016-5

نشر وتوزيع
شركة العارف للأعمال ش.م.م.

بيروت – لبنان
00961 1452077
العراق – النجف الأشرف
00964 7801327828
Trl: www.alaref.net

التوزيع في الجزائر والمغرب العربي:
دار الأبحاث للطباعة للنشر والتوزيع
الجزائر – هاتف: 744281 ـ 21 (00213)
البريد الإلكتروني: www.alabhaath@.com

التوزيع في الأردن:
دار المناهج للنشر والتوزيع
الأردن – هاتف/ فاكس 4650624 00962
البريد الإلكتروني: info@daralmanahej.com

جميع حقوق النشر محفوظة للمؤلف. ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزّكاة

[فصل]

[في شرائط وجوب الزكاة*]

التي وجوبها من ضروريّات الدين ، ومنكره مع العلم به كافر[1].

---

(١) لا إشكال ولا خلاف في وجوب الزكاة بين جميع فرق المسلمين ، ونطق به الكتاب الكريم[1] ، بل قرنها الله تبارك وتعالىٰ بالصلاة في كثير من الآيات المباركة[2] وهو دال علىٰ الاهتمام بها والتأكيد عليها[3] .

وهي من ضروريات الدين التي من أنكر واحداً منها كان من الكافرين ، **وطبعاً** ليس الانكار للضروري كما ذكرنا غير مرة[4] بما هو انكار للضروري موجباً لكون المنكر من الكافرين[5] بل فيما إذا كان ذلك موجباً

(*) الزكاة لغة **كما في مجمع البحرين** والنهاية (لابن الأثير) : الطهارة ، والنموّ . **مادة زكا** . **وشرعاً** هو المعنىٰ المعهود المعروف وإن عبّر عنه بتعابير مختلفة . وفي الجواهر ١٥ : ٣ : لعل أولاها **ما عن المسالك** وهو «صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً» المسالك ١ : ٣٥٦ .

وفي المعتبر ٢ : ٤٨٥ ، **والتذكرة** ٥ : ٧ : إن الزكاة «اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب» .

وفي كنز العرفان : «صدقة متعلقة بنصاب بالأصالة» كنز العرفان ١ : ٢١٩ .

(١) كما في قوله تعالىٰ : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ التوبة ٩ : ١٠٣ ، وقوله ﴿**وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ البقرة : ٤٣ .

(٢) كما في قوله تعالىٰ : ﴿**وَ أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَ ٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**﴾ البقرة ٢ : ٤٣ ، وقوله تعالىٰ : ﴿**وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ البقرة : ٨٣ . **وكذا في ست وعشرين آية أُخرىٰ** .

(٣) في الجواهر : إن ذلك مشعر بعدم قيام الصلاة ممّن لم يؤدّ الزكاة . الجواهر ١٥ : ٦ .

(٤) **منها** : في الثامن من النجاسات ، وهو الكافر بأقسامه ، موسوعة الإمام الخوئي ٣ : ٥٤ ، **ومنها** : في أوّل كتاب الحج ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦ : ٤ ، الواضح ١ : ١٠ ـ ١٣ .

(٥) وإن نسب إلىٰ ظاهر الأصحاب ـ كما في مفتاح الكرامة ١ : ١٤٣ ـ أن انكار الضروري بنفسه سبب مستقل للكفر ، إلّا أن جماعة من المحققين ومنهم السيد الأستاذ السيد الخوئي ، والسيد الأستاذ السيد السيستاني ، وشيخنا الأستاذ الشيخ الوالد (قدّس الله أسرار الماضين منهم وحفظ الباقين) ذهبوا إلىٰ اختصاص ذلك بما إذا استلزم انكار الضروري تكذيب النبيّ ﷺ أو انكار الرسالة ، وإلّا فلا ، فإن معتقد استحباب الزكاة وأن النبي ﷺ لم يوجبه بدليل وكون ما ذكر من الأدلة كلها باطلة لشبهة حاصلة له ، أو كان انكار وجوبها جهلاً منه ككونه حديث عهد بالإسلام فسأل عنها فأجاب بعدم الوجوب ، أو سئل عن حرمة الخمر فأجاب بعدم الحرمة ، كل ذلك لا يستلزم تكذيب النبي ﷺ أو

بل في جملةٍ من الأخبار : أنّ مانع الزكاة كافر(١) .

إلىٰ انكار الرسالة أو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله ولو في بعض ما بلّغ به عن الله سبحانه ، وذلك إنما يكون من العالم الملتفت إلىٰ الملازمة بين الانكار والتكذيب أو إنكار الرسالة ، **فلا يكون من أنكر الضروري لشبهة** ـ كمن كان معتقداً عدم الوجوب وأنه لم يأت به النبي صلى الله عليه وآله أو أن الاتيان به كان علىٰ نحو الاستحباب ـ **أو جهل** كمن يكون حديث عهد بالإسلام **كافراً** .

(١) **وأما الامتناع عن دفع الزكاة** فلا إشكال في عدم كونه موجباً للكفر ، وإن أُطلق علىٰ الممتنع من دفع الزكاة الكافر في بعض الروايات(١) كما أُطلق الكافر علىٰ تارك الصلاة أو الصيام أو الحج(٢) حتّىٰ في

انكار الرسالة . ثمّ إن ما كان يستلزم التكذيب أو انكار الرسالة لابدّ وأن يكون المنكر لذلك ملتفتاً إلىٰ الملازمة بين الانكار والتكذيب أو انكار الرسالة ، وأما لو لم يكن ملتفتاً إلىٰ الملازمة فليس هو قاصداً إلىٰ التكذيب أو إلىٰ انكار الرسالة ، فلا يكون بذلك كافراً أيضاً .

(١) **منها : صحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام : «إن تارك الفريضة كافر» الوسائل ج ٤ : ٤١ باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ .

ومنها : رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : «يا علي ، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : ـ وعدّ منهم ـ مانع الزكاة . . .» نفس المصدر ح ٧ ، وغيرها ، **كصحيحة حمران بن أعين** الآتية في الهامش اللاحق ، حيث عدّ مما يخرج به عن الكفر الزكاة .

(٢) **أُطلق الكافر علىٰ تارك الصلاة في عدّة روايات :**

منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث عدد النوافل ـ قال : «إنّما هذا كلّه تطوّع ، وليس بمفروض ، إنّ تارك الفريضة كافر ، وإن تارك هذا ليس بكافر» الوسائل ج ٤ : ٤١ باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ .

ومنها : ما رواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة أنّه قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام : ما بال الزاني لا نسمّيه كافراً وتارك الصلاة نسمّيه كافراً» نفس المصدر ح ٢ .

ومنها : صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ تارك الصلاة كافر . . .» نفس المصدر ح ٤ ، وغيرها .

وأُطلق الكافر علىٰ تارك الصيام في عدة روايات أيضاً :

منها : صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ـ «في حديث الإسلام والإيمان ـ قال : «واجتمعوا علىٰ الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فخرجوا بذلك من الكفر ، وأُضيفوا إلىٰ الإيمان» الوسائل ج ١ : ١٩ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٤ .

ومنها : رواية أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام : « . . . ثمّ قال : فما بال من جحد الفرائض كان كافراً» الوسائل ج ١ : ٣٤ باب ٢ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٣ .

ومنها : صحيحة داود بن كثير الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام : «إن الله عزّوجلّ فرض فرائض موجبات علىٰ العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً» الوسائل ج ١ : ٣٠ باب ٢ من أبواب مقدمات

الكتاب العزيز كما في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[1] فإنه لا يراد من الكفر في مثل ذلك الكفر في مقابل الإسلام الذي تحقن به الدماء، وتحترم به الأموال، وتبتني عليه المناكح والمواريث والذبائح ولزوم التجهيز من الغسل والكفن والدفن وغير ذلك من الأحكام، فإن هذه الأحكام كما ذكرنا غير مرة[2] تترتب علىٰ إظهار الشهادتين والاعتقاد بالمعاد، فمن شهد الشهادتين واعتقد بالمعاد[3] فهو خارج عن

العبادات ح ٢.

وأُطلق الكافر علىٰ تارك الحج في عدة روايات أيضاً:

منها: صحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً» الوسائل ج ١١: ٢٩ باب ٧ من أبواب وجوب الحج ح ١.

ومنها: رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «يا علي، تارك الحج وهو مستطيع كافر» الوسائل ج ١١: ٣١ باب ٧ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

ومنها: مرسلة الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت يكفر بتركهم إيّاه، ولكن يكفرون بتركهم إيّاه» نفس المصدر ح ٤.

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) **منها:** ما في كتاب الطهارة موسوعة الإمام الخوئي ٤: ٢٠٦، **ومنها** ما في كتاب الحج موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٤، الواضح ١: ١٠.

(٣) **أقول: ذكر السيد الأُستاذ في موضع من موسوعته** أنه «قد اعتبر في الشريعة المقدسة أُمور علىٰ وجه الموضوعية **في تحقّق الإسلام**، بمعنىٰ أن إنكارها أو الجهل بها **يقتضي الحكم بكفر جاهلها أو منكرها**، وإن لم يستحق بذلك العقاب لاستناد جهله إلىٰ قصوره وكونه من المستضعفين، **فمنها** الاعتراف بوجوده (جلّت عظمته) ووحدانيته...، **ومنها** نبوة النبي صلى الله عليه وآله ورسالته... **ومنها الاعتراف بالمعاد**، وإن أهمله فقهاؤنا (قدّس الله أسرارهم) إلّا أنّا لا نرىٰ لاهمال اعتباره وجهاً» موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٥٣ ـ ٥٤.

وذكر أيضاً في موضع آخر من موسوعته وليس بفاصل بعيد أن من حكم بكفره «فالحكم بطهارته يتوقف علىٰ أن يظهر الإسلام **بالإقرار بالشهادتين وإن كان إقراراً صورياً ولم يكن معتقداً به حقيقة وقلباً**، ويدل عليه ـ مضافاً إلىٰ السيرة المتحققة، فإن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان يكتفي في إسلام الكفرة **بمجرّد اجرائهم الشهادتين باللّسان** مع القطع بعدم كونهم بأجمعهم معتقدين بالإسلام حقيقة، وإلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ حيث إنه سبحانه أخبر في الآية الأُولىٰ عن كذب المنافقين في اعترافهم برسالته صلى الله عليه وآله واعترض في الثانية علىٰ دعواهم الإيمان، ومع ذلك كله كان صلى الله عليه وآله يعامل معهم معاملة الطهارة والإسلام،

أضف إلىٰ ذلك أن بعض الصحابة لم يؤمنوا بالله طرفة عين ، **وإنما كانوا يظهرون الشهادتين باللسان** وهوﷺ مع علمه بحالهم لم **يحكم بنجاستهم ولا بكفرهم** ـ ما ورد في غير واحد من الأخبار من أن الإسلام **ليس إلّا عبارة عن الإقرار بالشهادتين** ، كما نطق بذلك أيضاً بعض ما ورد من غير طرقنا ، ففي صحيح البخاري . . . وعلىٰ أن احترام الدماء والأموال وغيرهما من الآثار **مترتب علىٰ اظهار الشهادتين** ، ولا يعتبر في ترتبهما الاعتقاد بالإسلام قلباً وحقيقة . **نعم ، إنّما يعتبر العقد القلبي في الإيمان** ، ومع فقده يعامل الله سبحانه معه معاملة الكفر في الآخرة ، وهو الذي نصطلح عليه بمسلم الدنيا وكافر الآخرة . **فالذي تحصّل : أن المدار في الإسلام إنّما هو علىٰ إجراء الشهادتين باللسان دون العقد القلبي** ولا هما معاً» **موسوعة الإمام الخوئي** ٣ : ٦٣ ـ ٦٤ **وبين هذين الكلامين** بالنسبة إلىٰ ترتب أحكام الإسلام **تنافٍ ظاهر** ، خصوصاً بعد قوله في الكلام الأوّل «بمعنىٰ أن انكارها أو الجهل بها يقتضي الحكم بكفر جاهلها أو منكرها» **فإن الكلام الثاني** دال علىٰ عدم اعتبار **الاعتقاد بالمعاد** في الحكم بالإسلام ومعاملته معاملة المسلمين ، **بينما حكم في الكلام الأوّل** بكفر من كان جاهلاً **بالمعاد** ولم يكن معتقداً به .

والمهم بعد هذا التنافي أن نرىٰ الدليل الدال علىٰ الحكم بكفر من لم يكن معتقداً بالمعاد ، فإنه ذكرﷺ في وجه ذلك قوله «إلّا أنّا لا نرىٰ لاهمال اعتباره [أي الاعتقاد بالمعاد] وجهاً ، كيف وقد قرن الإيمان به بالإيمان بالله سبحانه في غير واحد من الموارد علىٰ ما ببالي كما في قوله عزّ من قائل : ﴿**إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ**﴾ النساء : ٥٩ ، وقوله : ﴿**إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ**﴾ البقرة : ٢٢٨ ، وقوله : ﴿**مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ**﴾ البقرة : ٢٣٢ ، وقوله : ﴿**مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ**﴾ المائدة : ٦٩» موسوعة الإمام الخوئي ٣ : ٥٣ ـ ٥٤ .

وفيه : أن هذا كله خطاب للمؤمنين أي أنه من خصائص الإيمان لا الإسلام ، **والكلام إنما هو في الإسلام** الذي به تحقن الدماء ، وتحترم الأموال ، وتبتني عليه المناكح والمواريث والذبائح ، ولزوم تجهيز الميت من الغسل والكفن والدفن ، والحكم بالطهارة وغيرها ، لا في الإيمان .

نعم ، الاعتقاد بالمعاد الكاشف عن صدق المتشهد بالشهادتين والمظهر لهما باللسان والدال علىٰ الاعتقاد بهما قلباً واليقين بالتوحيد والنبوة ، **له دخل في كون الإنسان مسلماً في الآخرة لا في الدنيا** ، فهو الداخل في تحقق الايمان لا الإسلام في الدنيا ، إذ إن الإيمان ليس هو إلّا الاعتقاد القلبي واليقين بالتوحيد والنبوة والمعاد ، وهو مدلول قوله تعالىٰ : ﴿**قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَـٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ**﴾ الحجرات : ١٤ ، وهو مدلول عدة روايات صحيحة مفرقة بين الإسلام والإيمان ، **منها : موثقة سماعة** ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان ؟ فقال : إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان ، فقلت : فصفهما لي ، فقال : **الإسلام** شهادة أن لا إله إلّا الله ، والتصديق برسول اللهﷺ ، به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلىٰ ظاهره جماعة الناس ، **والإيمان** الهدىٰ وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به ، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة ، إنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر ، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة» الكافي ٢ : ٢٥ باب إن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ح ١ ، ح ٢ ، ح ٣ ، ح ٥ .

ومع التنزل وفرض اعتبار ذلك في الإسلام فلماذا لم يذكر اعتباره في الكلام الآخر الذي ذكره بعد عشر

.....

الكفر وداخل في الإسلام، وإن لم يصلِ أو لم يصم أو لم يؤدِ الزكاة ونحو ذلك. **فالمراد بالكفر** في هذه الروايات والآية المباركة هو أحد معنيين: ١ ـ إما الكفر في مقابل الإيمان، أو يراد به ٢ ـ الكفر بالترك ـ في مقابل الشكر، علىٰ أنه فسّر الكفر في الآية المباركة بالترك[١]، بل لا يبعد ذلك في نفسه حتّىٰ مع قطع النظر عن الصحيحة المفسّرة[٢]، وأي من المعنيين كان هو المراد فليس المراد من الكفر هو ما يقابل الإسلام.

وأمّا وجوب قتل تارك الزكاة كما ورد في بعض الروايات[٣] فليس ذلك من باب الكفر، بل هو كباقي أصحاب الكبائر من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما يكون الحاكم الشرعي مبسوط اليد كما ورد أن القائم (عجّل الله فرجه) بعد قيامه يضرب عنق مانع الزكاة[٤].

صفحات من ذكره لهذا الكلام، **بل ذكر ما ينافيه**، واكتفىٰ باظهار الشهادتين باللسان حتّىٰ مع العلم بعدم اعتقادهم ذلك وأنه لم يؤمن بالله طرف عين، ومن لم يؤمن بالله طرفة عين إنما هو معتقد بعدم المعاد، ولا أقل من أنه **لا اعتقاد له بالمعاد**.

والنتيجة: أنه لا يعتبر في **إجراء أحكام الإسلام علىٰ شخص** إلّا ما يخرجه من الكفر إلىٰ الإسلام وهو **إظهار الشهادتين** دون غيرهما، **إذ لا دليل علىٰ** اعتبار غيرهما، **بل الدليل علىٰ عدم** اعتباره. نعم، يعتبر أن لا يكون ناصب العداء للأئمّة المعصومين من أهل البيت عليهم آلاف التحية والسلام، وإلّا فهو غير محكوم بالإسلام، بل هو شرّ من الكافر الكتابي كما ورد ذلك في النص المعتبر وهو موثق عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: قال: «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالىٰ لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» علل الشرائع: ٢٩٢، الوسائل ج ١: ٢٢٠ باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٥.

(١) في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال الله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال: هذا لما كان عنده مال ـ إلىٰ أن قال ـ وعن قول عزّوجلّ: ﴿**وَمَن كَفَرَ**﴾ يعني: من ترك» الوسائل ج ١١: ٣١ باب ٧ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(٢) وذلك لأن الله سبحانه بعد أن خلق الإنسان هداه السبيل بقوله: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ الإنسان: ٣ والمراد بالكفر في الآية المباركة في مقابل الشكر، أي أنّه ترك الحج ولم يشكر الله سبحانه علىٰ ما أنعم عليه من المال ونحوه.

(٣) كما في صحيحة سماعة بن مهران وصحيحة أبي بصير، ففي الأولىٰ «بها [أي بالزكاة] حقنوا دماءهم» وفي الثانية «إنما حقن بها [أي بالزكاة] دمه» الوسائل ج ٩: ٣١ ـ ٣٢ باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٢، ١.

(٤) كما في صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «دمان في الإسلام حلال من الله عزّوجل لا يقضي فيهما أحد حتّىٰ يبعث الله قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عزّوجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالىٰ ذكره: الزاني المحصن يرجمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه» الوسائل ج ٩: ٣٣ باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٦.

ويشترط في وجوبها أُمور :

الأوّل : البلوغ ، فلا تجب علىٰ غير البالغ[١] في تمام الحول ـ فيما يعتبر فيه الحول ـ ولا علىٰ من كان غير بالغ في بعضه .

---

(١) لا خلاف في اعتبار البلوغ في زكاة النقدين[١]، بل ادعىٰ جماعة[٢] عليه الاجماع منهم السيد المرتضىٰ .

وكذا يعتبر البلوغ علىٰ المشهور في زكاة الغلات والمواشي[٣] ، **ونسب الخلاف** إلىٰ الشيخين[٤] والمرتضىٰ[٥] وبعض آخر[٦] .

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم الوجوب علىٰ الصغير ـ وكذا المجنون علىٰ ما سيأتي ـ في الغلات والمواشي أيضاً .

والذي يدل علىٰ اعتبار البلوغ في الوجوب في جميع أجناس الزكاة وعدم وجوبها علىٰ **الصبي ـ والمجنون** كما سيأتي ـ :

أوّلاً : حديث الرفع[٧] الحاكم علىٰ جميع الأدلة ومنها وجوب الزكاة ، فكما لا تكليف علىٰ الصبي ـ

---

(١) كما عن المفيد في المقنعة : ٢٣٨ ، وابن إدريس في السرائر ٩ : ١١٦ ـ ١١٧ ، والعلّامة في المنتهىٰ ٨ : ٢٣ ، والكاشاني في المفاتيح ١ : ٣٩٢ ، وفي الجواهر ١٥ : ١٤ : الاجماع بقسميه عليه . وحكي الاجماع في النهاية ٢ : ٢٩٨ ، والبيان : ٢٧٦ ، والروضة البهية ٢ : ١١ ـ ١٢ ، والمدارك ٥ : ١٥ .

(٢) كما في نهاية الإحكام ٢ : ٢٩٨ ، والبيان : ٢٧٦ ، والروضة البهية ج ٢ : ١١ ـ ١٢ ، والسيد المرتضىٰ في الناصريات : ٢٨١ مسألة ١٢٢ .

(٣) كما عن العلّامة في التذكرة ٥ : ١٤ ، وسيد المدارك ٥ : ٢٢ ، والشهيدين الأوّل في الدروس ١ : ٢٢٩ ، والثاني في الروضة البهية ٢ : ١١ ـ ١٢ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٥ ، والفخر في الايضاح ١ : ١٦٧ ، ونسبه إلىٰ الإمامية في كشف الحق : ٤٥٦ مسألة ٧ ، وفي الجواهر : بل لعل عليه عامة المتأخرين . الجواهر ١٥ : ٢٣ ، وفي تلخيص الخلاف نسبته إلىٰ متأخري أصحابنا . تلخيص الخلاف ١ : ٢٧٦ مسألة ٣٦ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٢٣٨ ، والطوسي في الخلاف ٢ : ٤٠ .

(٥) في الناصريات : ٢٨١ مسألة ١٢٢ وعبارته هي «الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق ، فأما الضرع والزرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلىٰ أنّ الإمام يأخذ منه الصدقة» .

(٦) كابن زهرة في الغنية : ١١٨ ـ ١١٩ فانه لم يذكر البلوغ شرطاً فيهما بينما ذكره في زكاة النقدين . والسيد الأُستاذ السيد السيستاني حفظه الله حيث اعتبر البلوغ في زكاة النقدين ومال التجارة دون الغلات والمواشي ، منهاج الصالحين ١ : ٣٤٩ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : ١٣٧ ، والتقي في الكافي : ١٦٥ ، والقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٦٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٢١ ـ ١٢٣ حيث استثنىٰ من وجوب الزكاة في النقدين مال الصبي والمجنون .

(٧) **وهو ما رواه الصدوق في الخصال** عن الحسن بن محمّد السكوني ، عن الحضرمي ، عن إبراهيم بن أبي معاوية ،

والمجنون ـ لا وضع أيضاً ، فلا يشمله قوله عليه السلام في عدة روايات : «إن الله عزّوجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»[1] أو قوله عليه السلام : «إنّ الله عزّوجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم . . .»[2]

عن الأعمش ، عن ابن ظبيان (أبي ظبيان) قال : «أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها ، فقال علي عليه السلام : أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتّىٰ يحتلم ، وعن المجنون حتّىٰ يفيق ، وعن النائم حتّىٰ يستيقظ» الخصال : ٤٠/٩٣ و٢٣٣/١٧٥ ، وأورده في الوسائل كما نقلناه باختصار ، الوسائل ج ١ : ٤٥ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١ .

وهو ضعيف السند بالحسن بن محمّد السكوني وهو من مشايخ الصدوق ولم يوثق ، وبابن ظبيان . والصحيح أبو ظبيان ، لأن الأوّل لا وجود له ، والثاني لم يوثقه أحد من علماء الرجال ، ولذا قال السيد الأستاذ في موسوعته ٣٢ : ٣٢٦ : «لا لحديث الرفع . . . فإنه ضعيف السند» .

ولا حاجة إلىٰ حديث الرفع ، فإن ما دل علىٰ اشتراط التكليف بالبلوغ والعقل كافٍ في الدلالة علىٰ ذلك ، **ففي موثقة عمّار الساباطي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الغلام متىٰ يجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا أتىٰ عليه ثلاث عشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، **وجرىٰ عليه القلم** ، والجارية مثل ذلك» الوسائل ج ١ : ٤٥ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢ .

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لمّا خلق الله العقل استنطقه ، ثمّ قال له : أقبل فأقبل ، ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، ثمّ قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحب إليّ منك ، ولا أكملتك إلّا في من أحبّ ، أما إني إياك آمر وإياك أنهىٰ ، وإيّاك أُعاقب وإيّاك أُثيب» الكافي ١ : ١/١٠ ، الوسائل ج ١ : ٣٩ باب ٣ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ . **ودعوىٰ** اختصاص الأمر والنهي فيها وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب بالأحكام التكليفية دون الأحكام الوضعية كما أُدعي اختصاص حديث الرفع برفع التكليف دون الوضع ، **خلاف الظاهر** ، وخلاف مقتضىٰ الاطلاق فيهما ومن دون دليل مقيد . **كما أن دعوىٰ** عدم كون الصحيحة في مقام البيان من هذه الجهة ، بل في مقام بيان أهمية العقل في الإنسان فلا اطلاق لها من جهة التكليف والوضع ، **عهدتها علىٰ مدعيها** ، فإن ما يكون فيه الاطلاق الملاك فيه صحة احتجاج العبد فيه علىٰ المولىٰ ، فلو أن المجنون لم يعط زكاة ماله ولم يخرجها وليه كان له يوم الحساب الاحتجاج علىٰ فعله وأنك قلت : إياك أمر وإياك انهىٰ وإياك اثيب وإياك أُعاقب ، والمجنون لا عقل له حتّىٰ يؤمر أو ينهىٰ أو يثاب أو يعاقب ، وليس المراد من الاطلاق إلّا ذلك ، وإلّا فلا يوجد مطلق من جميع الجهات .

(١) **كما في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم** ، الوسائل ج ٩ : ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢ .
وكذا صحيحة عبدالله بن سنان ، نفس المصدر ح ٣ .
وكذا صحيحة سماعة ، نفس المصدر ح ١٠ .

(٢) **كما في صحيحة ابن مسكان وغير واحد جميعاً** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ الله عزّوجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم ، وإنّما يؤتون مِن مَنع مَن منعهم» ، الوسائل ج ٩ : ١٣ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٩ .

الدال علىٰ شركة الفقراء مع الأغنياء في العين الزكوية .

ودعوىٰ اختصاص الرفع بالتكليف دون الوضع الثابت بمقتضىٰ ما جعل الله للفقراء في أموال الأغنياء الدال علىٰ الشركة الحقيقية وبنحو الاشاعة أو الكلي في المعين ، **لا شاهد عليها** . واطلاق ما دل علىٰ عدم الاعتبار شامل للتكليف والوضع . نعم ، بما أن لسان عدم الاعتبار لسان امتنان فلا يشمل موارد الضمانات ، إذ إن شمولها لها يلازم عدم الامتنان علىٰ الآخرين . وأما غيره وهو الزكاة في المقام فلا شك أنها موجبة لنقصان المال ووقوع صاحبها في الكلفة ، فترفع عنه تكليفاً ووضعاً بمقتضىٰ إطلاق ما دل علىٰ الرفع .

ومع التنزل وفرض اختصاص الرفع بالتكليف دون الوضع ، **فمن أوّل الأمر** ما دل علىٰ الوضع قاصر الشمول للصبي والمجنون في نفسه ، فإن قوله تعالىٰ : ﴿**وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[١] كقوله : ﴿**وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[٢] وقوله : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ**﴾[٣] خاص بالتكليف ، بل لا مساس له بالوضع كما هو واضح ، فلا وضع علىٰ الصبي والمجنون .

وأما الروايات : فهي وإن كانت ظاهرة في الوضع كما فيما دل علىٰ شركة الفقراء مع الأغنياء[٤] وبالنسب المختلفة ، **وكما في قوله** عليه السلام : «فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً[٥] العشر ، وما سقت السواني[٦] والدوالي أو سقي بالغرب[٧] فنصف العشر»[٨] وكما في قوله عليه السلام : «في كل أربعين شاة شاة»[٩] ، **إلّا أنها ليست واردة في مقام** بيان بمن تتعلق الزكاة وبمن لا تتعلق ، بل أكثرها في مقام بيان المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزكاة بشرائطها ، فهي كلها قاصرة الشمول للصبي ـ والمجنون ـ من الأوّل ،

(١و٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

(٤) كما في صحيحة ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام : «إن الله عزّوجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم ، وإنما يؤتون مِن مَنع مَن منعهم» الوسائل ج ٩ : ١٣ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٩ ، **وكذا معتبرة سماعة** الآتية قريباً في الهوامش الآتية والمذكورة في الوسائل ج ٩ : ٣٢ باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢ ، وكلتاهما دالتان علىٰ شركة الفقراء مع الأغنياء في العين الزكوية .

(٥) في مجمع البحرين : البعل : هو ما يشرب بعروقه من النخل من غير سقي . مادة بعل .

(٦) في الصحاح : السانية : الناضحة ، وهي الناقة التي يستقىٰ عليها . الصحاح ٦ : ٢٣٤ مادة سنا .

(٧) في الصحاح : الغرب الدلو العظيمة . الصحاح ١ : ١٩٣ مادة غرب .

(٨) الوسائل ج ٩ : ١٨٣ باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ٢ .

(٩) الوسائل ج ٩ : ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

.....

ففي مرحلة قبل دليل الحكومة لا دليل على الوضع على الصبي- والمجنون - حتّى يتنازع في أن دليل الرفع يرفع التكليف والوضع أو يرفع التكليف فقط[1].

---

(١) **قيل** كما في هامش المستند : إن هذا الكلام لا يتم في صحيحة ابن مسكان ، فإنها غير متعرضة للمقدار ، وإطلاقها غير قاصر الشمول للصبي . موسوعة الإمام الخوئي : ٢٣ هامش ص ٧ .

وفيه : أن صحيحة ابن مسكان وإن لم تكن واردة في مقام بيان المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزكاة ، **إلّا أنها** ليست في مقام بيان أن الزكاة بمن تتعلق وبمن لا تتعلق ، فلا اطلاق لها من هذه الجهة ، بل هي في مقام بيان أن الفقير إذا لم يحصل على الزكاة فإنما هو قد أُتي من مانع الزكاة لا من قبل الله سبحانه وتعالى ، وليس كل ما لم يكن في مقام بيان المقدار بعد ثبوت أصل التعلق معناه في مقام بيان من تجب عليه ومن لا تجب ، بل هي في مقام بيان شيء آخر ، وليست في مقام بيان من تجب عليه ومن لا تجب حتّى يكون لها إطلاق .

وكذا معتبرة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها ، بها حقنوا دماءهم وبها سمّوا مسلمين» الوسائل ج ٩ : ٣٢ باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢ ، **فإنه ذكر بعهضم** : إن مثل هذا اللسان ظاهر في بيان أصل التعلق وكونها حقاً مفروضاً في أموال أغنياء المسلمين لفقرائهم وهو عام يشمل كل الأغنياء وأموالهم ولو كانوا غير بالغين . بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ١٦ .

فإنها أيضاً ليست في مقام بيان من تجب عليه ومن لا تجب ، وإن لم تكن في مقام بيان المقدار بعد كون أصل التعلق مفروضاً ، **بل هي في مقام بيان** أن مانع الزكاة قد يصل به الحدّ من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى القتل ، كما يقتل مرتكبو الكبائر في الثالثة أو الرابعة على الخلاف ، وهذا بعيد عمّا استشهد به القائل حفظه الله على مراده بُعد ما بين السماء والأرض ، **بل هي** دليل على عدم شمول ذلك للصبي حتّى الوضعي منه ، **فهي على عكس مطلوبه أدّل** ، إذ لا أقل أنه لا تكليف على الصبي حتّى يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصل به الحدّ إلى القتل .

ومع التنزل وفرض الاطلاق فهما منصرفتان عن الصبي- والمجنون - جزماً .

وقيل : إن قوله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ التوبة ٩ : ١٠٣ ليس بلسان الأمر ، **بل بلسان الوضع** ابتداءً مع كونها في بيان أصل التعلق . بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ١٤ - ١٥ .

وفيه : يكفي في بيان أنها في مقام التكليف لا الوضع ، ما ورد فيها من صحيحة ابن سنان ، فإن فيها : «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نزلت آية الزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس أن الله تبارك وتعالى **قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة** ، فرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب . . . وعفى لهم عمّا سوى ذلك» الوسائل ج ٩ : ٩ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ . وهي مضافاً إلى ذلك في مقام بيان ما تتعلق به الزكاة مما لا تتعلق ، والعفو الذي عفاه رسول الله صلى الله عليه وآله : «عفى لهم عمّا سوى ذلك» ، وإن لم تكن في مقام بيان المقدار بعد كون

ثانياً : مع التنزل وفرض **شمول هذه الروايات للصبي** ، وفرض **اختصاص الرفع بالتكليف دون الوضع** ، **ففيما** ما دل من الروايات الكثيرة الصحيحة علىٰ أنه «ليس علىٰ مال اليتيم زكاة»[1] واليتيم هو ما دون

أصل التعلق مفروضاً ، ولا في مقام بيان من تجب عليه ومن لا تجب عليه حتّىٰ يقال لها اطلاق ، وأنها غير قاصرة الشمول للصبي ـ والمجنون ـ **علىٰ أن تطهيرهم** وتزكيتهم من الذنوب كما سيأتي إنما هو للبالغين ، ولا معنىٰ له بالنسبة للصبي الذي لا ذنب له . **ودعوىٰ** أنه تطهير للمال **خلاف الظاهر** ، **مضافاً إلىٰ أن** اقتران وجوبها بوجوب الصلاة وأنها إنما تجب إذا وجبت الصلاة كما في صحيحة يونس بن يعقوب : «إن لي إخوة صغاراً ، فمتىٰ تجب علىٰ أموالهم الزكاة؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة . . .» الوسائل ج ٩ : ٨٥ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥ كاشف أيضاً عن أنها مختصة بالتكليف ، فليس في الآيات ما له مساس بالوضع كما يقوله السيد الأستاذ ، والروايات وإن كانت ظاهرة في الوضع إلّا أنها ليست في مقام بيان من تجب عليه ومن لا تجب ، حتّىٰ يكون لها اطلاق يتمسك به ، بما فيها صحيحة ابن مسكان ومعتبرة سماعة ، بل معتبرة سماعة ليست ظاهرة في الوضع إن لم تكن ظاهرة في عدم الوضع علىٰ الصبي .

(١) **كما في صحيحة أبي بصير** قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس علىٰ مال اليتيم زكاة . . .» الوسائل ج ٩ : ٨٤ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣ .

وكذا صحيحة يونس بن يعقوب : قال : «أرسلت إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام إن لي أُخوة صغاراً ، فمتىٰ تجب علىٰ أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة . . .» نفس المصدر ح ٥ .

وكذا صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة» نفس المصدر ح ٧ .

وكذا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ليس في مال اليتيم زكاة . . .» نفس المصدر ح ٨ .

وكذا صحيحة أبي بصير الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة . . .» نفس المصدر ح ١١ ، وغيرها .

ثم إن اناطة الحكم بالوصف وهو اليتيم **ليس احترازياً** ، فلا يصح القول إن مقتضىٰ احترازية القيد عدم ثبوت الحكم لطبيعي الصغير ليقال لا تدل علىٰ عدم ثبوت الزكاة في مال الصغير بما هو صغير كما هو محل البحث ، **بل غالبياً** ، فإن الغالب في الصغير الذي يملك المال الزكوي كونه يتيماً بالإرث كما هو واضح ، فهو كوصف كون الربائب في الحجر لا مفهوم له حتّىٰ بمقدار عدم ثبوت الحكم للطبيعي ، فلذا حكم الفقهاء بحرمة الربيبة علىٰ من دخل بأُمها حتّىٰ لو كان تولّد الربيبة بعد خروج أُمها عن زوجيته ، والحال إن الربيبة حينها ليست في الحجر . **علىٰ أن الحكم بعدم تعلق الزكاة في مال غير البالغ** قد رتب علىٰ عنوان الصغير من دون ذكر لليتيم أصلاً في **صحيحة يونس بن يعقوب** ، **وهو صريح** في عدم وجوب الزكاة علىٰ مال الصغير بعنوان الصغر ، **وهو كاشف أيضاً** عن أن ما ذكر في موضوع عدم وجوب الزكاة من عنوان اليتيم لا يراد به عنوان اليتيم ، بل يراد به الصغير ، لكن الغالب فيه الذي عنده مال زكوي بالإرث مثلاً من أبيه اليتيم ، فلذا ذكر اليتيم ، وإلّا فلا خصوصية له .

البلوغ كما في اللغة[١] وكما في جملة من النصوص أيضاً[٢] **الكفاية** ، والنسبة بين ما دل علىٰ أنه ليس علىٰ مال اليتيم زكاة وبين آحاد ما دل علىٰ الوضع ـ علىٰ فرضه وعلىٰ فرض اختصاص الرفع بالتكليف ـ وإن كان هو العموم والخصوص من وجه ، **فإن لا زكاة في مال اليتيم** يعم ما سقته السماء وغير السماء كالدوالي ، **كما أن ما سقته السماء ففيه العشر** يعم اليتيم وغيره ، فيجتمعان في مورد ويفترقان في موردين . **وكذا بين لا زكاة في مال اليتيم وبين ما سقته الدوالي** مثلاً أو الآلة ففيه نصف العشر ، فإن ما سقته الدوالي يعم مال اليتيم وغيره ، ومال اليتيم يعم ما سقته الدوالي وغيره كالذي سقته السماء . وهكذا في لا زكاة في مال اليتيم وفي كل أربعين شاة شاة . **إلّا أنّ ملاحظة لا زكاة في مال اليتيم إلىٰ مجموع الروايات الدالة علىٰ الوضع** ـ علىٰ فرضه والفرض الآخر ـ يفيد نسبة الخاص إلىٰ العام بنحو لو جمعا في كلام واحد وكانا متصلين ـ كأن قال فيما سقته السماء العشر وفيما سقته الدوالي نصف العشر وفي كل أربعين شاة شاة وفي خمسة من الإبل شاة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، ولا زكاة في مال اليتيم ـ يرىٰ العرف ويفهم منهما وجوب الزكاة علىٰ خصوص البالغين دون غيرهم ، وهو الملاك في الجمع العرفي ، فكذا لو كان الكلامان منفصلين .

ومع التنزل وفرض أن النسبة بينهما ـ أي **بين** ليس في مال اليتيم زكاة **وبين** مجموع الروايات الدالة الوضع ـ نسبة العموم والخصوص من وجه لا نسبة العام والخاص ، فلا شك في أن الترجيح مع ما دل علىٰ أن ليس في مال اليتيم زكاة ، **لأن لسانها لسان الدليل الحاكم** ، للنظر فيها إلىٰ روايات وجوب الزكاة .

---

(١) ففي **لسان العرب** : «واليُتْمَ : الانفرادُ . . . وقال ابن خالويه : . . . وقد يَتِمَ الصبيُّ بالكسر ، يَيْتُم يُتْماً ويَتْماً ، بالتسكين فيهما . ويقال : يَتَمَ ويَتِمَ وأيْتَمَه اللهُ ، وهو يَتيمٌ حتّىٰ يبلغَ الحُلُم . الليث : اليَتيمُ الذي مات أبوه فهو يَتيمٌ حتّىٰ يبلغَ ، فإذا بلغ زال عنه اسمُ اليُتْم ، والجمع أيتامٌ ويتامىٰ ويَتَمةٌ . . . قال أبو عبيدة : . . . واليُتْمُ في الناس : فقد الصبيّ أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب : فقد الأُم ، وأصل اليُتم بالضم والفتح ، الانفرادُ ، وقيل : الغفلة ، والأُنثىٰ يتمية ، وإذا بلغا زال عنهما اسمُ اليُتْم حقيقةً ، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يُسَمُّون النبيﷺ وهو كبير يَتيمَ أبي طالب لأنّه ربّاه بعد موت أبيه» لسان العرب ١٥ : ٤٣٥ مادة يتم ، وكذا في باقي كتب اللغة .

(٢) **ففي صحيحة هشام** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده . . .» الفقيه ٤ : ٥٦٩/١٦٣ وطريق الصدوق إلىٰ منصور بن حازم وإن كان ضعيفاً إلّا أنّه يظهر من الشيخ أن للصدوق إلىٰ منصور بن حازم طريقاً آخراً صحيحاً ، فتكون الرواية صحيحة . وكذا روىٰ هذه الرواية الكليني ، وطريقه صحيح أيضاً . الكافي ٧ : ١/٦٨ ، وكذا غيرها .

ومع التنزل أيضاً فغاية التعارض التساقط في مورد الاجتماع، والرجوع بعد ذلك إلىٰ الأصل وهو عدم **وجوب الزكاة في مال الصبي**، سواء سقته السماء أم الدوالي، أم كان أربعين شاة أم كان ثلاثين بقرة أم ستين أم كان خمسة من الإبل، إذ لم يدل علىٰ وجوب الزكاة **عليه** فيها دليل. **ولا يمكن القول بالرجوع إلىٰ العموم الفوقاني** بعد التساقط في مورد الاجتماع وهو قوله تعالىٰ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[١] إذ إن الشواهد فيها صدراً وذيلاً قاضية باختصاص رجوع الضمير إلىٰ خصوص البالغين[٢]. **علىٰ أن الآية المباركة** وغيرها كقوله تعالىٰ: ﴿**وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[٣] ليست إلّا كقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[٤] وقوله تعالىٰ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[٥] ليس النظر فيها إلّا إلىٰ الحكم التكليفي، ولا مساس لها بغيره فضلاً عن الشمول للحكم الوضعي، ولا شك في التسالم علىٰ رفع الحكم التكليفي المحض عن الصبي[٦].

والنتيجة علىٰ جميع التقادير: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، من دون فرق بين المال الصامت ـ أي النقدين ـ وغيره[٧].

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) حيث إن التطهير والتزكية لهم لا للمال، والأخذ من أموالهم، وظاهره أموالهم هم أنفسهم لا أموال المولّىٰ عليهم.

(٣و٤) البقرة: ٤٣.

(٥) البقرة: ١٨٣.

(٦) **ومن هنا يتضح** أنه بعد فرض التعارض والتساقط يرجع إلىٰ إصالة عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، إذ لم يدل علىٰ وجوب الزكاة فيه دليل، **ولا يرجع** إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ الذي قال بالرجوع إليها بعض في نظير المقام ـ وهو ما سيأتي في الهامش بعد صفحتين ـ وإن لم يذكره في محل الكلام، إلّا أن مبناه يقتضي ذكره له في محل الكلام أيضاً، لأن الآية عنده دالة علىٰ الوضع علىٰ مال الغني صغيراً كان أو كبيراً، **والوجه في عدم صحة الرجوع إليها** أنه لا اطلاق لها يعم الصبي من حيث الحكم التكليفي ـ كما هو واضح ـ للتسالم علىٰ رفعه عن الصبي، ومن حيث الحكم الوضعي أيضاً إذ لا مساس لها بالحكم الوضعي أصلاً، كما عرفت في الهوامش المتقدمة.

(٧) **وقد يقال** ـ كما قيل ـ: إن المراد **بالمال في قوله**عليه السلام: «**مال اليتيم**» الذي لا زكاة فيه في **صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة** المتقدمتين في الهوامش السابقة الوسائل ج ٩: ٨٥ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ ـ ٨ **عندما يطلق في باب الزكاة** بمناسبة أنّ الأموال الزكويّة معينة ومخصوصة فينصرف إلىٰ خصوص ما يتمحض في المالية وهو النقود، ففرق بين قوله تعالىٰ: ﴿**أموالهم**﴾ وكلمة «**مال اليتيم**» ويشهد لذلك أن أكثر الروايات قد اطلق

.....

ونسب إلىٰ الشيخين[١] **وجماعة**[٢] عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي في النقدين ووجوبه عليه في غيرهما من الغلات والمواشي، بل ادعىٰ علىٰ ذلك السيد المرتضىٰ في الناصريات الإجماع[٣].

واستدلوا عليه بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «أنهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة» وفيما رواه الكليني بسنده إلىٰ زرارة ومحمّد بن مسلم «أنهما قالا: ليس علىٰ مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلات

مال اليتيم فيها عليه ـ أي النقدين ـ لقرينة قوله الصامت أو الموضوع أو الذي لا يحرك أو الذي لم يتجر به، وكذا غيرها مما فيه القرينة علىٰ أن المراد منه النقد، وذلك كله يقتضي اعتبار البلوغ في النقدين لا في الغلات والمواشي، بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١: ٢٠ ـ ٢١، **وفيه**: أن كون الأموال الزكوية معينة ومخصوصة يقتضي أن يكون المراد من «مال اليتيم» **المسؤول عنه** هي لا خصوص النقدين، وإرادة خصوص النقدين من بعضها لقرينة لا ينافي أن يكون المراد مما اطلق فيه «مال اليتيم» أياً من الأموال الزكوية، علىٰ أن أكثر أموال العرب النعم. ولو كان للنقدين بالنسبة لأموال اليتيم خصوصية لما صح الاطلاق في الصحيحتين. وهو عليه السلام في مقام البيان، فإن ترك الاستفصال فيه دليل العموم. **علىٰ أنه** لو كان المراد منه النقدين فقط فمن أوّل الأمر لا وضع علىٰ الصبي في الغلات والمواشي كما عرفت.

(١) المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في الخلاف، وتقدم تخريج مصدرهما.

(٢) تقدم قريباً أيضاً أن منهم ابن زهرة في الغنية، والسيد المرتضىٰ في الناصريات، وابن سعيد في الجامع، والتقي في الكافي، والقاضي في المهذب، وابن حمزة في الوسيلة، وتقدم تخريج المصادر أيضاً.

(٣) دعوىٰ أن السيد المرتضىٰ ادعىٰ الإجماع علىٰ ذلك من السيد الأستاذ غير صحيحة، لأن دعواه الإجماع إنما كانت علىٰ اعتبار البلوغ في نقدي الصغير، لا عليه وعلىٰ عدم اعتبار البلوغ في زرع الطفل وضرعه، فإن نص عبارة السيد المرتضىٰ هي: «الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي في العين والورق، فأما الضرع والزرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلىٰ أن الإمام يأخذ منه الصدقة ـ ثم بعد نقله أراء أبناء العامّة قال ـ دليلنا علىٰ صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره» الناصريات: ٢٨١ مسألة ٢٢، والإجماع المتقدم ذكره في كلامه إنما كان علىٰ اعتبار البلوغ في العين والورق لقوله «الصحيح عندنا» أي الإمامية، وهو كذلك، إذ لم يخالف فيه أحد منا، لا أن الإجماع علىٰ عدم اعتبار البلوغ في زرع الطفل وضرعه أيضاً، وذلك لقوله «وذهب أكثر الأصحاب إلىٰ أن الإمام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه». والغريب من محقق المستند أنه ذكر المصدر فقال: الناصريات: ٢٤١ فاخرج عبارة السيد المرتضىٰ في كتاب الصلاة في بطلان صلاة من زاد في صلاته سجدة، موسوعة الإمام الخوئي: ٢٣ هامش ص ٨، فإن مقتضىٰ صناعة التحقيق ـ وإن كان يمكن أن يكون حصل خطأ مطبعي في رقم الصفحة أو أن طبعات كتاب الناصريات مختلفة، مقتضىٰ الصناعة ـ أن يقول لاحظ الناصريات اضافة إلىٰ رقم الصفحة التي هي اشارة من المحققين إلىٰ عدم تطابق المنقول مع المصدر.

فعليها الصدقة واجبة»[١] وقالوا إنها وإن كانت واردة في الغلات إلّا أنه تلحق بها المواشي للإجماع المركب وعدم القول بالفصل[٢].

وفيه : أما دعوىٰ الإجماع علىٰ عدم اعتبار البلوغ في زرع الطفل وضرعه فموهونة جداً، لذهاب جماعة من أعاظم القدماء إلىٰ عدم وجوب الزكاة علىٰ مال الصبي مطلقاً من النقدين كان أو من الغلات والمواشي[٣]، وبعد وضوح عدم تحقق الإجماع يظهر عدم الأثر لعدم القول بالفصل ـ الذي لم نتحققه ـ بنحو يوجب الخروج عن عموم ما دل علىٰ عدم الزكاة في مال الصبي بعد فرض اختصاص الدليل المذكور بالغلات.

وأضعف منهما دعوىٰ أن اقتضاء المقابلة بين المال الصامت وغيره كون الاعتبار في ثبوت الزكاة في مال الصبي إنما هو بعدم **كون المال صامتاً**، فلا فرق فيه بين الغلات والمواشي، وكون ذكر الغلات من باب المثال، فيثبت وجوب الزكاة في الغلات والمواشي، ولا يثبت في النقدين الذي هو المال الصامت، **فإن** هذه الدعوىٰ **ليست بأولىٰ من العكس**، بأن يقال: إن مقتضىٰ المقابلة بين الغلات وغيرها **كون الملاك في سقوط الزكاة عن مال اليتيم** ـ الصغير ـ **إنما هو عدم كون المال من الغلات**، وذكر المال الصامت من باب المثال فالملاك في سقوط الزكاة شامل لمواشي الطفل أيضاً لأنها ليست من الغلات، فهي كالنقدين في عدم وجوب الزكاة فيها علىٰ الصبي.

علىٰ أن الصحيحة في نفس الغلات معارضة بموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في اليتيم الصريحة في نفي الزكاة عن غلّاته، فتدل علىٰ نفيها عن المواشي بالأولية، لأنهم استفادوا الحكم بوجوب الزكاة في المواشي إلحاقاً لها بغلاته كما تقدم عنهم، قال أبو بصير: «سمعته يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس علىٰ جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة»[٤].

فإن أمكن الجمع بين هاتين الصحيحتين بالحمل علىٰ الاستحباب فهو، **وإلّا** فتحمل صحيحة زرارة

---

(١) التهذيب ٤: ٧٢/٢٩، الكافي ٣: ٥/٥٤١، الوسائل ج ٩: ٨٣ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ وذيله.

(٢) دعوىٰ الإجماع المركب ادعاها ابن حمزة علىٰ ما نقله عنه في إيضاح الفوائد ١: ١٦٧ قال: يجب في الأنعام بالإجماع المركب، ولازمه أنه قائل بالأجماع علىٰ وجوب الزكاة في زرع الطفل وضرعه.

(٣) منهم ـ كما تقدم قريباً مع إخراج مصادره ـ العلّامة، والشهيدان، والمحقق الكركي، والفخر، وصاحب الجواهر، وكشف الحق، وتلخيص الخلاف، والمدارك.

(٤) الوسائل ج ٩: ٨٦ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١.

فيعتَبَر ابتداء الحول من حين البلوغ[١].

ومحمّد بن مسلم علىٰ التقية[١] لما نسب إلىٰ بعض العامة من القول بوجوب الزكاة علىٰ غلات الصبي ، **فإن لم يمكن الحمل** علىٰ التقية فيسقطان بالتعارض ، ويرجع إلىٰ عموم ما دل علىٰ نفي الزكاة عن مال الصبي ، وإطلاق حديث الرفع .

والنتيجة علىٰ كل حال عدم وجوب الزكاة علىٰ مال اليتيم ـ الصبي ـ مطلقاً كما عليه عامة المتأخرين .

(١) توضح مما تقدم اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة فيما تتعلق به .

وهذا بالنسبة للصبي يكون علىٰ نحوين :

تارة : فيما لا يعتبر فيه الحول كما هو الحال في الغلّات ، فإن بلغ الصبي حين تعلق الزكاة الذي هو كما سيأتي[٢] انطباق العنوان وصدق الاسم ـ لا بدو الصلاح بالاشتداد في الحب أو الاحمرار والاصفرار في ثمر النخل ـ **فإن كان الصبي بالغاً حينها** شمله الخطاب المتوجه إلىٰ البالغين فتجب عليه الزكاة ، ويرتفع موضوع الرجوع إلىٰ ما دل علىٰ عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم ـ الصبي ـ أو حديث الرفع عن الصبي ، **وإن لم يكن بالغاً حينها** وبلغ بعدها فهو حين الوجوب موضوع لعدم وجوب الزكاة في مال الصبي ، وموضوع

---

(١) قيل : إن الحمل علىٰ التقية إنما يصار إليه بعد التعارض وعدم الترجيح بموافقة الكتاب ، والترجيح بموافقة الكتاب في المقام موجود وهو عموم آية الزكاة .

أقول : لو كان القائل (حفظه الله) قد بيّن لنا أي آية من آيات الزكاة عامة وفيها العموم المستفاد من الدلالة اللفظية لكان مانعاً من قولنا أن آيات الزكاة كلها ـ علىٰ الفرض ـ مطلقة لا عامة ، والاطلاق ليس من القرآن وإنما هو من مقدمات الحكمة ، فلا يكون حينئذٍ مرجح اسمه موافقة الكتاب ، إذ إن المراد منها الموافقة للدلالة اللفظية الوضعية للقرآن فيقال إنه موافق للقرآن ، لا الموافقة للاطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة ، فإن الموافقة له ليست موافقة للكتاب .

ومن هنا يتضح أيضاً ضعف الإشكال الآخر الذي أشكله حفظه الله علىٰ السيد الأستاذ قدس سره وهو : أنه لو فرض التعارض والتساقط كان المرجع آية الزكاة لا روايات نفي الزكاة ، **فإنه** لا اطلاق في الروايات النافية للزكاة في مال اليتيم كما ذكرنا سابقاً .

وفيه : قد عرفت أن «مال اليتيم» المذكور في صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة ، الوسائل ج ٩ : ٨٥ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ ، ٨ عندما يطلق في باب الزكاة يراد منه بمناسبة أن الأموال الزكوية معينة ومخصوصة هي ، وهي الغلات والمواشي والنقدان ـ علىٰ أن أكثر أموال العرب النعم ـ لا خصوص النقدين ، وإن أُريد في بعض الروايات ، إلّا أن بعضها ليس فيه أي قرينة علىٰ إرادتهما ، فهي مطلقة شاملة لكل مال له زكوي وأنه ليس فيه زكاة . فانكار الإطلاق في الروايات النافية للزكاة في مال اليتيم عنده مستند دليل تقدم فساده في الهوامش المتقدمة .

(٢) في المسألة ١ [٢٦٥٨] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣١٨ .

لحديث الرفع عن الصبي ، وعلىٰ هذا فالملاك في الوجوب هو كونه بالغاً حين التعلق ، لا قبله كما يظهر من الماتن .

وأُخرىٰ : فيما يعتبر فيه الحول كما هو الحال في النقدين والأنعام ، وهذا أيضاً يكون علىٰ قسمين :

القسم الأوّل : أن لا يبلغ الصبي إلىٰ تمام الحول ، فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة عليه ، وليس في مال اليتيم ـ الصبي ـ زكاة .

القسم الثاني : أن يبلغ الصبي أثناء الحول كما لو بلغ بعد مرور ستة أشهر من الحول ، فتتم الستة أشهر الأُخرىٰ وهو بالغ ، ولكن حوله مركب من البلوغ والصِّبا ، سواء كان القسم الأكبر منه حال البلوغ أم حال الصبا ، فهل تجب عليه الزكاة أو لا ؟

المعروف والمشهور عدم الوجوب حتّىٰ يحول الحول عليه من أوله إلىٰ آخره وهو بالغ ، فلو كان من أوّلة يوماً أو يومين غير بالغ لا تجب عليه الزكاة . حتّىٰ يتم علىٰ نقديه أو مواشيه حول كامل وهو بالغ في جميعه .

وناقش في ذلك المحقق السبزواري[1] وقال : إن اثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن إشكال ، إذ إن مقتضىٰ ظهور الأدلة الدالة علىٰ أن لا زكاة في مال اليتيم ما لم يبلغ هو عدم الوجوب حين كونه صغيراً ، يعني قد تم عليه الحول وهو صغير في جميعه ، **وليس معنىٰ هذا ولا لازمه** نفي الوجوب حين البلوغ في حال كون الحول ملفقاً من حال الصِّبا وحال البلوغ ، بل معناه لزوم الزكاة عليه ولو كان بلوغه قبل ساعة من تمامية الحول ، كما هو الحال فيما لا يعتبر فيه الحول ، **إذ لا دليل** علىٰ اشتراط كون تمام الحول حال البلوغ .

وأما ما يستدل به علىٰ اشتراط كون تمام الحول حال البلوغ كصحيحة أبي بصير التي استدل بها المشهور علىٰ ذلك : «وإن بلغ اليتيم فليس عليه **لما** مضىٰ زكاة»[2] وادعوا أن الموصول فيها يعم تمام السنة وبعضها ، فلا يكون زمان الصِّبا من الحول أصلاً ، وإنما يكون ابتداؤه من ابتداء البلوغ ، **فهو دليل غير دال علىٰ ذلك** لأن اللام في الصحيحة[3] «فليس عليه لما مضىٰ زكاة» **غير واضحة الدلالة** علىٰ المعنىٰ الشامل **للعلية الناقصة ، بل المتبادر منه خلافه** ، فلا دلالة لها علىٰ مدعاهم **بمعنىٰ** أن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام نفي

---

(١) ذخيرة المعاد : ٤٢١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٨٤ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣ .

(٣) وعبّر عنها المحقق المذكور بالحسنة .

موضوع الزكاة عن الصبي أي إن ما كان **موضوعاً للزكاة مع قطع النظر عن الصِّبا** ، هذا مرتفع عن الصبي ، **والذي هو موضوع** الزكاة علىٰ البالغين هو تمام الحول ، **لا الستة أشهر ولا الحول إلّا ساعة** ، فإن هذين ونحوهما لم يكونا موضوعاً للزكاة علىٰ البالغين فلا ترتفع .

ونتيجة ذلك : أن المرتفع عن الصبي ما إذا حال الحول بتمامه وكان الصبي صبياً في جميع الحول ، فهنا لا زكاة عليه . **وأما لو حال** الحول ولم يكن الصبي صبياً في تمامه ولو ساعة ، فهذا ليس مرتفعاً عن الصبي فليس لا زكاة عليه ، بل عليه الزكاة .

وأما استدلال المشهور علىٰ مدعاهم بموثق أبي بصير الذي رواه الشيخ ـ وإن عبّر عنه المحقّق المزبور بالخبر إلّا أنه لا وجه له ـ الذي فيه «ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس علىٰ جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضىٰ زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتّىٰ يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما علىٰ غيره من الناس»[1] الدال علىٰ عدم الوجوب لو بلغ اليتيم أثناء الحول أي الدال علىٰ إلغاء الزمان السابق علىٰ البلوغ في الغلّة ، **فأيضاً غير واضح الدلالة علىٰ مدعاهم** ، لإجماله وعدم وضوح دلالته ، **وذلك لأن دلالته** علىٰ إلغاء الزمان السابق علىٰ البلوغ فيما لا يعتبر فيه الحول كما في الغلات ، **لا يكون دليلاً** علىٰ إلغاء الزمان السابق علىٰ البلوغ فيما يعتبر فيه الحول كالمواشي والنقدين ، **وعليه** فمقتضىٰ اطلاقات وجوب الزكاة في المال وجوبه في مال اليتيم ـ الصبي ـ إذا كان بلوغه أثناء الحول فيما يعتبر فيه الحول ، وإن كان الحول ملفقاً من زمان الصِّبا وزمان البلوغ ، حتّىٰ لو كان زمان البلوغ ساعة وزمان عدم البلوغ سنة إلّا ساعة[2] ولا دليل علىٰ إلغاء الزمان السابق علىٰ البلوغ فيه .

هذا كله تقرير كلام المحقق السبزواري[3] .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٨٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١ . التهذيب ٤ : ٧٣/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩١/٣١ .

(٢) المراد من السنة السنة الزكاتية التي تنتهي بدخول الشهر الثاني عشر ، وإن كان الشهر الثاني عشر معدوداً من السنة الأولىٰ لا السنة الثانية .

(٣) **أقول** : ونص كلام المحقق السبزواري هو أنهﷺ قال : «**الثاني** : ظاهر المتأخرين حيث ذكروا في شرائط وجوب الزكاة التكليف ثمّ اعتبروا حصول الشرائط واستمرارها طول الحول أن البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ ، وأنه لا يجب عليه إذا تم الحول السابق في زمان تكليفه . لكن اثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن إشكال ، إذ المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي ما لم يبلغ ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول

ولكن مع ذلك الصحيح ما ذهب إليه المشهور، من اعتبار أن يكون الحول من أوّل بلوغه، **وذلك** لأن المستفاد مما دل علىٰ اعتبار الحول في المواشي والنقدين كون الموضوع في وجوبها **الملكية للبالغ في تمام الحول**، لا مثل الغلات التي لا يعتبر فيها الحول، **فإن في الغلات** الموضوع لوجوب الزكاة فيها ليس إلّا الملكية للبالغ حين التعلق، فإن كان حين التعلق بالغاً وجبت، وإن لم يكن حين التعلق بالغاً لم تجب، **وهذا بخلاف** ما دل علىٰ وجوب الزكاة في المواشي والنقدين، فإن الموضوع فيها **الملكية للبالغ في تمام الحول**[1].

السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف، واللام في قوله عليه السلام في حسنة أبي بصير السابقة: «فليس عليه لما مضىٰ زكاة» غير واضحة في الدلالة علىٰ المعنىٰ الشامل للعليّة الناقصة، بل المتبادر منه خلافه، فلا دلالة فيها علىٰ مدعاهم. وقوله عليه السلام في الخبر المذكور: (ولا عليه فيما بقي حتّىٰ يدرك) مجمل غير واضح في معنىٰ ينفعهم في إثبات الفرض المذكور. وبالجملة: للتأمل في هذا المقام مجال، وكذا الكلام في المجنون» ذخيرة المعاد: ٤٢١.

(١) فان ظاهر روايات اشتراط الحول طوليته للبلوغ، **فإن في صحيحة عبدالله بن سنان**، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: أُنزلت إليه آية الزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادىٰ في الناس: إن الله تبارك وتعالىٰ قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادىٰ فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفىٰ لهم عمّا سوىٰ ذلك، قال: ثمّ لم يتعرض لشيء من أموالهم حتّىٰ حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادىٰ في المسلمين: أيها الناس زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، ثمّ وجّه عمال الصدقة وعمال الطسوق...» الفقيه ٢: ٢٦/٨، الوسائل ج ٩: ١٢٢ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣، وهي واضحة الدلالة علىٰ أن الناس الذين نادىٰ فيهم مناديه إنما هم البالغون، وكان اعتبار الحول بعد البلوغ، والصحيحة وإن كانت مطلقة وشاملة للغلات التي لا يعتبر فيها الحول إلّا أنها تخصص بما دل علىٰ عدم اعتبار الحول في الغلات، وكون الملاك في الوجوب فيها إنما هو زمان التعلق الذي هو إما بدو الصلاح، أو صدق الاسم وانطباق العنوان.

وكذا صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس علىٰ العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات علىٰ السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه، فلا شيء فيه عليه، فإذا حال الحول وجب عليه» التهذيب ٤: ١٠٣/٤١، الوسائل ج ٩: ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، فإن ليس علىٰ العوامل شيء، **من أموال البالغين**، وإلّا لما كان لكونها غير عاملة دخل في عدم الزكاة وكان عدم الوجوب مستنداً إلىٰ عدم البلوغ، لا لأنه لم يحل الحول عليه وهو عند ربّه.

فدعوىٰ أن المستفاد من روايات اشتراط الحول بمقتضىٰ اطلاقها، عرضية الحول للبلوغ لا طوليته كما في بحوث في الفقة كتاب الزكاة ١: ٣١ ـ ٣٢ خلاف الظاهر جداً، لا أن طوليته خلاف الظاهر، إذ لا إطلاق لهذه الروايات بالنسبة إلىٰ عرضية الحول للبلوغ فضلاً عن ظهورها فيه، وليس ظاهرها إلّا طولية الحول للبلوغ.

ونتيجة ذلك ثلاثة فروض :

الأوّل : أنه لو كان تمام الحول غير بالغ فعدم وجوب الزكاة واضح .

الثاني : إن كان تمام الحول بالغاً فوجوب الزكاة واضح .

الثالث : أن كان الحول ملفقاً من حال الصِّبا وحال البلوغ فهو مشمول لقوله عليه السلام : «ليس في مال اليتيم زكاة» لأنه دال على أن موضوع وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول ـ كما تقدم ـ **هو الملكية للبالغ في تمام الحول** ، وهنا لا ملكية للبالغ في تمام الحول ، بل المليكة للبالغ هنا في نصف الحول ، والباقي نفس الملكية ولنفس الشخص ولكن ملكية للصبي لا للبالغ ، **والملكية للصبي** قد ألغاها الشارع بالنسبة إلى وجوب الزكاة سواء كانت ستة أشهر أو أقل أو أكثر ، فلا تصلح للانضمام إلى ملكية البالغ في وجوب الزكاة عليه ، **وعليه** فلو كانت ملكيته لما يكمّل الأربعين في الشياه كان قبل ستة أشهر ـ أو قبل أحد عشر شهراً[1] ـ من بلوغه فليس عليه في هذا العام زكاة ، لأنه ليس مالكاً للنصاب حولاً وهو بالغ فلا زكاة عليه ، **وإنما عليه الزكاة بعد سنة** من ملكيته لما يكمّل الأربعين وهو بالغ ، أي بعد أن يصبح عمره ست عشرة سنة إن كان بلوغه بانهاء خمس عشرة سنة هلالية ، **سواء كانت ملكيته لما يكمّل الأربعين في الشياه** قبل ستة أشهر من بلوغه أو قبل أحد عشر شهراً من بلوغه .

ومع التنزل فيكفينا في ذلك حديث الرفع ، فإن مفاده اختصاص الخطابات بالبالغين وعدم شموله للصبيان ، سواء في ذلك الاحكام المتعلقة بالموضاعات البسيطة أم المركبة ، فكما أن الصبي لو كان مستطيعاً وكان موسم الحج قد جاء وعمره أربع عشرة سنة وستة أشهر فكما لا يجب عليه الحج ، لعدم شمول الخطابات المتوجه إلى البالغ المستطيع إليه لحكومة حديث الرفع عليها ، كذلك في المقام يكون حديث الرفع موجباً لاختصاص الخطابات بوجوب الزكاة لمن كان مالكاً حولاً بالبالغين ، فلا يشمل غيرهم ممن قد ملك حولاً وكان بمقدار نصف الحول أو أقل أو أكثر صبياً أو مجنوناً مثلاً[2] .

---

(١) أو كان قبل سنة إلّا ساعة من بلوغه ، كما سيأتي ذلك في الشرط الثاني وهو العقل ص ٣٢٣ من هذا الجزء أيضاً فليس عليه هذا العام زكاة فيما يعتبر فيه الحول .

(٢) **أقول :** ركيزة الاستدلال بحديث الرفع في اختصاص الخطابات بالبالغين حولاً كاملاً في الموضوعات المركبة ، **إنما هو ظهور الروايات المتقدمة في طولية الحول للبلوغ** ، وإلّا فلو كانت الروايات الدالة على اعتبار الحول دالة على

وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع ، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق[١] ، وهو انعقاد الحبّ وصدق الإسم علىٰ ما سيأتي .

الثاني : العقل ، فلا زكاة في مال المجنون[٢] .

---

(١) تقدم أن موضوع ما دل علىٰ وجوب الزكاة في الغلات هو البالغ ، فإن كان البلوغ حين التعلق كان مشمولاً لإطلاقات ما دل علىٰ الوجوب ، وكان موضوعاً من موضوعاتها كغيره من البالغين .

(٢) لنفس الملاك المتقدم في الصبي كما أشرنا إليه حين التعرض للصغير .

أوّلاً : أن حديث الرفع الحاكم علىٰ جميع الأدلة حاكم علىٰ أدلّة وجوب الزكاة في المقام أي في المجنون أيضاً ، ولا اختصاص لها بالصبي ، وكما لا اختصاص لحديث الرفع برفع التكليف عن الصبي ، بل يرفع الوضع عنه أيضاً ، كذلك لا اختصاص له برفع التكليف عن المجنون ، بل يرفع الوضع عنه أيضاً[١] .

ومع التنزل واختصاص الرفع بالتكليف دون الوضع ، فما دل علىٰ الوضع قاصر الشمول للمجنون أيضاً

اعتباره طولياً للبلوغ أو عرضياً له فلا يتم الاستدلال بحديث الرفع ، لأن معناه ليس إلّا رفع الوجوب عن الصبي ، فإذا بلغ وجبت عليه الزكاة بمجرد تكميل الحول أي مجيء الستة الأشهر الأُولىٰ بعد البلوغ ، فيتحقق الموضوع المركب ، فلا يكون حينئذٍ دليل الرفع رافعاً للوجوب إلىٰ سنة من بعد البلوغ ، فكيف يصح حينئذٍ مع التنزل عن الدليل الأوّل الاستناد إلىٰ حديث الرفع ، ويكون هذا دليلاً ثانياً تنزلياً؟! علىٰ أن حديث الرفع كما تقدمت الإشارة إليه ضعيف السند .

ولو كان السيد الأُستاذ استند بعد التنزل إلىٰ ما دل علىٰ اعتبار البلوغ ـ والعقل ـ من الروايات المشار إليها في الهوامش المتقدمة في اختصاص الخطابات بالبالغين ـ والعاقلين ـ في الموضوعات المركبة كما هي كذلك في البسيطة لكان الذي يرد عليه الإيراد الأوّل فقط ، لا هو مع الثاني .

(١) وما أشرنا إليه في الهامش فيما تقدم من أن حديث الرفع ضعيف سنداً ، فقد ذكرنا أيضاً أن شرط التكليف من أوّل الأمر كما في عدة صحاح هو البلوغ والعقل ، ومما ذكرناه هناك مما دل علىٰ اشتراط التكليف بالعقل صحيحة محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لمّا خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له : أقبل فأقبل ، ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، ثمّ قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحب إليّ منك ، ولا اكملتك إلّا في من أحبّ ، أما إني إيّاك آمر وأيّاك أنهىٰ ، وإيّاك أُعاقب وإيّاك أُثيب» الكافي ١ : ١/١٠ ، الوسائل ج ١ : ٣٩ باب ٣ من أبواب مقدمات العبادات ح ١ فلا ضير في ضعف سند حديث الرفع ، فإن هذه الصحاح التي منها صحيحة محمّد بن مسلم حاكمة علىٰ ما دل علىٰ وجوب الزكاة ، وموجبة لاختصاص خطابات وجوب الزكاة بالعاقلين وعدم شمولها للمجانين ، كما أن موثقة عمّار الساباطي المتقدمة أيضاً حاكمة علىٰ ما دلّ علىٰ وجوب الزكاة ، وموجبة لاختصاص خطابات وجوب الزكاة بالبالغين وعدم شمولها للصبيان .

وأما الإشكال علىٰ صحيحة محمّد بن مسلم بأنه لو كانت في مقام البيان من هذه الجهة فهي خاصة بالتكليف دون الوضع ، فقد تقدم الجواب عنه في هوامش الشرط الأوّل من شرائط التكليف بالزكاة وهو البلوغ ، فراجع .

من أوّل الأمر، كما أشرنا إليه عند تعرضنا لقصور شموله للصبي، لقصور الآيات المباركة وعدم مساس لها بالوضع أصلاً.

وأما الروايات الظاهرة في الوضع فليست في مقام البيان من جهة مَن تتعلق به الزكاة ومَن لا تتعلق، فلا اطلاق لها من هذه الجهة بنحو يشمل المجنون، **بل أكثرها** وارد في مقام بيان المقدار بعد الفراغ عن أصل الثبوت، فهي قاصرة الشمول للمجنون من الأوّل[1]، وفي مرحلة قبل دليل حكومة حديث الرفع عليها.

نعم، نصوص عدم وجوب الزكاة على اليتيم غير شاملة للمجنون.

على أنه ورد في غير واحد من النصوص أن العقل من الشرائط العامة للتكليف، وهو موجب لاختصاص الخطابات الدالة على وجوب الزكاة بالعقلاء، فقد روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لمّا خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلّا في من أحبّ، أما إني إياك آمر وإياك أنهى، وإيّاك أعاقب وإياك أُثيب»[2].

هذا كله مضافاً إلى ما ورد في المقام من روايتين: إحداهما مؤكدة للحكم بعدم وجوب الزكاة على المجنون، والثانية مؤيدة.

فالأُولى: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»[3]، وموردها وإن كان هو المال الصامت

---

(١) والروايات كلها قاصرت الشمول للصبي والمجنون من حيث كونها ليست في مقام بيان مَن تجب عليه ومَن لا تجب عليه، **وإن كان أكثرها** في مقام بيان المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزكاة، **وأما الباقي من الروايات** فهي أيضاً ليست في مقام بين مَن تجب عليه ومَن لا تجب عليه، إلّا أنها ليست في مقام بيان المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزكاة، **بل في مقام** بيان أن الفقير إذا لم يحصل على الزكاة فإنما هو قد أُتي من قبل من منع الزكاة لا من قبل الله سبحانه وتعالى، كما في صحيحة ابن مسكان المتقدمة. **أو في مقام** بيان أن الزكاة إذا وجبت فقد ينتهي الأمر بالمانع للزكاة من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى القتل، كما يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة على الخلاف، كما في صحيحة سماعة بن مهران المتقدمة، **أو واردة في مقام بيان** ما تجب فيه وما لا تجب فيه، كما في صحيحة ابن سنان المتقدمة.

(٢) الكافي ١: ١٠: ١، الوسائل ج ١: ٣٩ باب ٣ من أبواب مقدمات العبادات ح ١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٩٠ باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً[١].

أي الذهب والفضة لتعارف الاتجار به غالباً خارجاً، إلّا أنه لا خصوصية له من هذه الجهة أعني عدم وجوب الزكاة علىٰ المجنون بين الصامت وغيره[١].

والثانية: ضعيفة موسىٰ بن بكر ـ بطريقيها ـ قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»[٢] وهي كالأُولىٰ ولكنها ضعيفة، فانها رواها الكليني[٣] بسند فيه محمّد بن الفضيل وهو مردد بين الثقة وغيره[٤] ولا معيّن لأحدهما، ورواها الكليني أيضاً بسند آخر[٥] فيه سهل بن زياد.

(١) تقدم اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة، وأن يكون البلوغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين والمواشي، وكذا في المقام المعتبر العقل، وأن يكون العقل في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول. **ونتيجة ذلك** اختصاص ما دل علىٰ وجوب الزكاة علىٰ العاقل بالعاقل المالك حولاً كاملاً، فلو كان المكلف مالكاً حولاً وغير عاقل في قسم منه فلا زكاة عليه، ومعنىٰ هذا عدم الفرق بين الاطباقي والأدواري، فكما لو

---

(١) وجه الدلالة أنه إن لم يعمل به فلا زكاة علىٰ المال، وإن عمل به فالثابت فيه استحباب الزكاة في مال التجارة علىٰ المتجر، وعلىٰ كل منهما لا وجوب للزكاة فيه. وأما الإشكال المدعىٰ في اطلاقها لكل مال زكوي فسيأتي التعرض له.

(٢) الوسائل ج ٩: ٩٠ باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٢/ ٣.

(٤) قيل: إن محمّد بن الفضيل مردد بين ثقتين لا بين الثقة وغيره، لأن الثقة هو محمّد بن القاسم بن الفضيل، وغيره هو محمّد بن الفضيل الأزدي الصيرفي، ومحمّد بن الفضيل الأزدي ثقة لتوثيق الشيخ المفيد إياه حيث عده في رسالته العددية من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذي أُخذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، ولا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق لذم واحد منهم، وأما تضعيف الشيخ إياه تارة بقوله: يرمىٰ بالغلوّ، وأُخرىٰ بقوله: ضعيف، فبقرينة أنه يرمىٰ بالغلوّ يفهم أن تضعيف الشيخ إياه لذلك، فلا يعتنىٰ بتضعيف الشيخ، لأن الرمي بالغلو لا ينافي الوثاقة في النقل، فلا معارض لتوثيق المفيد. وكذلك نقل اثنين من الثلاثة عنه بسند صحيح وهما صفوان والبزنطي. فالرواية صحيحة، بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١: ٤٥.

أقول: من الممكن أن يكون تضعيف الشيخ إياه من جهة أنه رمي بالغلوّ، ومن الممكن أيضاً أن لا يكون تضعيف الشيخ إياه من هذه الجهة، فالقرينة المذكورة محتملة لا جزمية ليقال: إنه لا أثر لتضعيف الشيخ. وظاهر ذكر الاثنين الرمي بالغلوّ والتضعيف تعدد القدح فيه، فلا يصح أنه لا معارض لتوثيق المفيد إياه. وأما نقل صفوان والبزنطي عنه وهم الاثنين من الثلاثة ـ وثالثهم ابن أبي عمير ـ فقد رووا عن الضعفاء أيضاً، فلا يكون نقلهما عنه علامة توثيقه كما ذكر ذلك السيد الأُستاذ في مقدمة المعجم ١: ٦١ طبعة طهران.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٢/ ذيل ح ٣.

بل قيل : إنّ عروض الجنون آناً ما يقطع الحول ، لكنّه مشكل ، بل لابدّ من صدق اسم المجنون وأنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً ، والجنون آناً ما ـ بل ساعة وأزيد ـ لا يضرّ ، لصدق كونه عاقلاً[١] .

كان تمام الحول مجنوناً لا زكاة عليه فكذا إذا كان في قسم منه مجنوناً وأغلبه عاقلاً لا زكاة عليه ، بعد وضوح عدم انطباق المالك العاقل تمام الحول على كل منهما .

ويؤكد ذلك كما تقدم اقتران الزكاة بالصلاة في كثير من الآيات المباركة[١] منها قوله تعالى : ﴿**آلَّذِينَ يُقِيمُونَ آلصَّلَوٰةَ وَ يُؤْتُونَ آلزَّكَوٰةَ**﴾[٢] .

بل صرح بالتلازم بين الصلاة والزكاة في صحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة الواردة في الصغار ، قال : «أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي إخوة صغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجب عليهم الصلاة وجبت (عليهم) الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : إذا اتجر به فزكه»[٣] فكما لا تجب على المجنون الصلاة لا تجب عليه الزكاة أيضاً .

فلا وجه لما نسب إلى بعض الأكابر[٤] من وجوب الزكاة على المجنون الأدواري حال إفاقته فيما يعتبر فيه الحول .

(١) إذا فرض أن زمان الجنون قليل كساعة ، فهل يقطع الحول كما لو زالت الملكية ساعة مثلاً ـ حيث إن قطعها مسلّم ـ أو لا ؟

استشكل فيه الماتن دام ظله ، **بل قوّى عدم القطع** بذلك لصدق العاقل عليه عرفاً في تمام الحول ، فلا شك في شمول الاطلاقات له .

ولكن ما قوّاه في غاية الإشكال إذ إن الأحكام الشرعية الواردة في مقام التحديد غير مبنية على المسامحات العرفية ، كما في التحديد بالأشهر في العدة ، أو التحديد بالمسافة في السفر ، أو التحديد بالكر في اعتصام الماء ، أو التحديد بثلاثة أيام في الاعتكاف ، أو التحديد بأقل الحيض وأكثره حيث إن أقله ثلاثة أيام

---

(١) تقدم إحصاؤها بـ ٢٨ آية .

(٢) النمل : ٣ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٨٥ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥ .

(٤) القائل بذلك سيد المدارك حيث قال في زكاة الذهب والفضة وهما مما يعتبر فيهما الحول : «وإنما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق ، أما ذو الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب به في حال إفاقته ، إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه في تلك الحال» المدارك ٥ : ١٦ .

وأكثره عشرة لا تسامح في شيء من ذلك بعد وضوح مفهومه، ولا أثر ولا حجية لنظر العرف المسامحي في ذلك أصلاً، ومن هنا لو تزوجت المرأة قبل انتهاء عدّتها بساعة مثلاً حكم ببطلان العقد وإيجابه الحرمة الأبدية مع العلم أو الدخول، وكذا عدم الحكم باعتصام الماء لو نقص عن الكر بمقدار غرفة يد، وهكذا وهكذا، ولا شك في صدق الكر علىٰ الناقص غرفة يد عرفاً، وصدق انتهاء العدة علىٰ الناقصة ساعة عرفاً، ولكن لا أثر ولا حجية لنظر العرف في ذلك بعد وضوح مفهوم الكر وأشهر العدة.

نعم، قد يرىٰ العرف توسعة في نفس المفهوم كما في الحنطة والشعير، حيث يرىٰ العرف شمولهما لما فيهما من ترابهما ونحوه ممّا هو غير منفك عنهما خارجاً، وعدم اختصاصهما بالخالص منهما، ولذا كان الملاك في نصابهما هو ذلك وإن نقص الخالص منهما عنه عند التصفية، وكما في مفهوم الإقامة في البلد حيث يرىٰ العرف توسعة فيه تشمل ضواحي البلد وملحقاته، كالمقابر التي تكون عادة خارجة قريبة منه حيث يراها العرف جزءاً منه.

والتوسعة في المفهوم شيء والمسامحة في التطبيق بعد تشخصيص المفهوم **شيء آخر**، والأوّل منهما حجة ونظر العرف فيه متبع، والثاني منهما لا حجية فيه وإن أقره العرف.

ومحل الكلام في المقام إنما هو من قبيل الثاني، فإن مفهوم الحول مشخص وواضح كمدة العدة وعشرة الاقامة، فإذا علق عليه الحكم بوجوب الزكاة، بأن يكون المكلف عاقلاً مدته ولم يكن عاقلاً ولو بمقدار ساعة منه، لم يتحقق موضوع الحكم بوجوب الزكاة فلا يترتب الحكم، ضرورة تبعية الحكم لموضوعه، فكما يوجب ارتفاع الملكية آناً ما ورجوعها بعده بإرث ونحوه ارتفاع موضوع الحكم بالزكاة، كذلك يوجب ارتفاع العقل ولو ساعة ورجوعه بعده ارتفاع موضوع الحكم بالزكاة، **هذا كله فيما يعتبر فيه الحول**.

وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فالملاك في الوجوب إنما هو وقت التعلق الذي هو وقت انعقاد الحب وصدق الإسم، أو بدوّ الصلاح بالاشتداد في الحب، والاحمرار أو الاصفرار في ثمر النخل علىٰ الخلاف وإن كان الصحيح هو الأوّل منهما كما سيأتي في محله[1]، فإن كان حال التعلق عاقلاً وجبت الزكاة

(١) في المسألة ١ [٢٦٥٨] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣١٨ ـ ٣٢٢.

الثالث : الحرّيّة ، فلا زكاة علىٰ العبد وإن قلنا بملكه[١] .

وإلّا فلا تجب[١] .

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين ، **الأوّل** : في أن العبد يملك أو لا يملك ؟ **الثاني** : إن قلنا بعدم ملكه أو بملكه ، فعلىٰ الأوّل : هل تجب الزكاة فيما بيده من الأموال التي تتعلق بها الزكاة علىٰ مولاه أو لا ؟ وعلىٰ الثاني : هل تجب الزكاة علىٰ العبد نفسه أو لا ؟

أما الكلام في المقام الأول : ففي مسألة ملكية العبد عند الفقهاء قولان .

الأوّل : أن العبد يملك وإن كان محجوراً وممنوعاً من التصرف إلّا بإذن مولاه ، لأنه لا يقدر علىٰ شيء كما في قوله تعالىٰ : ﴿**ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٢] .

الثاني : أن العبد لا يملك أصلاً ، وكل ما في يده من الأموال هي لمولاه .

والصحيح من القولين هو الأوّل ، فإنه المستفاد من الروايات الواردة في أبواب متفرقة .

منها : ما ورد في المقام في عدة روايات متفقة المضمون علىٰ أنه لا زكاة في مال المملوك[٣] فإن

---

(١) **قيل** : استدل علىٰ نفي الزكاة في غلات المجنون ومواشيه بعدم المقتضي ، وأُخرىٰ بعمومات نفي القلم وثالثة بعموم الروايتين ، وقد عرفت عدم صحة الاستدلالين الأولين ، وأما الثالث وهو الإطلاق المدعىٰ في الروايتين فغير تام لأنهما مختصتان بالنقدين اللذين يعمل بهما ويتجر ، فلا إطلاق لزرع المجنون وضرعه ، وعليه فيرجع فيهما إلىٰ عمومات أدلة وجوب الزكاة فيهما . بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٤٦ ، ٤٧ .

أقول : **أما الاستدلالان الأولان** فقد تقدما في الصغير وتقدم جواب الإشكال عليهما ، **وأما الثالث** : وهو عدم الإطلاق في الروايتين ، وإنما المراد منه المال الصامت أي خصوص النقدين ، لأن الاتجار إنما يكون بهما عرفاً وبقرينة «في يد أخيها» ، **ففيه** : أن السؤال في الروايتين إنما هو من جهة الجنون ، وأن حكم المجنون حكم العاقل في وجوب الزكاة في ماله أو لا ، من دون أي نظر لخصوصية مال دون غيره ، وإن كان مورد هاتين الروايتين هو المال الصامت ، إلّا أنّه لا يوجب بوجه تخصيص المال بهما أصلاً كما هو واضح . ودعوىٰ الخصوصية للمال الصامت غريبة من المستدل حفظه الله وأيده . ولذا أرسل السيد الأستاذ عدم الخصوصية للمال الصامت من هذه الجهة ارسال المسلمات ، وهو الصحيح .

(٢) النحل ١٦ : ٧٥ .

(٣) **منها : صحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله قال : «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً» الوسائل ج ٩ : ٩١ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ .

ومنها : صحيحته الأُخرىٰ عن أبي عبدالله أيضاً ، قال : «سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟

الظاهر من هذه الروايات أن العبد يملك ولكن لا زكاة في ماله ، والظاهر أن المانع من تعلق الزكاة في ماله إنما هو مملوكية العبد للمالك ، فهذه الجهة كمانعية الصغر والجنون من تعلق الزكاة في مال الصغير والمجنون ، فليس المنع إلّا من جهة مملوكية العبد للمالك ، لا لعدم كونه مالكاً ، إذ لو كان المنع لعدم كونه مالكاً لكانت القضية سالبة بانتفاء الموضوع ، والمفروض في هذه الروايات والظاهر منها تحقق الموضوع ورفع الحكم ، وإلّا لما كان الحكم مختصاً بالعبد ، بل يجري في كل من لا مال له عبداً كان أو حراً .

ومنها : ما ورد في باب الإرث من أن العبد إذا مات فالوارث له مولاه[1] وأن الرق لا يرث ولا يورث[2]

فقال : لا ، ولو كان له ألف ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء» نفس المصدر ح ٣ .

وكذا صحيحته الثالثة ، نفس المصدر ح ٤ .

وكذا موثقة إسحاق بن عمّار ، نفس المصدر ح ٦ .

(١) **كما في صحيحة عمّار الساباطي** عن أبي عبدالله عليه السلام : «في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه ، كيف يصنع بالخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً ، وتخدم نفسها يوماً ، قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفين ، بين الذي اعتق وبين الذي أمسك» الوسائل ج ٢٦ : ٦١ باب ٢٤ من أبواب موانع الإرث ح ١ ، وهي دالة علىٰ أن العبد يملك حتّىٰ بقسمه الرق ، ولذا ينتقل منه إلىٰ مولاه ، ولو كان العبد لا يملك بقسمه الرق لكان إرثه كله لمولاه الذي اعتقه .

وكما في موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام نفس المصدر ح ٢ .

ومن ذلك يعلم إن ما قيل من أن هذا الاستدلال غير تام فانه لم يرد في شيء من تلك الروايات أن مال العبد بموته ينتقل إلىٰ مولاه ، بل الوارد فيها أن الحرّ والمملوك لا يتوارثان ، وعدم التوارث بين الحر والمملوك لا يدل علىٰ ذلك ، فلعله من جهة أن المملوك لا يملك شيئاً ـ كما في بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٥٧ ، ٥٨ ـ **غير صحيح** ، فإن الصحيحتين المتقدمتين صريحتان في أن العبد بموته ينتقل ماله إلىٰ مولاه الذي اعتق حصته منه ومولاه الذي لم يعتق حصته منه ، وأما الروايات الأُخرىٰ وهي أن الحر والرق لا يتوارثان فستأتي جملة منها في الهامش الآتي .

(٢) **كما في صحيحة محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام : قال : «لا يتوارث الحرّ والمملوك» الوسائل ج ٢٦ : ٤٣ باب ١٦ من أبواب موانع الإرث ح ١ .

وكذا صحيحة محمّد بن حمران ، نفس المصدر ح ٢ .

وكذا صحيحة جميل بن دراج ومحمّد بن حمران ، نفس المصدر ح ٣ .

وكذا صحيحة عبدالله بن جبلة ، نفس المصدر ح ٤ .

وكذا صحيحة عمر بن يزيد ، نفس المصدر ح ٦ .

ولو لم يكن العبد مالكاً فما معنىٰ انتقال المال له وعنه، فلا شك في أن العبد مالك. نعم، هو محجور من التصرف لأنه لا يقدر علىٰ شيء كما عرفت.

وأما الكلام في المقام الثانيـ وهو ما إذا كان العبد مالكاً أو لم يكن ـ ففيه بحثان:

البحث الأوّل: ما لو فرض صحة القول بعدم ملكيته فلا شك في عدم وجوب الزكاة عليه، ولا حاجة في ذلك إلىٰ دليل بعد كون موضوع الزكاة المال وهو لا مال له، فهو سالب بانتفاء الموضوع، **ولكن هل تجب الزكاة** ـ فيما لو زرع العبد حنطة أو شعيراً مثلاً وكان بالغاً النصاب ـ علىٰ مولاه باعتبار أنه هو المالك حقيقة وشرعاً، أو لا؟ **فيه وجهان:**

الأوّل: أن الزكاة علىٰ المولىٰ[1].

الثاني: أن لا زكاة علىٰ المولىٰ أيضاً.

والصحيح من هذين الوجهين هو الأوّل، وذلك لأنه ليس في الروايات الواردة في المقام إلّا التعرض لنفي الزكاة علىٰ العبد من حيث كونه مالاً للمالك، ولم يرد بالنسبة إلىٰ المولىٰ الذي ليس المالك للمال حقيقة وشرعاً إلّا هو ما يدل علىٰ نفي الزكاة عنه مع تحقق الشرائط، وكون مال المالك بيد العامل الزارع أو العبد أو الوكيل أو نحوهم لا يوجب سقوط الزكاة عن المالك، فليفرض أن المال مضاف إلىٰ العبد اضافة مجازية فليست هي إلّا كاضافة المال إلىٰ العامل الزارع اضافة مجازية، لا تكون موجبة لسقوط وجوب الزكاة عن المالك، وإن كان المال أمانة بيد العبد أو العامل الزارع أو الوكيل أو بيد ابن المالك ونحو ذلك، **وعليه فليس في المقام** ما يوجب سقوط وجوب الزكاة عن المولىٰ، ومقتضىٰ ما دل من الأدلة الدالة علىٰ وجوب الزكاة شمولها للمالك مع كون المالك مالكاً له وتحت تصرفه وسلطانه وإن كان بيد عبده.

وأما الوجه الثاني الذي ادعي اقتضاؤه أن لا زكاة علىٰ المولىٰ أيضاً وهو صحيح عبدالله بن سنان ـ الدال علىٰ عدم وجوب الزكاة لا علىٰ العبد ولا علىٰ المولىٰ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: قال «قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: لا. قال قلت: فعلىٰ سيّده؟ فقال: لا، إنه (لأنه) لم يصل إلىٰ السيّد وليس هو

☜ **وكذا صحيحة منصور بن حازم بزرج**، نفس المصدر ح ٨.

وكذا صحيحة الفضل بن عبدالملك، نفس المصدر ح ٩.

(١) قال المحقق في الشرائع: «وقيل: لا يملك، والزكاة علىٰ مولاه» الشرائع ١: ١٦٦.

للمملوك»[١] **فهو أجنبي عن المقام بالكلية** ، لأن مورده أن يكون هناك مال بيد العبد «مملوك في يده مال» ولم يفرض فيها أنه مال العبد ، وقد يكون المال مال المولىٰ ولكنه بيد العبد ، وليس من المعلوم وصول المال إلىٰ المالك ، بل علل في الصحيحة بذلك ، فعدم وجوب الزكاة علىٰ العبد واضح لأنه ليس بمالك له ، وعدم وجوبها علىٰ المالك أيضاً واضح لأنه لم يصل إليه ، وشرط وجوب الزكاة علىٰ المكلف المالك أن يكون متمكناً من التصرف فيه ، وأما ما لم يكن متمكناً من التصرف فيه فلا زكاة فيه علىٰ المالك ، كما هو الحال في المال المدفون الذي لا يدري أين دفنه ، أو المال الغائب الذي أصبح مورداً لتعلق الزكاة وهو لا يعلم به ، كما لو اتجر به الوكيل وهو لا يعلم ، أو انتقلت ملكيته له بالإرث وهو لا يعلم ، فإنه في جميع هذه الموارد لا زكاة علىٰ المالك ، والملاك فيها كلّها هو عدم كونها تحت تصرفه وسلطانه ، وشرط وجوب الزكاة كون المالك متمكناً من التصرف كما سيأتي[٢] . **إذن** فليس في الصحيحة ما يوجب تخصيص ما دل علىٰ وجوب الزكاة علىٰ المالك . **وعليه** فعلىٰ القول بعدم ملكية العبد لا شك في وجوب الزكاة علىٰ المالك بعد كونه مالكاً ومتمكناً من التصرف ، ولا شبهة في شمول ما دل علىٰ وجوب الزكاة له .

البحث الثاني : ما لو فرض أن العبد يملك كما هو الصحيح علىٰ ما عرفت .

فالمعروف والمشهور عدم وجوب الزكاة عليه أيضاً ، لا لعدم المقتضي لوجوب الزكاة عليه فإن المقتضي وهو المالكية موجود ، بل لوجود المانع من وجوب الزكاة وهو كون المالك مملوكاً ، فهو كالصغر والجنون هناك مانع من تعلق الزكاة بماله ، فإنه في عدة صحاح كما تقدمت الإشارة إليها[٣] الدلالة علىٰ أنه لا زكاة علىٰ مال المملوك ولو كان له ألف ألف كما لا يستحق من الزكاة شيئاً .

وقيل بوجوب الزكاة علىٰ العبد ، وقال في الجواهر[٤] لم نعرف القائل به سوىٰ ما استظهر من الوسيلة[٥] حيث لم يذكر الحرية هنا من الشرائط منضماً إلىٰ ما يظهر من الوسيلة في باب العتق[٦] من ملكية

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٩٢ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤ .

(٢) في الخامس من شرائط وجوب الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٣ .

(٣) تقدمت في هامش الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة وهو الحرية ص ٣٢٤ من هذا الجزء .

(٤) الجواهر ١٥ : ٣٢ .

(٥) الوسيلة: ١٢١.

(٦) الوسيلة : ٣٤١.

العبد.

وعلىٰ كل حال سواء كان هو المستظهر من كلام ابن حمزة كما هو الظاهر أم لا، **فقد نسب المحقق الهمداني**[١] إلىٰ العلّامة في المنتهىٰ[٢] والمحقق في المعتبر[٣] وإلىٰ إيضاح النافع[٤] أنه علىٰ القول بملكه تجب عليه الزكاة.

وهذا علىٰ تقدير صحة النسبة[٥] **ليس له وجه صحيح** بعد ما عرفت من تظافر الأخبار الصحيحة الدالة علىٰ أن لا زكاة في مال المملوك، فإن ظاهرها نفي الزكاة عنه مع ملكيته، لا نفيها عنه لعدم ملكيته كي يقال إن مقتضاه الوجوب علىٰ تقدير الملكية.

كما أن مقتضىٰ اطلاق هذه الصحاح عدم الفرق بين ما إذا كان العبد مأذوناً في التصرف من قبل مولاه أو لا، بل ظاهر بعضها ـ**مضافاً** إلىٰ الاطلاق ـ **الظهور في المأذونية** كما في موثقة إسحاق بن عمّار، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثمّ إن

---

(١) والشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر أيضاً، **الأوّل** في مصباح الفقيه ١٣: ٣٧، **والثاني** في كتاب الزكاة: ٣٣ طبع المؤتمر العالمي. وأضاف الشيخ الأنصاري إلىٰ من نسب إليهم هذا القول ـ علىٰ تقدير ملكية العبد ـ الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٠٦، حيث قال: «فمن أصحابنا من قال: إنه يملكه [أي فاضل الضريبة وأروش ما يصيبه في نفسه من الجنايات] فعلىٰ قوله يلزمه زكاته». **والثالث** في الجواهر ١٥: ٣١.

(٢) قال العلّامة قدس سره «مسألة: الحرّيّة شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب علىٰ المملوك، وهو مبني علىٰ أنّ العبد هل يملك أم لا؟ فمن الأصحاب من قال: إنّه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية، فعلىٰ هذا التقدير تجب الزكاة في ماله» المنتهىٰ ٨: ٣٠.

(٣) قال المحقق قدس سره «وفي بعض رواياتنا يملك فاضل الضريبة، وقال بعض أصحابنا: وأرش الجناية، فعلىٰ هذا التقدير، يلزم العبد زكاة ذلك المال» ثمّ قال «لأن علىٰ تقدير أن المالك [أي العبد] يكون ملكه تاماً إذ له التصرف فيه كيف شاء، فتجب عليه [أي الزكاة] كما يجب علىٰ الحر، لكن لا نرىٰ أنه يملك، والزكاة علىٰ المولىٰ» المعتبر ٢: ٤٨٩.

(٤) حكاه عنه ـ مضافاً إلىٰ المحقق الهمداني ـ الشيخ الأنصاري وصاحب مفتاح الكرامة قدس سرهما، **مصباح الفقيه** ١٣: ٣٧، **كتاب الزكاة**: ٣٣ طبع المؤتمر العاملي، **مفتاح الكرامة** ١١: ٤٠. ثم إني راجعت نسخة مصورة عن مخطوطة إيضاح النافع فلم أجد بحث استثناء العبد ممّن تجب عليه الزكاة، في حين أنه ذكر بحث استثناء الصبي والمجنون من وجوب الزكاة.

(٥) الظاهر مما نقلناه من عباراتهم صحّة النسبة المذكورة بناءً علىٰ القول بأن العبد يملك.

المولىٰ بعدُ أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولىٰ ، أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذلك ، ثمّ قال عليه السلام : قل له فليردّها عليه ، فإنه لا يحل له ، فإنه افتدىٰ بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة ، فقلت له : فعلىٰ العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا ، إلّا أنّ يعمل له بها ، ولا يعطىٰ العبد من الزكاة شيئاً»[1] وظاهرها كون الهبة معوضة لا يصح فيها الرجوع إذ إنها في مقابل التحليل ، ومن المعلوم أن ما يكون في مقابل التحليل من المولىٰ لا يمكن أن يكون أثره مجرد الملكية ، بل لابدّ وأن يكون أثره هو الملكية المقرونة بالمأذونية في جواز التصرف .

إلّا أنّ المحقق الأردبيلي[2] **والفاضل القطيفي**[3] حملا ما دل علىٰ أن لا زكاة في مال المملوك علىٰ صورة عدم الإذن من المولىٰ في التصرف ، ففي صورة الإذن من المولىٰ في التصرف تجب الزكاة في مال العبد فقالا بالتفصيل بين الصورتين .

وهو منافٍ لإطلاق ما دلّ علىٰ أن لا زكاة في مال العبد ، بل لظهور موثقة إسحاق المتقدمة الظاهرة في عدم وجوب الزكاة عليه مع الإذن في جواز التصرف من مولاه .

وعلىٰ كل حال ، منشأ تفصيل المحقق الأردبيلي والفاضل القطيفي هو ما سيأتي من أن شرط وجوب الزكاة في المال هو التمكن من التصرف ، والعبد محجور عليه ، وإنما يرتفع الحجر بإذن المولىٰ في التصرف ، فإذا كان العبد المالك مأذوناً وجبت الزكاة في ماله كغيره . نعم لو لم يكن مأذوناً فلا زكاة في ماله .

والحال إن المنشأ المذكور غير مقتضٍ لذلك ، وذلك لما سيأتي من أن المنع من التصرف المانع من جوب الزكاة ليس إلّا الذي يكون ناشئاً من قصور في المال لا من قصور في المالك ، فإن المنع من التصرف في المال **قد يكون** منشؤوه قصور المال ، كما لو كان مدفوناً في مكان نسيه المالك ولا يعلم به فعلاً ، أو

---

(١) الفقيه ٣ : ٦٤٤/١٤٦ ، التهذيب ٨ : ٨٠٨/٢٢٥ ، الوسائل ج ٩ : ٩٢ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ١٨ . ولكن الذي قاله المحقق الأردبيلي هو الاحتمال والامكان لا الجزم ، فانه قال : إن **في حسنة عبدالله بن سنان وصحيحته** دلالة «علىٰ أنه [أي العبد] يملك ، لأن الظاهر من الاضافة الملك هنا ، وعدم الزكاة **يحتمل** كونه للحجر فلو صرفه المولىٰ وأزال حجره يمكن وجوب الزكاة كما قيل به (وقيل) : لا لعدم اللزوم له» .

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١١ : ٤٠ .

يكون المال غائباً، أو يكون إرثاً لا يعلم به المالك، أو كان المال مسروقاً أو مغصوباً أو مرهوناً إذا تعدينا من المانع العقلي إلىٰ المانع الشرعي[١] فالممنوعية العقلية أو الشرعية كلها من جهة نقص في المال لا نقص في المالك، **وقد يكون** المنع من التصرف في المال من جهة نقص في المالك كما لو كان المالك سفيهاً أو عبداً، **والثابت** في المنع من تعلق الزكاة هو المنع من التصرف الناشئ من قصور في المال لا من قصور في المالك، ومن هنا لم يستثن السفيه المحجور من التصرف من وجوب الزكاة[٢].

---

(١) فإن فيه بحثاً كما سيأتي في الخامس من شرائط وجوب الزكاة، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٦ ـ ٣٩.

(٢) **قيل**: ان الزكاة المنفية عن العبد مختصة بزكاة النقدين دون زكاة الغلات والمواشي، فإن الزكاة في الغلات والمواشي علىٰ العبد واجبة لعمومات أدلة الزكاة، والخارج منها بالروايات المتقدمة خصوص زكاة النقدين كما في صحيح ابن سنان الذي رواه الصدوق: «سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء» الوسائل ج ٩: ٩١ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣، الفقيه ٢: ٦٢/١٩ فإن السؤال وإن كان عن مال المملوك، إلّا أن الجواب ناظر إلىٰ زكاة الدراهم، فلا اطلاق لفظي في الجواب، بل عنوان المال في هذه الروايات منصرف إلىٰ النقدين، ولعل وجه الانصراف وضوح عدم الزكاة في كل الأشياء التي لها مالية، وأيضاً عنوان المال المطلق علىٰ الدراهم والنقود في الروايات وحمله علىٰ المثالية غير صحيح، مع وضوح الفرق بين المواشي والغلات ومال التجارة وزكاة النقدين، من حيث إن الأخير زكاة علىٰ المال الصامت المكنوز، والذي يوجب نقص المال تدريجاً إلىٰ ما دون النصاب وزواله فيناسب رفعه عن الضعفاء وهم الصبي والمجنون والعبد، بخلاف الأصناف الأخرىٰ.

ودعوىٰ استفادة التعميم مما ورد من أن العبد لا يعطىٰ من الزكاة شيئاً وكونه حيث لا يعطىٰ من الزكاة شيئاً فلا زكاة علىٰ ماله أيضاً بمقتضىٰ المقابلة، **مدفوعة** بعدم ظهور هذا الذيل في التعليل لكون العبد واجب النفقة علىٰ مولاه، فمن هذه الجهة أضافت الرواية بأنه ليس من المستحقين للزكاة كما في سائر الموارد..» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١: ٦٢ ـ ٦٣.

أقول: السؤال في الروايات المتقدمة **إنّما هو عن خصوصية كون المالك عبداً**، فهل إن ملكيته تقتضي وجوب الزكاة عليه كالحر أو لا؟ وليس النظر في هذه الروايات إلىٰ نقدي العبد بالخصوص كما هو واضح، وإن كان مورد بعض الروايات الدراهم إلّا أنها لا خصوصية لها، ولذا فهم منها القائل المثالية وإجرىٰ الحكم في الدنانير أيضاً، وخصوصية كون المالك عبداً لا تقتضي الفرق بين نقديه وبين مواشية وغلاته. علىٰ أن بعضها لم تقيد الألف ألف بالدرهم كما في صحيحة عبدالله بن سنان التي رواها الكليني، وألف ألف كما يمكن أن يكون المراد منها الدراهم والدنانير يمكن أن يكون المراد منها الإبل والبقر والغنم، والوسق في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ودعوىٰ كون عنوان المال في هذه الروايات منصرف إلىٰ النقدين مع كون المال المسؤول عنه المال الزكوي،

من غير فرق بين القنّ ، والمدبّر ، وأُمّ الولد ، والمكاتب المشروط ، والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة[١] . وأمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع علىٰ بعضه الحرّ النصاب[٢] .

---

(١) لا فرق في عدم وجوب الزكاة في مال المملوك بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدِّ من مال الكتابة شيئاً ، لإطلاق ما دلّ علىٰ أن لا زكاة في مال المملوك الشامل لجميع هذه الأقسام ، وإن كان بعضها في معرض الحرية كغير القن منها ، إلّا أنّه فعلاً هو عبد مملوك فلا زكاة في ماله أيضاً .

(٢) إنما الكلام في المبعض كما لو كان مكاتباً مكاتبة مطلقة وأدىٰ شيئاً من مال الكتابة ، حيث ينعتق منه بمقدار ما أدىٰ ، فهل تجب عليه الزكاة بمقدار حريته إذا كان بالغاً النصاب ، أو تجب في جميع ماله بعد ما كان المفروض أنه يملك كما هو الصحيح ؟ **فيه خلاف** .

المعروف والمشهور ـ بل نفي عنه الخلاف[١] وادعي عليه الاتفاق[٢] ـ **الأوّل** وهو وجوب الزكاة عليه بمقدار ما يملكه بجزئه الحرّ إذا كان بالغاً النصاب ، **لا في جميع ماله بما فيه ما يقع بازاء جزئه الرق ، وعلله في الجواهر**[٣] بوجود المقتضي وارتفاع المانع ، فإن المال الذي بازاء جزئه الحرّ المفروض أنه بالغ النصاب ولا رقية فيه بهذه النسبة حتّىٰ يوجد مانع من الزكاة .

صريح في أن المال هو المال الزكوي ولا اختصاص له بالنقدين ، فإن وضوح عدم الزكاة في كل الأشياء التي لها مالية هو الموجب للانصراف إلىٰ الأقسام الثلاثة من المال وهي الغلات والمواشي والنقدان ، لا أن عدم الزكاة في كل الأشياء التي لها مالية يقتضي الانصراف إلىٰ النقدين خاصة ، فإنه من البعد بمكان إن كان ممكناً ، والحال إنه ليس بممكن . **وأما التفريق** بين المال الصامت وبين الغلات والمواشي ، وكون المال الصامت المال المكنوز والذي لا يوجب نقص المال تدريجاً إلىٰ ما دون النصاب فيناسب رفعه عن الضعفاء ومنهم العبد ، بخلاف الغلات والمواشي . **فهو وجه اعتباري** استحساني محض لا يمكن أن يكون معتبراً ولو لم يكن في قبالة نص ، فكيف والنصوص المتقدمة كلها في قباله ، فلا يعدو هذا الوجه عن كونه من الاجتهاد في قبال النص . **وأما نفي التعميم** المستفاد من قوله عليه السلام : «ولو احتاج [أي العبد] لم يكن له من الزكاة شيء» بقوله : (مدفوعة بعدم ظهور هذا الذيل في التعليل لكون العبد واجب النفقة علىٰ مولاه فمن هذه الجهة أضافت الرواية بأنه ليس من المستحقين للزكاة ، **ففيه** : أن الرواية أضافت احتياجه إلىٰ الزكاة ، وهو لا يكون إلّا بامتناع المولىٰ من نفقته ، ولو لعدم مال عند المولىٰ لسد احتياجاته أو لسفر المولىٰ أو غير ذلك من العوارض وهي كثيرة فإن كان نفي التعليل لهذه الجهة فهذه الجهة كما ترىٰ غير صالحة لذلك .

(١) كما في الجواهر حيث قال : «بلا خلاف أجده» الجواهر ١٥ : ٣٤ .

(٢) كما في الحدائق حيث قال : «إنه محل اتفاق» الحدائق ١٢ : ٢٩ .

(٣) الجواهر ١٥: ٣٤.

.....

وناقش فيه بعضهم[١] بما يرجع إلىٰ ما ذكره صاحب الحدائق[٢] من أن الصحاح الدالة علىٰ أنه لا زكاة في مال المملوك منصرفة إلىٰ المملوك المحض، فالمبعض الذي هو الفرد النادر غير مشمول لتلك الصحاح، ومقتضىٰ القاعدة وجوب الزكاة في جميع ماله لا بخصوص ما فيه من جزئه الحر، فالمبعض لا أنه لا زكاة في ماله، وليس هو مستثنىٰ مما دل علىٰ وجوب الزكاة في ماله مطلقاً، فتجب الزكاة في جميع ماله.

والصحيح ما ذكره صاحب الجواهر، فإن مناسبة الحكم والموضوع قاضية بأن وجوب الزكاة عليه إنما هو من جهة الحرية وعدم الرقية، ومقتضىٰ ذلك التوزيع والتقسيط في فرض التبعض، فيجب عليه بمقدار ما فيه من الحرية، ويمنع من وجوب الزكاة عليه بمقدار ما فيه من الرقية.

ويؤكد التوزيع والتقسيط ما ورد من النصوص الدالة عليه في الحدود والقصاص، فإنه كما لو زنىٰ المبعض وزع الجلد عليه بنسبة ما فيه من الحرية والرقية بمقتضىٰ النص[٣] الدال علىٰ أنه لو كان نصفه حراً ونصفه عبداً جلد نصف الحدين، فيجلد ٥٠ جلدة نصف حدّ الحر و٢٥ جلدة نصف حدّ العبد، فيجلد ٧٥ جلدة.

ولو قتل المكاتب الذي تحرر منه جزء شخصاً خطأً، فقد دل النص علىٰ أنه يعطي دية الحرّ بمقدار ما تحرر منه، ويعطي مولاه قيمة ما فيه من الرقية[٤].

---

(١) وهو السيد الحكيم‌ﷺ حيث قال: «لكن يشكل بأنه إذا اختص المانع بغير المبعض كان مقتضىٰ العموم وجوب الزكاة في جميع ما يملكه، ولا يختص بحصة نصيب الجزء الحرّ. نعم، قد يقال بأن دليل النفي إنما ينطبق علىٰ جزئه المملوك، فيكون الجزء الحر بلا مانع. لكن تطبيق الدليل علىٰ أجزاء المكلف لا يخلو من تعسف وتكلف، وكأنه لذلك توقف الكاشاني فيما يظهر من محكي كلامه في المفاتيح» المستمسك ٩: ٩ ـ ١٠ طبعة بيروت.

(٢) الحدائق ١٢: ٢٩.

(٣) ذكر السيد الأستاذ هذا البحث في موسوعته ٤١: ٢٥٦، وذكرناه في الشهادات والحدود ٢: ٢٠٦، **والنص هو صحيحة محمّد بن قيس** عن أبي جعفرؑ قال: «قضىٰ أمير المؤمنينؑ في مكاتبة زنت، قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة، قال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع: جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة علىٰ مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبىٰ أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها» الوسائل ج ٢٨: ١٣٧ باب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٤) ذكر السيد الأستاذ هذا البحث ذلك في موسوعته ٤٢: ٤٨، والنص الدال عليه **هو صحيحة عبدالله بن سنان** عن

الرابع : أن يكون مالكاً[1] فلا تجب قبل تحقّق الملكيّة ، كالموهوب قبل القبض ، والموصىٰ به قبل القبول أو قبل القبض ، وكذا في القرض لا تجب إلّا بعد القبض .

إلىٰ غير ذلك من الموارد المذكورة في أبواب متفرقة وواردة في عدة نصوص ، التي ظاهرها المفروغية عن التقسيط والتوزيع ، ولأجل ذلك قلنا إن مناسبة الحكم والموضوع قاضية بصحة ما ذكره صاحب الجواهر .

(١) من جملة شرائط ووجوب الزكاة الملكية ، ورتب الماتن دام ظله عليها ثلاثة فروع :

الأوّل : لا تجب الزكاة علىٰ الموهوب له قبل تحقق القبض ، لأن شرط صحة الهبة وتحققها هو قبض الموهوب له ، فلو لم يقبض فلا ملكية للموهوب له فلا زكاة عليه ، وإنما الزكاة علىٰ المالك ، وليس هنا واهب قبل أن يتحقق منه الاقباض للشيء الموهوب له إلّا مجازاً ، ولذا لو مات المالك ـ أو الواهب مجازاً ـ في هذه الصورة كان المال ملكاً للوارث لا لغيره ، فلا تجب الزكاة إلّا علىٰ المالك مع تحقق شرائطها التي منها بلوغ النصاب بعد كونه مالكاً .

وما ذكره دام ظله في هذا الفرع هو الصحيح ، ولا خلاف فيه ، ويدل عليه ـ مضافاً إلىٰ التسالم والنصوص المتظافرة ـ قوله تعالىٰ : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1] فإن ظاهرها أن موضوع الزكاة الملكية وكون المال ماله ، وأما ما لم يكن المال ماله فليس هو بمأمور بشيء .

الثاني مما رتبه الماتن علىٰ اعتبار الملكية : المال الموصىٰ به قبل قبول الموصىٰ له ، فلو أوصىٰ شخص بأن يكون حاصل بستانه لزيد فمات الموصي وحينما خرج النماء لم يقبل زيد ، فلا يدخل المال الموصىٰ به في ملك الموصىٰ له ـ أي ملك زيد ـ فلا زكاة علىٰ زيد ، ولا زكاة علىٰ الموصي الميت ، فهذا المال لا زكاة فيه أصلاً .

وهذا بناءً علىٰ اعتبار القبول في الوصية وجيه ، ولكن سيأتي في باب الوصية عدم اعتبار القبول فيها ، لا في الوصية التمليكية ولا في الوصية العهدية ، إذ لم يدل علىٰ ذلك أية رواية ، وإن استدل عليه بوجوه كلها ضعيفة ، **كدعوىٰ** الإجماع ، **وهو غير محقق جزماً** ، **وكدعوىٰ** منافاة الملكية من غير رضاه لتسلط الناس علىٰ أموالهم وأنفسهم ، **وهي غير منافية** وإلّا لما تحقق الإرث . نعم ، للموصىٰ له حق الرد ، وهو غير القبول

أبي عبدالله عليه السلام «قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال : عليه ديته بقدر ما أعتق ، وعلىٰ مولاه ما بقي من قيمة المملوك» .

وكذا صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما اعتق منه فيؤدّي ديّة الحرّ ، وما رق منه فدية العبد» الوسائل ج ٢٩ : ٢١٣ باب ١٠ من أبواب ديات النفس ح ١ ، ٢ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٣ .

فهو مالك وإن لم يقبل ما لم يرد، نعم لو ردّ انكشف عدم ملكيته من أول الأمر، ومما يؤكد عدم احتياج الوصية إلىٰ قبول ما دل من الروايات علىٰ أن الموصىٰ له إذا مات قبل القبول علم بالوصية أو لم يعلم بها فالوصية لورثته، فمضافاً إلىٰ أن عدم احتياج الوصية إلىٰ القبول حكم علىٰ القاعدة دل عليه النص أيضاً، وهو صحيحة محمّد بن قيس[١].

وعليه فما **رتّبه الماتن** في الفرع الثاني من عدم وجوب الزكاة علىٰ الموصىٰ به قبل قبول الموصىٰ له **غير مترتب** حتّىٰ علىٰ مسلكه، فإنه لم يعتبر القبول في الوصية التمليكية ولا العهديّة[٢]، فتجب الزكاة علىٰ الموصىٰ له وإن لم يقبل ـ ما لم يرد ـ فضلاً عن القبض، فإنه لم يشترط القبض في المقام أحد عدا ما نسب إلىٰ الشيخ، ولم تثبت النسبة، ولعل كلمة القبض سهو من قلمه الشريف.

تنبيه: الملكية شرط في وجوب الزكاة **ولكن ليست** كل ملكية، بل خصوص الملكية الشخصية هي شرط وجوب الزكاة[٣] وأما الملكية لجهة خاصة كما في نماء الوقف لجهة المسجد أو تعزية سيد الشهداء ونحوها، أو لجهة عامة كالفقراء والعلماء والطلاب مما تكون علىٰ نحو الصرف، أو الوقف علىٰ العنوان، لا زكاة فيها ما لم يقبضها الشخص المعين، نعم بعد القبض وحصول الملكية للشخص بعد القول بأن الوقف

---

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصىٰ لآخر والموصىٰ له غائب، فتوفي الموصىٰ له ـ الذي أُوصي له ـ قبل الموصي، قال: الوصيّة لوارث الذي أُوصي له، قال: ومن أوصىٰ لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفّي الموصىٰ له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أُوصي له، إلّا أن يرجع في وصيته قبل موته» الوسائل ج ١٩: ٣٣٣ باب ٣٠ من أبواب الوصايا ح ١.

(٢) **قال في كتاب الوصية**: «الوصية العهديّة لا تحتاج إلىٰ القبول، وكذا الوصية بالفك كالعتق، وأمّا التمليكية فالمشهور علىٰ أنه يعتبر فيها القبول جزءاً وعليه تكون من العقود، أو شرطاً ـ علىٰ وجه الكشف أو النقل ـ فيكون من الإيقاعات. ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها، بل يكون الردّ مانعاً، وعليه تكون من الإيقاع الصريح» المسألة ١ [٣٨٩٩]. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٩٥ ـ ٣٠٠.

(٣) وكذا هي شرط وجوب الخمس، لأن الملكية العامة كملك عنوان العلماء أو الطلاب ليس ملكاً شخصياً، ولا خمس إلّا علىٰ ما يملكه المكلف بشخصه، فإن ما دل علىٰ وجوب الخمس كقولهم عليهم السلام: «الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿**وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ**﴾ الأنفال ٨: ٤١ بناءً علىٰ شمولها لكل فائدة ـ كما هو الصحيح ـ ظاهر في خصوص ما يملك بالملكية الشخصية.

تمليكي[١] تجب الزكاة علىٰ المالك، ويدل علىٰ ذلك ـ مضافاً إلىٰ الآية المباركة ـ عدة من الروايات الدالة علىٰ أنه لا زكاة إلّا علىٰ صاحب المال[٢]، **وكذا الوصية في جهة خاصة أو الهبة لجهة خاصة**، فإنه من دون تحقق القبض في الهبة فإن حكمهما حكم الوقف لجهة أو للجهات العامة، فلا زكاة فيها علىٰ من أوصي له قبل تحقق الملكية الشخصية له بالقبض فيما إذا كانت الوصية علىٰ نحو التمليك ـ لا الصرف وإلّا فليس هو بمالك ـ ولا زكاة علىٰ الموصي الميت، إذ شرط تكليف المكلف حياته والميت لا حياة له وإن كان مالكاً، فلا يكلف بالزكاة[٣].

---

(١) إذ الوقوف علىٰ حسب ما يوقفها أهلها، فإن كان الوقف نحو التمليك وجبت الزكاة علىٰ من قبض منهم، وأما لو كان الوقف علىٰ نحو المصرف فالقابض لا يملك، وإنما يحق له صرف ذلك في شؤونه، فلو بقي المال عنده وجاء وقت التعلق أو حال الحول لا يجب عليه الزكاة لأنه ليس بمالك، كما لا يجب عليه الخمس، إلّا إذا اشترىٰ به شيئاً أو مالاً زكوياً آخر فيملكه حينئذٍ، فإذا جاء وقت التعلق أو حال الحول وجب زكاته، لأنه بالشراء يكون مالكاً، وكذا يجب خمسه إن لم يصرفه في المؤونة.

(٢) **كما في صحيحة أبي الصباح الكناني** عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكية ولا يزكي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة علىٰ صاحب المال» الوسائل ج ٩: ١٠٣ باب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١. ويؤيدها رواية علي بن مهزيار الضعيفة بسهل بن زياد، ورواية علي بن جعفر الضعيفة بعبدالله بن الحسن، نفس المصدر ح ٢، ٣. فالزكاة الواجبة إنما هي علىٰ صاحب المال أي الملك الشخصي، وما يختص به الشخص وليس لغيره حق فيه والملك العام ليس كذلك فلا زكاة فيه ومع التنزل فالآية المباركة وهذه الصحيحة دالتان علىٰ أن الزكاة واجبة في الملك الشخصي فيبقىٰ الملك العام لا دليل علىٰ وجوب الزكاة فيه.

(٣) **قيل**: «وذكر أيضاً [أي بعض اساتذتنا العظام والمراد السيد الأستاذ السيد الخوئي قدس سره] أنه لا زكاة علىٰ مال الميت حتّىٰ إذا فرض بقاء مال في ملكه ـ وقد استظهر ذلك في مورد الوصية بصرف نماء ثلثه في جهة خاصة قبل أن يصرف فيها، فإنه يبقىٰ علىٰ ملك الميت ما دام لم يصرف ـ لأنه يشترط الحياة في المالك، لأن الميت لا يخاطب ولا يكلّف بشيء، فلأجله لا تتعلّق الزكاة به [موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٠]. **وهذا** لا وجه له، إلّا بناءً علىٰ ما تقدم منه من أنّ أدلّة الزكاة مدلوها المطابقي التكليف لا الوضع، وقدم تقدم خلافه. ولو فرض عدم خروجه بهذه الشرط خرج بالشرط القادم، حيث يمكن أن يستفاد من أدلة شرطية التمكن من التصرف، أو عدم كون المالك غائباً عن ماله، ونحو ذلك عدم تعلّق الزكاة بمال الميت بالفحوىٰ والأولوية» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١: ٧٢.

أقول: أوّلاً: الإشكال علىٰ السيد الأستاذ قدس سره لابدّ أن يكون علىٰ مبناه لا علىٰ مبنىٰ المستشكل حفظه الله فإنه إشكال مبنائي لا أثر له، والمبنىٰ الصحيح ـ كما تقدم ـ أنه لا مساس للآيات المباركة بالوضع أصلاً، وما هو ظاهر

الخامس : تمام التمكّن من التصرّف ، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه[1] بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكليه ، ولا في المسروق والمحجور ، والمدفون في مكان منسي ، ولا في المرهون ، ولا في الموقوف ، ولا في المنذور التصدّق به .

الثالث : القبض معتبر في القرض ، فما لم يقبض المستقرض لا يملك ، وإذا ملك بالقبض فلا زكاة على المقرض لارتفاع ملكيته بالاقراض بالاقباض إلى المستقرض ، وإنما تكون الزكاة على المالك المستقرض بعد القبض ، لأن له نفعه وعليه زكاته كما في صحيحة يعقوب بن شعيب[1] .

(١) رتب الماتن قدس سره على هذا الشرط فروعاً سبعة ، وهي عدم وجوب الزكاة على :

١ ـ المال الغائب بنحو لا يكون تحت تصرفه ولا تصرف وكليه . ٢ ـ المال المسروق . ٣ ـ المال المدفون في مكان قد نسي المالك مكانه ، أو لا يمكنه الوصول إليه لإخراجه . ٤ ـ المال المحجور عنه كحجر الغاصب له ، أو منع مانع من التصرف فيه ولو اشتباهاً .

والجامع بين هذه الأربعة عدم امكان التصرف فيه تكويناً وخارجاً ، لا اعتباراً حيث يمكنه أن يهبه أو يصالح عليه أو يبيعه ممن يتمكن من تسلّمه .

٥ ـ العين الموقوفة . ٦ ـ العين المرهونة . ٧ ـ العين المنذور التصرف بها .

ويجمعها عدم امكان التصرف فيه اعتباراً وشرعاً لا تكونياً وخارجاً ، فإن هذه الأعيان الثلاثة وإن كانت ملكاً للموقوف عليهم وللناذر وللراهن ، **فإنّه ربما يتمكن** الراهن من التصرف الخارجي في العين التي رهنها

في الوضع من الروايات ليس له إطلاق ، لأنه ليس في مقام بيان من تجب عليه الزكاة ممن لا تجب عليه .

وثانياً : أن قوله «ولو فرض عدم خروجه بهذا الشرط خرج بالشرط القادم . . .» **غير صحيح** ، لأن الذي يخرج بالشرط القادم ـ الذي هو التمكن من التصرف ـ ذلك الذي لا يمكن التصرف فيه لقصور في المال لكونه مدفوناً في مكان نسيه أو سرقه سارق ، أو غصبه غاصب ، أو حجزه ظالم ، ونحو ذلك ، لا للقصور في المالك ، ولذا تجب الزكاة على السفيه الممنوع من التصرف ، حيث إن عدم إمكان التصرف في المال لقصور في المالك لا في المال ، **وهنا** في المقام عدم إمكان التصرف في المال لقصور في المالك لا في المال ، فبالشرط القادم لا يخرج ، والمستشكل حفظه الله يقرّ بما ذكرنا ويعترف ، فإنه قال بعد ذلك «ثمّ إن المستفاد من أدلة هذا الشرط أن ما يكون مانعاً من تعلّق الزكاة إنّما هو عدم التمكن من التصرف لقصور في المال ، لا لقصور في مالكه من جهة صغر أو جنون ونحو ذلك ، لأن العناوين والموارد الواردة فيها كلها من هذا القبيل كما هو واضح» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٩٢ .

(١) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال لرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة ، على المقرض ، أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض ، لأنّ له نفعه وعليه زكاته» الوسائل ج ٩ : ١٠٢ باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥ .

ـ بأن جعل المرتهن العين المرهونة من الذهب والفضة عند الراهن[١] ـ **ويتمكن الموقوف عليه** من الطبقة الموجودة من التصرف الخارجي فيها، إلّا أنّه ملك غير طلق لهم، فلا يجوز له التصرف الاعتباري من البيع أو الهبة أو الصلح ونحوها، **وكذا الناذر** فإنه إذا نذر التصدق بعين من نقد أو مواشٍ أو نحوها أثناء الحول علىٰ جهة مثلاً، فإنه حينئذٍ لا قدرة له علىٰ التصرفات الاعتبارية كالبيع ونحوه ـ لا الخارجية ـ ولذا ينقطع عنها الحول لاعتباره كما سيأتي بنحو يكون متمكناً من التصرف في تمام الحول، وأما لو لم يكن متمكناً ولو في جزء منه فلا زكاة عليه.

وتعابير الفقهاء في المقام مختلفة، فذكر المحقق‌ﷺ اعتبار الملك ثمّ أن يكون تاماً ثمّ التمكن من التصرف[٢] بينما ذكر غيره اعتبار الملك وأن لا يكون الملك ناقصاً[٣] أو أن يكون الملك تاماً[٤] بأن لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه[٥].

والمتبع هو الروايات الواردة في المقام، ففي عدة روايات أن لا زكاة في مالٍ لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه، أو ما لم يصل المال إلىٰ صاحبه، أو إلّا أن يكون عنده.

ففي معتبرة سدير الصيرفيـ الذي وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنه ثقة لروايته في تفسير القمي وكامل الزيارات[٦] ـ قال «قلت لأبي جعفرعليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع،

---

(١) الكلام في العين المرهونة إذا كانت زكوية والذهب والفضة غير المسكوكين ليسا من الأموال الزكوية، فالأفضل في المثال ما لو جعل إبله الخمسة رهناً في قبال قرض اقترضه، فإن هذه العين المرهونة والتي هي وثيقة ضمان للقرض لو جعلها المرتهن عند الراهن، فالراهن متمكن من التصرف فيها خارجاً، بل حتّىٰ لو كانت عند المرتهن يجوز للراهن التصرف فيها بغير البيع والهبة والصلح ونحوها من التصرفاته، الناقلة، فإن منافع هذه الإبل للراهن لا للمرتهن، فيجوز له التصرف في لبنها ووبرها وركوبها، بل حتىٰ إجارتها مدة أقل من مدة الرهن ولو من المرتهن نفسه، وإنما يمنع الراهن من البيع ونحوه من النواقل.

(٢) الشرائع ١ : ١٦٦ ـ ١٦٧ قال: «والملك شرط في الاجناس كلها، ولابدّ أن يكون تاماً... والتمكن من التصرف...».

(٣) كما قاله الشهيد الأوّل في البيان قال ما نصه: «ولابدّ من كون المالك معيناً فلا زكاة في مال بيت المال، ومن كون الملك تاماً ونقصه بالمنع من التصرف والموانع ثلاثة...» البيان: ٢٧٨.

(٤) كما قاله العلّامة في القواعد ١ : ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٥) قال صاحب الجواهر: والأمر سهل بعد ذكر التحقيق في كلّ ما فرّعوه في المقام، فإن المتّبع الدليل لا التعبير، إذ ليس في شيء مما عثرنا عليه لفظ «التمامية» بل ولا لفظ «التمكّن». الجواهر ١٥ : ٣٦ ـ ٣٧.

(٦) هذا كان منه قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، وأما بعد الرجوع فسدير ـ بن حكيم بن صهيب ـ الصيرفي عند السيد الأستاذ ثقة لروايته في تفسير القمي ليس إلّا.

فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فحفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كله (كلها) فوقع علىٰ المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»[١] وقوله: «وإن كان احتبسه» كما في الوسائل والكافي[٢] معناه وإن كان هو المتصدي لحبس المال ودفنه. ونقل المحقق الهمداني[٣] الرواية وفيها «احتسبه» وقال: وفي بعض النسخ «احتبسه» قال: ولعل الأوّل أي «احتسبه» أنسب **وعلىٰ هذا فمعناه** أنه وإن حسب المالك المال المدفون من أمواله.

وعلىٰ كل حال، لا أثر لهذه الجملة في محل البحث، والمعتبرة دالة علىٰ أن المال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه خارجاً لمانع تكويني لا زكاة فيه.

وفي موثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّىٰ يجيء، قلت: فعلىٰ ماله زكاة؟ قال: لا، حتىٰ يجيء، قلت: فإذا هو جاء، أيزكّيه؟ فقال: لا، حتّىٰ يحول عليه الحول في يده»[٤] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن المال الذي ليس تحت تصرف المالك خارجاً لا زكاة فيه حتّىٰ يمكنه التصرف فيه خارجاً حولاً كاملاً، إذ من الواضح أن قوله عليه السلام: «حتّىٰ يحول عليه الحول في يده» هو كونه تحت تصرفه واستيلائه كما هو معنىٰ اليد في غير ذلك من الموارد، وإلّا فليس المراد من اليد كون المال عنده ولو لم يمكنه التصرف فيه كما لو غصبه غاصب وأودعه عند مالكه بنحو لا يتمكن من التصرف فيه.

وكذا في وضوح الدلالة موثقته الأُ خرىٰ- وإسماعيل بن مرار الذي في السند وإن لم يوثق من قبل علماء الرجال إلّا أنّه ثقة لروايته في تفسير القمي- عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتّىٰ يقدم، قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال: لا، حتّىٰ يحول عليه الحول (وهو عنده)»[٥].

---

(١) الوسائل ج ٩: ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١/٥١٩.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٦١.

(٤) الوسائل ج ٩: ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

(٥) الوسائل ج ٩: ٩٤ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣. وجملة (وهو عنده) موجودة في الكافي ٣: ٥/٥٢٧ وغير موجودة في التهذيب ٤: ٨٩/٣٤.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة علىٰ الدين، ولا علىٰ المال الغائب عنك حتّىٰ يقع في يدك»[١].

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود ـ الخر اساني ـ قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متىٰ يجب (تجب) عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكي»[٢].

وغير ذلك من الصحاح[٣].

وهذه الصحاح كلها واضحة الدلالة علىٰ أن المعتبر في وجوب الزكاة التمكن من التصرف خارجاً وتكويناً في تمام الحول.

وأما التمكن من التصرفات الاعتبارية الشرعية مثل البيع والهبة والصلح ونحوها **فليس في هذه الصحاح أي دلالة عليه**، وهي أجنبية عنه بالكلية، **فلا معنىٰ** حينئذٍ للاشكال المعروف علىٰ هذه الصحاح بأنه **إن أُريد من التمكن من التصرف** هو التمكن من جميع التصرفات التي منها الاعتبارية، **فهو غير محقق**

---

(١) الوسائل ج ٩: ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٩: ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

(٣) **كموثقة زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر علىٰ أخذه قال: فلا زكاة عليه حتّىٰ يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر علىٰ أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين» الوسائل ج ٩: ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧.

وكصحيحة الفضلاء زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «... وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال الحول وجب عليه» الوسائل ج ٩: ١٢١ باب ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

وكموثقة إسحاق بن عمّار الثالثة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها الزكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة» الوسائل ج ٩: ١٧٢ باب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

وكذا معتبرة أبي بصير بطريق الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له: الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه شيء» الفقيه ٢: ٤٣/١٥، الوسائل ج ٩: ١٧٣ باب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ملحق ح ٣.

وكذا عدة روايات أُخرىٰ.

في كثير من موارد تعلق الزكاة، ولا شك في عدم اعتباره، إذ لو اشترىٰ ٤٠ شاة من زيد واشترط البائع أن لا يتصرف فيها المشتري أي تصرف اعتباري لمدة سنة، فإنه لا شك في تعلق الزكاة، فيها ولا أثر لهذا الشرط.

وإن أُريد من التمكن من التصرف هو التمكن من التصرف في الجملة، فهو محقق في كثير من الموارد المتقدمة كالمال المسروق، بأن يبيعه أو يهبه ممن يتمكن من قبضه، وذلك لا يحقق وجوب الزكاة عليه، **فإنه ليس في هذه الصحاح أي نظر إلىٰ التصرفات الاعتبارية**، وإنما هي ناظرة إلىٰ التصرفات التكوينية الخارجية في قبال من لا يتمكن منها حينما يكون المال غائباً أو مسروقاً.

ودعوىٰ أن الممنوع شرعاً ملحوق بالممنوع عقلاً.

ممنوعة، إذ لا دليل علىٰ الالحاق علىٰ نحو الاطلاق، **وإنما** ثبت ذلك **في التكليف** فقط بحكومة العقل، فكما لا يمكن التكليف بغير المقدور عقلاً، فكذا لا يمكن التكليف بما هو ممنوع وحرام شرعاً، **وأما في موضوعات الأحكام الشرعية** ـ كما في المقام حيث جعل الموضوع العقلي موضوعاً لحكم شرعي ـ فلا دليل علىٰ إلحاق الممنوع شرعاً بالممنوع عقلاً في موضوعيته للحكم وكونه شرطاً فيه.

والنتيجة: أن اشتراط التمكن من التصرف تكويناً وخارجاً في الأربعة المتقدمة تام، فلا زكاة فيها بمقتضىٰ الصحاح المتقدمة.

وأما الثلاثة الباقية ـ والتي يجمعها عدم إمكان التصرف شرعاً لا تكويناً ـ فنفرد لكل واحد منها بحثاً مستقلاً بعد وضوح عدم دخولها في الصحاح المتقدمة.

أما العين الموقوفة فلا زكاة فيها، والسر في ذلك قصور الملك لا عدم التمكن من التصرف، فإن الوقف وإن كان ـ كما هو الصحيح ـ يفيد الملك، إلّا أن الملكية التي يفيدها قاصرة لمحدوديتها بخصوص الانتفاع، دون البيع والصلح والهبة والرهن وما شابه ذلك مما يكون للملّاك في املاكهم، وأدلة الزكاة منصرفة عن مثل هذه الملكية، وقوله تعالىٰ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1] إنما هو فيما إذا كان يمكن للمالك الاعطاء، لا مثل الوقف الذي لا يمكن للموقوف عليهم ذلك.

فالسّر في عدم وجوب الزكاة في الوقف هو **قصور الملك**، لا عدم التمكن من التصرف فيه فإنه متمكن من التصرف بما لا ينافي الوقف، وإنما القصور في الملكية كما عرفت، **ولذا يصح أن يقال إنها غير**

(١) التوبة ٩: ١٠٣.

تامة، ولولا بعض عبارات المحقق الأُخرىٰ لكنا نقول إن مراده من تمام الملكية في عبارته المتقدمة هذا المعنىٰ، أي إخراج ما يكون فيه الملك قاصراً وناقصاً إلّا أن بعض عباراته الأُخرىٰ مانعة من ذلك.

وأما العين المرهونة فالمعروف والمشهور شهرة عظيمة[١] عدم وجوب الزكاة فيها، ووافقهم الشيخ في بعض كلماته[٢] وخالفهم في بعضها الأُخر[٣].

ونسب إلىٰ الشهيد[٤] التفصيل بين تمكن الراهن من فك الرهن وعدم تمكنه من فكه، فعلىٰ الأوّل تجب الزكاة حتّىٰ لو لم يفكه، وعلىٰ الثاني لا تجب.

وهو مبني علىٰ ما قدمناه من اعتبار الاستيلاء الخارجي في وجوب الزكاة، **ومع التمكن** من الفك هو مستولٍ خارجاً، للقدرة علىٰ مقدمته فتجب الزكاة، **ومع عدم التمكن** من الفك ليس مستولياً علىٰ المال خارجاً فلا تجب الزكاة.

ولكن الظاهر عدم وجوب الزكاة علىٰ المال المرهون مطلقاً، لا للصحاح المتقدمة لقصورها كما عرفت حيث إنها لا تشمل التمكن من التصرفات الاعتبارية والشرعية، وربما يكون الراهن متمكناً من التصرف في المال المرهون خارجاً أيضاً، كما لو جعله المرتهن بعد قبضه عند الراهن كما تقدم[٥]، فليس هو الملاك في

---

(١) في الجواهر: «كادت أن تكون إجماعاً إذا كان غير متمكن من فكه...». الجواهر ١٥: ٥٤.

(٢) في المبسوط ١: ٢١٤، والخلاف ٢: ١١٠ ـ ١١١.

(٣) في المسبوط ١: ٢٩٤، والخلاف ٢: ١١٠ ـ ١١١.

(٤) وغيره، **أما الشهيد فذكره** في البيان: ٧٨ حيث قال: «والرهن إلّا مع قدرته علىٰ الأقرب»، وكذا في الدروس ١: ٢٣٠، قال: «ولا [تجب الزكاة] في الرهن مع عدم التمكن من فكه إمّا لتأجيل الدين أو لعجزه» وكذا في المسالك حيث قال: «فإن لم يتمكن من فكه بأن كان الدين مؤجلاً أو الراهن معسراً، وأما مع القدرة علىٰ فكه ولو ببيعه فلا يسقط» المسالك ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢. وكذا في الروضة ٢: ١٣.

وأما غير الشهيد، فذكره العلّامة في نهاية الإحكام ٢: ٣٠٤، وهو المذكور عن حواشي القواعد والميسية علىٰ ما نقله عنهما السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٧٠، وذكره ابن فهد في الموجز، (الرسائل العشر) زكاة المال: ١٢٦، وذكره أيضاً في كشف الالتباس (مخطوط): ٢٠٨.

(٥) بل حتّىٰ لو كانت العين المرهونة عنه المرتهن ليس له منع الراهن من الاستفادة من منافعها كأخذ لبنها أو وبرها وغير ذلك من منافعها، وإنما يمنع الراهن من نقلها بناقل كالبيع والهبة ونحوهما لمنافاة ذلك لكونها وثيقة ضمان، وأما المنافع الأُخرىٰ حتّىٰ إجارتها مدةً أقل من مدة الرهن فلا تنافي كون العين المرهونة وثيقة ضمان، وليس للمرتهن منع الراهن منها.

وجوب الزكاة في المال المرهون. **بل لما عرفت** من كون موضوع الزكاة الملك التام، والمرهون متعلق لحق المرتهن بالاستيفاء منه بعد كون الرهن وثيقة ضمان لماله، فالملكية في المال المرهون قاصرة، **ولا تجعل القدرة** علىٰ الفك **كون المال المرهون تاماً فعلاً**، وكما تقدم انصراف أدلة الزكاة عن الوقف لقصور في الملكية، كذلك هي منصرفة عن المال المرهون لقصور في الملكية أيضاً، وقوله تعالىٰ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[١] إنما هو ممن يتمكن من الاعطاء فعلاً، والراهن لا يتمكن من الاعطاء فعلاً لتعلق حق المرتهن به.

وأما العين المنذور التصدّق بها فالمعروف والمشهور أن نذر الصدقة مطلقاً غير مؤقت بوقت، ولا معلق علىٰ شرط مانع من تعلق الزكاة وموجب لانقطاع الحول. وعلله المحقق في الشرائع بقوله «لتعينه للصدقة»[٢]، **وعلىٰ ما ذكره** يكون وجوب الوفاء بالنذر مانعاً من كل تصرف ينافيه، فيكون الملك قاصراً فلا تشمله أدلة وجوب الزكاة لانصرافها عن الملك القاصر، كما تقدم انصرافها عن العين الموقوفة والمرهونة، **وصرّح بذلك صاحب الجواهر**[٣] بعد أن ذكر أنه لم يجد خلافاً في المسألة. **وتبعه علىٰ ذلك المحقق الهمداني** فقال: لا خلاف فيه علىٰ الظاهر ولا إشكال لتعينه للصدقة وعدم جواز التصرف فيه بما ينافيه، فلا يكون ملكه تاماً كي تشمله أدلة الزكاة[٤].

ولكن دعوىٰ عدم الخلاف في غير محلّها، إذ إن المسألة غير معنونة في كتب قدماء الأصحاب بعد مراجعة الجوامع الفقهية عدا ما نسبه في مفتاح الكرامة[٥] إلىٰ جماعة منهم الشيخ[٦] والمحقق[٧] وإلّا فكلمات الأكثر خالية عن التعرض لهذا الشرط، بل أهمل هذا الشرط مَن مِن دأبه التعرض لفروع كثيرة كصاحب الحدائق. **نعم، لا خلاف** في اعتبار التمكن الخارجي التكويني من التصرف في المال، **فلا خلاف** في أنه لا

---

(١) التوبة ٩: ١٠٣.

(٢) الشرائع ١: ١٦٧.

(٣) الجواهر ١٥: ٤٣.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٥٥.

(٥) مفتاح الكرامة ٧: ٣٨ طبع وتحقيق علىٰ أكبر مروارید.

(٦) في المبسوط والخلاف.

(٧) في الشرائع ١: ١٦٧، والعلّامة، والشهيد، وابن فهد في الموجز، وكذا عن الميسية وكشف الالتباس للصيمري.

زكاة في المال الغائب والمسروق والمدفون. وأما لو لم يتمكن من التصرف الاعتباري الشرعي في المال كعدم تمكنه من البيع أو الهبة أو الصلح أو نحوها، فليس من المعلوم أن اعتباره في وجوب الزكاة متسالم عليه بين الفقهاء، بل مقتضىٰ اطلاق كلامهم عند التعرض لشروط الزكاة وعدم ذكره هو عدم الاعتبار.

وعلىٰ كل حال، فليست المسألة مما لا خلاف فيها، وكيف يمكن دعوىٰ ذلك في مسألة لم يتعرض لها الأصحاب؟.

وعليه فلو وفىٰ المكلف بنذره **وأعطاه صدقة** قبل تمامية الحول فلا إشكال في ارتفاع موضوع الزكاة، **وأما لو لم يفِ بنذره ولم يعطه صدقة** حتّىٰ حال الحول، فوجوب الوفاء بالنذر هل يمنع من تعلق الزكاة أو لا؟

أقول: إن نذر الصدقة إما علىٰ نحو نذر النتيجة أو نذر الفعل.

فإن كان النذر نذر نتيجة فلا شك أنه يقطع الحول ويرفع موضوع الزكاة لخروجه عن الملك بنفس النذر ودخوله في ملك الفقراء، فلا ملك له حتّىٰ يجب عليه الزكاة عند تمامية الحول. **ولكن** الكلام في صحة نذر النتيجة في المقام، فإنه لم يدل أي دليل علىٰ صحة هذا النذر في المقام، وإن كان يمكن التمليك بأي مبرز ولا تعتبر فيه صيغة خاصة، إلّا أنه لابدّ أن يستند التمليك إلىٰ سبب من الأسباب، **وليس** النذر بنفسه من أسباب التمليك المجاني بالضرورة، **وليس** المتحقق في المقام الموجب للتمليك المجاني هو الهبة، والصدقة أحد أفراد الهبة وتمتاز عنها باعتبار قصد القربة، ولابدّ فيها كنفس الهبة من القبول والقبض، ولم يتحقق شيء منهما في المقام، فلم تتحقق الهبة لا بعنوانها ولا بعنوان الصدقة، فأي موجب لخروج العين عن ملك المالك وارتفاع موضوع الزكاة؟!

فنذر النتيجة في المقام غير صحيح، فلا موجب لارتفاع موضوع الزكاة وإن كان لو صح لأوجب رفع موضوع الزكاة جزماً.

وإن كان النذر نذر فعل ـ وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع[1] وغيره ـ غير مؤقت بوقت ولا معلق علىٰ شرط، فلا شك أنه بمجرد النذر لا يخرج المال عن ملك المالك ولا يوجب انقطاع الحول، بل غايته لزوم الوفاء بالنذر، فهل يكون هذا اللزوم موجباً لقصور في المال ونقص فيه يوجب انصراف أدلة الزكاة عن هذا المال أو لا؟

---

(١) الشرائع ١: ١٦٧.

نسب إلىٰ المشهور الأوّل، واستدل عليه:

أوّلاًـ كما في الجواهر[١] ـ بما ذكرناه من القصور والنقص في المال الناتج من وجوب الوفاء بالنذر والموجب لانصراف أدلة الزكاة عنه.

وفيه: أن مجرد الالتزام والوجوب التكليفي لا يقتضي أن يكون الملك قاصراً، وذلك لترتيب آثار الملك التام من الإرث والضمان لو اتلفه متلف، وعدم وجوب الوفاء بالنذر علىٰ الوارث، لأنه يقتضي وجوب الوفاء علىٰ الناذر لا الوارث ونحو ذلك، **وليس وجوب الصرف في النذر** إلّا كوجوب الصرف في النفقة الواجبة أو انقاذ شخص من الهلكة، فلو لم يصرف فيهما حتّىٰ حال عليه الحول وجب إخراج زكاته وإن كان عاصياً بتركهما، **وليس اللزوم في المقام أيضاً** إلّا كاللزوم الناتج من شرط في ضمن عقد ونحوه، كما لو اشترىٰ من زيد شيئاً وشرط عليه أن لا يبيع ولا يهب ولا يصالح علىٰ المال حتّىٰ تمام الحول، فإنه كما لا يوجب ذلك نقصاً في المال بحيث إنه لو باعه أو وهبه كان باطلاً، بل يكون صحيحاً، وغاية ذلك المخالفة وعدم العمل بالشرط فيكون آثماً ليس إلّا، كذلك في المقام لا يوجب وجوب الوفاء بالنذر نقصاً في المال ولا قصوراً في الملكية.

وعليه فنذر الفعل لا يوجب إلّا لزوم العمل بالنذر، ولا يوجب ـ كنذر النتيجة لو كان صحيحًا ـ رفع الملكية وانقطاع الحول.

واستدل عليه ثانياً: أيضاً[٢] **باقتضاء** وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بشيء **منع كل ما يضاده** من الأفعال التكوينية أو الاعتبارية الشرعية، فيمنع من البيع والهبة والصلح ونحوها، وتكون غير مقدورة له شرعاً، والممتنع الشرعي كالممتنع العقلي فيوجب ذلك بطلان البيع أو الهبة أو الصلح لو وقع في الخارج، **لأن**

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) المستدل علىٰ ذلك السيد الحكيم‌ﷺ في المستمسك ٩: ٣٥ وفي طبعة بيروت ٩: ٢٣ ـ ٢٤ قال تعليقاً علىٰ المسألة ١٢ [٢٦٢٤]: «لان التصرف فيه مناف للنذر، فيكون مخالفة لما دل علىٰ وجوب الوفاء به، وقد عرفت أن المنع عن التصرف شرعاً كالمنع عنه عقلاً في مانعيته عن وجوب الزكاة». والمستدل بهذا الوجه علىٰ ذلك أيضاً الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٦٢ طبع المؤتمر العالمي قال: «فالتحقيق: أنّ نذر الصدقة إنما يفيد وجوب التمليك لا حصول التملّك. نعم الظاهر منع الناذر من التصرف فيه بما ينافي النذر، ووقوع التصرف المنافي باطلاً...»، وقال أيضاً ص ٦٣: «وأيضاً فالنذر ـ سواء كان منجزاً أو معلقًا ـ شرط، لأنه إلزام فيشمله أدلة لزوم الشرط، وقد ثبت في محله بطلان ما ينافي الشروط من التصرفات...».

القدرة علىٰ التسليم شرط في صحة المعاملة، **فيكشف ذلك كشفاً قطعياً عن قصور الملك** وعدم تماميته، ويوجب ذلك انصراف أدلّة الزكاة عنه.

وفيه: أنا ذكرنا في بحث بيع منذور التصدّق من المكاسب أنه لم يدل أي دليل علىٰ اعتبار القدرة الشرعية في التسليم المعتبر في صحة المعاملة بنحو لا يكون التسليم منافياً لواجب آخر، **وإنما المعتبر في ذلك** ليست إلّا القدرة الخارجية التكوينية، لأن البيع كما تقدم ليس هو الاعتبار النفسي المبرَز فقط، فإنه وإن حصلت به الملكية إلّا أن متممه بنظر العقلاء القبض والاقباض فإنه الموجب لرفع علاقة المالك بالعوضين بنحو لو تلف المبيع بعد القبض كان تلفه من ملك المشتري، بخلاف تلفه قبل القبض حيث يكون من ملك البائع، ولأجل ذلك كانت القدرة علىٰ التسليم شرطاً في صحة البيع حتّىٰ وإن كانت القدرة علىٰ التسليم الخارجية التكوينية المقدورة ملازمة لترك واجب أو فعل حرام، فإن ذلك لا دخل له في صحة المعاملة وإن كانت المخالفة مقتضية للإثم، وقد تكون موجبة للكفارة أيضاً كما في موارد مخالفة النذر أو العهد أو اليمين، **وعليه** فيقال في المقام: إن وجوب التصدق للشيء المنذور لا يقتضي بطلان معاملة البيع أو الهبة أو الصلح الواقعة عليه وإن خالف النذر، نظير ما لو خالف وجوب الانفاق الواجب عليه وبيع مقدار النفقة، فإن البيع صحيح بلا إشكال وإن استلزم ترك واجب، إذ لا دليل علىٰ اعتبار القدرة الشرعية في القدرة علىٰ التسليم المعتبر في صحة البيع.

وعليه: فالقول بأن وجوب الوفاء بالنذر يوجب نقصاً في الملكية وقصوراً فيها غير صحيح **وآثار الملكية كلها قائمة**، كانتقال المال لو مات الناذر قبل التصدق، وعدم وجوب الوفاء علىٰ الوارث، لأن الوفاء علىٰ الناذر والوارث ليس ناذراً، وكضمانه لو أتلفه متلف، وغير ذلك. فلا قصور في شمول أدلة الزكاة له.

وقد يستدل عليه ثالثاً: بما ربما يقال[1] من أن نذر التصدق علىٰ الفقراء يوجب أن يكون لهم حق في المال المنذور، كحق الرهانة الذي للمرتهن في العين المرهونة الموجب كما تقدم لكون الملك قاصراً والملكية ناقصة، والموجب أيضاً ـ كما تقدم ـ لانصراف أدلة وجوب الزكاة عن المال المرهون، فكذا نقص الملكية وقصورها في المال المنذور صدقة يوجب انصراف أدلة وجوب الزكاة عنه.

وفيه: أنه لو كان حق الفقراء كحق الرهانة كان الأمر كما ذكر، **ولكن ليس الأمر** كذلك، **فإنه** ليس

---

(١) ذكر هذا الوجه وردّه السيد الحكيم‌ﷺ في المستمسك ٩: ٣٥ ـ ٣٦، وفي طبعة بيروت ٩: ٢٤ في المسألة ١٢ [٢٦٢٤].

للفقراء أخذ المال من المالك قهراً ـ كما ليس لزيد المنذور له المال وإن لم يكن صدقة ذلك أيضاً ـ ومنعه من التصرف بحيث لا يكون المالك مستولياً على المال، **وأين هذا من حق المرتهن** الذي يكون الرهن بالنسبة له وثيقة ضمان لماله وفي قبضته، فهو موجب لخروج العين عن استيلاء المالك ومنعه من التصرف بما ينافي حق المرتهن من البيع ونحوه، **وعليه** فليس النذر مقتضياً إلّا وجوب الوفاء به، ولا يوجب ذلك نقصاً فيه بحال من الأحوال.

واستدل عليه رابعاً[1] بأن التصدق وهو الفعل المتعلق به النذر بما أنه جعل لله سبحانه فهو ملك له تعالى، **وموضوع** هذا التصدق الذي هو ملك لله **هو المال**، فهو حق الله تعالى، **وهو موجب لقصور الملكية** وقطع الحول وانصراف أدلة الزكاة[2].

وفيه أوّلاً: أن النذر كما يأتي في مبحث نذر الحج[3] لا يوجب تمليكاً لله بوجه، بل ليس هو إلّا التزام التزم به الناذر على نفسه وأوجبه عليه الله سبحانه، فإن قوله: «لله عليّ» كقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ فكما لا يوجب أن يكون الحج في الآية المباركة مملوكاً لله كملكية الأموال للناس، لا يوجب أن يكون النذر بقول الناذر «لله عليّ» أن يكون الفعل المنذور وهو التصدق مملوكاً لله تعالى حتّى يكون موضوعه المال حتّى يكون المال ناقصاً.

وثانياً: على فرض الالتزام بذلك في الآية المباركة فلا يمكن الالتزام به في النذر، لأن هذه الملكية إنما وجدت بعمل الناذر وبجعل ثانوي، لا أنها حكم أوّلي كما في آية الحج، ولابدّ في الحكم الثانوي أن يلتفت المكلف إلى ذلك ويقصده ويفرضه على نفسه فيكون ذلك ملكاً لله بالجعل الثانوي، وليس أحد من الناذرين ملتفتاً إلى هذا المعنى بنحو يقصد أن يجعل التصدق ملكاً لله كما يقصد أن يجعل هذا المال ملكاً لزيد بعنوان الهبة ويبرزه بمبرز، وإنما غاية فعل الناذر هو الالتزام والايجاب على نفسه بفعل من الأفعال لله سبحانه، وأي ربط بين هذا وبين التمليك.

---

(١) المستدل بهذا الوجه السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ٩: ٣٥، وفي طبعة بيروت ٩: ٢٤، مسألة ١٢ [٢٦٢٤].

(٢) نص عبارة السيد الحكيم قدس سره هي: «أن معنى قول الناذر: (لله عليّ أن أتصدق بمالي على الفقراء) إنشاء الملكية لله سبحانه لأن يتصدق به، ولأجل أن التصدق المملوك موضوعه المال يكون المال موضوع حق الله سبحانه، إذ لا نعني بكون الشيء موضوع حق إلّا كونه موضوع فعل مملوك لذي الحق» المستمسك ٩: ٢٤ طبعة بيروت.

(٣) تقدم ذلك في مباحثنا في الواضح الجزء الأوّل من الحج ص ٣٥٥. ويأتي في موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٣٢٨ في المسألة ٨ [٣١١٥].

وثالثاً: علىٰ فرض التسليم بكون التصدق ملكاً لله سبحانه، فمن أين كان موضوعه المتعلق بحقه سبحانه **هو المال** حتّىٰ يكون المال متعلقاً لحقه تعالىٰ، **فإن التصدق** وإن كان مقيداً بالمال إلّا أن **التقييد داخل والقيد وهو المال خارج**، فلا المال مملوك ولا متعلق لحق أحد.

نعم، هو متعلق للتكليف بتسليم التصدق إلىٰ مالكه، **ولكن ذلك** لا يستوجب ولا يستتبع أن يكون في ذلك حق يمنعه من التصرف فيه ليكون ذلك موجباً لنقص في المال وقصر في الملكية، **فيكون المقام نظير** ما لو آجر زيد نفسه لخياطة ثوب في دار خاصة، فالمستأجر وإن ملك عليه الخياطة في الدار، إلّا أن ذلك لا يستوجب ولا يستتبع أن يكون للمستأجر حق في الدار بحيث يوجب منع صاحبها من بيعها، وإن وجب علىٰ صاحبها تكليفاً حفظ الدار مقدمة للوفاء بالاجارة بالخياطة فيها، إلّا أن ذلك لا علاقة له ببطلان بيعها لو باعها فإن ذلك مما لا يقتضيه ولا يستتبعه. **وكذا** لو آجر نفسه ليصلي عن زيد بلباس خاص، فالمستأجر وإن ملك عليه الصلاة باللباس المخصوص، إلّا أن ذلك لا يستتبع أن يكون للمستأجر حق في اللباس يمنع صاحبه من بيعه، وإن وجب علىٰ صاحبه حفظه مقدمة للوفاء.

وعليه فنذر التصدق علىٰ نحو نذر الفعل لا يوجب نقصاً في المال ولا قصوراً في الملكية، فلا يكون مانعاً من تعلق الزكاة وشمول أدلة وجوب الزكاة له.

ومما يؤكد ذلك: أن ما ذكر من أن نذر التصدق بنحو نذر الفعل يقطع الحول ويوجب قصوراً في المليكة لو كان تاماً، لما اختص بنذر التصدق، بل لجرىٰ في كل نذر، كما لو نذر أن يصرف ما يملكه من المال في التوسعة علىٰ عياله، أو صرفه في مراسم عزاء سيد الشهداء أو في مساعدة زواره، ونحو ذلك من الجهات الراجحة، أفهل يمكن أن يقال: إن ذلك يوجب انقطاع الحول وسقوط الزكاة ولو لم يصرفه فيه قبله.

نعم، لو صرفه فيه قبل الحول لا شك في ارتفاع الزكاة بارتفاع موضوعها، إلّا أن الكلام فيما إذا لم يصرفه فيه قبل الحول وكان الموجود فقط وجوب الوفاء، فإنه لا شك أنه لا يظن بل ولا يحتمل أن يلتزم أحد بانقطاع الحول وسقوط الزكاة.

والمتحصل من ذلك كله: أن مجرد وجوب الوفاء بالنذر ـ ما لم يف ـ لا يقطع الحول ولا يوجب ارتفاع موضوع الزكاة، فتجب الزكاة إذا حال الحول، وإن كان يجب عليه أيضاً الوفاء بالنذر، فأيهما يكون هو المقدّم؟ هذا بحث آخر يأتي حين تعرض الماتن له[1].

---

(١) في آخر المسألة ١٢ [٢٦٢٤].

والمدار في التمكّن علىٰ العرف، ومع الشكّ يعمل بالحالة السابقة، ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج[١].

---

(١) ذكر الماتن دام ظله هنا:

أوّلاً: أن المدار في التمكّن من التصرف هو العرف، فكل من صدق عليه عرفاً ورآه العرف أنه متمكن فيلحقه حكمه وتجب الزكاة في ماله، وكل من لا يصدق عليه عرفاً ذلك ولا يراه العرف متمكناً فلا زكاة في ماله.

وثانياً: إذا شك في نفس الصدق العرفي في التمكن من التصرف فالمرجع استصحاب الحالة السابقة مع العلم بها وعدم تعارضها كما في صورة تعاقب الحالتين وعدم العلم بالسابق منهما واللاحق، ومع عدم العلم بها أو مع العلم بها ولكن كانت الحالتان متعاقبتين والشك في المتقدم منهما فالمرجع الاحتياط بالإخراج.

أما ما ذكره أوّلاً من كون المدار في التمكّن من التصرف هو الصدق العرفي فلا شك فيه وإن لم يرد عنوان التمكن من التصرف في شيء من الروايات حتّىٰ في رواية ضعيفة، إلّا أن التعبير فيها بكون «المال عنده»[١] أو «في يده»[٢] وعند ربه ونحو ذلك دال بوضوح علىٰ أن عنوان التمكن من التصرف هو المفهوم العرفي، فمتىٰ ما صدق عندهم كان هو المتبع ولا إشكال في ذلك، ومنه المال المسروق الذي يتمكن المالك من أخذه إلّا أنه يتساهل ويتسامح في ذلك، فمع صدق التمكن من التصرف في المال عرفاً عليه تجب الزكاة، وإلّا فلا.

وأما ما ذكره ثانياً من أنه لو شك في نفس الصدق العرفي بعد الرجوع إليه في معرفة أنه متمكن أو لا فيكون المرجع الاستصحاب مع إمكانه وإلّا فأصالة الاحتياط.

فالظاهر أن هذين الأمرين لا يجتمعان في مورد واحد، **وذلك** لأن الشبهة إما حكمية مفهومية أو

---

(١) كما في موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ علىٰ ما رواه الكليني ـ قال: «سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتىٰ يقدم، قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال: لا، حتّىٰ يحول عليه الحول وهو عنده» الكافي ٣: ٥/٥٢٧، الوسائل ج ٩: ٩٤ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣.

(٢) **كما في موثقة إسحاق بن عمار** عن أبي إبراهيم عليه السلام: «... قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ فقال: لا، حتّىٰ يحول عليه الحول في يده» الوسائل ج ٩: ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

وكذا صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة علىٰ الدين، ولا علىٰ المال الغائب عنك حتّىٰ **يقع في يدك**»، الوسائل ج ٩: ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦.

موضوعية خارجية .

فإن كانت شبهة حكمية ـ كما لعله هو الظاهر من عبارة الماتن التي جعلت المدار هو الرجوع إلىٰ العرف **الذي هو المرجع في الشبهات الحكمية المفهومية** لا المصداقية الخارجية ـ فما ذكره الماتن قدس سره من الاحتياط بوجوب الزكاة هو الصحيح ، **بل لابدّ من الفتوىٰ** بذلك لا الاحتياط ، **وذلك** لإطلاق أدلة وجوب الزكاة الخارج منها بالمقيد المنفصل ما لو كان المال عنده أو تحت يده ، ومع الشك في كونه عنده أو تحت يده وكون الشبهة مفهومية دائرة بين الأقل والأكثر يقتصر في التقييد علىٰ المتيقن ، ويبقىٰ الزائد داخلاً تحت إطلاق الأمر بوجوب الزكاة ، لما بيّناه في الأُصول[1] من أن حجية العام أو المطلق لا يرفع اليد عنها إلّا بدليل أقوىٰ وأظهر في الحجية منهما ، وبما أن الدليل المقيد أو المخصص دليل منفصل فإن كان الظهور واضحاً والدلالة تامة كان أقوىٰ منهما ـ عموم العام أو اطلاق المطلق ـ فيقدم عليهما ويرفع اليد عن عمومه أو اطلاقه ، وأما إذا كان الدليل المقيد مجملاً ودائراً بين الأقل والأكثر ـ كما هو المحقق في المقام ـ فالذي هو أقوىٰ من العام أو المطلق إنما هو المتيقن ، وأما المشكوك وهو الزائد فليس هو بأقوىٰ من العام أو المطلق فلا يمكن أن يقدم عليهما ، فيبقيان علىٰ ماهما عليه من الحجية بالنسبة له ، ولا موجب لرفع اليد عنهما بالنسبة إليه ، إذ ليس هنا ما هو أقوىٰ ظهوراً وحجة منهما حتّىٰ يتقدم عليهما ، **ونتيجة ذلك** وجوب الزكاة ـ لا الاحتياط بوجوبها ـ بمقتضىٰ ظهور العام أو اطلاق المطلق وحجيته في ذلك . **وأما ما ذكره من الرجوع إلىٰ الاستصحاب في المقام فغير صحيح ، إذ لا محل للاستصحاب** في الشبهات الحكمية المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر ، **ووجهه كما ذكرناه في الأُصول** كون الاستصحاب ناظراً إلىٰ ابقاء ما كان[2] من وجود أو عدم ، وهو غير صادق في موارد الشبهة المفهومية لكون الشك فيها أجنبياً عن يقين المكلف وشكه ، فإن الشك في بقاء النهار من جهة الشك **في مفهوم الغروب** وتردده بين سقوط القرص أو زوال الحمرة المشرقية لا يقتضي الشك في بقاء الموجود الخارجي الذي هو النهار ، لأن النهار المنتهي بالغروب بمعنىٰ السقوط انتهىٰ جزماً وارتفع قطعاً ، والنهار المنتهي بزوال الحمرة باقٍ جزماً ، فأي منهما يستصحب بقاؤه بعد كون كل منهما متيقناً ، فهو إما مقطوع الارتفاع أو مقطوع البقاء ولا شك فيه . نعم ، هو شك في تحقق مفهوم الغروب عرفاً وأن الغروب اسم لأي منهما ، فهو شك في الوضع اللغوي أو عند العرف ، **ولا شك في عدم إمكان إثبات ذلك**

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٦ : ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨ : ٢١١ .

بالاستصحاب، بل المرجع فيه اللغة أو العرف.

والمقصود أنه ليس لدينا موجود خارجي أو معدوم يشك في بقائه حتّىٰ يستصحب. **نعم الحكم الشرعي** وهو جواز الاتيان بصلاة الظهرين وعدم الاتيان بالعشاءين ونحو ذلك كالافطار بين الوقتين **هو القابل** للاستصحاب لتمامية أركانه، إلّا أنه غير قابل للجريان **للشك في الموضوع**، لأن جواز الاتيان بالظهرين مثلاً فيما قبل ذلك إنما كان من أجل بقاء الموضوع وهو النهار، وهذا فعلاً مشكوك فيه حسب الفرض مفهوماً وتفصيل الكلام في محله.

وعليه فإذا شك بعد الرجوع إلىٰ العرف في صدق التمكن من التصرف عرفاً، وكان منشأ الشك الشبهة الحكمية المفهومية، لا وجه للرجوع إلىٰ الاستصحاب.

وإن كانت الشبهة شبهة موضوعية خارجية، كما إذا كان متمكناً من التصرف سابقاً واحتمل أنه سُرق المال أثناء السنة شهراً أو اسبوعاً فلم يكن متمكناً من التصرف فيه في تمام الحول، **أو كان غير متمكن** من التصرف فيه بأن كان المال قد احتجزه ظالم ثمّ أخذه المالك من الظالم وشك في تاريخ الأخذ، وأنه إن كان في شهر ذي القعدة فقد حال عليه الحول عنده فيجب فيه الزكاة، وإن كان في شهر محرّم فلم يمر عليه الحول بعدُ فلا يجب فيه الزكاة، **فهنا لا مانع** من الرجوع إلىٰ الاستصحاب لاحراز الموضوع والحكم علىٰ طبق مقتضاه، فيحرز **في الأوّل** حوَلان الحول عليه، **وفي الثاني** عدم حولانه عليه، **إلّا أنّه لا وجه لما ذكره**ﷺ من أنه لو لم يجر الاستصحاب **فالمرجع** هو أصالة الاحتياط، **بل المرجع في المقام حينئذٍ هو أصالة البراءة**، لأن الشك إنما هو في **تحقق شرط الوجوب** وهو التمكن من التصرف في تمام الحول، **فالشك في أصل تعلق التكليف** بوجوب الزكاة، **والمرجع** فيه وفي مثله مما يكون الشك فيه في أصل التعلق **هو أصالة البراءة** لا الاحتياط.

نعم، لو قلنا بجواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية ـ كما نسب ذلك إلىٰ السيد الماتنﷺ ولم تثبت النسبة[1] ـ كان مقتضىٰ العموم هو تعلق الزكاة بكل فرد فرد ما لم يحرز دخوله في الخاص، وهذا لم

(١) منشأ نسبة ذلك إلىٰ السيدﷺ في العروة الاستنباط من بعض فروعها، **منها** قوله في الجزء الأوّل: ٨٦ مسألة ٣ [٢٩٩] «إذا علم كون الدم أقل من درهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا يبنىٰ علىٰ العفو، وأمّا إذا شك في أنّه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو» وقد ذكر السيد الأُستاذ هذا الاستنباط وردّه قائلاً إنه قابل للمنع. موسوعة الإمام الخوئي ٤٦: ٣٣٧ ـ ٣٤٠.

السادس : النصاب[١] ، كما سيأتي تفصيله .

[٢٦١٣] «مسألة ١» : يستحبّ للوليّ الشرعي إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ[٢] يتيماً كان أو لا ، ذكراً كان أو أُنثىٰ .

يحرز دخوله في الخاص فتجب فيه الزكاة . إلّا أن المبنىٰ كما ذكرناه في محله[١] غير تام .

والحاصل : أن الصحيح هو التفصيل بين **الشبهات الحكمية المفهومية** فيرجع فيها إلىٰ عمومات وجوب الزكاة ، ومقتضاها الفتوىٰ بالوجوب لا الاحتياط بوجوبها ، وبين **الشبهات الموضوعية الخارجية** فالمرجع فيها الاستصحاب مع جريانه ، وإلّا فأصالة البراءة لا أصالة الاحتياط .

(١) النصاب شرط في جميع الأجناس الزكوية ، إلّا أن لكل جنس نصاباً خاصاً به ، ويأتي البحث في كل واحد منها عند تعرض الماتن له .

(٢) المعروف والمشهور[٢] ثبوت استحباب الزكاة في غلّات الصبي ، بل نسب إلىٰ السيد المرتضىٰ القول بالوجوب[٣] .

والكلام فعلاً في ثبوت الاستحباب وعدمه ، وأما القول بالوجوب فقد تقدم[٤] ضعفه مفصلاً .

استدل علىٰ استحباب الزكاة في غلّات الصغير بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : أنّهما قالا : «ليس علىٰ مال اليتيم في الدين[٥] والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»[٦] كذا رواها الشيخ في التهذيبين ، ولكن رواها في الكافي عن زرارة ومحمّد بن مسلم نفسهما من

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٦ : ٣٣٦ ـ ٣٤٦ .

(٢) صرح بذلك المحقق في الشرائع ١ : ١٦٥ ، والشهيدان في الدروس ١ : ٢٢٩ ، والروضة ٢ : ١١ ، والعلّامة في التذكرة ٥ : ١٤ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٥ ، والفخر في الإيضاح ١ : ١٦٧ .

(٣) الناصريات : ٢٨١ . ثمّ ليس فقط السيد المرتضىٰ ممن قال بالوجوب . نعم ، السيد المرتضىٰ اختص بنسبة القول بالوجوب إلىٰ أكثر الأصحاب ، وإلّا فالقائل بالوجوب غيره جماعة : منهم الشيخان : المفيد في المقنعة : ٢٣٨ ، والطوسي في الخلاف ٢ : ٤٠ ، وابن زهرة في الغنية : ١١٨ ـ ١١٩ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : ١٣٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٢١ ـ ١٢٣ ، والتقي في الكافي في الفقه : ١٦٥ ، والقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٦٨ ، بل حكاه المحقق ـ وغيره ـ في المعتبر عن الشيخين واتباعهما ، المعتبر ٢ : ٤٨٨ .

(٤) في اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة ص ١٠ من هذا الجزء . ولا فرق في عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي بين الغلات وغيرها .

(٥) في التهذيبين «العين» بدل «الدين» ولكن في الكافي والوسائل «الدين» والظاهر أنه هو الصحيح .

(٦) التهذيب ٤ : ٧٢/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٠/٣١ ، الكافي ٣ : ٥/٥٤١ ، الوسائل ج ٩ : ٨٣ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ .

دون اسناد إلىٰ أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، ولا شك في السقط فيما رواه الكليني .

قالوا : إنها ظاهرة بالوجوب ، إلّا أنه لابدّ من رفع اليد عن هذا الظهور وحمله علىٰ الاستحباب لما دل علىٰ عدم الوجوب صريحاً ، وهو موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس علىٰ جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضىٰ زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتّىٰ يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما علىٰ غيره من الناس»[1] وبذلك يتوجه الحكم بالاستحباب كما هو في كثير من موارده .

إلّا أنّه انكر الحكم بالاستحباب جماعة[2] وقالوا : بأن الحمل علىٰ الاستحباب ليس بأولىٰ من حمل ما دل علىٰ الوجوب علىٰ التقية ، لذهاب جمهور العامة إلىٰ وجوب الزكاة عليه فيها[3] علىٰ ما نسب إليهم[4] .

وربما يورد عليه[5] بأن الحمل علىٰ التقية فرع امتناع الجمع العرفي واستقرار المعارضة ، والجمع العرفي ممكن وموجود ، فترفع اليد عن صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم في الوجوب بصراحة موثقة أبي بصير في عدم الوجوب ، ونتيجة ذلك الاستحباب .

وفيه : أن هذا الكلام **صحيح كبرىٰ** ، وأنه لا وجه للحمل علىٰ التقية ، ولا يصار إليه إلّا مع استقرار التعارض بعدم إمكان الجمع العرفي بينهما بحيث يبقىٰ العرف متحيراً ، وأما مع امكان الجمع بأن تكون إحداهما قرينة علىٰ الأُخرىٰ كما لو فرض جمعهما في كلام واحد وكأنه قال : فأما غلات الصغير فعليها الصدقة واجبة إلّا أنه لا بأس بتركها ، فلا وجه للحمل علىٰ التقية ولا موضوع ، وهذا في كثير من موارد الاستحباب . **وأما بحسب الصغرىٰ** فليس صحيحاً ، **وذلك لأن بين** قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم : «فعليها [غلات الصبي] الصدقة واجبة» أي ثابتة ، **وبين** قوله عليه السلام في الموثقة : «ليس علىٰ جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة» أي ليست بثابتة تناقضاً ومعارضة ، ولذا لو فرض الاتيان بهما في كلام واحد بأن

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٨٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١ .

(٢) منهم سيد الرياض ٥ : ١٤ .

(٣) المجموع ٥ : ٣٣١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥ ، المغني لابن قدامة ٢ : ٤٨٨ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ١٦٢ .

(٤) الناسب إليهم صاحب الوسائل ج ٩ : ٩٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ذيل ح ١١ ، وصاحب الجواهر ١٥ : ٢٦ .

(٥) المورد السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك ٩ : ١٤ طبعة بيروت ، قال : «وقد عرفت أن الحمل علىٰ التقية فرع امتناع الجمع العرفي لا مع إمكانه . . .» .

قال : علىٰ غلات الصبي الصدقة واجبة وليس علىٰ جميع غلاته زكاة ، لا يكون أحدهما عند العرف قرينة علىٰ الآخر ومانعاً من انعقاد ظهوره ومبيناً للمراد منه ، بل بينهما بنظر العرف تناقض وتعارض ، فكذا في حال الانفصال ، **فهو كما لو فرض ورود دليل** دال علىٰ فساد العمل ووجوب اعادته لو فعل كذا ، وفي آخر عدم فساده وعدم وجوب اعادته لو فعل ذلك الفعل ، لا يمكن الجمع بينهما عرفاً بالحمل علىٰ استحباب الاعادة ، إذ لا معنىٰ لاستحباب كون العمل فاسداً الذي هو معنىٰ استحباب اعادته ، **وليس هو كقوله** : زكِ غلات الصبي وليس علىٰ غلاته زكاة ، إذ يكون قوله : ليس علىٰ غلاته زكاة عند العرف قرينة علىٰ أن المراد من قوله : زكِ غلات الصبي الاستحباب لا الوجوب ، فلا يبقىٰ ظاهراً في الوجوب ، فلذا لا يكون بينهما معارضة وتهافت ، فكذا في حال الانفصال[1] .

وعلىٰ هذا فلا يرد قول القائل في المقام بأن الحمل علىٰ الاستحباب ليس بأولىٰ من الحمل علىٰ التقية ، **بأنه لا تعارض في المقام** ليكون هناك موضوع للحمل علىٰ التقية ، لإمكان الجمع بينهما عرفاً ، والحمل علىٰ التقية فرع عدم إمكان الجمع ، فإنه في المقام لا إمكان للجمع عرفاً ، وموضوع الحمل علىٰ التقية متحقق بعد ذهاب جمهور العامة إلىٰ ذلك .

---

(١) **مبنىٰ ما ذكره السيد الأُستاذ** في الصغرىٰ هو كون المراد من الوجوب الثبوت في الصحيحة ومن عدم الوجوب عدم الثبوت في الموثقة ، **ولكن ارادة الثبوت** حقيقة من لفظ الوجوب **غير ثابت** ، بل الظاهر خلافه ، لأنه أُطلق في كثير من الروايات وفي مختلف أبواب الفقه علىٰ ما تأكد استحبابه وإن لم يستحق تاركه العقاب ،كما في المدارك ٥ : ٢٢ . فهو كقوله (زكّه) و(لا زكاة في ماله) ، الجمع بينهما موجود .

ويؤكّد ذلك صحيحة علي بن مهزيار الآتية في استحباب الزكاة في الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ـ في فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة ـ حيث صدّقعليه السلام فيها طائفة «فيه الزكاة» وطائفة «عفا عن الزكاة» معاً وما ذلك إلّا لأن قوله «فيه الزكاة» لا يراد منها الثبوت ، بل يراد منها الإرشاد إلىٰ ما تأكد استحبابه ، لكثرة إطلاقه عليها في الروايات ولا مقتضي ولا وجه لحمل التصديق علىٰ التقية ، إذ لا معارض للصحيحة ، والأصحاب كلهم أو جلهم لا يرون التناقض المدّعىٰ في المقام إلّا الشاذ النادر منهم ، أفهل يمكن أن يقال بالحمل علىٰ التقية لأجل ذلك ؟ !

ولذا قال في الجواهر : «واحتمال إرادة الثبوت من الوجوب الذي لم يثبت كونه حقيقة في المعنىٰ المصطلح كما في المدارك ـ وإن كان فيه ما فيه ـ والذي لم يشتمل علىٰ تمام المدّعىٰ ، ودعوىٰ الاجماع المركّب كما عن ابن حمزة يمكن منعها كما ترىٰ ، فلامحيص للفقيه عن حمله علىٰ الندب حينئذٍ كما صرّح به من عرفت» الجواهر ١٥ : ٢٦ .

وعليه فقوله (فيه الزكاة) وقوله (ليس فيه الزكاة) كقوله (زكّه) و(لا زكاة في ماله) ، والجمع بينهما بحمل (فيه الزكاة) علىٰ الاستحباب لقرينة قوله (ليس في ماله الزكاة) ممكن .

نعم ، الذي يرد علىٰ الحمل علىٰ التقية أنه لم نجد قولاً منهم يفصّل بين غلات الصبي وغيرها ، بل إنما ذهبوا إلىٰ وجوب الزكاة في مال الصبي مطلقاً من غير فرق بين غلاته وغيرها ، بينما ذهب جمع منهم إلىٰ عدم الوجوب مطلقاً أيضاً لحديث الرفع ، كما يظهر ذلك من الشيخ في الخلاف[١] ومن بعض كتب العامّة علىٰ ما راجعناها ، ولا قائل منهم بالتفصيل ، ولعل قائلاً به شاذاً منهم ، بل نسبه بعض إلىٰ أبي حنيفة إلاّ أنّا لم نجده[٢].

---

(١) الخلاف ٢ : ٤١ .

(٢) **أقول :** بل القائل منهم بالتفصيل موجود وليس بشاذ أيضاً ، **قال في بداية المجتهد** : أما الصغار «فإن قوماً قالوا تجب الزكاة في أموالهم ، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار ، وقال قوم : ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً ، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين ، **وفرّق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه ، فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك** من الماشية والناض والعروض وغير ذلك ، **وهو أبو حنيفة وأصحابه . . .**» بداية المجتهد ١ : ٢٤٥ .

وفي المغني والشرح الكبير : «إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاثة فيهما ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعايشة والحسن . . . ويحكىٰ عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا تجب الزكاة ولكن لا تخرج حتّىٰ يبلغ الصبي ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود : أحصىٰ ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلمه ، فإن شاء زكىٰ وإن شاء لم يزك ، وروي نحو هذا عن إبراهيم ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي **وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما ، وقال أبو حنيفة** : يجب العشر في زروعهما وثمرتهما . . .» المغني الشرح الكبير ٢ : ٤٨٨ ـ ٤٨٩ .

وقال السرخسي في المبسوط : «ولا زكاة علىٰ الصبي والمجنون في سائمتهما عندنا ، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما ، قالا : لا تجب الزكاة علىٰ الصبي حتّىٰ تجب الصلاة عليه ، وعن الشافعي تجب الزكاة في مالهما ويؤديها الولي ، وهو قول ابن عمر وعائشة . وكان ابن مسعود يقول : يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره ، وهو اشارة إلىٰ أنه تجب عليه الزكاة ، وليس للولي ولاية الأداء ، وهو قول ابن أبي ليلىٰ ، حتّىٰ قال : إذا أداه الولي من ماله ضمن . واستدل الشافعي بقوله عليه السلام : ابتغوا في أموال اليتامىٰ خيراً كي لا تأكلها الصدقة ، أو قال . تأكلها الزكاة ، وذلك دليل علىٰ وجوب الزكاة في ماله . والمعنىٰ أن هذا حق مالي مستحق يصرف إلىٰ أهل السهمان شرعاً ، فالصغر لا يمنع من وجوبه **كالعشر** وصدقة الفطر . . .» المبسوط ٢ : ١٦٢ .

وقال في المجموع بعد أن نقل الوجوب في مال الصبي والمجنون مطلقاً عن جماعة ، وعدم الوجوب مطلقاً عن آخرين قال : «وقال ابن شبرمة : لا زكاة في ذهبه وفضته ، وتجب في إبله وبقره وغنمه ، وما ظهر من ماله زكيته ، وما غاب عنه فلا ، وقال أبو حنيفة : لا زكاة في ماله إلّا في المعشرات» المجموع ٥ : ٢٣١ ومن نقل ذلك كله يظهر أن

دون النقدين[١]. **وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال ، والأحوط الترك**[٢].

نعم ، إذا اتّجر الولي بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً[٣].

وعلىٰ كل حال ، إن أمكن الحمل علىٰ التقية فهو ، وإلّا فالمعتبرتان ساقطتان بالمعارضة ، وعلىٰ كل منهما لا دليل علىٰ الاستحباب ، إذ هو واضح علىٰ الأوّل وكذا علىٰ الثاني ، لأنه يرجع بعد التساقط إلىٰ عموم ما دل علىٰ أنه لا زكاة في مال اليتيم ، فاستحباب تزكية مال اليتيم يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل عليه ، ومقتضىٰ الأصل عدم الاستحباب .

(١) لا خلاف في عدم استحباب الزكاة في الصامت من أموال الصبي ، إذ لا دليل علىٰ الاستحباب .

(٢) ذهب المشهور إلىٰ إلحاق مواشي الصبي بغلاته في قولهم باستحباب الزكاة فيها ، **وعلىٰ فرض ثبوت الاستحباب في غلّات الصبي** ـ ولم يثبت بل الثابت العدم ـ فالحاق مواشيه بغلّاته لابدّ له من دليل ولم يدل علىٰ ذلك أي دليل **عدا ما ادعوه من عدم القول بالفصل** بين مواشيه وغلاته ، **وهو غير ثابت** ، فلا مخرج لنا عن اطلاقات ما دل علىٰ عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي ، مضافاً إلىٰ اقتضاء أدلة حرمة التصرف في مال الغير من غير دليل حرمة التصرف في ماله كغيره من المسلمين ، هذا علىٰ فرض ثبوت الاستحباب في غلات الصبي ، فكيف بما إذا لم يثبت الاستحباب بل الثابت عدمه كما عرفت[١] .

(٣) علىٰ المشهور[٢] بل المدعىٰ عليه الاجماع[٣] لعدة روايات لا معارض لها .

منها : صحيحة محمّد بن مسلم ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل علىٰ مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا ، إلّا أن يتّجر[٤] به أو يعمل به»[٥] وكذا غيرها[٦] ، بل ظاهر هذه النصوص الوجوب ، ولذا نسب القول بالوجوب

القول بالتفصيل موجود عندهم ، وليس القائل به شاذ ، بل قال به أبو حنيفة وجماعة ، ولكن هذا غير كاف في الحمل التقية ما دامت المسألة عندهم خلافية . فإشكال السيد الأستاذ صحيح وإن كان لهم قول بالتفصيل .

(١) ومن ذلك تعرف عدم صحة إلحاق المشهور لمواشي المجنون وغلاته بمواشي الصغير وغلاته في ذلك ، فإنه ذكر في الجواهر : ألحق المشهور المجنون بالصبي في استحباب الزكاة في غلاته ومواشيه ، الجواهر ١٥ : ٤٩ ، وقد عرفت حكم غلات الصبي ومواشيه ، فكيف بغلات المجنون ومواشيه ؟ !

(٢) في الجواهر : بلا خلاف محقق أجده فيه ، الجواهر ١٥ : ١٥ .

(٣) كما في المعتبر ٢ : ٤٨٧ ، والمنتهىٰ ٨ : ٢٦ ، وظاهر نهاية الإحكام ٢ : ٢٩٩ ، وظاهر الغنية : ١٢٨ .

(٤) كذا في الكافي يتجر به أو يعمل به ، ولكن نقلها في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً عن الكافي «تتّجر به أو تعمل به» وأشار معلقها في الهامش إلىٰ أنه في الأصل «يتجر به ويعمل به» الوسائل ج ٩ : ٧٨ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٤١/٣ ، الوسائل ج ٩ : ٧٨ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ .

(٦) **كمعتبرة سعيد السمان** ـ وإسماعيل بن مرار الذي في السند وإن لم يوثقه علماء الرجال ، إلّا أنّه ثقة عند السيد

إلىٰ المفيد[١] ولم تثبت النسبة، إذ إنه قد حمل الشيخ[٢] كلامه علىٰ الاستحباب.

وعلىٰ كل حال، لا شك في عدم الوجوب وإن كان هو ظاهر الروايات المشار إليها، إلّا أنه وردت عدة روايات دالة علىٰ عدم وجوب الزكاة في مال التجارة[٣] وإن كان مورد هذه الصحاح البالغ، إلّا أنّه لا

الأُستاذ لروايته في تفسير القمي ـ قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أنْ يتّجر به...» نفس المصدر ح ٢.

وصحيحة يونس بن يعقوب قال: «أرسلت إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام انّ لي إخوة صغاراً، فمتىٰ تجب علىٰ أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتجر به فزكّه» الوسائل ج ٩: ٨٥ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥.

وصحيحة أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سُئل عن مال اليتيم؟ فقال: لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به» نفس المصدر ح ١٠.

(١) في المقنعة حيث قال: «لا زكاة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلّا أن يتّجر الولي لهم أو القيم عليهم، فإن اتجر بها وحرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها...» المقنعة: ٢٣٨.

(٢) قال الشيخ في التهذيب: «فأما قول الشيخ [أي المفيد] رحمه الله (فمن اتجر به وجب فيه الزكاة) إنما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب، لأنه لا فرق بين أن يتجر به أو لا في أنه لا تجب فيه الزكاة وجوب فرض الذي يستحق بتركه العقاب...» التهذيب ٤: ٢٧/ذيل ح ٦٤.

(٣) **كما في صحيحة زرارة**، قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام ـ وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ـ فقال: يا زرارة، إنّ أبا ذرّ وعثمان تنازعا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يُدار ويُعمل به ويُتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذرّ: أمّا ما يتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: القول ما قال أبو ذرّ...» الوسائل ج ٩: ٧٤ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ح ١.

وكذا صحيحة زرارة الأُخرىٰ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الزكاة علىٰ المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه» نفس المصدر ح ٣.

وكذا موثقة إسحاق بن عمّار التي رواها الشيخ في التهذيبين قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلىٰ ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتّىٰ يبيعها، قلت: فإن باعها، أيزكي ثمنها؟ قال: لا حتّىٰ يحول عليه الحول وهو في يده» نفس المصدر ح ٤، التهذيب ٤: ١٨٨/٦٩، الاستبصار ٢: ٣١/١١.

ومنها عدة صحاح حصرت ما يجب فيه الزكاة بغير مال التجارة. الوسائل ج ٩: ٥٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ح ١، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٨، ح ٩، ح ١٠، ح ١١، ح ١٣، ح ١٦، ح ١٧.

ولأجل ذلك كله قيل ـ كما في الجواهر ١٥: ٧٣، وغيره بل المشهور ـ بحمل ما ورد من الروايات الظاهرة في

خصوصية له ، بل اليتيم أولىٰ أن لا يكون في مال تجارته زكاة .

علىٰ أن الزكاة مما بني عليها الإسلام[1] ولو كانت واجبة في مال الصبي الذي يعمل به لكان ذلك من الواضحات ، فكيف ولم ينسب القول به ـ علىٰ ما عرفت من النسبة ـ إلّا إلىٰ المفيد .

وعليه فلا شك في حمل الروايات المشار إليها علىٰ الاستحباب ، ولا مانع من الالتزام بها[2] وإن لم

وجوب الزكاة في مال التجارة كما في صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحته الأُخرىٰ وموثقة سماعة علىٰ الاستحباب الوسائل ج ٩ : ٧١ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ح ٣ ، ٨ ، ٦ .

ولكن سيأتي من السيد الأُستاذ في فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة في مال التجارة من هذا الفصل ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٣٩ : أن الحكم باستحباب الزكاة في مال التجارة غير ممكن ، لأن الروايات فيه متعارضة ، قسم دال صريحاً علىٰ الوجوب ، وقسم دال صريحاً علىٰ عدم الوجوب ، بنحو لا يمكن الجمع بينهما ، فإما أن يحمل ما دل علىٰ الوجوب علىٰ التقية وقال : ـ كما لا يبعد ـ أو يقال بالتساقط ، قال : وعلىٰ كل تقدير الحكم بالاستحباب غير ثابت ، إلّا أن الظاهر منه الحمل . نعم ، لا بأس بعنوان مطلق البرّ والتصدق ، وهذا شيء آخر غير الاستحباب المذكور بعنوان مال التجارة لقوله «كما لا يبعد» ، «ولا يبعد» معناه هو القريب ، **فيرد علىٰ السيد الأُستاذ** حينئذٍ أنه كيف يحكم باستحباب الزكاة في مال الصبي إذا اتجر به البالغ ، فانه أليس بأولىٰ أن لا يحكم بالاستحباب في الصبي ؟ **بل يرد عليه عدم صحّة قوله** «وعلىٰ الجملة : فأصل الاستحباب مما لا إشكال فيه من غير فرق بين اليتيم والبالغ» موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٥٧ .

(١) كما في عدة روايات صحيحة :

منها : صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «بني الإسلام علىٰ خمس : علىٰ الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية» الوسائل ج ١ : ١٣ باب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ .

ومنها : صحيحة زرارة نفس المصدر ح ٢ .

ومنها : صحيحة زرارة الثانية نفس المصدر ح ٥ ، وغيرها .

بل ورد ذلك حتّىٰ في روايات العامة .

فمنها ما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بني الإسلام علىٰ خمس : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصوم رمضان» صحيح البخاري ١ : ٧ .

ومنها ما رواه الهيثمي عن جرير قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بني الإسلام علىٰ خمس : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان» . مجمع الزوائد ١ : ٤٧ .

(٢) **لا يقال** : المعارضة التي ذكرها السيد الأُستاذ في غلّات الصبي بنفسها موجودة هنا ، فكيف لا مانع من الالتزام بالاستحباب ، فإن بين (فيه الزكاة) وبين (ليس فيه الزكاة) تعارضاً وتضاداً وتعانداً فهما من المتعارضين ، فإما أن يحمل ما دل علىٰ أن (فيه الزكاة) علىٰ التقية إن أمكن ، وإلّا فيسقطان بالمعارضة ، بناءً علىٰ ما ذكره هو من أن (فيه

نلتزم بالاستحباب في أموال الصبي لو لم يعمل بها علىٰ ما تقدم[١] حيث قلنا إنه لا دليل علىٰ ذلك، بينما هنا الدليل موجود، والربح الحاصل للصبي إنما كان بعمل الولي، فلا مانع من ثبوت استحباب الزكاة في مال الصبي وإبقاء الباقي للصبي.

هذا إذا كان الاتجار بنحو سائغ، كما إذا كان ذلك من الولي أو القيم بنحو سائغ.

وأما إذا كان الاتجار بنحو غير سائغ، كأن اتّجر به الفضولي، أو الولي أو القيم ولكن لا بوجه شرعي، كأن استقرضه الولي ولم يكن ملياً بناءً علىٰ اعتبار هذا القيد، أو كان المال في معرض التلف، فهل يثبت الاستحباب هنا أيضاً أو لا؟

أقول:

تارة: يفرض أن الاتجار سائغ كما إذا كان المتجر الولي لنفسه بعد أن استقرض المال من الصبي وكان ملياً، بناءً علىٰ اعتبار ذلك في جواز الاستقراض من الولي، فلا إشكال في أن الربح له أي للولي، فاستحباب الزكاة ثابت عليه لا علىٰ الصبي، فإن الاتجار ليس بمال اليتيم بل بمال الولي، ولا لليتيم بل للولي، فإنه بعد القرض يكون المال مال الولي فيشمله ما دل علىٰ استحباب الزكاة في مال التجارة[٢] وهذا واضح ولا كلام فيه.

وأُخرىٰ: يفرض أنّ الاتجار غير سائغ كما إذا كان المتجر الفضولي، أو الولي نفسه ولكن لا علىٰ نحو

زكاة) بمعنىٰ الثبوت و(ليس فيه الزكاة) بمعنىٰ عدم الثبوت، وبين الثبوت وعدم الثبوت عند العرف معارضة وتضاد وتعاند، لا يكون أحدهما قرينة علىٰ الآخر.

لأنا نقول: إن بعض الروايات ـ كما في صحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة في الهوامش السابقة ـ فيها «فزكّه» هي قرينة علىٰ المراد بـ «ففيه الزكاة» في غيرها هو تزكيته، وبين (زكه) وبين لا زكاة في ماله الجمع العرفي بحمل زكه علىٰ الاستحباب موجود، لا أن العرف يرىٰ بينهما تضاداً وتعانداً وتعارضاً بحيث لا يمكن الجمع العرفي بينهما بالحمل علىٰ الاستحباب. نعم، سيأتي عدم ثبوت استحباب الزكاة في مال تجارة البائع، فيمكن أن يقال بعدم ثبوت الاستحباب في مال تجارة الصبي بالأولوية، بناءً علىٰ عدم ثبوت استحباب زكاة مال التجارة علىٰ البالغ كما يقوله السيد الأُستاذ، وأما مع ثبوت الاستحباب ـ كما هو الصحيح علىٰ ما سيأتي ـ فلا.

(١) في المسألة ١ [٢٦١٣]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٥٢ ـ ٥٦.

(٢) **أقول:** يرد عليه أنه لم يثبت عند السيد الأُستاذ استحباب الزكاة في مال التجارة بالنسبة للبالغ علىٰ ما سيأتي منه في فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة في مال التجارة من هذا الفصل. نعم، لا بأس به بعنوان مطلق الصدقة والبر وهذا شيء آخر، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٣٩.

سائغ كما توضح مما تقدم، **فهنا تارة يكون الاتجار** لليتيم **وأُخرىٰ للمباشر**.

وعلىٰ الأوّل ـ وهو ما إذا كان الاتجار لليتيم ـ: فالظاهر ثبوت الاستحباب، إذ إن صدور المعاملة ممن ليس له التصرف علىٰ نحو شرعي سواء كان هو الفضولي أم الولي، وظهور الربح كما هو المفروض ولو من باب الاتفاق، فالحكم بصحة المعاملة قهري بلا حاجة إلىٰ إجازة من أحد بعد إجازة الولي الأصلي وهو الشارع بمقتضىٰ ما دل من الروايات علىٰ أن الربح لليتيم والخسران علىٰ المتّجر، فتشملها ما دل علىٰ استحباب الزكاة في مال الصبي إذا اتجر به[1].

ومن هذه الروايات معتبرة سعيد السمان ـ وإسماعيل بن مرار الموجود في سندها وإن لم يوثقه أحد من علماء الرجال إلّا أنّه ثقة لروايته في تفسير القمي ـ قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجّر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلىٰ الذي يتّجر به»[2] وهي ظاهرة في الاتجار غير الجائز لحكمه عليه السلام بالضمان مع الوضيعة والخسران، وإلّا ففي الاتجار الجائز ليس علىٰ المتجر ضمان مع الخسران، وهي دالة علىٰ ثبوت استحباب الزكاة علىٰ مال الصبي.

ومن هذه الروايات أيضاً صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس علىٰ مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم، وعلىٰ التاجر ضمان المال»[3] وهي في التقريب والدلالة كسابقتها.

وعلىٰ الثاني ـ وهو ما اذا كان الاتجار للمباشر لا لليتيم، **ولكن كان بعين مال اليتيم** ـ: فلا شك في اقتضاء قانون المعاوضة دخول العوض في كيس من خرج عنه المعوض، وإلّا لم تكن المعاوضة معاوضة ومبادلة فيكون البيع والربح معاً لصحاب المال **وهو اليتيم** حتّىٰ وإن قصد المباشر ـ فضولياً كان أو وليّاً ـ كون

---

(١) هذا إذا ثبت استحباب الزكاة في مال تجارة الصبي ولم يكن عدم ثبوت الزكاة في مال تجارة الصبي أولىٰ من عدم ثبوت استحباب الزكاة في مال تجارة البالغ عند السيد الأُستاذ، **وإلّا فأصل هذا البحث يكون ساقطاً**. وسيأتي بحث استحباب الزكاة في مال البالغ إذا اتجر به في فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة في مال التجارة منها، **وقول السيد الأُستاذ** بعدم الاستحباب للمعارضة، نعم لا بأس به بعنوان مطلق البرّ والتصدق وهو شيء آخر. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٣٩.

(٢) الوسائل ج ٩: ٨٧ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٩: ٨٩ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٨.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ[١]، فلا يستحبّ إخراج زكاة غلّاته ومال تجارته.

التجارة له إذ لا أثر لقصده هذا كما ذكرناه في بحث بيع الفضول لنفسه[١]، ولذا قلنا بوقوع بيع الغاصب وشرائه للمالك إذا أجاز وإن قصد الغاصب كون البيع لنفسه، لعدم الأثر لهذا القصد في كون البيع له، **وكذا لا أثر لقصد بيع المال للغير** بتخيل أنه مال الغير فيما إذا تبين أن المال للمباشر، فإنه يكون البيع للمباشر ويحكم بصحته، **وكذا لو باع مالاً بتخيل أنه لأبيه** فبان لنفسه حكم بصحة البيع له بلا خلاف في ذلك، **وكذا لو تزوج امرأة** بتخيل أنها خامسة أو أُخت زوجته ثمّ بانت أنها رابعة أو ليست أُخت زوجته حكم بصحة الزواج وهكذا وهكذا، **وعليه** فالربح في المقام لليتيم وإن كان الضمان على المباشر، **ولكن** هل تستحب الزكاة هنا أو لا؟

أما بالنسبة إلى المباشر فلا، إذ إن الربح ليس له كما هو واضح، فلا موضوع لاستحباب الزكاة، **مضافاً** إلى موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أيضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»[٢].

وأما بالنسبة إلى اليتيم ـ الصغير ـ فكذلك لا، كما صرّح به المحقق[٣] **لأن الظاهر من أدلة استحباب الزكاة** في مال الصغير إذا اتجر به **كون الاتجار للصغير**، وهنا ليس الاتجار له، وإن رجعت نتيجة الاتجار له، فأدلة استحباب الزكاة في مال اليتيم ـ الصغير ـ إذا اتجر به[٤] منصرفة عنه، فلا دليل على استحباب الزكاة في ماله هنا.

(١) لأن المذكور في الأدلة هو عنوان اليتيم، والتعدي إلى مطلق الصغير إنما كان لاقتضاء مناسبة الحكم والموضوع عدم الخصوصية لليتيم[٥]، وإنما خص بالذكر لكون الغالب فيما يكون مالكاً لمال من الصبيان هو اليتيم بموت والده أو مورثه[٦]، وهذا العنوان ـ أي اليتيم أو الصغير ـ غير صادق على الحمل بوجه من

---

(١) مصباح الفقاهة ٤: ١١٤ ـ ١١٦.

(٢) الوسائل ج ٩: ٨٨ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥.

(٣) الشرائع ١: ١٦٥.

(٤) على فرض ثبوت الاستحباب، وقد تقدم ما فيه على مبنى السيد الأستاذ.

(٥) وإن لم يذكره السيد الأستاذ لا صريحاً ولا إشارة فيما تقدم، وإنّما ذكرناه نحن في هوامش ص ١٣ من هذا الجزء.

(٦) **أقول**: بل تقدم منّا في هوامش ص ١٣ من هذا الجزء في وجه عمومية الحكم لكل صغير، **مضافاً** إلى ما ذكره السيد الأستاذ هنا من أن وصف اليتيم ليس احترازياً بل غالبياً. فلا يدل حتّى على عدم ثبوت الحكم للطبيعي، أن

والمتولّي لإخراج الزكاة هو الولي ، ومع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعي . ولو تعدّد الولي جاز لكلّ منهم ذلك ، ومن سبق نفذ عمله . ولو تشاحّوا في الإخراج وعدمه قُدِّم من يريد الإخراج[1] .

الوجوه ، فالدليل منصرف عنه ، فلا زكاة في ماله وإن عزلت حصته من المال إلىٰ أن يولد .

(١) الروايات الدالة علىٰ استحباب الزكاة في مال الصبي ـ وكذا المجنون كما سيأتي ـ إذا اتّجر به كلها خالية عن تعيين المأمور باخراج زكاة مال الصبي أو المجنون إذا اتجر به ، إلّا رواية أبي العطار الحناط[1] أو الخياط[2] وهو رجل واحد من أصحاب الصادق عليه السلام له روايات أيضاً بعنوان أبي العطار[3] وهي ضعيفة به ، إذ إنّه لم يوثق في كتب الرجال ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ؟ فقال : إذا حركته فعليك زكاته . . .»[4] وأما باقي الروايات فاقتصرت علىٰ أن في ماله ـ صغيراً كان أو مجنوناً ـ زكاة إذا اتجر به ، ولا شك في أن الزكاة المتعلقة بمال الصبي أو المجنون إذا اتجر به علىٰ اختلاف أنواع التعلق إنما هي ثابتة في مجموع المال إما علىٰ نحو الكلي في المعين أو الشركة في المالية أو نحو آخر ، **وعليه** فلا يجوز التصرف في هذا المال لغير الولي من الأب أو الجد أو القيم منهما أو الحاكم الشرعي ، وإنما يجوز ذلك للولي الشرعي لأنه القدر المتيقن ، فلذا يكون هو المأمور باخراج الزكاة المستحبة في ماله إذا اتجر به .

ولو كان له ـ أو للمجنون الذي اتجر بماله ـ وليان أو قيمان جاز لكل منهما ذلك بمقتضىٰ دليل ولايته فأيهما سبق كان تصرفه نافذاً ، وليس للآخر حق الاعتراض بعد كون العمل صادراً من أهله وواقعاً في محله .

ومنه يظهر أنهما لو تشاحّا فأراد أحدهما الإخراج والآخر العدم قُدِّم مريد الإخراج ، لأن منع الآخر له غير مانع لمن يريد العمل بدليل الاستحباب الثابت بلا كلام .

في المقام صحيحة يونس بن يعقوب وهي واردة في الصغير بما هو صغير لا بما هو يتيم ، قال : «أرسلت أن في المقام صحيحة يونس بن يعقوب وهي واردة في الصغير بما هو صغير لا بما هو يتيم ، قال : «أرسلت إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام : إن لي إخوة صغاراً ، فمتىٰ تجب علىٰ أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : إذا اتجر به فزكّه» الوسائل ج ٩ : ٨٥ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥ ، وقوله : «لي «إخوة صغار» دال علىٰ ثبوت الحكم للصغير بما هو صغير ، وليس في قوله «صغار» أي اشعار فضلاً عن غيره بكونهم ايتاماً ، إذ قد يكون أبوهم مسافراً أو غائباً أو محبوساً أو مجنوناً أو نحو ذلك .

(١) كما في التهذيب ٤ : ٦٨/٢٨ الموافق للكافي ٣ : ٢/٥٤٠ ، والظاهر أنه هو الصحيح .

(٢) كما في الاستبصار ٢ : ٦٨/٢٩ .

(٣) ذكرها السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث تحت رقم ١٤٥٧٦ ج ٢٢ طبعة طهران ، ١٤٥٤٦ ج ٢١ طبعة بيروت ، ١٤٥٥٠ ج ٢١ طبعة النجف .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٨٨ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣ .

ولو لم يؤدّ الولي إلىٰ أن بلغ المولّىٰ عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه[١].

[٢٦١٤] «مسألة ٢»: يستحبّ للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما[٢].

---

(١) لما دل من الاخبار علىٰ ثبوت الاستحباب فيه من دون تشخيص من يخرجه، وإنما ذهبنا إلىٰ أن الحكم بالاخراج يكون للولي باعتبار أنه القدر المتيقن، لا لأجل أن الخطاب بالاخراج متوجه إلىٰ الولي حتّىٰ يقال ببلوغ الصبي ـ أو إفاقة المجنون ـ تنتهي ولاية الولي فيسقط الأمر، ومقتضىٰ إطلاق ثبوت الاستحباب في المال ثبوته فيه وبقاؤه إلىٰ بلوغ مالكه ـ أو إفاقته في المجنون كما سيأتي ـ إن لم يسقطه الولي بالدفع والاخراج.

(٢) ألحق بعض الأصحاب[١] المجنون بالصبي في استحباب الزكاة في غلاته ومواشيه، **وقد عرفت** عدم ثبوت الحكم في الصبي فكيف بما أُلحق به، وعلىٰ فرض ثبوت الحكم في الصبي فثبوته في المجنون يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل عليه إلّا القياس، علىٰ أنه مع الفارق، لفرض ثبوت الحكم في الصبي للدليل وهنا لا دليل علىٰ الثبوت في المجنون أصلاً[٢]، **مضافاً** إلىٰ عدم جواز التصرف في مال الغير بلا مجوّز شرعي.

نعم، لا شك في ثبوت الاستحباب في مال الصبي إذا اتّجر به، للدليل عليه كما تقدم. **وكذا لا شك** في ثبوت الاستحباب في مال المجنون إذا اتّجر به، لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»[٣] مؤيداً بغيرها مما دل علىٰ التفصيل بين العمل وغيره[٤].

وكما أن ما دل علىٰ الزكاة في مال الصبي إذا اتّجر به **ظاهر في الوجوب** كذلك **صحيحة عبدالرحمن** ابن الحجاج **ظاهرة في الوجوب** في مال المجنون إذا اتّجر به، **وإلّا كما أنه رفعنا اليد** عن ظهور الروايات

---

(١) بل في الجواهر: ألحق المشهور المجنون بالصبي في استحباب الزكاة في غلاته ومواشيه. الجواهر ١٥: ٢٨.

(٢) ربما يظهر من بعض كلمات الأصحاب أنه إجماعي، لكن دون إثباته خرط القتاد. وقال في الجواهر: لعدم دليل معتد به علىٰ هذه التسوية إلّا مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون إليها. الجواهر ١٥: ٢٨ فالمراد بعدم دليل عليه أصلاً عدم دليل معتد به.

(٣) الوسائل ج ٩: ٩٠ باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

(٤) **منها: رواية موسىٰ بن بكر** ـ الضعيفة بمحمّد بن الفضيل ـ قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة» الوسائل ج ٩: ٩٠ باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

[٢٦١٥] «مسألة ٣» : الأظهر وجوب الزكاة علىٰ المغمىٰ عليه في أثناء الحول ، وكذا السكران ، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلّات[1] .

في الوجوب في الصبي ، **لابدّ من رفع اليد عن الظهور في الوجوب في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً وحملها علىٰ الاستحباب** ، لما ذكرناه في الصبي بعينه من أن المقتضي لرفع اليد عن الوجوب في الصبي **هو ما ورد من الروايات** الدالة علىٰ عدم وجوب الزكاة في مال التجارة في البالغ ، الذي لا خصوصية له كما تقدم .

كما أن ثبوت استحباب الزكاة في مال المجنون إذا اتّجر به ولم يخرجه وليه باق إلىٰ أن يفيق ، كما كان باقياً في الصبي إلىٰ أن يبلغ إذا لم يخرجه وليه ، لما ذكرناه في الصبي بعينه فلا حاجة إلىٰ الاعادة .

(١) **تقدم أن الملكية والعقل والبلوغ** كلها قاطعة لما يعتبر فيه الحول ، وكذا التمكن من التصرف المعبر عنه بتمام الملكية ، كما أنها مانعة من تعلق الوجوب ـ حال التعلق ـ فيما لا يعتبر فيه الحول ، **فهل إن الاغماء أو السكر** قاطعان أيضاً فيما يعتبر فيه الحول ، ومانعان من تعلق الزكاة فيما لا يعتبر فيه الحول إذا كانا حال تعلق الزكاة ، أو أنهما غير قاطعين ولا مانعين ؟

المعروف والمشهور أنهما غير قاطعين ولا ما نعين[1] .

ونسب[2] إلىٰ بعض[3] إلحاق المغمىٰ عليه بالمجنون ، فيكون الاغماء كالجنون قاطعاً ومانعاً .

وأما النوم فالظاهر أنه لا خلاف في عدم إلحاقه بالجنون ، فلا يكون قاطعاً فيما يعتبر فيه الحول ، ولا مانعاً من تعلق الزكاة فيما لا يعتبر فيه الحول .

والوجه فيما ذهب إليه المشهور من عدم القطع والمنع في الاغماء والسكر ، وفيما تسالم عليه الأصحاب من عدم القطع والمنع في النوم ، هو أن هذه الثلاثة ليست كالبلوغ والعقل شرطاً في التكليف ابتداءً ، فإنه من أوّل الأمر المجنون والصبي غير مشمولين للخطاب بالزكاة من أصله ، بل عدم التكليف في هذه الثلاثة إنما هو لأجل العجز وعدم القدرة ، كما هو الحال في الغافل والناسي ، فإن هذه الموارد الخمسة لا تكليف

---

(١) ذهب إليه في المدارك ٥ : ١٦ ، وكفاية الأحكام ١ : ١٦٦ ، والجواهر ١٥ : ٥٢ وغيرهم .

(٢) الناسب صاحب الجواهر ١٥ : ٥٠ .

(٣) منهم العلّامة في التذكرة ٥ : ١٦ قال : «وتجب الزكاة علىٰ النائم والساهي والمغفل دون المغمىٰ عليه ، لأنه تكليف وليس من أهله» .

فيها للعجز، لا لعدم شمول الخطاب لهم من الأصل كالصبي والمجنون، بل لأن التكليف مشروط بالقدرة وهي مفقودة فيهم.

وحينئذٍ فإن قلنا كما قال جماعة من الأعلام ـ ولم نقل به ـ من أن القدرة في أمثال المقام وإن كانت شرطاً في التكليف عقلاً، إلّا أنه ليس لها دخل في الملاك الذي لا شك في وجوده فعلاً، فإن المنع من توجه التكليف عقلاً لمانع إنما يمنع من توجه التكليف، لا عن الملاك الثابت في كل من الخمسة: المغمىٰ عليه والسكران والنائم والغافل والناسي، ومقتضىٰ ذلك ثبوت الزكاة فيها كلها لأجل الملاك، وعلىٰ هذا المبنىٰ ذكر شيخنا الأُستاذ عدم جريان الترتب فيما إذا كانت القدرة شرطاً شرعياً، إذ إن جريان الترتب عنده مختص بما إذا كانت القدرة شرطاً عقلاً، لأن حال الشرط الشرعي حال سائر الشرائط المأخوذة الموضوع إذا انتفى ـ كما إذا انتفت ـ ينتفي الحكم بملاكه، كما في موارد الوضوء، فإن تقييد التيمم بقوله تعالىٰ ﴿**فَلَمْ تَجِدوا**﴾ يعطي بمقتضىٰ المقابلة اشراطه بالقدرة شرعاً، فلا ملاك مع العجز، ولذا لا يجري الترتب[1] بخلاف ما إذا كانت القدرة شرطاً عقلياً حيث إن العجز يوجب سقوط التكليف لا الملاك. فالملاك باقٍ علىٰ اطلاقه فتثبت الزكاة في الموارد الخمسة بطبيعة الحال.

إلّا أنَّ المبنىٰ غير تام عندنا كما ذكرناه غير مرّة، ومنها في الأُصول[2]، إذ لا طريق لنا إلىٰ معرفة

---

(١) قال في أجود التقريرات «... ومنه يظهر أنه لا يمكن تصحيح الوضوء في موارد الأمر بالتيمم بالملاك أو بالخطاب الترتبي، فإن الأمر بالوضوء مقيد شرعاً بحال التمكن من استعمال الماء بقرينة تقييد وجوب التيمم بحال عدمه، ففي حال عدم التمكن لا ملاك للوضوء كي يمكن القول بصحته إما من باب الاكتفاء بالاشتمال علىٰ الملاك في الحكم بالصحة...» أجود التقريرات ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠ «منشورات كتابفروشي مصطفوي» ـ قم ـ وفي بعض الطبعات ٢: ٩٠.

وقال السيد الأُستاذ في نقل قول المحقق النائيني في موسوعته: «ورتب علىٰ ذلك أنه لا يمكن تصحيح الوضوء في موارد الأمر بالتيمم لا بالملاك ولا بالترتب، وذلك لأن الأمر بالوضوء في الآية المباركة مقيد بالقدرة من استعمال الماء شرعاً، وهذا التقييد قد استفيد من تقييد وجوب التيمم فيها بعدم وجدان الماء، فإن التفصيل في الآية المباركة وتقييد وجوب التيمم بعدم الوجدان يقطع الشركة، ويدل علىٰ أنّ وجوب الوضوء أو الغسل مقيّد بوجدان الماء... إلىٰ أن قال: ففي هذه الفروع وما شاكلها لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملاك أو الترتب، أما بالملاك فواضح، ضرورة أن لا ملاك لوجوب الوضوء أو الغسل في شيء من هذه الموارد، لفرض أن القدرة مأخوذة في متعلقه شرعاً ودخلية في ملاكه واقعاً، ومع انتفاء القدرة ينتفي الملاك لا محالة» موسوعة الإمام الخوئي ٤٤: ٣٩٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٤: ٣٩٢ ـ ٣٩٥.

.....

الملاك إلّا من طريق الأحكام نفسها، وأن عدم ثبوت التكليف في موارد دخل القدرة عقلاً كما يمكن أن يكون من أجل الاقتران بالمانع كالعجز، يمكن أن يكون من جهة عدم المقتضي، وإمكان أن يكون للقدرة دخل في نفس الملاك في الواقع، فبأي شيء يمكن استكشاف الملاك وأخذ وجوده مفروضاً، اللهم إلّا أن يدل عليه دليل خاص، كما دل الدليل علىٰ الحكم بالقضاء فيما فات من الصلاة حال النوم، وأما أنه في كل مورد يكون التكليف ممتنعاً لمانع هو عدم القدرة عقلاً فهو كاشف عن وجود الملاك، لأن المنع من التكليف لا يكون منعاً عن الملاك، فدون إثباته خرط القتاد لما عرفت.

وقد يستدل علىٰ ثبوت الزكاة في الاغماء والسكر والنوم وعدم كونها مانعة وقاطعة بكون القدرة المفقودة فيها إنما هي شرط بحكم العقل **في التكليف لا في الوضع**[1] إذ لا مقتضي للتقييد بالنسبة إلىٰ الوضع، فما دل من الروايات علىٰ الوضع كقوله عليه السلام: «فيما سقته السماء العشر»[2] أو «في كل أربعين شاة شاة»[3] أو «في خمسة من الأبل شاة»[4] كما يشمل أموال غير المغمىٰ عليه وغير السكران وغير النائم يشمل أموال المغمىٰ عليه والسكران والنائم، إذ لا يحكم العقل إلّا باشتراط القدرة في التكليف لا في الوضع.

ولكن هذا المبنىٰ أيضاً غير تام كما تقدم[5] إذ لا اطلاق في دليل الوضع، لأن كل ما ورد في ذلك مما أشرنا إليه وغيره إنما هو لبيان مقدار الزكاة بعد فرض وتسليم وجوبها، أو لبيان شي آخر، لا أنها مسوقة لبيان من تجب عليه ومن لا تجب حتّىٰ يكون لها اطلاق يمكن التمسك به في أمثال المقام.

فكلا الدليلين قاصران عن إثبات وجوب الزكاة في مال المغمىٰ عليه والسكران والنائم.

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن الإشكال إنما يأتي في التكاليف المؤقتة بوقت، كالصلاة المؤقتة بما بين الطلوعين أو بما بين الزوال والغروب، فلو عرضه النوم أو الاغماء أو السكر في تمام الوقت فيشكل حينئذٍ في تعلق القضاء، فإنه فرع التكليف، والتكليف لم يثبت في حقه لاشتراطه بالقدرة عقلاً، وهي منتفية عند عروض أحد الثلاثة، فيقال: إن ارتفاع التكليف لاشتراط القدرة إنما يقتضي رفع التكليف دون الملاك،

---

(١) استدل بهذا الدليل وسابقه السيد الحكيم رحمه الله في هذه المسألة في المستمسك ٩: ١٧ طبعة بيروت.

(٢) كما في صحيحة الحلبي، الوسائل ج ٩: ١٨٣ باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

(٣) كما في صحيحة الفضلاء، الوسائل ج ٩: ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٤) كما في صحيحة زرارة، الوسائل ج ٩: ١٠٨ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٥) في الثاني مما يشترط في وجوب الزكاة وهو العقل في ص ١٧ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٥.

.....

أو بنحو آخر مقرر في محلّه.

وأما في المقام فليس التكليف مؤقتاً إلّا من حيث المبدأ فقط وهو بلوغ النصاب، وأما من حيث المنتهى فلا وقت له، والمفروض أن هذا التكليف مشروط بالقدرة عقلاً، فإن كان عاجزاً أوّل زمان التعلق للنوم أو الاغماء أو السكر ثمّ ارتفع العجز وتجددت القدرة بأن أفاق أو استيقظ، فلا مانع من التمسك حينئذٍ باطلاق الأمر بوجوب الزكاة بقاءً، ولا ملازمة بين عدم تعلق التكليف بهذا الشخص في مبدأ الحدوث للعجز وبين عدم تعلقه بعد ذلك وعند ارتفاع العذر في غير المؤقتات وفيما له بقاء استمرار، فيشمله اطلاق الأمر بوجوب الزكاة بعد تجدد القدرة، **كما هو الحال في غيره من التكاليف**، فإن العجز عن امتثال الأمر بازالة النجاسة عن المسجد في أول الوقت والمقتضي للمنع من التكليف لعدم الماء مثلاً، لا ينافي وجوبها عليه وتوجه التكليف إليه بعد ارتفاع العجز وتجدد القدرة ووجدان الماء. **وعليه** فالتمسك إنما هو بهذه الاطلاقات بقاءً فيما له بقاء واستمرار.

نعم، يشترك محل الكلام مع المؤقتات في الاشكال المتقدم فيما إذا استمر الاغماء أو النوم أو السكر إلى أن مات أو جن، أو ما شابه ذلك مما يمنع من كون التكليف فعلياً في حقه، فيشكل حينئذٍ في وجوب الزكاة عليه في هذه الحالة، إلّا أن يقوم اجماع على وجوب الزكاة كما لا يبعد بالنسبة إلى النوم دون غيره كالسكر والاغماء، فإنه حال التعلق عاجز فلا يتوجه له التكليف، وبعد ذلك ارتفع موضوع الزكاة، لأنها إنما تجب على المالك الحي أو المالك العاقل، والموت والجنون مانعان من تعلق التكليف[1].

---

(١) **أقول**: الكلام في كون الإغماء أو السكر أو النوم **مانعاً** من تعلق الزكاة **وقاطعاً** لما يعتبر فيه الحول، **والجواب الذي أجاب به السيد الأستاذ** إنما هو عن عدم كونها مانعة من تعلق الزكاة لما له بقاء واستمرار مما ليس هو من المؤقتات، **وليس جواباً** عن عدم قاطعية الثلاثة لما يعتبر فيها الحول.

والذي ينبغي أن يقال في مقام الجواب عن ذلك هو أنه **لا شك في أن النوم ليس قاطعاً**، إذ إن نفس اعتبار الحول دليل على عدم قاطعيته، إذ لا يمكن للمكلف أن لا ينام سنة لكي لا ينقطع الحول، فمعنى جعل الحول عليه عدم قاطعية النوم له، **وهو واضح**، مضافاً إلى التسالم على عدم قاطعيته. **وأما عدم قاطعية الاغماء** فلما يذكره السيد الأستاذ على ما سيأتي في كتاب النكاح في المسألة ١٦ [٣٨٤٩] من أن الاغماء ليس إلّا مرتبة شديدة من النوم، فكما لا يكون النوم قاطعاً لا يكون الاغماء قاطعاً أيضاً، ومنه يعلم أن السكر أيضاً ليس قاطعاً، إذ لا فرق بينه وبينهما من هذه الجهة، وهذا كله أيضاً إنما هو فيما إذا لم يكن السكر والاغماء مستمراً إلى الموت أو إلى الجنون

[٢٦١٦] «مسألة ٤» : كما لا تجب الزكاة علىٰ العبد كذا لا تجب علىٰ سيّده فيما ملكه[١] علىٰ المختار من كونه مالكاً ، وأمّا علىٰ القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفي من التصرّف فيه[٢] .

[٢٦١٧] «مسألة ٥» : لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق ـ من صدق الاسم وعدمه ـ أو علم تأريخ البلوغ وشكّ في سبق زمان التعلّق وتأخّره ، ففي وجوب الإخراج إشكال ، لأنّ أصالة التأخّر لا تُثبت البلوغ حال التعلّق ، ولكن الأحوط الإخراج[٣] .

---

(١) وذلك لما تقدم[١] من أنه بناءً علىٰ ملكية العبد فالمال ملك له لا لمولاه ، فلا وجه لوجوب الزكاة علىٰ مولاه حتّىٰ لو لم تكن الزكاة واجبة علىٰ العبد كما هي كذلك أي غير واجبة علىٰ العبد ، فإن عدم وجوب الزكاة علىٰ العبد للنص لا يعني ولا يستلزم وجوبها علىٰ المولىٰ بعد عدم كون المولىٰ مالكاً ، فلا موضوع للزكاة عليه .

(٢) تقدم أيضاً[٢] أنه بناءً علىٰ أن العبد لا يملك فماله حقيقة ملك للمولىٰ وإن أُضيف إلىٰ العبد مجازاً ، ومع كونه ملكاً للمولىٰ ففي وجوب الزكاة علىٰ المولىٰ وجهان ، **والصحيح منهما الوجوب** ، فإنه ليس في الروايات إلّا نفي الزكاة علىٰ العبد من حيث كونه مالاً للمملوك ، ولم يرد بالنسبة للمولىٰ ـ الذي ليس المالك علىٰ هذا الفرض حقيقة وشرعاً إلّا هو ـ ما يدل علىٰ نفي الزكاة عنه ، فتشمله عمومات ما دل علىٰ وجوب الزكاة فيما إذا كان المال تحت تصرف المالك وسلطانه وإن كان بيد عبده . نعم ، لو لم يكن المال تحت تصرف المالك وسلطانه فلا زكاة فيه ، للمانع لا لعدم المقتضي .

(٣) الشك حين البلوغ في التعلق يمكن أن يكون من جهة :

١ ـ أنه عالم بزمان البلوغ ويشك في أصل التعلق في ذلك الزمان .

٢ ـ كما يمكن أن يكون الشك بالعكس ، كأن يعلم بزمان التعلق ويشك في أصل البلوغ حينه .

٣ ـ أو من جهة الجهل بالتأريخين ، بأن علم أصل البلوغ وعلم أصل التعلق ، ولكن شك في المتقدم

ونحوهما مما يمنع من كون التكليف فعلياً في حقه ، إذ إن القدر المتيقن من عدم القاطعية ذلك دون ما لو كانا مستمرين إلىٰ حين الموت أو الجنون ونحوهما ، فالاشكال المتقدم في تعلق وجوب الزكاة بالنسبة للاغماء والسكر فيما إذا استمرا إلىٰ حين الموت أو الجنون ونحوهما جار أيضاً في تعلقها فيما يعتبر فيه الحول .

(١) في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة وهو الحرية في ص ١٩ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٠ .

(٢) في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة وهو الحرية في ص ١٩ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٠ .

وأمّا إذا شكّ حين التعلّق في البلوغ وعدمه ، أو علم زمان التعلّق وشكّ في سبق البلوغ وتأخّره ، أو جهل التأريخين ، فالأصل عدم الوجوب(١) .

منهما والمتأخر لأجل الجهل بالتأريخين ، أو لأجل الجهل بتاريخ الحادث الآخر .

فالبحث في مقامات ثلاث :

والكلام فعلاً في المقام الأوّل : وهو ما لو كان عالماً بزمان البلوغ ولكن كان يشك في أصل التعلق في ذلك الزمان .

استشكل الماتنﷺ في وجوب الزكاة ، **ثمّ احتاط بالوجوب لزوماً** ، لما ـ كان ـ هو المعروف والمشهور بل المتسالم عليه بينهم من أصالة تأخر الحادث ، فإن مقتضىٰ استصحاب عدم تعلق الزكاة إلىٰ حين البلوغ عدم وجوبها .

وهذا علىٰ فرض صحته يقتضي عدم الوجوب ولا كونه مورداً للاستشكال في جوب الزكاة فيه وفضلاً عن الاحتياط اللازم بالوجوب كما هو ظاهر عبارة الماتن .

إلّا أن الأصل المزبور ـ وهو أصالة تأخر الحادث ـ لم يلتزم بها المتأخرون نظراً إلىٰ أن مبناها هو الاستصحاب ليس إلّا ، ومن الواضح أن الذي يترتب علىٰ الاستصحاب إنما هو آثار نفس المستصحب ليس إلّا ، أي لا لوازمه العقلية بعد وضوح عدم حجية الأُصول المثبتة .

فإذا كان المعلوم هو البلوغ في يوم الخميس ، ونشك في أصل التعلق يوم الخميس ، فاستصحاب عدم التعلق إلىٰ يوم الجمعة لو كان له أثر فلا شك في ترتبه ، إلّا أن الأثر ليس له ، بل ليس الأثر مترتباً إلّا علىٰ الاحمرار أو الاصفرار أو صدق الاسم ـ علىٰ الخلاف ـ بعد البلوغ أو حاله ، وهذا لا يمكن اثباته باستصحاب عدم التعلق إلىٰ يوم الجمعة ، إذ لا يترتب عليه أنه اصفرّ أو أحمرّ أو صدق عليه الاسم حين البلوغ أو بعده الذي هو موضوع الأثر . وحيث إنه يشك في أصل تعلق التكليف بالزكاة فأصالة البراءة قاضية بعدم الوجوب ولا مقتضي للاحتياط الواجب بالاخراج أيضاً .

هذا هو تمام الكلام في المقام الأوّل .

(١) ما ذكره الماتن هنا هو **المقام الثاني والثالث** المشار إليهما آنفاً **أما الكلام في المقام الثاني** : وهو ما إذا كان زمان التعلق معلوماً ويشك إما في أصل البلوغ حينه ، أو كما سيأتي في المقام الثالث يجهل التأريخين .

جزم الماتن هنا في هذين المقامين بعدم الوجوب ، أي في المقام الثاني والمقام الثالث .

والوجه في عدم الوجوب في **المقام الثاني واضح** ، لأنّه **مع عدم الاعتماد** علىٰ أصالة تأخر الحادث

ـ كما هو الصحيح ـ فالكلام هو الكلام المتقدم في المقام الأوّل، وهو أنه يشك في وقت التعلق في أصل البلوغ حال التعلق، وأصالة البراءة قاضية بعدم الوجوب. **وأما مع الاعتماد** علىٰ أصالة تأخر الحادث فالأمر أوضح، إذ إن مقتضاها كما ذكرنا في المقام الأوّل عدم البلوغ إلىٰ حين التعلق، وهو يقتضي عدم الوجوب، لا الاستشكال فيه ولا الاحتياط اللازم بالوجوب. **ومن بيان الوجه في هذين المقامين** لعدم الوجوب **يظهر الوجه في عدم الوجوب في المقام الثالث.**

الكلام في المقام الثالث: وهو ما لو علم بأصل التعلق وأصل البلوغ وشك في المتقدم منهما والمتأخر فالحكم فيه توضح من الكلام في المقام الأوّل والثاني، وهو عدم احراز موضوع الوجوب، إذ **لم يحرز كون التعلق بعد البلوغ**، ومن الواضح أن مقتضىٰ الأصل في المقام هو عدم الوجوب، سواء كان الجاري أصالة عدم التعلق إلىٰ حين البلوغ أو عدم البلوغ إلىٰ حين التعلق.

وهذا لا فرق فيه ـ أي ما لو علم بأصل التعلق وأصل البلوغ وشك في المتقدم منهما والمتأخر ـ بين ما إذا كانا مجهولي التاريخ معاً، أو كان أحدهما مجهول التاريخ والثاني معلوم التاريخ.

ولأجل مزيد من التوضيح في المقام الثالث نقول: إنّا قد ذكرنا غير مرة[1] ومنها في الأصول[2] ـ عند التعرض لتوارد الحالتين مع الشك في المتقدم منهما والمتأخر ـ أنه لا فرق في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ ومجهوله، لأن معلوم التاريخ وإن لم يكن لنا شك فيه بالنسبة إلىٰ عمود الزمان، إلّا أنه بالنسبة إلىٰ الحادث الآخر لنا شك في تقدمه عليه أو تأخره، عنه فهو إذن مشكوك فيه وجداناً، فمع فرض العلم بأن البلوغ كان يوم الخميس والشك في أن التعلق كان قبله أو بعده، فيوم الخميس وإن لم يكن لنا شك فيه بالنسبة إلىٰ عمود الزمان ـ أي أن يوم الأربعاء لم يكن بالغاً جزمًا ـ ويوم الخميس بالغ جزماً إلّا أنه بالنسبة إلىٰ الحادث الآخر وهو التعلق هل كان قبله أو بعده هو مشكوك فيه ـ كما في مجهولي التاريخ ـ فلا مانع من استصحاب عنوان الصبا إلىٰ زمان التعلق، ونتيجته عدم وجوب الزكاة عليه، لأنه في زمان التعلق المال مال الصبي بمقتضىٰ الاستصحاب.

وهذا الاستصحاب كما أنه جارٍ في جميع المقامات الثلاثة ـ أي ١ ـ في العلم بالبلوغ والشك في

---

(١) **منها**: ما ذكره السيد الأستاذ في كتاب الصوم موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١٤٨ ـ ١٤٩، **ومنها** ما سيذكره في كتاب النكاح، موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وغيرهما.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٢١٥.

وأمّا مع الشكّ في العقل ، فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشكّ في حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل[١] .

وإن كان مسبوقاً بالعقل[٢] فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكّ في سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب ، وكذا مع الجهل بالتأريخين .

أصل التعلق . ٢ ـ وفي العلم بالتعلق والشك في أصل البلوغ حينه . ٣ ـ وفي العلم بالبلوغ والتعلق ولكن جهل المتقدم منهما والمتأخر ، سواء جهل التاريخان معاً أو كان أحدهما معلوماً ـ **لا يعارض بأصالة عدم التعلق إلىٰ زمان البلوغ** ، إذ إن الأثر إنما هو علىٰ صدق التعلق بعد البلوغ ، لا علىٰ عدم صدق التعلق قبل البلوغ .

والنتيجة في الكل عدم وجوب الزكاة ، لا لعدم إحراز موضوع الوجوب فقط ، بل لإحراز موضوع عدم الوجوب أيضاً ، وهو استصحاب بقاء المال علىٰ ملك الصغير إلىٰ زمان التعلق ، ولا معارض له .

(١) قد عرفت ما في تفصيل الماتن في البلوغ وأنه مبتن علىٰ أساس لو صح الاستناذ إليه فهو لا يقتضي التفصيل[١] .

والصحيح في المقام كما عرفت في البلوغ عدم الوجوب في المقامات الثلاثة ، لكن الجاري هنا استصحاب بقاء الجنون إلىٰ زمان التعلق ، وعدم المعارض له كما عرفت ، ونتيجته عدم الوجوب .

(٢) عكس ما تقدم ، أي كان عاقلاً فعرض عليه الجنون ، وشك في تقدم الجنون علىٰ زمان التعلق حتّىٰ لا تجب الزكاة ، أو تأخره عنه حتّىٰ تجب الزكاة ؟

---

(١) **أقول** توضيحاً للمقام : إنه لو كان عالماً بزمان التعلق ويشك في العقل حينه ، فمع فرض أنه مسبوق بالجنون ويشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده .

استشكل الماتنﷺ في وجوب الزكاة عليه ، ثمّ احتاط لزوماً بوجوب الزكاة كما قاله في البلوغ في المقام الأوّل من المقامات الثلاث المتقدمة ، ولنفس ما تقدم وهو أصالة تأخر الحادث المعروفة عند المتقدمين ومقتضاها تأخر حدوث العقل عن التعلق .

وقد عرفت في المقام الأوّل أن أصالة تأخر الحادث لو كانت جارية لكان مقتضاها عدم وجوب الزكاة عليه ، لا الاستشكال فيه ولا الاحتياط لزوماً بوجوب الزكاة . **علىٰ أن** أصالة تأخر الحادث لم يلتزم بها المتأخرون لأن مبناها ليس هو إلّا استصحاب عدم حدوث العقل إلىٰ حين التعلق ، وهو لا أثر له ، لأن الأثر مترتب علىٰ التعلق حين العقل ، وهو لا يثبت بالاستصحاب المتقدم ، فأصالة البراءة فيه قاضية بعدم الوجوب ، ولا مقتضي للاستشكال فيه فضلاً عن الاحتياط اللازم بالوجوب .

وعليه فالصحيح في المقام استصحاب بقاء الجنون إلىٰ زمان التعلق ومقتضاه عدم الوجوب ، ولا يعارض ذلك استصحاب عدم التعلق إلىٰ حين الجنون لأنه لا أثر له ، وإنما الأثر مترتب علىٰ التعلق حين العقل .

فصّل الماتنﷺ **في هذا النوع بين ما إذا علم بزمان التعلق وشك في زمان الجنون فتجب** لجريان الاستصحاب في مجهول التأريخ، كما إذا علم أن زمان تعلق الزكاة كان في أوّل رجب، وشك في زمان الجنون هل كان قبل أوّل رجب حتّىٰ لا تجب الزكاة، أو بعده حتّىٰ تجب، فاستصحاب بقاء العقل يقتضي كونه عاقلاً حين تعلق الزكاة فتجب الزكاة، **وبين ما إذا علم بزمان الجنون وشك في تاريخ التعلق فلا تجب الزكاة**، لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، كما إذا فرض أن زمان الجنون كان في أوّل رمضان، وشك في تاريخ التعلق هل كان قبل أوّل رمضان أو بعده، فنشك في وجوب وتعلق الزكاة حال كونه عاقلاً، والمرجع في مثله أصالة عدم الوجوب، **وكذا في صورة الجهل بالتأريخين**.

وفيه: ما عرفت من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ كجريانه في مجهوله، فإن معلومية التاريخ إنما ترفع الشك في عمود الزمان، لا بالنسبة إلىٰ الحادث الآخر، فالعلم بأن الجنون كان أوّل رمضان يقتضي العلم بأنه قبل أوّل رمضان كان عاقلاً جزماً، وفي أوّل رمضان وما بعده كان مجنوناً جزماً، وأما بالنسبة إلىٰ الحادث الآخر هل كان الحادث الآخر وهو التعلق هل كان قبله أو بعده فهو مشكوك فيه، ونتيجة ذلك جريان استصحاب عدم الجنون إلىٰ زمان التعلق والوجوب، أي يجري استصحاب بقاء العقل إلىٰ زمان التعلق، فالتعلق كان في زمان محكوم بالعقل بمقتضىٰ الاستصحاب، بلا فرق في ذلك بين ما إذا كان تاريخ الجنون معلوماً كما في الفرض الثاني، أو مجهولاً كما في الفرض الأوّل، فكما في الفرض الأوّل جرىٰ استصحاب بقاء العقل واقتضىٰ كونه عاقلاً حين التعلق، كذلك الاستصحاب في الفرض الثاني- وهو ما إذا كان عالماً بتاريخ الجنون - أيضاً استصحاب بقاء العقل يجري ومقتضاه بقاؤه إلىٰ حين التعلق.

ومن الواضح عدم معارضة استصحاب بقاء العقل في الفرض الثاني إلىٰ زمان التعلق بأصالة عدم التعلق إلىٰ زمان الجنون، فإنه لا يثبت أن التعلق بعد الجنون حتّىٰ لا تجب عليه الزكاة.

وعليه فلا وجه للتفصيل الذي فصّله الماتن، ولابدّ من القول بوجوب الزكاة حينئذٍ علىٰ كلا الفرضين.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مجهولي التاريخ، فإن استصحاب عدم الجنون إلىٰ زمان التعلق الذي هو الاحمرار أو الأصفرار - أو انطباق العنوان وصدق الاسم علىٰ الخلاف - جارٍ، ونتيجته وجوب الزكاة وأن التعلق كان في زمان هو محكوم بالعقل بالاستصحاب، ولا يعارضه أصالة عدم التعلق - أي عدم الاحمرار أو الاصفرار أو عدم صدق الاسم علىٰ الخلاف - إلىٰ زمان الجنون، إذ لا تثبت أن التعلق كان بعد الجنون حتّىٰ لا تجب الزكاة.

كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة وأنّها الجنون أو العقل كذلك[١].

---

(١) أي يحكم فيها بعدم الوجوب لأصالة البراءة.

ولكن الكلام في هذا الفرع **قد يفرض** فيما إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة بوجه من الوجوه كالحالة الفعلية، كما إذا كان المكلف مالكاً لمقدار من المال وكان شاكاً من أوّل أمره هل كان عاقلاً أو مجنوناً، **وقد يفرض** أنه كان عالماً في زمان بجنونه وفي زمان بعقله، إلّا أنه شك في المتقدم منهما والمتأخر، **فالبحث في مقامين:**

المقام الأوّل: وهو ما لو فرض أن المراد بالجهل بالحالة السابقة في عبارة الماتنﷺ هو ما إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة بوجه، فالظاهر وجوب الزكاة عليه، سواء قلنا بأن العقل شرط في وجوب الزكاة أو أن الجنون مانع من وجوبها.

فإنه علىٰ القول بأن الجنون مانع فالمفروض أن الجنون مشكوك والأصل عدمه، فاطلاقات أدلة الزكاة حينئذٍ محكّمة، وتقدم نظير المقام في وجوب تجهيز الميت الذي يشك في إسلامه[١] فإن الكفر بمثابة المانع من الوجوب، وهو منفي بالأصل بعد وضوح كونه أمراً عدمياً كالجنون، إلّا أنه كالجنون أيضاً في كونه من الملكات والاعدام، فلا جرم كان أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم ومنفياً بالأصل، فاطلاقات تجهيز الميت محكّمة، فكذا في المقام اطلاقات أدّلة الزكاة محكّمة.

وأما علىٰ القول بأن العقل شرط في وجوب الزكاة كما هو شرط في غيرها من التكاليف، وأن ما ورد من عدم وجوب الزكاة في مال المجنون تأكيد لشرطية العقل لا لأن الجنون مانع، فأصالة السلامة عند الشك مما استقر عليها بناء العقلاء ولذا يعاملونه معاملة السالم. واحتمال كون المبيع معيباً غير معتنىٰ به عندهم ومعامل معاملة السالم، ولذا لا تكون المعاملة لو بان المبيع معيباً غررية، ولو ادعاه المشتري كان عليه الاثبات، كما أن دعوىٰ جنون القائل غير مقبولة ما لم يثبت بحجة شرعية، وكل ذلك استناداً إلىٰ أصالة السلامة التي هي من الأُصول العقلائية.

إذن فاحتمال الجنون لا يرفع وجوب الزكاة عن المال، بل يحكم بالوجوب استناداً إلىٰ أصالة السلامة ما لم يثبت خلافها بدليل.

وكذا الكلام لو علم بالجنون في زمان وشك في تقدم التعلق عليه أو تأخره، مع فرض أن الحالة السابقة غير معلومة ومشكوكة فأصالة السلامة فيها أيضاً جارية ومثبتة أن الحالة السابقة هي العقل، فتدخل

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٨: ٣١٦.

[٢٦١٨] «مسألة ٦» : ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول ، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه ، بناءً علىٰ المختار من عدم منع الخيار من التصرّف ، فلو اشترىٰ نصاباً من الغنم أو الإبل ـ مثلاً ـ وكان للبائع الخيار ، جرىٰ في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه[1] .

حينئذٍ في المسألة السابقة التي تكون الحالة السابقة فيه هي العقل ثمّ عرض الجنون والتعلق ولم يعلم أيهما السابق وأيهما اللاحق ، فالحالة السابقة هي العقل المبتني علىٰ أصالة السلامة ، فهو كما لو علم وجداناً بأن الحالة السابقة هي العقل واستصحابه جارٍ فوجوب الزكاة ثابت ، وهو حاكم علىٰ أصالة البراءة عن وجوب الزكاة .

وعليه ففي هذين الموردين لا شك في وجوب الزكاة .

المقام الثاني : وهو ما لو فرض أن المراد بالجهل بالحالة السابقة في عبارة الماتنﷺ هو أنه كان عالماً في زمانٍ بالجنون وفي زمانٍ بالعقل ، إلّا أنه شك في المتقدم منهما والمتأخر ، فلم يعلم أن التعلق كان في زمان العقل أو الجنون ، فلا شك في عدم وجوب الزكاة لعدم احراز أن التعلق كان زمان العقل ، فلو فرض أنه كان يوم السبت والأحد أما يوم السبت مجنوناً والأحد عاقلاً ، أو يوم السبت عاقلاً ويوم الأحد مجنوناً ، وكان يوم الاثنين هو زمان الاحمرار أو الاصفرار أي زمان التعلق ، فبما أنه يشك في المتقدم من الحالتين والمتأخر منهما ، فإما أن نقول بجريان الاستصحاب في نفسه في كل منهما وسقوطه بالمعارضة كما هو الصحيح ، أو يقال بعدم جريانه من أصله لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين كما قاله صاحب الكفاية[1] وعلىٰ كل منهما لا يحكم بوجوب الزكاة لعدم العلم بتحقق موضوعها ، لعدم جريان الاستصحاب أو لجريانه وسقوطه بالمعارضة فالمال مشكوك تعلق الزكاة فيه ، وأصالة البراءة قاضية بعدم الوجوب .

والظاهر أن الماتن يريد هذا الفرع ، أي يريد بقوله : «مع الجهل بالحالة السابقة» ما ذكرناه في المقام الثاني لا الأوّل ، فانه من الواضح في المقام الأوّل جريان أصالة السلامة ، وكيف تخفىٰ عليه مع أنه ذكرها في حاشيته علىٰ المكاسب[2] .

(١) الخيار المجعول في العقود هل يمنع من انتقال المبيع من المالك إلىٰ المشتري قبل انقاضه ، أو لا يمنع ؟

---

(١) كفاية الأصول : ٤١٩ ـ ٤٢٢ .

(٢) حاشية المكاسب ١ : ٧٥ خيار العيب .

.....

فيه خلاف، تعرضنا له في بحث الخيارات[١] وقلنا:

إنه نسب إلىٰ جماعة[٢] منهم الشيخ الطوسي[٣] **القول** بتوقف انتقال المبيع إلىٰ المشتري علىٰ مضي زمان الخيار، ولذا منعوا من بيع المشتري للمبيع قبل انقضائه بدعوىٰ أنه بيع لغير المملوك، وإن اختلفوا في ذلك سعة وضيقاً.

وذهب آخرون وهم المشهور ـ وهو الصحيح ـ إلىٰ القول بعدم توقف انتقال المبيع إلىٰ المشتري علىٰ مضي زمان الخيار، بل يحصل الملك للمشتري بمجرد العقد من دون توقف علىٰ انتهاء زمان الخيار.

فعلىٰ ما هو المعروف والمشهور ـ وهو الصحيح ـ المشتري مالك للمبيع بمجرد العقد، فلذا لا يمنع الخيار من تعلق الزكاة في المال المشترىٰ، والحول إنما يبدأ من حين العقد لا من حين انتهاء الخيار، وهذا أيضاً بناءً علىٰ ما هو الصحيح أيضاً من أن الخيار لا يمنع المشتري من التصرف في المبيع[٤] علىٰ ما سيأتي الآن مفصّلاً.

وأما بناءً علىٰ مسلك الشيخ وجماعة من توقف انتقال الملك إلىٰ المشتري علىٰ مضي زمان الخيار فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة ما دام الخيار موجوداً وباقياً، إذ لا موضوع لها حيث لا ملك، ولا زكاة إلّا في الملك.

ولكن تقدم منا في بحث الخيارات[٥] فساد هذا المبنىٰ، كما تعرض له الشيخ الأنصاري وقوّىٰ مذهب المشهور[٦]. **وعلىٰ كل حال**، الخيار حق متعلق بالعقد لا يوجب إلّا تزلزله وجواز فسخه كما هو الحال في العقود الجائزة بالذات ـ لا بالشرط ـ كالهبة، فكما أن الموهوب له يملك بمجرد عقد الهبة بشرط القبض، غاية الأمر يجوز للواهب الرجوع ما لم يطرأ اللزوم أو تكون الهبة لذي رحم، كذلك المشتري بعقد جعل الخيار فيه يملك بالعقد غاية ما في الأمر يجوز للبائع الرجوع في بيعه، نعم بينهما فرق في نوعية الحق،

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٠: ١٩٨.

(٢) منهم ـ مضافاً إلىٰ الشيخ الطوسي ـ ابن الجنيد علىٰ ما نقله عنه الشهيد في الدروس ٣: ٢٧٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٤٨ وغيرهم.

(٣) المبسوط ٢: ١٤.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٤٠: ١٥٦.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٤٠: ١٩٨ ـ ٢١١.

(٦) المكاسب (الخيارات) ٦: ١٦٤ طبع المؤتمر العالمي.

فإن جواز الرجوع في البيع حقي قابل للاسقاط ، وفي الهبة حكمي غير قابل للاسقاط .

ثمّ إن الملكية الحاصلة للمشتري بمجرد العقد المجعول فيه الخيار هل تمنع من التصرف في المال تصرفاً مالكياً من بيع أو هبة أو غيرهما أو لا ؟ فيه كلام ، تعرضنا له في مبحث الخيارات[١] وقلنا :

إن الخيار حق متعلق **بالعقد** ، ولذا كان معناه علىٰ ما فسروه **ملك فسخ العقد** ، لا أنه متعلق بالعين المباعة حتّىٰ تكون متعلقة لحق ذي الخيار ، فإن كانت العين بعد الفسخ موجودة رجع بها وإن لم تكن موجودة رجع بمثلها أو قيمتها ، **وعليه** فالملك حاصل بالعقد ولا مانع من التصرف ، فالمال المشترىٰ بالعقد الخياري كغيره من الأموال المشتراة بالعقود غير الخيارية متعلق للزكاة .

وقد يقال[٢] : إن بعض أقسام الخيار متعلق بالمبيع أي بالعين لا بالعقد ، كبعض أقسام الخيار المتعلق برد الثمن كما في بيع الخيار[٣] المتعارف في العصر الحاضر أيضاً ، وهذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفظ علىٰ العين وعدم التصرف فيها بما ينافي التحفظ عليها ليتمكن ذو الخيار من استرداد عينها في المدة المجعولة لو اختار الفسخ ، فليس لمن بيده العين التصرف فيها ببيع أو نحوه ، بل لابدّ من ابقائها إلىٰ انتهاء المدة ، **وفي مثل هذا البيع لو كان متعلقه المال الزكوي** يمكن أن يقال : إن عدم وجوب الزكاة فيه لنقص في الملكية وكون العين متعلق حق الغير ، كما في المال المرهون كما تقدم الكلام فيه ، ولا شك في عدم تعلق الزكاة لو كان المال قاصراً علىٰ ما تقدم تفصيله[٤] .

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٠ : ١٥٦ وفي خيار العيب وخيار الغبن .

(٢) القائل السيد الحكيم‌ﷺ في المستمسك قال : «نعم لا يبعد أن يكون الخيار المشروط برد الثمن مجعولاً بحسب ارتكاز المتعاملين في العين بنحو تعدد المطلوب ، فلا يجوز التصرف في العين حينه» .

(٣) المجعول بدلاً من الرهن الربوي ، فإن قسماً من الناس يرون أنهم إذا اقرضوا زيداً كذا مقدار وجعلوا لهذا القرض وثيقة ضمان وهي دار زيد يرون أن لهم حق سكنىٰ الدار ،والحال إنه ليس لهم ذلك ، بل له أن يشترط علىٰ زيد عند القرض المأخوذ فيه وثيقة الضمان الانتفاع بداره ،ولا شك في عدم جواز ذلك وكون المعاملة ربوية . **وبيع الخيار هو البدل** المحقق لهذه الغاية لهم من دون أن تكون المعاملة ربوية وغير جائزة ، فيشترون من زيد داره بالمقدار الذي يريد أن يستقرضه منهم بجعل ذلك المقدار ثمناً لداره ويشترطون أنه إن جاء زيد بالثمن إلىٰ مدة كذا فله حق فسخ هذا البيع ، فيكون ملكاً لهم وينتفعون به انتفاعاً جائزاً ، فإذا جاء زيد في المدة المضروبة بالثمن جاز له العمل بالشرط وفسخ البيع وارجاع الدار ، فالغاية لهم محققة بمعاملة جائزة .

(٤) في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة وهو التمكن من التصرف ص ٢٥ ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٣ ـ ٣٩ . وص ٤١ من كتابنا هذا .

[٢٦١٩] «مسألة ٧» : إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد ، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً[١] .

ولكن تقدم جواب ذلك أيضاً فيما تكلمنا فيه في منذور الصدقة ، وقلنا : إن الوجوب التكليفي لا يستلزم قصراً ولا نقصاً في الملكية ، وغايته ليس إلّا العصيان لو خالف لا البطلان ، فلو باع منذور الصدقة وقع البيع صحيحاً ، إذ إن العين المنذورة ليست متعلقاً لا لحق الله ولا لحق الفقير حتّىٰ يمنع من التصرف فيها ، فالقصر في الملكية والنقص فيها إنما يتحقق فيما لا يمكن بيعه كالوقف والعين المرهونة لكونها وثيقة ضمان وتحت يد المرتهن ، وله منع الراهن من التصرف فيها[١] بل ليس له التصرف فيها إلّا بإذن المرتهن[٢] ، **وأما في المقام** فالذي يقتضيه الشرط الارتكازي المتعلق بالعين لأجل المحافظة عليها ليس إلّا الحكم التكليفي بوجوب الابقاء والمنع من الانتقال ، وليس لذي الخيار منعه من التصرفات ولا أخذها منه بغير إذنه ، ولذا لو مات المشتري انتقل المبيع إلىٰ وارثه ، فليس المترتب في المقام إلّا الحكم التكليفي بوجوب المحافظة علىٰ العين ولا يترتب علىٰ ذلك لو باعها أو وهبها إلّا الأثم ، وعليه فالبيع الواقع منه صادر من أهله وواقع في محله ، ولو فسخ ذو الخيار ولم يجد العين انتقل إلىٰ بدلها ، كما لو تلفت العين بآفة سماوية أو أرضية .

والنتيجة : أنه لم يثبت قصور في الملك ونقص يوجب كون الملك ناقصاً وغير متعلق للزكاة ، فلو اشترىٰ ٤٠ شاة ببيع مشروط برد الثمن وحال عليها الحول عند المشتري وجب زكاتها عليه ، ولا يكون الخيار المتعلق بالعين مانعاً من تعلقها ، ولا أنه موجب لنقص في الملك أو قصور فيه حتّىٰ في هذا القسم من أقسام الخيار المتعلق بالعين لا بالعقد ، وأما المتعلق بالعقد فقد توضح عدم منعه من تعلق الزكاة ، وعدم ايجابه قصوراً في الملكية أصلاً لتعلقه بالعقد لا بالعين ، فالعين المباعة خارجة عن متعلق الخيار أصلاً ، وعدم القصور والنقص في ملكيتها واضح .

(١) لا إشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ حصة كل واحد من الشريكين أو الشركاء في الأعيان الزكوية النصاب في وجوب الزكاة عليه ، وأما لو لم تبلغ حصته النصاب ـ وإن بلغته بضم حصة شريكه ـ فلا تجب الزكاة عليه ، **والوجه في ذلك واضح** كما سيأتي عند تعرض الماتن له[٣] وهو كون وجوب الزكاة انحلالياً

---

(١) في التصرفات التي تكون منافية لكونها وثيقة ضمان ، فيمنع المرتهن الراهن من أن يبيعها أو نحو ذلك ، بل يمنع أي تصرف فيها كاللبس والتزين لو كان المرهون ذهباً مثلاً أو فضة ، وأما غيرها كالانتفاع بالسكنىٰ فيها فهو لو كانت داراً فهي لمالكها وليس للمرتهن حق في المنع عن ذلك .

(٢) توضح أن هذا إنما يكون في مثل الذهب أو الفضة ، لا في رهن الدار أو العقار ونحوهما .

(٣) في المسألة ٣ [٢٦٣٤] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٧٥ ـ ١٧٦ .

[٢٦٢٠] «مسألة ٨» : لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً[١]. ولا تجب في نماء الوقف العامّ[٢]، وأمّا في نماء الوقف الخاصّ فتجب علىٰ

متوجهاً إلىٰ كل مكلف مكلف، كما أن قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١] متوجه إلىٰ آحاد وأشخاص المكلفين، ولا شك في أن وجوب الزكاة المتوجه إلىٰ كل مكلف مشروط ببلوغ ماله الزكوي النصاب، فاللازم اعتبار بلوغ مال كل شخص إذا كان ماله من الأموال الزكوية النصاب في وجوب الزكاة عليه، ولا معنىٰ لأن يلاحظ النصاب بملاحظة ضم مالي الشريكين أو الشركاء بعضهم إلىٰ بعض، إذ إن ذلك مساوق للغوية اعتبار النصاب.

علىٰ أنه ورد في بعض الصحاح[٢] عدم وجوب الزكاة علىٰ من ملك مائة وتسعة وتسعين درهماً وتسعة عشر ديناراً، لأنها دون النصاب، ولا يلاحظ ضم بعضها إلىٰ بعض، وهذا في ملك شخص واحد، فكيف ما إذا كان في ملك شخصين.

(١) تقدم[٣] أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال الزكوي مملوكاً ملكاً تاماً، فلا زكاة في الوقف **لقصور في الملك**، لا لعدم امكان التصرف، بلا فرق في ذلك بين الوقف العام والخاص، **فإن الوقف** وإن تضمن الملك، إلّا أن الموقوف عليهم لا سلطنة لهم علىٰ العين إلّا بمقدار ما ينتفع منها، لا أنه يجوز لهم بيعها أو هبتها ونحوهما كما أنها لا تورث بالموت، وإنما يتلقاها البطن اللاحق ـ في الوقف علىٰ البطون ـ مِن الواقف لا من البطن السابق، فالملكية فيه قاصرة، ويعتبر في من تجب عليه الزكاة أن تكون ملكيته للمال الزكوي ملكية تامة، هذا بالنسبة إلىٰ العين الموقوفة، وأمّا وجوب الزكاة في نماء الوقف فسيأتي في التعليقة الآتية.

(٢) **النماء في العين الموقوفة، تارة** يكون الوقف في صرف النماء علىٰ جهة معينة، كأن يقف البستان ليصرف نماؤه علىٰ مراسم عزاء سيد الشهداء عليه السلام، أو في سبيل الله، وهذه الجهة كبقية الجهات لا شك أنها مالكة إلّا أنها غير مكلفة بشيء، فمن الواضح عدم وجوب الزكاة فيها.

---

(١) التوبة ٩: ١٠٣.

(٢) **كما في صحيحة زرارة** أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكّيها؟ فقال: لا، وليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّىٰ يتمّ» الوسائل ج ١٩: ١٥٠ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٣) في ص ٤١ من هذا الجزء في الشرط الخامس من الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة وهو التمكن من التصرف. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٧.

كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب[١].

[٢٦٢١] «مسألة ٩» : إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور ـ بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك ـ بسهولة[٢]**، فالأحوط إخراج زكاتها . وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه ، أو تمكّن من أخذه سرقةً ، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً . وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة .**

وأُخرىٰ يكون الوقف في صرف النماء علىٰ عنوان عام كالعلماء أو الطلاب أو الفقراء ، ولا شك في عدم وجوب الزكاة هنا أيضاً ، وذلك لأن الموقوف عليهم عنوان كلي ككلي العلماء أو الطلاب أو الفقراء ، ولم تجب الزكاة علىٰ العناوين الكلية ، وإنما تجب علىٰ آحاد المكلفين ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[١] والمراد بحسب الانحلال كل فرد فرد ، فلا تشمل العناوين الكلية .

وأما الافراد فإن قبضوا فلا شك في تحقق المكلية لهم ، والملكية لهم إنما هي بالقبض حتّىٰ لو فرض انحصار هذا الكلي في هذا البلد مثلاً بفرد واحد أيضاً ، لأنه ما لم يقبض لا يكون مالكاً ، فلذا لا يكون إرثاً ، وإنما المالك قبل القبض إنما هو العنوان الكلي ، فإن كان الوارث ممن ينطبق عليه العنوان ملكه بالقبض لا بالإرث . **وعلىٰ كل حال** ، إن ملك الفرد وكانت حصته بالغة النصاب كان له التصرف فيه تصرفاً طلقاً من بيع أو هبة أو نحوهما ، فلا نقص حينئذٍ في ملكيته ، فتجب عليه الزكاة بلا إشكال ولا كلام . هذا في نماء الوقف العام . وأما في نماء الوقف الخاص الذي هو لفرد أو أفراد معينة فهو الآتي في التعليقة الآتية .

(١) قبض أو لم يقبض ولو من حين الانعقاد ، فإنه لا شك في أن المالك هنا في هذا النماء ليس العنوان العام ، بل المالك هو عين الموقوف عليهم من الفرد أو الأفراد ، فإذا كانت حصة الفرد منهم هنا بالغة النصاب ولو من حين الانعقاد وبلا حاجة إلىٰ القبض فتجب عليه الزكاة ، ولا يكفي بلوغ حصة المجموع النصاب دون حصة كل واحد منهم علىٰ ما تقدم .

(٢) لو كان ماله مغصوباً ، أو مسروقاً ، أو محجوراً من التصرف فيه بالبيع ونحوه كالمال المرهون ، لكن أمكنه تخليص ماله بسهولة ، فهل تجب فيه الزكاة وإن لم يخلّصه أو لا ؟

المشهور والمعروف عدم وجوب الزكاة ، إذ إن **الشرط للوجوب** هو التمكن من التصرف بالفعل ، وهو لا تمكن فعليّ له من التصرف . نعم ، يمكنه تحصيل الشرط ، **إلّا أن تحصيل الشرط ليس بواجب** .

ولكن الماتنﷺ احتاط وجوباً هنا باخراج الخمس ، بينما تبع المشهور في المسألة الآتية ، وهي ما لو

---

(١) التوبة ٩ : ١٠٣ .

كان له علىٰ غيره دين وكان يمكنه استيفاؤه بسهولة ولم يفعل، فإنه حكم فيها تبعاً للمشهور بعدم الوجوب حتّىٰ لو أراد المديون ايفاء دينه ولم يستوف هو دينه مسامحة أو حتّىٰ فراراً من وجوب الزكاة عليه، **وذلك** لأن الملكية في المغصوب حاصلة فموضوع الوجوب متحقق، بينما الملكية في الدين غير حاصلة، إذ إن حصولها إنما يتم بالقبض، فما لم يقبض ليس بمالك، ولا يجب عليه تحقيق موضوع وجوب الزكاة.

وفي الفرق المذكور ما لا يخفىٰ، فإن الملك في المسألتين متحقق، غاية الأمر المملوك في هذه المسألة **شخصي** وفي المسألة الآتية **كلّي في ذمّة الغير**، وهذا لا يوجب فرقاً في المسألتين، إلّا إذا دل دليل علىٰ اختصاص وجوب الزكاة بالملك الشخصي فلا يكون الملك الكلي متعلقاً للزكاة، وأما لم يدل دليل علىٰ اختصاص وجوب الزكاة بالملك الشخصي، فكما يكون الملك الكلي متعلقاً للخمس بلا كلام ـ كما لو كان له مال في ذمّة الغير فاتّجر به وربح، فإنه لا شك في وجوب خمسه ـ كذلك الملك الكلي يكون متعلقاً للزكاة أيضاً. نعم، **المالك الكلي** لا تجب عليه الزكاة، لا **الملك الكلي** لا تجب فيه الزكاة.

وعلىٰ كل حال، لابدّ من الكلام **في كل من المسألتين** بالنسبة إلىٰ ما يستفاد من النصوص.

أما في المسألة الأُولىٰ فقد تقدم دلالة عدّة صحاح علىٰ أن وجوب الزكاة إنما يكون فيما إذا كان المال عند المالك أو تحت يده وتصرفه في وجوب الزكاة عليه، وإلّا فلا وجوب كما لو كان المال غائباً أو ضائعاً أو لا يعلم به كالإرث الذي لا يعلمه، ومقتضىٰ ذلك عدم الوجوب في الذي ليس عنده وليس تحت تصرفه، **سواء أمكنه تحصيله بسهولة أم لا**، فإن كونه في يده وتحت تصرفه من شرائط وجوب الزكاة، **ولا يجب تحصيل شرائط وجوب الزكاة**، فمقتضىٰ هذه الصحاح اعتبار التمكن من التصرف فعلاً في وجوب الزكاة، **وإلّا فلا تجب سواء تمكن من تحصيل الشرط أم لا**، إذ لا دليل علىٰ وجوب تحصيل شرط التكليف، كما لا دليل علىٰ وجوب تحقيق موضوع التكليف.

نعم، هنا رواية ربما يستظهر منها وجوب تحصيل شرط التكليف عبّر عنها المحقق الهمداني[1] بالموثقة، وهي ما رواه الشيخ باسناده إلىٰ عبدالله بن بكير عمّن رواه (عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر علىٰ أخذه، قال: فلا زكاة عليه حتّىٰ يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر علىٰ أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[2] فإن ظاهرها أن الملاك في

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٦٩، وكذا في الجواهر ١٥: ٥٧.

(٢) الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦: ٦٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧، وأشار المعلق فيها إلىٰ أن في

الوجوب هو مجرد القدرة علىٰ تحصيل الشرط وهو الأخذ وإن لم تكن له يدّ فعلية عليه ، إلّا أن هذه الرواية مخدوشة سنداً ودلالة .

أما سنداً فلاحتمال الإرسال المساوق مع القطع به في سقوط الرواية عن الاستدلال بها ، فإن من روىٰ عنه عبدالله بن بكير كما في الوافي[١] هو زرارة ، إلّا أن من روىٰ عنه عبدالله بن بكير في التهذيبين[٢] هو (من رواه) بدل (عن زرارة) ، وقد جمع صاحب الرسائل في الطبعة الجديدة[٣] بين النسختين ، ولا مرجح لأحدهما علىٰ الأُخرىٰ ، فلا دافع لاحتمال الإرسال ، فتسقط الرواية عن صلاحية الاستدلال بها .

وأما دلالة فلأن مبنىٰ الاستدلال بها علىٰ ذلك إنما هو فيما إذا كان قوله عليه السلام «فإن كان يدعه متعمداً» ناظراً إلىٰ تمكنه منه وحصول القدرة له عليه بعدما لم تكن أثناء الحول فتكون الزكاة عليه واجبة ، **وهذا المعنىٰ** ليس بواضح ، **إن لم يكن خلاف الظاهر** ، فإن الظاهر من الرواية هو نظرها إلىٰ ما هو كالمفهوم للصدر وهو ما إذا كان المال الغائب مع غيبته غير خارج عن يده وتصرفه وقدرته واختياره وسلطانه ، بحيث إن له التصرف فيه بأي نحو يريد ، كالمال المستودع في مكان متّىٰ ما أراد المالك أن يتصرف فيه كان تحت يده وسلطانه ، بنحو لا يكون الاستيداع لهذا المال بهذا المكان خارجاً عن قدرته وسلطانه ـ لا أنه لم يكن تحت قدرته وسلطانه ثمّ تجددت له القدرة عليه ـ ولا إشكال في أن الغيبة التي لا تمنع من التصرف غير موجبة لعدم تعلق الزكاة أبداً ، **والشاهد علىٰ ذلك** قوله عليه السلام في ذيل الرواية «فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من

التهذيبين لم يذكر فيهما زرارة . الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج ٩ : ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ ، وفيها ذكر زرارة من دون نسخة (عمّن رواه) . وعلق في الهامش علىٰ كلمة (عن زرارة) بقوله «كذا في الأصل وهامش المخطوط ، لكن في التهذيب ومتن المخطوط (عمّن رواه) بدل (عن زرارة)» **أقول** : ونحن نزيد أنه في الاستبصار ٢ : ٨١/٢٨ عمن روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(١) الوافي ١٠ : ١١٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٧/٣١ وفيه (عمّن رواه) عن أبي عبدالله عليه السلام ، الاستبصار ٢ : ٨١/٢٨ وفيه (عمّن روىٰ) عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) المراد منها ما هو مقابل الطبعة الحجرية ، وهي الطبعة ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ٦٣ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ . وأما في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ، فذكرها في المتن عن التهذيبين عن زرارة وعلق المعلق علىٰ هذه الوسائل علىٰ كلمة زرارة بقوله : «كذا في الأصل وهامش المخطوط ، لكن في التهذيب ومتن المخطوط (عمّن رواه) بدل (عن زرارة) . الوسائل ج ٩ : ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ .

أقول : الموجود في التهذيب هو ما ذكرنا (عمّن رواه) ، والذي في الاستبصار (عمّن روىٰ) .

[٢٦٢٢] «مسألة ١٠» : إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته ، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً ، مسامحةً أو فراراً من الزكاة . والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه : أنّ الملكيّة حاصلة في المغصوب ونحوه ، بخلاف الدين ، فإنّه لا يدخل في ملكه إلّا بعد قبضه[1] .

السنين» فانه لو كان المراد به المعنىٰ الأوّل وكون الرواية ناظرة إليه فانما تجب فيه الزكاة في ذلك العام بعد التمكن منه ، لا أنه يحتسب الزمان الذي لم يتمكن منه من الحول ، إذ إنه لم يكن قادراً عليه في ذلك الوقت ، فكيف يلتئم هذا مع قوله عليه السلام «لكلّ ما مرّ به من السنين» ، بينما يتجه ذلك علىٰ ما ذكرناه من المعنىٰ الثاني وكون الرواية ناظرة إليه فإنه ليس هنا زمان لم يكن فيه المكلف متمكناً من المال ، فلذا تجب عليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين . **ومع التنزل** فلا أقل من وجود المعنىٰ الثاني ، ومع ذلك تكون الرواية مجملة وغير دالة علىٰ اعتبار تحصيل الشرط .

وعليه فالمستفاد من النصوص أنه لا وجه لاحتياط الماتن وجوباً باخراج الزكاة في المقام حتّىٰ لو كان متمكناً من تحصيل شرط الوجوب ولم يفعل . نعم الاحتياط المستحبي لا مانع منه .

هذا تمام الكلام في المسألة الأولىٰ ، وأما الكلام في المسألة الثانية فهو الآتي في التعليقة الآتية .

(١) **هذه هي المسألة الثانية التي وعدنا الكلام فيها** بعد ما تقدم منا ضعف الفرق الذي فرّق به الماتن قدس سره بين هذه المسألة والمسألة السابقة ، وقلنا لا دخل للقبض إلّا في تشخيص المال الكلي وتعيين ما في الذمّة من الدين ، لا أن للقبض دخلاً في الملكية الكلية ، ولا فرق في تعلق الزكاة في المال الزكوي **بين ما إذا كان كلياً أو شخصياً** ، فإن مقتضىٰ ظهور جملة من الصحاح تعلق الزكاة في **الملك الكلي** فيما إذا كان مالاً زكوياً ، نعم المالك الكلي لا يجب عليه الزكاة ، **لا الملك الكلي** .

وعلىٰ كل حال ، المهم ملاحظة النصوص الواردة في هذه المسألة .

والمستفاد من طائفة من الروايات في هذه المسألة عدم وجوب الزكاة في الدين ، ومن روايات هذه الطائفة **صحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : «لا صدقة علىٰ الدين . . .»[1] ونحوها غيرها[2] .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٩٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ .

(٢) **كصحيحة محمّد بن علي الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا» الوسائل ج ٩ : ٩٦ باب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤ .

وكصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : «سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه دَيناً ، فتحل عليه الزكاة ؟ قال : يزكي العين ويدع الدَين . . .» نفس المصدر ح ٩ .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أُخرىٰ من الروايات فصّلت بين ما يمكن أخذه من الدين ففيه الزكاة وما لا يمكن أخذه فلا زكاة فيه[١]، ولو تمت أسناد هذه الروايات لكانت موجبة لحمل الطائفة الأُولىٰ علىٰ الدين الذي لا يتمكن الدائن من أخذه بمقتضىٰ قانون حمل المطلق المقيد، إلّا أن تكون لنا طائفة ثالثة من الأخبار لا تقتضي ذلك.

فمن روايات الطائفية الثانية ما رواه الشيخ في التهذيب وكذا في الوسائل من **رواية ميسرة، عن عبدالعزيز**: قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين، أيزكّيه؟ قال: كلّ دَين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر علىٰ أخذه فليس عليه زكاة»[٢]، **ولكن** الرواية ضعيفة، لأن عبدالعزيز هو عبدالعزيز العبدي، وهو لا أنه لم يوثقه أحد من علماء الرجال فقط، بل ضعفه النجاشي[٣].

وقال الأردبيلي[٤] أن نسخة ميسرة عن عبدالعزيز مغلوطة، والصحيح ميسرة بن عبدالعزيز، ومسيرة ابن عبدالعزيز ممدوح فالرواية معتبرة.

ولكن ما ذكره وإن كان متحملاً في نفسه إلّا أنّه لا شاهد عليه ـ وإن استصوبه معلق الوسائل[٥] ـ لأن مجرد أن والد ميسرة مسمىٰ بعبدالعزيز لا يقتضي كون نسخة الوسائل والتهذيب مغلوطة بعد تطابقهما عليه[٦].

---

(١) ذهب إلىٰ هذا التفصيل الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٣٩، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٨٠، والمبسوط ١: ٢٩٧، والجمل والعقود ١٠١، والسيد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ) ٣: ٧٤.

(٢) التهذيب ٤: ٨٢/٣٢، الوسائل ج ٩: ٩٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥.

(٣) رجال النجاشي: ٧٥١/٢٨٣.

(٤) جامع الرواة ٢: ٢٨٥.

(٥) ذات العشرين جزءاً ج ٦: ٦٤ هامش ح ٥ قال: لعل الصواب: ميسرة بن عبدالعزيز.

(٦) **أقول**: ذكر السيد الأُستاذ في معجم رجال الحديث في ترجمة ميسرة هذه الرواية بعينها وقال: «روىٰ الشيخ بسنده عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن عبدالعزيز، التهذيب ٤: باب زكاة مال الغائب والدَين والقرض ح ٨٢. كذا في الطبعة القديمة والوافي والوسائل أيضاً، وفي النسخة المخطوطة علىٰ نسخة، وفي نسخة أُخرىٰ منها: ميسرة بن عبدالعزيز، والظاهر هو الصحيح» معجم رجال الحديث ج ٢٠ طبعة طهران ص ١١٩ تحت عنوان ميسرة. برقم ١٢٩٥٣ طبعة طهران، وبرقم ١٢٩٢٤ طبعة بيروت، وبرقم ١٢٩٢٧ طبعة النجف.

ثمّ أقول: علىٰ أنه **أوّلاً**: ليس في من روىٰ عن عبدالعزيز العبدي في رواياته البالغة ٢٩ رواية أحد اسمه ميسرة

ومن روايات الطائفة الثانية أيضاً ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في الدَين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدَين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر علىٰ أخذه فليس عليه زكاة حتّىٰ يقبضه»[1] وهي واضحة الدلالة علىٰ التفصيل المذكور، وصحيحة السند أيضاً، فانه ليس في سندها من يناقش فيه **إلّا إسماعيل بن مرار**، وهو ثقة لوجوده في أسناد تفسير علي بن إبراهيم، **وإلّا عمر بن يزيد** فإنه قد يقال: إنه مشترك بين عمر بن محمّد بن يزيد بياع السابري الثقة المعروف المشهور الذي له كتاب، وبين عمر بن يزيد بن ظبيان الصيقل الذي لم يوثق وإن كان له كتاب أيضاً، وكل منهما من أصحاب الصادق عليه السلام، فربما يقال: لا معيّن لأن يكون عمر بن يزيد في هذه الرواية هو عمر بن يزيد بياع السابري الثقة، فتسقط الرواية عن الحجية.

وهذا الاحتمال منشؤه الأردبيلي حيث ذكر[2] في ترجمة عمر بن يزيد بن ظبيان الصيقل عدة روايات بعنوان عمر بن يزيد ومنها رواية المقام، وذكر عدة روايات بعنوان عمر بن يزيد في ترجمة عمر بن يزيد بياع السابري وليس منها رواية المقام، وهذا اجتهاد من الأردبيلي، وليس علىٰ ما ذكره من الروايات بعنوان عمر ابن يزيد في ترجمة كل منهما ما يدل علىٰ أنها له، ولا قرينة أيضاً علىٰ ذلك.

وعلىٰ كل حال، المراد في كل ما أُطلق فيه عمر بن يزيد هو بياع السابري الثقة، لأنه وإن كان لكل منهما كتاب وهما معاً من أصحاب الصادق عليه السلام، إلّا أن بياع السابري هو المعروف والمشهور منهما حتّىٰ أن الشيخ في الفهرست[3] والتهذيب اقتصر علىٰ ذكره فقط، ولم يذكر عمر بن يزيد بن ظبيان الصيقل أصلاً،

أصلاً. راجع ترجمة عبدالعزيز العبدي في معجم رجال الحديث تحت رقم ٦٥٨٥ طبعة طهران، ٦٥٧٤ طبعة بيروت، ٦٥٧٦ طبعة النجف. **وثانياً**: ليس لميسرة باختلاف عناوينه ـ من ميسر وميسرة بن عبدالعزيز، وميسر بن عبدالعزيز، وميسرة بياع الزطي، وميسر بياع الزطي ـ أي رواية له عن شخص اسمه **عبدالعزيز**. وميسرة بن عبدالعزيز الذي له روايات بعنوان ميسر وميسرة بياع الزطي وميسر بياع الزطي وميسرة بن عبدالعزيز بياع الزطي ثقة، لشهادة علي بن الحسن بن فضال بوثاقته، وفيه روايات مادحة أيضاً. **فالرواية في المقام أصح روايات هذه الطائفة** التي هي الطائفة الثانية، وإلّا فالباقي من رواياتها الرواة فيها بين من ينحصر توثيقه برواياته في كامل الزيارات وقد رجع عنه السيد الأُستاذ، وبين من ينحصر توثيقه بروايته في تفسير القمي، وهو إنما يكون ثقة عند السيد الأُستاذ دون غيره، بينما هذه الرواية صحيحة عند الكل.

(١) الكافي ٣: ٥١٩/٣، الوسائل ج ٩: ٩٧ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧.

(٢) جامع الرواة ١: ٦٣٨.

(٣) الفهرست: ١١٣/٥٠٢.

وجميع ما يرويه في التهذيب إنما يرويه بعنوان عمر بن يزيد المراد به بياع السابري، وهو الذي تعرض له في المشيخة، وعلىٰ هذا لا أن عمر بن يزيد ينصرف إلىٰ المعروف والمشهور منهما فقط، بل لم يثبت لعمر بن يزيد بن ظبيان الصيقل رواية أصلاً، غاية الأمر أن النجاشي ذكره لبنائه علىٰ ذكر كل راوٍ له أصل أو كتاب سواء كانت له رواية أو لا، والصيقل له كتاب فلذا ذكره.

وعليه فلا إشكال في صحة الرواية.

ومن روايات الطائفة الثانية أيضاً ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمّد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أعلىٰ الدَين زكاة؟ قال: لا، إلّا أن تفرّ به...»[1] والفرار به لا يكون إلّا مع التمكن منه. فهي واضحة الدلالة علىٰ التفصيل المذكور.

وأما السند فهي صحيحة أيضاً، لأن محمّد بن خالد الطيالسي ثقة لروايته في كامل الزيارات[2] هذا.

وليس من روايات الطائفة الثانية[3] صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدَين، إنّما الزكاة علىٰ صاحب المال»[4] إذ ليس في النسيئة أو بيع العينة أن يطالب صاحب المال الدائن قبل حلول الأجل، وصريح الروايات المتقدمة عدم وجوب الزكاة فيه لعدم قدرته علىٰ أخذه، فالحكم الصادر من الإمام عليه السلام بلا شك مبني علىٰ الاستحباب.

وأما ما في بعض النسخ من وجود كلمة (يعير) بدل (يعين) كما في الوسائل[5] فهو غلط جزماً لقوله عليه السلام بعد ذلك «فلا يزال ماله ديناً» وفي الإعارة المال اعارة لا دين[6].

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٢، قرب الاسناد طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ٤٤١/١٢٦، الوسائل ج ٩: ٩٩ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١٣.

(٢) كان هذا قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، فهذه الرواية بعد الرجوع ضعيفة لعدم توثيق الطيالسي.

(٣) حيث عدها منها في الجواهر وعبّر عنها بالخبر. الجواهر ١٥: ٦٠، وفي المستمسك أيضاً وعبّر عنها بالصحيح المستمسك ٩: ٢١ طبعة بيروت.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٠٣ باب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ وفيه (ينسئ) بدل (ينسئ).

(٥) صاحب الوسائل نقل هذه الرواية في بابين: الباب الأوّل هو باب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ وفيه (يعين) لا (يعير) وفي الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١ وفيه (يعير) بدل (يعين) والمراد من قول السيد الأستاذ «كما في الوسائل» هو المورد الثاني لا الأوّل.

(٦) علىٰ أن صاحب الوسائل نفسه رواها في باب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ وفيها (يعين) لا (يعير).

والمراد بـ«يعين» أي يبيع بيع العينَة، وهو كما في مجمع البحرين: «عن ابن إدريس في السرائر: العينَة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثمّ يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حل له عليه، ويكون الدين الثاني هو العينَة من صاحب الدين الأوّل، مأخوذ ذلك من العَين وهو النقد الحاضر»[١]، وهو الذي عنونه الفقهاء[٢] وحكموا بصحته بشرط قصد البيع والشراء حقيقة، وأن لا يشترط البيع الثاني في البيع الأوّل، وإلّا فيحكم ببطلانه.

والمقصود أن هذه الصحيحة ليست من روايات الطائفة الثانية.

وعليه فبمقتضىٰ صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق يمكن أن يقال: إنه بمقتضىٰ قانون الاطلاق والتقييد نرفع اليد عن اطلاق الطائفة الأُولىٰ من الروايات الدالة علىٰ عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقاً، ونخصها بالدين الذي لا يمكن استيفاؤه، وأما ما يمكن استيفاؤه فيجب فيه الخمس وإن لم يستوفه.

ولكن هنا طائفة ثالثة مانعة من الحمل المتقدم، لأن هذه الطائفة جعلت الملاك في وجوب الزكاة في الدَين هو قبضه وحولان الحول عليه بعد القبض، فما لا يقبض لا زكاة فيه وإن كان يمكن استيفاؤه.

فمن هذه الروايات موثقة إسحاق بن عمّار، قال «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتّىٰ يقبضه، قلت: فإذا قبضه، أيزكّيه؟ قال: لا، حتّىٰ يحول عليه الحول في يده»[٣].

ومنها موثقة سماعة، قال: «سألته عن الرجل يكون له الدَين علىٰ الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتّىٰ يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة»[٤] ونحوهما غيرهما[٥].

وبما أن روايات الطائفة الثالثة أظهر في عدم وجوب الزكاة ما لم يقبض الدين، **فلا شك تتقدم** علىٰ ما دل علىٰ وجوب الزكاة في الدين ما دام يمكن أخذه وإن لم يأخذه، **إما لتقدم النص** علىٰ الظاهر **أو لتقدم الأظهر** علىٰ الظاهر، فتكون روايات الطائفة الثانية دالة علىٰ استحباب الزكاة مع إمكان أخذ الدين وإن لم

---

(١) مجمع البحرين: مادة (عين).

(٢) المكاسب ٦: ٢٢٥ طبع المؤتمر العالمي.

(٣) الوسائل ج ٩: ٩٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٩: ٩٧ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦.

(٥) **كصحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا صدقة علىٰ الدين ولا علىٰ المال الغائب عنك حتّىٰ يقع في يدك»، الوسائل ج ٩: ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦.

يأخذه لا علىٰ وجوبه .

علىٰ أنه لو قدمنا الطائفة الثالثة علىٰ الطائفة الثانية ، أي لو قدمنا نصوص القبض علىٰ نصوص الاقتدار والتمكن من الأخذ وإن لم يأخذه ، **فلا يلزم** من ذلك أي محذور غير ما ذكرنا من حمل الطائفة الثانية علىٰ الاستحباب ، وهو حمل شائع معروف لا مانع منه ، **مع التحفظ علىٰ ظهور الطائفة الأُولىٰ** النافية للزكاة في الدين بعنوان أنه دين ، **وأما مع تقديم الطائفة الثانية علىٰ الثالثة فيلزم منه عدم التحفظ علىٰ ظهور الطائفة الأُولىٰ** وإلغاء عنوان الدين المأخوذ فيها ، إذ لا خصوصية له حينئذٍ ، بل هو كغيره من الأموال والأعيان التي لا قدرة له علىٰ التصرف فيها كالمال المغصوب أو المسروق ، مع أن ظاهر نصوص الطائفة الأُولىٰ الخصوصية للدين بعنوانه وكونه بما هو دين موضوعاً للحكم وهو عدم تعلق الزكاة به ، فلابدّ وأن يكون شاملاً لصورة التمكن من الاستيفاء ليتماز عن المغصوب والمسروق ، **فهذه خصوصية أُخرىٰ** تقتضي تقديم نصوص القبض علىٰ نصوص الاقتدار والتمكن ، أي الثالثة علىٰ الثانية .

ومع التنزل وفرض تحقق المعارضة بين الطائفة الثانية والثالثة ، فيرجع بعد تساقطهما إلىٰ إطلاق الطائفة الأُولىٰ الدالة علىٰ عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقاً وإن كان يمكنه أخذه وما دام هو ديناً .

ومع التنزل عن جمع ما ذكرنا فتكفينا صحيحة علي بن جعفر ـ التي رواها في كتابه وطريق صاحب الوسائل إليه صحيح ، لا التي رويت في قرب الاسناد[1] لوجود عبدالله بن الحسن وهو لم تثبت وثاقته ـ الدالة بالصراحة علىٰ عدم وجوب الزكاة مع فرض التمكن من أخذ الدين ولم يأخذه ، قال : «سألته عن الدَين يكون علىٰ القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتّىٰ يقبضه ويحول عليه الحول»[2] .

والمتحصل من ذلك كله ـ أي من النصوص الواردة في هذه المسألة ـ : صحة ما ذهب إليه المشهور شهرة عظيمة[3] بل في الجواهر عليه إجماع المتأخرين[4] من عدم وجوب الزكاة في الدين وإن كان قادراً علىٰ أخذه ولم يأخذه مسامحة ، أو حتىٰ ولو فراراً من وجوب الزكاة عليه ، نعم يستحب الزكاة مع القدرة علىٰ الأخذ .

---

(١) قرب الاسناد : ١٠٢ ، البحار ٩٦ : ٦/٣٢ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٦٢٥/٢٥٩ ، الوسائل ج ٩ : ١٠٠ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ذيل ح ١٥ .

(٣) كما في كشف الالتباس : ٢٠٨ (مخطوط) ، والحدائق ١٢ : ٣٣ .

(٤) الجواهر ١٥ : ٥٩ .

[٢٦٢٣] «مسألة ١١» : زكاة القرض علىٰ المقترض بعد قبضه لا المقرض[١]، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة .
نعم ، يصح أن يؤدّي المقرض عنه تبرّعاً[٢] .

---

(١) تقدم الكلام في المسألة السابقة في قرض المال الزكوي ، وأنه لا تجب زكاته علىٰ **المقرض** ما لم يقبضه وإن كان متمكناً من أخذه ولم يأخذه تساهلاً بل وفراراً من الزكاة .

وأما المقترض فإن صرف القرض الذي هو المال الزكوي في سنته ، أو بقي منه ما دون النصاب إلىٰ آخر السنة ، فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة عليه ، **وإن بقىٰ عنده سنة** وكان بالغاً النصاب فهل تجب زكاته **علىٰ المقترض** أو لا ؟ بعد وضوح أن زكاته غير واجبة علىٰ **المقرض** .

لا شك في وجوب زكاته علىٰ المقترض ، بل ذلك متسالم عليه عند الأصحاب[١] بعد أن كان مالكاً للعين المقترضة وله منافعها ، وإن كانت ذمّته مشغولة ببدلها ، ويدل علىٰ ذلك صحيح يعقوب بن شعيب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، علىٰ من الزكاة ، علىٰ المقرض ، أو علىٰ المستقرض ؟ فقال : علىٰ المستقرض لأنّ له نفعه وعليه زكاته»[٢] وهي واضحة الدلالة علىٰ وجوب الزكاة علىٰ المستقرض المالك بمقتضىٰ كون منافعه له ، فزكاته لا شك عليه ، ونحوها غيرها[٣] .

فالحكم لا إشكال فيه .

إنما الكلام في جهات :

(٢) **الجهة الأُولىٰ** : بعد وضوح أن زكاة مال القرض إذا كان زكوياً علىٰ المستقرض ، فهل يجوز للمقرض أن يتبرع بأداء الزكاة عن المستقرض بنحو يوجب سقوطها عن المستقرض ، أو لا ؟

---

(١) بلا خلاف كما في الخلاف ٢ : ١١١ ، والسرائر ٩ : ١٣٩ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، والرياض ٥ : ٤٨ ، وفي التنقيح الرائع ١ : ٢٩٩ : هو مذهب الأصحاب ، وفي الجواهر : إن ما في التنقيح مشعر بالاجماع عليه ، ولعله كذلك بشهادة التتبع لكلمات الأصحاب ، فإني لا أجد فيها خلافاً في ذلك ، الجواهر ١٥ : ٥٧ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٠٢ باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥ .

(٣) **كصحيحة زرارة** ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلىٰ رجل مالاً قرضاً ، علىٰ من زكاته ، علىٰ المقرض أو علىٰ المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً علىٰ المقترض ، قال قلت : فليس علىٰ المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكىٰ المال من وجهين في عام واحد ، وليس علىٰ الدافع لأنّه ليس في يده شيء ، إنّما المال في يد الآخر . . .» الوسائل ج ٩ : ١٠٠ باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ .
وكذا صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن رجل عليه دَين وفي يده مال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه» نفس المصدر ح ٣ .

من الواضح أنه مع القول بصحة ذلك فلا شك أنه على خلاف مقتضي القاعدة، **فإن مقتضى القاعدة هو لزوم مباشرة من عليه الزكاة لامتثالها** واسقاط أمرها، وأما امتثالها واسقاطها **بتبرع متبرع فهو خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل**، إلّا أن الدليل **المخرج لنا عن القاعدة موجود** في المقام وهو صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض»[1] ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من المستقرض في أداء زكاته تبرعاً من قِبل المقرض.

وتوضيح الحال في هذه المسألة يقتضي الرجوع على بدء، والكلام **تارة** عما تقتضيه القاعدة، **وأُخرى** عما تقتضيه الروايات الخاصة الواردة في المقام.

أما مقتضى القاعدة فقد عرفت أنها تقتضي عدم السقوط بفعل الغير، **لا فقط** لأنها عبادة يعتبر فيها قصد القربة ولابدّ **وإن يكون ممن كلف بها**، ولا يكفي تقرب الغير عنه تبرعاً باستئذان منه أو بدون استئذان، **بل أيضاً** لما ذكرناه في بحث التوصلي والتعبدي[2] من أن مقتضى اطلاقات الخطابات الشرعية تعبدية كانت أو توصيلة **هو اعتبار المباشرة**، وعدم الاجتزاء بفعل الغير أجنبياً كان أو نائباً بل حتّى وإن كان وكيلاً ما لم يدل عليه دليل، وهذا كله دال على عدم سقوط الزكاة عن المستقرض بأداء المقرض.

وقد يقال:[3] إن مقتضى القاعدة في خصوص المقام السقوط ـ لا عدم السقوط ـ لأن الحقوق المتعلقة بالأموال ليست إلّا كالديون، وكما يسقط الدَين بفعل الغير تبرعاً فكذا الزكاة ونحوها من الحقوق المتعلقة بالأموال، فإن الملاك فيهما واحد.

وفيه: أن بين الزكاة والدَين فرقاً من جهتين:

الأُولى: من جهة المالك، فإن المالك في الدَين الذي يلزم أداء الدَين إليه شخص معين وهو زيد مثلاً

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٠١ باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٣: ٤٩١، أجود التقريرات ١: هامش ص ١٤٧ وفي بعض الطبعات هامش ص ٩٧.

(٣) **قال السيد الحكيم** قدس سره في المستمسك: «وربما علل [أي التبرع بأداء المقرض الزكاة عن المستقرض]: بأنها دين كسائر الديون التي يجوز التبرع في وفائها. **وفيه**: أن ايتاءها عبادة والنيابة فيها عن الحي ممنوعة. اللهم إلّا أن يكون مقتضى القاعدة الأولية جواز النيابة عن الحي، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث القضاء عن الأموات، والاجماع على عدم الجواز غير شامل للمقام، بل الإجماع والنصوص متفقان على جواز التوكيل في أدائها الذي هو نوع من الاستنابة فيه، ومن ذلك تعرف أنه يصح تبرع الأجنبي بها» المستمسك ٩: ٢٢ طبعة بيروت.

ـ وفي الزكاة هو كلي الفقير ـ ويصح التبرع في الذي يلزم أداء الدَين إليه فيما إذا كان شخصاً معيناً، **لأن للدائن اسقاط دَينه بلا عوض** أصلاً بابراء مثلاً، فمع العوض من المتبرع بطريق أولىٰ، وتبرأ بذلك ذمّة المديون، وهذا علىٰ القاعدة وإن كان الزام الدائن بذلك خلاف القاعدة، إذ له أن لا يستلم حقّه إلّا ممن له عليه الحق وهو خصوص المديون، **ومع ذلك يخرج عن هذه القاعدة** ببناء العقلاء علىٰ **صحّة إلزامه بالأخذ**، وعدم اعتبار حق **له في الامتناع، باعتبار أن العقلاء لا يرونه إلّا مالكاً لطبيعي المال وهو منطبق علىٰ ما يؤدونه عن المدين**، كما ينطبق علىٰ ما يؤديه المديون عن نفسه ولا فرق في ذلك.

ونتيجة ذلك صحّة التبرع بأداء الدين الموجب لبراءة ذمّة المديون، بدليل ملفق من مقتضىٰ القاعدة وبناء العقلاء.

وهذا بخلاف الزكاة، فإن المالك الذي يلزم أداؤها إليه هو كلي الفقير، وليس لآحاد الفقراء الابراء، إذ إن الإبراء فرع الملك، والمالك هو الكلي لا الآحاد، فلذا لا يكون تبرع الفقير بالزكاة موجباً لبراءة ذمّة من اشتغلت بها ذمّته.

الثانية: من جهة المملوك، فإن الدَين المملوك كلي في الذمّة ينطبق علىٰ كل مصاديقه ومنها ما يدفعه المتبرع، والحال إن الأمر في الزكاة ليس كذلك، لأنها حق متعلق بخصوص العين الزكوية علىٰ اختلاف انحاء التعلق، ولابدّ أن يكون الدفع منها، **والدفع من غيرها** إنما جاز لخصوص من عليه الزكاة، وأمّا غيره فلم يدل أي دليل علىٰ جواز دفعه مالاً من عنده تبرعاً عمّا وجب من الزكاة، في عين مال صاحب المال الزكوي فالاجتزاء به حينئذٍ محتاج إلىٰ دليل ولا دليل.

ومن هاتين الجهتين من الفرق بين الدَين والزكاة يتوضح: أن جواز التبرع بأداء دَين الغير لا يستلزم جواز التبرع بأداء زكاة مال الغير.

فالظاهر أن مقتضىٰ القاعدة عدم الاجتزاء في سقوط الأمر بالزكاة أو بغيرها من الحقوق المالية بتبرع الغير.

وأما مقتضىٰ الروايات الخاصة الواردة في المقام فأيضاً عرفت أن مقتضىٰ صحيحة منصور بن حازم المتقدمة جواز تبرع المقرض بأداء زكاة المستقرض، وإن كان الوجوب انما هو علىٰ المستقرض، نعم لو لم يتبرع المقرض لابدّ للمستقرض من أداء الزكاة، ولكن لو أدىٰ المستقرض فلا تجب زكاة مال واحد في عام

بل يصحّ تبرّع الأجنبي أيضاً[١].

والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرّع عنه[٢] وإن كان الأقوىٰ عدم اعتباره.

مرتين.

(١) **الجهة الثانية**: هل يختص جواز التبرع بالمقرض أو يشمل الأجنبي؟

قد يقال: مقتضىٰ الاقتصار في مخالفة القاعدة علىٰ مورد النص يقتضي الاختصاص بالمقرض دون الأجنبي.

ولكن إنما هو لو كان للمقرض خصوصية بحسب الفهم العرفي، وأما لو لم تكن له خصوصية كما هو كذلك، إذ إنه والأجنبي في كونه غير مالك لهذا المال الذي تعلقت به الزكاة علىٰ حدّ سواء، **نعم كان المقرض مالكاً لهذا المال سابقاً** دون الأجنبي، وهذا لا يقتضي الخصوصية له، **فالمستفاد من النص** بمقتضىٰ الفهم العرفي جواز تبرع كل شخص سواء كان هو المقرض أو غيره، وهذا أيضاً لا ينافي الاقتصار في مخالفة القاعدة علىٰ النص، إذ إن **المقرض مورد له ليس إلّا**، لا أنه مختص به.

(٢) **الجهة الثالثة**: قد عرفت أن مقتضىٰ اطلاق صحيحة منصور بن حازم جواز تبرع المقرض بالأداء سواء كان باستئذان من المستقرض أم لا، بل بمنع منه أو لا، فيجزي أداؤه حينئذٍ حتّىٰ مع جهل المستقرض وعدم علمه، بل وبمنعه وعدم رضاه، **فاعتبار الاستئذان حينئذٍ من المتبرع** ـ مقرضاً كان أو أجنبياً لما عرفت من عدم الخصوصية للمقرض ـ **يحتاج إلىٰ دليل** نخرج به عن مقتضىٰ الاطلاق ولا دليل.

فما نسب[١] إلىٰ الشهيد في الدروس والبيان[٢] من اعتبار الاستئذان حينئذٍ ينقصه الدليل.

واحتمال دخل الاستئذان في صحة اسناد أداء الزكاة إلىٰ المستقرض حتّىٰ يسقط به التكليف العبادي باعتبار أنه أدّاه بالتسبيب.

كما ترىٰ خلاف اطلاق الصحيحة، علىٰ أن الإذن غير كاف في صحّة النسبة، وفي موارد التسبيب لابدّ من قصد النائب، النيابة لا أن إذن المكلف فيه كافية، **فلا مقيد** لإطلاق النص المحكّم، وإن كان اعتبار الاستئذان أحوط.

---

(١) الناسب السيد الحكيم في المستمسك ٩: ٢٢ طبعة بيروت.

(٢) الدروس ١: ٢٣١، البيان: ٢٨٣، قال في البيان: «ويشكل [أي التبرع من المقرض] بعدم اعتبار النية من غير المالك أو وكيله».

ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته علىٰ المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ، وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه صح[1].

---

(١) **الجهة الرابعة**: لو شرط المستقرض في عقد القرض أن تكون زكاته علىٰ المقرض، فهل يصح هذا الشرط ويجب الوفاء به أو لا؟

فصّل الماتنﷺ **بين** ما إذا كان الشرط هو أن يؤدي عنه الزكاة **صح الشرط** لأنه شرط سائغ لا مانع من شرطه، فيجب الوفاء به إذا شرط بمقتضىٰ المؤمون عند شروطهم. **وبين** ما إذا كان هو أن يكون الخطاب بالزكاة متوجهاً إلىٰ المقرض بدلاً عن المستقرض **فلا يصح**.

أقول:

الشرط بالنحو الأوّل سائغ وصحيح كما ذكره الماتن فيجب الوفاء به بمقتضىٰ ما دل علىٰ لزوم الوفاء بالشرط.

ولكن قد يتوهم[1] أن الشرط المذكور بما أنه في عقد القرض فهو موجب للربا، لأنه قرض مع الزيادة، ولو كانت الزيادة شرطاً، فإن الزيادة لا تختص بما لا يكون شرطاً، فسواء كانت الزيادة زيادة خارجية أم كانت هي شرطاً من الشروط ولو صياغة خاتم أو خياطة ثوب فهو من الربا كما ينبئ عنه قولهم عليهم السلام: «جاء الربا من قبل الشرط»[2].

وهذا التوهم واضح الدفع، لأن الشرط الذي يوجب الزيادة في باب القرض ذلك الذي يكون مقتضاه رجوع النفع للمقرض، لا الذي مقتضاه رجوع الشرط للمستقرض والضرر علىٰ المقرض، فلو شرط المستقرض علىٰ المقرض في عقد القرض أن يخيط له ثوبه أو يصوغ خاتمه فليس فيه أي بأس، نعم لو شرط المقرض علىٰ المستقرض في عقد القرض أن يخيط المستقرض ثوب المقرض كان ربا بلا شك، لأنه شرط زيادة مقتضاه رجوع نفعها إلىٰ المقرض، وليس الشرط في المقام كذلك فلا إشكال في الشرط المذكور.

نعم، ليس مقتضىٰ الشرط براءة ذمّة المستقرض بنفس الشرط ما لو لم يؤدِ المقرض خارجاً، فإن

---

(١) ذكر هذا التوهم وجوابه السيد الحكيمﷺ في المستمسك ٩: ٢٣ طبعة بيروت.

(٢) كما في رواية خالد بن الحجاج، قال: «سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً؟ قال: لا بأس ما لم يشترط، قال: وقال: جاء الربا من قبل الشرط، إنما يفسده الشروط» الوسائل ج ١٨: ١٩٠ باب ١٢ من أبواب الصرف ح ١. ولكنها ضعيفة السند بخالد بن الحجاج فإنه لم يوثقه أحد من علماء الرجال، ولكن يكفي في كون أي زيادة مشروطة راجعة للمقرض هي من الربا الروايات الدالة علىٰ حرمة شرط الزيادة التي تكون نفعاً للمقرض مطلقاً.

الشرط لا يوجب علىٰ المشروط عليه إلّا وجوب العمل بالشرط ، فلو لم يعمل وعصىٰ أو لأي شيء آخر لم تبرأ ذمّة المستقرض إلّا بأدائه .

وأما الشرط بالنحو الثانيـ وهو اشتراط أن يكون الخطاب بالزكاة متوجهاً إلىٰ المقرض بدلاً من المستقرض ـ **فإن صح هذا الشرط** كان مقتضاه فراغ الذمّة **بمجرد الشرط** لا بالأداء الخارجي ، فحتىٰ لو لم يؤدِ المقرض خارجاً ذمّة المستقرض بريئة ، **بل غير مشغولة** بالزكاة من أوّل الأمر . **إلّا أن المهم عدم صحة هذا الشرط** كما ذكره الماتن قدس سره ، **لا لكونه علىٰ خلاف مقتضىٰ اطلاق** ما دل من الكتاب والسنة علىٰ كون الزكاة واجبة علىٰ المالك في ماله لا علىٰ غيره ، واشترط كونها علىٰ غيره خلاف ذلك كما قيل ، **بل لكون الشرط غير مقدور أصلاً** ، وإنما يكون المانع الأوّل وهو كونه علىٰ خلاف الكتاب والسنّة مانعاً من صحة الشرط بعد فرض إمكانه ، **أما والحال إنه غير ممكن** فالشرط باطل لعدم الامكان ليس إلّا ، لا لكونه خلاف الكتاب والسنّة ، **أما أن الشرط غير مقدور** فلأن ما ورد في دليل صحة الشرط ونفوذه من أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة ـ كقوله صلى الله عليه وآله ، وقوله عليه السلام «(المؤمنون[١]) أو (المسلمون[٢])» عند شروطهم إلّا شرطاً خالف الكتاب والسنّة ـ دال علىٰ أن المؤمن أو المسلم ملزم بشرطه وموقوف عنده ، ولا شك في أن ذلك إنما هو فيما إذا كان الفعل الذي تعلق به الشرط مما يمكن صدوره منه ، فيلزم به حينئذٍ بالشرط الذي قَبِله ، إلّا أن يكون ذلك الفعل الذي تعلق به الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة ، كأن يشترط عليه أن لا يصلي صلاة الصبح ، أو أن يشرب الخمر ، أو يأكل لحم الخنزير ، وأما ما لا يمكن صدوره منه فغير مشمول جزماً ، **والمفروض في المقام** أن الخطاب من الشارع **متوجه إلىٰ مالك المال الزكوي** ، والخطاب من أفعال الشارع المقدس لا من أفعال المشروط عليه ، فهو خارج عن قدرته واختياره ، فكيف يمكن صدوره منه حتّىٰ يكون تارة موافقاً للكتاب والسنة وأُخرىٰ مخالفاً لهما ، **فكونه موافقاً للكتاب والسنة أو مخالفاً** فرع الإمكان ولا إمكان ، **وهل هو** إلّا كاشتراط أن لا يرث الولد من الوالد ، أو أن يكون حظ الذكر من الأولاد كالأُنثىٰ ، بنحو يكون المشروط

---

(١) كما في **صحيحة منصور بن بزرج** «فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «المؤمنون عند شروطهم» الوسائل ج ٢١ : ٢٧٦ باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ، وغيرها .

(٢) كما في **صحيحتي عبدالله بن سنان** قال أبو عبدالله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب الله . . .» الوسائل ج ١٨ : ١٦ باب ٦ من أبواب الخيار ح ١ ، ٢ .

وكما في موثقة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فإن المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حلل حلالاً . . .» نفس المصدر ح ٥ .

[٢٦٢٤] «مسألة ١٢» : إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة ، فإن كان النذر مطلقاً غير مؤقّت ولا معلّقاً علىٰ شرط لم تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك ، لعدم التمكّن من التصرّف فيها ، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه .

نعم ، لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب إخراجها أوّلاً ثمّ الوفاء بالنذر[1] .

عليه مغيّراً الخطاب المتوجه من الشارع من قوله : ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ أي قوله للذكر مثل حظ الانثىٰ ، وغير ذلك من الأحكام التي هي ليست تحت قدرة المكلف واختياره ، **وعليه** فبما أن الشرط في المقام غير مقدور فلا يكون نافذاً .

(١) **تقدم الكلام في بعض جهات هذه المسألة** في اشتراط التمكن من التصرف في وجوب الزكاة في المال الزكوي ، **في المال الزكوي المنذور التصدق فيه** ، وعنونها الماتنﷺ هنا تفصيلاً بعد أن أشار إليها في المسألة المشار إليها .

فذكرﷺ أن نذر التصدق بالمال الزكوي **قد يكون** مطلقاً غير مؤقت بوقت ولا معلقاً علىٰ شرط ، **وقد يكون** مؤقتاً بوقت أو معلقاً علىٰ شرط .

وعلىٰ الأوّل ـ وهو ما إذا كان النذر غير مؤقت ولا معلق ـ: **فتارة** يكون النذر أثناء الحول وقبل تعلق الزكاة ، **وأُخرىٰ** بعد تمامية الحول وتعلق الزكاة .

فإن كان نذر التصدق أثناء الحول وقبل تعلق الزكاة ، فقد تقدم منّا مفصلاً في نذر التصدق في المال الزكوي في الخامس من شرائط وجوب الزكاة ، وهو التمكن من التصرف في تمام الحول ، **وملخص ما ذكرناه** هناك : أن الوجوب التكليفي بالوفاء بالنذر لا يستلزم عدم التمكن من التصرف حتّىٰ يقال : إن شرط التمكن من التصرف في المال غير موجود فلا زكاة لعدم تحقق شرائطها . **فالشرط متحقق** والزكاة واجبة .

وإن كان نذر التصدق بعد الحول وتعلق الزكاة بالمال الزكوي .

فتارة يكون متعلق النذر غير مقدار الزكاة ، كما لو نذر التصدق بتسعة أعشار المال الزكوي الذي زكاته العشر ، **فلا إشكال ولا كلام هنا** ، إذ ليست الزكاة هي المنذورة ، بل المنذور غيرها ، فهما موضوعان لا منافاة بينهما ، تسعة أعشار صدقة وعشر زكاة .

وأُخرىٰ يكون متعلق النذر نفس مقدار الزكاة أيضاً ، كما لو نذر بعد تعلق الزكاة بالعين التصدق بالعين التي هي متعلق الزكاة كلها وتمامها ، أو نذر التصدق بالزكاة نفسها ، فهل ينعقد هكذا نذر أو لا ؟ وعلىٰ تقدير الانعقاد والصحة فهل يختص الانعقاد والصحة في تمام المال الزكوي ، أو يختص بغير مقدار الزكاة .

في المقام وجوه ثلاثة :

الأوّل : الصحة مطلقا ، أي في مقدار الزكاة وغيره من المال الذي تعلقت به الزكاة .

الثاني : البطلان مطلقاً كذلك .

الثالث : الصحة في غير مقدار الزكاة والبطلان بمقدار الزكاة .

والوجه الثانيـ وهو البطلان مطلقًا ـ **مبتنٍ** علىٰ أن المال الذي تعلق به النذر مشترك بينه وبين الفقراء ، فلا سلطنة له عليه كله ، وإنما السلطنة له علىٰ تسعة أعشاره ، فلا سلطنة عليه كله ليجعله متعلق نذره ، **فما يملكه** لم يتعلق به النذر ، **وما تعلق** به النذر لم يكن ملكاً له ولا سلطنة له عليه . نعم ، ملكه وسلطنته علىٰ تسعة أعشاره ، **والمفروض** أن النذر **لم يتعلق بها** ، وما تعلق به النذر **ليس ملكاً له** ، ومن هنا يتوجه القول بالبطلان مطلقاً .

وجوابه واضح :

أوّلاً : أن انحلال النذر بمقتضىٰ الارتكاز العقلائي يقتضي صحته فيما يملك وعدم صحته فيما لا يملك ـ فيكون مقتضىٰ ذلك صحة الوجه الثالث ، ولكن سيأتي أن هذا أيضاً غير صحيح ـ كما في غيره من الموارد كالبيع صفقة المنحل إلىٰ صحته فيما يملك وعدم صحته فيما لا يملك ، وكاجارة ما يملك وما لا يملك المنحلة إلىٰ صحتها فيما يملك وعدم صحتها فيما لا يملك ، أو هبة ما يملك وما لا يملك ، أو تعلق عهده أو يمينه بصدقة ما يملك وما لا يملك ، المنحل كل ذلك إلىٰ صحته فيما يملك وعدم صحته فيما لا يملك ، إلىٰ غير ذلك من الموارد التي لا حصر لها ، **فدعوىٰ** عدم الصحة علىٰ كل تقدير غير صحيحة ، **بل عدم صحة النذر** في المجموع **غير مسلمة** . والصحيح كما سيأتي في الجواب الثاني هو صحّة النذر علىٰ كل تقدير ـ لا عدم صحته علىٰ كل تقدير ـ ولا أقل من صحته فيما يملك بمقتضىٰ الانحلال ، وإن فرض عدم صحته في المجموع . ولولا ما سيأتي من القول بصحته مطلقاً لكان الصحيح هو الوجه الثالث ، إلّا أنه سيتبين من الجواب الثاني الآ تي ـ وهو القول بالصحة مطلقًا ـ عدم صحة الوجه الثالث أيضاً ، فينحصر القول بالصحة بعد بطلان الوجه الثاني والثالث بخصوص الوجه الأوّل ، **وهو الصحة مطلقاً** .

وثانياً : الظاهر صحة النذر في المجموع ـ أي فيما يملكه وفيما لا يملكه ، ولكن في خصوص المقام ونحوه مما للمالك التبديل ـ وهو الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة المتقدمة ، وذلك لما سيأتي من أن الزكاة وإن

وإن كان مؤقّتاً بما قبل الحول[١] ووفىٰ بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب ، وكذلك إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء ـ بل مطلقًا ـ لانقطاع الحول بالعصيان .

نعم ، إذا مضىٰ عليه الحول من حين العصيان وجبت علىٰ القول بعدم وجوب القضاء . وكذا إن كان مؤقّتاً بما بعد الحول ، فإنّ تعلّق النذر به مانعٌ عن التصرّف فيه .

كانت متعلقة بالعين علىٰ اختلاف الانحاء الذي ذكروها في التعلق علىٰ ما سيأتي ، إلّا أن للمالك في المقام التبديل واعطاء بدل عشر الشعير ـ مثلاً ـ نقداً ثمّ التصرف في العين المنذورة ، ولا يختص الحكم بخصوص المقام ، بل في كل مورد ثبتت الولاية علىٰ التبديل كنذر الولي الصدقة في مال الصبي ، أو كنذر الصدقة في المال الذي يجوز له التصرف فيه وإن لم يكن مالكاً له ، فيتعلق حق الغير حينئذٍ بالبدل ، **وعليه** فلا مانع من **الحكم بصحة النذر** في مجموع المال الزكوي **ووجوب الزكاة عليه معاً** ، فيلزمه حينئذٍ الوفاء وامتثال كلا الحكمين بأن يعطي بدل الزكاة من غيرها ، ويتصدق بالمال الزكوي كله .

هذا كله هو القسم الأوّل وهو ما لو كان النذر مطلقاً وغير مؤقت بوقت ولا معلقاً علىٰ شرط . وأما القسم الثاني فهو الآتي في التعليقة الآتية .

(١) **وعلىٰ الثاني** ـ وهو ما لو كان النذر مؤقتاً بوقت خاص أو معلقاً علىٰ شرط ـ **فالكلام** تارة في المؤقت بوقت خاص ، **وأُخرىٰ** في المعلق علىٰ شرط .

فالكلام في مقامين :

المقام الأوّل : في المؤقت بوقت خاص ، وهذا أيضاً **تارة يكون الوقت** قبل حولان الحول ، وأُخرىٰ **يكون الوقت** بعد حولان الحول .

والأوّل كما لو نذر التصدق بالمال الزكوي **في شهر رجب** وتمامية حوله تكون في رمضان ، **فإن وفىٰ بالنذر** في رجب فلا إشكال في سقوط الزكاة ، لفرض عدم بقاء مقدار النصاب بعد أن وفىٰ بنذره .

وإن لم يف بالنذر ، فإن قلنا بوجوب القضاء فيه كان حكم النذر المؤقت حكم النذر المطلق الحاصل أثناء الحول ، إذ إن الوجوب فيهما واحد ، وهو المعبر عنه بوحدة الملاك فيهما ، فحينئذٍ **إن قلنا** ـ ولم نقل ـ كما يقول المشهور من أن نفس وجوب الوفاء بالنذر مانع من تعلق الزكاة ، لصدق العجز مع الوجوب التليكفي بالوفاء بالنذر شرعاً عن سائر التصرفات ، فهو كالعجز التكويني من التصرف كما لو سرق المال الزكوي ، **فنقول به هنا أيضاً** ، لأن الملاك فيهما هو مانعية الوجوب التكليفي الفعلي بالوفاء حتّىٰ لو كان بعنوان القضاء ، ولا يختص بالأداء ، **ولكن قد عرفت** أنّا لا نقول بما قاله المشهور ، وأن الوجوب التكليفي لا يمنع من التصرف تكويناً وإن أثم بالمخالفة ، ولكن لو تصرف مثلاً كان تصرفه نافذاً وإن كان آثماً ، فكذا فيما

نحن فيه ، هذا الوجوب المتعلق بالقضاء لا يمنع من وجوب الزكاة ، لصحة التصرف وإن كان آثماً ، فلو وفىٰ بنذره فلم يبق النصاب إلىٰ تمام الحول فلا زكاة ، وإن لم يف وجبت الزكاة أيضاً ، **وإن لم نقل بوجوب القضاء** في النذر **فهل يكون النذر بنفسه موجباً لانقطاع الحول** ، فلا تكون الزكاة واجبة إلّا بمضي حول من حين العصيان ، أو لا يكون النذر بنفسه موجباً لانقطاع الحول ، فيجب عليه حينئذٍ الزكاة بمجرد تمامية الحول لا استئنافه ؟

الظاهر أن النذر بنفسه لا يوجب انقطاع الحول حتّىٰ لو قلنا **بأن العجز التشريعي كالعجز التكويني مانع من تعلق الزكاة** ، لأن الحكم التكليفي لم يبق بعد انتهاء وقته ، وإنما يكون العجز التشريعي كالتكويني مانعاً من تعلق الزكاة لو كان التكليف باقياً ، أما والحال إنه سقط فليس هو إلّا **كالحكم التكليفي العارض أثناء الحول والزائل بانعدام موضوعه** ، لأن المفروض أنه مؤقت بوقت وقد انقضىٰ الوقت وسقط التكليف ، وقاطعية ذلك للحول مشكلة جداً ، إذ لا دليل عليها ، فلو فرض أن المال الزكوي وجب صرفه في نفقة عياله ساعة أو ساعتين أو أكثر أو أقل ، أو في وفاء دينه المطالب به فعصىٰ ولم يصرفه فيه ، الحكم بكون ذلك قاطعاً للحول في غاية الإشكال .

ومن هنا تعرف أن قول الماتن «وكذلك إذا لم يفِ به وقلنا بوجوب القضاء ـ بل مطلقًا ـ لانقطاع الحول بالعصيان» **غير صحيح** ، وفيه من القصور والمسامحة ما لا يخفىٰ ، فإن الحول لا ينقطع بالعصيان مع القول بعدم وجوب القضاء ، لأن النذر بنفسه لا يكون موجباً للانقطاع ، كوجوب المؤونة أو وجوب أداء الدين العارض ثمّ زواله بانعدام موضوعه .

والثاني : وهو ما إذا كان وقت النذر **بعد حولان الحول** ، كما لو نذر التصدق بالمال الزكوي **في شوال** وكان تمامية حولة في رمضان ، **فحكم هذا النذر** حكم النذر المطلق وغير المؤقت ، **مانع** من تعلق الزكاة **علىٰ القول بأن النذر المطلق يمنع من تعلق الزكاة بالمال المنذور** ، لأن العبرة في المنع بنفس الوجوب **المتحقق حين النذر** المتعلق بالمال الزكوي ، لوجوب حفظه مقدمة لصرفه في شوال ، وبناءً علىٰ أن المنع التشريعي كالمنع التكويني فلا فرق بين النذر المطلق والنذر المؤقت بما بعد الحول ، فإن في كل منهما الوجوب بنفسه مانع من تعلق الزكاة ، **إلّا أن هذا المبنىٰ غير صحيح عندنا** كما تقدم مراراً[1] .

---

(١) **منها** : ما تقدم في الخامس مما يعتبر في وجوب الزكاة وهو التمكن من التصرف ص ٤٦ من هذا الجزء عند قوله «وأما العين المنذور التصدق بها» .

وأمّا إن كان معلّقاً علىٰ شرط فان حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب ، وإن حصل بعده وجبت ، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه ، ثالثها : التخيير بين تقديم أيّهما شاء ، ورابعها : القرعة[1] .

---

(١) **المقام الثاني** : وهو ما إذا كان النذر معلقاً علىٰ شرط ، كما لو نذر إن عافىٰ الله ولده أو قدم مسافره أن يتصدق بهذا المال الزكوي ، فهنا **تارة** يحصل المعلق عليه أي شفاء الولد أو قدوم المسافر قبل تمامية الحول **وأُخرىٰ** بعده ، **وثالثة** مقارنته لتمامية الحول ، أي **تارة** يكون شفاء ولده في شهر رجب قبل شهر رمضان الذي هو موعد حولان الحول علىٰ ماله الزكوي ، **وأُخرىٰ** في شوال . **وثالثة** في رمضان في نفس الوقت الذي يتم به حوله .

وعلىٰ الأوّل : يكون حكم هذا النذر حكم النذر المطلق وغير المؤقت بوقت ، لأن الواجب المشروط بعد حصول الشرط ينقلب إلىٰ واجب مطلق ، وإن كان التعبير بالانقلاب مسامحة ، لعدم إمكان انقلاب الشيء عما وقع عليه ، ولكن المراد أن حكم الواجب المشروط بعد حصول الشرط حكم الواجب المطلق ، **وعليه فالكلام** كما في الأوّل من المقام الأوّل ، **إن قلنا** إن النذر المطلق مانع من التصرف في المال الزكوي وقاطع للحول ـ ولم نقل ـ كان النذر بعد تحقق المعلق عليه وشفاء الولد قبل حلول الحول مانعاً من التصرف ، ودافعاً لتعلق الزكاة ووجوبها ، لما تقدم من وحدة الملاك . **وإن لم نقل** إن النذر المطلق مانع من التصرف ـ كما لم نقل إنه مانع حسب ما عرفت مما تقدم ـ لم يكن النذر بعد حصول المعلق عليه قبل تمامية الحول مانعاً من التصرف ، ولا قاطعاً للحول ، ولا دافعاً لوجوب الزكاة أيضاً ، فان وفىٰ بالنذر ولم يبق النصاب إلىٰ شهر رمضان فلا كلام ، وإن لم يف إلىٰ أن جاء رمضان وكان النصاب تاماً وجبت الزكاة .

وعلىٰ الثاني : وهو ما لو حصل المعلق عليه وكان شفاء الولد في شوال أي بعد الحول .

حكم الماتنﷺ هنا بوجوب الزكاة ، إذ لا مانع من فعلية التكليف بالزكاة حين حلول الحول ، إذ المفروض أنه لم يكن النذر واجب الوفاء حينه أو قبل تماميته ليكون مانعاً من التصرف في المال الزكوي ورافعاً لوجوب الزكاة ، فشرائط التكليف كلها محققة حين تمامية الحول فتجب الزكاة .

ولكن الظاهر أنه لا فرق ـ علىٰ مبنىٰ المشهور ـ بين حصول المعلق عليه قبل تمامية الحول أو بعده ، أي سواء تحقق شفاء الولد أو مجيء المسافر في رجب أم في شوال ، في أن كلا منهما مانع من التصرف في المال الزكوي ورافع لوجوب الزكاة واقعاً ، فانه لو بنينا كما بنىٰ المشهور ـ ولم نبنِ ـ علىٰ أن وجوب الصرف في الصدقة يمنع من التصرف في المال الزكوي ويرفع تعلق الزكاة ، فلا فرق بين ما إذا شفي ولده في رجب

أو شوال ، **وذلك لأن الرافع للزكاة إنما هو وجوب الصرف** ، وهو محقق **عند انعقاد النذر** ، وإن كان زمان الامتثال وزمان الواجب **متأخراً زماناً** عن رمضان ، **فإن الواجب المعلق هو الواجب المشروط عيناً** ، ولا يختلفان إلّا في العبارة واللفظ ، فكما أن الوجوب في الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلي فيما إذا كان القيد نفس الزمان المتأخر وزمان الواجب استقبالي ، فكذا الواجب المعلق علىٰ أمر زماني كشفاء الولد ، فلا وجوب إذا لم يتحقق شفاء الولد أبداً ، لارتباط الالتزام بالنذر بالشفاء ، فما لم يتحقق لا كاشف عن الوجوب فلذا لا وجوب ، وأما إذا تحقق الشفاء فيكشف تحققه عن تحقق الوجوب من الأوّل بمقتضىٰ الشرط المتأخر الذي هو شفاء الولد ولو بعد الحول ، فزمان حصول الشفاء وهو شهر شوال **هو زمان الوفاء** وظرف امتثال المنذور وأداء الواجب ، **وأما الوجوب فهو حاصل** بمقتضىٰ الكشف **من حين انعقاد النذر** ، وهو كما تقدم منهم مانع من التصرف ودافع لوجوب الزكاة .

لا يقال : إنه لو كان الوجوب موجوداً لما كان يجوز للناذر التصرف في المال الزكوي قبل تحقق المعلق عليه وشفاء الولد ، ولا شك في جوازه مع الشك في تحقق المعلق عليه .

لأنا نقول : إن جواز التصرف في منذور الصدقة ـ وهو المال الزكوي ـ هو مقتضىٰ الحكم الظاهري استناداً إلىٰ أصالة عدم تحقق المعلق عليه وشفاء الولد ، وبهذا يفترق الزماني عن الزمان ، أي يفترق المعلق عليه بين ما إذا كان كشفاء الولد عما إذا كان هو مجيء شهر رمضان مثلاً ، لأن مجيء الزمان لا شك فيه حتّىٰ يكون مقتضىٰ الحكم الظاهري هو جواز التصرف ، إذ لا أصل جارٍ هنا ، بخلاف الزماني فانه مشكوك التحقق ، فلذا يكون الأصل فيه جارياً ومجوزاً للتصرف بمقتضىٰ الحكم الظاهري ما لم ينكشف الخلاف ، ومعه ينتقل إلىٰ البدل أو يحكم بحكم آخر .

ولكن مبنىٰ المشهور عندنا غير تام ، ومجرد الوجوب لا يوجب عدم إمكان التصرف ورفع الزكاة ، فلا محيص من وجوب الزكاة في الفرض الثاني أيضاً .

وعلىٰ الثالث ـ وهو حصول المعلق عليه مقارناً لحولان الحول ـ : فذكر فيه الماتنﷺ وجوها أربعة ستأتي .

ولكن مما ذكرنا ـ من أن الصحيح عدم الفرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده علىٰ ما هو الصحيح من مبنىٰ المشهور ـ يظهر الحكم عندهم فيما إذا تحقق المعلق عليه مقارناً لحولان الحول ، وأنّه علىٰ المشهور لابدّ وأن يكون هو عدم وجوب الزكاة بطريق أولىٰ ، لأنه إذا لم تكن الزكاة واجبة فيما إذا تحقق

المعلق عليه قبل أو بعد الحول لعدم الفرق بين الصورتين حسبما عرفت من قولنا ـ ولكن الظاهر... إلخ ـ فعدم وجوبها لو تحقق المعلق عليه حال حولان الحول، أولىٰ جزماً، وخصوصاً من عدم وجوبها لو تحقق المعلق عليه بعد حولان الحول، **إلّا أن الماتن ذكر الوجوه الأربعة الآتية**.

وعلىٰ كل حال، قد عرفت عدم صحة مبنىٰ المشهور عندنا، وأن وجوب الصرف في الصدقة بمفرده لا يمنع من التصرف التكويني في منذور الصدقة، فلا يكون مانعاً من تعلق الزكاة، فلذا تكون الزكاة واجبة، **إلّا إذا تحقق المعلق عليه وشُفي الولد قبل حولان الحول** وفي رجب كما في المثال، **وصرف** المال الزكوي في النذر وفاءً، فطبعاً حينما يأتي رمضان ويتم حوله لا مال زكوي عنده، أو لا مال زكوي عنده تام النصاب لتجب عليه الزكاة، **وعليه فيختلف** الحكم بين صورة تحقق المعلق عليه قبل الحول وبعده فيما إذا وفىٰ بالنذر بعد تحقق المعلق عليه قبل الحول، وصرف المال الزكوي في النذر، فإنه هنا لا موضوع لوجوب الزكاة، بخلاف ما إذا تحقق المعلق عليه بعد الحول، فإنه لا شك في وجوب الزكاة. **فما هو الحكم إذن في صورة الاقتران** وتحقق شفاء الولد حال حولان الحول **وعلىٰ ما قاله الماتن** ـ من القول غير الصحيح علىٰ مبنىٰ المشهور ـ الذي هو وجوب الزكاة في الفرض الثاني أي لو تحقق المعلق عليه في شوال، وعدم وجوبها في الفرض الأوّل وهو ما لو تحقق المعلق عليه في رجب، **فإنه قال: لو تحقق** المعلق عليه مقارناً لحولان الحول أن الأمر فيه مشكل، وذكر فيه وجوهاً أربعة:

الأوّل: الوجوب.

الثاني: عدم الوجوب.

الثالث: التخيير في تقديم أيهما شاء من الزكاة والصدقة نذراً.

الرابع: القرعة.

أما الوجه الرابع ـ وهو القرعة ـ فساقط جزمًا ـ **لأن الشهبة في المقام حكمية**، إذ المفروض في المقام أنه لم يعلم حكم صورة الاقتران في الشريعة المقدسة، ومورد القرعة وموضوعها بمقتضىٰ أدلتها **ليس إلّا الشبهات الموضوعية**، فلا معنىٰ لاجرائها في المقام الذي فيه الشبهة حكمية، **لا أن القرعة في المقام ساقطة لما قيل**[1] من أن العمل بها يتوقف علىٰ أن يكون موردها هو المنصوص في رواياتها كما في الشاة

(١) قال السيد الحكيم قدس سره «وأما وجه القرعة: فعموم ما دل علىٰ أنها لكل أمر مشكل. **وفيه: أنه علىٰ تقدير جواز**

الموطوءة المشتبهة في قطيع الغنم ، أو في المورد الذي عمل بها الأصحاب ، وإلّا للزم من العمل بعموم أدلتها تأسيس فقه جديد .

إذ إن جوابه واضح ، وهو أن موارد الشبهة الحكمية بأجمعها خارجة عن روايات القرعة موضوعاً وليس موضوع روايات القرعة إلّا الشبهات الموضوعية ، ولا شك في أن الشبهات الموضوعية المعلوم حكمها لامارة أو أصل من بيّنة أو استصحاب أو يد أو نحو ذلك فهي أيضاً خارجة موضوعاً عن روايات القرعة حيث إن الأمر فيها ليس مشكلاً **فلم يبق تحت روايات القرعة إلّا الشبهات الموضوعية التي ليس حكمها ظاهراً** ولا دليل عليها يبين حكمها لا الظاهري ولا الواقعي **وهي قليلة جداً ولا يلزم من العمل بها** في هذه الموارد **تأسيس فقه جديد** .

وأما الوجه الثالث : وهو التخيير في تقديم أيهما شاء من الزكاة أو الصدقة وفاء للنذر .

ففيه : إن أُريد من التخيير هو التخيير الثابت في موارد التعارض **فيرد عليه .**

أوّلاً : ليس المورد في المقام من موارد التعارض ، إذ لا ينطبق عليه ملاك التعارض ، **فإن ضابط التعارض** على ما ذكرناه في الأُصول[1] **تنافي الدليلين وتكاذبهما في مقام الجعل** ـ بغض النظر عن مقام الفعلية ـ بحيث لا يمكن اجتماعهما في أنفسهما في الشريعة المقدسة ، **حيث إن كلاً منهما يكذّب الآخر** بمقتضى مدلوله الالتزامي ، **فإن ما دل** على وجوب شيء يدل بمدلوله الالتزامي على عدم حرمته ، فينافي الدليل الدال على حرمته ويكذبه ، وما دل على حرمة ذلك الشيء دال بمدلوله الالتزامي على عدم وجوبه ، فينافي ويكذب ما دل على وجوبه . **وكذا ما دل** على نجاسته وطهارته ، فأن ما دل على طهارة عرق الجنب من الحرام مثلاً يدل بمدلوله الالتزامي على عدم نجاسته ، فينافي ما دل على نجاسته ، وما دل على نجاسته يدل بمدلوله الالتزامي على عدم طهارته ، فينافي ويكذب ما دل على طهارته ، فلا شك يكون بين الدليلين تناقض وتضاد راجع إلى التناقض ذاتاً أو عرضاً .

وهذا الضابط غير منطبق على دليلنا في المقام ـ أعني ما دل على وجوب الزكاة لمن كان مالكاً للنصاب تمام الحول ، وما دل على وجوب الوفاء بالنذر باعطاء ذلك المال الزكوي صدقة ـ **فيما إذا تقارنا ،**

العمل بهذا العموم فلا إشكال ولا اشتباه بعد كون مقتضى العمل بالقواعد تقديم النذر وسقوط الزكاة كما عرفت» المستمسك ٩ : ٢٨ طبعة بيروت .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٥ : ١٤ .

بأن حصل المعلق عليه حال حولان الحول، **فانه في المقام** لا يمكن للمكلف الجمع بين صرف المال في الزكاة وفي الصدقة وفاء للنذر، **لأن المفروض** أن أياً منهما تقدم فيرفع موضوع الآخر، **فإنه إذا تقدم النذر** فلا موضوع للزكاة لعدم النصاب، **وإذا تقدمت الزكاة** فلا موضوع للنذر إذ لا يمكن التصدق بمال الغير، ومع تقدم الزكاة يكون المال مال الغير لا مال المالك ليتصدق به.

فإذن هنا لا أن الدليلين متكاذبان ليكونا من المتعارضين، بل المكلف غير متمكن من الجمع بينهما بأن يصرف المال فيهما معاً، **فيدخل مقامنا في باب التزاحم** الذي يكون الملاك فيه تنافي الدليلين في مرحلة الفعلية ـ لا في مرحلة الجعل ـ الناشئ من عجز المكلف منهما في مقام الامتثال، كتنافي دليلي وجوب الصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد في آخر وقت الصلاة، حيث يتنافىٰ الدليلان في مرحلة الفعلية ومقام الامتثال.

والمقصود: أن المقام ليس من باب التعارض ليتخير بينهما ذلك التخيير الذي يكون في باب التعارض.

وثانياً: أنا لو تنزلنا وفرضنا أن المقام من باب التعارض **فالتخيير غير ثابت** في باب التعارض، **لضعف دليله** علىٰ ما بيناه في الأُصول[1] **وأن حكم المتعارضين هو الترجيح** ـ بالمرجحات المنصوصة من موافقة الكتاب ومخالفة العامّة[2] ـ لا التخيير، فإن لم يكن ترجيح لأحدهما بأحد المرجحات **يتساقطان** ـ لا يتخير بينهما ـ ويرجع إلىٰ عموم فوقاني إن كان، وإلّا فإلىٰ الأصل العملي.

وثالثاً: لو فرضنا تنزلاً أن المقام من باب التعارض، وفرضنا تنزلاً أيضاً أن حكم التعارض هو التخيير، فهو خاص بما إذا كان المتعارضان **متعارضين علىٰ نحو التباين**، لا ما إذا كان بين المتعارضين عموم وخصوص من وجه، **وبين المتعارضين في المقام** ـ علىٰ فرض التعارض ـ **عموم وخصوص من وجه**، لأن التعارض بينهما بين إطلاقي الدليلين، فيتعارضان في مورد الاجتماع **وهو حصول المعلق عليه حال حولان الحول** وفي مثله ـ كما لو ورد عندنا: أكرم كل عالم، وورد دليل آخر: لا تكرم كل فاسق، فلا شك يتعارضان في العالم الفاسق ـ يتساقطان ويرجع إلىٰ عموم فوقاني إن كان، وإلّا فإلىٰ الأُصول العملية.

هذا كله لو أُريد من التخيير هو التخيير الذي يكون في باب التعارض.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٤١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٩٨.

وأما لو أُريد من التخيير هو التخيير الذي يكون في باب التزاحم، فالتخيير في باب التزاحم لو لم يكن لأحدهما مرجح **إنما هو** فيما إذا لم يمكن الجمع بينهما من غير مزاحمة، **وفي المقام الجمع بينهما** من غير مزاحمة **ممكن**، لما تقدم سابقاً ويأتي[١] من أن الزكاة وإن كانت بمقتضىٰ أدلتها متعلقة بالعين، إلّا أن نحو تعلقها بالعين إنما هو علىٰ نحو الشركة في المالية لا في نفس العين، وذلك لقوله عليه السلام: «في خمسة من الأبل شاة» مع ضم ذلك إلىٰ أن المستفاد من الأدلّة أن نحو تعلق الزكاة بالاضافة إلىٰ جميع أصنافها علىٰ نسق واحد، كما هو مقتضىٰ قوله عليه السلام: «إن الله أشرك الفقراء مع الاغنياء في مالهم» الظاهر منه أن الشركة في كل الاصناف علىٰ نسق واحد، ولا يمكن ذلك في «في خمسة من الأبل شاة» إلّا علىٰ نحو الشركة في المالية، فللمالك الولاية علىٰ التبديل، وسيأتي بحثه مفصلاً[٢]، **كما أن للمالك** الولاية علىٰ التبديل بأن يعطي من مال آخر نقداً بلا إشكال وعروضاً علىٰ خلاف[٣]، **فإذا كان** تعلق الزكاة بالعين **علىٰ نحو الشركة في المالية والولاية في التبديل للمالك** فله حينئذٍ أن يعطي الزكاة من مال آخر، فتخلص العين من الحق، ثمّ يتصدق بها وفاءً لنذره، ويعمل بكلا الدليلين ويمتثل كلا الأمرين، كما تقدم نظيره في الولي وكل من له الولاية علىٰ التبديل[٤].

وعليه فالقاعدة قاضية بالجمع بين الأمرين وهو ممكن، ولا تنافي بين الدليلين لا علىٰ نحو المعارضة كما توضح، ولا علىٰ نحو المزاحمة ليصل الأمر لو لم يوجد مرجح إلىٰ التخيير.

نعم، بناءً علىٰ ما بنىٰ عليه المشهور الذي بنىٰ عليه الماتن دام ظله أيضاً من أن الوجوب التكليفي بالصرف وفاء للنذر بنفسه مانع من التصرف ورافع لوجوب الزكاة، لا تكون الزكاة واجبة في المقام وإن تقارن حولان الحول مع حصول المعلق عليه، إلّا أن وجوب الوفاء بالنذر حاصل بمجرد انعقاد النذر[٥] وهو قبل تمامية الحول، فلا يجوز التصرف في المال الزكوي شرعاً، فلا وجوب للزكاة، فيتعين الصرف في الصدقة

---

(١) تقدم في المسألة ١٢ [٢٦٢٤] وبالخصوص ص ٦٤ من هذا الجزء عند قولنا: وثانياً. ويأتي في المسألة ٣١ [٢٦٨٨] وبالخصوص في موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٤ ـ ٣٩٠.

(٢) في المسألة ٣١ [٢٦٨٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٤ ـ ٣٩٠.

(٣) علىٰ ما يأتي أيضاً في ذيل المسألة ٥ [٢٦٣٦]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٨٩ ـ ١٩٢.

(٤) في المسألة ١٢ [٢٦٢٤] وبالخصوص ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٥) وما ذهب إليه الماتن من وجوب الزكاة لو حصل المعلق عليه بعد الحول كان علىٰ خلاف الصحيح مما بنىٰ عليه المشهور، لا أن الوجوب لم يكن من حين انعقاد النذر.

[٢٦٢٥] «مسألة ١٣» : لو استطاع الحجّ بالنصاب ، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أوّلاً ، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب ، وإلّا فلا . وإن كان مضيّ الحول متأخّراً عن سير القافلة وجب الحجّ وسقط وجوب الزكاة .

نعم ، لو عصىٰ ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول ، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أوّلاً لتعلّقها بالعين ، بخلاف الحجّ[1] .

وفاء للنذر .

(١) إذا استطاع المكلف بالمال الزكوي للحج ففرض الماتنﷺ ذلك في فروض ثلاثة :

الفرض الأوّل : أن يتمكن من الذهاب إلىٰ الحج والسير مع القافلة قبل تمامية الحول .

الفرض الثاني : أن يتمكن من الذهاب إلىٰ الحج والسير مع القافلة بعد تمامية الحول .

الفرض الثالث : أن يتمكن من الذهاب إلىٰ الحج والسير مع القافلة حين حلول الحول .

أما الفرض الأوّل وهو أن يتمكن من السير مع القافلة والذهاب إلىٰ الحج قبل تمامية الحول ، فيجب عليه الحج لاستقراره بحصول الاستطاعة وتخلية السرب ، بنحو لو عصىٰ ولم يذهب إلىٰ الحج لكان الواجب عليه الحج في السنة الثانية ولو تسكعاً مع عدم العسر والحرج ، **ولأجل ذلك** يكون اللازم عليه حينئذٍ حفظ المال الزكوي بتبديله ، إذ لو لم يبدله من كونه زكوياً إلىٰ غير زكوي وحال عليه الحول وتعلقت به الزكاة وأخرج زكاته لزالت الاستطاعة ، فاللازم عليه حفظها باعدام موضوع الزكاة ، وذلك يتم بتبديل المال الزكوي من كونه زكوياً إلىٰ كونه غير زكوي ، كأن يبدل الشياه إلىٰ سبائك ذهبية أو إلىٰ عروض ونحو ذلك ، لأن الزكاة إنّما تتعلق بحولان الحول علىٰ شخص المال الزكوي ، لا عليه ولو مع تبديله كما هو واضح ، **وعليه** فلو عصىٰ ولم يذهب إلىٰ الحج ، ولم يعدم موضوع الزكاة وأبقاه علىٰ ما هو عليه حتّىٰ حال الحول ، فلا شك في وجوب الزكاة عليه لفعلية موضوعها ، ومع ذلك تزول الاستطاعة مع استقرار الحج عليه ، فيجب عليه الحج في السنة الثانية ولو متسكعاً إذا أمكنه ذلك من دون عسر أو حرج .

ولا يكون وجوب صرف المال في الحج كوجوب صرف المال في الصدقة عند المشهور رافعاً لموضوع وجوب الزكاة ، ولذا لم يحكم الماتن هنا بعدم وجوب الزكاة لو أبقىٰ المال الزكوي إلىٰ أن حال عليه الحول ، **بخلاف ما لو لم يفِ بمنذور الصدقة** إلىٰ أن حال الحول حيث قال فيه بعدم وجوب الزكاة ، **والفرق** بين الاثنين هو أن المال الزكوي المنذور التصدق به ممنوع من التصرف فيه **مطلقاً ببيع أو هبة أو نحوهما** ، ولذا تسقط عنه الزكاة بناءً علىٰ مسلكهم القائم علىٰ أن الممنوع من التصرف فيه شرعاً كالممنوع من

التصرف فيه تكويناً ـ الذي قلنا إنه ليس مثله ـ **بخلاف المال الزكوي الذي يجب صرفه في الحج**، فإنه لا يمنع من التصرف فيه مطلقاً ببيع أو اجارة أو تبديل ونحوها، وإنما يمنع من التصرف فيه بنحو تزول الاستطاعة ليس إلّا بأن يهبه هبة مجانية، ولا شك أن من قال إن المانع الشرعي من التصرف كالمانع التكويني رافع لوجوب الزكاة إنما يريد به المنع من التصرف مطلقاً، لا عن خصوص بعض التصرفات، والمنع من التصرف فيه مطلقاً إنما هو موجود في المال الزكوي المنذور التصدق به، لا في المال الزكوي الذي يجب فيه الحج، كيف وكثير من الأموال الزكوية لا تخلو من المنع من بعض التصرفات من التعهدات أو العوارض الطارئة المانعة من التصرف في جهة خاصة، ولا شك في أن ذلك لا يكون عندهم مانعاً من التصرف شرعاً الذي هو كالممنوع من التصرف فيه تكويناً ورافعاً لوجوب الزكاة، وهذا هو الفارق بين الموردين.

علىٰ أن هناك فارقاً آخر وهو أنه ربما يقال[1] إن المال الزكوي المنذور التصدق به متعلق حق الغير إما الفقير أو حق الله سبحانه، فيكون ذلك موجباً لقصور في الملكية، كحق الرهانة الذي يوجب نقصاً في المال ومانعاً من تعلق الزكاة، بخلاف مال الاستطاعة فإن وجوب الحج فيه تكليف محض، وليس فيه حق للغير يقتضي كونه ناقصاً أو قاصراً ليكون ذلك مانعاً من تعلق الزكاة.

هذا كله الفرض الأوّل.

وأما الفرض الثاني: وهو ما لو تم الحول قبل الخروج إلىٰ الحج وسير القافلة، فذكر الماتن‌ﷺ أنه لا شك في وجوب الزكاة عليه، وبعدها إن كان مستطيعاً وجب الحج وإلّا فلا. **والوجه في ذلك هو دعوىٰ الماتن‌ﷺ** عدم وجوب حفظ المال قبل التمكن من السفر للحج، الملازم لجواز التصرف فيه وإن زالت الاستطاعة، والمفروض عدم تبديله إلىٰ مال غير زكوي إلىٰ حولان الحول، فالمقتضي لوجوب الزكاة موجود والمانع مفقود فتجب الزكاة، ومع وجوبها يرتفع موضوع الحج إن لم يبق مقدار الاستطاعة ـ كما هو ـ المفروض لأنه ليس له زاد وراحلة ليجب عليه الحج.

وعلىٰ هذا رتب‌ﷺ وجوب الزكاة وعدم وجوب الحج في الفرض الثالث الآتي.

وأما الفرض الثالث: وهو فرض تقارن سير القافلة مع حولان الحول، فتجب الزكاة أيضاً، فإن بقي

---

(١) تقدم ذلك ولم يقبله السيد الأستاذ، ولكن قبله بعض علىٰ ما تقدم في ذيل الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة وهو التمكن من التصرف، في خصوص البحث عن العين الزكوية المنذور التصدق بها، ص ٥٠ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٤٣ ـ ٤٤، ولذا قال السيد الأستاذ هنا: ربما يقال.

مقدار الاستطاعة بعدها وجب الحج ، وإلّا ـ كما هو المفروض ـ فلا ، حيث إنّ المقتضي لوجوب الزكاة موجود والمانع مفقود ، وقبله لا وجوب لحفظ المال قبل التمكن من السفر للحج الملازم لجواز التصرف فيه والمفروض أنه لم يبدله إلىٰ حولان الحول لعدم وجوبه عليه ، ومع تمامية موضوع الزكاة حتّىٰ وإن قارن التمكن من السفر إلىٰ الحج وسير القافلة لحولان الحول تجب الزكاة ، لما عرفت من وجود المقتضي وعدم المانع ، والمال الذي عنده عند حولان الحول ليس ملكاً له بتمامه ، بل هو مال مشترك بينه وبين الفقير ، ومع اشتراكه المفروض أنه لا تكفي حصته للزاد والراحلة فلا يجب عليه الحج . نعم ، لو فرض أن حصته كافية بالاستطاعة بعد إخراج الزكاة وجب الحج أيضاً .

ولكن ما ذهب إليه قدس سره من وجوب الزكاة في الفرض الثاني والثالث وبه يرتفع موضوع وجوب الحج **مبني** علىٰ أن وجوب الحج **منوط بخروج الرفقة** وسير القافلة ، **وليس الأمر كذلك** وإن ذهب إليه بعض الأصحاب ، إذ لا دليل عليه ولا نص يقتضيه ، كما لا دليل علىٰ أن وجوب الحج منوط بدخول أشهر الحجّ وعند بزوغ هلال شوال كما ذهب إليه قسم آخر من الأصحاب ، وسيأتي في كتاب الحج[1] أن المناط في وجوب الحج بمقتضىٰ الآية المباركة والروايات المتظافرة علىٰ الاستطاعة ، المفسرة في النصوص بالزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب ، من دون دخل لسير القافلة ولا لدخول أشهر الحج ، حتّىٰ لو فرض أن ذلك كان في شهر رجب فانه يجب عليه حينئذٍ أن يحفظ الاستطاعة إلىٰ مجيء الوقت[2] ـ ولو فرض أنه لا يتمكن من السير للحج إلّا في شهر ربيع أو قبله لأي مانع كان ، بنحو لو أخرّه لما تمكن من السفر إلىٰ الحج ، وجب عليه السفر في ربيع أو قبله ـ إن لم يكن فيه عسر أو حرج .

وعليه فعند حولان الحول فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين ـ سواء كان حولان الحول قبل الخروج إلىٰ الحج كما في الفرض الثاني ، أم كان مقارناً له كما في الفرض الثالث ـ كان الحج واجباً عليه ، فلا يمكن مقارنة وجوب الحج لوجوب الزكاة ، فضلاً عن تقدم وجوبها علىٰ وجوب الحجّ ، بل يكون وجوب

---

(١) في المسألة ٢٣ [٣٠٢٠] من مسائل العروة . الواضح ١ : ١٤١ ـ ١٤٢ . موسوعة الإمام الخوئي ٢٦ : ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٢) وذلك يتم بتبديل المال الزكوي من كونه زكوياً إلىٰ غيره ، ولو لم يبدله إلىٰ أن جاء الحول سواء كان التمكن من المسير بعد الحول أو حينه فأوجب ذلك تعلق الزكاة ونقص المال الموجب لزوال الاستطاعة ، فلا يكشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة ، وأن المتحقق تخيل استطاعة لا استطاعة ، **وذلك** لأن زوال الاستطاعة كان باختياره وإرادته ، فهو كمن اتلف الاستطاعة بعد تحققها ، لا أن ذلك يكشف عن عدم تحقق الاستطاعة وعدم وجوب الحج عليه . ففي فرض عدم تبديل المال يجب عليه الحج والزكاة معاً في الفرض الثاني والثالث ، إلّا أن وجوب الحج مقدم لا مقارن .

[٢٦٢٦] «مسألة ١٤» : لو مضت سنتان أو أزيد علىٰ ما لم يتمكّن من التصرّف فيه ـ بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه ، أو غائباً ، أو نحو ذلك ـ ثمّ تمكّن منه ، استحبّ زكاته لسنة ، بل يقوىٰ استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً[١] .

الحج دائماً مقدماً في الفروض الثلاثة علىٰ وجوب الزكاة ، لأنه مالك للزاد والراحلة قبل حلول الحول ، وفي الفرض الأوّل لا وجوب للزكاة لو سار إلىٰ الحج قبل حولان الحول فأوجب ذلك نقص النصاب ، أو لم يسر وعصىٰ وأبدل المال الزكوي إلىٰ غير زكوي . نعم لو لم يسر إلىٰ الحج ولم يبدل المال إلىٰ غير زكوي إلىٰ أن حال الحول وجبت الزكاة ، ولكن متأخرة عن وجوب الحج .

نعم ، يمكن فرض المقارنة فيما لا يعتبر فيه الحول كما في الغلات ، فلو حصلت الاستطاعة عند الاحمرار أو الاصفرار في النخل ، أو عند انعقاد الحب في الحنطة أو الشعير الذي هو زمان تعلق الزكاة ، فيتقارن الوجوبان ، فهنا يتم ما ذكره الماتنﷺ من لزوم تقديم الزكاة[١] إذ إن الاستطاعة لا تحصل في المال المشترك بينه وبين غيره ، والذي لا يبقىٰ مقدارها لو أخرج مال غيره ، فلا موضوع للحج لعدم الاستطاعة ، بينما موضوع وجوب الزكاة موجود والمانع مفقود ، فتكون الزكاة واجبة دون الحج .

(١) لو كان عنده مال مدفون لم يعرف مكانه أو مال غائب أو نحو ذلك ، كالمال المسروق أو المغصوب ونحوهما مما لا يتمكن من التصرف في شيء من ذلك ، فقد تقدم أنه لا زكاة في هذا المال لفقد شرط الوجوب الذي هو التمكن من التصرف تكويناً في المال الزكوي ، ولكن لو تمكن من التصرف في ذلك المال بعد سنتين أو أزيد فهل يستحبُّ زكاته لسنة واحدة أو لا ؟ وهل يثبت الاستحباب بمضي سنة واحدة أيضًا ـ لا خصوص ما إذا مضت سنتان أو أزيد ـ أو لا ؟

الكلام من ناحيتين :

الأُولىٰ : هل إن الحكم بالاستحباب مختص بالمال المدفون والغائب خاصة ، أو يشمل المال المسروق أو المغصوب أو المجحود ونحوها ، أو لا ؟

الثانية : هل إن الحكم بالاستحباب يختص بما إذا مضىٰ عليه سنتان أو أكثر ، أو يشمل ما لو قد مضىٰ

---

(١) **أقول :** هذا فرض مقارنة غير معقول ، وذلك لأنه ليس هو إلّا حصول زاد وراحلة بمال الغير ، ومثل هذا ليس هو الاستطاعة للحج ، فأي مقارنة بين الوجوبين حتّىٰ يكون وجوب الزكاة مقدماً ، فإن نفس تعلق الزكاة معناه أنه أصبح مع ماله مال الغير وإن لم يخرجه ، أفهل بهذا تتحقق الاستطاعة للحج ويقال بتقارن الوجوبين ؟ ! .

فالأولىٰ في التعبير هو أن يقال : «نعم ، يمكن فرض تخيّل المقارنة فيما لا يعتبر فيه الحول كما في الغلات . . .» بدل : «نعم ، يمكن فرض المقارنة فيما لا يعتبر فيه الحول كما في الغلات . . .» .

عليه سنة أيضاً ؟

اختار الماتنﷺ التعميم في الناحيتين وهو الصحيح ، لعموم ما دلّ علىٰ الحكم في المقام وهو صحيح[١] سدير الصيرفي قال «قلت لأبي جعفرعليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع ، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظّن أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كله (كلها) فوقع علىٰ المال بعينه ، كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة واحدة ، لأنّه كان غائباً عنه ، وإن كان احتبسه»[٢] والظاهر منها بمقتضىٰ التعليل أن الملاك في التزكية مجرد الغيبوبة ، سواء كان ذلك من جهة أن المال مدفون في موضع قد نسيه أم غائب أم مسروق أم مجحود أم مغصوب أو نحو ذلك ، وسواء كان مدة ذلك سنة أم سنتين أم أكثر ، وليس مضي السنتين المذكور في الصحيحة بعد السنة الأُولىٰ إلّا مورداً لذلك ، إذ الملاك في التزكية مجرد الغيبوبة كما عرفت .

نعم ، ظاهرها وجوب الزكاة عليه ، إلّا أنه محمول علىٰ الاستحباب جزماً للإجماع علىٰ عدم الوجوب بل للروايات المتقدمة الدالة علىٰ اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة في المال الزكوي في تمام الحول ، وذلك كله موجب للقطع بلزوم حملها علىٰ الاستحباب جزماً ، فإنه هو مقتضىٰ الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة ، بل الإجماع كما عرفت[٣] .

وأما رواية عبدالله بن بكير عن زرارة أو (عمن رواه) حسب الاختلاف المتقدم[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه قال في رجل ماله عنه غائب **لا يقدر علىٰ أخذه** ، قال : فلا زكاة عليه حتّىٰ يخرج ، فإذا خرج زكّاه لعام واحد . . .»[٥] فهي وإن كانت واضحة الدلالة علىٰ الحكم المتقدم من ناحيته إلّا أنها غير صالحة للاستدلال ، بها لتطرق احتمال الإرسال إليها المساوق للقطع بعدم حجيتها[٦] .

---

(١) سدير الصيرفي منحصر توثيقه بروايته في تفسير القمي فهو ثقة عند السيد الأُستاذ ، ولذا عبر عن هذه الرواية في الجواهر وغيره بخبر سدير الصيرفي . الجواهر ١٥ : ٥٧ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ .

(٣) ولذا لم يعلق السيد الأُستاذ علىٰ المسألة في العروة بشيء .

(٤) في المسألة ٩ [٢٦٢١] ص ٥٣ من هذا الجزء . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٨٣ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ .

(٦) فإنّ من روىٰ عنه عبدالله بن بكير كما في الوافي ١٠ : ١١٤ هو زرارة ، ومن روىٰ عنه عبدالله بن بكير في

[٢٦٢٧] «مسألة ١٥» : إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّناً ، فقد استقرّ الوجوب[١] ، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك ، وإلّا فإن كان مقصّراً يكون ضامناً ، وإلّا فلا .

وأما صحيحة رفاعة بن موسىٰ ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد رأس المال ، كم يزكّيه ؟ قال : سنة واحدة»[١] فهي وإن كانت صحيحة سنداً إلّا أنها ليست ظاهرة دلالة في أن الملاك في التزكية مجرد الغيبوبة[٢] فلا دلالة لها علىٰ العموم ، ومن دون أن يكون للخمس سنين دخل في الحكم أيضاً .

(١) **تقدم** أن عدم التمكن من التصرف في المال الزكوي ولو في بعض الحول مانع من تعلق الزكاة .

وأما عدم التمكن من التصرف في المال الزكوي بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً ، فلا يكون مانعاً من استقرار الوجوب ، إذ ليس شرطه التمكن من التصرف بعد التعلق ، **وعليه** فلابدّ من أداء الزكاة بعد ذلك مع التمكن ، **فإذا كان عدم التمكن** بعد التعلّق لسرقة المال الزكوي أو غصبه أو حجره عليه أو نحو ذلك ثم تمكن منه لزم أداء الزكاة فوراً ، **وأما مع استمرار العجز** فضمان مقدار الزكاة مبني علىٰ التفريط في

التهذيبين ، التهذيب ٤ : ٧٧/٣١ ، الاستبصار ٢ : ٨١/٢٨ هو من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أو عمّن روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام وقد جمع صاحب الوسائل ذات العشرين جزءاً بين النسختين ، ولا مرجح لإحداهما علىٰ الأُخرىٰ ، فلا دافع لاحتمال الإرسال ، فتسقط الرواية عن الحجية وعن إمكان الاستدلال بها .

(١) الوسائل ج ٩ : ٩٤ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤ .

(٢) بدعوىٰ أنها ظاهرة في الاختصاص بغيبوبة المال عن مالكه ولمدة خمس سنين ، والخصوصية لذلك ، ولا أقل من عدم العلم بعدم الخصوصية للغيبوبة وللخمس سنين ، فلا تكون بذلك ظاهرة الدلالة علىٰ عموم الحكم .

ولكن أقول : بعد لزوم حملها علىٰ الاستحباب لما دل علىٰ اعتبار التمكن من التصرف في المال في وجوب الزكاة ، والاجماع علىٰ عدم الوجوب مع عدم التمكن من التصرف ، فمن البعيد جداً أن يكون لغيبوبة المال عن مالكه خصوصية بنحو لا يكون الحكم شاملاً للمال المسروق والمحجور والمغصوب والمحجور عليه ، وأن يكون للخمس سنين خصوصية أيضاً ، فالظاهر منها عدم الخصوصية لكل منهما ، **ويكون ما دل علىٰ لزوم الحمل علىٰ الاستحباب بجهته بمثابة التعليل** الذي في رواية سدير في كونها ظاهرة في كون الملاك في التزكية «المستحبة» مجرد الغيبوبة من أي جهة كانت ولمدة سنة كانت أو أكثر ، وتكون الخمس سنين المذكورة في الصحيحة مورداً لذلك ليس إلّا ، فالدليل علىٰ الاستحباب هي لا رواية سدير .

ثمّ إن الصحيح في عبارة السيد الأستاذ التي هي «وليس مضي السنتين المذكور في الصحيحة ـ أي صحيحة سدير ـ بعد السنة الأولىٰ إلّا مورداً لذلك» هو أن يقال : «وليس مضي الثلاث سنين بعد السنة الأولىٰ إلّا مورداً لذلك» . لأنّ اماالمراد من **ذلك** في قوله «فمكث بعد **ذلك** ثلاث سنين» الحفر الذي لم يصب به المال المنزل منزلة البعيد احتر ً للمخاطب لا بعد الدفن ، لقرب الأوّل بعد الثاني مضافاً إلىٰ فاء التفريع علىٰ عدم الإصابة .

حفظ المال الزكوي وعدمه، كما هو الحال في سائر الامانات الشرعية، فلو فرّط ولم يتحفظ علىٰ المال كان ضامناً، وإن لم يفرط كما لو انتهىٰ الحول أوّل الغروب وسرق المال بعد التحفظ عليه حقيقة نصف الليل فلا ضمان عليه، **إلّا أن هنا يمتاز المورد عن سائر الامانات الشرعية** أنه وإن كان متحفظاً علىٰ المال ولكن وجد من يؤدي إليه الزكاة ولو بعد الغروب بساعة مثلاً ولم يؤدها ولو لانتظار الأفضل فسرقت أو ضاعت أو غصبت ونحو ذلك كان ضامناً، **فيدخل في التحفظ علىٰ المال** عدم التمكن من أداء الزكاة، وإلّا فهو غير متحفظ حكماً وإن كان متحفظاً حقيقة. **وكذا في باب الوصية**، فإنه يستقر الضمان فيهما بمجرد عدم الصرف في موردهما مع التمكن وإن لم يكن مفرّطاً في الحفظ، فإن ذلك ـ أي مجرد عدم الصرف في مورده مع التمكن في هذين الموردين **بالخصوص** وهما الزكاة والوصية ـ ملحوق بالتفريط في الضمان حكماً[1].

ويدل علىٰ ذلك مضافاً إلىٰ ما سيأتي في طي المسائل الآتية، **صحيحتان**:

الأُولىٰ: صحيحة محمّد بن مسلم، قال، «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّىٰ تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها (إليه) فهو لها ضامن حتّىٰ يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلىٰ أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصىٰ إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[2].

الثانية: صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: ليس علىٰ الرسول ولا علىٰ المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّىٰ يخرجها»[3].

---

(١) فإن مقتضىٰ القاعدة في الأمانات الشرعية أنه وإن كان متمكناً من أداء الأمانة إلىٰ صاحبها ولم يؤدِ ولو كان لأجل أن هو يأتي ويأخذ امانته وكان متحفظاً عليها فتلفت لا ضمان عليه، لا أن مقتضىٰ القاعدة فيها أنه إذا كان متمكناً من أدائها فلم يؤد حتّىٰ تلفت مع التحفظ حقيقة هو التفريط ومقتضاه الضمان حتّىٰ يقال ـ كما قيل ـ إنّه لا يستفاد من الصحيحتين الآتيتين إلّا ما هو مقتضىٰ القاعدة وهو الضمان إذا كان يمكنه أداء الزكاة فلم يؤدّ حتّىٰ تلفت، فإن مفاد الصحيحتين علىٰ خلاف مقتضىٰ القاعدة في الضمان في الأمانات الشرعية، ولذا يلتزم لاجلهما بذلك في خصوص الزكاة والوصية.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

[٢٦٢٨] «مسألة ١٦» : الكافر تجب عليه الزكاة[١]، لكن لا تصحّ منه إذا أدّاها .

---

(١) هل تجب الزكاة علىٰ الكافر أو لا ؟

هذه المسألة فرع من كبرىٰ كلية وهي هل إن الكفار مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأُصول أو لا ؟

المعروف والمشهور أنهم مكلفون بالفروع كالأُصول ، بل حكي الإجماع علىٰ ذلك[١] .

واستدلوا له أوّلاً : بعموم أدلة التكاليف .

وثانياً : بخصوص جملة من الآيات المباركة الدالة علىٰ عذاب المشرك بترك العبادة أو ترك الزكاة كما في قوله تعالىٰ : ﴿**نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ**﴾[٢] وقوله تعالىٰ : ﴿**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ**﴾[٣] المفسر عدم الاطعام والويل في الآية المباركة بترك الزكاة .

وفيه : أما الدليل الأوّل فإنه لا عموم في أدلة التكاليف شامل للكفار ، فإن الخطاب في كثير من الآيات المباركة للمؤمنين كما في قوله تعالىٰ : ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ . . .**﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿**وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٤] وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ**﴾ إلىٰ قوله : ﴿**وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[٥] وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ**﴾[٦] وقوله : ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا**﴾[٧] .

---

(١) كما في المبسوط ١ : ٣٦٤ ، والسرائر ٩ : ١٠ طبع مكتبة الروضة الحيدرية قال : «وليس الإسلام شرطاً في الوجوب ، لأن الكافر عندنا تجب عليه العبادات الشرعية وإن لم يكن مسلماً . . .» ، وتذكرة الفقهاء ٥ : ٤٠ ، ومختلف الشيعة ٣ : ٢٥١ ، والجواهر ١ : ٦١ قال : «والكافر تجب عليه الزكاة بلا خلاف معتد به فيه بيننا ، لأنها من الفروع التي قد حكي الاجماع في كتب الفروع والأُصول علىٰ خطابه بها» .

(٢) المدثر ٧٤ : ٣٦ ـ ٤٦ .

(٣) فصلت ٤١ : ٦ ـ ٧ .

(٤) النور ٢٤ : ٥٥ ـ ٥٦ .

(٥) المزمل ٧٣ : ٢٠ .

(٦) البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٧) النساء ٤ : ١٠٣ .

ولو كان في بعض الآيات المباركة الخطاب شامل لجميع الناس كما في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[١] فهذه الآيات المباركة خاصة بالمؤمنين[٢].

وأما الدليل الثاني- أعني الآيتين المتقدمتين - فلا دلالة لهما علىٰ تكليف الكفار بالفروع، لإمكان أن يراد بهما **عدم كونهم من المصلين** ومن مطعمي المساكين **لاختيارهم عدم الإسلام** والتكذيب بيوم الدين كما في ذيل الآية الأُولىٰ، وإمكان أن يراد بعدم ايتاء الزكاة في الآية الثانية **تركها بترك الإسلام** واختيار الكفر بالآخرة كما في ذيل الآية أيضاً، **فلا دلالة للآيتين** علىٰ أن العذاب والويل علىٰ ترك الفروع بأنفسها، بل ظاهرها العذاب والويل علىٰ ترك الإسلام، وهو واضح.

ومما يدل علىٰ اختصاص الأحكام بالمسلمين وعدم شموله للكفار قوله تعالىٰ: ﴿**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣] فإنه لا شك لا يراد من النكاح العقد جزماً، إذ إنه لا يجوز لا بين المسلمة والمشرك ولا بين المسلم والمشركة باتفاق جميع المسلمين، بل المراد به الوطء، والآية المباركة تشير إلىٰ طبيعة السنخية، وأن الزاني لا يجد من يزني بها إلّا زانية مثله أو مشركة، وكذا الزانية لا تجد من يزني بها إلّا زانياً أو مشركاً، لانهما من سنخ واحد، وكل فرد

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) فتقيدها بخصوص المؤمنين، فلا يبقىٰ دليل دال بعمومه أو اطلاقه علىٰ تكليف الكفار بالفروع.

وما يقال كما عن المشهور: لا تقييد بين الموجبين كما في قولك أعتق وأعتق رقبة مؤمنة لعدم التنافي بينهما، فيحمل المقيد علىٰ أفضل الأفراد، فكذا في المقام، وإنما التقييد بين الموجب والسالب كما في قولك أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة للتنافي بينهما فيرفع بالتقييد. **فقد ذكرنا فيه غير مرة** أنه بمكان من المنع إذ إن المقتضي للتقييد الموجود بين الموجب والسالب هو بنفسه موجود بين الموجبين وهو التنافي بين الدليلين، فإن الوصف بل مطلق القيد وإن لم يكن له مفهوم كبقية المفاهيم إلّا أنه دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي، وإلّا كان التقييد بالمؤمنة في المقام لغواً، نعم لو لم يكن الوصف أو العقد احترازياً لقرينة علىٰ ذلك كان الأمر كما ذكره المشهور، وإلّا فالظاهر من القيد - كما في الموجبة الثانية - الاحترازية وإلّا كان القيد لغواً، فهو في منافاته للموجبة الأولىٰ وهي قولك اعتق رقبة كمنافاة قولك لا تعتق رقبة كافرة لقولك اعتق رقبة، فكما أن الثاني موجب للمنافاة بين الدليلين ومقتضٍ لحمل المطلق علىٰ المقيد، كذلك الأوّل موجب للتنافي بين الدليلين ومقتضٍ لحمل المطلق علىٰ المقيد، فيحمل الخطاب المطلق الشامل لجميع الناس علىٰ المقيد بالمؤمنين. وقد ذكر كبرىٰ ذلك السيد الأستاذ في موسوعته في بحث المطلق والمقيد ج ٤٦: ٥٤٩.

(٣) النور ٢٤: ٣.

يميل إلىٰ أبناء سنخه ، ولذا يقال : الجنس إلىٰ الجنس يميل ، وإلّا فالمؤمنة لا تطاوعه علىٰ ذلك ، وكذا المؤمن لا يطاوع الزانية علىٰ ذلك أبداً ، ومن ثمّ قال تعالىٰ : ﴿**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ فخص تعالىٰ حرمة الزنا بالمؤمنين دون الكفار والمشركين ، هذا .

مضافاً إلىٰ ما تقدم منّا في قضاء الفوائت[1] من صحيحة زرارة وغيرها الدالة علىٰ أن الكافر إنما يؤمر بالولاية التي هي أهم ما بني عليه الإسلام من الفروع كالصلاة والصوم والحج والزكاة بعد أن يؤمن بالله سبحانه وتعالىٰ ورسوله عليه السلام ، أمّا وهو كافر فلا يؤمر بها ، فكيف بما هو دونها من الاحكام[2] ، قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة علىٰ جميع الخلق ؟ فقال : إنّ الله عزّوجل بعث

---

(١) وذكر ذلك في كتاب الحج أيضاً ، أما ما تقدم في قضاء الفوائت فهو المذكور في موسوعة الإمام الخوئي ١٦ : ٩٥ . وأما الذي ذكر في كتاب الحج ففي الواضح ، الحج ١ : ٢٣٥ ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦ : ٢١١ ـ ٢١٢ .

(٢) قيل كما في هامش المستند تعليقاً علىٰ قول السيد الأستاذ في هذا الكلام : «هكذا ذكر في الحدائق [٣ : ٤٠] أيضاً ، بزيادة توصيف الأحكام بأنّها متلقّاة من الإمام عليه السلام . **ولكنه** يمكن إبداء الفارق **بأنّ الإذعان بالولاية** ـ بمعناها الخاص ـ **متقوم** في جوهر ذاته بالإذعان بالرسالة ، فإنّ معرفة الإمام بوصفه العنواني تتوقّف في تكوينها الخارجي علىٰ معرفة الإسلام كما أُشير إلىٰ ذلك في نفس الصحيحة ، **وليس كذلك سائر الأحكام** ، ولا تقاس بقيّة الفروع بمثل هذا الفرع الذي يعدّ من العقائد ومن أُصول المذهب ، وأمّا التلقّي من الإمام فلا يطّرد في جميع الفروع فلاحظ» موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : هامش ص ١٢١ .

أقول : معرفة سائر الأحكام متقوم في جوهر ذاته بالإيمان بالمعنىٰ الخاص ـ لا بالولاية بمعناها الخاص فإنه ليس لها معنىً خاصاً ومعنىً عاماً ، بل هي كلي طبيعي ينطبق علىٰ خصوص مصاديقه المذكورة ـ وإنّما الإيمان له معنيان الإيمان بالله ورسوله ، والإيمان بولاية أولياء الله عليهم آلاف التحية والسلام ، **والمقصود** أن معرفة الأحكام إنما تكون هي معرفة للاحكام التي يكون امتثالها مجزياً وتكون أحكاماً **متوقف في جوهر ذاته** علىٰ الإيمان بالمعنىٰ الخاص ومعرفة الإمام ، وإلّا فليست الأحكام بفروعها هي التي تكون من دون معرفته ، **فانها ليست أحكاماً** ، ولا يكون امتثالها مجزياً من دون معرفة الأئمّة عليهم السلام وولايتهم ، ولذا ورد عنهم عليهم السلام كما في صحيحة زرارة : «لو أن رجلاً قام ليله ، وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله ، وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ، ما كان علىٰ الله حقّ في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان» الوسائل ج ١ : ١١٩ باب ٢٩ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢ ، وكذا غيرها مما يدل علىٰ أن هذه لو كانت أحكاماً للإسلام لما لم يكن لمن امتثلها علىٰ الله حق في ثوابه ، بمعنىٰ أنه لَما كان ليس أهلاً للفيض عليه ، بل لكان أهلاً للفيض عليه ، فكيف يقال إنه لا تقاس بقية الأحكام بمثل الولاية ؟ ! نعم لا تقاس بقية الأحكام بالولاية لأنها متوقفة عليها ، في حين أن الولاية غير متوقفة علىٰ الأحكام ، فإذا كان الكافر لا يكلف بالولاية فكيف يكون مكلفاً بالأحكام ؟ ! بل عدم تكليفه بالأحكام أولىٰ من عدم تكليفه بالولاية .

محمداً ﷺ إلىٰ الناس أجمعين رسولاً وحجة لله علىٰ جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمّد رسول الله واتّبعه وصدَّقه فإنَّ معرفة الإمام منّا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدّقه ويعرف حقّهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما؟ قال: قلت: فما تقول في من يؤمن بالله ورسوله ويصدّق رسوله في جميع ما أنزل الله، يجب علىٰ أُولئك حق معرفتكم؟ قال: نعم...»[1].

كل ذلك مضافاً إلىٰ السيرة القطعية القائمة من جميع المسلمين علىٰ عدم مؤاخذه الكفار حتّىٰ الذميين منهم بشيء من أحكام الإسلام، فلا يؤمرون بالصلاة والصوم والحج، ولو كانوا مكلفين لاقتضىٰ الأمر بالمعروف لا أقل أمرهم بها، كما أن النهي عن المنكر يقتضي أن ينهون عن المحرمات في شريعتنا كشرب الخمر أو القمار أو الافطار في شهر رمضان لو كان ذلك حراماً عليهم وكانوا مكلفين بالاجتناب عنه، والحال إن السيرة قائمة علىٰ عدم مؤاخذتهم بشيء من أحكام الإسلام لا الوجوبية ولا التحريمية، نعم لا يسوغ لهم الاجهار بالمنكرات في بلاد المسلمين، وهو شيء آخر مربوط بلزوم حفظ شعائر الإسلام.

بل لم يرد لا في رواية ولا في تاريخ أن النبيّ ﷺ أو أحداً من المعصومين عليهم السلام المبسوطة أيديهم كان يرسل من يجلب الزكاة منهم أو يطالبهم بها، **بل أُقروا علىٰ مذهبهم**، فيملكون ثمن الخمر والخنزير وما يأخذونه من الربا والقمار وما يرثونه علىٰ طبق قانون إرثهم الذي هو خلاف قانون الإرث في الإسلام[2].

فالصحيح أن الكفار لا فقط أنهم غير مكلفين إلّا بالأصول، بل يقرون علىٰ مذهبهم ودينهم. نعم،

---

(١) الكافي ١: ٣/١٨٠.

(٢) وكيف يجتمع ذلك مع القول بحرمة المذكورات عليهم وحرمة ما يأخذونه من ثمن الخمر والخنزير وبالربا والقمار كحرمته علىٰ المسلم، وأنهم مكلفون بقانون الإرث في الإسلام؟!.

ثمّ هناك دليلان آخران استدل بهما علىٰ مذهب المشهور علىٰ تكليف الكفار بالفروع وهما:

الأوّل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ التكوير ٨١: ٨ ـ ٩ **والجواب عنه**: أن المراد من عدم تكليف الكفار بالفروع إنما هو الأحكام الخاصة بالمسلمين، وأما المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمة القتل وقبح الظلم وأكل مال الناس عدواناً فلا إشكال في تكليفهم بها، وليست هي محل الكلام فالاستدلال بالرواية علىٰ ذلك خروج عن محل الكلام.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ...﴾ الأنفال ٨: ٣٨، **وفيه**: أن المراد من الموصول في الآية المباركة هو الكفر، لا ترك الفروع كي يدل علىٰ تكليفهم بها. **ذكر ذلك السيد الأُستاذ** أيضاً في موسوعته ١٦: ٩٦ ـ ٩٧.

يوضع عليهم قلم التكليف بعد إسلامهم فيكلفون حينئذٍ بالفروع.

وقد يستدل[١] في خصوص المقام علىٰ تعلق الزكاة بمالهم برواية علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان ابن يحيىٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ـ إلىٰ أن قال ـ وما أُخذ بالسيف فذلك إلىٰ الإمام يقبّله بالذي يرىٰ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلىٰ المتقبّلين سوىٰ قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم...»[٢] فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وضع علىٰ يهود خيبر غير قبالة الأرض الزكاة وهي العُشر أو نصف العُشر.

وفيه أوّلاً: أن الرواية ضعيفة، فإن علي بن أحمد بن أشيم لم يوثقه أحد من علماء الرجال[٣].

---

(١) المستدل بذلك السيد الحكيم قدس سره في المستمسك قال: «ويدل عليه في المقام ما ورد من تقبيل النبيّ صلى الله عليه وآله خيبر، وأنه جعل عليهم في حصصهم سوىٰ قبالة الأرض العشر ونصف العشر» المستمسك ٩: ٣١ طبعة بيروت. إلّا أنه لم يستدل بخصوص رواية صفوان بن يحيىٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر التي ذكرها السيد الأُستاذ وأشكل عليها بضعف السند. ويمكن أن يريد السيد الحكيم قدس سره رواية أحمد بن أبي نصر، وهي صحيحة كما سيأتي منّا في الهوامش الآتية.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٢، وص ١٨٢ باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٣) **أقول**: علي بن أحمد بن أشيم **وإن روىٰ في كامل الزيارات** إلّا أن السند فيه لم ينته إلىٰ المعصوم عليه السلام فلا يشمله التوثيق العام من جعفر بن محمّد بن قولويه، **فلا وجه للاشكال** علىٰ السيد الأُستاذ بأن علي بن أحمد بن أشيم ثقة عنده لأنه روىٰ كامل الزيارات ولم يكن في وقته قد رجع عن مبنىٰ كامل الزيارات عدا مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات. **فإن علي بن أحمد بن أشيم** روىٰ عن رجل عن يونس بن ظبيان وروىٰ عنه فيها علي بن مهزيار، كامل الزيارات باب ٩ في الدلالة علىٰ قبر أمير المؤمنين عليه السلام ح ١٠، فحتىٰ لو لم يرجع عن مبنىٰ كامل الزيارات لا يكون علي بن أحمد هذا ثقة عنده، لعدم اتصال السند إلىٰ المعصوم عليه السلام.

ثمّ إن هذه الرواية رويت بطريق آخر صحيح ليس فيه علي بن أحمد بن أشيم، فقد رواها الشيخ في التهذيب ٤: ١١٩/٣٤٢ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال العُشر ونصف العُشر علىٰ من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العُشر ونصف العُشر فيما عمّر منها وما لم يعمر منها، أخذه الوالي فقبله ممّن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء، وما أُخذ بالسيف فذلك إلىٰ الإمام يقبله بالذي يرىٰ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العُشر ونصف العُشر» الوسائل ج ١٥: ١٥٨ باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢.

وثانياً : لو فرض صحة السند فهي غير ظاهرة في كفر المتقبل منهم ، ولعل القبالة كانت مع من أسلم منهم ، فالرواية من هذه الجهة مجملة .

وثالثاً : لو فرض صحتها وعدم اجمالها أيضاً فليس مفادها إلّا شرط العُشر ونصف العُشر عليهم منه ﷺ في ضمن عقد القبالة معهم ، وأين هذا من كون الزكاة واجبة عليهم كما هي واجبة علىٰ المسلمين ، فالرواية قاصرة الدلالة علىٰ تكليفهم بالزكاة .

هذا كله مضافاً إلىٰ عدم امكان توجيه الخطاب إلىٰ الكفار بوجوب الزكاة ، وقد تقدم نظيره من صاحب المدارك[١] في بحث قضاء الصلوات[٢] ولعله أوّل من تنبّه إليه ، وذلك لأن تكليف الكافر بالأداء في الوقت ممكن بأن يختار الإسلام فيصلّىٰ أداءً ، وأمّا تكليفه بالقضاء فغير ممكن لعدم امكان امتثاله ، لا حال الكفر لعدم صحته منه بعد اشتراط الطهارة والقربة والإيمان بالمعنىٰ الخاص فضلاً عن الإسلام ، ولا حال الإسلام لسقوطه عنه بمقتضىٰ حديث الجب[٣] فالتكليف بالقضاء غير قابل للامتثال في الحالتين ، فكيف يصح تكليف الكافر به وتوجه الخطاب إليه .

وعلىٰ ضوء هذا يقال في المقام بعدم إمكان توجيه الخطاب للكفار بوجوب الزكاة حتّىٰ أداءً ، لأنّه إن أُريد من التكليف بالزكاة **وجوب أدائها حال الكفر** فهو تكليف بما لا يمكن الاتيان به ـ صحيحًا ـ لتوقفه علىٰ القربة والإيمان بالمعنىٰ الخاص بل الإسلام ، والمفروض أن يراد من التكليف بالزكاة وجوب أدائها **حال الكفر** ، وإن أُريد به التكليف بالزكاة بعد الإسلام فهو منافٍ لحديث الجبّ[٤] .

ولكن الذي يرد عليها أن وجوب العُشر ونصف العُشر إنما هو لأجل الشرط الذي شرطه عليهم ﷺ في ضمن عقد القبالة ، وأين هذا من تكليفهم بالزكاة الذي هو محل الكلام ؟ ! **وعلىٰ فرضه** فربما كان ذلك مع من أسلم منهم فالرواية من هذه الجهة مجملة .

(١) المدارك ٤ : ٢٨٩ ، ٥ : ٤٢ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ١٦ : ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٣) عن النبيّ ﷺ أنه قال : «الإسلام يجبّ ما قبله» عوالي اللآلئ ٢ : ٥٤ ح ١٤٥ ، مستدرك الوسائل ٧ : ٤٤٨ باب ١٥ من أبواب كتاب الصوم ح ٢ .

(٤) **وبعبارة أُخرىٰ** : إذا احمرّ أو اصفرّ ثمر نخل الكافر أو صدق عليه اسم التمر ـ علىٰ الخلاف ـ يوم السبت وأسلم يوم الأحد ، فإن كان المراد من تكليفه بالزكاة يوم السبت تكليفه بها وهو كافر ، فالتكليف بها وهو كافر يوجب أن لا يتمكن من الاتيان بها صحيحة ، لأنها متوقفة علىٰ القربة والإسلام والإيمان وهي مفقودة فيه ، فهو تكليف بما لا

وقد يقال في جوابه :

تارة[١] أنه متمكن من **امتثال الأمر بالزكاة بأن يسلم قبل وقت التعلق**[٢]، وإلّا فهو الذي فوّت على نفسه هذا التكليف بسوء اختياره، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً **وإن نافاه خطاباً**، ومع سقوط الخطاب لا يسقط الملاك الملزم، وتفويته بلا شك موجب للعقاب عقلاً، **وعليه** فلا مانع من تعلق التكليف بالزكاة بالكافر والمسلم أداءً وقضاءً، وإن كان لا يمكن توجيه الخطاب للكفار.

وفيه : ما تقدم منّا مراراً من أنه لا طريق لنا إلى استعلام ملاكات الأحكام الشرعية من غير ناحية الأمر بها، والمفروض لا أمر، ومعه كيف يستكشف الملاك حتّى يكون تفويته بسوء الاختيار وهو لا ينافي الاختيار فيستحق العقاب عقلاً؟!

وأُخرى[٣] بأن ما دل على التكليف بالزكاة وإن كان قاصر الشمول للكافر، إلّا أن أدلة الوضع وما دل على أن الله اشرك الفقراء في أموال الأغنياء غير قاصر الشمول له، ونتيجة ذلك جواز انتزاع الزكاة منه قهراً فضلاً عن اختياره في ذلك.

وفيه : تقدم[٤] أنه لا اطلاق في أدّلة الوضع لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وأنه على من

يمكن الاتيان به فيمتنع. وإن أُريد به تكليفه بها بعد أن يسلم وهو يوم الأحد، فهو مناف لسقوطها عنه بالإسلام بمقتضى حديث الجب فيمتنع أيضاً، فلا يمكن توجيه الخطاب له لا يوم السبت ولا يوم الأحد.

ثم أقول : هذا الدليل إنما يكون دليلاً على عدم تكليف الكفار بالفروع عند من يقول باعتبار حديث الجب، أما والحال إن السيد الأُستاذ لم يقل باعتباره كما سيأتي في المسألة الآتية فالاستدلال بهذا الدليل على مبناه غير ممكن. والظاهر أن ذكر السيد الأُستاذ لهذا الدليل إنما هو احتجاجاً على المشهور بما يقولون هم من الجبر المدعى لحديث الجب الذي ستعرف ما فيه إن شاء الله.

(١) القائل بذلك السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ٩ : ٣١ طبعة بيروت قال قدس سره : «وأما وجوبها تكليفاً فالمراد منه وجود مناط الوجوب عليه، وإن امتنع توجهه إليه فعلاً لعدم إسلامه قبل أوان التعلق، المستلزم لعدم قدرته على الامتثال فالمراد من الوجوب ما يقابل انتفاءه رأساً، لا الوجوب الفعلي».

(٢) كأن يسلم في المثال المتقدم ـ في الهامش قريباً ـ في يوم الجمعة أي قبل الاحمرار أو الاصفرار أو صدق التمر على الخلاف.

(٣) القائل بذلك أيضاً السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ٩ : ٣١ طبعة بيروت قال قدس سره «أقول : الاشكال المذكور لا ورود له على وجوبها وضعاً في المال بمعنى تعلقها به كتعلقها بمال المسلم، إذ يترتب على تعلقها كذلك جواز انتزاعها منه قهراً أو اختياراً».

(٤) في الشرط الأوّل من شروط وجوب الزكاة وهو البلوغ ص ١١ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٦ ـ ٧.

نعم ، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً[١] .

تجب وعلىٰ من لا تجب ، وأغلبها واردة من ناحية بيان المقدار بعد الفراغ عن أصل التعلق ، فلا إطلاق فيها من هذه الجهة حتّىٰ يتمسك به ويقال بشموله للكافر كما يشمل المسلم .

والنتيجة : أنه لا دليل علىٰ تكليف الكفار بالفروع ولا علىٰ تكليفهم بالزكاة ، وإنما يكلفون بالأُصول فقط ، نعم لو اشترطت عليهم الزكاة فذلك شيء آخر لا ربط له بثبوت الزكاة بعنوانها عليهم كما تثبت علىٰ المسلم .

(١) لو بنينا علىٰ وجوب الزكاة علىٰ الكافر ـ ولم نبن عليه ـ كما بنىٰ عليه المشهور بدعوىٰ تكليفه بالفروع كالأُصول ، أو بوجوب خصوص الزكاة عليه .

فذكر الماتن قدس سره كجماعة من الأصحاب أن للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً ، وبذلك يسقط وجوب الأداء علىٰ الكافر لانتفاء الموضوع .

ولكن قد يناقش فيه بوجوه :

الوجه الأوّل : أن مقتضىٰ عبادية الزكاة احتياجها إلىٰ قصد القربة وهو متعذر من الكافر ، فكيف يجوز أخذها قهراً ممن لا تصح عبادته .

وفيه : أن تعذر الجهة العبادية فيها لا يسوغ إهمال حق الفقراء ، ولا يسوغ عدم استنقاذها منه ، **كما لا يهمل حق الفقراء ولا الاستنقاذ من المسلم الممتنع من أداء الزكاة**[١] ، والولي علىٰ استيفاء حقهم في الاثنين ـ المسلم الممتنع والكافر ـ هو الحاكم الشرعي ، وبذلك تبرأ ذمتهما لزوال الموضوع .

الوجه الثاني : أن الزكاة كما تقدم ويأتي تتعلق بالعين سواء كان بنحو الاشاعة ، أم الكلي في المعين ، أم الشركة في المالية علىٰ الخلاف في ذلك ، وعلىٰ كل ذلك حق التعين في المدفوع زكاة بيد المالك

---

(١) هذا الجواب أجاب به السيد الحكيم في المستمسك ٩ : ٣١ طبعة بيروت بعد أن قال : كما عن المسالك [١ : ٣٦٣] . غاية الأمر في المسالك قال : يتولىٰ النية عنه ولي الفقير وهو الإمام أو الحاكم الشرعي . بينما قال السيد الحكيم والسيد الأُستاذ السيد الخوئي أيضاً : وحينئذٍ يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامتثال النائب ، لامتناع النيابة في العبادة عن الكافر ، والظاهر قبول السيد الأُستاذ لجواب هذه المناقشة التي هي المناقشة الأُولىٰ ، ولم يناقش فيه ، **والحال إنه مبتن** علىٰ وجوب الزكاة وضعاً في المال وتعلقها به كتعلقها بمال المسلم والطفل والمجنون ، ولم يقبل السيد الأُستاذ الوضع فيها علىٰ ما تقدم . **علىٰ أن هذا الجواب** أيضاً ينافي ما ورد في جملة من الروايات الآتية الدالة علىٰ أنه ليس علىٰ الكافر شيء غير الجزية ، كما في صحيحة محمّد بن قيس الآتية ، فأخذها منهم قهراً ولو لأجل عدم إهمال حق الفقراء مناف لذلك ، **بل مناف للسيرة** القطعية القائمة علىٰ عدم مطالبتهم بالزكاة ، فكيف بأخذها منهم قهراً ، وعليه فهذا الجواب عن المناقشة الأُولىٰ غير صحيح جزماً .

لأنه الشريك الأعظم[١] فكيف يعين الحاكم ما يأخذه قهراً وبأي دليل ؟

وفيه : أن أدلة التقاص من الممتنع كافية في جواز ذلك ، فإن المورد من أفراد هذه الكلية ، فكما أن لولي الصغير استيفاء حقه والتقاص له ولو من غير جنس ماله بما يساويه ويكون حق التعيين له ، كذلك ما نحن فيه للحاكم الشرعي الذي هو وليّ الفقير التقاص له وأخذ حقه فيكون التعيين له ، والملاك فيهما واحد .

نعم ، الإشكال الصحيح المتوجه على ما ذكره الماتن وجماعة من الأصحاب (قدّس الله أسرارهم) ، هو بعد البناء على تكليف الكفار بالفروع وبالزكاة في المقام ، فلا تصح منه حال كفره إذا أدّاها ، كما لا يطالب بها إذا أسلم لسقوطها عنه بالإسلام ـ كما أنها لو كانت تالفة قبل أن يسلم فلا إشكال في سقوطها ـ فتكليف الكفار بالفروع وبالزكاة في المقام لو سلّم لا يقتضي مطالبتهم بها وأخذها منهم قهراً ، لا حال الكفر[٢] ولا إذا أسلموا ، **على أن أخذها** منهم منافٍ لما في جملة من الروايات الدالة على أنه ليس على الكافر شيء غير الجزية ، كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا»[٣] .

مضافاً إلى السيرة القطعية المستمرة القائمة على عدم مطالبتهم بالزكاة على ما تقدم ، فأخذها منهم قهراً

---

(١) كما في صحيحة بريد بن معاوية ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : يا عبدالله انطلق ، وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ـ إلى أن قال ـ فإذا اتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه **فإن أكثره له** ، فقل : يا عبدالله ، أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء ، فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، وإن استقالك فاقله ، ثمّ اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً . . .» الوسائل ج ٩ : ١٣٠ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٢) أين ذهب حق الفقراء الذي تقدم أن تعذر الجهة العبادية في الكافر لا يسوغ اهمال حقهم كما لا يهمل حقهم من المسلم الممتنع ، فيتولى وليهم وهو الحاكم الشرعي استيفاء حقهم من الاثنين وتبرأ ذمتهما بذلك ، الذي أجاب به السيد الأُستاذ عن الوجه الأوّل من وجوه المناقشة ، فمع التسليم بجوابه دام ظله يتضح عدم صحة هذا الاشكال عليهم . نعم مع المناقشة في الجواب عن الوجه الأوّل ـ كما ناقشنا فيه ولم نقبله ـ يصح هذا الاشكال عليهم ، وليس هذا في الواقع إلّا الاشكال الأوّل فلاحظ .

(٣) الوسائل ج ١٥ : ١٥١ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣ . وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : «وليس للإمام أكثر من الجزية» نفس المصدر ح ١ .

ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه[١].

[٢٦٢٩] «مسألة ١٧» : لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة ، سقطت عنه وإن كانت العين موجودة فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله[٢].

بناءً علىٰ تكليفهم بها مناف لمقتضىٰ القاعدة وللنص وللسيرة القطعية ، ومنه يظهر ضعف القول بأخذ عوضها مع تلفها .

(١) مما ذكرنا ظهر ضعف القول بأخذ عوضها مع تلفها ، فإن المتيقن من السيرة القطعية ومن حديث الجب هو صورة تلف الزكاة ، إذ لم يعهد لا في رواية ولا في تاريخ لا من النبيّ عليه السلام ولا من أحد من الأئمّة عليهم السلام ولا من غيرهم مطالبة الكفار ببدل زكاة السنين الماضية .

(٢) إسلام الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة ـ بناءً علىٰ القول بوجوبها عليه حال كفره ـ **تارة** يكون بعد تلف الزكاة ، **وأُخرىٰ** قبل تلفها .

وعلىٰ الأوّل : وهو ما لو أسلم بعد أن أتلف الزكاة فلا شك في سقوطها عنه ، لما عرفت من السيرة القطعية القائمة علىٰ ذلك من عصر النبيّ صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام وغيرهما ممن تصدىٰ للأمر بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ، إذ لم يعهد من أحد منهم أنه طالب أحداً من الكفار سيما بعدما أسلم ببدل الزكاة التالفة ، سواء كان بدل زكاة الأموال أو الأبدان ، ولم يرد ذلك في تاريخ بل ولا في رواية ولو ضعيفة .

وعلىٰ الثاني : وهو ما لو أسلم قبل تلف الزكاة فالمشهور والمعروف عدم وجوب الزكاة عليه وسقوطها عنه ، بل عليه دعاوىٰ الإجماع[١] ، هذا علىٰ فرض أنه مكلف بها قبل الإسلام كما ذهب إليه المشهور وإلّا كما هو الصحيح عندنا فعدم الوجوب واضح .

استدل المشهور علىٰ سقوط الزكاة عنه بالإسلام[٢] بحديث الجب ، وهو النبوي المشهور «الإسلام

---

(١) وعدم الخلاف كما سيأتي نقلهما عن بعض في الهوامش الآتية .

(٢) قبل حديث الجب بالاجماع علىٰ سقوطها عنه بالإسلام .

وفيه : أنه مدركي لا أثر له ، إذ من الواضح أن المجمعين علىٰ فرض تحقق الإجماع إنما استندوا في ذلك إلىٰ حديث الجب كما في المعتبر ٢ : ٤٩٠ حيث قال فيه : ولا قضاء عليه لو أسلم لقوله عليه السلام : «الإسلام يجبّ ما قبله» والتذكرة ٥ : ٤٠ حيث قال فيها لانها عبادة فسقطت بإسلامه لقوله عليه السلام : «الإسلام يجب ما قبله» . والجواهر ١٥ : ٦١ قال فيه : وتسقط عنه بالإسلام كما نص عليه غير واحد ، بل لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الإردبيلي والخراساني وسيد المدارك ، بل ليس في كلام الأوّل علىٰ ما قيل سوىٰ قوله : كان ذلك للإجماع والنص مثل «الإسلام يجب ما قبله» .

يجبّ ما قبله ويهدم»[١].

ولكن حديث الجب غير معتبر سنداً، إذ لم يرد من طرقنا في كتب الحديث بطريق معتبر[٢] بل ولم

☜ **واستدل ثانياً** علىٰ السقوط قبل حديث الجب أيضاً بقوله قال: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ الأنفال ٨: ٣٧كما في الجواهر ١٥: ٦٠٦٢.

وفيه: أن ظاهرها هو الدلالة علىٰ غفران ذنوبهم السالفة، وأين هذا من سقوط الزكاة عنهم.

واستدل ثالثاً علىٰ السقوط بالإسلام بحديث الجب الذي ذكره السيد الأُستاذ وأجاب عنه مفصلاً.

(١) عوالي اللآلئ ٢: ٥٤/١٤٥، المستدرك ٧: ٤٤٨ باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢، تفسير القمي ٢: ٧٢.

(٢) في عبارة المستند ما نصه: «لكنه [أي حديث الجب] من أجل ضعف السند غير صالح لأن يستند إليه، لعدم روايته من طرقنا في كتب الحديث، ولا في الكتب الاستدلالية للفقهاء المتقدمين كالشيخ ومن سبقه ولحقه ما عدا ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلئ، الذي لا يخفىٰ ما في المؤلف، والمؤلَف حتّىٰ طعن عليه من ليس من شأنه الطعن كصاحب الحدائق» موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٢٩، وهذا الكلام والتعبير من صاحب المستند إن لم يكن ظاهراً في عدم روايته **بطريق صحيح** من طرقنا في كتب الحديث كما هو الظاهر جزماً واعتماداً علىٰ فهم المخاطب كما يقال: إن هذا القول ليس له وجه، فإن المراد ليس له وجه صحيح، والوجه غير الصحيح ليس وجهاً- كما كرر السيد الأُستاذ ذلك مراراً اعتماداً علىٰ فهم المخاطب من عدم روايته بطريق صحيح، **منها** أيضاً في كتاب الشهادات والحدود ٢: ١٦٦ ـ فلا أقل من أنه ليس بظاهر في أنه لم يرو من طرقنا أصلاً، فيكون مجملاً فيرجع فيه إلىٰ بحوثه السابقة في تعيين المراد من ذلك، وقد ذكرﷺ أنه لم يرد من طرقنا بطريق صحيح في موسوعته ١٦: ٩٧ ـ ٩٩، **وعليه فلا وجه للاشكال عليه باختلاف كلامهﷺ**، وقد ذكرنا بحث ذلك مفصلاً في الواضح الحج ١: ٢٣٦ ولم نكن قد رتبنا كتاب الزكاة في وقته، فلم ننقل كلامه هنا مما فهمناه نحن من كلامه، ومن باب الاتفاق ـ الذي لابدّ وأن يكون كذلك بنظري- كان ما استظهرناه هناك هو الذي فهمناه من كلامه هنا، ولذا كانت كتابتنا هي «لم يرد من طرقنا في كتب الحديث بطريق معتبر».

ثمّ ذكرنا أيضاً في الواضح ١: ٢٣٦ **دعوىٰ** أن الرواية الضعيفة التي في مصادرنا إذا كان هناك من وراها من أبناء العامة بطرقهم المتعددة، وذكر ذلك في التاريخ أيضاً، وتلقاها أصحابنا بالقبول، كان ذلك وجهاً للوثوق بصحة الرواية. **والجواب عنها مفصلاً فراجع**. باضافة ما يأتي في الهامش بعد اللاحق. ثمّ إنه أشار إلىٰ هذه الدعوىٰ وأجاب عنها أيضاً بعض المعاصرين حفظه الله قال: «**ودعوىٰ** حصول العلم أو الاطمئنان إجمالاً بصدور هذا الحديث عن النبيّ ﷺ لعدم احتمال كذب كل الطرق المذكورة وإن كانت عامية، وقد تلقىٰ المحقق في المعتبر والعلّامة في التذكرة وعلي بن إبراهيم في تفسيره وغيرهم من مفسيرنا أو فقهائنا الحديث عن النبيّ ﷺ بالقبول، وهي يكفي لحصول الوثوق والاطمئنان بصدوره. **مدفوعة**: بأنه لو سلّم ذلك ـ ولا نسلّمه ـ لا يجدي ذلك إلّا لاثبات ما هو القدر المتيقن، وهو نفي وهدم العقوبة علىٰ المخالفات لا الآثار التكليفية...» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١: ٢٦٨ وهو يقارب الجواب الثاني الذي اجبنا عن هذه الدعوىٰ في الواضح الذي هو: «وعلىٰ فرض الاطمئنان بوقوع أصل ☙

يذكر في الكتب الاستدلالية لفقهائنا المتقدمين ، من سبق الشيخ الطوسي ومن لحقه منهم ، عدا ابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي اللآلئ ، الذي طعن في الكتاب وفي صاحبه حتّىٰ من ليس من شأنه الطعن في الاسانيد مثل صاحب الحدائق[1] .

الحادثة . . فأي شيء يقتضي الاطمئنان بحدود هذه الحادثة وخصائصها التي يبتني عليها الاستدلال . .» خصوصاً وقد روىٰ الحديث في مجمع البحرين هكذا : «الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب» مجمع البحرين : مادة جبب . إذ علىٰ هذا فالحديث يشير إلىٰ أن الغفران من الذنب كالتوبة التي توجب العفو عن الذنب . وكأنه لا ذنب له . ويكون أجنبياً عما نحن فيه بالكلية .

(١) حيث قال : «وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلىٰ التساهل في نقل الأخبار والأهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها كما لا يخفىٰ علىٰ من وقف علىٰ الكتاب المذكور» ، الحدائق ١ : ٩٩ .

ولا بأس بالاطلاع علىٰ كتاب عوالي اللآلي أو (غوالي اللآلي) وعلىٰ مؤلفه ولو نبذة مختصرة لنرىٰ كيفية صحة الاعتماد علىٰ المؤلِف والمؤلَف من عدمها .

فالمؤلِف هو الشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي . **مدحه** بعض الأصحاب ، **وقدح فيه** آخرون .

قال في البحار علىٰ ما نقله عنه المحدث النوري : إنه معروف بالفضل ـ وفي إجازات البحار وصفه بالمحقق ـ **ولكن** قال بعد ذلك : لكنه لم يميز القشر من اللباب ، وأدخل أخبار متعصبي المخالفين بين روايات الأصحاب . خاتمة المستدرك ١ : ٣٣٢ .

وقال في أمل الآمل : كان عالماً فاضلاً راوية . أمل الآمل : ٢٥٣ .

وقال المحدث البحراني في لؤلؤة البحرين : كان فاضلاً مجتهداً متكلماً ، ولكن قال بعد ذلك : إلّا أنه خلط فيه [أي كتاب عوالي اللآلئ] الغثّ بالسمين ، وأكثر فيه من أحاديث العامة ، ولهذا إن بعض مشايخنا لم يعتمد عليه» لؤلؤة البحرين : ٦٤/١٦٧ .

ووصفه في المقابس بالعالم العلم ، الفقيه النبيل ، المحدّث الحكيم ، المتكلم الجليل محمّد بن إبراهيم بن أبي جمهور سقاه الله يوم النشور من الشراب الطهور . مقابس الأنوار : ١٤ .

ووصفه صاحب رياض العلماء في باب الكنىٰ بالفقيه الحكيم ، المتكلم ، المحدّث ، الصوفي ، المعاصر للشيخ علي الكركي . . . ذو الفضائل الجمة ، إلّا أنه قال بعد ذلك : لكن التصوف العالي المفرط قد أبطل حقه . رياض العلماء ٦ : ١٣ .

وقال عنه السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع : فاضل جامع بين المعقول والمنقول ، راوية للأخبار .

وقال صاحب روضات الجنات في ترجمته بعد ذكر طرقه السبعة : وأمّا نحن فقد قدّمنا ذكر شيخه الأجل

الأعظم علي بن هلال الجزائري الذي هو من جملة مشايخ المحقق الشيخ علي الكركي ، وبقىٰ سائر مشايخه السبعة ـ المذكورين هنا ، وفي مقدّمة كتاب العوالي علىٰ سبيل التفصيل ـ عند هذا العبد ، وسائر أصحاب التراجم والإجازات ، من جملة علمائنا المجاهيل ، بل الكلام في توثيق نفس الرجل ، والتعويل علىٰ رواياته ومؤلفاته ، خصوصاً بعد ما عرفت له من التأليف في إثبات العمل بمطلق الأخبار الواردة في كتب أصحابنا الأخيار ، وما وقع في أواخر وسائل الشيعة من كون كتابي حديثه خارجين عن درجة الاعتماد والاعتبار ، مع أنّ صاحب الوسائل من جملة مشاهير الاخباريّة ، والاخباريّة لا يعتنون بشيء من التصحيحات الاجتهاديّة والتنويعات الاصطلاحية . روضات الجنات ٧ : ٣٣ .

وقال المحدث البحراني في الحدائق بعد ذكر مرفوعة زرارة : إن الرواية المذكورة لم أقف عليها في غير كتاب العوالي مع ما هي عليها من الإرسال ، وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلىٰ التساهل في نقل الأخبار ، والاهمال ، وخلط غثّها بسمينها ، وصحيحها بسقيمها كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظ الكتاب المذكور» الحدائق ١ : ٩٣ ـ ٩٩ .

والمتحصّل من ذلك كله : أن ما ذكر فيه من المدح والثناء ، **لو لم يكن مقروناً** بما استدركه الأصحاب من الطعن ، فضلاً عمّن لم يصدر منه إلّا القدح **كصاحب الروضات** ، وما نقله عن صاحب الوسائل من أن كتابي حديثه خارجان عن درجة الاعتبار ، وعدم التعويل علىٰ رواياته ومؤلفاته ، **وما قاله صاحب الحدائق** في لؤلؤة البحرين والحدائق من التساهل في نقل الأخبار ، والاهمال ، وخلط الغث بالسمين الذي معناه الذم والقدح فيه من جهة النقل ، وعدم كونه مورداً للاعتماد علىٰ مروياته للتساهل في النقل ومعناه عدم الضبط والتقيد فيه بما لابد منه للتساهل والاهمال وخلط الغث بالسمين الذي يوجب عدم التمييز ، **لو لم يكن ذلك كله** لكان الاعتداد بشخص المؤلف مما لابدّ منه ، وكونه كغيره من أصحاب الكتب المعدة للاخبار والمعتمدة الذين لا تنصيص علىٰ تزكيتهم ولا تنبيه علىٰ وثاقتهم بعد كونهم مشهورين ومعروفين بها في زمانهم فليسوا هم ممن يحتاج إلىٰ ذلك ، وإنما الذي يحتاج إلىٰ التنصيص غيرهم ، **ولكن قد عرفت الاستدراكات** عليه بل القدح غير المقرون بالمدح ، وإن عارضه المدح إلّا أن المهم عدم الاعتداد بصحة ما ينقله . ويقوّي عدم الاعتداد هذا ، مراجعة كتابه كما سيأتي ، **ولا أقل** من تعارض ما قيل فيه من أنه **راوية أو أنه محدث حكيم** وما عرفت من القدح ، ومقتضىٰ ذلك عدم الاعتداد بما ينقله ، بمعنىٰ عدم الحكم بصحة ما يرويه ، لا الحكم بكذب ما يرويه ، بل كتابه يوجب الايهام واعتقاد المنقول إليه صحة الحديث وهو ضعيف جزماً ، بل مما يأتي يقوىٰ عدم الاعتداد بما ينقله للتساهل والاهمال والخلط وعدم الاعتناء بما اسسه هو ، وأما تصوفه العالي المفرط فهو لا يضر بالاعتداد بشخصه من حيث النقل ، فإن البناء إنما هو علىٰ الوثاقة في النقل وإن كان من فحطي أو واقفي ، فكيف بالمتصوف ، بل الغلو لا ينافي الوثاقة فكيف بالتصوف ، وكذا عمله بمطلق الاخبار وتأليفه بذلك كتاباً فإنه لا يضر بالاعتداد بشخصه كما هو الحال في صاحب الحدائق ، فإنه يعمل بكل رواية ، وإن كانت ضعيفة وبجميع ما في الكتب الأربعة .

ومن ذلك كله تعرف المؤلَف ونفس الكتاب المسمىٰ بعوالي اللآلي أو الأصح بغوالي اللآلي بالعين المعجمة لا المهملة حسب ما تفحصه المحدّث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل ١ : ٣٤٤ ، واطمأن بصحة الاعجام لا

وأما دعوىٰ الانجبار بعمل المشهور فساقطة جزماً صغرىٰ وكبرىٰ ، فإنه لا يحتمل استناد المشهور إلىٰ رواية لم يذكروها في كتبهم الروائية كالكافي والتهذيبيين ومن لا يحضره الفقيه ولا في الكتب الاستدلالية

الاهمال ، **فإنه قد بان لك ما ذكر فيه** مما نقلناه ، حتّىٰ ناقش فيه كما يقوله السيد الأستاذ في المقام وغيره مَن ليس من شأنه المناقشة في الأسانيد كصاحب الحدائق ، ولذا كان الأصحاب معرضين عنه ، فكيف يمكن الاعتماد علىٰ ما لم يعتمد عليه الأخباريون أنفسهم وأعرضوا عنه ، بل حكموا بخروجه عن درجة الاعتبار والاعتماد . **علىٰ أن ما اشتمل عليه الكتاب من الروايات** التي نقلها بلا إشارة إلىٰ أنها من العامة ، ومع الاشارة في بعضها كما فيما نقله عن مسند أحمد ابن حنبل كحديث ١٠٩ من الفصل العاشر ، وعن الجمع بين الصحيحين كحديث ٢٢ من الفصل التاسع ، وعن مسند عائشة كحديث ٢٣ من الفصل التاسع ، وعن أبي هريرة كحديث ٢ من الفصل الرابع ، وعن عائشة كحديث ٣ من الفصل الرابع ، وكثير لم يشر إلىٰ أنه من العامة بعنوان روي أو روىٰ عنه ، **بل في الفصل الرابع قال : الفصل الرابع في ذكر أحاديث رويتها بطرقي المذكورة محذوفة الاسناد اعتماداً علىٰ الاسناد المذكور أولاً ، وهي كلها تنتهي إلىٰ الرسول**ﷺ ، ومراده من الاسناد المذكورة هي التي ذكرها في الفصل الأوّل المخصص لها ، وهي سبعة طرق عن مشايخه ـ ثم شرع في ذكر الأحاديث في الفصل الرابع . والثاني من الأحاديث والثالث بلا فصل بعد الأوّل ، بل إلىٰ الأخير هو ما رواه عن أبي هريرة وهو ما رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة وهو ما رواه البخاري ومسلم وذكر في هذا الفصل ١٦٦ حديثاً كلها مراسيل أو عن أبناء العامة ، بل أورد في هذا الفصل روايات دالة علىٰ خلاف مذهبنا مما تدل وبصراحة علىٰ التجسيم وتكلف التأويل لا يخرجها عن الصراحة ، كرواية «رأيت ربي ليلة المعراج في أحسن صورة ، فوضع يده بين كتفي حتىٰ وجدت برد أنامله» ح ٧٦ من الفصل الرابع و«وضع يده بين ثديي فوجدت برد أنامله بين كتفي» ح ٧٧ ، ورواية «ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر» ح ٦٨ من الفصل الرابع . وحديث «إن الله تعالىٰ خلق آدم علىٰ صورته» ح ٧٨ من الفصل الرابع ، وحديث «إن كلتا يديه يمين» ح ٧٠ من الفصل الرابع وحديث «لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن» ح ٧٣ من الفصل الرابع ، ونحوها وروىٰ فيه أيضاً منع النبيﷺ لكتابة السنّة ح ١١٨ الفصل الرابع ، ومن دون إرشاد إلىٰ أنه من مسند أحمد وأن الروايات المذكورة من كتب العامة ، وكذا في الفصل الخامس قال : الفصل الخامس في ذكر أحاديث رويتها بهذا المنوال ، ثم ذكر منها أحاديث العامة في الحديث الثالث والرابع والسابع والتاسع وح ١٢وح ١٣ و١٤ ، وكذا أغلب روايات هذا الباب ، وكذا غير ذلك ، **فإن كان مراده من قوله** : الفصل الرابع في ذكر أحاديث رويتها بطرقي المذكورة محذوفة الاسناد اعتماداً علىٰ الاسناد المذكورة أوّلاً وهي كلها تنتهي إلىٰ رسول اللهﷺ **خصوص الحديث الأوّل** من الفصل الرابع دون ١٦٥ حديثاً ـ ونحوه أغلب الفصول ـ فأي تحقيق وأي حكمة له في نقل الأحاديث حتّىٰ يكون **رواية ومن المحدثين الحكماء ومن المحققين** ، وليس من رأىٰ الكتاب كمن لم يره ، فإن من يرىٰ أحاديثه وكيفية نقله للاحاديث يعرف صحة ما ذكره القادحون في نحو النقل والمنقول ، الموهم أن أحاديثه من طرقنا ، عدا ما صرح فيه باسماء رواة العامة وكتبهم ، وصحة قول المحدث البحراني في الحدائق المذيل بقوله «كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظ الكتاب المذكور» وقوله في لؤلؤة البحرين المذيل بقوله «ولهذا أن بعض مشايخنا لم يعتمد عليه» .

لفقهائنا المتقدمين[1] استدلالاً لا احتجاجاً علىٰ الخصم بما رووه ، علىٰ أن كبرىٰ الانجبار ممنوعة كما تقدم

(١) وهذا لا ينافي أن الشيخ﵀ ذكره في بعض الموارد حتىٰ لو كان استدلالاً لا احتجاجاً ، قال : «إذا وجبت الجزية علىٰ الذمي بحول الحول ثمّ مات أو أسلم قال الشافعي : لم تسقط ، وقال أبو حنيفة : تسقط . وقال أصحابنا : إن أسلم سقطت . ولم يذكروا الموت ، والذي يقتضيه المذهب إذا مات لا تسقط عنه ، لأن الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته ، وبه قال مالك .

وأما الدليل علىٰ أنه تسقط بالإسلام قوله تعالىٰ : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة ٩ : ٢٩ فشرط في إعطائها الصغار ، وهذا لا يمكن مع الإسلام ، فيجب أن تسقط . وأيضاً قوله﵇ : «الإسلام يجب ما قبله يفيد سقوطها لأن عمومه يقتضي ذلك» الخلاف ٥ : ٤٥٧ المسألة ١١ ، وأشار المعلق إلىٰ مدارك الحديث وكلها من مصادر الجمهور .

فإن من المحتمل قوياً أن يكون دليله هو فقط قوله تعالىٰ : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ، وأما قوله : «وأيضاً قوله﵇ : (الإسلام يجب ما قبله) يفيد سقوطها لأن عمومه يقتضي ذلك فهو مذكور احتجاجاً علىٰ الشافعي الذي قال إنها لا تسقط بالإسلام ، ويؤيده أنه لو كان محتجاً بها لكان اللازم لا أقل ذكرها في كتبه المعدّة للاخبار . **وعلىٰ فرضه أيضاً** فقد عبّر الشيخ عنه في بعض تعبيراته هكذا : وفي بعض ما روي «التوبة تجب ما قبلها» الخلاف ٥ : ٤٦٩ ، **وعلىٰ فرضه أيضاً** فعمل الشيخ بمفرده من القدماء لا يكون جابراً ولا موجباً للوثوق بصدوره .

وأما ابن زهرة في الغنية فقال : «وإذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام بدليل الاجماع المشار إليه ، ويعارض المخالف بقوله : الإسلام يجب ما قبله . . .» .

ومع ذلك ينسب إلىٰ الغنية الاستدلال بحديث الجب وهذا من الغرائب ، علىٰ أنه لو كان مستدلاً به فهو ليس من المتقدمين الذين يكون عملهم جابراً أو وجهاً لو كان عملهم به كلهم للوثوق بصدوره .

وأما ابن إدريس فذكر قول الشيخ ثمّ علق عليه فقال : «قال شيخنا أبو جعفر الطوسي﵀ في نهايته : فإنه وإن كان الصوم واجباً عليهم [أي الكفار] فإنما يجب بشرط الإسلام . قال محمّد بن إدريس : إن أراد بقوله : (فانما يجب بشرط الإسلام) الصيام فغير واضح ، لأن عندنا العبادات أجمع واجبة علىٰ الكفار ، وإن أراد بقوله : (فإنما يجب بشرط الإسلام) القضاء والكفارة فصحيح ، لأن القضاء فرض ثانٍ ، والكفارة فقول الرسولﷺ يسقطها : (الإسلام يجب ما قبله) [وأشار المعلق إلىٰ الحديث فقال : الموجود في مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ «فإن الإسلام يجب ما كان قبله»] ، والأصل أيضاً براءة الذمّة ، وشغلها يحتاج إلىٰ دليل» .

وكيف يصدّق القول بأنه استدل بحديث الجب من لا يعمل باخبار الآحاد التي رويت من طرقنا وإن كانت صحيحة لقوله دائماً إنها لا تفيد علماً ولا عملاً ، ولا شك في أن استدلاله إنما هو الأصل الذي ذكره ، فنسبة القول إليه بأنه ذكر حديث الجب استدلالاً به أيضاً غير صحيح ، **وعلىٰ فرضه** فليس هو من المتقدمين الذين يكون عملهم جابراً ، فلا أثر لذكره حتّىٰ لو كان استدلالاً .

وأما ذكر حديث الجب في الكتب الاستدلالية لغير المتقدمين فلم ينفه السيد الأستاذ ، ولا ينفع في الجبر علىٰ

.....

مراراً .

ويؤيد(١) ما ذكرنا ـ من أن الرواية معتبرة من طرق العامّة لا من طرقنا كما عرفت ـ ما رواه الشيخ(٢) بسنده إلى جعفر بن رزق الله قال : «قُدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ

القول به ولا بتحصيل الوثوق بصدور الحديث عن النبيّ ﷺ ، وقد ذكرنا بعضاً منهم في الهوامش المتقدمة كالمحقق في المعتبر ٢ : ٤٩ ، والعلّامة في التذكرة ٥ : ٤٠ وغيرهما ممن أشرنا إليه قريباً ، فأي فائدة في تعداد قائمة ممّن استدل بالحديث من المتأخرين أو متأخري المتأخرين في الجبر المدعى على فرض كون العمل جابراً ، أو في تحصيل الوثوق بصدور الحديث عن النبيّ ﷺ . على أنك قد عرفت كيفية نسبة العمل مع ما هو الموجود في كلامهم من كونه مذكوراً احتجاجاً أو قوة كونه كذلك لا استدلالاً . ومن هنا نعرف دقة تعبير السيد الأُستاذ «ولا في الكتب الاستدلالية لفقهائنا المتقدمين كمن سبق الشيخ ومن لحقه استدلالاً لا احتجاجاً على الخصم بما رووه» ومن ذلك تعرف أيضاً أنه لا مسوغ للقول بأن الكتب الاستدلالية لفقهائنا المتقدمين مملوءة بالاستدلال بحديث الجب ، **على أنه لو عمل به المتقدمون** وكان لنا سبيل إلى معرفة ذلك ممن تقدم على الشيخ ـ ولا سبيل ـ فكبرى الجبر غير صحيحة . ولا يكون ذلك موجباً للوثوق بصدوره منه ﷺ ، **بل المرجح ـ إن لم يكن هو المظنون ظناً قوياً** يقرب من الاطمئنان ، **أو لا أقل يمنع من الوثوق بصدوره عن النبيّ ﷺ ـ أن هذا الحديث من معمل صناعة الأمويين للحديث** لأجل التستر على جرائمهم وفضائحهم ومخازيهم ، لا أن ذلك هو سبب انتشار الحديث عندهم فقط ، فإن من ورد فيهم هذا الحديث عندهم هم عمرو بن العاص وخالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة ونحوهم ، الطبقات الكبرى ٤ : ٢٥٢ و٢٨٦ و٤٩٦ ، مسند أحمد ٤ : ٢٠٥ ، ممن صنعوا ما صنعوا قبل الإسلام ، وتلطخت أياديهم بدماء المسلمين وحاربوا النبيّ الأكرم ﷺ وما جاء به من ربّ العالمين من الشريعة السهلة والدين المبين ، ولذا قال السيد الجليل السيد عبدالحسين شرف الدين في مقدمة كتاب صلح الحسن : ٨ للشيخ الجليل الشيخ راضي آل ياسين : «حتّى إذا استتب أمر «الأموية» بدهاء معاوية انسلت إلى أحكام الدين انسلال الشياطين تدس فيها دسها ، وتفسد إفسادها ، راجعة بالحياة إلى الجاهلية تبعث الاستهتار والزندقة وفق نهج جاهلي ، وخطة نفعية ترجوها «الأموية» لاستيفاء منافعها وتسخيرها لحفظ امتيازاتها» ثم قال السيد عبدالحسين شرف الدين إن قولهم : «الإسلام يجب ما قبله» ألقت ستراً وحجاباً على فضائحهم . وإن كان قد عبّر عنها بالقاعدة المعول بها في الإسلام ، إلّا أنك قد عرفت أن لا عامل بها من المتقدمين ولا أثر لعمل المتأخرين .

نعم ، عمل بها أبناء العامة ، وقد توارث مصنع الحديث هذا خلفهم عن سلفهم ، فنرى في عصرنا هذا ما حرّفت به كتبهم مما تحمل من المؤاخذات والاحتجاجات عليهم في العقيدة والتاريخ والأحداث والملابسات الأُخرى مما لا تبقي لهم باقية ، بينما هي موجودة في الطبعات السابقة القديمة ولا غرابة في ذلك ، فإن الطيور على أمثالها تقع ، وكل إناء بالذي فيه ينضح .

(١) إنما كان ما ذكره السيد الأُستاذ مؤيداً لا دالاً لضعف الرواية بجعفر بن رزق الله ، فإنه لم يوثقه أحد من علماء الرجال .

(٢) والصدوق أيضاً عن جعفر بن رزق الله ، التهذيب ١٠ : ١٣٥/٣٨ ، الفقيه ٤ : ٦٤/٢٧ .

فأسلم، فقال يحيىٰ بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: يضرب حتّىٰ يموت، فأنكر يحيىٰ بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنّه شيء لم ينطق به كتاب، ولم تجئ به سنّة، فكتب (إليه): إنَّ فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنّة ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتّىٰ الموت؟ فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾[1] قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتّىٰ مات»[2] وهي واضحة الدلالة علىٰ عدم الاعتناء بمضمون حديث الجب وإنما هو معروف من طرقهم، ولذا انكروا عليه حكمه عليه السلام. والمسألة التي تضمنتها هذه الرواية مذكورة في الفقه وقد افتىٰ الأصحاب[3] بعدم سقوط الحدّ عن الزاني سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أو بعده. وعليه فحديث الجب ساقط جزماً[4].

---

(١) غافر ٤٠: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) الوسائل ج ٢٨: ١٤١ باب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(٣) عدا كاشف الغطاء وصاحب الجواهر في صورة كون اسلامه قبل ثبوت الزنا عند الحاكم، وأما في صورة كون إسلامه بعد ثبوت الزنا عند الحاكم فلا خلاف في عدم سقوط القتل بيننا، لإطلاق ما دل علىٰ قتله سواء أسلم أم لا علىٰ ما ذكرناه في كتاب الشهادات والحدود ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥ وليس لهما دليل صحيح علىٰ ذلك.

(٤) قيل: إن ظاهر جواب الإمام عليه السلام هو التقرير لما استدل به يحيىٰ بن أكثم من اقتضاء حديث الجب لدفع الحدّ عنه وهدم ما كان منه حال الكفر، إلّا أنه عليه السلام أجاب بالتفصيل بين كون إسلامه هذا ليس إسلاماً صحيحاً يقتضي جب ما قبله وإنما هو إسلام غير حقيقي يراد به دفع الحدّ، ومثله لا يشمله حديث الجب، فالتقرير لأصل حديث الجب هو المستفاد من الرواية لا عدم الاعتناء بمضمونه.

وفيه: أنه ليس في جواب الإمام عليه السلام إشارة إلىٰ الحديث المذكور أصلاً، بل وليس المكتوب إلىٰ أبي الحسن عليه السلام قول يحيىٰ بن أكثم بأن إيمانه هدم شركه وفعله، ولا ما قاله غير يحيىٰ بن أكثم، فأي تقرير من الإمام له ثمّ التفصيل بين الإسلام الصحيح وغير الصحيح، **وهل عندنا إسلام صحيح** وغير صحيح، فإن الإسلام ليس إلّا اظهار الشهادتين حتّىٰ وإن علمنا بكذبه وعدم قبوله لهما وعلىٰ مسلك القائل أيضاً، وإنما تشهّد بذلك مثلاً لأجل الزواج بهذه المسلمة، فإنه يحكم بإسلامه ويصح زواجه من المسلمة. وأما قول السيد الأستاذ بظهورها في عدم الاعتناء بمضمون حديث الجب فانما هو لأجل أنه لو كان الحديث صحيحاً وصادراً من النبيّ صلى الله عليه وآله لأجاب به هو عليه السلام، وكان

ثمّ لو بنينا ـ ولم نبن ـ **علىٰ تمامية حديث الجب** فالنظر في حديث الجب بلا شك إلىٰ الأحكام المختصة بالإسلام، ولا يشمل المستقلات العقلية التي يشترك بها جميع أرباب الشرائع، والتي جرت عليها سيرة العقلاء من حرمة القتل وقبح الظلم وأكل مال الناس عدواناً، وكذا غيرها كالعقود والايقاعات والديون والضمانات ونحوها، فلا شك في أن حديث الجب غير ناظر إليها، ومنه يظهر أن الاشكال علىٰ حديث الجب[1] ـ لو تم حديث الجب ـ باستلزامه تخصيص الأكثر غير وارد كما هو واضح.

ثمّ إنه روىٰ الحديث في مجمع البحرين بهذا النص «الإسلام يجبّ ما قبله، والتوبة تجبّ ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب»[2]، **وعلىٰ هذا** فالحديث أجنبي عمّا نحن فيه بالكلية، لأنه علىٰ هذا يشير إلىٰ الغفران من ذنب الكفر، كالتوبة التي توجب العفو عن الذنب وكأنه لا ذنب له، فيكون معنىٰ الحديث حينئذٍ عكس الارتداد بعد الإسلام، حيث إن الأوّل يوجب محو ذنب الكفر، والثاني يوجب محو أعماله الحسنة التي أتىٰ بها قبل الارتداد بمقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**لَـئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[3].

والنتيجة: أنه **إن قلنا** ـ كما هو الصحيح عندنا ـ بعدم تكليف الكفار بالفروع فاسلام الكافر بعد تعلق الزكاة لا يقتضي وجوبها عليه وإن كانت الزكاة باقية ولم تتلف، لأنه وقت التعلق هو غير مكلف بها، والإسلام بعد التعلق لا يقتضي وجوب الزكاة. **وإن قلنا** بأنهم مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأُصول ـ ولم نقل به ـ **فإن كان إسلامه بعد التعلق والزكاة تالفة** فلا إشكال في عدم وجوبها عليه كما عرفت من السيرة، **وإن كان**

مقتضاه درء الحد عنه، والحال إنه أجاب بجواب آخر مستقل نتيجته غير نتيجة حديث الجب، وهو معنىٰ عدم الاعتناء به وبمضمونه، فأي تفسير من الإمام لحديث الجب وأي تخصيص ذكره عليه السلام له بعد الاقرار به ؟! فإنه في أي موضع من رواية ذكر له عليه السلام في الكتاب الذي كُتب إليه قول يحيىٰ بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله حتّىٰ يقره عليه السلام ثم يخصصه ويفسره ؟!

فالرواية لا شك دالة علىٰ عدم الاعتناء بحديث الجب، ولو كان صادراً منه صلى الله عليه وآله لما كان هناك وجه لعدم الاعتناء به. إلّا أنها ضعيفة فلا تصلح إلّا للتأييد.

(١) ذكر هذا الاشكال وأجاب عنه السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ٩: ٣٣ طبعة بيروت بقوله «بامكان دعوىٰ انصراف الحديث الشريف إلىٰ خصوص ما كان وقوعه نوعاً قبل الإسلام، من جهة عدم كونه مسلماً، فلا يشمل مثل العقود والايقاعات والديون ونحوها مما لا يختص بفعله نوعاً غير المسلم. فلو اعتق الكافر عبداً بقي علىٰ حريته بعد إسلامه، ولو استدان مالاً بقي في ذمّته بعد الإسلام وهكذا...».

(٢) مجمع البحرين: مادة جبب.

(٣) الزمر ٣٩: ٦٥.

[٢٦٣٠] «مسألة ١٨» : إذا اشترىٰ المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكـاة ، وجب عليه إخراجها[١] .

إسلامه بعد التعلق والزكاة باقية فلا دليل علىٰ سقوطها عنه بالإسلام لضعف حديث الجب ، والمفروض أنه مكلف بها كما هو المفروض عندهم ، ولا سيرة علىٰ عدم الوجوب مع بقاء الزكاة ، فلا مقتضي لسقوطها عنه بالإسلام[١] .

(١) **بناءً علىٰ تكليف الكفار** بالزكاة في المقام إما لتكليفهم بالفروع أو بخصوص الزكاة ، **لو باع** الكافر المال الزكوي بعد تعلق الزكاة به ، فبما أن الزكاة حق ثابت بالعين علىٰ الاختلاف في نحو تعلقها بها ، فشراء المال الزكوي من الكافر بعد التعلق لا يقتضي صحة شراء المجموع ، وإنما يصح في غير مقدار الزكاة ، وأما مقدارها فهو ليس ملكاً للكافر ، بل هو ملك الفقير ، فلا ينفذ بيع الكافر له ويكون بيعاً فضولياً بالنسبة له ، فلابدّ للمشتري من إخراجه ودفعه . وليست الزكاة كالخمس في كونه لو انتقل إلىٰ مسلم شيعي ممن لا يخمس أو ممن لا يعتقد الخمس فلا يجب عليه إخراج الخمس لأنهم أباحوه عليهم السلام لشيعتهم ، فلا محيص للمشتري كائناً من كان من وجوب اخراجها .

وأما بناءً علىٰ ما هو الصحيح من أن الكفار غير مكلفين بالفروع ولا بالزكاة في المقام ، فالزكاة غير واجبة عليهم ، فلو باع الكافر المال الزكوي كله ملكه المشتري لأنه مال لا زكاة فيه ، فلا يجب علىٰ المشتري اخراج زكاته إلّا إذا بقي عنده وتعلقت به الزكاة عنده ، وهو شيء آخر .

---

(١) **أقول** : قد يقال كما قيل : إن من أدلة سقوط الزكاة بالإسلام الذي يدعي القائل حفظه الله أنه هو الدليل الرابع : **السيرة القطعية القائمة في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله والوصي وغيرهما** من المتصدين للأمر علىٰ سقوط ضمان الزكاة إذا أسلم الكافر ، فإنه لم يعهد من أحد منهم مطالبة من أسلم بدفع ما فاته من الزكاة في حال كفره ، لا زكاة الأموال ولا زكاة الأبدان . ونسب القائل حفظه الله هذا الدليل إلىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره فأشار إلىٰ المصدر وقال : المستند في شرح العروة الوثقىٰ ٢٣ : ١٢٨» . بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٢٦٨ ، **وفيه** : أن ذلك إنما كان من السيد الأُستاذ في وجوب بدل الزكاة «الضمان» بعد ما تلفت الزكاة حال كفره ثمّ أسلم ، لا في وجوبها بعد أن يسلم **وهي باقية لا تالفة** ، والكلام إنما هو في الثاني لا في الأوّل ، فأي معنىٰ للقول حينئذٍ «هذا الاستدلال لا بأس به إلّا أن القدر المتيقن منه موارد تلف الأعيان الزكوية زمان كفره ؟ ! إلىٰ أن يقول : وهكذا يتضح أنه بناءً علىٰ القول بتكليف الكفار بالفروع ومنها الزكاة وسقوط ضمانها عنهم بالإسلام لابدّ من التفصيل بين العين الزكوية التالفة والباقية ؟ ! علىٰ أنه **أي معنىٰ لسقوط ضمان** العين الزكوية الباقية ؟ ! فانه مع وجود العين **أي معنىٰ** للضمان حتّىٰ يقال بسقوطه أو عدم سقوطه .

فصل
في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

تجب في تسعة أشياء : الأنعام الثلاثة وهي الإبل والبقر والغنم ، والنقدين ، وهما الذهب والفضّة ، والغلّات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب[1] ولا تجب فيما عدا ذلك علىٰ الأصحّ .

نعم ، يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أُخر :

أحدها : الحبوب ممّا يكال أو يوزن ، كالأرز ، والحمّص ، والماش والعدس : ونحوها .

---

(١) بلا إشكال ولا خلاف بين جميع المسلمين ، بل عُدّ ذلك من ضروريات الدين[1] والروايات به متظافرة ، بل ادعىٰ في الجواهر[2] تواترها .

وإن كانت دعوىٰ التواتر في المقام لا ينطبق عليها ضابطه ، فإن ضابط التواتر هو أن يبلغ عدد الروايات في كل طبقة حداً يمنع اشتباههم وتواطئهم علىٰ الكذب عادة ، وهو غير منطبق في المقام ، **لأن الرواة** في طبقة الإمام عليه السلام ليسوا بأكثر من أربعة عشر راوياً . **مضافاً** إلىٰ أن أول السند في الطبقة لا يشتمل علىٰ أكثر من الشيخ والكليني والصدوق المنتهية إليهم الروايات ، وما بينهما من الطبقات متوسطات . نعم ، الروايات مستفيضة ومتظافرة ـ لا متواترة ـ دالة علىٰ وجوب الزكاة في التسعة المذكورة ليس إلّا .

فمن هذه الروايات : صحيحة أبي بصير والحسن بن شهاب ـ والحسن بن شهاب وإن لم يوثق إلّا أن أبا بصير ثقة بلا إشكال ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة علىٰ تسعة أشياء وعفا عمّا سوىٰ ذلك : علىٰ الذهب والفضّة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم»[3] .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سُئل عن الزكاة ؟ قال : الزكاة علىٰ تسعة أشياء : علىٰ الذهب والفضّة ، والحنطة والعشير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوىٰ

---

(١) في الجواهر : «بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين» الجواهر ١٥ : ٦٥ . وفي مستند النراقي ٩ : ٦٢ أنه مقتضىٰ الضرورة من الدين والمتواترة من أخبار العترة الطاهرة . وعن التذكرة ٥ : ٤٣ ، والمنتهىٰ ٨ : ٣٧ ، أنه مجمع عليه بين المسلمين .

(٢) ومستند المحقق النراقي أيضاً ، قال في الجواهر : «والنصوص به مع ذلك متواترة كتواترها في أنّه لا تجب فيما عدا ذلك» الجواهر ١٥ : ٦٥ . وقال المحقّق النراقي في المستند : «والمتواترة من اخبار العترة الطاهرة» المستند ٩ : ٦٢ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٥٧ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١٠ .

ذلك»[١] ونحوهما غيرهما[٢] وفي بعضها كرواية[٣] محمّد بن الطيار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضّة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوىٰ ذلك، فقلت: أصلحك الله، فإنّ عندنا حَبّاً كثيراً، قال فقال: وما هو؟ قلت: الأُرز، قال: نعم، ما أكثره، فقلت: أفيه زكاة؟ فزبرني، قال: ثمّ قال: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوىٰ ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاة»[٤].

وبازاء ذلك ما دل علىٰ وجوب الزكاة في كل ما يكال، أو فيما أنبتت الأرض عدا الفاكهة.

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «وقال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء انبتت الأرض إلّا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»[٥].

ومنها: صحيحة زرارة الثانية قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال ليّ الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة[٦]

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٨ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١١.

(٢) كصحيحة **عبدالله بن سنان**، وصحيحة **الفضلاء الخمسة**، وصحيحة **علي بن مهزيار** وغيرها، الوسائل ج ٩: ٥٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١، ٤، ٦.

(٣) **أقول:** محمّد بن الطيار هو محمّد بن عبدالله الطيار، تارة ذكره الشيخ بعنوان محمّد بن عبدالله الطيار، وأُخرىٰ بعنوان محمّد الطيار، وما في بعض نسخ الاستبصار من ذكر «محمّد بن جعفر الطيار» بدل «محمّد بن الطيار» خطأ، والصحيح محمّد بن الطيار كما ذكر ذلك السيد الأستاذ في المعجم في ترجمة محمّد بن جعفر الطيار ج ١٦ طبعة طهران تحت رقم ١٠٤٢٥، ج ١٥ طبعة بيروت تحت رقم ١٠٣٩٨، ج ١٥ طبعة النجف رقم ١٠٤٠٣. **ومحمّد بن عبدالله الطيار** فيه روايات مادحة، فهو ممدوح، وعليه **فلا وجهه للتعبير عما رواه بالرواية**، والصحيح أنها معتبرة أو الأصح أنها موثقة باعتبار وجود عبدالله بن بكير في السند وهو فطحي المذهب وعلىٰ كل حال هي معتبرة، ويصح التعبير عنها عند السيّد الأستاذ بالصحيحة، باعتبار أنها حجة في مقابل الرواية التي هي ليست حجة كما في كثير من تعبيرات السيد الأستاذ وقد صرح السيد الأستاذ بهذا المعنىٰ في مقدمة المعجم في طرق الشيخ والصدوق إلىٰ الرواة، فانه قال إن المراد بالصحيح لا هو المصطلح باصطلاح المتأخرين، بل الذي هو حجة في مقابل الطريق الضعيف، معجم رجال الحديث ١: ١٤ طبعة طهران.

(٤) الوسائل ج ٩: ٥٨ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١٢.

(٥) الوسائل ج ٩: ٦٣ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٦.

(٦) سيأتي أن نصاب الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة أوساق، والوسق كما في اللغة والروايات الآتية ستون

فعليه فيه الزكاة»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الحرث، ما يزكّىٰ منها؟ قال عليه السلام: البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّىٰ وأشباهه»[٢].

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أُرز، فيقال فيه، ولكنّه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامّة خراج العراق منه»[٣].

ولذا نسب[٤] إلىٰ ابن الجنيد وجوب الزكاة في جميع ذلك[٥].

إلّا أنّ المشهور حملوها علىٰ الاستحباب، لأن الجمع العرفي المطرد في بقية أبواب الفقه إنما هو فيما لو جمع الكلامان في كلام واحد كان أحدهما قرينة علىٰ الآخر عرفاً، **وهذا صحيح** إذا كان أحدهما قرينة علىٰ المراد من الآخر عرفاً، **وأما في المقام** فالجمع بينهما في كلام واحد لا يقتضي أن يكون أحدهما قرينة علىٰ المراد من الآخر عند العرف، بل يعدّان عند العرف من المتناقضين، فإن بين **عليه فيه الزكاة وليس فيه الزكاة** أو بين **فيه الزكاة وعفا عن الزكاة** تناقض عند العرف.

ومن هنا ولأجل هذا الوجه أنكر صاحب الحدائق القول بالاستحباب وحمل الطائفة الثانية علىٰ التقية[٦].

صاعاً، فخمسة أوساق ٣٠٠ صاع، والصاع أربعة أمداد، فالنصاب ١٢٠٠ مدّ، والمد ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، فالصاع ثلاثة كيلوات تقريباً، فـ ٣٠٠ صاع يساوي ٨٤٧ كيلو تقريباً.

(١) الوسائل ج ٩: ٦٤ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١٠، **وعبر عنها** صاحب الجواهر بالخبر الجواهر ١٥: ٦٨ ولم يعلم وجهه.

(٢) الوسائل ج ٩: ٦٢ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٩: ٦٤ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١١، وعبّر عنها صاحب الجواهر بالخبر الجواهر ١٥: ٦٨ ولم يعلم وجهه.

(٤) الناسب العلّامة في المختلف ٣: ١٩٥.

(٥) ونص العبارة التي حكاها العلّامة عنه في المختلف هي: «تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودُخْن وذُرة وعدس وسُلت وسائر الحبوب، ومن التمر والزبيب» المختلف ٣: ١٩٥.

(٦) الحدائق ١٢: ١٠٨. كما حملها عليها أيضاً السيد المرتضىٰ في الانتصار: ٢١٠ مسألة ١٠٠، وكذا حملها علىٰ

وما ذكره صاحب الحدائق هو الموَجّه والصحيح لولا صحيحة في المقام قاضية بالجمع بينهما بالحمل علىٰ الاستحباب، وهي صحيحة علي بن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة علىٰ تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوىٰ ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأُرز، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة علىٰ تسعة أشياء وعفىٰ عمّا سوىٰ ذلك، وتقول: عندنا أُرزٌ وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟! فوقّع عليه السلام كذلك هو، والزكاة علىٰ كلّ ما كيل بالصاع. قال: وكتب عبدالله: وروىٰ غير هذا الرجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب؟ فقال: وما هي؟ فقال: السمسم والأُرز والدخن، وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة، وروي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك، هل علىٰ هذا الارز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوّقع عليه السلام: صدّقوا الزكاة في كل شيء كِيل»[1]. وهذه الصحيحة التي صدّق فيها عليه السلام الطائفتين معاً بتوقيعه «كذلك هو، والزكاة علىٰ كل ما كيل بالصاع» ليس له وجه صحيح إلّا حمل الطائفة الثانية علىٰ الاستحباب في غير التسع، وكيف يمكن حمل ما صدقه عليه السلام ـ بقوله المتقدم وقوله «صدّقوا الزكاة في كل شيء كيل» ـ علىٰ التقية؟! فإن موضوعها هو الخبران المتعارضان لا المصدقان.

التقية المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ١٠٤. **ثمّ** إن جمهور المخالفين **أوجبوا الزكاة** في جميع ما يزرع سوىٰ الحطب والحشيش والقصب كما فيما حكاه في عمدة القارئ ٩: ٧٣ عن أبي حنيفة وزفر، **وأوجبها الشافعي** في كل ما يصان ويدّخر. الأم ٢: ٢٣. **وأوجبها أحمد** في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدّخر إلّا الجوز علىٰ ما حكاه عنه في الانصاف ٣: ٨٦. **وأوجبها أبو يوسف** في كل ما له ثمرة باقية، كما حكاه عنه في عمدة القارئ ٩: ٨٦. **وأوجبها مالك** في الحبوب كلها، الموطأ ١: ٢٧١. **وعلىٰ كل حال، الحمل علىٰ التقية** فرع عدم إمكان الجمع بين الطائفتين، حيث يكونا متعارضين فيؤخذ بما خالف العامة، وأما لو كان الجمع العرفي فيهما ممكن ولو لشاهد عليه كما في المقام علىٰ ما سيأتي، فليسا هما من المتعارضين الذي يؤخذ بما خالف العامة منهما، ويكون ما وافق العامة صادراً تقية.

(١) الكافي ٣: ٥١٠/٣، وقطّعها صاحب الوسائل فذكر صدرها في ج ٩: ٥٥ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٦، وذيلها في باب ٩ منه ص ٦١ ح ١.

وكذا الثمار، كالتفّاح، والمشمش ونحوهما[١] دون الخضر والبقول، كالقَتّ والباذنجان، والخيار، والبطّيخ، ونحوها.

وعليه فالحمل علىٰ الاستحباب لأجل هذه الصحيحة **لابدّ منه** والقول بأن المراد الجدي من روايات الطائفة الثانية هو الاستحباب في سائر الحبوب مما يكال أو يوزن عدا الحنطة والشعير لا غير الاستحباب، وإن كان لولا الصحيحة لما كان يمكن الحمل علىٰ الاستحباب.

(١) كذا ذكر المشهور، بل في الجواهر أنه لم يجد فيه خلافاً[١] إلّا من استاذه في موضع من كشف الغطاء[٢] ـ وإلّا ما في الدروس[٣] والروضة[٤] من نسبته إلىٰ الرواية ـ استناداً إلىٰ صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال، فيه الصدقة؟ قال: لا»[٥].

ولكن لو فرض ثبوت ما يدل علىٰ الزكاة في الثمار كان مقتضىٰ الجمع بين هذه الصحيحة وذلك هو الحمل علىٰ الاستحباب كما ذكره المشهور، فإن المراد من النفي في صحيحة محمّد بن مسلم نفي الوجوب غير المنافي لثبوت الاستحباب.

ولكن الصحيح عدم ثبوت ما يدل علىٰ الزكاة في الثمار، فلا ثبوت للاستحباب لا للمانع منه وهو صحيحة محمّد بن مسلم كما في الجواهر[٦] لما عرفت من إمكان الجمع ـ لو ثبت دليل علىٰ ثبوت الزكاة في الثمار ـ بينهما بحمل صحيحة محمّد بن مسلم علىٰ نفي الوجوب فيه غير المنافي لثبوت الاستحباب، **إلّا أنّ الكلام كل الكلام** في أنه لا دليل علىٰ ثبوت الزكاة في الثمار حتّىٰ يقتضي ذلك الحمل علىٰ الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحة محمّد بن مسلم.

إذ إن ما يدل علىٰ ثبوت الزكاة في الحبوب وما يكال فمن الواضح عدم شموله للثمار، لأنه لم يتعارف في بيعها بالكيل.

وأما ما دل علىٰ أن الزكاة في كل شيء أنبتته الأرض فهي بنفسها استثنت الخضر، لا أن ما أنبتته الأرض منصرف عن الخضر كما ادعاه المحقق الهمداني[٧] فإنه لا وجه لهذه الدعوىٰ كما هو واضح،

---

(١) الجواهر ١٥: ٧١.

(٢) كشف الغطاء ٤: ١٧٥.

(٣) الدروس ١: ٢٢٩.

(٤) الروضة البهية ٢: ١٤.

(٥) الوسائل ج ٩: ٦٧ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٣.

(٦) الجواهر ١٥: ٧١.

(٧) مصباح الفقيه ١٣: ١٠٧ ـ ١١١.

الثاني : مال التجارة على الأصحّ[١] .

بل لأن الخضر المستثنى شامل للثمار **لغة وعرفاً** ، فإن في صحيحة زرارة المتقدمة في أوّل الطائفة الثانية : «إلّا ما كان من الخضر وكل شيء يفسد ليومه» ، وفي صحيحة ثانية لزرارة عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام تفسير الخضر بما لا يكون له البقاء كالبقل والبطيخ والفواكه ، قال زرارة : «إنهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قال : كل شيء لا يكون له البقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك»[١] .

وعليه فلا دليل على استحباب الزكاة في الفواكه والثمار من الأوّل حتّى يجمع بينه وبين صحيحة محمّد ابن مسلم بالحمل على الاستحباب ، فلا دليل على استحباب الزكاة في الفواكه والثمار ، **ومنه يظهر** عدم ثبوت الاستحباب في القَتّ[٢] والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها أيضاً .

نعم ، لا مانع منه بعنوان البر والإحسان والتصدق ، إلّا أن هذا شيء آخر غير الاستحباب الشرعي بعنوان الزكاة .

(١) **الأقوال في زكاة مال التجارة ثلاثة :**

الأوّل : الوجوب[٣] .

الثاني : الاستحباب وهو المشهور[٤] والذي قال عنه الماتن قدس سره إنه الأصح في قبال القول الأوّل الذي هو الوجوب .

الثالث : عدم ثبوت الاستحباب[٥] .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٦٨ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٩ .

(٢) **في لسان العرب :** «والقَتُّ الفصفصةُ ، وخص بعضهم به اليابسة منها . . . وفي التهذيب : القت الفِسْفِسَة بالسين . والقتُّ يكون رطباً ويكون يابساً ، الواحدة قتة ، مثال تمرة وتمر . وفي حديث ابن سلام : فإن أهدي إليك حِمل تبنٍ ، أو حمل قَتٍّ ، فإنه ربا . القَتُّ : الفصفصة ، وهي الرطبة من علف الدواب» لسان العرب ١١ : ٢٩ مادة قتت .

وفي مجمع البحرين : «والقتات أيضاً بائع القت بفتح تاء مشددة فوقانية ، وهي الرطب من علف الدواب أو يابسة» مادة قتت .

(٣) في الجواهر : «عن جماعة نسبته [أي القول بالوجوب] إلى قوم من أصحابنا ، وعن الحسن بن عيسى [على ما نقله عنه في المختلف ٣ : ١٩١ ـ ١٩٢] نسبته إلى طائفة من الشعية ، لكن لم نتحققه إلّا من المحكي عن ظاهر ابني بابويه» الجواهر ١٥ : ٧٢ .

(٤) في الجواهر : «نقلاً وتحصيلاً ، بل عن الانتصار [الانتصار : ٢١١] نسبته إلى الإمامية كما هو الظاهر من الغنية [غنية النزوع : ١٢٨]» الجواهر ١٥ : ٧٣ .

(٥) وهو الذي ذهب إليه جمع منهم المحدث البحراني في الحدائق ، وحمل ما دل على الوجوب على التقية وقال :

ذهب الماتن تبعاً للمشهور إلىٰ القول باستحباب زكاة مال التجارة، **بدعوىٰ** أن مقتضىٰ الجمع بين ما دل علىٰ وجوب الزكاة في مال التجارة من الصحاح الظاهرة في الوجوب، وبين ما دل علىٰ عدم الزكاة فيه من الصحاح أيضاً هو حمل ما دل علىٰ الوجوب علىٰ الاستحباب، كما هو الحال في بقية أبواب الفقه.

ولكن الصحيح أن الجمع المذكور ليس من الجمع العرفي في شيء، والصحاح الواردة في المقام عرفاً متعارضة، فإما أن يحمل ما دل من الروايات علىٰ الوجوب علىٰ التقية كما لا يبعد[١] أو تسقطان بالمعارضة، وعلىٰ كل منهما لا يكون استحباب الزكاة في مال التجارة ثابتاً.

والصحاح الواردة في المقام علىٰ طائفتين:

الطائفة الأُولىٰ: ما دل علىٰ وجوب الزكاة في مال التجارة لو أمسك لكي يجد الربح في مقابل من تربص به ليجد من يشتريه برأس المال.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترىٰ متاعاً فكسد عليه وقد زكىٰ ماله قبل أن يشتري المتاع متىٰ يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حسبه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليها الحول فليزكّها»[٢].

ومنها: صحيحة إسماعيل بن عبدالخالق، قال: «سأله سعيد الأعرج ـ وأنا أسمع ـ فقال: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنّة والسنتين، هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتّىٰ يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنّة التي اتّجرت فيها»[٣].

وإلىٰ هذه الطائفة استند من قال بالوجوب.

الطائفة الثانية: ما دل من الروايات علىٰ عدم الزكاة فيه سواء قوبل برأس المال أو أكثر ما لم يبعه

﴿ «ولم أرَ من تنبه لذلك سوىٰ المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد أن نقل الأخبار الأخيرة ونعم ما قال: في هذه الأخبار ما يشعر بأن الأخبار الأولة إنما وردت للتقية» الحدائق ١٢: ١٥٠.

(١) لأن الوجوب كما نقله في المعتبر [٢: ٤٩٧]هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. المغني ٣: ٣٠. **أقول**: تقدم ما فيه وقلنا إن مجرد ذهاب بعض العامة إلىٰ ذلك لا يسوغ الحمل علىٰ التقية ما دامت المسألة عندهم خلافية.

(٢) الوسائل ج ٩: ٧١ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٩: ٧٠ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١.

ويحوّله إلىٰ نقد.

منها: صحيحة سليمان بن خالد قال: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترىٰ به متاعاً ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتّىٰ يبيعه، قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضىٰ إذا كان متاعاً؟ قال: لا»[1].

ومنها: صحيحة زرارة قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام ـ وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ـ فقال: يا زرارة، إنّ أباذرّ وعثمان تنازعا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يُدار ويعمل به ويُتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذرّ: أمّا ما يتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال فقال: القول ما قال أبوذرّ، فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلّا أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: إليك عنّي لا أجد منها بدّاً»[2].

وهاتان الطائفتان لو جمعا في كلام واحد وكانت إحداهما قرينة علىٰ المراد من الأُخرىٰ عرفاً كما هو الملاك في الجمع العرفي، كان الأمر كما ذكره الماتن والمشهور من حمل الطائفة الأُولىٰ علىٰ الاستحباب، **إلّا أنه** ليس قوله **فيه الزكاة، وليس فيه الزكاة** قرينة لأي منهما علىٰ المراد من الآخر عرفاً، بل يرىٰ العرف هذا الكلام الواحد من المتناقض، فالملاك في الجمع العرفي بينهما غير موجود، كما هو الحال في المسألة المتقدمة التي لم يكن لقوله عليه السلام **عليه الزكاة وليس فيه الزكاة**، أو **فيه الزكاة وعفا عن الزكاة** قرينية لأحدهما علىٰ الآخر عرفاً، بل يعدان عند العرف من المتناقضين، ولولا صحيحة علي بن مهزيار في المسألة المتقدمة الدالة علىٰ تصديقهما لما أمكن الحمل علىٰ الاستحباب، ولم يرد في المقام مثل صحيحة علي بن مهزيار حتّىٰ يقال بالجمع بينهما بالحمل علىٰ الاستحباب، فالمعارضة بين الطائفتين مستقرة[3]، **ولا يبعد حمل**

---

(١) الوسائل ج ٩: ٧٥ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٩: ٧٤ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١.

(٣) تقدم منّا أن قوله «فيه الزكاة» أو «فيه الزكاة واجبة» ليس بمعنىٰ الثبوت في هذه الموارد، وذلك لكثرة استعمال مثل ذلك فيما تأكد فيه الاستحباب، فهي بمثابة قوله (زكه) الجمع العرفي بينه وبين لا زكاة في مال التجارة موجود، وتقدم ذلك في هامش بحث استحباب الزكاة في غلات الصبي هامش ص ٥٨ وقلنا إنه يؤكد ذلك صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في المسألة السابقة، ولذا لا حاجة إلىٰ ورود مثلها في المقام لكي يجمع بين الطائفتين بالحمل علىٰ

الثالث : الخيل الإناث[١] .

الطائفة الأولىٰ علىٰ التقية[١] **وإلّا فلا محيص** من التساقط ، **وعلىٰ كل منهما** لا دليل علىٰ الاستحباب بعنوان الزكاة ، **نعم** لا مانع منه بعنوان مطلق البرّ والإحسان والتصدق ، وهو شيء آخر .

(١) بلا خلاف بل المدعىٰ عليه الإجماع[٢] .

وهو الذي يدل عليه صحيح محمّد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً «قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ الخيل العتاق[٣] الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين ، وجعل علىٰ البراذين[٤] ديناراً»[٥] .

وكذا صحيح زرارة قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار علىٰ الخيل ولم يصر علىٰ البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تلقح ، والخيل الاناث ينتجن ، وليس علىٰ الخيل

الاستحباب ، فان تصديقه عليه السلام ارشاد إلىٰ أن قوله «فيه الزكاة» أو «عليه فيه الزكاة» ليس بمعنىٰ الثبوت ، لكثرة استعماله في الاستحباب المؤكد ، وإن كان لولا ذلك لكان بمعنىٰ الثبوت ، فإذا اجتمع مع قوله «لا زكاة في مال التجارة» كان أحدهما قرينة علىٰ الآخر كما يقوله المشهور ، ثمّ لا وجه ولا مقتضي لحمل صحيحة ابن مهزيار وتصديقه عليه السلام لهما علىٰ التقية ابداً ، إذ لا معارض للصحيحة ، والأصحاب كلهم أو جلّهم لا يرون التناقض إلّا الشاذ النادر ، أفهل يمكن أن يقال لأجل ذلك تحمل الصحيحة علىٰ التقية . علىٰ أن الحمل علىٰ التقية في المقام كما سيأتي مع كون المسألة عندهم خلافية غير ممكن ، فتصديقه عليه السلام ارشاد إلىٰ عدم التنافي والتناقض بينهما وما ذلك إلّا لما ذكرنا من أن قوله «فيه زكاة» أو «فيه الزكاة واجبة» ليس بمعنىٰ الثبوت ، لكثرة استعماله فيما تأكد استحبابه ، وإلّا فلو كان بينهما تناقض عرفاً فهو لا يرتفع بتصديق الإمام لهما ، ولا يخصص عدم قدحه في الجميع بمورد دون آخر . **وعليه** فهذه الصحيحة ارشاد إلىٰ الجمع العرفي في غلات الصبي المتقدم ، وإلىٰ الجمع العرفي في الحبوب كالأرز والماش والعدس المتقدم في المسألة السابقة ، وإلىٰ الجمع العرفي في مال التجارة في المقام .

(١) لأن الوجوب كما نقله في المعتبر [٢ : ٤٩٧] هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . المغني ٣ : ٣٠ .

ولكن أقول : وتقدم أيضاً أن مجرد كون بعض العامة قائلاً بذلك لا يصحح الحمل علىٰ التقية ما دامت المسألة عندهم خلافية فلاحظ .

(٢) في الجواهر «إجماعاً محصلاً ومحكياً في الخلاف [٢ : ٥٤ ـ ٥٥] والغنية [١٢٨] والتذكرة [٥ : ٢٣٢]» الجواهر ١٥ : ٧٤ .

(٣) في لسان العرب : عَتَقَتِ الفرس تَعتِقُ وعَتُقت عِتْقاً : سبقت الخيل فَنَجَتْ . وفرس عائق : سابق . لسان العرب ٩ : ٣٦ مادة عتق .

(٤) في لسان العرب : البراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العِرابِ . لسان العرب ١ : ٣٧٠ مادة برذن . وعَرَبِيَّةِ الفَرَس عِتقُه وسلامته من الهُجنَة وأعْرَبَ : صَهَلَ فعُرِفَ عِتقُهُ بصهيله ، والإعْراب معرفتك بالفَرس العربيّ من الهَجين إذا صَهَلَ ، وخيل عراب مُعربة ، قال الكسائي : والمُعرِبُ من الخيل الذي فيه عِرقٌ هجينٍ ، والأنثىٰ مُعربةٌ ، وإبلٌ عِرابٌ كذلك . لسان العرب ٩ : ١١٥ مادة عرب .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٧٧ باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١ .

دون الذكور، ودون البغال والحمير[١]، والرقيق[٢].

الذكور شيء، قال: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال قلت: هل علىٰ الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس علىٰ ما يعلف شيء، إنّما الصدقة علىٰ السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوىٰ ذلك فليس فيه شيء»[١] بعد وضوح عدم دلالتها علىٰ الوجوب إذ **في الأوّل** نسبة الوضع إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشير إلىٰ أنه ليس ذلك في أصل الشرع، وإنما كان ذلك لمصلحة وقتية سياسية أو غيرها رأها عليه السلام وكانت مقتضية لذلك، وإلّا لأسند ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أو لنسب الحكم إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام كما في بقية الأعيان الزكوية، لا الوضع. **وفي الثاني** أن التفرقة فيه بين إناث الخيل وذكورها بالانتاج وعدمه، وهو كما يصلح أن يكون فارقاً بين الوجوب والعدم يصلح أن يكون فارقاً بين الاستحباب والعدم، فلا دلالة فيهما علىٰ الوجوب، **علىٰ أنه لو سلمت** دلالتهما علىٰ الوجوب فلابدّ من رفع اليد عن ذلك وحملهما علىٰ الاستحباب، جمعاً بينهما وبين ما دل من الروايات الكثيرة علىٰ حصر الزكاة في التسعة حسبما تقدم، وأنه صلى الله عليه وآله عفا عما سوىٰ ذلك[٢].

(١) توضح وجه ذلك من التعليقة السابقة.

(٢) أي لا زكاة فيها إلّا إذا اتجر بها كما في موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس علىٰ الرقيق زكاة إلّا رقيق تبتغي به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكّىٰ»[٣] فيستحب إن قلنا باستحباب زكاة مال التجارة، وقد عرفت أنه لا تستحب فيه بما فيه الكفاية.

وأما صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «أنّهما سئلا عمّا في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من التمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتّىٰ يحول عليه الحول»[٤].

فيمكن حمله علىٰ الاستحباب، كما يمكن حمل الصاع علىٰ زكاة فطرة العبد كما ليس ببعيد، ويكون المراد من حصول الحول مضي رمضان ومجيء هلال العيد الذي قد يعبر عنه بابتداء سنة جديدة.

---

(١) الوسائل ج ٩: ٧٨ باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٣.

(٢) ثمّ إن الصحيحة الأولىٰ وإن كانت ظاهرة في الوضع من قبل ولي الأمر وفي منطقة الفراغ لمصلحة وقتية سياسية أو غيرها اقتضت ذلك، إلّا أن في نقل الباقر والصادق عليهما السلام دلالة علىٰ ثبوت ذلك حتّىٰ في زمانهما عليهما السلام وعدم اختصاص ذلك بزمان أمير المؤمنين عليه السلام ما لم يرفع من قبل غيره من الأئمّة عليهم السلام الآتين بعده، ولم يرفع.

(٣) الوسائل ج ٩: ٧٩ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٩: ٧٩ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١.

الرابع : الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء ، كالبستان ، والخان ، والدكان ونحوها[١] .

[٢٦٣١] «مسألة ١» : لو تولّد حيوان بين حيوانين ، يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة وعدمها[٢] ، سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين ، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين ، مع فرض تحقّق الاسم حقيقةً لا أن يكون بمجرّد الصورة ، ولا يبعد ذلك ، فإنّ الله قادر علىٰ كلّ شيء .

---

(١) هذا هو المعروف والمشهور ، بل في الجواهر لا أجد خلافاً[١] وإن لم يذكره بعضهم .

ولكن اعترف في المدارك[٢] وغيره[٣] بعدم دليل عليه .

أقول : عدا ما ذكره صاحب الجواهر[٤] من دخوله في مال التجارة ، إذ إن التكسب بمال التجارة والاسترباح به عرفاً لا يختص بالتكسب بنقل العين ، بل يشمل التكسب بنمائها مع بقاء عينها كالبستان والخان والدكان ونحوها التي يراد بها الاستنماء .

ولكن الصحيح أن مال التجارة ظاهر في التكسب به بنقل نفس الأعيان ، فلا يشمل التكسب باستنمائها مع بقاء عينها[٥] سيما لو كان الاستنماء بقصد تعيش نفسه وعائلته وضيوفه ونحوهم بنفس الاستنماء .

(٢) كما لو تولد من شاة وظبي ، أو شاة وغزال حيوان ، فما انطبق علىٰ المتولد من الأسمين يجري عليه حكمه ، فإن صدق الشاة شمله حكم الزكاة ، وإن صدق الظبي أو الغزال لم يشمله حكم الزكاة ، وكذا لو تولد من حيوانين زكويين أو غير زكويين ، فإنه يتبع صدق الاسم كما في المتولد من المختلفين ، سواء وافق في ذلك أبويه أم لا ، وسواء تولد من محللي الأكل أو من محرميه أو من المختلفين .

وعن المسالك[٦] أن ما تولد من محرمي الأكل وجاء الولد بصفة الزكوي احتمل حلّه ووجوب الزكاة كما **يحتمل عدم حله وعدم وجوب الزكاة فيه** ، وإن جاء الولد بصفة غير الزكوي فلا شك في عدم وجوب

---

(١) الجواهر ١٥ : ٢٩١ .

(٢) المدارك ٥ : ١٨٥ .

(٣) كما في الحدائق ١٢ : ١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٤) الجواهر ١٥ : ٢٩١ .

(٥) **أقول :** عدم الشمول عند العرف غير ظاهر ، والتكسب بنقل نفس العين منشؤه كثرة الوجود وهي لا تقتضي اختصاص الاطلاق به ، ولا شك في أن اطلاق التكسب علىٰ نقل المنافع اطلاق حقيقي للتبادر وعدم صحة السلب وقد ذكرنا في المضاربة عدم اختصاصها بنقل الأعيان .

(٦) المسالك ١ : ٣٦٤ .

الزكاة فيه ، وفي حله لو جاء بصفة المحلل الوجهان ، والوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرّم[١] .

وفيه : أنه لو جاء بصفة الزكوي من محرمين **لا وجه لتحريمه ولا لعدم وجوب الزكاة فيه** ، لعدم الدليل علىٰ التبعية في الأحكام إلّا فيما عدّ من الأجزاء ولو بنحو التوسعة ، كما في البيض الذي ورد فيه أنه محرم الأكل من محرمه ومحلل الأكل من محلله ، وأما ما لا يعد جزءاً بل يعد وجوداً مستقلاً كما في المتولد فلا دليل علىٰ تبعيته لأبويه في الأحكام ، ومقتضىٰ القاعدة صدق الاسم وتبعية الحكم لموضوعه سواء طابق أبويه أم لا ، فمع صدق الشاة علىٰ المتولد من خنزير وكلب تجب فيه الزكاة ويحل أكل لحمه لتبعية الحكم لموضوعه وصدق الاسم . نعم ، قد لا يوجد هذا الفرض خارجاً وإن كان الله تعالىٰ قادراً علىٰ كل شيء إلّا أن الكلام إنما هو علىٰ تقدير التحقق وصدق الاسم وعدم قصور قدرته تعالىٰ فانه تترتب جميع الأحكام من الزكاة وحلية الأكل وغيرهما .

---

(١) قال : «ولو لم يكونا زكويين فإن كانا محللين أو أحدهما وجاء بصفة زكوي وجبت أيضاً ، وإلّا فلا ، مع احتمال تحريمه لو كانت أمّه محرّمة وإن جاء بصفة المحلل . وإن كانا محرّمين وجاء بصفة الزكوي احتمل حلّه ووجوب الزكاة ، وعدم الحلّ فتنتفي الزكاة ، وإن جاء غير زكوي فلا زكاة قطعاً . وفي حلّه لو جاء بصفة المحلّل الوجهان ، والوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرّم» المسالك ١ : ٣٦٤ .

فصل
في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها ـ مضافاً إلىٰ ما مرّ من الشرائط العامّة ـ أُمور :

الأوّل : النصاب .

وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً :

الأوّل : الخمس ، وفيها شاة .

الثاني : العشر ، وفيها شاتان .

الثالث : خمس عشرة ، وفيها ثلاث شياه .

الرابع : العشرون ، وفيها أربع شياه .

الخامس : خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه .

السادس : ستّ وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، وهي الداخلة في السنة الثانية .

السابع : ستّ وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، وهي الداخلة في السنة الثالثة .

الثامن : ستّ وأربعون ، وفيها حِقّة ، وهي الداخلة في السنة الرابعة .

التاسع : إحدىٰ وستّون ، وفيها جَذعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة .

العاشر : ستّ وسبعون ، وفيها بنتا لبون .

الحادي عشر : إحدىٰ وتسعون ، وفيها حِقّتان .

الثاني عشر : مائة وإحدىٰ وعشرون ، وفيها في كلّ خمسين حِقّة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون[1] .

---

(١) لا خلاف في هذا النصب ، بل ادعي إجماع علماء الإسلام عليه[1] .

---

(١) كما في المدارك ٥ : ٥٣ ، والحدائق ١٢ : ٤٣ ، **ففي المدارك** بعد أن ذكر النصب قال : «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر [٢ : ٤٩٨] ، سوىٰ النصاب السادس فإن ابن أبي عقيل وابن الجنيد اسقطاه ، وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلىٰ ست وثلاثين وهو قول الجمهور» . **وفي الحدائق** : «في نصب زكاة الإبل : وهو اثنا عشر نصاباً باجماع من علماء الإسلام علىٰ ما نقله جملة من الإعلام ، وكأنه بناءً منهم علىٰ عدم الاعتداد بالمخالف في بعضها وشذوذه وندرته كما ستقف عليه إن شاء الله» .

أقول : إذا كان الإجماع لبنائهم علىٰ عدم الاعتداد بالمخالف وشذوذه وندرته وإلحاقه بالعدم فهو صحيح ، وإلّا فالمخالف لا شك موجود ، علىٰ ما يظهر من المغني ٢ : ٥٧٧ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٣٨ ، والمهذب ١ : ١٤٤ ، والبحر الرائق ٢ : ٢١٣ ، ومختلف الشعية ٣ : ١٦٩ ، ١٧٤ ، والانتصار : ٢١٥ ـ ٢١٦ .

وعلىٰ كل حال ، يدل علىٰ النصب المذكورة عدّة صحاح :

منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلىٰ عشرة ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض[١] إلىٰ خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون[٢] ، فإن زادت علىٰ خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حِقّة[٣] ، وإنّما سمّيت حِقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها إلىٰ ستّين ، فإن زادت واحدة ففيها جَذعة[٤] إلىٰ خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإن زادت واحدة فحِقّتان إلىٰ عشرين ومائة ، فإن زادت علىٰ العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حِقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[٥] .

ومنها : صحيحة أبي بصير[٦] .

ومنها : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٧] وغيرها .

---

(١) **في مجمع البحرين :** ابن مخاض وبنت مخاض من الإبل : ما استكمل الحول ، ودخل في السنة الثانية . مادة مخض .

(٢) **مجمع البحرين :** ابن لبون وبنت لبون من الإبل : ما استكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة . مادة لبن .

(٣) **في مجمع البحرين :** الحِقّ والحِقّة من الإبل : ما استكمل ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة . مادة حقق .

(٤) **في مجمع البحرين :** الجَذَع والجَذَعة من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة . مادة جذع .

(٥) الوسائل ج ٩ : ١٠٨ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام : «قال سألته عن الزكاة ؟ فقال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلىٰ عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلىٰ خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلىٰ عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلىٰ خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلىٰ خمس وثلاثين ، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة علىٰ خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أُنثىٰ إلىٰ خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلىٰ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جَذعة إلىٰ خمس وسبعين ، فإذا ازدادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلىٰ عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة ولا تؤخذ هرمة . . .» التهذيب ٤ : ٥٢/٢٠ ، الوسائل ج ٩ : ١٠٩ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ .

(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في خمس قلائص **[في مجمع البحرين :** والقلائص والقلاص : جمع قلوص وهي الشابة من الإبل ، مادة قلص**]** شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلىٰ خمس وثلاثين . وقال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس . فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة

ثمّ إن في المقام خلافين :

الخلاف الأوّل : ما نسب[١] إلىٰ ابن أبي عقيل وابن الجنيد ـ المعبر عنهما بالقديمين ـ أنهما أنكرا النصاب السادس وهو الست والعشرين ، وأوجبا في النصاب الخامس وهو خمس وعشرين بنت مخاض لا خمس من الغنم .

ولكن النسبة صحيحة إلىٰ ابن أبي عقيل لا إلىٰ ابن الجنيد ، فإن ابن الجنيد لم يخالف المشهور ويسقط النصاب السادس ، وإنما خلافه مع المشهور فيما يجب في النصاب الخامس ، حيث إن المشهور أوجبوا **خمساً من الغنم ابتداءً** ، ولكن هو قال : إن الواجب **ابتداءً بنت مخاض** ، فإن لم يمكن **فابن لبون** ، فإن لم يمكن **فخمس من الغنم** ، علىٰ ما صرح به العلّامة في المختلف[٢] وحكاه عنه في الحدائق[٣] .

وعلىٰ كل حال ، فالذي دعاهما إلىٰ **إيجاب بنت مخاض في النصاب الخامس** والذي دعا ابن أبي عقيل إلىٰ **إنكار النصاب السادس** إنما هو صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : «قالا في صدقة الإبل : في كلّ خمس شاة إلىٰ أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثمّ ليس فيها شيء حتّىٰ تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّىٰ تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّىٰ تبلغ ستين ،

ففيها حِقّة إلىٰ ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها جَذعة إلىٰ خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلىٰ عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقّة» التهذيب ٤ : ٥٣/٢١ ، الوسائل ج ٩ : ١١٠ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ .

(١) الناسب جماعة منهم صاحب المدارك كما تقدم قريباً نقل عبارته . المدارك ٥ : ٥٣ .

وفي الجواهر نقل عبارتهما فقال : «**قال الأوّل** منهما [أي ابن أبي عقيل] أن الواجب في الخمس والعشرين بنت مخاض إلىٰ الستة والثلاثين ، **وقال الثاني** منهما [أي ابن الجنيد] زائداً علىٰ ذلك [أي زائداً علىٰ قوله بنت مخاض لا زائداً علىٰ قوله بنت مخاض إلىٰ الستة والثلاثين] : إن لم تكن فابن لبون فإن لم يكن فخمس شياه» الجواهر ١٥ : ٧٦ ، ولا يستفاد من عبارتهما موافقة الثاني للأوّل في انكار النصاب السادس ، وإنما خلافه مع المشهور في وجوب خمسة من الغنم ابتداءً التي ذهب إليها المشهور ، بينما هو ـ أي ابن الجنيد ـ قال الواجب بنت مخاض ، ولم يقل : إلىٰ الستة والثلاثين ، وإنما بقية عبارته هي : فإن لم تكن [أي بنت مخاض] فابن لبون ، فإن لم يكن فخمس شياه . وهذا هو معنىٰ قول السيد الأُستاذ الآتي الذي هو «ولكن النسبة [في إنكار النصاب السادس] صحيحة إلىٰ ابن أبي عقيل لا إلىٰ ابن الجنيد» .

(٢) المختلف ٢ : ١٦٩ .

(٣) الحدائق ١٢ : ٤٤ .

.....

فإذا بلغت ستين ففيها جَذَعة . . .»[١].

وأُجيب عنها[٢].

تارة: بالحمل علىٰ التقية لموافقتها مذهب العامّة.

وأشكل علىٰ هذا الجواب المحقق في المعتبر[٣] بأنه كيف يحمل علىٰ التقية ما ذهب إليه جماعة من محققي الأصحاب ورواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وكيف يذهب عن ذهن مثل ابن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الإمامية من غيرهم؟

ولم يتضح لنا إشكال المحقق علىٰ الجواب المذكور، فإنه لم ينسب مضمون الصحيحة إلّا إلىٰ ابن أبي عقيل وابن الجنيد، فكيف أسنده **إلىٰ جماعة من محققي الأصحاب**[٤]، علىٰ أن رواية البزنطي لها[٥] لا يمنع من الحمل علىٰ التقية بعد موافقتها لمذهب أبناء العامّة[٦] ويفصح عنه ما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، فإن فيها كما تقدم بعد ذكر النصاب السادس ـ وهو قوله: وفي ست وعشرين بنت مخاض إلىٰ خمس وثلاثين ـ قول عبدالرحمن بن الحجاج: وهذا فرق بيننا وبين الناس.

وأُخرىٰ: بالالتزام بالحذف والإضمار وذلك بتقدير جملة «وزادت واحدة» بعد قوله «فإذا بلغت ذلك» وكأنه قال هكذا: «قالا في صدقة الإبل: في كلّ خمس شاة إلىٰ أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض» وليس هذا الاضمار إلّا اعتماداً علىٰ فهم المخاطب حيث لا ينبغي أن يتوهم غيره.

وهذا الجواب هو الذي لابدّ وأن يكون صحيحاً في المقام، كما يعتمد بعض الأحيان علىٰ فهم المخاطب في إضمار شيء باعتبار أنه لا يمكن أن يتوهم غيره، **مضافاً إلىٰ أن الحمل علىٰ التقية** في هذه الفقرة باعتبار ذهاب أبناء العامّة إلىٰ عدم وجوب هذا النصاب **إنما يحلّ المشكلة** في هذه الفقرة، **فما هو**

---

(١) الوسائل ج ٩: ١١١ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦.

(٢) المجيب بالجوابين معاً الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٢٢/ذيل ح ٥٥.

(٣) المعتبر ٢: ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٤) قال في الجواهر: «فإنّ خلافهما [أي ابن أبي عقيل وابن الجنيد] غير قادح فيه، سيما مع انحصار الخلاف فيهما فيما أجد، وإن نسبه المصنف في محكيّ المعتبر [٢: ٤٩٩ ـ ٥٠٠] إلىٰ جماعة من محقّقي الأصحاب» الجواهر ١٥: ٧٧.

(٥) لم نجد رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي لذلك حتىٰ تمنع بعد موافقتها لمذهب أبناء العامّة من الحمل علىٰ التقية أو لا تمنع، ومن هنا قال في الجواهر: «مع أنّا لم نجد ما يشهد له من النصوص سوىٰ حسن الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام» الجواهر ١٥: ٧٧.

(٦) كما في المغني ٢: ٥٧٧.

الذي يحل المشكلة لولا الاعتماد علىٰ الاضمار **في بقية فقرات الصحيحة في بقية النصب**، فإنها أيضاً جعلت الحد خمساً وثلاثين وخمساً وأربعين وستين وهكذا، **مع أنه يعتبر في جميع هذا النصب زيادة واردة باتفاق العامّة والخاصة**، فلا مناص من أن يكون ذلك ليس إلّا اضماراً واعتماداً علىٰ فهم المخاطب، أو سقوطاً في جميع ذلك لسهو من الراوي أو النساخ.

ويؤيد هذا الجواب ما قاله الصدوق في معاني الأخبار[١] حينما روىٰ هذه الرواية بسنده إلىٰ حمّاد بن عيسىٰ حيث قال: علىٰ ما في بعض النسخ الصحيحة: «فإذا بلغت خمساً وعشرين (فإن زادت واحدة) ففيها بنت مخاض -إلىٰ أن قال-: فإاذ بلغت خمساً وثلاثين (فإن زادت واحدة) ففيها ابنة لبون...» وهكذا ذكرت هذه الجملة في جميع فقرات الرواية التي لم تذكر فيها، ونقلها صاحب الوسائل[٢] عن المعاني أيضاً.

وعلىٰ كل حال، ما نسب إلىٰ ابن أبي عقيل من انكار النصاب السادس، وإيجاب بنت مخاض في النصاب الخامس من كل من القديمين لا مستند صحيح له.

الخلاف الثاني: ما نسب[٣] إلىٰ الصدوقين من أنهما قالا: إذا بلغت الإبل النصاب التاسع الذي هو إحدىٰ وستين ففيها كما يقوله الأصحاب جَذعة، **ولكن ليس بعد ذلك شيء حتّىٰ تبلغ ثمانين**، فإن زادت واحدة ففيها ثني[٤] إلىٰ التسعين، **والحال إن النصاب الذي عند الأصحاب** بعد إحدىٰ وستين **هو ستة وسبعون وفيها بنتا لبون**.

وعلىٰ كل حال، ليس لهما دليل علىٰ ذلك عدا ما في الفقه المنسوب إلىٰ الرضا عليه السلام فإن فيه: «إلىٰ أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلىٰ ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني»[٥].

ولا حجيّة للفقه المنسوب إلىٰ الرضا عليه السلام، بل لم يعلم أنه كتاب رواية أصلاً فضلاً عن كونه حجة، بل هو أشبه بكتب الفتوىٰ، فلا وجه للاستدلال به[٦].

---

(١) معاني الأخبار ١/٣٢٧.

(٢) الوسائل ج ٩: ١١٢ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧.

(٣) الناسب إلىٰ الأب العلّامة في المختلف ٣: ١٧٤ ثمّ قال: وهو قول ابنه محمّد في كتاب الهداية [باب الزكاة: ١٧٢].

(٤) **في مجمع البحرين**: الثني الجمل الذي يدخل في السنة السادسة، مادة ثنا.

(٥) فقه الرضا: باب ٢٨ ص ١٩٧، مستدرك الوسائل ٧: ٥٩ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣.

(٦) **أقول**: كتاب فقه الرضا ذكره السيد الأستاذ في موسوعته لعله أكثر من سبعين مرة ورده بقوله: إنه لم يثبت أنه كتاب رواية فضلاً عن كونه حجة.

وقد أشبع السيد الأستاذ قدس سره البحث حوله في بعض بحوثه الفقهية، فانه ذكر البحث حوله في موسوعته عند

التعرض لرواية الفقه الرضوي في أوّل كتاب مصباح الفقاهة موسوعة الإمام الخوئي ٣٥ : ١٨ .

وجدير أن نذكر نبذة عنه مختصرة في دعوىٰ نسبته إلىٰ الإمام الرضاعليه السلام ، ثمّ نتكلم في الطريق إليه .

أما نسبته إلىٰ الإمام الرضاعليه السلام فالشواهد الموجودة في المقام والقرائن دالة علىٰ عدم صحة نسبته إليهعليه السلام لا فقط عدم الدليل عليه .

أوّلاً : أنه لم يذكره أحد من علماء السلف ، بل لم يُشر إليه في شيء من المصادر التي انتهت إلينا ، ولو صحت نسبة الكتاب إلىٰ الإمام الرضاعليه السلام فمقتضىٰ القاعدة بل المجزوم به أن يكون في طليعة الكتب المعتمدة المنقولة إلينا ، ولماكان هناك كتاب أشهر منه وأكثر اعتماداً عليه ، ولما كان يخفىٰ علىٰ قدماء أصحابنا خصوصاً من كان همهم جمع الأخبار وحفظ ما صدر من الأئمّة الأطهارعليهم السلام ممن أدركوا عصر الإمام الرضاعليه السلام كيونس بن عبدالرحمن ، وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي ، وإبراهيم بن هاشم ، أو قريب من عصر الإمام الرضاعليه السلام كالفضل بن شاذان ومحمّد بن أحمد بن يحيىٰ صاحب كتاب نوادر الحكمة ، بل من له رواية عنهعليه السلام وغيرهم من أعاظم الفقهاء والمحدثين ، بل لما كان يخفىٰ علىٰ الشيخ الكليني والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وأصحاب الكتب الأربعة ، وخصوصاً الشيخ الصدوق الذي صنّف في الأخبار الواردة عن أهل البيتعليهم السلام ٣٠٠ مصنّف ، وخصوصاً أن من جملتها عيون أخبار الرضا الذي كتبه في كل ما يتعلق بالإمام الرضاعليه السلام ومن لا يحضره الفقيه الذي ذكر فيه الأحكام المستخرجة من الكتب المشهورة المعول عليها ، وليس في كل ذلك ما يشير إلىٰ كتاب الفقه الرضوي أصلاً ، وكذا الشيخ الكليني الذي روىٰ ١٥٣٣٩ رواية وليس فيها ما يشير إلىٰ كتاب الفقه الرضوي ، وكذا الشيخ الطوسي ولم يشر إليه في أي من كتبه .

وثانياً : أن كثيراً مما فيه قد خالف ضروريات المذهب ـ وأغلب روايات الأئمّة الأطهار كرواية المقام وغيرها ، فكيف يمكن أن يكون هو من الإمام الرضاعليه السلام .

ومما فيه مما خالف فيه ضرورة المذهب قوله : «أو غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما ، فإن ذلك يجزيك لأنك قد اتيت بأكثر مما عليك ، وقد ذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل في قوله : ﴿**وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ**﴾ أراد به الغسل بنصب اللام وقوله ﴿**وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ**﴾ بكسر اللام [عند قرائتها] ، وكلاهما جائزان الغسل والمسح ، فقه الرضا : ٧٩ .

وكجواز الصلاة في جلد الميتة بتعليل أن دباغته طهارته ، فقه الرضا : ٣٠٢ .

وكقوله في تحديد الكر : «والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر وترمي به في وسطه ، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر ، وإن لم تبلغ فهو كرّ ولا ينجسه شيء» ، فقه الرضا : ٩١ .

وكنفي كون المعوذتين من القرآن وعدهما من الرقي ، فقه الرضا : ١١٣ .

وكاشتراط حضور الشاهدين في النكاح الدائم ، فقه الرضا : ٢٣٢ .

وكجعل المصلي النبيّصلى الله عليه وآله والإمامعليه السلام نصب عينيه ليكون مرشداً للمصلي حال الصلاة علىٰ ما ذكره في تكبيرة الإحرام .

وكالنهي في آخر الكتاب عن المتعة في الحضر ، ولمن له مقدرة علىٰ الزواج والسراري ، وإنما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر علىٰ النكاح ، منقطع عن أهله وولده .

وكالموارد الكثيرة التي تعرض لها السيد الأُستاذ في موسوعته وردها بقوله : إنه لم يعلم أن كتاب الفقه الرضوي كتاب رواية أصلاً ، فضلاً عن حجيته .

وتوجيه كل ذلك بتوجيهات غير مقبولة ولا معقولة لا ينفع في دفع ما تثبت به هذه الشواهد أنه لغير الإمام عليه السلام . وهذا ليس إلّا كنفي ما ينسب إلىٰ الشاعر المعروف من الشعر الرديء الذي يميزه الشعراء ، ويقال إن هذا ليس من شعر فلان ولا من نفسه ، فكذا كتاب فقه الرضا فإنه ليس من كلام الإمام عليه السلام ولا يليق به .

وذكر السيد حسن الصدر رحمه الله : أن كتاب فقه الرضا ليس في الأصل إلّا كتاب محمّد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر ـ وكتابه معروف بتكليف الشلمغاني ـ الذي كان من فقهاء الإمامية ومستقيم الطريقة ـ وهو في حال استقامته لم تثبت وثاقته كما يقوله السيد الأُستاذ السيد الخوئي ـ ثمّ حمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح علىٰ ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة حتّىٰ خرجت فيه توقيعات ، ولعن من الإمام عليه السلام وتبرأ منه الأصحاب فأخذه السلطان وقتله وصلبه .

ثمّ إن هذا الكتاب وهو كتاب تكليف الشلمغاني قد ألفه حال استقامته ، وفي بعض الروايات «أنه ما فيه شيء إلّا وقد روي عن الأئمّة عليهم السلام إلّا موضعين أو ثلاثة ، فإنه كذب عليهم في روايتها لعنه الله» الغيبة للطوسي : ٤٠٩ ، وفي أُخرىٰ : أن كل باب من أبواب الكتاب كان يعرضه علىٰ الحسين بن روح فإذا صح الباب أثبته ، الغيبة للطوسي : ٣٨٩ ، وكأن هذا الكتاب كُتب كرسالة عملية للشيعة وباسم مؤلفه وبعد انحراف مؤلفه قيل فيه كما عن ابن تمام علىٰ ما نقله عنه الشيخ في الغيبة : ٣٨٩ (أنه لا يكون إلّا مع غال) ، ثمّ إن هذا الكتاب نفسه نسب إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام ولم يعلم أي وجه صحيح لنسبته إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام .

وعليه فكيف يصدّق ذلك ؟ !

علىٰ أن الموارد الكثيرة التي خالف فيه الفقه الرضوي ضروريات المذهب وأغلب الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام تنافي أنه ما فيه شيء إلّا وقد روي عن الأئمّة عليهم السلام إلّا موضعين أو ثلاثة ، أو أن الكتاب كتب تحت إشراف الحسين بن روح .

وكان والد الشيخ الصدوق قد اعتمد عليه كثيراً في تأليف رسالته المسماة بالشرائع التي كتبها إلىٰ ولده الصدوق كما يظهر من ملاحظة الفهرست للشيخ الطوسي : ٢٢٤ ، بنحو جعل صاحب الحدائق ذلك دليلاً علىٰ صحّة انتسابه إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام الحدائق ٢٢ : ٤٢١ . **وذكر السيد الأُستاذ** أن الدليل الذي تمسك به المثبتون لصحة هذا الكتاب ونسبته إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام هو : «موافقته لرسالة علي بن بابويه إلىٰ ولده الصدوق ، وهو الكتاب المعروف بشرائع الصدوق ، وقد استند إلىٰ هذا الوجه بعض الأصحاب ، وعرفت أن المجلسي الأوّل من هؤلاء ، فقد جعل العمدة في تصحيح الكتاب موافقته لفتوىٰ الصدوقين ، فلابدّ وأن يكون الكتاب موجوداً في زمان الصدوق ومعتمداً عليه عنده ، ولذا نقل عنه وإن لم يسم به .

وأجاب عنه السيد الأُستاذ دام ظله **بقوله** : إن هذا لا يوجب اعتبار الكتاب ، **لاحتمال** أخذ مؤلّفه ذلك من الرسالة المذكورة ، **بل هذا هو الظاهر** ، إذ من المستبعد جداً بل من المستحيل عادة أن يسند علي بن بابويه كتاب الرضا عليه السلام إلىٰ نفسه من دون أن يشير هو أو ابنه إلىٰ أنّ هذا الكتاب من تأليف الإمام الرضا عليه السلام ، وهل يرضىٰ أحد أن ينسب مثل هذه السرقة إلىٰ الصدوقين ، فلابدّ وأن يكون الأمر بالعكس ، بأن يكون هذا الكتاب مأخوذاً من رسالة علي بن بابويه . موسوعة

الإمام الخوئي ٣٥ : ٢٢ ـ ٢٣ .

وقيل : إن فقه الرضا هو لوالد الشيخ الصدوق ، لأنه قال في أوله : علي بن موسىٰ ،وهو اسم والد الصدوق فاشتبه باسم الإمام الرضاعليه السلام .

والجواب عن هذا واضح ، لأن اسم والد الصدوق هو علي بن الحسين بن موسىٰ . وأضاف بعض أن تاريخه سنة ٢٠٠ وهو لا يتفق مع تاريخ والد الصدوق ، بل يتفق مع تاريخ زمان الإمام الرضاعليه السلام .

وعلىٰ كل حال ، لم يثبت شيء عن الكتاب المذكور ، ولم يثبت أيضاً أنه كتاب رواية ، بل الظاهر أنه عمل علىٰ أن يكون رسالة عملية ، ولذا يقول السيد الأستاذ : إنه اشبه بكتب الفتوىٰ .

وأما الطريق إلىٰ هذا الكتاب : فانه من الواضح أن هذا الكتاب ليس مشهوراً بحيث تكفي شهرته عن الطريق إليه إذ إنه لم يذكر في كتب التراجم ، وإنما ظهر زمان المجلسيين وما بعده .

والطريق إلىٰ النسخة الأُولىٰ منه المعبر عنها بالنسخة المكيّة الأمير السيد حسين ، والتي جاء بها إليه حجاج من قم وعندهم كتاب فيه روايات عن الرضاعليه السلام بعضها بخطه وعليه تصحيحات من العلماء بحيث علمت أنها للإمام ، وقام القاضي السيد حسين باستنساخها ونشرها ، ثمّ قدّمها هدية بعد أن جاء إلىٰ اصفهان ونزل عند والد المجلسي قائلاً قد جئتك بهدية ثمينة وقدمه له ، فاستنسخه المجلسي وأبوه ، ثمّ انتشر الكتاب واطمأن إليه المجلسي في البحار ١ : ١١ طبع المطبعة الإسلامية ، **ولذا ذكر** السيد الأستاذ في موسوعته عن القائلين باعتباره دليلاً هو عمدة ما تمسكوا به وهو أن الذي أخبر بالكتاب ـ ورواه المجلسي ـ هو الثقة الفاضل والمحدث الكامل القاضي أميرحسين (طاب ثراه) فإنه أوّل من اطّلع عليه واستنسخه ، وقد استنسخه المجلسي من نسخته ، وهو ثقة فيصدق في قوله ، لشمول أدلة الخبر الواحد لخبره هذا. موسوعة الإمام الخوئي ٣٥: ١٩. **وأجاب عنه السيد الأُستاذ** بجواب مفصل ، ومن أراد الاطلاع عليه يمكنه المراجعة.

ولست أدري كيف حصل له العلم بأنها للإمام الرضاعليه السلام وكيف عرف خطهعليه السلام وهل كان له علم بخط الإمام الرضاعليه السلام قبل ذلك حتّىٰ عرفه من مطابقة هذا الخط له دون غيره من الخطوط ؟ ! أم عرفه من تصحيحات العلماء عليه ؟ ! وهل كلام الإمامعليه السلام يصحح من قبل العلماء ؟ ! وكيف يكون الكتاب في قم ويأتي به الحجاج إلىٰ مكّة ولم يكن لعلماء قم وغيرهم ممن يهتم بالمصادر وروايات أهل البيتعليهم السلام اطلاع عليه ، ولماذا يرسل إلىٰ مكّة ولم يعط لعلماء قم أو علماء اصفهان حتّىٰ يأتي به القاضي الأمير حسين إلىٰ اصفهان ويسلّمه إلىٰ والد المجلسي . **ومما يوهن** الاعتماد علىٰ إخبار أميرحسين بصدق الكتاب قول المجلسي : «والعمدة في الاعتماد علىٰ هذا الكتاب مطابقة فتاوىٰ علي ابن بابويه في رسالته وفتاوىٰ ولده الصدوق لما فيه ، من دون تغيير أو تغيير يسير في بعض المواضع ، فلو كان إخبار أميرحسين جامعاً لشرائط حجية الخبر لما كان وجه لذكر هذه المطابقة من قبل المجلسي .

وعلىٰ كل حال ، حصول العلم له من هذه المقدمات لو كان حجة فإنما يكون حجة عليه ، لا علىٰ غيره ، فهذا الطريق لا ينفع شيئاً علىٰ فرض أن الكتاب للإمام الرضاعليه السلام .

والطريق إلىٰ النسخة الثانية المسماة بنسخة الطائف والذي ذكر صاحب الرياض أنها بخط الإمام وموجودة في مكتبة السيّد علي خان في الطائف هو السيد السند الفاضل صدر الدين المدني الحسيني الهندي ، وينتهي نسبه إلىٰ جعفر بن أحمد بن سكين الذي هو من أحفاد زيد الشهيد ، وكان أحمد بن السكين والد جعفر مقرباً عند الإمام

نعم ، روىٰ مضمون ما في الفقه الرضوي الصدوق في الخصال بسنده إلىٰ الأعمش ، والمذكور في هذه الرواية : «فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة إلىٰ الثمانين ، فإن زادت واحدة ففيها ثني إلىٰ التسعين»[١].

ذكر هذه الرواية المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه[٢] ولم يذكرها لا صاحب الجواهر ولا صاحب الحدائق ، ولعل عدم ذكرهما لها لأجل أن صاحب الوسائل لم يذكرها في نصب الإبل ، وإنما ذكرها في باب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ، ولم يشر في باب نصب الإبل إليها أصلاً[٣].

وعلىٰ كل حال ، الرواية ضعيفة سنداً ، فإن في طريق الصدوق إلىٰ الأعمش عدة مجاهيل[٤].

الرضاعليه السلام فكتب له الإمام الرضا هذا الكتاب ، وكان ملازماً له حتّىٰ أشخص الإمام إلىٰ خراسان ، وتاريخ كتابته سنة ٢٠٠ بعد الهجرة ، وهي بخط الإمامعليه السلام وبالخط الكوفي ، وعلىٰ هذه النسخة اجازات العلماء وخطوطهم ، ويؤيد ذلك ما ذكره السيد بحر العلوم أنه رأىٰ في مكتبة الإمام الرضاعليه السلام في مشهد المقدسة نسخة من فقه الرضا منقولة عن نسخة كتبت بالخط الكوفي بتاريخ ٢٠٠ للهجرة ، والناقل لها الميرزا محمّد ، وقد طبق علىٰ الميرزا محمّد صاحب الرجال ، ولكن لم يذكر صاحب الرياض أنه رأىٰ الكتاب وقد يكون نقله له من يعتمد عليه ، ولم يذكر أصحاب الخطوط والإجازات ولماذا لم تنقل هذه الاجازات إلينا عن طريق الإجازات قبل العلّامة المجلسي .

وعلىٰ فرض أنه هو رأىٰ الكتاب فمن أين علم أنه بخط الإمامعليه السلام ، وهل كان عارفاً بخطهعليه السلام من خط غيره ، أو علىٰ فرض أنه رأىٰ الكتاب قد يكون رآه وقدكتب عليه بخط الإمامعليه السلام ومن هو الكاتب لذلك هل هو الإمام الرضا ؟ ومن أين يعلم بذلك ؟ فهذا الطريق أيضاً لا ينفع شيئاً .

والطريق إلىٰ النسخة الثالثة وهي الأخيرة فقد ذكر السيد الجزائري أنها جيئ بها من الهند ، وهي موجودة في مكتبة صاحب البحار ، ولم يذكرها لاحتمال تأخر وصولها إليه ، فهذه النسخة بحكم المرسلة .

ونتيجة هذه النبذة المختصرة عن الكتاب هي أنه لم يعلم أنه للإمام الرضاعليه السلام ولا من تأليفه إن لم يطمئن ويعلم بالعدم ، وعلىٰ فرض أنه من كتابته وتأليفه فالطريق إليه غير صحيح .

(١) الخصال : ٩/٦٠٥ ، الوسائل ج ٩ : ٦٤ باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١ .

(٢) مصباح الفقيه ١٣ : ١٢٧ ـ ١٢٨ .

(٣) نعم أشار إليها المعلق علىٰ الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦ : هامش ص ٧٥ والوسائل ذات الثلاثين جزءاً أيضاً ج ٩ : هامش ص ١١٣ ، قال في الثاني تعليقاً علىٰ قول صاحب الوسائل «ويأتي ما يدلّ علىٰ المقصود» : يأتي ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ٣ و٧ و٨ و٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

وتقدم ما يدل علىٰ ذلك في باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة . وقال المعلق علىٰ الوسائل ذات العشرين جزءاً تعليقاً علىٰ هذا الحديث : إنه **تقدم ما يدل علىٰ ذلك في ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة** .

(٤) طريق الصدوق إلىٰ الأعمش هو ما ذكره صاحب الوسائل ج ٣٠ : ١٢٣ ـ ١٢٤ أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي ، وأحمد بن الحسن القطان ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن إبراهيم المكتب وعبدالله بن محمّد الصائغ ،

بمعنىٰ : أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كلٍّ منها بنت لبون ، أو خمسين خمسين وفي كلٍّ منها حقّة ، ويتخيّر بينهما مع المطابقة لكلٍّ منهما أو مع عدم المطابقة لشيءٍ منهما ، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها ، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفواً ، ففي المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلٍّ منهما ، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين ، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين ، وفي المائتين وستّين يكون الخمسون أقلّ عفواً ، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً[1] .

---

(١) تقدمت الصحاح التي تدل علىٰ أن النصاب الأخير هو ما زاد علىٰ مائة وعشرين من الإبل والواجب فيه في كل خمسين حقّة وفي كل أربعين بنت لبون[1] ، وفسره الماتن بالتخيير بين الحسابين فيجوز له حساب الأربعين أربعين ويجوز له حساب الخمسين خمسين .

والمتصور في المقام في هذا النصاب ثلاث صور :

الصورة الأُولىٰ : أن يكون الزائد علىٰ مائة وعشرين يقبل القسمة علىٰ كل من الأربعين والخمسين كما لو كان ٢٠٠ ـ أو ٤٠٠ ونحوها ـ فهنا لا إشكال ولا خلاف في جواز احتساب أربعة خمسينات ، فيعطي أربعاً من الحقق ، واحتساب خمسة أربعينات فيعطي خمساً من بنات اللبون .

الصورة الثانية : أن يكون الزائد علىٰ ١٢٠ قابلاً للقسمة علىٰ أحدهما دون الآخر ، كما إذا كان ١٥٠ فانه قابل للقسمة علىٰ خمسين خمسين لا علىٰ أربعين أربعين ، أو ١٦٠ فانه قابل للقسمة علىٰ أربعين أربعين لا

وعلي بن عبدالله الوراق ، كلهم عن أحمد بن يحيىٰ بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية عن الأعمش والجميع لم يوثق إلّا أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي ، نعم الأعمش مقبول الرواية .

(١) هنا خلافان آخران لم يتعرض لهما السيد الأستاذ :

الخلاف الأوّل : للسيد المرتضىٰ في الانتصار فانه قال : «مما انفردت به الإماميّة ـ وقد وافقها غيرها ـ أنّها إذا بلغت مائة وعشرين ثمّ زادت فلا شيء في زيادتها حتّىٰ تبلغ مائة وثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة وابنتا لبون ، وأنّه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين» وادعىٰ الإجماع علىٰ ذلك . الانتصار : ٢١٥ ـ ٢١٦ مسألة ١٠٤ .

وليس علىٰ ما ذكره أي دليل ، بل هو نفسه نقل في الناصريات الإجماع علىٰ خلافه ، الناصريات : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ مسالة ١١٩ .

الخلاف الثاني : ما ذكره الشهيد في اللمعة فانه قال : «ثمّ إحدىٰ وتسعون ، ثمّ في كلّ خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون» اللمعة الدمشقية كتاب الزكاة ، الفصل الأوّل ص ٥١ . وعلىٰ ما ذكره لو كان عنده ١٢٠ فيجب عليه ثلاث بنات لبون وإن لم تزد علىٰ ١٢٠ بواحدة ، ولم يقل به أحد من الأصحاب ، كما ليس له أي دليل علىٰ ذلك ، وما دل من الروايات الصحيحة الذاكرة للنصاب الكلي الذي هو ٤٠ ، ٤٠ ، أو ٥٠ ، ٥٠ إنما هو بعد ١٢٠ لا قبلها .

علىٰ خمسين خمسين، **ذكر الماتن** هنا أن الأحوط استحباباً مراعاة المطابقة لأحدهما، فيحسب في الزائد الذي هو ١٥٠ خمسين خمسين، وفي ١٦٠ يحسب أربعين أربعين حتّىٰ لا يبقىٰ شيء منها لم يزك، **وإن كان يجوز له** في ١٥٠ أن يحسب بالأربعين أربعين فتبقىٰ ٣٠ لا تزكىٰ، وفي ١٦٠ يحسب بالخمسين خمسين فتبقىٰ ١٠ لا تزكىٰ، ولكن الأحوط استحباباً الأوّل.

الصورة الثالثة: أن يكون الزائد علىٰ ١٢٠ غير قابل للقسمة لا علىٰ خمسين ولا علىٰ أربعين، كما لو كان ١٧٠ فإنه علىٰ كل منهما قسمناه كان هناك زائد، فلو قسم علىٰ خمسين زاد ٢٠، ولو قسم علىٰ ٤٠ زاد عشرة، ذكر الماتن هنا وصاحب الجواهر[١] وغيرهما أن الأحوط استحباباً هو تقسيمه علىٰ ما هو الأقل عفواً وهو أربعين أربعين لا خمسين خمسين، لأنه علىٰ الثاني يكون العفو ٢٠ وعلىٰ الأوّل يكون العفو ١٠، وإن كان يجوز له حساب خمسين خمسين الذي هو الأكثر عفواً.

ولكن ذكر غير واحد من الأعلام[٢] أن اللازم في مثل ذلك **التلفيق**، فيحسب قسماً منه بحساب الأربعين وقسماً منه بحساب الخمسين، **ولازم هذا انتفاء العفو** في العقود، إذ لا يتصور عقد ـ أي عشر ـ زيادة في نصاب، فإن نصاب ١٢١ يتألف من ثلاث أربعينات فإن أُضيف عشرة علىٰ واحد من الأربعينات الثلاثة صارت خمسيناً وأربعينين، وإن أضفنا عشرين علىٰ أربعين من الأربعينات الثلاثة صارت أربعيناً وخمسينين، وإن أضفنا ثلاثين علىٰ الأربعينات الثلاثة صارت ثلاث خمسينات، وإن أضفنا أربعين علىٰ الأربعينات الثلاثة صارت أربعة أربعينات[٣]، وعليه فلا تتصور الزيادة في العقود حتّىٰ تراعىٰ الأقل عفواً المتقدم من الماتن وصاحب الجواهر[٤] وغيرهما[٥] إلّا الزيادة فيما بين العقود أي من واحد إلىٰ تسعة، كما لو

---

(١) الجواهر ١٥: ٨٠ ـ ٨١.

(٢) منهم المحقّق والشهيد الثانيان الأوّل في فوائد الشرائع (آثار الكركي) ١٠: ٢٤٣، والثاني في المسالك ١: ٣٦٥. وفي مفتاح الكرامة ١١: ١٩٨ إن ذلك خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة والمنتهىٰ ونهاية الإحكام والتحرير بقرينة ما ذكروه بعنوان التمثيل» وقال العلّامة في القواعد ١: ٣٣٦ «ويتخيّر المالك لو اجتمعا» وهو ظاهر في التخيّر أيضاً، وحكي عن غيرهم أيضاً.

(٣) وإن أضفنا خمسين صارت خمسيناً وثلاثة أربعينات، وإن أضفنا ستين صارت خمسينين وأربعينين، وإن أضفنا سبعين صارت ثلاثة خمسينات وأربعيناً واحدة وهكذا.

(٤) الجواهر ١٥: ٨١.

(٥) كما هو صريح المدارك ٥: ٥٨، والحدائق ١٢: ٥٠، ومجمع الفائدة والبرهان ٤: ٦٤٠٦٣، وفوائد القواعد: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، وغيرهم.

أضفنا في المثال الأخير خمسة وأربعين فيكون المجموع ١٦٥، إلّا أن هذه الزيادة التي هي خمسة هي زيادة فيما بين العقود، وهي معفوة قطعاً وعلىٰ أي تقدير للنص الآتي الدال عليها، وليست هي كل البحث والمرادة للمشار إليهم، وعليه فعلىٰ ما ذكره بعض الأعلام لا تتصور زيادة في العقود أبداً بدءاً من ١٣٠ فصاعداً.

وعليه فهل يلزم التلفيق، أو يكون مخيراً بين الحسابين أربعين أربعين أو خمسين خمسين؟

الظاهر لزوم التلفيق، فلا زيادة في العقود فلا عفو إلّا فيما بين العقود، **وذلك** لأنه إذا فرض أن الأبل ١٤٠ فإن حسبنا أربعين أربعين زاد عشرين، ولو حسبنا خمسين خمسين زاد أربعين، مع أن هذا الزائد بنفسه لا شك أنّه مصداق لقوله عليه السلام: «في كل أربعين بنت لبون»[1] فكيف لا تخرج زكاة هذه الأربعين؟![2]. **لا يقال**: إنّه يختص الحساب في هذا الفرض بأربعين أربعين، **فإنه لا شك** في مخالفته لفرض التخيير كما لا يخفىٰ.

فهذا كاشف عن أنه لا يلزم أن يكون الحساب بأحدهما فقط إما أربعين أربعين أو خمسين خمسين، **بل ذلك إنما هو**:

١ ـ فيما إذا كان العدد قابلاً للتقسيم عليهما معاً كما في مائتين.

وأما ٢ ـ إذا كان العدد قابلاً للتقسيم علىٰ أحدهما خاصة كما في مائة وخمسين فإن الذي يجري حساب خمسين خمسين، ولا يجري حساب أربعين أربعين، لأنه عليه تبقىٰ ثلاثين لا تدفع زكاتها، والحال إنه يمكن اعطاء زكاتها بحساب خمسين خمسين **وهو مشمول للاطلاق. أو كما في مائة وستين**، فإن الذي يجري حساب أربعين أربعين، لا خمسين خمسين، لأنه عليه تبقىٰ عشرة لا تدفع زكاتها، والحال إنه يمكنه دفع زكاتها بحساب أربعين أربعين **وهو مشمول للاطلاق**.

وأما ٣ ـ إذا لم يقبل العدد القسمة لا علىٰ أربعين ولا علىٰ خمسين كما هو محل بحثنا، **فمقتضىٰ الكبرىٰ الكلية** المجعولة علىٰ نحو القضية الحقيقية المتعلقة بالموضوع علىٰ تقدير وجوده **هو لابدّية** فرض كل فرد وجد في الخارج وكان مصداقاً لذلك فهو محكوم بذلك الحكم، **وذلك يقتضي لزوم التلفيق**. وهذه

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٠٨ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٢) هذا مضافاً إلىٰ أن حساب ذلك بالخمسين خمسين يوجب أن لا يكون هناك فرق بين النصاب الحادي عشر الذي هو إحدىٰ وتسعون فإن فيها حِقّتين، والنصاب الثاني عشر الذي هو مائة وإحدىٰ وعشرون فإن في ١٤٠ حِقّتين أيضاً لو حسبنا بالخمسين خمسين.

الكبرىٰ المشار إليها هي صحيحة زرارة: «فإن زادت علىٰ العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون»[١] ولا شك أنها شاملة لما إذا كان العدد ١٣٠ وقسمت ٥٠ و٤٠ و٤٠، فانه يصدق في كل خمسين حِقّة وفي كل ٤٠ بنت لبون، فيجب اعطاء حِقّة وبنتي لبون، **ومع هذا العموم فكيف لا يعمل به** ويعمل بحساب ٥٠، ٥٠ ولا تدفع زكاة ٣٠مع أنها **مشمولة لعموم** «في كل خمسين حِقّة» و«في كل أربعين بنت لبون».

والحاصل: أن مصاديق الكبرىٰ الكلية ـ المستفادة من عموم صحيحة زرارة المجعول فيها الحكم علىٰ نحو القضية الحقيقية الذي هو في كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين بنت لبون ـ تختلف.

فقد ١ ـ يجوز العدّ بكل منهما مخيراً فيهما كما في مائتين، فإنه يجوز أن يعطي أربع حِقّق أو خمس بنات لبون، **أو مخيراً فيهما وملفقا منهما معاً** كما في ٤٠٠، فإنه يجوز أن يعطي ثماني حِقّق أو عشر بنات لبون، كما أنه أن يعطي أربع حِقّق وخمس بنات لبون، أي في مائتين يعطي الحِقّق وفي المائتين الأُخرىٰ يعطي بنات اللبون فيلفق منهما.

وقد ٢ ـ لا يكون العدّ إلّا بأحدهما، وهو العدد الذي يقبل القسمة عليه دون الآخر الذي لا يقبل القسمة، كما في ١٥٠ فإن العدد العاد الذي يقبل القسمة هو خمسون لا أربعون، فيتعين العدّ بالخمسين، أو كما في ١٦٠ فإن العدد الذي يقبل القسمة هو أربعون لا خمسون، فيتعين العدّ بأربعين.

وقد ٣ ـ لا يكون العدّ إلّا بالتلفيق، كما لو لم يكن أي من العددين بخصوصه يقبل القسمة، كما في ١٧٠ فإنه يزود لو قسم علىٰ خمسين، كما أنه يزود لو قسم علىٰ أربعين، فيحسب خمسيناً وثلاثة أربعينات فيعطي حِقّة وثلاث بنات لبون، وكما في ٢٦٠ فيحسب خمسينين وأربعة أربعينات، **ولا تلزم زيادة في العقود** علىٰ كل تقدير، فلا موضوع لمراعاة الأقل عفواً الذي ذكره من عرفت.

ومما يؤكد ما ذكرنا من لزوم التلفيق فيما إذا لم يقبل العدد القسمة علىٰ كل من ٤٠ أو ٥٠ كما في ١٧٠ و٢٦٠ قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء المتقدمة: «وليس علىٰ النيف شيء ولا علىٰ الكسور»[٢] فإنه لو كانت الزيادة في العقود متصورة ولم يكن التلفيق لازماً لكان الأولىٰ التعرض للعفو عن العقود لا الاقتصار علىٰ التعرض للنيف والكسور، **فإن الاقتصار علىٰ التعرض لها** دون العقود شاهد علىٰ أنها غير متصورة، لعدم

(١) الوسائل ج ٩: ١٠٨ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.
(٢) الوسائل ج ٩: ١١١ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦.

الموضوع بعد لزوم التلفيق ، وإلّا لما كان وجه لإهمالها والحال إنها أولىٰ من الكسور والنيف في لزوم بيان العفو لأكبريتها من الكسور والنيف .

لا يقال : إن هذا النحو ـ الذي هو لزوم الحساب بما ينقسم عليه العدد المستوعب فيما إذا كان أحدهما عادًا ـ لا ينطبق علىٰ النصاب الأخير الذي هو مورد صحيحة زرارة «فإن زادت علىٰ العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين ابنة لبون»[1] لأنه لو كان كذلك لكان اللازم التخصيص **بغير مورد الصحيحة** والقول بأنه في مورد الصحيحة يلزم العد بأربعين أربعين ، **والتخصيص بغير المورد مستهجن** ، فانطباق التخيير علىٰ ١٢١ دال علىٰ التخيير في الحساب المستلزم للعفو عما زاد عن كل منهما ، والزائد علىٰ أحدهما عقدان ونيف والزائد علىٰ الآخر نيف .

لأنّا نقول : إن النصاب الأخير **ليس مورده** ١٢١ **بل هو الكلي مبدؤه** ١٢١ . نعم ، لو كان مورده ذلك لكان التخصيص بغير مورد الصحيحة مستهجناً ، أما وأنّه كلي ومبدؤه فرد من هذا الكلي ـ لا أنه مورده ـ بخلاف ما سبقه من النصب فإن ما يجب فيها مشخص كبنت مخاض أو بنت لبون أو جَذَعة أو حِقّة ، وهنا في كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين ابنة لبون وهو مطرد في جميع أفراد هذا النصاب الكلي علىٰ اختلاف نحو التطبيق ، **ونتيجته التي يمكن أن تكون :**

هي ١ ـ التخيير ـ ويمكن أن تكون هي التخيير بين التخيير والتلفيق معًا ـ كما في القسم الأوّل المتقدم ـ **ولا ينافي ذلك** الاقتصار علىٰ العد بخمسين كما في صحيحة أبي بصير وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمتين ، فإن فيهما معاً : «فإن زادت واحدة ففيها حقّتان إلىٰ العشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة»[2] الملازم لجواز الاحتساب في ١٢١ بالخمسين خمسين والعفو عن عقدين ونيف ، **وذلك** للزوم تقييدها بصحيحة زرارة المشتملة علىٰ ضم الأربعين إلىٰ الخمسين فإن فيها : «ففي كل خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون» .

أو ٢ ـ تعيين العد بأحدهما وهو العاد أي الذي ينقسم عليه العدد كما في القسم الثاني المتقدم .

أو ٣ ـ العد بالتلفيق منهما ، كما فيما إذا لا يعد العدد لا الأربعون خاصة ولا الخمسون خاصة ، بل

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١٠٨ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٢) صحيحة أبي بصير الوسائل ج ٩ : ١٠٩ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ . وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج نفس المصدر ح ٤ .

[٢٦٣٢] «مسألة ١» : في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون[١]، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً[٢].

الذي يعده كلاهما كما في القسم الثالث المتقدم.

والحاصل : أن الظاهر عرفاً مما دل علىٰ أن «في كل خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون» كما في صحيحة زرارة هو لزوم العدّ بكل منهما ـ الذي هو التلفيق ـ عندما لا يكون العدد قابلاً للقسمة علىٰ كل منهما بخصوصه، لا التخيير بين العددين الذي ذهب إليه صاحب الجواهر والماتن وغيرهما (قدّس الله أسرارهم).

(١) في النصاب السادس وهو ست وعشرون الواجب ابنة مخاض، وهي الإبل الداخلة في السنة الثانية، **فإذا لم يكن عنده ابنة مخاض جاز له** أن يعطي ابن لبون، وهو الإبل الداخل في السنة الثالثة، **هذا هو المعروف** والمشهور، بل لا خلاف فيه[١] ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، إذ دلت عليه صحيحتا زرارة وأبي بصير المتقدمتان الموجود فيهما معاً: «فإن كانت (بلغت) خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلىٰ خمس وثلاثين، فإن لم يكن (عنده) ابنة مخاض فابن لبون (ذكر)»[٢] وكذا صحيحة زرارة الأُخرىٰ: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون، وليس يدفع معه شيئاً»[٣]. ولا إشكال في كل ذلك.

إنما الكلام في جهات :

(٢) **الجهة الأُولىٰ** : هل يجوز أن يعطي مَن عليه ابنة مخاض ابن لبون حتّىٰ لو كان عنده ابنة مخاض أو أن ذلك مختص بما إذا لم يكن عنده ابنة مخاض، فهل البدلية طولية أو عرضية ؟

المعروف والمشهور[٤] جواز اعطاء ابن لبون ابتداءً اختياراً حتّىٰ لو كان عنده ابنة مخاض، فالبدلية المعروفة والمشهورة والتي اختارها الماتن هي البدلية العرضية لا خصوص الطولية.

ولكن مقتضىٰ الشرطية في النصوص المتقدمة الاختصاص بالبدلية الطولية، أي إن لم تكن عنده ابنة

---

(١) كما في الجواهر ١٥ : ١١٦، والمفاتيح ١ : ٢٠٠ مفتاح ٢٢٩، والرياض ٥ : ٧٨، وعن العلّامة في التذكرة ٥ : ٦٧ ـ ٦٨ : «أنه موضع وفاق».

(٢) صحيحة زرارة الوسائل ج ٩ : ١٠٨ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، وصحيحة أبي بصير نفس المصدر ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٩ : ١٢٧ باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٤) كما في القواعد ١ : ٣٣٦، وإرشاد الأذهان ١ : ٢٨١، والدورس ١ : ٢٣٥ درس ٦١، والموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ١٢٤، والتنقيح الرائع ١ : ٣٠٦، وإيضاح النافع (علىٰ ما نقله عنه في مفتاح الكرامة ١١ : ١٩٣)، والغنية : ١٢٦، والجواهر ١٥ : ١١٧.

.....

مخاض جاز له أن يعطي ابن لبون، وأما لو كان عنده فلا يجزي[١]، ولذا صرح جماعة[٢] بعدم الإجزاء لو أعطىٰ ابن لبون ابتداءً اختياراً وكان عنده ابنة مخاض.

وعلل في الجواهر[٣] **قول المشهور** من الإجزاء ابتداءً اختياراً بعد أن اختاره:

أوّلاً: بقيام علو السن مقام الأُنوثة في عدم الجبر من المصدّق، قال: ولذا لم يكن فيه جبران، بخلاف دفع ابنة لبون إن لم يكن عنده ابنة مخاض، فإنه يقبل منه ويعطيه المصدّق[٤] شاتين أو عشرين درهماً كما صرّح به في خبر سبيع الآتي[٥].

وفيه: أن ذلك وجه استحساني، ولعل في الأُنوثة خصوصية[٦] لا نعرفها، فالاكتفاء بغيرها اجتهاد في

---

(١) **أقول**: دعوىٰ أن استفادة المفهوم من روايات البدلية قد عرفت الجواب عنها، فإنها ليست ظاهرة في المفهوم أصلاً وأن الشرطية لبيان وجوب الموضوع. كما في بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١: ٣٢٤.

دعوىٰ غير صحيحة، لأنها إنما هي صحيحة في خصوص صحيحة زرارة الثانية، وأما صحيحة زرارة الأُولىٰ فالشرط فيها وأداة الشرط فيها مذكور «فإن لم يكن (عنده) ابنة مخاض فابن لبون (ذكر)» وليست هي مسوقة لبيان تحقق الموضوع فالمفهوم فيها ظاهر وهي من روايات البدلية.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: الزيادات في الزكاة ٢٥٤، والشيخ في الخلاف ٢: ١١ مسألة ٤، وابن إدريس في السرائر ٩: ١٤٧ طبع مكتب الروضة الحيدرية، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٧٤، والأردبيلي في مجمع البرهان ٤: ٨٠، وسيد المدارك ٥: ٨٢.

(٣) الجواهر ١٥: ١١٧.

(٤) المصدِّق كما في تاج العروس: بكسر الدال مع التشديد كمحدِّث الذي يُصدِّقك في حَدِيثك.. قال فيه عامة الرواة عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، صَدَّقهم يُصدِّقهم فهو مُصدِّق، تاج العروس ١٣: ٢٦٦ ـ ٢٦٧ مادة صدق.

(٥) **خبر سبيع هو**: «.. ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون، فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً. فمن لم يكن عنده ابنة مخاض علىٰ وجهها وعنده ابن لبون ذكر، فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شي...» الوسائل ج ٩: ١٢٨ باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢. **ومثله صحيح زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الإبل، قال: «... ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر، فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً» الوسائل ج ٩: ١٢٧ باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٦) لو كانت خصوصية الأنوثة محتملة عرفاً كان هذا الجواب حسناً، إلّا أن الظاهر أنه لا احتمال لخصوصية الأنوثة

مقابل النص.

وعلله ثانياً: بانسباق عدم إرادة الشرط حقيقة من الشرط المذكور في النص، فهو شرط صوري فلا يدل علىٰ المفهوم، وإلّا لو كان شرطاً حقيقة ودالاً علىٰ المفهوم **للزم عدم جواز اعطاء ابنة مخاض** لو لم تكن عنده حال الوجوب ثمّ وجدت عنده بعد يوم مثلاً، لأن مقتضىٰ المفهوم لو كان الشرط مراداً حقيقية هو انتقال المكلف إلىٰ ابن لبون، فاجزاء ابنة مخاض عنه غير ممكن، **والحال إنه مجزئ قطعاً**، بل صرح في المدارك بتعين إخراجها[١] بل نسب[٢] إلىٰ بعضٍ القول بأنّه موضع وفاق[٣].

وفيه: أن ذلك مبتنٍ علىٰ كون ظاهر الشرط عدم وجود ابنة مخاض عنده **حال تعلق الوجوب خاصة** وليس الأمر كذلك، بل ظاهر الشرط **عدم وجود ابنة مخاض إلىٰ حين الدفع**، فلا مقتضي لرفع اليد عن ظاهر الشرط في كونه حقيقياً لا صورياً، فلا موجب لرفع اليد عن المفهوم.

علىٰ أنه لو فرض أنها لا تدل **علىٰ المفهوم أي لا تدل علىٰ عدم الإجزاء مع التمكن** من ابنة مخاض كما لو فرض أن القضية ليست شرطية أصلاً، إلّا أنها لا شك أنها دالة علىٰ الاجزاء **علىٰ تقدير خاص** وهو أن لا تكون عنده ابنة مخاض ولا إطلاق لها، **فما هو الدليل علىٰ الإجزاء مع أنه عنده ابنة مخاض** بعد أن كانت الوظيفة هي ابنة مخاض، ولا إطلاق لما دل علىٰ أجزاء ابن لبون مطلقاً، بل في خصوص ما لو لم يكن عنده ابنة مخاض لا حتّىٰ فيما إذا كانت عنده ابنة مخاض.

فما ذكره جماعة من عدم الأجزاء ابتداءً اختياراً هو الأقوىٰ، وإلّا فلا شك أنه هو الأحوط، إذ لا دليل للمشهور صحيح علىٰ دعواهم الإجزاء.

عرفاً أبداً، ولذا يجوز دفع القيمة من النقدين علىٰ ما سيأتي في المسألة ٥ [٢٦٣٦] وبالخصوص في جزء ٢٣ من موسوعة الإمام الخوئي ١٨٩ ـ ١٩٠.، ومن هنا ورد صحيح زرارة المتقدم في الهامش السابق والدال علىٰ أن من ليس عنده الفريضة وعنده الأعلىٰ جاز دفع الأعلىٰ ويعطيه المصدِّق ـ أي العامل ـ شاتين أو عشرين درهماً، أو عنده الأخفض جاز دفع الأخفض مع جبره من الدافع للزكاة بشاتين أو عشرين درهماً، فإنه دال علىٰ أن الملاك هي القيمة ولا خصوصية للأنوثة جزماً.

(١) المدارك ٥: ٨١ ـ ٨٢.

(٢) الناسب السيد في المدارك ٥: ٨٢.

(٣) القائل إنه موضع وفاق العلّامة في التذكرة ٥: ٦٧ ـ ٦٨.

وإذا لم يكونا معاً عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء[١].

الجهة الثانية : إذا لم يكن عنده ابنة مخاض وكان عنده ابن لبون ، ولكن كان متمكناً من شراء ابنة مخاض ، فهل يجب عليه شراء ابنة مخاض ، أو يجوز له دفع ابن لبون الذي عنده ؟

الظاهر جواز دفع ابن لبون الذي عنده ولا يجب عليه شراء ابنة مخاض ، **لأن الشرط هو أن لا تكون عنده ابنة مخاض** ، وهو صادق حتّىٰ مع التمكن من الشراء ، **لا أن الشرط** أن لا يكون متمكناً **من تحصيل** ابنة مخاض حتّىٰ يكون الشراء واجباً من باب المقدمة ، فلذا لا يجب الشراء ويجوز إعطاء ابن لبون .

(١) **الجهة الثالثة** : لو لم تكن عنده لا ابنة مخاض ولا ابن لبون وأراد أن يشتري ويدفع الزكاة ، فهل هو مخيّر بين شراء ابنة مخاض أو ابن لبون ودفعه زكاة ، أو لابدّ وأن يشتري ابنة مخاض ويدفعها زكاة بنحو لو اشترىٰ ابن لبون ودفع فلا يكون مجزياً ؟

اختار الماتن والمحقق في الشرائع[١] الأوّل لاطلاق دليل البدلية .

واعترض علىٰ المحقق في الجواهر[٢] بأن لا اطلاق لدليل البدلية ـ علىٰ تقدير كون الشرط حقيقياً لا صورياً ـ لأن دليل البدلية ناظر إلىٰ صورة **عدم وجود ابنة مخاض عنده ووجود ابن لبنون عنده** ، وهو المنساق من النص ، فلا بدلية في صورة عدمهما معاً عنده ، فاللازم حينئذٍ شراء خصوص ابنة مخاض لاطلاق دليل الالتزام بها .

وأُجيب عنه[٣] بأنه بعد شراء ابن لبون يصدق عليه أنه لم يجد ابنة مخاض ووجد ابن لبون ، فيدخل في النص الدال علىٰ البدلية .

وقد ذكر هذا الجواب صاحب الجواهر ورده[٤] بأن البحث في الواجب عليه قبل الشراء ماذا ؟ فإذا فرض أن الواجب عليه قبل الشراء هو شراء ابنة مخاض لقصور دليل البدلية ـ كما عرفت ـ فلا مسوغ لعدم شراء ابنة مخاض وشراء ابن لبون حتّىٰ يدخل في النص الدال علىٰ البدلية .

والصحيح ما ذهب إليه المحقق واختاره الماتن من التخيير لإطلاق دليل البدلية .

وأما ما ذكره صاحب الجواهر من أنه لا إطلاق لدليل البدلية وإنما هو مختص بصورة وجود ابن لبون

---

(١) الشرائع ١ : ١٢٧ ، قال : «ولو لم يكن عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء» .

(٢) الجواهر ١٥ : ١١٧ .

(٣) كما في مفتاح الكرامة ١١ : ١٩٥ واختار هذا الجواب السيد الحكيم في المستمسك ٩ : ٤٥ طبعة بيروت .

(٤) الجواهر ١٥ : ١١٧ .

وأمّا في البقر فنصابان :

الأوّل : ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبيعة ، وهو ما دخل في السنة الثانية[١] .

عنده ، **لا مقتضي له ولا موجب للاختصاص به** بعد اطلاق صحيحتي زرارة وأبي بصير «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[١] فإنه شامل لصورة وجود ابن لبون عنده أو لا . **نعم** ، صحيحة زرارة الثانية **مقيدة بصورة وجود ابن لبون عنده** : « . . . ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون»[٢] **لكنها ناظرة** إلىٰ حال **الدفع والأداء** خارجاً لقوله عليه السلام : «فإنه يقبل منه ابن لبون» **فالقيد** بأنه «كان عنده ابن لبون» **مسوق لبيان تحقق الموضوع** ، وما كان كذلك فلا مفهوم له ، ولا يدل علىٰ اختصاص البدلية بما إذا كان عنده ابن لبون قبل الشراء ، **بل هو عام** لما إذا كان عنده عند الأداء ابن لبون ولو بأن اشتراه بعد ما لم يكن عنده ، فهي ـ أي صحيحة زرارة الثانية ـ أيضاً مطلقة ودالة علىٰ جواز الاكتفاء بابن لبون ، سواء كان موجوداً عنده أم اشتراه بعد ما لم يكن عنده .

ويترتب علىٰ هذا جواز دفع قيمة أي منهما بناءً علىٰ ما سيأتي[٣] من جواز دفع القيمة من النقدين وإن كان دفع العين أفضل ، لأن التخيير بين الفردين يستدعي التخيير بين القيمتين ، بناءً علىٰ جواز دفع القيمة من النقدين بدلاً عن العين .

(١) لا خلاف ولا إشكال في أن للبقر نصابين :

الأوّل : ثلاثون ، والمشهور المعروف أن فيه تبيعاً أو تبيعة ، ولا شيء فيما دون الثلاثين .

وأما المراد من التبيع والتبيعة في النصاب الأوّل فهو ما أكمل سنة ودخل في الثانية[٤] ويقال له الحوليّ أي ما أكمل الحول ودخل في غيره ـ لا الذي هو فيه ـ كما فسّره به جماعة من الأصحاب[٥] مضافاً إلىٰ

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١٠٨ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ، ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٢٧ باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٣) في ذيل المسألة ٥ [٢٦٣٦] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٨٩ .

(٤) في لسان العرب وتاج العروس : عن الليث التبيع من البقر يسمىٰ تبيعاً حتّىٰ يستكمل الحول ، ولا يسمىٰ تبيعاً قبل ذلك» لسان العرب ٢ : ١٥ مادة تبع ، تاج العروس ١١ : ٣٨ .

(٥) التبيع عند الأصحاب علىٰ ما في شرح اللمعة للاصبهاني «هو الذي تمّ له حول إلىٰ تمام السنتين» المناهج السوية زكاة الأنعام : ٤ (مخطوط) . وذكر صاحب الوسائل : أن التبيع هو الذي دخل في السنة الثانية ، وقال : ذكر ذلك جماعة من العلماء . وأشار المعلق علىٰ الوسائل إلىٰ قواعد العلّامة : ٥٣ ، والمعتبر : ٢٦٣ ، والوسائل ج ٩ : ١١٥ باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ذيل ح ١ .

تصريح اللغويين بذلك[١]. واستدل له في الجواهر[٢] بصحيح ابن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام: «التبيع ما دخل في السنة الثانية» ولكن هذه العبارة ليست جزءاً من صحيح ابن حمران، ونص الحديث هو: «أسنان البقر ثنيها ومسنّها في الذبح سواء»[٣]، والعبارة المذكورة في الجواهر إنما ذكرها صاحب الوافي[٤] بياناً للحديث، وقد نبّه علىٰ ذلك معلق الجواهر.

وعلىٰ كل حال، فإن ثبت أن التبيع ما دخل في الثانية فهو، ولكن **دعوىٰ ذلك معارض بقول بعض اللغويين الآخرين** الذي يقول: إنما سمي ولد البقر التبيع تبعياً لأنه يتبع أُمه في الرعي، وهو صادق علىٰ الرعي في الحول[٥]، **فلا يصح الاعتماد علىٰ شيء منهما**.

والمعتبر حينئذٍ في تفسير التبيع بما دخل في السنة الثانية توصيفه بالحولي في صحيحة الفضلاء الآتية، والحولي والحول لا يطلق إلّا علىٰ ما إذا دارت السنة علىٰ ما يظهر من كتب اللغة أيضاً[٦] **علىٰ أنه** لو لم يكن الحولي ما أتم سنة ودخل الثانية، وكان يطلق علىٰ ما كان في السنة، فيكون توصيف التبيع بالحولي في الصحيحة «تبيع حولي» مستدركاً، فلابدّ وأن يكون المراد به ما ليس في الحول وذلك بدخوله في السنة الثانية.

ثمّ إن المشهور والمعروف التخيير في النصاب الأوّل للبقر **بين التبيع والتبيعة**.

وناقش في ذلك صاحب الحدائق[٧].

---

(١) المغرب ١: ٥٥ مادة تبع، وفي لسان العرب: نبت حوليّ: أتىٰ عليه حول كما قالوا فيه عامي، وجمل حولي كذلك، أبو زيد: سمعت أعرابياً يقول: جمّل حوليّ إذا أتىٰ عليه حول، وجمال حوالي- بغير تنوين - وحواليّة، ومهر حوليّ، ومهارة حوليات: أتىٰ عليها حول» لسان العرب ٣: ٣٩٨.

(٢) الجواهر ١٥: ١٢٥.

(٣) الوسائل ج ١٤: ١٠٥ باب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

(٤) الوافي ١٣: ١١١٤ باب ١٤٤ ح ١٠.

(٥) بل فيما اعترف به الاصبهاني في شرحه للمعة أنه قال: «في أكثر ما رويناه من كتب اللغة [التبيع] ولد البقر في أول سنة، وهو لا يعطي كمال السنة، بل خلافه. وصرح الثعالبي في فقه اللغة [باب ١٤ من الفصل ١٤ ص ١٢٩] وابن قتيبة في أدب الكاتب [باب فروق في الاسنان ص ١٦٥] بأنّه قبل الجذع» المناهج السوية: ص ٤ (مخطوط). والجذع ما استكمل العامين علىٰ ما في لسان العرب ٢: ١٥.

(٦) علىٰ ما عرفت من لسان العرب في الهوامش المتقدمة.

(٧) الحدائق ١٢: ٥٦ ـ ٥٧.

وعن جماعة من الأصحاب[١] وجوب خصوص التبيع ومنهم صاحب الحدائق.

استدل للمشهور بما في الجواهر[٢] بصحيحة الفضلاء التي رواها المحقق في المعتبر وهي: «في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة»[٣].

ولكن الرواية كما في الوسائل والكافي والتهذيب: «في البقر في كل ثلاثين تبيع حولي»[٤] وليس فيه «أو تبيعة» فلا وثوق بنقل المحقق، وإن كان يمكن أن يكون ذلك اعتماداً علىٰ ما عنده من الأُصول، إلّا أنه لا معين له، لإمكان أن يكون ذلك اجتهاداً منه بدعوىٰ عدم الفرق، كما يمكن أن يكون ذلك لسهو من قلمه الشريف، فلا يمكن التعويل علىٰ ما انفرد به.

واستدل للمشهور أيضاً بما في الجواهر[٥] من أن التبيعة أكثر نفعاً من التبيع، باعتبار الدر والنسل.

وفيه: أنه لا دليل علىٰ جواز رفع اليد عن الوجوب التعييني في التبيع بما يكون أكثر نفعاً، فلو فرض أن الحنطة أكثر نفعاً فهل يجوز إعطاؤها بدل التبيع؟! علىٰ أن أكثرية نفع التبيعة من التبيع ليس دائماً بل غالباً، فإنه قد يكون التبيع انفع في الحرث والضراب.

واستدل للمشهور بما في الجواهر أيضاً بجملة أُخرىٰ من صحيحة الفضلاء المتقدمة بناءً علىٰ نسخة الكافي والتهذيب، وهي قوله عليه السلام: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث **تبايع** حوليات»[٦] وتبايع جمع تبيعة[٧] ويشهد له تذكير ثلاث التي تخالف المعدود في التذكير والتأنيث، ولا فرق بين هذه المرتبة والمراتب السابقة عليها التي منها المرتبة الأُولىٰ.

---

(١) **كابن أبي عقيل** علىٰ ما نقله عنه العلّامة في المختلف ٣: ٨٧٨، **وكالصدوقين** علىٰ ما نقله العلّامة عن الأب في المختلف ٣: ١٧٨، وقاله الابن في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥/١٣، **والمفيد في كتاب الاشراف** (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٧.

(٢) الجواهر ١٥: ١١٤.

(٣) المعتبر ٢: ٥٠٢.

(٤) الكافي ٣: ١/٥٣٤، الوسائل ج ٩: ١١٤ باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، وفي التهذيب ٤: ٥٧/٢٤ عن الكافي «ثلاث حوليات» بدل «ثلاث تبايع حوليات».

(٥) الجواهر ١٥: ١١٥.

(٦) الكافي ٣: ١/٥٣٤، التهذيب ٤: ٥٧/٢٤، الوسائل ج ٩: ١١٤ باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٧) لأن جمع تبيع كما في لسان العرب وتاج العروس عنه: أتبعة، وأتابع وأتابيع كلاهما جمع الجمع، والأخيرة نادرة. لسان العرب ٢: ١٥، تاج العروس ١٢: ٣٨ **وفي مجمع البحرين**: والتبيع ولد البقر أوّل سنة، وبقرة تبيع ولدها معها، والأنثىٰ تبيعة، وجمع الذكر اتبعة مثل رغيف وأرغفة، وجمع الانثىٰ تباع مثل مليحة وملاح. **مادة تبع**.

وفيه : أن الصحيحة وإن نقلت في الوسائل والكافي كذلك «تبايع» ولكن مروية في الحدائق[١] (تبيعات) بدل (تبايع) التي هي في غير ذي العقول جمع للأعم من المذكر والمؤنث ، **فلا تدل** علىٰ أن مفردها **تبيعة**[٢]

(١) الحدائق ١٢ : ٥٥ .

(٢) صحيح لا تدل علىٰ أن مفردها تبيعة إلّا أنها إذا كانت كذلك فتدل علىٰ جواز ثلاث تبيعات أي أُناث كما تدل علىٰ ثلاثة ذكور ـ وإلّا لعبّر بما لا يكون شاملاً للتذكير والتأنيث ـ وهو المقصود ، فهذا علىٰ ما ادعاه صاحب الجواهر أدل منضماً إلىٰ أنه لا فرق بين هذه المرتبة والمرتبات السابقة ، **وكذا قوله في الصحيحة نفسها في المائة وعشرين بقرة** «ففي كل أربعين مسنة» الدالة علىٰ جواز اعطاء الانثىٰ ففيها ثلاث مسنات ، منضماً إلىٰ عدم الفرق بين هذه المرتبة والمرتبات السابقة .

علىٰ أن نقل صاحب الحدائق لا يحتمل أن يكون من الأُصول ، وإنما هو من الكافي أو الوسائل ، فكيف هنا يُرجح نقل الحدائق وفيما تقدم رُجح نقل الوسائل والكافي والتهذيب علىٰ نقل المحقق ، مع احتمال أنه كان يمكن أن يكون اعتماداً علىٰ ما عنده من الأُصول ، غاية الأمر كان مع هذا الاحتمال احتمالات أُخرىٰ ، فكما لا وثوق بنقل المحقق كذلك لا وثوق بنقل الحدائق حتّىٰ مع احتمال الاعتماد علىٰ ما عنده من الأُصول مما تفرد به هو بخلاف الوسائل والكافي . علىٰ أن من المقطوع به أن صاحب الحدائق اجتهد في التغيير المذكور واعتمد علىٰ ما ذكر في الفقه الرضوي حيث إن فيه (تبايع) بدل (تبيعات) لأنه يرىٰ أن فقه الرضا هو من تأليف الإمام الرضا عليه السلام ويعتمده علىٰ ما ذكرناه قريباً في الهوامش المتقدمة في نبذة عن كتاب فقه الرضا من حيث الاعتبار وعدم الاعتبار . **والغريب من صاحب الجواهر** مع أن استدلاله بالتقريب الذي قرّبه السيد الأُستاذ يتوقف علىٰ وجود كلمة (تبايع) الظاهر أنه نقلها من الحدائق (تبيعات) ، ولذا كانت عبارته كعبارته «ثلاث تبيعات حوليات» في جميع طبعات الجواهر ، مع أنه قال «علىٰ ما رواه الكليني والشيخ» ولم يتبنه لذلك محقق الجواهر حتّىٰ في طبعة جامعة المدرسين المنقحة ، وقد يكون استدلال صاحب الجواهر بما ذكرناه من صحة الاستدلال بـ (تبيعات) إلّا أنّه لا يصح قوله (علىٰ ما رواه الكليني والشيخ) لأن الشيخ يذكر ذلك والكليني ذكر (تبايع) لا (تبيعات) . **وعلىٰ كل حال لا** يمكن ترجيح (تبيعات) علىٰ (تبايع) ، ودلالة (تبايع) علىٰ ما قاله صاحب الجواهر واضحة بلا حاجة إلىٰ شاهد تذكير (ثلاث) حتّىٰ يتجشم عناء إمكان كون التذكير باعتبار تأنيث الجمع الذي فيه التكليف ظاهر ، فعلىٰ التقديرين (تبايع) أو (تبيعات) الدلالة علىٰ جواز تبيعة كما يقوله صاحب الجواهر ظاهرة ، **علىٰ أن تبيع حولي من الأوصاف العنوانية** الصادقة علىٰ الذكر والأُنثىٰ كما في قولنا محرم أو صائم أو مصلي ، فإنه لا شك أن قولهم عليهم السلام في صحيحة محمّد بن مسلم : «لا يضر الصائم ما صنع إذا أجبت ثلاث خصال : الطعام والشراب والنساء ، والارتماس في الماء» الوسائل ج ١٠ : ٣١ باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ يشمل الذكر والأُنثىٰ .

وأما سياق الصحيحة الذي يأتي من السيد الأُستاذ دام ظله الاستشهاد به علىٰ مدعاه ، فكما يمكن أن يكون المراد من الجمع التبيع ـ لا التبيعة ـ بقرينة الحكم في المراتب السابقة بالتبيع في الثلاثين والتبيعين في الستين ، **كذلك يمكن** أن يكون المراد من التبيع في الثلاثين والتبيعين في الستين عدم الخصوصية للذكورة ، وما ذكر من جهة انطباق الكلي

علىٰ أنه في التهذيب[١] المذكور (ثلاث حوليات) لا (ثلاث تبايع حوليات)، وأما تذكير ثلاث فلا تدل علىٰ الأُنوثة وإن كانت الأعداد بين الثلاث والعشر تخالف المعدود في الذكورة والأُنوثة، إلّا أنه يكفي أن يكون التذكير لثلاث باعتبار تأنيث الجمع في (تبايع) أو (تبيعات) أو (حوليات) لا باعتبار تأنيث المعدود، وقد وقع نظير ذلك في النصوص كما في باب الشهادة علىٰ الزنا فإنه عبّر «بأربع» شهود[٢] مع عدم ثبوت الزنا بشهادة أربع نسوة جزماً، فكان اللازم أن يعبر بأربعة شهود كما في قوله عليه السلام: «أربعة شهداء»[٣] فلا يكشف ذلك عن التأنيث في المعدود، **علىٰ أن سياق الصحيحة** دال علىٰ أن المراد من الجمع التبيع لا التبيعة، بقرينة الحكم في المراتب السابقة بالتبيع في الثلاثين والتبيعين في الستين، فيكون المراد من تبايع في التسعين الذكور[٤].

واستدل رابعاً علىٰ قول المشهور بما في دعائم الإسلام قال: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، أنهم قالوا: «ليس في البقر شيء حتّىٰ تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة

عليه لا لخوصية فيه باعتبار ذكر التبايع الذي هو جمع للأعم من المذكر والمؤنث، ولو كان المراد خصوص الذكور لما صح التعبير بالتبايع، **هذا** إذا لم يكن المراد من التبايع هو الوصف العنواني الصالح للانطباق علىٰ الذكر كالانثىٰ، وقد عرفت أن تبيع وتبايع من الأوصاف العنوانية كالمحرم والمصلي والصائم والمحرمين والمصلين والصائمين المنطبقة علىٰ الذكر والأُنثىٰ علىٰ حد سواء.

(١) التهذيب ٤: ٥٧/٢٤ «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات». **ولكن في موسوعة السيد الأُستاذ هذه العبارة:** «وأما في الكافي فلم يذكر فيه لا (تبيعات) ولا (تبايع) بل اقتصر فيه علىٰ قوله: (ثلاث حوليات)» وخطأ ذلك واضح لأن الذي في الكافي هو (ثلاث تبايع حوليات) والذي ليس فيه كلمة «تبايع» هو التهذيب لا الكافي.

(٢) لم نجد رواية كذلك، نعم في الوسائل ذات العشرين جزءاً في صحيح الحلبي «حدّ الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يُدخل ويخرج» الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ١٨: ٣٧١ باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١، وهو خطأ جزماً، والغريب أن المعلق علىٰ الوسائل لم يعلق عليها بشيء، فإن في المصدر وهو الكافي ٧: ١/١٨٣، وكذا التهذيب ١٠: ٤/٢، وكذا الاستبصار ٤: ٨١٥/٢١٧، وكذا في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج ٢٨: ٩٤ باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١ «أربعة» بدل «أربع».

وفي رواية أبي بصير «حتّىٰ يشهد الشهود الأربع» كما في الوسائل بطبعتيها ذات العشرين جزءاً وذات الثلاثين جزءاً، إلّا أن المعلق علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً قال: إن الذي في المصدر وهو الكافي ٧: ٣/١٨٤، والتهذيب ١٠: ٢/٢، والاستبصار ٤: ٨١٣/٢١٧ (تقوم البينة الأربعة)، الوسائل ج ٢٨: ٩٥ باب ١٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٣، وعليه فلم يرد في حدّ الزنا التعبير بأربع.

(٣) الوسائل ج ٢٨: ٩٥ باب ١٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٤.

(٤) يمكن أن يقال بالعكس أيضاً: فإن تبائع جمع تبيعة وتبيعات في غير ذي العقول جمع للأعم من المذكور والمؤنث فتدل علىٰ جواز ثلاث تبيعات أيضاً، وبمقتضي عدم الفرق بين هذه المرتبة والمرتبتين السابقتين أي ٣٠ و٦٠ جواز ذلك فيهما أيضاً، فلا يكون لذكر التبيع في المرتبتين السابقتين خصوصية، وتجوز معه التبيعة أيضاً.

ليست من العوامل ففيها تبيع أو تبيعة حوليّ ... فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلىٰ السبعين ... وفي تسعين ثلاث تبايع ...»[١].

وبما رواه الصدوق في الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام: «... وتجب علىٰ البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة، فيكون فيها تبيع حولي إلىٰ أن تبلغ أربعين بقرة ...»[٢].

ولكن الروايتين معاً ضعيفتان، أما الأُولىٰ فواضح ضعفها بالإرسال وإن كان مؤلف كتاب دعائم الإسلام جليل القدر كما ذكرناه مراراً[٣].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٥٤، مستدرك الوسائل ج ٧: ٦١ باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢.

(٢) الخصال: ٩/٦٠٤، الوسائل ج ٩: ٦٤ باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

(٣) كلام السيد الأُستاذ في هذا الرجل **تارة** كما هنا يقول جليل القدر، أو يقول جليل القدر وكبير الشأن، أو من أجلاء أصحابنا، أو أنه فاضل من أجلاء عصره، أو فاضل جليل القدر، أو أنه لا يصح الاعتماد علىٰ كتاب الدعائم لا لأجل ضعف مؤلفه وهو القاضي نعمان المصري فإنه فاضل جليل القدر، بل من جهة إرسال رواياته، فإن هذه التعبيرات هي الموجودة في موسوعته، موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٥٦، ٩٢ و٤: ٤٤٨، و٥: ٢٧١، و٩: ١٧١ **وأُخرىٰ** كما في ج ١٤ من الموسوعة ص ٣٤٩ قال: مضافاً إلىٰ ضعف روايات الدعائم بالإرسال، **بل وجهالة مؤلفه** وإن بالغ المحدّث النوري في اعتباره. وفي معجم رجال الحديث ج ٢٠ أنّه نقل السيد بحر العلوم في رجاله: أن القاضي النعمان بن محمّد بن منصور كان في بدو أمره مالكياً، ثمّ انتقل إلىٰ مذهب الإمامية وصنف علىٰ طريق الشيعة كتباً منها كتاب دعائم الإسلام وله فيه وفي غيره ردود علىٰ فقهاء العامة.. وقد أبدىٰ من وراء ستر التقية حقيقة مذهبه بما لا يخفىٰ علىٰ اللبيب. ثمّ نقل السيد الأُستاذ عن صاحب الجواهر: بأن دعائم الإسلام مطعون فيه وفي صاحبه، ثمّ قال السيد الأُستاذ: إن في دعائم الإسلام فروعاً علىٰ خلاف مذهب الإمامية، ومع ذلك بالغ المحدّث النوري في اعتبار المترجم وأنّه كان من الإمامية المحقّة. وهذا لم يثبت، **فالرجل مجهول الحال**، معجم رجال الحديث ج ٢٠ تحت رقم ١٣١٠٢ طبعة طهران وج ١٩ تحت رقم ١٣٠٧٣ طبعة بيروت وج ١٩ تحت رقم ١٣٠٧٦ طبعة النجف. وقال السيد الأُستاذ في مصباح الفقاهة ١: ٤١: موسوعة الإمام الخوئي ٣٥: ٢٩ «إن الذي يقتضيه الانصاف أنّا لم نجد بعد الفحص والبحث من يصرّح بكونه [أي مؤلف دعائم الإسلام القاضي النعمان بن محمّد] ثقة ولا اثني عشرياً، وإن كان المحدث النوري قد اتعب نفسه في اثباتهما وبالغ في اعتبار الكتاب [أي كتاب دعائم الإسلام] ومع هذه الجهود البالغة لم يأت بشيء تركن إليه النفس ويطمئن إليه القلب».

ولا بأس بالتعرض لنبذة عن هذا الكتاب ومؤلفه:

أقول: المؤلف هو النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيوان التميمي المغربي توفي سنة ٣٦٣ هـ، ٩٧٤ م يكنىٰ بأبي حنيفة، ووصف في دائرة المعارف الإسلامية الكبرىٰ ٤: ٥٤٥ بأبي حنيفة الشيعي. ووالده محمّد يكنّىٰ بأبي عبدالله.

ولي النعمان القضاء بمصر لثلاثة من السلاطين، وعاصر أربعة منهم في عصر الفاطميين أيام الدولة الإسماعيلية في القرن الثالث والرابع، فانه خدم المهدي بالله مؤسس الدولة الفاطمية تسع سنوات، ثمّ ولي قضاء طرابلس في عهد القائم بأمر الله الخليفة الثاني للفاطميين، وفي عهد الخليفة الثالث المنصور بالله عين قاضياً للمنصورية، ووصل إلىٰ أعلىٰ المراتب في عهد المعزّ لدين الله الخليفة الرابع للفاطميين، حيث رفعه إلىٰ مرتبة قاضي القضاة ثمّ إن النعمان هو واضح أساس القانون الفاطمي، وعدّ لأجل كتابه دعائم الإسلام المشرّع الأكبر للفاطميين، وهذا الكتاب هو الكتاب الوحيد الذي يسيطر علىٰ حياة طائفة البهرة في الهند، وعليه المعول في أحكامهم الشخصية.

قال في البحار: أنه كان مالكياً أوّلاً ثمّ اهتدىٰ وصار إمامياً علىٰ ما نقله المحدّث النوري في خاتمة المستدرك ١: ١٢٨.

وقال في المستدرك أيضاً: وذكره الشهيد الثالث القاضي نور الله في مجالسه «مجالس المؤمنين ١: ٥٣٨» في عداد علمائنا الأعلام ورواة أخبارنا الكرام.

وقال العلّامة الطباطبائي: وقد كان في بدأ أمره مالكياً ثمّ انتقل إلىٰ مذهب الإمامية. رجال السيد بحر العلوم ٤: ٥ الطبعة الأُولىٰ.

وكذا عن المختار المسبحي علىٰ ما نقله عنه السيد الأُستاذ في ترجمة النعمان بن أبي عبدالله محمّد بن منصور.

وعده في المقابس من قدماء الأصحاب، قال: ويلوح من كتابه (دعائم الإسلام) أنّه من أفاضل الشيعة بل الإمامية، وقال: وما في معالم السروي من نفي كونه إمامياً منظور فيه، مقابس الأنوار ٦٥ ـ ٦٦.

وقال المحدّث النوري في خاتمة المستدرك ١: ١٣٠: وأنه [أي القاضي النعمان] إنما سقط الاسانيد [من كتابه دعائم الإسلام] طلباً للاختصار، إلّا أنّه مع ذلك خالف فيه الأصحاب في جملة من الأحكام المعلومة عندهم، بل بعض ضروريات مذهبهم كحلية المتعة... ولعله لبعض ما ذكر ولعدم اشتهاره بين الأصحاب وعدم توثيقهم له، وعدم تصحيحهم لحديثه أو كتابه، لم يورد صاحب الوسائل شيئاً من أخباره، ولم يعدّ الدعائم من الكتب التي يعتمد عليها».

وقال الشيخ الحرّ في تذكرة المتبحرين (١٠٣٤): كان مالكي المذهب ثمّ انتقل إلىٰ مذهب الإمامية.

وقال ابن شهرآشوب: أنه ليس بإمامي. معالم العلماء ١٢٦/٨٥٣.

وقال السّروي: أنه ليس إمامياً، علىٰ ما نقله عنه في المقابس ٦٥ ـ ٦٦.

وقال صاحب الجواهر في ذكر أدلة القول بالمضايقة في القضاء وردّها: خبر الدعائم المطعون في مصنّفه وفي أخباره الجواهر ١٣: ٥٥ طبعة جامعة المدرسين. وفي الجواهر التي قام بمجهودها الشيخ علي الآخوندي ١٣: ٩٨.

وقال في روضات الجنات علىٰ ما نقله عنه المحدث النوري في خاتمة المستدرك ١: ١٤٧ ـ ١٤٨: «ولكن الظاهر عندي أنّه لم يكن من الإمامية الحقة، وإن كان في كتبه يظهر الميل إلىٰ طريقة أهل البيت والرواية من أحاديثهم من جهة مصلحة مؤقتة والتقرب إلىٰ السلاطين من أولادهم، وذلك لما حققناه مراراً في ذيل تراجم كثير ممّن كان يتوهم في حقهم هذا الأمر بمحض ما يشاهد في كلماتهم من المناقب والمثالب... وأنت تعلم أنّه لو كان

لهذه النسبة واقعاً [والصحيح واقع] لذكره سلفنا الصالحون وقدماؤنا الحاذقون بامثال هذه الشؤون ، ولم يكن يخفىٰ ذلك إلىٰ زمان صاحب الأمل» .

وقال السيد الأُستاذ «السيد الخوئي» : لم يثبت أنّه من الإمامية الحقة ، وفي كتابه دعائم الإسلام فروع علىٰ خلاف مذهب الإمامية ، قد ذكر جملة منها في ذيل محاضراتنا في الفقه الجعفري» معجم رجال الحديث ج ٢٠ طبعة طهران ص ١٨٥ .

والمتحصل من هذه الأقوال كلها : أنّه لم يثبت أنّه من الإمامية الاثني عشرية الحقة ، فإن عدّه من الشيعة لا يلازم أن يكون اثني عشرياً ، وكذا عده إمامياً ، فقد يكون ـ إن لم يكن هو من المظنون ضناً قويًا ـ من الذين لهم أئمّة ستة المعروفين بالبهرة والإسماعيلية ، كما يقال في زماننا للحوثيين الموجودين في اليمن أنهم من الشيعة ، والحال إنهم من الشيعة الزيدية ، فهم من الشيعة صحيح باعتبار أنهم من اتباع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وشيعته إلّا أنّهم ليسوا من الشيعة الاثني عشرية الحقة ، وكذا يقال لبعض فرق الشيعة غير الاثني عشرية أنهم إمامية ومن أصحابنا ،ومن ذلك ما ذكره علي بن إبراهيم في تفسير القمي عند قوله «رواه مشايخنا وثقاتنا» فإن المراد به كونه من شيعة علي في مقابل أبناء العامّة ، لا خصوص الشيعة الأثني عشرية ، ولذا فالمذكور فيه الفطحي والواقفي وغيرهم . ودعوىٰ أنّه اثنا عشري وكان يتقي من الإسماعلية فهو احتمال لا شاهد عليه ولا دليل يقتضيه ، والمقصود أنّه لم يثبت كونه من الإمامية الحقّة .

ثمّ إن المدح فيه معارض بالقدح ، وإن كان المدح أكثر من القدح ، وهناك من المدح له لم نذكره لئلا يلزم التطويل من غير طائل ، **لأن المدح المعتبر** والذي يوجب أن يكون الممدوح من الحسان ، ويعتمد عليه في النقل ويكون بحكم الثقة فيه هو المدح بما يرجع إلىٰ الصدق والوثاقة في النقل ، لا الذي لا يرجع إليه ، كما ذكر ذلك السيد الأُستاذ في بعض متكلمي الإمامية كعلي بن إسماعيل الميثمي حيث قال : إنّه ممدوح من جهة كونه من متكلمي الإمامية ، وهو غير المدح من جهة النقل والصدق في الحديث ، فهو من هذه الجهة يكون مجهولاً ، ذكر ذلك في المسألة ١ [٣٨٦٤] من كتاب النكاح ، موسوعة الإمام الخوئي ٣٣ : ٢٠٤ ، وكذا في محمّد بن حكم الخثعمي في كتاب الحج في إدراك الوقوفين أو أحدهما بعد المسألة ٣٧٦ من مسائل المناسك ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢١٩ .

فالمدح الذي للنعمان في المقام من كونه من العلماء ، أو من الفقهاء ، أو النبلاء ، أو الفضلاء المشار إليهم ، أو العقلاء ، أو أهل الانصاف ، أو من أهل القرآن والعلم بمعانيه ، أو معرفته بالشعر واللغة ، أو كونه من الأفاضل ، والمعرفة بأيام الناس ، أو عد المسبحي له من أهل الدين في تاريخه (تاريخ مصر) كل ذلك لا أثر له في كونه من الحسان ، ولم يرد فيه ذلك المدح الذي يوجب عدّه من الحسان وهو من جهة النقل والصدق في الحديث ، فالأول لا أثر له ، والثاني غير وارد ولا محقق ،بل ولا أثر له فيما قيل فيه ، فهو مجهول الحال ،ومن هنا لا منافاة بين عده جليل القدر وكبير الشأن أو أنه فاضل ، وبين كونه لم تثبت وثاقته ولا حسنه من جهة النقل ،وإن كان ظاهر المقابلة بين عدم ضعف المؤلف وبين إرسال رواياته في ج ٢ من موسوعة السيد الأُستاذ ص ٩٢ ، الظهور في الاعتماد عليه ، ولكن المتبع في التوثيق وغيره هو المعجم ، وهو الكتاب المعدّ لذلك ، والظاهر أن ما صدر من السيد الأُستاذ في ج ٢ من

وأما الثانية فلما تقدم من ضعف طريق الصدوق إلىٰ الأعمش بعده مجاهل[١].

ثمّ إنه روىٰ المحدث النوري في المستدرك والعلّامة المجلسي في البحار رواية عن كتاب عاصم بن حميد الحناط، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإن كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة...»[٢] فربما يستدل بها علىٰ القول بالتخيير بين التبيع والتبيعة.

ولكن كتاب عاصم بن حميد وإن كان معتبراً إلّا أنه لم يحرز طريق المحدث النوري والعلّامة المجلسي إلىٰ الكتاب المذكور، ومن الممكن أن يكون الذي وصل إليهما ليس هو، بل هو ما كتب عليه عاصم بن حميد، فلم يثبت ما نقل عن الكتاب المذكور[٣] كمنقولات المحدّث النوري عن كتاب الاشعثيات المأتي به

الموسوعة كان قبل التحقيق في حال الرجل من جهة الوثاقة والجهالة في معجم رجال الحديث ومن هنا يظهر عدم الاعتداد بكتابه دعائم الإسلام، بل لا يعتد بكتابه حتّىٰ لو فرض وثاقة مؤلفه، فإن روايات كتابه مرسلة، ودعوىٰ الانجبار مدخولة صغرى وكبرى. **وقوله في أوّل كتابه** ـ علىٰ فرض وثاقته ـ أنه نقتصر فيه علىٰ الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يكون قوله هذا توثيقاً لما أسقطه من الرواة، **لا ينفع** في صحة روايات الكتاب، لأن الصحيح عنده ليس توثيقاً للرواة، إذ قد يعتمد ويصحح الحديث اعتماداً علىٰ أصالة العدالة ونحوها ممّا لا يفيد التوثيق عندنا، فلا حجّية في رواياته علىٰ فرض كونه ثقة، وقد عرفت أنّه مجهول فكيف بروياته حينئذٍ. **ثمّ إن كتاب دعائم الإسلام** قد اشتمل علىٰ أحكام مخالفة لمذهب الإثنى عشرية ولم يوافقه أحد منا، ذكر السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره جملة منها في محاضرات في الفقه الجعفري، وأُشير إلىٰ جملة منها في هامش موسوعته ٣٥: هامش ص ٣١ـ ٣٢، **فدعوىٰ** المحدث النوري في المستدرك ١: ١٤٥ أن الكتاب المذكور لم يخالف في فرع غالباً إلّا ومعه موافق معروف من الشيعة إلّا في إنكار المتعة فليس له موافق **غريبة**، فإن أتىٰ بموافق له في الفروع المذكورة من الشيعة كانت دعواه في محلها، وأنىٰ له الإتيان **بموافق له**.

(١) ذكرنا سند الصدوق إلىٰ الأعمش في هامش ذيل بحث النصب الأحد عشر المتقدمة قبل النصاب الثاني عشر ص ١٥٤ من هذا الجزء، وذكرنا المجاهيل فيه، وليس في السند من يعتمد علىٰ قوله إلّا محمّد بن الهيثم العجلي والأعمش والباقي كلهم لم يوثقوا.

(٢) كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٣، المستدرك ٧: ٦٠ باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، البحار ٩٦: ٧/٥٤.

(٣) **أقول: أوّلاً**: كتاب عاصم بن حميد لم يكن بذلك الكتاب غير المعروف، بل هو كتاب معروف لا يحتمل فيه أن يكون الناقل عنه ناقلاً عن كتاب كتب عليه عاصم بن حميد.

وثانياً: أن للشيخ الطوسي طريقاً صحيحاً إلىٰ كتاب عاصم بن حميد علىٰ ما ذكره في الفهرست: ٥٤٣/١٢٠ وطريق العلّامة المجلسي إلىٰ جميع مرويات الشيخ الطوسي صحيح إيضاً فالطريق صحيح، كما حكم السيد الأُستاذ بصحة طريق ابن إدريس في آخر السرائر إلىٰ خصوص كتاب محمّد بن علي بن محبوب لأن ابن إدريس يرويه عمّا رآه بخط الشيخ، وطريق الشيخ إلىٰ محمّد بن علي بن محبوب صحيح، وكما حكم السيد الأُستاذ بصحة طريق الشيخ الحرّ إلىٰ كتاب علي بن جعفر لأن طريقه ينتهي إلىٰ طريق الشيخ.

الثاني : أربعون وفيها مسنّة ، وهي الداخلة في السنة الثالثة[١] .

إليه من الهند ، كما لم يكن الكتاب ثابتاً عند الشيخ أيضاً لأنه لم يرو عن هذا الكتاب ، وإن روىٰ عن عاصم بن حميد بطريقه الصحيح إليه في الفهرست عدة روايات ، إلّا أنه لم يرو عن كتاب عاصم ولا رواية واحدة وإن كان طريق الشيخ إليه صحيحاً[١] .

وعليه فلا يمكن الالتزام بما التزم به المشهور من التخيير لعدم اثباته بدليل ، فمناقشة صاحب الحدائق في ذلك في محلها[٢] فالأظهر لزوم الاقتصار علىٰ التبيع ، بل هو الأحوط أيضاً .

هذا كله النصاب الأوّل للبقر .

(١) **وأما النصاب الثاني للبقر :** فهو أربعون بقرة وفيها مسنّة ، وهي من البقر الداخلة في السنة الثالثة ، ويدل عليه صحيحة الفضلاء المشار إليها سابقاً عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «قالا في البقر : في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وليس في أقلّ من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنّة ، وليس فيما بين الثلاثين إلىٰ الأربعين شيء حتّىٰ تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ففيها بقرة مسنّة ، وليس فيما بين الأربعين إلىٰ الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلىٰ السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلىٰ الثمانين ، فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين مسنّة إلىٰ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة ، ثمّ ترجع البقر علىٰ أسنانها ، وليس علىٰ النيّف شيء ولا علىٰ الكسور شيء . . .»[٣] .

---

(١) **أقول :** ما يرويه عنه من الروايات ويبدأ بعاصم بن حميد في أوّل السند كما في التهذيب ٦ : ٧٨٣/٣١٥ ، والتهذيب ٨ : ٥٠/١٦ ، والتهذيب ٦ : ١١٨٩/٣٢٠ ، والتهذيب ٩ : ٦٠٣/١٤٤ إنما يرويه عن كتابه حسبما قاله في مشيخة التهذيب حيث قال : «واقتصرنا من إيراد الخبر علىٰ الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه ، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله» التهذيب ١٠ (المشيخة) : ٤ وفي بعض الطبعات ص ٥ .

(٢) العجيب من صاحب الحدائق الذي يعمل بكل رواية وإن كانت ضعيفة ومع تضلعه في الاخبار كيف لم يعثر علىٰ ما دل علىٰ التخيير من الروايات في المقام ، كرواية دعائم الإسلام وصحيحة عاصم بن حميد الحناط ، وكذا ما دل علىٰ إجزاء التبيعة كرواية الصدوق في الخصال عن الأعمش .

(٣) الوسائل ج ٩ : ١١٤ باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ، الكافي ٣ : ١/٥٣٤ ، وكذا صحيحة عاصم بن حميد عن أبي بصير : «قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، وإذا كانت أربعين ففيها مسنّة» كتاب عاصم بن حميد الحناط : ٣٣ ، المستدرك ج ٧ : ٦٠ باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ، البحار ٩٦ : ٧/٥٤ ، وتقدم بيان كون الرواية صحيحة ودلالتها واضحة .

ويؤيد ذلك رواية دعائم الإسلام : «فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلىٰ ستين» دعائم الإسلام ١ : ٢٤٥ ، مستدرك الوسائل ج ٧ : ٦١ باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ .

وما رواه الصدوق في الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « . . . وتجب علىٰ البقر الزكاة إذا

وفيما زاد يتخيّر[١] بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو تبيعة ، وأربعين أربعين ويعطي مسنّة .

---

(١) ظاهر العبارة هو التخيير الذي ذكره الماتن قدس سره في الإبل في النصاب الثاني عشر الذي هو مائة وإحدىٰ وعشرون وأفتىٰ به ، كما افتىٰ به جماعة آخرون منهم صاحب الجواهر[١] وكان لازمه بنظرهم العفو في العقود لا فقط في النيف والكسور .

ولكن لا احتمال للتخيير هنا ، ولا يمكن أن يكون مراداً للماتن جزماً ، ففي عبارته مسامحة ظاهرة[٢] **إذ إن** النص الوارد في المقام صريح الدلالة علىٰ لزوم التلفيق ، فلا يكون هنا عفو إلّا في النيف والكسور ، لا في العقود إلّا في الخمسين فانه قال عليه السلام في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : «فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة ، وليس فيما بين الأربعين إلىٰ الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلىٰ السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلىٰ الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنّة إلىٰ التسعين ، فإذا بلغت التسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات . . .»[٣] فإن قوله عليه السلام : «وليس فيما بين الأربعين إلىٰ الستين شيء» دال علىٰ العفو في خصوص الخمسين من العقود ، وقوله : «فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة» صريح الدلالة علىٰ لزوم التلفيق . نعم ، فيما إذا كان العدد ينقسم علىٰ كل من الثلاثين والأربعين فيتخير بينهما ، ولا مانع منه ، **كما في المائة والعشرين** ، فله أن يحسب ثلاثة أربعينات وله أن يحسب أربعة ثلاثينات ، **وكما في المائتين والأربعين** ، فله أن يحسب ستة اربعينات أو ثمانية ثلاثينات ، وله أن يحسب ثلاثة أربعينات وأربعة ثلاثينات ، وأما في غير ذلك فالتخيير غير ثابت كما في الستين ، فإن العدّ لابدّ أن يكون بـ ٣٠ ، ٣٠ ، أو السبعين فبالتلفيق ٣٠ و٤٠ ، أو الثمانين فبأربعين أربعين ، والتسعين فبثلاثين ثلاثين ، فيعطي ثلاث تبعيات (تبايع) والمائة فأربعين وثلاثينين والمائة والعشرة فأربعينين وثلاثين واحدة ، وهكذا كلما صعدت في غير ما ينقسم العدد علىٰ كل من الثلاثين والأربعين كما عرفت في ١٢٠ و٢٤٠ ونحوهما كثلاثمائة

بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة ، فيكون فيها تبيع حولي إلىٰ أن تبلغ أربعين بقرة ، ثمّ يكون فيها مسنّة إلىٰ ستين . . .» الخصال : ٩/٦٠٤ ، الوسائل ج ٩ : ٦٤ باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ ، وإن كانا مؤيدين لضعفهما .

(١) الجواهر ١٥ : ٨٠ ـ ٨١ .

(٢) من ذلك يعلم أن الاشكال علىٰ الماتن بغير المسامحة في العبارة لا موضوع له أصلاً ولا محل ، فإن التخيير لا يمكن أن يكون مراداً له جزماً .

ثمّ إنه لا يقال : بأن في البقر ثلاثة نصب لا نصابان ، ويشكل بذلك علىٰ الماتن لأنه قال : في البقر نصابان .

لأنّا نقول : إن في البقر ليس أكثر من نصابين وهما : في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة أو تبيع فقط علىٰ الخلاف وفي كل أربعين مسنّة . كما عبر بذلك المحقّق في الشرائع ، فيدخل ما زاد علىٰ الثلاثين والأربعين في قوله : (في كل ثلاثين تبيع ـ أو تبيع وتبيعة ـ وفي كل أربعين مسنّة) فلا نصاب ثالث للبقر .

(٣) الوسائل ج ٩ : ١١٤ باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

وأمّا في الغنم فخمسة نُصُب :

الأوّل : أربعون ، وفيها شاة .

الثاني : مائة وإحدىٰ وعشرون ، وفيها شاتان .

الثالث : مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .

الرابع : ثلاثمائة وواحدة ، وفيها أربع شياه .

الخامس : أربعمائة فما زاد ، ففي كلّ مائة شاة .

وما بين النصابين في الجمع عفو ، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق[1] .

وستين . .

وعليه فلا زيادة إلّا في النيف والكسور ، لا في العقود إلّا في الخمسين .

(١) المعروف والمشهور أن نصب الغنم خمسة وهي المذكورة في المتن ، وقيل أربعة .

الأوّل : أربعون وفيها شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء .

ونسب إلىٰ الصدوقين أن مبدأه واحد وأربعون[1] ولا مستند له إلّا[2] ما عن الفقه المنسوب إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام : «ليس علىٰ الغنم زكاة حتّىٰ تبلغ أربعين شاة ، فإذا زادت علىٰ الأربعين واحدة ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة . . .»[3] ولم يعلم أن فقه الرضا كتاب رواية فضلاً عن كونه حجة ، ولعله كتاب فتاوىٰ فقيه كما

---

(١) نسبه إليهما في الجواهر قال : «ولا خلاف في عدم اعتبار زيادة الواحدة في وجوب الشاة إلّا من الصدوقين فيما حكي عنهما» الجواهر ١٥ : ٨٣ وأشار المعلق علىٰ الجواهر في طبعة جامعة المدرسين إلىٰ أنه نقله عن الأب في مختلف الشيعة ٣ : ١٨١ ، وقاله الابن في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦ ـ ٢٧ ذيل ح ١٦٠٧ . والذي هو موجود في من لا يحضره الفقيه الذي عندنا (طبعة دار صعب دار التعارف) ج ٢ : ص ١٤ ذيل ح ٣٦ : «وليس علىٰ الغنم شيء حتّىٰ تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلىٰ مائتين . . .» .

(٢) بل له مستند آخر **وهو ما رواه الصدوق في الخصال** عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : «وتجب علىٰ الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلىٰ عشرين ومائة . . .» الخصال : ٤ ـ ٩/٦ ، الوسائل ٩ : ٦٤ باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ١ . ولكن مستنده ضعيف ، لضعف طريق الصدوق إلىٰ الأعمش بعدة مجاهيل ذكرناهم في الهوامش المتقدمة في فصل في زكاة الأنعام ص ١٥١ من هذا الجزء .

وكذا ما رواه الصدوق مثله أيضاً في المقنع : ٥٠ ، مستدرك الوسائل ٧ : ٦٣ باب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ذيل ح ٣ ، **وهما معاً** ضعيفان ، **الأوّل** بما ذكرناه من ضعف طريق الصدوق إلىٰ الأعمش في ذيل هامش ص ١٥٤ من هذا الجزء في ذيل بحث نصب الإبل الأحد عشر قبل النصاب الثاني عشر ، **والثاني** بالإرسال .

(٣) فقه الرضا : ٢٢ ، مستدرك الوسائل ٧ : ٦٣ باب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ .

ذكرناه مراراً[١].

الثاني : مائة وإحدىٰ وعشرون وفيه شاتان.

الثالث : مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.

الرابع : ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه.

الخامس : أربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة.

وهذا هو المعروف والمشهور.

ويدل عليه : صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة: «في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّىٰ تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت علىٰ مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّىٰ تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت علىٰ المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّىٰ تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّىٰ تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان علىٰ كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس علىٰ ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء...»[٢].

ثمّ إنه أنكر النصاب الخامس جماعة من أجلاء الأصحاب منهم المفيد[٣] والصدوق[٤] وابن إدريس[٥] وابن أبي عقيل[٦] والجعفي[٧] والعلّامة[٨] وولده فخر المحققين[٩] والسيد المرتضىٰ[١٠] وقالوا إنه إذا بلغت

---

(١) **منها** في موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ٢١، و٢٠: ١١٩، و١٠: ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ١٩٢، وغيرها، وتقدم منّا نبذة عن كتاب فقه الرضا من حيث الاعتبار وعدم الاعتبار في الهوامش المتقدمة في فصل في زكاة الأنعام الثلاثة.

(٢) الوسائل ج ٩: ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٣) المقنعة: ٢٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧/ذيل ح ١٦٠٧، المقنع في باب زكاة الغنم: ١٦٠.

(٥) السرائر ٩: ١٢٥ طبع مكتبة الروضة الحيدريّة.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف ٣: ١٧٩.

(٧) حكاه عنه في غاية المراد ١: ٢٤١.

(٨) المنتهىٰ ٨: ١٣٩ ـ ١٤٠، والتحرير ١: ٣٦٨.

(٩) إيضاح الفوائد ١: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(١٠) جمل العلم والعمل: ١٢٣.

.....

الغنم ثلاثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة.

واستدلوا علىٰ ذلك بصحيحة محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلىٰ المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلىٰ ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة...»[١].

وهي بظاهرها معارضة لصحيحة الفضلاء المتقدمة، فإن في ثلاثمائة وواحدة أو ثلاثمائة وخمسين أو ثلاثمائة وسبعين بمقتضىٰ صحيحة الفضلاء **أربع شياه**، ومقتضىٰ صحيحة محمّد بن قيس **ثلاث شياه**.

ولكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور.

أوّلاً: علىٰ فرض المعارضة لا شك في تقديم صحيحة الفضلاء علىٰ صحيحة محمّد بن قيس، لأن صحيحة الفضلاء مخالفة لمذهب أبناء العامّة، وصحيحة محمّد بن قيس موافقة لهم عدا ما نسب إلىٰ أحمد ابن حنبل، فإن المنسوب إليه موافقة الخاصة في ذلك[٢] فالترجيح لصحيحة الفضلاء.

وثانياً: لا تعارض بين الصحيحتين، لأنهما متطابقتان علىٰ الثلاثمائة وكل منهما تقول فيها ثلاث شياه كما أنهما متطابقتان من الأربعمائة، فما فوق فإن كل منهما تقول في كل مائة شاة، **وإنما تختلفان** فيما زاد علىٰ ثلاثمائة إلىٰ أربعمائة، فإن صحيحة محمّد بن قيس ظاهرة في وجوب الثلاث بمقتضىٰ قوله عليه السلام: «في كل مائة شاة» أي ظاهرة الدلالة علىٰ وجوب الثلاث بالاطلاق وساكتة عن الأربع ولعله من جهة التقية[٣]، وصحيحة الفضلاء تثبت وجوب الأربع بالتنصيص والصراحة، ولا شك في تقدم النص علىٰ الظاهر.

ثمّ إن هنا سؤالاً مشهوراً وهو أن في النصاب الرابع وهو ثلاثمائة وواحد فما فوق أربع شياه، **ومقتضىٰ هذا النصاب أن في ٣٠١ إلىٰ ٤٠٠ أربع شياه**، وفي النصاب الخامس وهو أربعمائة فما زاد في كل مائة شاة شاة **ومقتضىٰ هذا النصاب أن في ٤٠٠ إلىٰ ٤٩٩ أربع شياه أيضاً**، فما فائدة النصاب الخامس حيث إنه لم يزد من عدد الشياه، فإن من ٣٠١ إلىٰ ٤٠٠ أربع شياه، ومن ٤٠٠ إلىٰ ٤٩٩ أربع شياه أيضاً؟ فأي شيء فائدة النصاب الخامس، وأي فرق لذلك عما لو لم يذكر النصاب الخامس أصلاً كأن

---

(١) الوسائل ج ٩: ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢.

(٢) المغني ٢: ٤٦٣.

(٣) احتمال التقية هو الذي يوجب أن لا يكون المقام ظاهراً في التحديد، فلا يدعىٰ أن كون المقام ظاهراً في التحديد منافٍ لدعوىٰ السكوت وعدم كونها نافية للأربع. ولا وجه للقول بأنه كيف يمكن دعوىٰ السكوت مع ورودها في مقام التحديد.

قال عليه السلام : وفي ٣٠١ أربع شياه حتّىٰ يبلغ ٥٠٠ ففي كل مائة شاة ، فانه علىٰ كل منهما من ٣٠١ إلىٰ ٤٩٩ أربع شياه لا أكثر ، نعم لو كانت في ٤٠٠ إلىٰ ٤٩٩ خمس شياه لكان في ذكر النصاب الخامس فائدة ، أما والحال إن فيه أربع شياه أيضاً فما هي فائدته ؟!

وهذا السؤال لا يختص بالقول المشهور القائل بأن النصب خمسة ، بل يجري ويتوجه أيضاً علىٰ من أنكر النصاب الخامس وهو قول جملة من أجلاء الأصحاب ـ لا أنه لا علىٰ مبناهم يرتفع هذا السؤال أو لا يتوجه ـ **لأن آخر نصاب عندهم هو ثلاثمائة وواحد** وفيه ثلاث شياه ، **وهذه الثلاث شياه** واجبة في النصاب **الذي قبل ذلك** ، أي في نصاب مائتان وواحد فإن فيه ثلاث شياه أيضاً ، فما هي فائدة النصاب الأخير عندهم وهو النصاب الرابع حيث لم يزد عدد الشياه الواجبة فيه ، وأي فرق لذلك عما لو لم يذكر النصاب الرابع أصلاً كأن قال عليه السلام : وفي ٢٠١ ثلاث شياه إلىٰ أن تبلغ الغنم ٤٠٠ ففي كل مائة شاة ، فانه علىٰ كل منهما من ٢٠١ إلىٰ ٣٩٩ ثلاث شياه لا أكثر . نعم ، لو قال : في ٣٠٠ إلىٰ ٣٩٩ أربع شياه ، لكانت فيه فائدة ، أما والحال إنه عندهم يقتضي ثلاث شياه فأي فائدة في جعله نصاباً مستقلاً ؟!

أجاب عن هذا السؤال في الجواهر[1] بأن الواجب في **شخص** نصاب ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، والواجب في أربعمائة فما زاد **كلي** وهو أن في كل مائة شاة ، فهو ذو أفراد متعددة من النصب ينفرد عن الأوّل في غالب أفراده وإن انطبق علىٰ الأربع شياه أيضاً في المورد الشخصي بالخصوص .

وفيه : أن هذا الفرق وإن كان فرقاً صحيحاً **إلّا أنه** لا يرفع وجه السؤال ، لأن السؤال إنما هو عن فائدة الفرق بين ما إذا ذكر النصاب الخامس وما إذا لم يذكر أصلاً ، كأن انتقل عليه السلام من النصاب الثلاثمائة وواحدة إلىٰ نصاب الخمسمائة بأن قال : وفي ثلاثمائة وواحدة أربع شياه حتىٰ يبلغ خمسمائة ففي كل مائة شاة ، فإنه لو كان قال ذلك لم يكن فيه فرق بينه وبين ما إذا قال : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه وفي أربعمائة فما زاد في كل مائة شاة ، والتفريق بما ذكره من الشخصية والكلية لا ترفع وجه السؤال ، ولا تبين ثمرة الفرق .

وأجاب المحقق في الشرائع[2] **بجوابين** :

الجواب الأوّل : أن فائدة ذكر النصاب الخامس ـ وهو أربعمائة ـ هو عدم جواز التصرف في ٤٠٠ قبل دفع الزكاة ، بينما يجوز التصرف فيها قبل دفع الزكاة لو لم يذكر النصاب الخامس ، وذلك لأنه **لو كانت**

(١) الجواهر ١٥ : ٨٦ .

(٢) الشرائع ١ : ١٦٩ .

الأربعمائة نصاباً مستقلاً فمحل الوجوب فيه هو مجموع الأربعمائة، لأن مجموعها نصاب، فالتصرف فيه قبل إخراج الزكاة غير جائز. **وهذا بخلاف ما لو نقصت واحدة**، فإنه يكون محل الوجوب هو النصاب الذي قبله وهو ثلاثمائة وواحدة، وما بينهما عفو **يجوز التصرف فيه** قبل دفع الزكاة، فإنه لو كان ثلاثمائة وتسعة وتسعون شاة جاز التصرف في ثمانية وتسعين منها قبل دفع الزكاة لأنها عفو، ولكن لو بلغت أربعمائة فلا يجوز له التصرف في شيء منها قبل دفع الزكاة، **وأما لو لم تذكر الأربعمائة نصاباً مستقلاً** أي لو لم يذكر النصاب الخامس فمعنىٰ ذلك جواز التصرف في الأربعمائة قبل دفع الزكاة، بل يجوز التصرف من ٣٠١ إلىٰ ٤٩٩ قبل دفع الزكاة، **فيكفي في ثمرة** ذكر النصاب الخامس عدم جواز التصرف في ٤٠٠ قبل دفع الزكاة، بينما يجوز التصرف فيها قبل دفع الزكاة لو لم يذكر النصاب الخامس.

وكذا يجاب في فائدة ذكر النصاب الرابع عند من أنكر النصاب الخامس.

وفيه: أن هذه الثمرة لا بأس بها ورافعة لوجه السؤال **لو قلنا** بأن تعلق الزكاة بالمال الزكوي علىٰ نحو **الاشاعة والشركة الحقيقية** بين المالك ومستحق الزكاة، فإنه من الواضح في غير مقدار العفو عدم جواز التصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك، فلا يجوز التصرف في الأربعمائة من دون إذن الشريك.

ولكن سيأتي[1] أن تعلق الزكاة في المال الزكوي إنّما هو علىٰ نحو **الشركة في المالية** كما هو الصحيح لا علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية، **وعلىٰ القول بالشركة في المالية** يجوز التصرف في كل المال الزكوي وإن لم يبق منه حتّىٰ مقدار الزكاة، وجواز دفع الزكاة من مال آخر من دون حاجة إلىٰ مجوّز يدل علىٰ جواز التصرف في الأربعمائة خاصة.

أو نقول: إن تعلق الزكاة بالمال الزكوي كما يقول الماتن علىٰ نحو **الكلي في المعين**، ومع ذلك يجوز التصرف إلىٰ أن يبقىٰ مقدار الزكاة، أي يجوز التصرف في ٣٩٦، كالبائع صاعاً من صبرة حيث يجوز له التصرف في الصبرة إلىٰ أن يبقىٰ منها صاع.

وعليه فالثمرة المذكورة لا أثر لها إلّا علىٰ القول بالاشاعة والشركة الحقيقية.

الجواب الثاني: أن الأربعمائة **لو كانت نصاباً مستقلاً** فتلف واحد منها بعد الحول من غير تفريط[2]

---

(١) في المسألة ٣١ [٢٦٨٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٤ ـ ٣٩٠.

(٢) ليس التفريط دائراً مدار التأخير في الدفع وعدمه، فقد يكون مع التأخير في الدفع مفرطاً وقد لا يكون مع التأخير في الدفع مفرطاً كما تقدم في المسألة ١٥ [٢٦٢٧] حيث قال السيد الأستاذ: إن ضمان الزكاة مبني علىٰ التفريط في

يقتضي أن يوزع التلف علىٰ المالك وعلىٰ مستحق الزكاة بالنسبة ، أي ٤ أجزاء من ٤٠٠ جزء من الشاة التالفة علىٰ الفقير و٣٩٦ جزءاً منها علىٰ المالك ، بخلاف ما لو كان التالف مما زاد علىٰ النصاب أي من العفو ، فإنه يختص بالمالك لأن النصاب كلي ، ولم يطرأ التلف علىٰ الكلي ، كما لو تلفت شاة من ٣٢٠ شاة أو من ٣٥٠ أو من ٣٩٩ ، **وأما إذا كانت** الأربعمائة **ليست نصاباً مستقلاً** فلو تلفت شاة من ٤٠٠ شاة فقد تلفت من العفو ، ولا يوزع التلف هنا علىٰ المالك وعلىٰ مستحق الزكاة ، وإنما يكون مختصاً بالمالك .

ومما ذكرنا ظهر الجواب عما قد يقال[1] من أن مقتضىٰ الإشاعة ـ علىٰ القول بها ـ توزيع التلف علىٰ الحقين حتّىٰ لو كان التالف من العفو ، **وجه الجواب هو أن الاشاعة** ـ علىٰ القول بها ـ إشاعة في النصاب ، **لا أن الاشاعة في مجموع المال حتّىٰ العفو** ، فإن الواجب عنوان الكلي وهو مثلاً أن في **الأربعين** شاة شاة ، فهي إنما هي **في الأربعين** لا فيها وفيما زاد عليها إلىٰ ١٢٠ ، فلو تلفت شاة من ٤١ إلىٰ ١٢٠ ليس فيه إشاعة ، بل كل ما تلف منها ما دامت الأربعين ـ التي هي عنوان كلي ـ موجودة **ليس فيه اشاعة** ، فيختص التلف بالمالك ، وإنما الاشاعة **إنما هي في الأربعين** ، فلو تلفت واحدة من الأربعين من غير تفريط توزع علىٰ

حفظ الزكاة كما هو الحال في سائر الأمانات الشرعية ، إلّا أنه تمتاز الزكاة عن سائر الأمانات الشرعية أنه وإن كان متحفظاً علىٰ المال ولكن وجد من يؤدي إليه الزكاة ولم يؤدها ولو لانتظار الأفضل فأخر فسرقت أو ضاعت أو تلفت أو غصبت ونحو ذلك كان ضامناً ، فيدخل في التحفظ علىٰ المال عدم التمكن من أداء الزكاة ، وإلّا فهو غير متحفظ حكماً وإن كان متحفظاً حقيقة . **وعلىٰ هذا** فاطلاق عبارة المستند التي هي : «لو تلف جزءٌ من المجموع بعد الحول من غير تفريط ولو لأجل التأخير في الدفع» موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٧٣ ليس صحيحاً .

(١) **القائل صاحب الجواهر** قال : «يظهر من غير واحد بل هو صريح الفاضل في التذكرة [٥ : ٨٦] وغيرها [المنتهىٰ ٨ : ٩٧ و١٣٧ و١٤٣ ، النهاية : ٣٢٩] وغيره [كما في إيضاح الفوائد ١ : ١٧٨ و١٧٩] من اختصاص متعلق الوجوب في النصاب دون العفو . ولعلّهم أخذوه مما في النصوص من أنّه لا شيء فيه . **ولكن** قد يشكل ـ بناءً علىٰ أن الزكاة في العين ـ بأن إشاعة النصاب تستلزم الاشاعة في الجميع ، فينبغي حينئذٍ توزيع التالف علىٰ الجميع ، كما أنّه ينبغي تبعية النماء للجميع وإن كان قد حصل من الزائد علىٰ النصاب ، إلّا أنّه لعدم تعيينه يتّجه الاشتراك فيه علىٰ مقتضىٰ ما ذكرناه من الإشاعة ، **ومن هنا** قال في المدارك [٥ : ٦٤] تبعاً للمحكي عن مجمع الفائدة والبرهان [٤ : ٦٩] أنه (يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة ، لأن مقتضىٰ الاشاعة توزيع التالف علىٰ الحقّين وإن كان الزائد علىٰ النصاب عفواً ، إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمل) وتبعه عليه في الذخيرة [: ٤٣٥] وهو جيد جداً ، اللّهم إلّا أن يقوم إجماع أو نحوه مما يصلح به الخروج عن مقتضىٰ الضوابط في الملك الخارجي الذي ليس هو كصفة الوجوب ونحوه ممّا لا يقدح فيه عدم تعيين المحل . لكن إلىٰ الآن لم أتحققه وإن أرسله جماعة إرسال المسلمات . . .» الجواهر ١٥ : ٨٨ ـ ٨٩ .

[٢٦٣٣] «مسألة ٢» : البقر والجاموس جنسٌ واحد[١] كما أنه لا فرق في الإبل بين العِراب والبَخاتي[٢]، وفي الغنم بين المعز والشاة* والضأن[٣]، وكذا لا فرق بين الذكر والأُنثىٰ في

الحقّين ، لا فيما إذا تلفت واحدة من ٤١ إلىٰ ١٢٠ ، **فهو نظير** ما لو تلف صاع من صبرة البائع لو كان قد باع صاعاً منها ، فإنه لا اشتراك فيه بينه وبين المشتري ما دام الصاع المباع الذي هو عنوان كلي موجوداً .

وهذه الفائدة وجيهة ، وتجري علىٰ جميع أنحاء تعلق الزكاة في المال الزكوي .

ويوضح هذه الفائدة فرض كثرة التلف ، فلو فرض أن التالف من ٤٠٠ شاة ٢٠٠ بغير تفريط فإنه بناءً علىٰ أن النصاب هو الأربعمائة ينقص من الزكاة بالنسبة أي ٢ من ٤ ، فيبقى للفقراء شاتان ، وينقص من المالك ١٩٨ من ٣٩٦ ، فيبقىٰ له ١٩٨ ، وبناءً علىٰ أنها ليست نصاباً لا يكون التالف إلّا من العفو الذي لا يكون إلّا علىٰ المالك بمفرده ، فينقص من المالك ٢٠٠ من ٣٩٦ فيبقىٰ له ١٩٦ ، ولا ينقص من الأربع شياه التي هي حصة الفقراء شيء .

(١) لا فرق فيما يجب فيه الزكاة بين البقر والجاموس ، لأن الجاموس نوع من أنواع البقر لغة[١] وجنسهما واحد .

مضافاً إلىٰ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال «قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر»[٢] .

(٢) لا فرق في الإبل بين العربية والخراسانية المسماة بالبَخاتي ، لصدق الإبل عليها حقيقة ، فالبَخاتي نوع من الإبل فيشملها ما دل علىٰ وجوب الزكاة فيها .

مضافاً إلىٰ صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، قال «قلت «فما في البخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الإبل العربيّة»[٣] .

(٣) كذلك لصدق الغنم والشاة عليها كلها ، والموضوع في الروايات الدالة علىٰ وجوب الزكاة فيها ذلك

(*) الصحيح في العبارة هو : وفي الغنم بين المعز والضأن ، لأنه ليس للغنم إلّا هذان الصنفان ، والشاة تصدق علىٰ كل فرد من أفراد هذين الصنفين إلّا أن في جميع طبعات العروة العبارة كما في المتن ، وهي كما ترىٰ .

(١) في مجمع البحرين : والبقر أجناس ، فمنها الجواميس وهي أكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً» مادة بقر .

وفي لسان العرب : والجاموس : نوع من البقر ، دخيل ، وجمعه جواميس ، فارسي معرب ، وهو بالعجمية كواميش» لسان العرب ٢ : ٣٥٤ ، مادة جمس .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١١٥ باب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ١١٤ باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

الكلّ[١].

[٢٦٣٤] «مسألة ٣» : في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم[٢] **وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط ، وإن كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلّ منهم أقلّ ، لم يجب علىٰ واحد منهم .**

كما في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : «في الشاة : في كلّ أربعين شاة شاة ...»[١] وصحيحة محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام : «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة ...»[٢] .

هذا بالنسبة لما تجب فيه الزكاة ، **وأما ما يدفع زكاة منها عن الغنم أو عن الإبل** فيأتي البحث عنه[٣] .

(١) لاطلاق الأدلة بعد صدق الإبل والبقر والغنم عليها .

(٢) لا شك في أنه لا يعتبر في وجوب الزكاة الافراز لماله الزكوي عن المال الزكوي لغيره ، لاطلاق ما دل علىٰ الوجوب فيه ، مفرزاً كان ماله الزكوي عن مال غيره أو مشتركاً ومشاعاً ، فيجب حتّىٰ لو كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين فصاعداً علىٰ من بلغت حصته النصاب دون غيره ، فإنه لا يجب علىٰ غيره الزكاة سواء كان مع ضم حصته إلىٰ غيره بالغاً النصاب أم لا . وفي الجواهر[٤] : إن الإجماع بقسميه عليه .

والوجه في ذلك انحلالية الأمر بالزكاة إلىٰ كل شخص شخص ، فكل مكلف يلاحظ مال نفسه فإذا بلغ النصاب وجبت الزكاة وإلّا فلا ، سواء كان مع ضمه إلىٰ غيره بالغاً النصاب أم لا ، **علىٰ أن نفس** اعتبار النصاب دال علىٰ أن تكون حصة كل واحد بالغة النصاب ، وإلّا فالنصاب وهو ٤٠ شاة موجود دائماً لا فائدة في اشتراطه .

وصرح بذلك في رواية زرارة[٥] : « ... قلت له : مائتي درهم بين خمس أُناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ، أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا ...»[٦] ، ولعل لهذا يشير ما في صحيحة محمّد بن قيس حيث قال عليه السلام : «ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق»[٧] والمعنىٰ : **أن الأموال** التي لمالك واحد وإن

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ .

(٣) في المسألة ٥ [٢٦٣٦] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٧٨ .

(٤) الجواهر ١٥ : ٩١ .

(٥) الرواية ضعيفة لأن في سندها محمّد بن معروف ، وهو لم يوثق .

(٦) الوسائل ج ٩ : ١٥١ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ .

(٧) الوسائل ج ٩ : ١٢٦ باب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

[٢٦٣٥] «مسألة ٤» : إذا كان مالك المال الواحد متفرّقاً ـ ولو متباعداً ـ يلاحظ المجموع ، فإذا كان بقدر النصاب وجبت ، ولا يلاحظ كلّ واحد على حدّة[١] .

[٢٦٣٦] «مسألة ٥» : أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجَذَع ، ومن المعز الثَني[٢] .

والأوّل ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية .

والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة .

كانت متفرقة يجمعها أنها لمالك واحد فلا فرق فيها ، ويعتبر النصاب فيها مجتمعة ، لا أن لكل منها نصاباً ، **والأموال المتفرقة** لعدة ملّاك لا يجمعها أنها في مكان واحد في وحدة النصاب ، بل لكل منها من حيث المالك نصابها ، فيعتبر بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب .

فإذا كان المال الزكوي بالغاً النصاب وانتقل إلى الورثة قبل تعلق الزكاة به ، ولم تبلغ حصة كل منهم النصاب وقت التعلق فلا زكاة على أي منهم ، وإن بلغت حصة بعضهم النصاب دون الآخرين وجب على حصة البالغ ماله نصاباً ولم تجب على غيره ، وإن بلغت حصة كل منهم النصاب وجبت عليهم كلهم .

(١) لا إشكال في ذلك ، فإن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الزكاة في المال الزكوي واعتبار النصاب فيه عدم الفرق في المال الزكوي بين ما إذا كان متباعداً أو لا ، فإن الدليل دل على المجموع ، والمسألة لا خلاف فيها ولا إشكال ، بل عليها الإجماع .

(٢) قيّد المشهور[١] المدفوع زكاة في الغنم أو في الإبل فيما إذا كان الواجب إخراج شاة في الإبل بالجذع من الضأن ، والثني من المعز .

واختار جمع من المتأخرين[٢] عدم اعتبار سن خاص في ذلك ، بل يجزي كل ما صدق عليه اسم الشاة .

---

(١) منهم الشيخ في الخلاف ٢ : ٢٤ ، والمبسوط ١ : ٢٨٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٢٦ ، وابن زهرة في الغنية : ١٢٣ ، وابن إدريس في السرائر ٩ : ١٤٥ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، والعلّامة في التذكرة ٥ : ١٠٧ ، والشهيدان في اللمعة الدمشقية : ٥٢ ، والروضة البهية ٢ : ٢٧ ، والمقداد في التنقيح الرائع ١ : ٣٠٥ ، والقطيفي على ما نقله عنه صاحب مفتاح الكرامة ١١ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، والمحقق في الشرائع ، وصاحب الجواهر ١٥ : ١٣٠ ـ ١٣١ ، بل في الرياض ٥ : ٧٠ ليس فيه مخالف يعرف ، بل في الغنية : ١٢٣ ، والخلاف ٢ : ٢٤ الاجماع عليه .

(٢) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٧٧ ، والسيد العاملي في المدارك ٥ : ٩٢ ـ ٩٣ ، والمحقق الكاشاني في المفاتيح ١ : ٢٠٠ مفتاح ٢٩٩ ، والمحدث البحراني في الحدائق ١٢ : ٦٦ ، وفي الجواهر : «ربما كان المحكي عن المنتهى [٨ : ٩٩ ـ ١٠٠] ، والتحرير [١ : ٣٥٩] نوع ميل إليه» الجواهر ١٥ : ١٣٠ .

استدل للقول الأوّل وهو قول المشهور بدليلين :

الدليل الأوّل : رواية سويد بن غفلة : «أتانا مصدّق رسول الله عليه السلام وقال : نهينا أن نأخذ المراضع وأُمرنا أن نأخذ الجَذَعة والثنية»[١] وظاهر «أُمرنا» انحصار الآمر بالنبيّ صلى الله عليه وآله .

وفيه : أن الرواية عامية لم ترد من طرقنا فهي ضعيفة السند ، ومن المعلوم عدم عمل الأصحاب بها ولا استنادهم إليها بعد عدم وجودها في كتبهم لا الروائية ولا الاستدلالية ، فدعوىٰ الجبر ساقطة صغرىٰ[٢] مضافاً إلىٰ سقوطها كبرىٰ عندنا ، **وعلىٰ أنها خصت** الحكم بالجذعة والثنية[٣] ولم يذهب أحد إلىٰ اعتبار الأنوثة فيهما ، واكتفوا بالجذع والثني .

الدليل الثاني : مرسلة غوالي اللآلئ عنه صلى الله عليه وآله : «أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز ، قال : وجدت ذلك في كتاب علي عليه السلام»[٤] .

وفيه : أنها مرسلة ، علىٰ أنه طعن في المؤلِف والمؤَلف حتّىٰ ناقش فيه من ليس من دأبه المناقشة في السند مثل صاحب الحدائق[٥] ، كما أنه لا احتمال لاستناد الأصحاب إليها مع تأخر تأليفه عنهم ، فاحتمال الانجبار ساقط صغرىٰ كما هو ساقط كبرىٰ علىٰ ما هو المعلوم من مسلكنا .

وعليه فلا دليل علىٰ التقييد المذكور .

ومقتضىٰ اطلاق الشاة الوارد في زكاة الغنم والإبل هو عدم الاعتبار والاكتفاء بكل ما صدق عليه اسم الشاة .

---

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٠٢ ح ١٥٧٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٩ .

(٢) وهذا لا ينافي أن الشيخ ذكرها في الخلاف مستدلاً بها ويقول إنه احتجاجاً علىٰ الخصم لا استدلالاً بها . الخلاف ٢ : ١٧ ، ٢٥ فإن ذلك علىٰ فرض أن ذكر الشيخ لها استدلالاً بها لا احتجاجاً ، ليس هو عملاً من قدماء الأصحاب بالرواية حتّىٰ يكون جابراً ، ولا ذكر لها في الأُصول الحديثية . وأما عمل المحقق في المعتبر والعلّامة في التذكرة فليس هو عمل من قدماء الأصحاب ، والذي يعتبر في الجبر هو عمل القدماء لا المتأخرين لو فرض عمل عموم المتأخرين بها ، وليسا هما عموم المتأخرين ، فلا وجه للاشكال بذلك علىٰ السيد الأستاذ أصلاً .

(٣) **دعوىٰ** أن التاء فيهما للوحدة لا للتأنيث فلا يمنع ذلك من العمل بهما لو قبلت دعوىٰ الجبر **خلاف** الظاهر والمستفاد من جذعة وثنية عرفاً ، فإن التاء فيها تاء التأنيث جزماً .

(٤) غوالي اللآلئ ٢ : ٢٣٠ .

(٥) حيث قال : «ما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلىٰ التساهل في نقل الأخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها كما لا يخفىٰ علىٰ من وقف علىٰ الكتاب المذكور» الحدائق ١ : ٩٩ . وقال في لؤلؤة البحرين ١٦٧ : «جمع فيه جملة من الأحاديث إلّا أنّه خلط الغث بالسمين ، وأكثر فيه من أحاديث العامّة» .

.....

ودعوىٰ صاحب الجواهر[١] عدم الاطلاق لعدم ورود ما دل علىٰ الوجوب في مقام البيان من هذه الجهة **واضحة الفساد** ، فإنه لا قصور في ذلك ، ولا شك في كونها في مقام البيان ، وصحة الاحتجاج بها علىٰ القائل كما يصح الاحتجاج بها في عدم اعتبار سن خاص في وجوب الزكاة في الأربعين شاة[٢] .

وأضعف من ذلك دعواه[٣] انصراف اطلاقات الشاة عما قبل أن تكون جذعاً أو ثنياً ، أي قبل الدخول السنة الثانية والثالثة ، بل هو مقطوع العدم وغير محتمل[٤] .

فلا قصور في الاطلاق وصحة التمسك به في الاكتفاء بكل ما صدق عليه اسم الشاة جذعاً كان أو ثنياً أو أقل . نعم ، لا يمكن فرض الجذع في الضأن ـ لو فسرناه بما دون السنة ـ في نفس ما تعلق به الزكاة أي في النصاب ، لاعتبار الحول في وجوب الزكاة ، فكل الشياه فوق الجذع من الضأن ، إلّا أنه لا يعتبر الدفع من نفس النصاب فيجوز الدفع من خارجه . ثمّ إن تفسير الجَذَع من الضأن بما فسره جماعة من الأصحاب منهم الماتن بما أكمل سنة ودخل في الثانية معارض بتفسير جماعة منهم آخرين بأنه ما أكمل الستة أشهر ودخل السبع[٥] ، وبما عن بعض أهل اللغة من أنه ما أكمل السبع ودخل في الثمان[٦] وبما عن بعضهم الآخر بما أكمل الثمان ودخل في التسع[٧] ، وبعضهم الثالث من التفصيل بين المتولد من شابين فيجذع لستة أشهر أو إلىٰ سبعة ، وإن كان من هرمين يجذع لثمانية أشهر إلىٰ عشرة[٨] ، فلا وثوق بأي من هذه المعاني ، فيكون لفظ الجذع مجملاً

---

(١) الجواهر ١٥ : ١٣١ .

(٢) فانه لا فرق بين شاة وشاة في قوله : «في كل أربعين شاة شاة» فكما أن الأُولىٰ مطلقة من حيث السن ، ولذا تجب الزكاة إذا حال الحول علىٰ أربعين شاة بعضها سنّه خمس سنين أوّل الحول وبعضها سنّه يوماً واحداً أوّل الحول ، فكذلك الشاة الثانية المخرجة زكاة لا فرق فيها بين ما كان سنّه يوماً أو سنة أو سنتين أو خمس سنين .

(٣) الجواهر ١٥ : ١٣١ .

(٤) ولازمه عدم وجوب الزكاة في الغنم في السنة الأُولىٰ ، ولا يلتزم به صاحب الجواهر قطعاً .

(٥) كما عن الدروس ١ : ٢٣٥ ، والبيان : ٢٨٦ ، والتنقيح ١ : ٣٠٥ ، وفوائد الشرائع (آثار الكركي) ١٠ : ٢٤٩ ، وإيضاح النافع وتعليقه : نقله عنهما في مفتاح الكرامة ١١ : ٢٣٩ ، وتعليق الإرشاد : حاشية إرشاد الأذهان (آثار الكركي) ٩ : ١٣٩ ، والمسالك ١ : ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، والروضة ٢ : ٢٧ ، والسرائر ٩ : ١٢٧ طبع مكتبة الروضة الحيدرية وغيرهم .

(٦) كما في المغرب عن الأزهري ١ : ٧٨ ، وعن الأزهري في تهذيب اللغة ١ : ٣٥٢ .

(٧) في الصحاح : وقيل في ولد النعجة : إنّه يجذع في ستّة أشهر أو تسعة أشهر . الصحاح ٣ : ١١٩٤ مادة جذع .

(٨) نقل عن ابن الأعرابي : و[الجذع] من الضأن إذا كان ابن شابيّن أجذع لستّة أشهر أو إلىٰ سبعة ، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلىٰ عشرة» ، الصحاح ١ : ٩٤ مادة جذع ، وكذا في تاج العروس ١١ : ٥٨ وزاد : قال الأزهري :

ولا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب ، بل له أن يدفع شاةً أُخرىٰ[١] ، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره ، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب ، وكذا الحال في الإبل والبقر .

دائراً بين الأقل والأكثر ، فعلىٰ تقدير الدليل علىٰ اعتبار الجذع يقتصر فيه علىٰ المتيقن في الخروج عن الاطلاق لعدم جواز رفع اليد عن الاطلاق والعموم في غير ما ثبت حجيته ، ولا حجية للمجمل المذكور إلّا في القدر المتيقن ، فيقتصر عليه في التخصيص أو التقييد ، والمتيقن مما لا يطلق عليه الجذع هو الذي لم يكمل ستة أشهر فهو الذي يكون خارجاً عن الاطلاق ، والمشكوك المرجع فيه أصالة الإطلاق ، والمهم عدم دليل علىٰ اعتبار الجذع والثني ، ومقتضىٰ الاطلاق عدم اعتبار ذلك .

نعم ، لا بأس بالاحتياط باعتبار السن المذكور من جهة عدم مخالفة المشهور ، إلّا أن الأقوىٰ عدم اعتباره .

(١) **أما جواز دفع شاة زكاة لوجوبها في الإبل** فمن الواضح جواز دفعها **من غير النصاب** ، بل لا يمكن الدفع من نفس النصاب ، فإنه كيف يدفع من خمس من الإبل شاة أو من عشر شاتين أو من خمس عشرة ثلاث شياه ؟ !

وأما دفع شاة زكاة لوجوبها في نصب الغنم :

فإن اعتبرنا في الشاة المدفوعة زكاة أن تكون جذعاً من الضأن وفسرنا الجذع بما أكمل الستة أشهر أو السبعة أشهر أو الثمان أشهر ونحو ذلك دون السنة ، **فلا شك في عدم اعتبار أن تكون الشاة المدفوعة زكاة من نفس النصاب** ، بل لا يمكن دفعها[١] منه كما هو الحال في الإبل ، وذلك لاعتبار الحول في تعلق الزكاة فجميع الشياه هي فوق الجذع من الضأن . **وعلىٰ كل حال** ، جواز الاعطاء من غير النصاب وعدم لزوم أن يكون من نفس النصاب واضح .

وإن اعتبرنا في الشاة المدفوعة زكاة أن تكون قد أكملت سنة كما فسّر الجذع به الماتن وجماعة ، أو لم نعتبر ذلك كما هو الصحيح علىٰ ما عرفت ، أو كان المدفوع ثنياً من المعز ، **مما يجمعه إمكان الدفع من نفس النصاب** ، فمع ذلك لا يجب الدفع منه ويجوز الدفع من غيره ، **وذلك** لجواز الإخراج من غير النصاب

﴿ وإنما يجزي الجَذَعُ من الضأن في الأضاحي لأنه ينزو فيلقح ، قال : هو أوّل ما يستطاع ركوبه ، وإذا كان من المعزىٰ لم يلقح حتّىٰ يثني» .

(١) أي دفع الشاة التي هي الجذع من النصاب ـ لا دفع الزكاة من النصاب ـ لأن دفع الزكاة منه ممكن ، لأن معنىٰ اعتبار الجذع من الضأن عدم جواز اعطاء الأقل سناً ، لا عدم جواز اعطاء الأكبر سناً ، ولذا قال الماتن وغيره كالمحقق في الشرائع أقل اسنان الشاة التي تؤخذ من الغنم والإبل من الضأن : الجذع وجواز اعطاء الأكبر سناً من كلام الكل ظاهر ، فامكان دفع الزكاة من نفس النصاب باعطاء الأكبر سناً موجود . وإنما الذي لا يمكن دفعها إنما هي الشاة التي هي بسن الجذع ، لأن الجذع دون السنة ، وكل الشياه عمرها سنة لاعتبار الحول في تعلق الزكاة .

بعنوان القيمة لقوله عليه السلام: «قيمة ما يسوىٰ»[١] هذا لو بنينا علىٰ جواز اعطاء القيمة من غير النقدين، ولكن لم نبن عليه، ونقول كما سيأتي في آخر هذه المسألة بجواز دفع القيمة من خصوص النقدين لا من غيرهما.

إنما الكلام في جواز الإخراج من غير النصاب من دون اعتبار القيمة.

فقد ناقش فيه صاحب الجواهر[٢] لعدم الدليل علىٰ كفاية مطلق الجنس ولو من غير عين النصاب حيث لا إطلاق دال علىٰ الجواز، وإنما الاطلاق الدال علىٰ الجواز إنما هو من نفس العين الي تعلقت بها الزكاة لا حتّىٰ ولو كان من غيرهن.

ولكن الظاهر عدم القصور في الإطلاق الدال علىٰ الجواز حتّىٰ من غيرها، فإن قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة» لا شك أنه شامل لما إذا كان من نفس الأربعين أو من غيرها كما في قوله عليه السلام: «في خمسة من الإبل شاة» فإن وحدة السياق فيهما كاشفة عن شمول الأوّل لما يعطي من غير عين النصاب وعدم اختصاصه به.

ومن ذلك يظهر الوجه في عدم اعتبار أن يكون المدفوع من نفس النصاب، فيجوز اعطاء شاة من غيره سواء كان من نفس البلد أم من بلد آخر.

كما أنه من ذلك يظهر الوجه أيضاً في عدم اعتبار أن لا يكون المدفوع زكاة من غير النصاب أقل **قيمة من أفراد النصاب**، بل يجوز **وإن كان أقل قيمة**، وذلك للاطلاق أيضاً، هذا.

ونسب إلىٰ شاذ لزوم الدفع من نفس النصاب، لأنه هو مقتضىٰ تعلق الزكاة به.

ولكن قد عرفت أن مقتضىٰ الاطلاق في قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة» جواز الدفع من غيره وعدم لزوم أن يكون منه، بل لا يمكن ذلك في نصاب الإبل، واتحاد اللسان في الأدلة كما عرفت، **وهذا لا ينافي كون التعلق بالعين** كما تقدم ويأتي، فإنه بمقتضىٰ عدة أدلة كعدم جواز المضاربة في المال الزكوي قبل دفع الزكاة، أو إذا اشترى النصاب قبل دفع الزكاة وجب علىٰ المشتري إخراج الزكاة ورجوعه علىٰ البائع الكاشف عن **أن تعلّق الزكاة إنما** هو بالعين، **وأما جواز الاعطاء** فهو شيء آخر، ولا يستلزم **كون التعلق بها لزوم الإخراج منها**، فمع إطلاق ما دل علىٰ الإخراج يجوز الدفع من غير النصاب، علىٰ أن المعتبر هو الجذع المفسّر في كلام أكثر من فسّره بما كان له سبعة أشهراً أو أقل أو أكثر دون السنة، فتجويز اعطائه

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) الجواهر ١٥: ١٦٧ ـ ١٦٨.

تجويز للاعطاء من غير النصاب، إذ كل ما فيه فوق السنة وهو يجوز له اعطاء ما دون السنة، ومعنىٰ ذلك جواز الاعطاء من غير النصاب.

ويؤيده أنه قد لا يمكن الإخراج من العين في بقية النصب، كالتبيع في نصاب البقر، أو ابنة المخاض أو ابنة لبون في نصاب الإبل إذا لم يوجد عنده شيء من ذلك.

ومن ذلك يظهر عدم اعتبار أن يكون المدفوع من نفس البلد الذي وجبت فيه الزكاة، فيجوز سواء كان منه أم من غيره.

وعن الشيخ[١] اعتبار أن يكون من نفس البلد بدعوىٰ لزوم كون المدفوع متحداً مع ما يجب فيه من الخصوصيات كالمكّيّة أو العربيّة أو النبطية أو البخاتيّة.

وفيه: أن بين اعتبار أن يكون من نفس البلد ولزوم كونه متحداً مع ما يجب فيه من الخصوصيات عموماً وخصوصاً من وجه، إذ قد لا يوجد في البلد مثله من خارج النصاب، وقد يكون مثله خارج البلد، فلا يقتضي اعتبار كون الموضوع متحداً مع ما يجب فيه أن يكون المدفوع من البلد.

هذا لو فرض وجود الدليل علىٰ لزوم كون المدفوع متحداً مع ما يجب يه من الخصوصيات المتقدمة، والحال إنه لا دليل علىٰ اعتبار ذلك، ومقتضىٰ الاطلاق جواز اعطاء ما صدق عليه الشاة أو ابنة اللبون أو حقّة أو تبيع. نعم، يعتبر فيها أن لا تكون مما منع من اعطائه زكاة كالمريضة أو المعيبة إذا كان النصاب كله صحيحاً أو سليماً علىٰ ما يأتي[٢].

ثمّ إنه نسب[٣] إلىٰ المسالك[٤] وغيره[٥] التفصيل بين الشاة المدفوعة زكاة عن الإبل وبين المدفوعة عن الغنم، **فجوّز من خارج البلد** في المدفوعة عن الإبل، ولم يجوّز من خارج البلد في المدفوعة من الغنم إلّا مع التساوي في القيمة.

---

(١) المبسوط ١: ١٩٦ قال: «ويؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر، لأن الأنواع تختلف، فالمكيّة بخلاف العربية والعربية بخلاف النبطية وكذلك الشامية والعراقية».

(٢) في المسألة ٨ [٢٦٣٩].

(٣) الناسب صاحب الجواهر ١٥: ١٦٦.

(٤) المسالك ١: ٣٨٣ قال تعليقاً علىٰ قول المحقق ـ ويجوز أن يخرج من غير غنم البلد ـ: «هذا مع التساوي في القيمة أو كونها زكاة الإبل، وإلّا لم يجز إلّا بالقيمة».

(٥) كالمحقق الكركي «فوائد الشرائع (آثار الكركي) ١٠: ٢٥٢ وأبو العباس «الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٥» والصيمري «كشف الالتباس: ٢٠٤ مخطوط».

فالمدار في الجميع الفرد الأوسط من المسمّىٰ[١]، لا الأعلىٰ ولا الأدنىٰ، وإن كان لو تطوّع بالعالي أو الأعلىٰ كان أحسن وزاد خيراً.

والخيار للمالك لا للساعي أو الفقير[٢]، فليس لهما الاقتراح عليه.

ولا وجه لذلك أصلاً، لأن لسان الدليل فيهما واحد، فإن كان دالاً علىٰ اعتبار كون المدفوع من البلد فلابدّ وأن يكون فيهما معاً، وإلّا فلابدّ أن يكون فيهما معاً.

والصحيح عدم الاعتبار، لإطلاق ما دل علىٰ كفاية الشاة من البلد كانت أو من غيره.

(١) قيّد الماتن بالفرد الأوسط من المسمىٰ.

وهذا القيد لا وجه له أصلاً، إذ المفروض صدق الطبيعة علىٰ الأدنىٰ كصدقها علىٰ الأوسط والأعلىٰ وتقدم أن مقتضىٰ الاطلاق الاكتفاء بما صدقت عليه الطبيعة سواء كان أعلىٰ أم أدنىٰ أم وسطاً، وسواء كان من نفس النصاب أم من خارج النصاب بمقتضىٰ الاطلاق أيضاً.

ودعوىٰ انصراف المدفوع إلىٰ الأوسط ليس لها أي شاهد، وليس الأدنىٰ المدفوع **من أجل ملاحظة القيمة** حتّىٰ يقال بانصرافها **إلىٰ الأوسط**، بل إنما كان من **أجل الاطلاق وصدق الطبيعة**، ولا فرق فيها بين الأعلىٰ والأدنىٰ والأوسط. نعم قلنا لابدّ وأن لا تكون الطبيعة مما منع من اعطائها زكاة، وقد تقدم.

(٢) فليس لهما معارضته فيما يختار أو الزامه بشيء، حتّىٰ علىٰ القول بكون تعلق الزكاة بالعين إنما هو علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية المقتضية لعدم جواز تصرف كل منهما من دون إذن الآخر ـ الذي لا نقول به في الزكاة لضعف مستنده، وإنما نقول بالشركة في المالية كما سيأتي في محلّه[١] ـ وذلك:

أما عدم الخيار للساعي فلما ورد من أن للمالك الخيار في ذلك بما أنه أعظم الشريكين، كما في صحيحة بريد بن معاوية، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلىٰ باديتها ـ إلىٰ أن قال ـ فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه **فإن أكثره له**، فقل: يا عبدالله، أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به، فأصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتّىٰ يبقىٰ ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله ثمّ اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّىٰ تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها...»[٢] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن هذا الشريك يمتاز عن باقي

---

(١) في المسألة ٣١ [٢٦٨٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٤ ـ ٣٩١.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيّة من النقدين أو غيرهما[١]، **وإن كان الإخراج من العين أفضل .**

الشركاء في أن حقّ التعيين له وليس لغيره من الشركاء ممانعته ومعارضته ، لأوفرية حظه منهم ، بل له الخيار حتّىٰ بعد الافراز ، ولذا لو استقال يقال .

ومن ذلك تعرف ضعف ما نقل[١] عن الشيخ[٢] وجماعة من أن له معارضته والاقتراح عليه ، وإذا وقعت المشاحة يقرع إلىٰ أن يبقىٰ قدر الواجب ، **فإنه ليس له أي وجه في الساعي ، ودعوىٰ** كونه يمثّل الإمام عليه السلام أو نائبه وهو ولي علىٰ المالك ، فكأن المالك هو الذي يعارض من وجبت عليه الزكاة ، **واهية** بعد الصحيح المذكور الذي أثبت امتياز الاختيار لأعظم الشريكين .

وأما الفقير فليس له ذلك أيضاً لأنه غير مالك ، **والمالك هو كلي الفقير** ، وأما شخصه فهو مصرف لها وإنما يملك بالاعطاء والأخذ ، **وعلىٰ فرض أنه مالك** فامتياز الاختيار إنما جعل لأعظم الشريكين أيضاً ، فكما ليس له المطالبة ليس له المعارضة أيضاً .

(١) تقدم قريباً جواز اخراج الزكاة من الجنس من غير النصاب .

وأما الإخراج من غير الجنس بعنوان القيمة .

فتارة يخرج القيمة مما هو متمحض بالمالية كأعيان الأثمان من الدراهم والدنانير أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية الاعتبارية المتداولة في زماننا ، **وأُخرىٰ** يخرج القيمة من غير ما هو متمحض بالمالية من الأجناس الأُخرىٰ ، كأن يدفع عن التبيع فرساً أو عن الحنطة ثياباً أو عن الشاة كتاباً أو عن الشعير فراشاً وهكذا .

أما الأوّل : فلا إشكال ولا خلاف في الاكتفاء به **في الغلات والنقدين** ، بأن يعطي عن الحنطة أو الشعير دراهم أو دنانير ، وعن الدراهم دنانير ، وعن الدنانير دراهم ، **كل ذلك للنص** كما سيأتي ، بل ادعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد[٣] . **وأما في الأنعام** فلم يرد فيها نص خاص ، إلّا أنه يستفاد جواز ذلك فيها أيضاً مما ورد **من النص المشار** إليه ، **وهو صحيحة** أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي قال : «كتبت إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن أُخرج (يخرج) عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما

---

(١) الناقل صاحب الحدائق ١٢ : ٥١ ، وصاحب المدارك ٥ : ٩٥ ـ ٩٦ ، وغيرهما .

(٢) المبسوط ١ : ١٩٤ ـ ١٩٥ قال : «وليس الخيار فيها للساعي من استيفاء أجوده ، ولا للمعطي أيضاً أن يعطي رديئه ، وإن تشاحا أُقرع بين الإبل أبداً حتّىٰ يبقىٰ المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك» .

(٣) منهم المحقق في المعتبر حيث قال : «أنه قول علمائنا أجمع» المعتبر ٢ : ٥١٦ .

يجب علىٰ الذهب دراهم بقيمة ما يسوىٰ ؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام أيّما تيسّر يُخرج»[١]، وأحمد بن محمّد الراوي عن محمّد بن خالد البرقي في هذه الرواية هو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ لا أحمد بن محمّد بن خالد، وإلّا لقال: أحمد بن محمّد عن أبيه، لا أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي، فإن التعبير الثاني غير متعارف لو كان الثاني والد الأوّل، والمتعارف أن يقال عن أبيه[٢]. **وكذا صحيحة** علي بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك ؟ قال: لا بأس به»[٣].

وكل من هذين الصحيحين وإن كان وارداً في الدراهم والدنانير والأوّل في الحنطة والشعير أيضاً، إلّا أنّه من المقطوع به بحسب الفهم العرفي عدم الخصوصية للمورد، ولا يكاد يشكل في ذلك أحد، وهذا المعنىٰ هو المسؤول عنه في صحيحة البرقي، ولذا قال: «أم لا يجوز إلّا أن يخرج **من كل شيء ما فيه**» أي من كل جنس من الأجناس الزكوية، ولذا تعدىٰ الأصحاب **إلىٰ التمر والزبيب** مع أن المذكور ليس إلّا **الحنطة والشعير** دون التمر والزبيب، **ولا فرق بين التمر والزبيب وبين الأنعام**، فإن التعدي إلىٰ التمر والزبيب إنما هو لأجل فهم عدم الخصوصية، وكما هي جارية فيهما جارية في الأنعام أيضاً، وعليه فلا وجه للتفكيك بينهما.

وأما الثانيـ وهو إخراج القيمة من غير ما هو متمحض بالمالية ـ: فالمعروف والمشهور جوازه، بل ادعي عليه الإجماع[٤].

واستدل له بما رواه في قرب الاسناد عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين، أعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرىٰ أنّ ذلك خير لهم ؟ قال:

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) هذا يوجب الظن أنّه هو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ لا القطع والجزم بذلك، وذلك لأنه في كثير من الموارد ذكر اسم الراوي واسم أبيه معاً فيقال مثلاً: عن محمّد بن حفص عن حفص بن غياث، أو عن حنان بن سدير عن سدير، أو عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح، ولم يقل فيه: عن محمّد بن حفص عن أبيه، أو عن حنان بن سدير عن أبيه، وذكرنا قسماً من موارده في الواضح ١، الحج: ٦٦ ـ ٦٧ فعدم ذكر «عن أبيه» لا يكون دليلاً علىٰ أن أحمد ابن محمّد هو ابن عيسىٰ لا ابن خالد. والمهم أن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وأحمد بن محمّد بن خالد كلاهما ثقتان، فأي منهما كان هو لا مانع منه.

(٣) الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

(٤) في الحدائق: «أن ظاهر كلام الأصحاب تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أُخرىٰ أن المراد بالقيمة هنا ما هو أعم من الدراهم والدنانير من أي جنس» الحدائق ١٢: ١٣٨.

[٢٦٣٧] «مسألة ٦» : المدار في القيمة علىٰ وقت الأداء ـ سواء كانت العين موجودة أو تالفة ـ لا وقت الوجوب ، ثمّ المدار علىٰ قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة ، وإن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار علىٰ قيمة البلد التي هي فيه[١] .

فقال : لا بأس»[١] .

والرواية صحيحة سنداً ، لأن محمّد بن الوليد هو محمّد بن الوليد الخزاز البجلي الذي له كتاب ووثقه النجاشي صريحاً[٢] **فإنه هو المعروف والمشهور** الموجب لانصراف اللفظ عند الاطلاق إليه ، **ولأنّه هو الذي يروي عن يونس بن يعقوب** ، لا أنه هو محمّد بن الوليد شباب الصيرفي الرقي الذي هو في نفس الطبقة ولم يوثق ، لأن الصيرفي ليس معروفاً مشهوراً ولم يرو عن يونس بن يعقوب .

إنما الكلام في دلالتها علىٰ المدّعىٰ ، والظاهر أنها قاصرة الدلالة عليه لأنها ناظرة إلىٰ ما بعد تعيين الزكاة وافرازها خارجاً ، وفي المقام الاعطاء لعائلة من عوائل المسلمين بدل أن يسلم لهم ما عزلها من الزكاة يشتري بها ما يراه خيراً لهم من الثياب والطعام ، ولذا فيها «فاشتري لهم منها» أي من الزكاة ، لا إعطاؤهم الثياب والطعام زكاة ، ولا إشكال في أن التصرف في الزكاة بعد العزل بغير الاعطاء للفقير بأن يشتري لهم بها ما يشاء إنما يجوز باجازة ولي الأمر ، فلذا استجازه فأجازعليه السلام ، وليس النظر في الصحيحة إلىٰ جواز اعطاء ما وجب عليه زكاة جنساً آخر من غير النقدين .

وعليه فجواز دفع القيمة عمّا وجب عليه من الزكاة من غير النقدين في الغلات والأنعام والنقدين لم يدل عليه دليل ، سواء كان متمكناً من الإخراج من العين أو لا ، بمقتضىٰ الاطلاق .

(١) توضح مما تقدم إنما يجوز الاعطاء بالقيمة في الأجناس الزكوية كلها إنما هو من النقدين ، وأما من غيرهما فإنما يجوز علىٰ مسلكنا بعد التعيين والافراز خارجاً وباجازة ولي الأمر لا قبله ، وعلىٰ مسلك المشهور الذي منهم الماتن يجوز حتّىٰ قبل التعيين والافراز خارجاً .

وبعد هذا تعرض الماتن إلىٰ هذه القيمة المعطاة زكاة من حيث الزمان والمكان ، وهل إن المعتبر فيها هو قيمة **يوم** الأداء أو قيمة **يوم** الوجوب والتعلق ؟ وهل إن المعتبر قيمة **بلد** الإخراج أو قيمة **بلد** العين ؟ مع جواز اختلاف القيمة بلا إشكال باختلاف الأزمنة والأمكنة .

فذكر الماتنقدس سره : أن المعتبر **قيمة زمان الأداء** لا الوجوب ، **وقيمة بلد العين** إن كانت العين **موجودة** ،

---

(١) قرب الاسناد : ٢٤ ، الوسائل ج ٩ : ١٦٨ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤ .

(٢) رجال النجاشي : ٩٣١/٣٤٥ .

وإن كانت العين تالفة **فالمعتبر قيمة يوم الأداء وبلد الإخراج** .

أقول : لحاظ القيمة يكون علىٰ نحوين :

الأوّل : والظاهر أن نظر الماتن إليه هو لحاظها قبل افراز الزكاة وعزلها خارجاً .

الثاني : لحاظها بعد العزل والافراز خارجاً .

أما النحو الأوّل : وهو لحاظ القيمة قبل افراز الزكاة وعزلها **فقد يفرض** أن العين موجودة ، **وقد يفرض** أنها تالفة .

فإن فرض أنها موجودة فلا إشكال في أن الاعتبار **بقيمة زمان الأداء** كما ذكره الماتن ، لأن متعلق الزكاة هو نفس العين الخارجية المفروض وجودها ، وهي نفسها المكلف بأدائها زكاة أو قيمتها ، فلابدّ من ملاحظة قيمتها الفعلية لا القيمة السابقة التي هي قيمة زمان الوجوب ، سواء كانت قيمة زمان الوجوب أكثر أم أقل ، فإن الواجب عليه اعطاء شاة واحدة نفسها أو قيمتها فعلاً الذي هو يوم الأداء ، فلا عبرة بقيمة زمان الوجوب .

وأما ما اعتبره الماتنقدس سره من قيمة **بلد العين** إن كانت العين موجودة ـ كما هو المفروض هنا ـ **لا بلد الإخراج فلم يعرف له وجه صحيح** ، لأنه تقدم[1] أنه لا يجب الإخراج من عين المال الزكوي ويجوز الاعطاء من غير النصاب ، ولا فرق فيه بين أن يكون في ذلك البلد أو في بلد آخر كما صرح به هو قدس سره[2] فمتعلق الحق وإن كان موجوداً في العين الخارجية إلّا أنه لا يجب الاعطاء منها ، ويجوز دفع شاة أُخرىٰ ولو من غير النصاب ، فله دفع شاة أُخرىٰ في بلد آخر ، فإذا جاز له دفع شاة أُخرىٰ في بلد آخر فيجوز دفع قيمة الشاة في ذلك البلد الآخر أيضاً بمقتضىٰ صحيحة البرقي المتقدمة .

وعليه فما اعتبره الماتن قدس سره من قيمة بلد العين مع وجود العين لا أنه لا وجه له فقط ، بل هو مناف لما تقدم منه قدس سره من جواز الإخراج من خارج النصاب في البلد كان أو غيره ، **وما نحن فيه أشبه شيء بإرث الزوجة** ، فإنه وإن كانت ترث من غير الأرض إلّا أنّها ترث من **قيمته** لا من **عينه** ، بمعنىٰ أن للوارث ولاية التبديل **بالقيمة** ، لا بمعنىٰ أن الزوجة **ترث من القيمة ابتداءً** ، بل إن ما تركه زوجها إنما هو العين ليس إلّا

---

(١) في المسألة ٥ [٢٦٣٦] عند قول الماتن «ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب ، بل له أن يدفع شاة أُخرىٰ سواء كانت من ذلك البلد أو غيره» .

(٢) في المسألة ٥ [٢٦٣٦] المتقدمة ، وتقدم نقل عبارته في التعليقة السابقة علىٰ هذه التعليقة .

فالعين هي التي ترث منها الزوجة ، **وليس إرثها إلّا منها** ولكن للورثة ولاية التبديل واعطاء قيمة العين ، فإذا كان لهم ولاية التبديل فالمعتبر **حينئذٍ قيمة يوم الأداء** ، وما لم تستوف الزوجة إرثها فهي شريكة مع الورثة **في مالية العين لا في العين** ، فهي أشبه شيء بالفقير وغيره من سائر مصارف الزكاة ، **فإن تعلق حق الفقير** ـ وغيره ـ وإن كان **في نفس العين** ، إلّا أن للمالك كباقي الورثة غير الزوجة ولاية التبديل بمال من نفس الجنس أو بالقيمة ، **وكما أن الورثة الذين** لهم ولاية التبديل لابدّ لهم من اعطاء قيمة يوم الأداء ليكون بدلاً عما للزوجة من الإرث المتعلّق بالعين ، وما لم يؤد **فهي شريكة معهم** في المالية ، **فكذا الفقير** ـ ونحوه ـ ما لم يؤد إليه هو شريك مع المالك في المالية ، **فعلىٰ المالك الذي** له ولاية التبديل إعطاء قيمة **يوم الأداء** ليكون بدلاً عما للفقير من الحق في العين . **وكذا الكلام كله** يجري من ناحية المكان ، ففي أي مكان أدىٰ المالك الذي يجوز له اعطاء نفس العين أو غيرها من جنسها أو قيمتها في أي بلد ، **فلا وجه لاعتبار بلد العين** إلّا علىٰ القول بلزوم **الإخراج من النصاب** ، وتقدم عدم اعتباره ، وأن له الاعطاء من نفس النصاب أو من غيره من جنسه أو من غيره بالقيمة .

هذا كله مع وجود العين .

وأما مع تلفها :

وهو علىٰ نحوين فقد لا يكون التلف موجباً للضمان ، **كما لو لم يكن بتفريط منه** ، كما لو لم يجد من يؤدها إليه وكان متحفظاً عليها فتلفت الشياه بصاعقة أو سيل أو زلزال ونحوها ، **وقد يكون بتفريط منه** بنحو يعد هو المتلف وإن كان متحفظاً علىٰ المال ، كما لو وجد من يؤدها إليه ولم يؤدها ولو لانتظار الأفضل فسرقت أو ضاعت أو احترقت بآفة سماوية أو أرضية ، أو لم يجد من يؤديها إليه ولكن لم يكن متحفظاً علىٰ المال فسرقت أو تلفت تلفاً حقيقياً .

وعلىٰ الأوّل : لا ضمان ولا كلام فيه ، إذ لا يجب عليه شيء حتىٰ يقال ماذا يعتبر فيه من القيمة .

وعلىٰ الثاني : فذكر الماتن‌ﷺ : أن العبرة بقيمة يوم الأداء لا الوجوب ، وبقيمة بلد الإخراج لا بلد العين . **وما ذكره هو الصحيح** ، وقد ظهر وجهه مما تقدم ، فإن متعلق الزكاة من حق الفقير وغيره من الأصناف وإن كان هو العين الخارجية ـ كالزوجة ـ إلّا أن الذي يكلف به المالك هو الأداء من العين أو من قيمتها ، كما هو الحال في الوارث حيث لا يكلف بالأداء من خصوص العين ، فالمالك مخير مع وجود العين **بين الأداء**

من نفس النصاب أو من غيره، من الجنس أو من غيره من القيمة، **فكذا بعد تلف العين**، إذ لا أثر **للتلف** من هذه الجهة، **فلم يتبدل الوجوب** بتلف العين، **فيجوز له دفع شاة أُخرىٰ**، فإذا أجاز له دفع شاة أُخرىٰ **جاز له دفع قيمتها** كما نصت عليه صحيحة البرقي علىٰ ما تقدم.

وعليه فالعبرة بقيمة يوم الأداء، ولا فرق فيه في أي بلد يؤدي هذه القيمة، والنتيجة هي قيمة يوم الأداء وبلد الإخراج.

وأما النحو الثاني: وهو لحاظ القيمة بعد العزل والافراز خار جًا ـ وقلنا إن هذا النحو ليس هو مورد نظر الماتن ـ فأيضاً **قد يفرض** أن العين موجودة **وأُخرىٰ** تالفة، وسيأتي في المسألة ٣٤[1] أن للمالك ولاية الافراز والعزل، وبعد الافراز تكون الزكاة أمانة في يده.

فعلىٰ الأوّل وهو وجود العين ليس له إبدالها حينئذٍ، ولا تكون تلك الولاية الثابتة له في التبديل قبل الأداء ثابتة له بعد الافراز، لأن دليل الولاية علىٰ التبديل ناظر إلىٰ **جعل القيمة زكاة** ـ بدل العين من النصاب كانت أو من غيره ـ **لا جعل الزكاة قيمة**، وعليه فليس له التبديل بالقيمة بعد العزل حتّىٰ يقال: إن المعتبر هي قيمة يوم الأداء أو الوجوب، أو بلد الإخراج أو العين.

وعلىٰ الثاني: وهي ما لو تلفت الزكاة بعد العزل **فإن لم يكن بتفريط** من المالك فلا ضمان حتّىٰ يقال بأي قيمة يضمن، **وإن كان بتفريط** من المالك **فإن كانت العين مثليه** ضمنها المالك بالمثل وإن كانت قيمة المثل متنزلة، **وإن كانت العين قيمة** ضمنها بالقيمة.

والأوّل مثل ما لو كانت الزكاة خمسة دنانير، فاللازم اعطاء خمسة دنانير أُخرىٰ، بلا فرق بين أن تكون الأُخرىٰ قد تنزلت قيمتها أو تصعدت.

والثاني مثل ما لو كانت العين الزكوية المعزولة شاة أو ابنة لبون أو حقّة[2] فلابدّ حينئذٍ من ضمان

---

(١) الرقم العام [٢٦٩١].

(٢) حيث عرفوا **المثلي** كما ذكره السيد الأستاذ في موسوعته ٣٦: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ بما تساوت أجزاؤه ـ أفراده ـ من حيث القيمة، **والقيمي** ما اختلفت أجزاؤه ـ أفراده ـ من حيث القيمة، **والمراد من الأجزاء** هو الأفراد، والتعبير بالإجزاء إنما هو من جهة فرض جميع أفراد الطبيعة شيئاً واحداً، فيكون كل فرد بالإضافة إلىٰ هذه الطبيعة جزءاً. **والمراد من التساوي** بحسب القيمة **تساوي الافراد** من حيث القيمة، **لا تساوي نسبة قيمة كلّ** بعض لنسبة كمّهما، بأن يسوىٰ نصف الشي نصف قيمة المجموع، حيث إن للكم تأثيراً في القيمة، فإن المن من الحنطة إذا كان يسوىٰ ستة دراهم فالحقة منه لا تسوىٰ درهماً بل أكثر من الدراهم مع أنها سدس المن، لأن للحكم المباع إذا كان كثيراً تأثيراً في

[٢٦٣٨] «مسألة ٧» : إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأُنثىٰ وبالعكس ، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة ، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيّ الصنفين شاء ، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس ، وكذا في الإبل يجوز دفع البَخاتي عن العِراب وبالعكس ، تساوت في القيمة أو اختلفت[١] .

القيمة ، **فيأتي** بحث أن القيمة المضمونة هل هي ١ ـ قيمة يوم الضمان والمخالفة أو ٢ ـ قيمة يوم التلف أو ٣ ـ قيمة يوم الأداء[١] أو ٤ ـ أعلىٰ القيم[٢] والذي ذكرناه في محله هو ضمان قيمة يوم المخالفة والضمان[٣] ، لصحيحة أبي ولّاد التي فيها «عليك قيمة بغل يوم خالفته»[٤] فيضمن قيمة يوم الضمان والمخالفة لأنه هو يوم الخيانة ، وإن كان الأحوط ضمان أعلىٰ القيم .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أنه إذا كان النصاب في الغنم من الذكور والاناث أو من الضأن والمعز جاز دفع الزكاة من الأُنثىٰ في الأوّل أو من الضأن في الثاني ، وإن اختلفت قيمة الأُنثىٰ عن الذكر أو قيمة الضأن عن المعز .

وكذا إذا كان النصاب كله في الغنم من الذكور جاز دفع أُنثىٰ زكاة وكذا العكس ، وإذا كان جميع

﴿ القيمة ، فالصحيح أن المراد من تساوي الاجزاء ـ أي الافراد ـ من حيث القيمة تساوي بعضها إلىٰ بعض ، أي إذا كان المن منها بدرهم ، فالمن الآخر أيضاً بدرهم ـ بخلاف القيمي ، فإن أفراده مختلفة القيمة وأفراد الشاة أو أفراد ابنة لبون أو أفراد حِقّة التي مثلنا بها في المقام للقيمي أو أفراد كل طبيعة من الحيوانات الناطقة كالاماء والعبيد أو الصامتة التي منها البغل الوارد في صحيحة أبي ولاد **مختلفة من حيث القيمة** ، فهي من القيميات ، وأما الحنطة أو الشعير من أرض واحدة فهما مما تساوت أجزاؤه من حيث القيمة ، فهما مثليان لا قيميان ، فلا وجه للتمثيل للقيمي بهما في المستند ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٩٨ ، إلّا أن يريد من الحنطة ما كان من أراضٍ متعددة ، وبالشعير كذلك ، ولا شك في أن حنطته أو شعيره البالغ النصاب خارجاً عادة ليس كذلك ، بل من أرض واحدة ، فليس زكاته المعزولة منه والتالفة بعد العزل إلّا كذلك ، ولم يعهد إفراز حنطة أو شعير زكاة من أراضٍ متعددة حتّىٰ يكون قيمياً ، ومع فرض عدم وجوده لمثل الحنطة أو الشعير التالف بعد العزل من أرض واحدة ، فيجري عليه حكم المثل المتعذّر لا القيمي .

(١) وهو الذي اختاره الماتن في حاشيته علىٰ المكاسب ، حاشية السيد اليزدي علىٰ المكاسب : ٩٩ .

(٢) من يوم الغصب إلىٰ يوم التلف أو إلىٰ يوم الدفع ، أو الأعلىٰ من زمان التلف إلىٰ يوم الدفع .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٦ : ٢٧٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ٩٤٣/٢١٥ ، الكافي ٥ : ٦/٢٩٠ ، وذكر قسماً منها الحر العاملي﵀ في الوسائل ج ٢٥ : ٣٩٠ باب ٧ من أبواب كتاب الغصب ح ١ .

النصاب من المعز جاز دفع الزكاة من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت الأُنثىٰ عن الذكر والضأن عن المعز من حيث القيمة، **والملاك في كل ذلك** صدق اسم الشاة المدفوعة زكاة وأن «في كل أربعين شاة شاة» والشاة كلي طبيعي صادق علىٰ الذكر والأُنثىٰ، وعلىٰ الضأن والمعز، من النصاب أو من غير النصاب، ولا إشكال في جواز دفع الشاة الكلية من خارج النصاب مطلقاً حتّىٰ مع إمكان الدفع من النصاب، للاطلاق كما تقدم[١]، بل من خارج البلد، وتقدم أنها وإن كانت أقل قيمة مما في النصاب بمقتضىٰ الاطلاق أيضاً[٢].

وكذا الحال في البقر والجاموس، فلو كان النصاب كله بقراً جاز دفع الزكاة تبعياً أو تبيعة أو مسنة من الجاموس وبالعكس وبالاختلاف، تساوت قيمة التبيع أو التبيعة أو المسنة من الجاموس مع قيمة التبيع وأُخويه من البقر أو اختلفت، لأن ما دل علىٰ وجوب الزكاة في التسعة وإن خص الحكم بالبقر[٣] إلّا أن اسم البقر كما تقدم صادق علىٰ كل منهما لغة وعرفاً، مضافاً إلىٰ صحيحة زرارة[٤] الدالة علىٰ أن في الجاموس مثل ما في البقر، الكاشف ذلك كله عن أنهما من هذه الجهة طبيعة واحدة، وإن اطلق علىٰ أحدهما عرفاً الجاموس أيضاً.

وبهذا يتضح أن ما ذكره في الجواهر[٥] وقيل إنه المشهور من أنه في **فرض اختلاف القيمة** لابدّ من إخراج فريضة قيمتها **مقسطة علىٰ الصنفين علىٰ النسبة**، فلو كان عنده عشرون من البقر وعشرون من الجاموس، وقيمة مسنة البقر اثنا عشر وقيمة مسنة الجاموس خمسة عشر، **أُخرج مسنة** من أي من الصنفين **تساوي قيمتها نصف مجموع القيمتين**، أي ثلاثة عشر ونصف التي هي نصف قيمة سبعة وعشرين.

لا وجه له، لما عرفت من اتحادهما في الحكم بمقتضىٰ صحيحة زرارة، فتجزي مسنة الجاموس اختلفت قيمتها مع قيمة مسنة البقر أو اتحدت.

---

(١) تقدم في المسألة ٥ [٢٦٣٦] عند قول الماتن «ولا يتعين عليه أن يدفع من النصاب بل له أن يدفع شاة أُخرىٰ» وتقدم أيضاً مناقشة صاحب الجواهر في الاطلاق إلّا أن الظاهر عدم القصور فيه.

(٢) تقدم في المسألة ٥ [٢٦٣٦] عند قوله﵀: «كما أنه من ذلك يظهر الوجه في عدم اعتبار أن لا يكون المدفوع زكاة من غير النصاب أقل قيمة من أفراد النصاب، بل يجوز وإن كان أقل قيمة، وذلك للاطلاق أيضاً».

(٣) كما في صحيحة عبدالله بن سنان: «ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب...»، **وكذا** صحيحة الفضلاء، ومعتبرة أبي بكر الحضرمي، وصحيحة علي بن مهزيار، وعدة روايات أُخرىٰ، الوسائل ج ٩: ٥٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١، ٤، ٥، ٦ وغيرها.

(٤) الوسائل ج ٩: ١١٥ باب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٥) الجواهر ١٥: ١٥١.

[٢٦٣٩] «مسألة ٨» : لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعدّ منه .

لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض ، وكذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب ، ولو كانت كلها شابّاً لا يجوز دفع الهرم ، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح ، من غير ملاحظة التقسيط .

نعم ، لو كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها[١] .

وما ذكره في الجواهر من أن هناك خطابين أحدهما متعلق بالجاموس والآخر متعلق بالبقر ، فلكل منهما نصاب مستقل ، ومع التلفيق يتجه التقسيط ومرعاة كلا الأمرين[١] . **لا وجه له** ، إذ لازم تعدد الخطاب واستقلال النصابين عدم وجوب الزكاة لكون كل منهما دون النصاب ، فلو كان عنده عشرون من البقر وعشرون من الجاموس فليس كل منهما بالغاً النصاب فلا زكاة لا أنه يقسط المدفوع .

وبذلك يظهر الحال في الإبل البَخاتي والعِرابي ، فيجوز دفع كل منهما عن الآخر مع الاتحاد أو الاختلاف ، تساوت القيمة أو اختلفت .

(١) بالنسبة إلىٰ الصحيح والمريض أو السليم والمعيب أو الشاب والهرم من الأنعام **تارة** يلاحظ بالنسبة إلىٰ دخوله في النصاب والعدّ منه ، **وأُخرىٰ** يلاحظ بالنسبة إلىٰ مقام الاعطاء والدفع زكاة .

أما الأوّل : فلا شك في دخول الكل في النصاب لإطلاق الأدّلة .

وأما الثاني : وهو مقام الدفع والاعطاء زكاة ، فهل يجزي المريض وأخويه ، أو لا ؟

تارة يكون النصاب كله صحاحاً أو شباباً أو سالماً .

وأُخرىٰ بالعكس .

وثالثة بالاختلاف ، بأن يكون بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً ، أو بعضه سليماً وبعضه معيباً .

وعلىٰ الأوّل : فلا إشكال في عدم جواز دفع المريض وأُخويه كما ذكره الماتن ﷺ ، لأن هذه الصورة هي القدر المتيقن من صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث زكاة الإبل ـ قال : «ولا تؤخذ الهرمة ولا ذات العوار إلّا أن يشاء المصدّق . . .»[٢] ولا شك في عدم الخصوصية للإبل الذي هو مورد لها ، وعمومية الحكم فيها بحسب الفهم العرفي لجميع الأنعام ، كما أن العوار لغة مطلق العيب[٣] فيشمل مطلق العيب ومنه

---

(١) الجواهر ١٥ : ١٥١ ـ ١٥٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٢٥ باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ .

(٣) في لسان العرب : وفي حديث الزكاة : «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» . قال : ابن الأثير : العوار العيب قد يُضم . لسان العرب ٩ : ٤٦٩ مادة عور .

المرض أيضاً، **فيختص التخيير الثابت للمالك** ـ دون الساعي ـ بما أنه أعظم الشريكين[١] **بغير هذه الصورة**، فليس له الخيار في إعطاء المريض أو أخويه[٢].

وعلىٰ الثاني: وهو ما لو كان النصاب كله مراضاً أو أُخويه **فالمعروف والمشهور** ومنهم الماتن قدس سره جواز اعطاء المريض أو أُخويه، بل ادعي عليه الإجماع[٣].

ولكن ناقش فيه غير واحد من الأصحاب[٤] بمنافاته لاطلاق صحيحة أبي بصير المتقدمة الدالة علىٰ

---

(١) كما في صحيحة بريد بن معاوية «فإن أكثره له» الوسائل ج ٩: ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٢) **أقول**: ومثل صحيحة أبي بصير صحيحة ثانية وهي صحيحة محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلىٰ المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلىٰ ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدِّق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، ويعدّ صغيرها وكبيرها» التهذيب ٤: ٢٥٩/٢٥، الاستبصار ٢: ٦٢/٢٣، وأورد صاحب الوسائل صدرها في باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ وذيلها في باب ١١ من أبواب زكاة الأنعام أيضاً، ولكن وسطها ـ وهو محل الشاهد في المقام ـ وهو «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدِّق» لم أرَ أنه أورده في الوسائل بل لم يذكر المعلق علىٰ الوسائل شيئاً عن ذلك.

ثمّ إن المصدِّق بكسر الدال مع التشديد كما في تاج العروس كمحدِّث الذي يُصدِّقك في حَدِيثك... قال فيه عامة الرواة عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها صَدَّقَهم يُصدِّقهم فهو مُصدِّق. تاج العروس ١٣: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. مادة صدق.

وقال في لسان العرب: والمُصدِّق: القابل للصَّدقة... والمُصدِّق: الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم، يقال: لا تشترىٰ الصدقة حتّىٰ يَعقلَها المُصَدِّقُ أي يقبضها، والمعطي مُتَصدِّق لسان العرب ٧: ٣٠٩.

وفي مجمع البحرين: «وفي حديث الزكاة: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدِّق بكسر الدال، وهو عامل الزكاة التي يستوفيها من أهلها. وعن أبي عبيدة إلّا أن يشاء المصدَّق بفتح الدال وتشديدها وهو الذي يعطي صدقة ماشيته وخالفه عامة الرواة فقالوا بالكسر والتشديد. والمصدّق من يعطي الصدقة، وأصله المتصدق فغيرت الكلمة بالقلب والادغام، وبها جاء التزيل. مجمع البحرين مادة صدق.

(٣) كما في الحدائق ١٢: ٦٦، وفي المنتهىٰ: نسبته إلىٰ علمائنا ٨: ١١٥، وفي المدارك ٥: ١٠٤: ان الحكم مقطوع به بين الأصحاب، وفي الجواهر ١٥: ١٥٥ بلا خلاف.

(٤) منهم السيد الحكيم قدس سره في المستمسك، لأن الدليل علىٰ جواز دفع المريض وأُخويه هو الأصل، وكون تعلق الزكاة بالعين علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية، وانصراف دليل المنع من الدفع وهو صحيح أبي بصير المتقدم عن الأخذ في المقام، ولذا قال السيد الحكيم قدس سره: «لكن الانصراف ممنوع، ولا مجال للأصل، سواء أُريد به أصالة الاطلاق لدليل وجوب الفريضة، أم أصالة البراءة من اشتراط الصحة وعدم الهرم. إذ دليل المنع لو تم كان مقيداً للأول،

المنع من أخذها، ومنع انصرافها عن الأخذ في هذه الصورة.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور ومنع المناقشة المذكورة، وذلك لأن الزكاة **بمقتضىٰ اطلاق أدلتها الاولية** علىٰ جميع المباني في كيفية تعلقها بالعين ـ من كونها علىٰ نحو الإشاعة والشركة الحقيقة، أو الكلي في المعين، أو الشركة في المالية ـ **إنما هي متعلقة بالعين**، فاللازم بمقتضىٰ الدليل الأولي الدفع من العين، وإن جاز بمقتضىٰ الدليل الثانوي التبديل بالقيمة بمقتضىٰ قوله عليه السلام «أيما تيسر» في صحيحة البرقي[1] المتقدمة، فمقتضىٰ اطلاقات أدلة الزكاة الأولية جواز دفعها من العين سواء كان المدفوع صحيحاً، أو مريضاً سليماً، أو معيباً شاباً، أو هرماً، **خرجنا عنه** بمقتضىٰ صحيحة أبي بصير المتقدمة الدالة علىٰ لزوم دفع الصحيح، ولا شك في أنها **ناظرة إلىٰ صورة وجود الصحيح أو السليم أو الشباب** في النصاب، فلا يجوز اعطاء غيره، وأما لو لم يوجد فيه صحيحاً أو سليماً أو شاباً ـ كما لو كان النصاب كله مراضاً أو هراماً أو عوارا ـ فلا شك في أن هذه الصحيحة منصرفة عنه، **فلا مقيد للاطلاقات الأولية الدالة علىٰ** جواز الدفع من النصاب.

ودعوىٰ الانصراف إنما لا تكون مقبولة فيما لو لم تكن مسانخة بين ما وجب فيه وما يخرج، **كما في خمس من الإبل شاة**، فلو كانت الإبل كلها مراضاً أو عواراً أو هراماً **فلا شك في لزوم دفع شاة صحيحة** وعدم جواز اعطاء المريضة وأُختيها، لعدم انصراف الصحيحة في هذه الصورة. **وأما في مثل «كل أربعين شاة شاة»**، مما فيه المسانخة بين ما تجب فيه وما يخرج متحققة، فلا معنىٰ **لدعوىٰ عدم الانصراف**، إذ إن الانصراف في مثل ذلك غير قابل للانكار، **ولا يقاس** ما فيه المسانخة متحققة الذي فيه الانصراف غير قابل للانكار مع ما ليس فيه المسانخة متحققة الذي لا مقتضي فيه لدعوىٰ الانصراف.

وعليه فعدم إجزاء المريضة أو أختيها في صحيحة أبي بصير منصرف عن صورة ما لو كان النصاب كله مراضاً، وكانت فيه المسانخة بين ما يجب فيه الزكاة وما يدفع زكاة.

وحاكماً علىٰ الثاني. كما لا مجال للعمل علىٰ مقتضىٰ الشركة، لأنه كالاجتهاد في مقابل النص. مع أن كونه مقتضىٰ الشركة أوّل الكلام، إلّا علىٰ بعض الوجوه الذي لم يكن البناء علىٰ العمل عليه. فالبناء علىٰ المنع من أخذ واحدة منها في جميع صور المسألة في محله، إلّا أن يكون إجماع علىٰ الجواز» المستمسك ٩: ٥٦ طبعة بيروت.

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

الشرط الثاني : السوم طول الحول ، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً أو أسبوعاً . نعم ، لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين[1] .

وعلىٰ الثالث : وهو ما لو كان بعض النصاب صحيحاً وبعضه مريضًا ـ أو أخويه ـ **فالمعروف والمشهور** هو التقسيط[1] علىٰ الصحيح والمعيب ، فلو كانت عنده عشرون شاة صحيحة قيمة كلّ واحدة عشرة دراهم ، وعشرون مريضة قيمة كلّ واحدة خمسة دراهم ، فيدفع شاة قيمتها سبعة دراهم ونصف ، وإن أراد أن يدفع القيمة فسبعة دراهم ونصف ، لا شاة قيمتها خمسة التي فيها ضرر علىٰ الفقير ، ولا شاة قيمتها عشرة التي فيها ضرر علىٰ المالك ، ولا خمسة دراهم ولا عشرة دراهم إن أراد أن يدفع القيمة . **وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح لو كان تعلق الزكاة بالعين علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية** ، فإن كل شاة من الأربعين مشتركة بين المالك ومستحق الزكاة ، ومقتضىٰ ذلك هو التقسيط .

وأما بناءً علىٰ كون تعلق الزكاة بالعين إنما هو علىٰ نحو الشركة في المالية **كما هو الصحيح عندنا** ، أو علىٰ نحو الكلي في المعين كما هو مسلك الماتن قدس سره فلا وجه لمراعاة التقسيط ، **ومقتضىٰ إطلاق** صحيحة أبي بصير المتقدمة لزوم دفع الصحيح ، فإنه في هذه الصورة أيضاً يصدق قوله عليه السلام ، ولا تؤخذ الهرمة ولا ذات العوار» الشاملة للمريضة ، فلابدّ حينئذٍ من دفع الصحيحة ، ولا وجه للتقسيط .

(١) **أصل اعتبار السوم** وهو أن لا تكون معلوفة لا خلاف فيه ، بل حكي عليه إجماع المسلمين[2] .

وتدل عليه عدة صحاح :

منها : صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : «ولا علىٰ العوامل شيء ، إنما الصدقة علىٰ السائمة . . .»[3] .

ومنها : صحيحتهم الأُخرىٰ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أيضاً : «وليس علىٰ العوامل شيء ، إنّما

---

(١) وإليه ذهب الشيخ في المبسوط ١ : ٢٧٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٢٥ ، والعلّامة في التذكرة ٥ : ١١٤ ، والشهيد الأوّل في البيان : ٢٨٩ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٨٢ ، والمحقق الكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي) ١٠ : ٢٥١ ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٧٩ ـ ٨٠ ، وفي الذخيرة لم أجد أحداً صرح بخلافه : ٤٣٨ ، وفي مصابيح الظلام نسبته ١٠ : ٢٨٩ إلىٰ الأصحاب .

(٢) في المنتهىٰ ٨ : ٧٨ لا خلاف فيه بين المسلمين ، وفي الحدائق ١٢ : ٧٩ وعليه علماء الإسلام ، وفي المعتبر ٢ : ٥٠٥ ـ ٥٠٦ أنه قول العلماء كافة إلّا مالكاً .

(٣) الوسائل ج ٩ : ١١٩ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ .

ذلك علىٰ السائمة الراعية»[١].

ومنها صحيحتهم الثالثة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أيضاً: «قالا: ليس علىٰ العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات علىٰ السائمة الراعية»[٢].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «هل علىٰ الفرس أو البعير تكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس علىٰ ما يعلف شيء، إنّما الصدقة علىٰ السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوىٰ ذلك فليس فيه شيء»[٣].

وأما تحديد السوم ففيه خلاف بين إفراط وتفريط.

نسب إلىٰ الشيخ وأبي علي[٤] التحديد بالغلبة في مجموع السنة، فلو كانت سائمة سبعة أشهر ومعلوفة خمسة أشهر كفىٰ في كونها سائمة.

واختار المحقق وجماعة[٥] **ممن تأخر عنه** استمرار السوم في جملة الحول، فلو عِلفها بعضاً ولو يوماً انتفىٰ السوم فينقطع الحول، ولابدّ حينئذٍ من استئنافه.

ونسب[٦] **إلىٰ المشهور**[٧] اناطة ذلك بالصدق العرفي، فمتىٰ ما صدق عرفاً أنها سائمة كانت كذلك.

وما نسب إلىٰ المشهور لا يمكن انكاره كما هو الحال في غير ذلك من الخطابات الشرعية، فإن المتبع في تشخيص مفاهيمها هو الصدق العرفي. **إلّا أن الكلام في تشخيص الصدق العرفي**، فإنه لا

---

(١) نفس المصدر السابق ح ١.

(٢) نفس المصدر السابق ح ٥.

(٣) نفس المصدر السابق ح ٣.

(٤) الشيخ في الخلاف ٢: ٥٣ ـ ٥٤ مسألة ٦٢، والمبسوط ١: ٢٨٢، وأبي علي علىٰ ما نقله عنه في المختلف ٣: ١٦٦.

(٥) ذكر ذلك المحقق في الشرائع قال: «ولابدّ من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم» الشرائع ١: ١٧٠، وذهب إلىٰ ذلك أيضاً العلّامة في القواعد ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ونهاية الإحكام ٢: ٣١٧، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٢٣، وكشف الالتباس: ٢٠٣ (مخطوط)، والمختصر النافع: ٥٥، وتلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٩: ٢٤١، وإرشاد الاذهان ١: ٢٨٠ وغيرهم.

(٦) الناسب صاحب الحدائق ١٢: ٧٩، وفي مفتاح الشرائع ١: ١٩٦ نسبته إلىٰ أكثر المتأخرين، وكذا المحقق النراقي في مستند الشيعة ٩: ٩٠.

(٧) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١١، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٦٩، والعلّامة في التحرير ١: ٣٦٣، والسيد العاملي في المدارك ٥: ٦٩، والسبزواري في الكفاية ١: ١٧٣.

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار[١] ـ لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظالم غاصبٍ أو نحو ذلك ـ ولا بين أن يكون العلف من مالَ المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه، فإنّهَا تخرج بذلك كلّه عن السوم[٢]. وكذا لا فرق بين أن يكون

إشكال في أنه لا يعتبر فيه الاستمرار الحقيقي من أوّل الحول إلىٰ نهايته ليلاً ونهاراً بعد وضوح احتياج الحيوان إلىٰ الراحة والنوم، **فلابدّ وأن يكون المراد** أنها سائمة أوقات **أكلها خارجاً، بحيث لا يضر في صدق السائمة عرفاً ما إذا علفت يوماً أو يومين أو أكثر**، كما لا يضر تخلف هذا المقدار في صدق العناوين الأُخرىٰ عرفاً، فإن امتناع الحداد من العمل يوماً أو يومين أو أكثر لا يضر في صدق اسم الحداد عليه عرفاً، **فالملاك في السوم عرفاً** أنه لو سئل صاحبها عن أنها سائمة أو معلوفة لأجاب أنها سائمة، وهو صادق علىٰ ما لو علفها يوماً أو يومين أو ثلاثة مستمراً، أو أكثر منه متفرقاً كيوم في الشهر بحيث تكون معلوفة في السنة اثني عشر يوماً[١]، **وأما الأكثر من ذلك** وبالمقدار الذي يشك معه في صدق السوم عرفاً كاسبوع أو عشرة أيام مستمراً، فهو مقتضٍ لوجوب الزكاة كما هو واضح، للزوم الاقتصار في المخصص الدائر بين الأقل والأكثر لشبهة مفهومية علىٰ خصوص الأقل الذي يقطع بخروجه عن العام، وهي المعلوم أنها معلوفة، فانها هي التي لا تجب فيها الزكاة. وأما غيره أي المشكوك كونها معلوفة أم لا كالعلف اسبوع أو عشرة أيام مستمراً، فهو باق علىٰ عموم العام.

ومقتضىٰ عمومات واطلاقات ما دل علىٰ **وجوب الزكاة في الأنعام كلها** قد خرج عنه بالمخصص المنفصل خصوص الأنعام المعلوفة، فإنه لا زكاة عليها، **فما قطع أنها معلوفة فلا زكاة فيها**، وما لم يقطع أنها معلوفة تبقىٰ تحت عموم وجوب الزكاة في الأنعام، ففيها الزكاة للشك المذكور الشخصي المتبع في تحقّقه نظر الفقيه.

(١) لا فرق في العلف المانع من تحقق السوم والموجب لصدق أنها معلوفة لا سائمة بين أن يكون ذلك باختيار المالك، أو لا باختياره كأن منع من السوم الثلج الكثيف أو المطر الغزير، أو كان ذلك لمنع ظالم أو جائر أو غاصب مدة يصدق معها المعلوفة، إذ إن الملاك عدم كونها سائمة أي معلوفة، ولا فرق في سبب ذلك فلا سوم فلا زكاة.

(٢) وكذا لا فرق في العلف المانع من تحقق السوم بين أن يكون ملكاً للمالك، أو ملكاً لغيره سواء

---

(١) وهذا لا ينافي ما ذكر في المنهاج من قوله: نعم في انقطاع السوم بعلف يوم أو يومين أو ثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوىٰ عدم الانقطاع» منهاج الصالحين ١: ٣٠١ الشرط الثاني: السوم طول الحول. فإن علفها ١٢ يوماً متفرقاً لا مستمراً غير مضر في صدق أنها سائمة.

ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعىٰ بنفسها في الزرع المملوك[١].

أعلفها مالك العلف بإذن مالكها أم لا بإذنه، فإن الملاك كما عرفت بمقتضىٰ الاطلاقات صدق أنها معلوفة وغير سائمة، من دون خصوصية لسبب خاص من أسباب علفها.

ودعوىٰ أن علفها من مال الغير بغير إذن مالك الأنعام حيث إنّه لا يستحق علىٰ المالك شيئاً ملحق لها بالسائمة، لاشتراكهما في المجانية، فملاك الوجوب فيه موجود[١].

مدفوعة كما في الجواهر[٢] بعدم الأثر للعلة المستنبطة في رفع اليد عن اطلاق الأدلة الدالة علىٰ عدم الوجوب في المعلوفة، سواء كانت علوفتها مجانية أم لا.

(١) فإنه علىٰ كل منهما يصدق المعلوفة الموجب لسقوط الزكاة عنها، سواء قدمنا الطعام إلىٰ الحيوان كما في الأوّل، أم قدمنا الحيوان إلىٰ الطعام كما في الثاني.

ودعوىٰ أن إرسالها لترعىٰ بنفسها في الزرع المملوك للمالك ملحق برعي الحيوان بنفسه مباشرة في صدق كونها سائمة، لاشتراكهما في رعي الحيوان بنفسه مباشرة، والسوم لغة هو الرعي، ولذا وصفت السائمة بالراعية، ولا دخل للمؤونة في صدق الرعي والسوم، ولذا تصدق السائمة علىٰ الراعية وإن صانع المالك الظالم علىٰ الرعي بالكثير من المال كما ذهب إليه صاحب الجواهر[٣].

فاسدة، لأن المعتبر في السوم هو أن ترسل لترعىٰ في مرجها.

والمرج لغة الأرض الواسعة التي فيها عشب كثير[٤].

وهو غير صادق علىٰ الإرسال في مملوك المالك وزرعه[٥]، فلا يكفي حينئذٍ ذلك في صدق كونها

---

(١) كما في التذكرة ٥: ٤٨، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٢٣، وكشف الالتباس: ٢٠٣ (مخطوط)، واحتمله في البيان: ٢٨٥، وقال في المسالك ١: ٣٧٠: لا يخلو من وجه، المسالك.

(٢) الجواهر ١٥: ٩٦.

(٣) قال في الجواهر: السوم لغة [كما في النهاية لابن الأثير ٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٦ مادة سوم]: الرعي، ووصف السائمة بالراعية في النص للكشف، ولا مدخلية للمؤونة فيه وعدمها، ولذا صدق عليها الإسم وإن صانع المالك الظالم علىٰ رعيها في الكلأ بالكثير، بل وكذا لو استأجر أرضاً للرعي، بل قال بعض مشايخنا، إنه كذلك حتّىٰ لو اشترىٰ لها مرعىٰ، قال: لأنّ الظاهر أنّ الرعي في المرعىٰ سوم، ملكاً كان أو غيره، كما هو مقتضىٰ اللغة والعرف، ولعدم ظهور فرقٍ بين شراء المرعىٰ واستئجاره الأرض للرعي...» الجواهر ١٥: ٩٦.

(٤) **في لسان العرب**: المرج الفضاء: وقيل المرج أرض ذات كلإٍ ترعىٰ فيها الدواب. وفي التهذيب: أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب، والجمع مروج» لسان العرب ١٣: ٦٥ مادة مرج.

(٥) لأنه مهما كان مرعاه الذي اشتراه أو استأجره فهو ليس من الأرض الواسعة، فإن الظاهر أن الواسعة هي التي لا

نعم ، لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعىٰ أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً ، كما أنّها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم علىٰ الرعي في الأرض المباحة[١] .

سائمة ، **كما أن العرف** لا يرىٰ صدق السائمة علىٰ التي ترعىٰ في ملك المالك **ويراها معلوفة** .

(١) **نعم ، يصدق السوم** علىٰ ما لو صانع المالك الظالم في الأرض المباحة ، بأن يأخذ الظالم من المالك شيئاً ظلماً ليسمح له بالرعي ، فإن ذلك لا يمنع من صدق السوم والرعي في الأرض الكثيرة الكلأ والعشب ـ كما نبه عليه الماتن ﷺ ـ وذلك لأن المال قد بذل بازاء السماح الذي هو من المقدمات للرعي لا بازاء الزرع ، فهو كما لو بذل للراعي شيئاً لرعيها في ذلك المكان ، وكما لو بذل مالاً للغير لأجل مرور الدواب في أرضه للوصول إلىٰ الكلأ والعشب ، فإنه مبذول لأجل مقدمات الرعي لا بازاء الزرع .

وأما لو استأجر مرعىٰ أو اشترىٰ أرضاً مزروعة أو خالية فنبت فيها الزرع فرعت بها أنعامه[١] **ففي صدق السائمة عليها إشكال** ناشئ من كون الرعي إنما هو في مملوك المالك عيناً أو منفعة .

والإنصاف : أنّه لولا صحيحة زرارة الدالة علىٰ الرعي في مرجها لكان مقتضىٰ ما دل من النصوص علىٰ كفاية الرعي في كونها سائمة راعية رافعاً للاشكال المذكور ، لأنها رعت وإن كان في ملك المالك ، والملاك في كونها سائمة الرعي[٢] ، إلّا أن صحيحة زرارة الحاصرة لوجوب الزكاة في المرسلة في مرجها دون ما سواها موجبة لعدم صدق السوم علىٰ ما لو رعت الأنعام في ملك المالك وزرعه ، وصدق أنها معلوفة .

وبهذا يتبين أنه لا تصل المرحلة إلىٰ الشك في صدق السوم وعدمه ليرجع إلىٰ اطلاقات ما دل علىٰ

حدود لها ، لأن السعة نقيض الضيق ، والحدّ تضييق وتحديد ، ولذا استعملت في القرآن فيما لا حدود له ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ**﴾ الزمر ٣٩ : ١٠ ، وقوله : ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ النساء ٤ : ٩٧ ، وقوله : ﴿**يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَـإِيَّـٰىَ فَـاعْبُدُونِ**﴾ العنكبوت ٢٩ : ٥٦ وبهذا يظهر أن المرج لا يكون مملوكاً لأحد من الناس . نعم ، هو مملوك للإمام عليه السلام وقد أباحه لكل أحد بمقتضىٰ قولهم عليهم السلام : «من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له» ، الوسائل ج ٢٥ : ٤١٢ باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ٥ ، ٦ ، وبمضمونهما ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من نفس الباب . فما يقال من أن المرج قد يكون مملوكاً للآخرين غير صحيحة ، كما أن صحيح الفضلاء وغيره : «إنما الصدقة في السائمة الراعية» مقيد بصحيح زرارة «في مرجها» ، لا أنها معارضة لها كما هو واضح ، ودعوىٰ التعارض غريبة بعد وضوح قانون الاطلاق والتقييد ، وكون الأصل في القيود الاحترازية علىٰ فرض الشك فيه .

(١) الظاهر أنه من دون إرسال من المالك ليفترق عن الفرض المتقدم ، والظاهر أن ترك التقييد في كلام السيد الأُستاذ لوضوحه أو يكفي في اعتبار عدمه عدم ذكره .

(٢) كما ذكره صاحب الجواهر عن بعض أهل اللغة وهو ابن الأثير في النهاية ٢ : ٤٢٥ ـ ٤٢٦ مادة سوم .

الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول ، بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ، ولا يضّر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في السوم[١] .

وجوب الزكاة ، بل المتيقن عدم صدقه وصدق المعلوفة فلا زكاة . **نعم ، لو فرض الشك في صدق السوم** كان مقتضىٰ الاطلاقات كما تقدم قريباً وجوب الزكاة ، إذ إن المتيقن الخارج عن الاطلاقات الدالة علىٰ وجوب الزكاة في الأنعام مطلقاً بعد تخصيصها بالمخصص المنفصل المجمل مفهوماً الدائر بين الأقل والأكثر هو ما لو كانت معلوفة ، والمفروض الشك في صدقه علىٰ الرعي في ملك المالك ، فيكون داخلاً تحت ما دل علىٰ وجوب الزكاة من المطلقات ، إلّا أن الأمر لا يصل إلىٰ فرض الشك .

(١) ثم إنه يعتبر في وجوب الزكاة في الأنعام ـ بعد الشرائط العامة ـ **مضافاً** إلىٰ النصاب والسوم **أن لا تكون عوامل تمام الحول عرفاً أيضاً** ، فلو كانت عوامل ولو في بعض الحول بنحو لا يصدق عليها الساكنة والفارغة من العمل طول الحول فلا زكاة فيها ، والمتبع في عدم كونها عوامل في تمام الحول هو الصدق العرفي أيضاً .

أما اعتبار أن لا تكون عوامل فلا خلاف فيه[١] بل عليه دعاوىٰ الإجماع[٢] .

وتدل عليه عدة صحاح تقدمت في السوم ، كصحاح الفضلاء الثلاث وصحيحة زرارة ، فإن فيها كلها ما مضمونه أن لا زكاة علىٰ العوامل[٣] .

---

(١) كما في الجواهر ١٥ : ١١٠ ، ومصابيح الظلام (للبهبهاني) ١٠ : ٥٠ .

(٢) كما في التذكرة ٥ : ٤٦ حيث قال : «عند علمائنا أجمع» والمدارك ٥ : ٧٩ حيث قال : «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة إلّا من شذّ من العامة» والحدائق ١٢ : ٨٢ حيث قال : «والحكم المذكور مّما وقع عليه الاتفاق أيضاً» ، والرياض ٥ : ٤٩ حيث قال : «بالنص والاجماع ، وما يخالفه فشاذ محمول علىٰ الاستحباب أو التقية لكونه مذهب بعض العامّة» ، والجواهر ١٥ : ١٨٩ حيث قال : «بل الإجماع بقسميه عليه» .

(٣) قيل : إن الاستدلال بالصحاح المتقدمة التي فيها «وليس علىٰ العوامل شيء ، إنما ذلك علىٰ السائمة الراعية» قابل للمناقشة ، لأن جملة «وليس علىٰ العوامل شيء» لو كانت لوحدها لأمكن الاستدلال بها علىٰ شرطية عدم العمل في موضوع زكاة الأنعام كشرط مستقل عن السوم ، إلّا أنها أُردفت بالجملة الثانية «إنما ذلك علىٰ السائمة الراعية» والتي هي صريحة في بيان الضابطة لهذا الشرط ، وأنّه كون الأنعام سائمة راعية ، وهذا يدل علىٰ أنّ عدم الزكاة في العوامل إنّما يكون من جهة كونها ليست سائمة ، وأن المعيار والمدار في زكاتها كونها سائمة ، وأنّ نفي الزكاة في العوامل يرجع إلىٰ كونها غير سائمة ، وهذا كالصريح في نفي شرطية شرط آخر في عرض السوم ، وأنّ هناك شرطاً واحداً وهو السوم لا أكثر» ، بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٤١٥ .

أقول : لو لم يمكن ولم توجد أفراد نادرة تكون عاملة وسائمة معاً لكان لهذه المناقشة وجه ، أما والحال إنه

وبأزاء ذلك :

موثقة إسحاق بن عمّار قال : «سألته عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزكاة كما تجري علىٰ السائمة في البرية ؟ فقال : نعم»[١] حيث إنها ظاهرة في وجوب الزكاة علىٰ إبل الجمّال ، الظاهر في الإبل العاملة التي يؤجرها الجمّال للعمل .

وموثقة إسحاق الأُخرىٰ قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل ، عليها زكاة ؟ فقال : نعم ، عليها زكاة»[٢] .

حمل الشيخ[٣] هاتين المعتبرتين علىٰ التقية **تارة** لعدم اعتبار هذا الشرط عند العامة[٤] ، وعلىٰ الاستحباب **أُخرىٰ** .

والأظهر هو الحمل علىٰ التقية ، لأن الحمل علىٰ الاستحباب غير ممكن ، لأن الملاك في الجمع العرفي أن يكون أحدهما قرينة علىٰ الآخر لو جمعا في كلام واحد بحيث لا يرىٰ العرف بينهما تناف وتناقض ، والحال إن بين قوله عليه السلام (فيه زكاة) وقوله (ليس فيه زكاة) لو جمعا في كلام واحد تناقضا وتضادا وتعاندا ، لا أن أحدهما قرينة علىٰ الآخر[٥] فلا شك في أن الحمل الذي لابدّ منه هو الحمل علىٰ التقية

يمكن أن تكون كما يقوله المستشكل نفسه (حفظه الله) في نفس المصدر ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، فيكون قوله ذلك لاخراج العاملة السائمة عن وجوب الزكاة ، لا فقط العاملة غير السائمة ، ولذا أتىٰ بـ «إنما» ، لا أن قوله ذلك لأجل أن العاملة لا تكون سائمة ، وإن كان الغالب في العاملة أن لا تكون سائمة ، إلّا أن الغالب لا يوجب أن لا تكون عندنا موارد فيها يكون الحيوان عاملاً وسائماً ، فلا يرجع نفي الزكاة في العوامل إلىٰ كونها غير سائمة حتّىٰ يكون ذلك كالصريح في نفي شرطية شرط آخر في عرض السوم ، وأن هناك شرطاً واحداً وهو السوم لا أكثر ، فلاحظ .

(١) الوسائل ج ٩ : ١٢٠ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧ ، التهذيب ٤ : ١٠٥/٤١ ، الاستبصار ٢ : ٦٧/٢٤ .

(٢) نفس المصدر السابق من الوسائل ح ٨ ، التهذيب ٤ : ١٠٦/٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٨/٢٤ . **وثالثه** هذه الطائفة ما رواه الشيخ في التهذيبين بنفس مضمون موثقة إسحاق الأُولىٰ وألفاظها ، التهذيب ٤ : ١٠٧/٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤ ، ٦٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٢/ذيل ح ١٠٧ .

(٤) كما في مغني المحتاج ١ : ٣٨٠ ، المدونة الكبرىٰ ١ : ٣١٣ ، القوانين الفقهية : ١٠٧ ، المغني ٢ : ٤٥٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٧٥ ، عمدة القاري ٩ : ٢٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢ .

(٥) تقدم الكلام في هذه الجهة في استحباب الزكاة في غلات الصبي في المسألة ١ [٢٦١٣] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٥٢ ، وفي استحباب الزكاة في مال التجارة في فصل في الاجناس التي تتعلّق بها الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٣٩ ، وفي استحباب الزكاة في الحبوب في فصل في الاجناس التي تتعلّق بها الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي

.....

لا الاستحباب .

وأما أن المتبع في عدم كونها عوامل في تمام الحول هو الصدق العرفي فلما تقدم[1] من أن العرف هو المرجع في تشخيص المفاهيم الواردة في متعلقات الخطابات الشرعية كالسائمة ، وكذا غير الخطابات الشرعية من العناوين الأُخرىٰ كالحداد والنجار ونحوها ، الذي لا يقدح فيه عدم عمل الحداد يوماً أو يومين أو ثلاثة ، ولا علف الأنعام يوماً أو يومين أو ثلاثة مستمراً ، فكذا لا يعتبر في صدق كونها غير عاملة أن

---

٢٣ : ١٣٧ ، وفي كلها قلنا إن إمكان الجمع بالحمل علىٰ الاستحباب ممكن لكثرة استعمال «فيه الزكاة» فيما يتأكد فيه الاستحباب ، فمع ورود «لا زكاة فيه» يكون قوله «فيه الزكاة» دالاً علىٰ الاستحباب ، لا الثبوت الذي لا يجوز مع الترك حتّىٰ يكون بينهما تناقض وتضاد وتعاند . والحمل علىٰ التقية فرع عدم إمكان الجمع ، ومع امكانه لا وجه للحمل علىٰ التقية .

ثمّ إن دلالة هاتين الموثقتين علىٰ ثبوت الزكاة علىٰ العاملة واضح ، ولذا تكون معارضة للصحاح المتقدمة ، فتحمل علىٰ التقية إن لم يكن الجمع بينهما بالحمل علىٰ الاستحباب .

وأما احتمال كون نظر السائل في الموثقة الثانية إلىٰ الإبل العاملة السائمة وهي التي تستخدم للنقل بين الأمصار وتجوب البراري والصحراي ، فتكون عاملة سائمة ، لأن عملها فيما هو فيه رعيها وهو البراري والصحاري ، فيكون جواب الإمام عليه السلام بوجوب الزكاة فيها دالاً علىٰ نفي شرطية عدم كونها عاملة في وجوب الزكاة في السائمة ، فتجب الزكاة في السائمة عاملة كانت أم لا ، لا أن شرط الزكاة أن لا تكون عاملة مضافاً إلىٰ كونها سائمة . **واستشهد** المحتمل حفظه الله لهذا الاحتمال بقوله : بأن ما فرضه السائل في سؤاله هو أنّ الإبل تكون للجمّال ـ وهو المتنقل بين المدن ـ وأن إبله في بعض الأمصار ـ أي الأمصار الأُ خرىٰ ـ فيكون كتابه عن أنّ إبله بين الأمصار وفي الطرق والبراري ، والتي تكون سائمة عادة ، إلّا أنّها عاملة وليست مرسلة في البرية» فجوابه عليه السلام بوجوب الزكاة فيها دال علىٰ نفي شرطية أن لا تكون عوامل ، بل حتّىٰ لو كانت عوامل فالزكاة فيها واجبة ، بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

فضعيف وموهوم لا يرفع اليد عن ظهور الرواية لأجله ، والشاهد الذي ذكره (حفظه الله) مبتنٍ علىٰ تأويل الموثقة الثانية ، وجعل «أو» بمعنىٰ «الواو» . علىٰ أن ذلك في الإبل فكيف بالبقر والمدعىٰ هو الأعم ، وإن كانت الشاة خارجة تخصصاً ، **ومع ذلك كله فكيف** بالموثقة الأُولىٰ ، وإن لم يذكرها المحتمل حفظه الله في بحث السوم ، وإنما ذكرها في بحث العوامل ، فإنها صريحة في وجوب الزكاة في العوامل لا ظاهرة . فلا شك في معارضة هاتين الموثقتين لما تقدم من الصحاح الأربعة الدالة علىٰ عدم وجوب الزكاة في العوامل . **علىٰ أن المحتمل حفظه الله قال في شرط أن لا تكون عوامل** : إن العوامل عادة أو دائماً تكون غير سائمة ، فلا يمكن حمل الموثقتين علىٰ فرض كونها عاملة وسائمة ، لأنّه فرض نادر ، فلا يمكن تخصيص الموثقتين به . . . فالمستظهر من الموثقتين ثبوت الزكاة في العوامل» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٤٢٢ .

(١) في السوم .

الشرط الرابع : مضيّ الحول عليها[١] جامعة للشرائط .

لا يركبها الإنسان يوماً أو يومين أو ثلاثة في الزيارة مثلاً، أو يوماً في الشهر لطارئ أو غير طارئ ، لا أن تكون معدة لذلك ، فانها لو كانت معدة للزيارة أو الاكتراء أو نحوهما خرجت عرفاً عن كونها غير عاملة . وأصبحت عاملة .

ثمّ إنه لو فرض الشك في كونها عوامل أو لا كان المرجع وجوب الزكاة ، للاطلاقات الدالة على وجوب الزكاة في الأنعام مطلقاً ، المخصصة بمخصص منفصل مجمل مفهوماً مردد بين الأقل والأكثر ، فيقتصر في الخروج عن الإطلاقات على خصوص المتيقن وهو العاملة ، والمفروض الشك في كونها عاملة ، فتبقى داخلة تحت الاطلاقات فيجب فيها الزكاة .

(١) مضيّ الحول معتبر في الأنعام والنقدين بلا خلاف بين الأصحاب ، بل في الجواهر[١] عليه الإجماع بقسميه ، بل عند المسلمين عامة كما قيل[٢] **فلو خرج النصاب أو بعضه** عن الملك ـ أو نحوه من الشرائط كعروض عدم التمكن من التصرف أو اصبحت الأنعام معلوفة أو عاملة ـ أثناء الحول ثم رجع بشراء أو إرث ، أو أصبحت الأنعام سائمة بعد عروض العلف ، أو غير عاملة بعد عروض العمل ، أو ممكن التصرف فيها بعد أن عرض عدم التمكن ، **هدم الحول وأوجب الاستئناف .**

ويدل على ذلك عدة صحاح :

منها : صحيحة عبدالله بن سنان ، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : «أُنزلت آية الزكاة في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إنّ الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة ـ إلى أن قال ـ ثم لم يعرض (يتعرض) لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل ، فصاموا وأفطروا ، فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون ، زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم ، قال : ثمّ وجّه عمال الصدقة وعمّال الطسوق[٣]»[٤] .

ومنها : صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ـ إلى أن قال ـ وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال الحول وجب عليه»[٥] .

---

(١) الجواهر ١٥ : ٩٧ .

(٢) في الجواهر «عند أهل العلم كافة إلّا ما حكي عن ابني عباس ومسعود في محكي المنتهى [٨ : ١٢٢]» الجواهر ١٥ : ٩٧ .

(٣) في القاموس المحيط : الطسوق جمع طسق ، وهي ضريبة توضح على الخراج . القاموس المحيط ٣ : ٢٥٨ مادة طسق .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٩ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر[١]، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب.

ومنها: رواية زرارة[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يزكّىٰ من الإبل والبقر والغنم إلّا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن»[٢].

(١) كذلك بلا خلاف معتدٍ به بين الأصحاب، بل وعليه الإجماع بقسميه كما في الجواهر[٣].

ويدل عليه صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا «قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكيّه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً».

قال: وقال زرارة عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنّه حين رأىٰ الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك جاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع الحال (ما حال) عليه، فأمّا ما [لم][٤] يحل فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه. قال

---

(١) الرواية ضعيفة، فإن في السند محمّد بن سماعة عن رجل عن زرارة. ولكن هناك عدة روايات صحيحة ـ غير ما ذكره السيد الأُستاذ من الصحيحتين ـ دالة علىٰ ذلك:

منها: صحيحة الفضلاء الأُخرىٰ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال الحول وجبت عليه» الوسائل ج ٩: ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

ومنها: صحيحة محمّد الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكّيه حتّىٰ يحول عليه الحول» الوسائل ج ٩: ١٦٩ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١، والمال عام شامل للذهب والفضة والأنعام.

ومنها: بهذا التقريب صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتّىٰ إذا كان قريباً من رأس الحول انفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة؟ قال: لا» نفس المصدر ح ٢.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل شيء حتّىٰ يحول عليها الحول من يوم تنتج» الوسائل ج ٩: ١٢٢ باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ١. ولا فرق بين صغار الأبل وكبارها كما هو واضح.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السخل، متىٰ تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع» الوسائل ج ٩: ١٢٣ باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣، والجذع ولد الشاة في السنة الثانية كما في الصحاح، مادة جذع ٣: ١١٩٤.

ومنها: صحيحة زرارة: «وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّىٰ يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» الوسائل ج ٩: ٥٧ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٩ وغيرها أيضاً.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢.

(٣) الجواهر ١٥: ٩٧.

(٤) في هامش الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ذكر أن ما بين المعقوفتين اثبتناه من المصدر.

زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة...»[1] وهو واضح الدلالة على الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر، سيما بملاحظة التشبيه للمقام بالافطار في شهر رمضان، حيث إن هبة المال الذي تعلق به الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر كالسفر بعد الافطار فكما أن السفر بعد الافطار لا يوجب رفع الكفارة كذلك الهبة بعد دخول الشهر الثاني عشر لا يرفع وجوب الزكاة، في حين أن هبته قبل دخول الشهر الثاني عشر كالافطار بعد السفر فيه في عدم وجوب الزكاة كما لا تجب فيه الكفارة، فهو كالصريح في أن الوجوب يكون بدخول الشهر الثاني عشر لا بانتهائه.

ولا يعارض هذه الصحيحة ما دل على اعتبار الحول، لأن لسان هذه الصحيحة لسان الحاكم على ما دل على اعتبار الحول، كما أنها حاكمة على ما دل على اعتبار الشرائط الأُخرى التي منها النصاب والسوم وأن لا تكون عوامل والتمكن من التصرف إلى نهاية الحول، وأن الحول فيها إنما هو بدخول الشهر الثاني عشر لا بانتهائه.

وأما المناقشة في السند بإبراهيم بن هاشم **فضعيفة جداً**، وإبراهيم بن هاشم لا شك في وثاقته، **ويدل عليه أوّلاً**: أن السيد ابن طاووس ادعى الاتفاق على وثاقته في فلاح السائل[2]. **وثانياً**: أنه أوّل من نشر

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٣ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) فلاح السائل: ١٥٨ الفصل التاسع عشر.

حيث قال السيد ابن طاووس عند ذكره رواية في أمالي الصدوق في سندها إبراهيم بن هاشم: «ورواة الحديث ثقات بالاتفاق»، وكذا ذكر السيد الأُستاذ ذلك عنه في معجم رجال الحديث في ترجمة إبراهيم بن هاشم.

ولكن قد يقال: قال السيد الأُستاذ في مقدمة المعجم ج ١: ٤٢ طبعة طهران لا يعتنى بتوثيقات المتأخرين ومنهم ابن طاووس، إلّا إذا كان الموَثق معاصراً أو قريب العصر للموثق، وإبراهيم بن هاشم لا معاصراً للسيد ابن طاووس، ولا قريب العصر منه، فإن الثاني من المتأخرين، وإبراهيم بن هاشم لا أقل ممن أدرك الإمام الرضا عليه السلام ولقيه كما يقوله السيد الأُستاذ، وإن لم يرو عنه، وإن عدّ من أصحاب الرضا عليه السلام.

والجواب: أن السيد ابن طاووس لو كان موثقاً لإبراهيم بن هاشم لكان الأمر كما قيل لا أثر لتوثيقات المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين، ولكن السيد ابن طاووس نقل الإجماع على وثاقة إبراهيم بن هاشم، والإجماع وإن كان منقولاً إلّا أنه لا يقصر عن توثيق مدّعي الإجماع نفسه، **منضماً إلى دعوى توثيقات آخرين، وهو كاشف عن توثيق بعض القدماء لإبراهيم بن هاشم**، ولذا لا فرق في دعوى الإجماع على توثيق شخص بين أن يكون مدعى الإجماع من المتقدمين أو المتأخرين، ولو كان المدّعى الإجماع على وثاقته من المتقدمين كنقل الإجماع على وثاقة إبراهيم بن هاشم من قبل السيد

حديث الكوفيين بقم ، فإنه روىٰ ٦٤١٤ رواية ، ولم يوجد في الرواة علىٰ اختلاف طبقاتهم من يدانيه في كثرة الرواية ، واعتمد علىٰ رواياته القميّون وفيهم من هو المتعصب في أمر الحديث ، ولو كان فيه شائبة غمز لما تسالم القميّون علىٰ قبول رواياته . **وثالثاً** : أن أكثر ما يرويه علي بن إبراهيم في تفسير القمي هو عن أبيه إبراهيم بن هاشم[١] ، وقد التزم علي بن إبراهيم في أوّل تفسيره علىٰ ما ذكرناه في مقدمة المعجم[٢] بأن لا يذكر فيه إلّا ما انتهىٰ إليه بواسطة الثقات .

علىٰ أنه لا شك في أنه ممدوح ، فغاية ذلك أن تكون رواياته من الحسان المحكومة بالاعتبار وإن لم تكن من الصحيح الاعلائي .

وعلىٰ كل حال ، لم يخالف في المسألة إلّا المحدث الكاشاني[٣] فإن ظاهره عدم الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر ، **بل غايته عدم جواز الفرار بتفويت الزكاة** بعد دخوله ، واستقرارها في المال ولزوم التحفظ عليها بنحو لا يجوز التصرف بالبيع ونحوه مما ينافي بقاء المال ، **وأما وجوب الزكاة** فيه فلا يكون إلّا بانتهاء الشهر الثاني عشر ، وقال : إن ذلك من الضروريات التي ثبتت بالروايات ، ولا يصح رفع اليد عن ذلك بالخبر الواحد الذي فيه ما فيه . وهو صريح في الإشارة إلىٰ صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم الذي فيه إبراهيم بن هاشم ، بخلاف ما إذا حملناه علىٰ استقرار الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر ، فلا يلزم مخالفة ما ثبت من الضروريات .

ابن طاووس . وقد صرّح السيد الأستاذ بهذا أيضاً في مقدمة معجم رجال الحديث ١ : ٤٥ طبعة طهران . في آخر المقدمة الثانية . في رسالة في كليات علم الرجال موسوعة الإمام الخوئي آخرج ٤٩ : ٣١ .

(١) فقد روىٰ إبراهيم بن هاشم في تفسير القمي والكافي ما يقارب ٤٠٠٠ رواية منها ٢٣٧ رواية رواها عنه ابنه علي ابن إبراهيم في تفسير القمي .

(٢) في المقدمة في (المدخل) . المقدمة الثالثة . معجم رجال الحديث طبعة طهران ١ : ٤٩ ، تفسير القمي ١ : ٤ قالﷺ «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وواجب ولايتهم ولا يقبل عمل إلّا بهم . . .» .

ثمّ إن بعضاً ممّن لا يرى وثاقة كل من روى في تفسير القمي يعتمد علىٰ مشايخ علي بن إبراهيم فيه كالسيد الشهيد الصدرﷺ ولكن لا فرق عند الآخرين بين مشايخ علي بن إبراهيم وغيرهم فيه ولكن عدا إبراهيم بن هاشم لما تقدم من الدليل الثاني الذي ذكره السيد الأستاذ علىٰ وثاقته ، لا لروايته في تفسير القمي ، ولا لكونه من مشايخ علي ابن إبراهيم في التفسير .

(٣) الوافي ١٩ : ١٣٤ ـ ١٣٥ .

.....

واستجوده في الحدائق[١] فقال: وهو جيد **لولا اتفاق الأصحاب** قديماً وحديثاً على العمل بمضمونه في الزكاة مطلقاً. **ثمّ أيد** ما قاله المحدث الكاشاني بصحيحة عبدالله بن سنان: «قال أبو عبدالله عليه السلام: نزلت آية الزكاة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[٢] في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله (تبارك وتعالى قد)[٣] فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ لم يعرض (يتعرض) لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلون، زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم، قال: ثمّ وجّه عمّال الصدقة، وعمّال الطسوق»[٤] بدعوى أنها دالة صريحاً على عدم تعلق الزكاة إلّا بانتهاء الشهر الثاني عشر، ولذا لم يطالب النبيّ صلى الله عليه وآله المسلمين بشيء قبل انقضائه وتمامية السنة.

وفيه: أما ما ذكره المحدث الكاشاني من أن الحكم الضروري لا يرفع اليد عنه بالخبر الواحد الذي فيه ما فيه، **فإن كان المراد** من الحكم الضروري أن اشتراط الحول بمعنى انتهاء الشهر الثاني عشر وتمامية السنة فالضروري عدمه لا هو، إذ لم يخالف أحد من الفقهاء في الاكتفاء بالحول بدخول الشهر الثاني عشر. **وإن كان المراد** له من الحكم الضروري هو، أن الحول للمعنى الأعم من الانتهاء من الشهر الثاني عشر والدخول فيه لا اختصاصه بالدخول في الشهر الثاني عشر فقط، فهو لا ينافي الصحيح المذكور المعمول به عند الكل حيث إنه حاكم على ما دل على اعتبار الحول، ودال على أن المراد بالحول فيه مجرد الدخول في الشهر الثاني عشر لا الانتهاء منه[٥].

وأما قوله: الخبر المزبور الذي فيه ما فيه. **فقد عرفت** ما فيه.

وأما تأييد صاحب الحدائق له بصحيحة عبدالله بن سنان، فلا دلالة فيها على التأييد بوجه، إذ غاية

---

(١) الحدائق ١٢: ٧٥.

(٢) التوبة ٩: ١٠٣.

(٣) كذا في الفقيه ٢: ٢٦/٨ دون الكافي ٣: ٢/٤٩٧.

(٤) الوسائل ج ٩: ٩ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

(٥) **مضافاً** إلى أن الاستقرار هو فرع الوجوب ـ كما أنه فرع الملكية ـ كما في الخمس فإنّه يجب بمجرد ظهور الربح، إلّا أنّ استقراره إنّما يكون في آخر السنة وعدم صرفه في المؤونة، لا أن الوجوب هو فرع الاستقرار، فإنه أي معنى لاستقرار الزكاة من دون وجوب، وإنما يكون الوجوب بانتهاء الشهر الثاني عشر، فإنّه لو لم تكن الزكاة واجبة فلماذا لا يجوز الفرار بتفويت موضوعها خصوصاً بملاحظة موثقة زرارة: «إن إباك قال: من فرّ من الزكاة...» الوسائل ج ٩: ١٦١ من أبواب الزكاة ح ٥، وأي دليل دل على الاستقرار دون الوجوب؟!

بل الأقوىٰ استقراره أيضاً ، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه ، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل ، فابتداء الحول الثاني إنّما هو بعد تمامه[1] .

ذلك الدلالة علىٰ تأخير المطالبة إلىٰ ما بعد تمامية السنة ، لا عدم الوجوب إلّا بعد تمامية السنة ، ولعل ذلك منه ﷺ إرفاقاً أو لمصلحة أُخرىٰ ، فلا دلالة فيه علىٰ عدم الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر . **علىٰ أن تأخير المطالبة عن الوجوب** ثابت علىٰ كل تقدير **حتّىٰ علىٰ قول المحدث الكاشاني**قدس سره ، إذ إن الصحيحة دالة علىٰ الوجوب في شهر رمضان ، لأن آية وجوب الزكاة نزلت فيه ، فحلول الحول يتم فيه لا بعد فطرهم ، **فلا يفرق علىٰ هذا** بين القول بحدوث الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر أو بانتهائه ، فعليهقدس سره أيضاً يرد الاشكال وأنه لابدّ أن يقول بثبوت الوجوب بعد أيام من انتهاء السنة ، لا بتمامية السنة وانتهاء الشهر الثاني عشر . **وحل الاشكال** إنما هو بما ذكرنا من أن المطالبة شيء والوجوب شيء آخر ، وقد تتأخر المطالبة عن الوجوب لمصلحة كما عرفت .

وعليه فصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم واضح الدلالة علىٰ حدوث الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر سيما بملاحظ التشبيه بعدم رفع الزكاة بهبة المال الزكوي بدخول الشهر الثاني عشر بالافطار في شهر رمضان قبل السفر من حيث عدم ايجابه رفع الكفارة ، ولها قبل دخول الشهر الثاني عشر بالافطار بعد السفر في شهر رمضان في عدم وجوب الزكاة كما لا تجب الكفارة .

(١) **الكلام هنا في جهتين :**

الجهة الأُولىٰ : أن صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم دلت علىٰ تحقق الحول بدخول الشهر الثاني عشر ، فهل للحول حقيقة شرعية في باب الزكاة بأن يكون معناه أحد عشر شهراً ، بنحو يكون الشهر الثانى عشر داخلاً في العام القادم الذي هو أحد عشر شهراً أيضاً ، فيكون الحولان اثنين وعشرين شهراً فتجب زكاة أُخرىٰ في الحول الثاني ، كما ذهب إليه فخر المحققين[1] علىٰ ما نسب إليه[2] ، أو ليس للحول حقيقة شرعية علىٰ خلاف معناه اللغوي ؟

الظاهر الثاني : إذ لا ظهور للصحيحة المذكورة في أن للحول معناً شرعياً يخالف المعنىٰ اللغوي ، بل غاية ما تدل عليه **حولان الحول** ودورانه فيها **بدخول الشهر الثاني عشر بنحو من العناية** ، وكفاية ذلك في تحقق وجوب الزكاة ، كما هو كذلك في الاستعمالات المتعارفة عرفاً ، حيث يقال لمن أقام في بلده تسعة وعشرين يوماً ودخل يوم الثلاثين إنه أقام في هذه البلدة شهراً بمجرد التلبس بالجزء الأخير من دون توقف

---

(١) في إيضاح الفوائد ١ : ١٧٢ حيث قال : والأصح عندي عدم احتسابه [أي الشهر الثاني عشر] من [العام] الأوّل .
(٢) الناسب هو المحدث البحراني في الحدائق ١٢ : ٧٣ .

علىٰ انتهائه ، **فليس في الصحيحة ظهور** في معنىٰ جديد للحول بنحو يكون الشهر الثاني عشراً ملحقاً بالسنة الأُخرىٰ . **علىٰ أن صحيحة عبدالله بن سنان** المتقدمة ظاهرة في ذلك ، حيث لم يطالبهم النبيّ صلىٰ الله عليه وآله بالزكاة إلّا بعد أن افطروا فكان حسابهم بكل سنة سنة ، وإن كان في هذا الظهور نحو من التأمل علم مما سبق[١] .

وعليه فالشهر الثاني عشر جزء من السنة الأوّلىٰ لا جزء من السنة الثانية .

الجهة الثانية : هل إن الوجوب الذي يكون بدخول الشهر الثاني عشر مستقر ومنجز حتّىٰ وإن انتفت بعض الشرائط قبل تمامية الشهر الثاني عشر ، بأن نقص النصاب أو خرجت الأنعام عن السوم ، أو أنه مرعىٰ ببقاء الشرائط إلىٰ انهاء الشهر الثاني عشر ، بنحو لو ارتفع بعضها كأن نقص النصاب أو خرجت الأنعام عن السوم كشف عن عدم الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر ؟

ذهب جماعة[٢] إلىٰ الأوّل .

ونسب[٣] الثاني إلىٰ الشهيدين[٤] والمحقق الثاني[٥] وغيرهم[٦] .

وما نسب إلىٰ الشهيدين والمحقق الثاني لم يظهر له وجه صحيح عندنا ، لما عرفت من ظهور صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم في استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر ، **سيما بملاحظة التشبيه المذكور**

---

(١) تقدم أن المطالبة بشيء ووجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر وإن لم ينته شيء آخر ، فلا ظهور فيها بأن السنة هي اثنا عشر شهراً ، هذا وفي رواية خالد بن الحجاج الكرخي دلالة ظاهرة في أن اطلاق السنة علىٰ الأحد عشر شهراً ليس فيه أي معنىٰ شرعي يخالف المعنىٰ اللغوي ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال : انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض ـ يعني ما حصل في يدك من مالك ـ فزكّه ، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ، ليس عليك أكثر منه» الوسائل ج ٩ : ١٦٦ باب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ . ولكن الرواية ضعيفة بخالد بن الحجاج الكرخي وبمحمّد بن حكيم الذي لم يوثق أيضاً ولم يمدح من جهة الرواية ، وإن مدح من جهة مناظرته في الكلام .

(٢) منهم صاحب المدارك ٥ : ٧٢ ـ ٧٣ ، والإيضاح ١ : ١٧٢ ، والموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ١٢٣ ، وكشف الالتباس : ٢٠٢ (مخطوط) ، وحاشية القاضي علىٰ الروضة وملّا سراب علىٰ ما نقله عنهما صاحب مفتاح الكرامة ١١ : ١١١ ، بل في الكفاية ١ : ١٧١ والذخيرة : ٤٢٨ ، والرياض ٥ : ٦٥ انّه ظاهر الأصحاب ، بل في الجواهر ١٥ : ٩٨ هو صريح بعضهم كالفاضل في الارشاد ١ : ٢٨٠ ، والتبصرة : ٤٤ .

(٣) الناسب صاحب الجواهر ١٥ : ٩٨ .

(٤) الدورس الشرعية ١ : ٢٣٢ الدرس ٦١ ، المسالك ١ : ٣٧١ .

(٥) جامع المقاصد ٣ : ١٠ .

(٦) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٣١ ، والميسي علىٰ ما نقله عنه في مفتاح الكرامة ١١ : ١١١ .

[٢٦٤٠] «مسألة ٩» : لو اختلّ بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول[١] كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرّف فيها ، أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويّاً من جنسها ، فلو كان عنده نصابٌ من الغنم ـ مثلًا ـ ومضىٰ ستّة أشهر فعاوضها بمثلها ومضىٰ عليه ستّة أشهر أُخرىٰ لم تجب عليه الزكاة[٢] ، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن

فيها وأن هبة المال بدخول الشهر الثاني عشر لا يرفع وجوب الزكاة كما لا يرفع السفر بعد الافطار في شهر رمضان وجوب الكفارة ، **ولسان هذه الصحيحة لسان الحاكم** علىٰ ما دل علىٰ اعتبار الشرائط كلها إلىٰ نهاية الحول ومفسرة للحول بدخول الشهر الثاني عشر ، فلا يضر فقد بعضها بعد الاستقرار .

نعم ، له وجه صحيح بنظر الشهيد الثاني حيث يرىٰ ضعف رواية زرارة ومحمّد بن مسلم ، فعوّل علىٰ الإجماع وهو دليل لبي ولذا يقتصر فيه علىٰ المتيقن وهو أصل الوجوب دون الاستقرار[١] فما دل علىٰ اعتبار كون الانعام سائمة أو بالغة النصاب أو غير عاملة أو غير خارجة عن الملك أو كون المالك متمكناً من التصرف مثلاً إلىٰ تمام الحول يكون هو المحكّم عنده ، إذ لا دليل حاكم عليه .

(١) كما لو نقصت عن النصاب فأتمها ، أو لم يتمكن من التصرف فيها ثم تمكن ، وهو واضح ، لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط .

إنما الكلام في جهتين :

(٢) **الجهة الأُولىٰ** : لو بدّل الجنس الزكوي بجنس زكوي مثله موافق له[٢] أثناء السنة قبل دخول الشهر الثاني عشر ، كما لو كانت عنده أربعون من الغنم ستّة أشهر ثمّ عاوضها بمثلها ثمّ حال الحول ، فهل تجب الزكاة بحولان الحول الذي عرفت أنه يتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ، أي بعد مضي خمسة أشهر علىٰ المعاوضة ، أو لا ؟

المعروف والمشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً سقوط الزكاة ، لظاهر النصوص الدالة علىٰ اعتبار الشرائط التي منها بقاء شخص العين الزكوية تمام الحول ، كما في صحيحة الفضلاء «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٣] .

---

(١) يتوضح من هذا جلياً أن الاستقرار فرع الوجوب ، لا العكس كما تقدم عن المحدث الكاشاني .

(٢) المراد من موافق له ـ أي غير مخالف ـ كتبديل شياه بشياه ، أو إبل بإبل ، أو بقر ببقر ، لا شياه بإبل أو ببقر أو بقر بإبل أو بشياه ، أو إبل بشياه أو بقر .

(٣) الوسائل ج ٩ : ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ وكذا **صحيحة علي بقطين** عن أبي إبراهيم : «كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه الزكاة» الوسائل ج ٩ : ١٦٩ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ .

كانت بقصد الفرار من الزكاة[١].

ونسب[١] **إلىٰ الشيخ في المبسوط**[٢] وجوب الزكاة حينئذٍ، ووافقه فخر المحققين في شرحه علىٰ الارشاد[٣] وقال بعد أن نسبه إلىٰ الشيخ: إنه استدل عليه الشيخ بالرواية[٤].

وفيه: أنه لا وجود للرواية ولم يستدل بها الشيخ، بل لم يذكرها لا في كتب الحديث ولا في كتب الاستدلال، **وإنما استند إلىٰ اطلاق** أنه مالك أربعين شاة سائمة طول الحول، وإن لم يكن منطبقاً علىٰ شخص معين منها، بل منطبق علىٰ جنسها[٥] بخلاف ما لو أبدلها بغير جنسها كما لو أبدل الغنم ببقر، فإنه لا اطلاق منطبق علىٰ الجنس.

ولكن قد عرفت أنه لا اطلاق في شيء من النصوص، فإنها كلها ظاهرة في حولان الحول علىٰ شخص العين الزكوية «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب فيه»[٦].

وعليه: فالصحيح ما عليه المشهور لظاهر النصوص كما عرفت.

(١) **الجهة الثانية**: إذا خرج النصاب عن الملك أثناء الحول أو عاوضه بجنسه فقد عرفت انقطاع الحول، **وهذا لا شك فيه** فيما إذا لم يكن بقصد الفرار من الزكاة.

وأما لو كان بقصد الفرار من الزكاة بذلك، فهل ينقطع الحول وتسقط الزكاة، أو لا؟

---

(١) الناسب فخر المحققين في حاشية ارشاد الاذهان: الزكاة، فيما تجب فيه ٣٠ ـ ٣١ (مخطوط).

(٢) المبسوط ١: ٢٩٢ طبعة جامعة المدرسين.

(٣) تقدم نقل المصدر.

(٤) نص عبارة الفخر هي «وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنىٰ علىٰ الحول الأوّل، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره للرواية»، إرشاد الأذهان: الزكاة، فيما تجب فيه ٣٠ ـ ٣١ (مخطوط).

(٥) قال في المبسوط «إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل ببقر، أو بقر بغنم، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضة، أو فضة بذهب، استأنف الحول بالبدل، وانقطع حول الأوّل، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة. وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة مثل ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو غنم بغنم، وما اشبه ذلك» المبسوط ١: ٢٩٢ طبعة جامعة المدرسين.

(٦) كما في صحيحة الفضلاء الوسائل ج ٩: ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، وكذا صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير) (الكثير قيمته) فيبقىٰ نحواً من سنة، أنزكّيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه (عندك) الحول فليس عليك (عليه) فيه زكاة...» الوسائل ح ٩: ١٥٤ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

المشهور والمعروف[١] انقطاع الحول وسقوط الزكاة، وأنه لا فرق في ذلك بين قصد الفرار أو قصد غاية أُخرىٰ غير الفرار، لاطلاق النصوص الدالة علىٰ الانقطاع والسقوط سواء كان بقصد الفرار أم لا، بل صريح بعضها الدلالة علىٰ السقوط حتّىٰ عمّن فرّ بذلك عن الزكاة، كما في صحيحة عمر بن يزيد[٢] قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترىٰ به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حق الله الذي يكون فيه»[٣].

والمنسوب[٤] **إلىٰ السيد المرتضىٰ**[٥] **والشيخ**[٦] ثبوت الزكاة وعدم سقوطها إذا كان بقصد الفرار من

---

(١) كما في الجواهر ١٥: ١٠٢، والحدائق ١٢: ٧٦، والسرائر ٩: ١٥١ طبع مكتبة الروضة الحيدرية، والتذكرة ٥: ١٨٠ ـ ١٨١، ومجمع الفائدة والبرهان ٤: ٤٥، ومفاتيح الشرائع ١: ١٩٦ مفتاح ٢٢٣.

(٢) **بل وكذا صحيحة زرارة**، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب لا شيء عليه منه، ثمّ قال لي: أرايت لو أن رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه، أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلّا ما حلّ عليه (ما حال عليه الحول)» الوسائل ج ٩: ١٦١ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٥.

وكذا صحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: إن أخي يوسف وليّ لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنّه جعل ذلك المال حليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة، أعليه زكاة؟ قال: ليس علىٰ الحلي زكاة، وما دخل علىٰ نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة» نفس المصدر ح ٤.

وكذا معتبرة علي بن يقطين ـ بنظر السيد الأُستاذ لوجود إسماعيل بن مرار فيها وتوثيقه منحصر بروايته في تفسير القمي ـ عن أبي الحسن موسىٰ: «قال لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترىٰ أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة» نفس المصدر ح ٣.

وكذا معتبرته الأُخرىٰ كذلك عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قال: لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: ألا ترىٰ أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا يجب (لا تجب) عليه الزكاة» نفس المصدر ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٩: ١٥٩ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٤) الناسب صاحب الجواهر ـ وغيره ـ الجواهر ١: ١٠٢.

(٥) الانتصار: ٢١٩ مسألة ١٠٨.

(٦) الجمل والعقود: ١٠١، التهذيب ٤: ٩/ذيل ح ١١. المبسوط ١: ٢٩٢ وتقدم نقل عبارته في المبسوط في تبديل الجنس الزكوي بجنس زكوي غيره مخالف له، وتقييده بما إذا لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة، وأما إن فعله فراراً منها

الزكاة .

واستدل عليه السيد المرتضىٰ بعد دعواه الاجماع بجملة من النصوص[١] قال : إنها في دلالتها علىٰ عدم السقوط أظهر وأقوىٰ وأولىٰ وأوضح طريقاً من النصوص الدالة علىٰ السقوط المحمولة علىٰ التقية ، لأن السقوط مذهب جمع من المخالفين[٢] .

وفيه :

أما ما ذكره من أن السقوط مذهب جمع من المخالفين فهو لا يقتضي الحمل علىٰ التقية ، لأن المسألة عندهم خلافية ، ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلىٰ السقوط ، ومالك وأحمد بن حنبل إلىٰ عدم السقوط كما نبه عليه في الحدائق[٣] والمذاهب الأربعة وإن لم تكن مشهورة[٤] في زمان الصادقين عليهما السلام إلّا أن الخلاف بينهم مانع من الحمل علىٰ التقية[٥] .

لم ينقطع الحول ، وأما في تبديل الجنس الزكوي بجنس زكوي مثله موافق فلا ينقطع الحول عنده ، سواء كان بقصد الفرار من الزكاة أو لا .

(١) تأتي قريباً .

(٢) هو محكي عن الشافعي وأبي حنيفة ، المجموع ٥ : ٤٦٨ ، فتح العزيز ٥ : ٤٩٢ .

(٣) الحدائق ١٢ : ١٠٥ .

(٤) **أقول :** في الجواهر : أن المشتهر في زمان الإمام الصادق عليه السلام كما قيل مذهب مالك . الجواهر ١٥ : ١٨٩ . وقال البهبهاني في مفاتيح الظلام ١٠ : ١١٧ ـ ١١٨ : إن المشتهر في زمان الإمام الصادق هو مذهب مالك . وكذا في مفتاح الكرامة ١١ : ١٧٩ ، وقال السيد الأستاذ نفسه دام ظله في السادس مما يجب فيه الخمس وهو الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٧٥ إن اشتهار مالك بالفتوىٰ إنما كان في عهد الإمام الصادق عليه السلام . بل قال في الثالث مما يعتبر في وجوب الزكاة في النقدين وهو مضي الحول : إن الذي يظهر من المغني لابن قدامة أن جماعة كثيرة منهم [أي أبناء العامة] كانوا يفتون بعدم السقوط . إذن لا يبعد أن يكون المشهور بين العامّة هو ذلك» ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٨٢ .

وعليه : فالصحيح أن المشتهر هو مذهب عدم السقوط ، إلّا أن اشتهار ذلك لا يعني لزوم الحمل علىٰ التقية ، إذ إن الحمل علىٰ التقية فرع التنافي والتعارض والتعاند والتكاذب ، وليس بينهما ذلك كما سيأتي ، إما لقانون حمل المطلق علىٰ المقيد الذي هو صحيح في غير صحيحة معاوية بن عمّار ، أو بالحمل علىٰ الاستحباب للشاهد علىٰ ذلك في جميع الروايات التي منها صحيحة معاوية بن عمّار .

(٥) يأتي من السيد الأستاذ في الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة في النقدين ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٨٢ أن الذي يظهر من المغني لابن قدامة اشتهار القول بعدم السقوط بين العامة في زمان الإمام الصادق عليه السلام . وهو الذي

وأما النصوص التي ذكر أنها أظهر وأقوىٰ وأولىٰ وأوضح طريقاً مما دل علىٰ السقوط وانقطاع الحول فهي أربعة :

الأُولىٰ : ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن **معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلي ـ إلىٰ أن قال ـ قلت له : فإنه فرّ به من الزكاة ، فقال : إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[١] .

وهي صريحة الدلالة علىٰ ما يقوله السيد المرتضىٰ .

والحمل علىٰ جعله حليّاً بعد الحول[٢] **لا مجال له** ، إذ لا فرق فيه حينئذٍ بين ما إذا كان بقصد الفرار أو قصد التجمل .

وقد يقال[٣] إن سندها ضعيف ، لأن محمّد بن عبدالله الواقع في طبقة مشايخ علي بن الحسن بن فضال مشترك بين الثقة والضعيف ومجهول الحال ، فإن محمّد بن عبدالله بن زرارة بن أعين ثقة ، ومحمّد بن عبدالله ابن مهران ضعيف ، وإن كان معروفاً وله كتاب إلّا أنه كذاب غال كما قاله النجاشي[٤] ، ومحمّد بن عبدالله بن عمرو وهو معروف وله كتاب إلّا أنه لم يوثق[٥] .

وفي الحدائق : أنه رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر[٦] نقلاً عن كتاب معاوية بن عمّار ، **فيكون**

ذكرناه في التعليقة السابقة ، ولكن قال إن ذلك يقتضي حمل روايات عدم السقوط علىٰ التقية ، ويؤخذ بروايات السقوط . وقد عرفت ما فيه .

(١) التهذيب ٤ : ٢٥/٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٢/٨ ، الوسائل ج ٩ : ١٦٢ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٦ .

(٢) كما حمله الشيخ في التهذيب ٤ : ٩/ذيل ح ٢٦ ونقله عنه في الوسائل ج ٩ : ١٦٢/ذيل حديث ٧ . وكذا نقله عنه السيد الحكيم في المستمسك ٩ : ٦٢ طبعة بيروت ، ونقله عنه أيضاً جماعة كثيرة .

(٣) القائل سيد المدارك ٥ : ٧٦ وأشار إليه صاحب الحدائق حسبما ذكره السيد الأُستاذ عنه ، ونقلنا نص عبارة صاحب الحدائق في شرح السيد الأُستاذ .

(٤) رجال النجاشي : ٩٤٢/٣٥٠ .

(٥) **أقول** : هو روىٰ في كامل الزيارات بعنوان محمّد بن عبدالله بن عمرو ، وعندها لم يكن السيد الأُستاذ قد رجع عن مبنىٰ كامل الزيارات ، وعلىٰ هذا هو ثقة عنده لا أنه مجهول الحال . وعلىٰ كل حال ، هو بعد الرجوع مجهول الحال لم يوثق من أي أحد من علماء الرجال .

(٦) مستطرفات السرائر موسوعة ابن إدريس الحلي ١٤ : ٣٦ طبع مطبعة الروضة الحيدرية .

الحديث صحيحاً»[١] إذ ليس في السند حينئذٍ محمّد بن عبدالله ، **وهو صحيح** ، إذ ليس في السند محمّد بن عبدالله ، **إلّا أن** طريق ابن إدريس إلىٰ كتاب معاوية بن عمار لم يذكره ابن إدريس لا في السرائر ولا غيره ، ولم يكن ابن إدريس معاصراً لمعاوية بن عمار ، فالواسطة مجهولة فالرواية ضعيفة لذلك .

ولكن أقول : محمّد بن عبدالله **هذا هو ابن زرارة** ليس إلّا ، **وليس مردداً** بين المجهول والضعيف والثقة ، وذلك لقرينة رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عبدالله بن زرارة بن أعين في كثير من الموارد تبلغ نيفاً وثلاثين مورداً ، بل لم نظفر برواية له عن غيره ممن سمي بمحمّد بن عبدالله ، إلّا ما في التهذيب[٢] حيث روىٰ عن محمّد بن عبدالله الحلبي ، وفي نسخة من التهذيب والنسخة المخطوطة «عبيدالله» بدل «عبدالله»[٣] وفي موضع آخر من التهذيب عبيدالله الحلبي[٤] فلم تثبت روايته عن غير محمّد بن عبدالله ابن زرارة ، فهذه قرينة قطعية موجبة للاطمئنان علىٰ أنه هو ابن زرارة كما ذكره الأردبيلي[٥] وهو ثقة[٦] ، علىٰ أنه لو روىٰ عن محمّد بن عبدالله الحلبي فالمروي عنه في المقام مردد بين ثقتين ، فالمناقشة في السند

---

(١) الحدائق ١٢ : ٩٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٥/٦٩ .

(٣) وقال السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٩١ طبعة طهران : إن محمّد بن عبيدالله هو الصحيح الموافق للاستبصار .

(٤) **أقول :** لا في موضع واحد ، بل في موضعين :

الأوّل : التهذيب ١ : ١٢٠٧/٣٩١ .

الثاني : التهذيب ١٠ : ٩٠٠/٢٢٨ «لا كما في معجم رجال الحديث حيث كتب ج ١» : كذا في الطبعة القديمة من التهذيب ، ولكن في الكافي ٧ : كتاب الديات ٤ باب ضمان ما يصيب الدواب ٤٣ الحديث ٨ عبدالله الحلبي بدل عبيدالله الحلبي ، وهو الصحيح . كذا قال السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث ١١ : ٤١٠ طبعة طهران .

ولكن أقول : ليس الراوي عنه علي بن الحسن بن فضال الذي هو محل الكلام ، بل الراوي عنه يونس ، فلا موضع لهذا الموضع من التهذيب في محل الكلام .

(٥) جامع الرواة ٢ : ١٤١ .

(٦) وإن رماه الشهيد الثاني في حاشيته علىٰ خلاصته الأقوال بالجهالة ص ٢١ (مخطوط) . نعم طبع ذلك في سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني ١٠ ج ٢ ص ٤ . طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم احياء التراث الإسلامي وكذا ناقش في رواية رواها محمّد بن عبدالله بن زرارة صاحب الجواهر وقال إنها ضعيفة الجواهر ١٧ : ٣٥٠ علىٰ ما ذكرناه في كتاب الحج الواضح ١ : ٢٧٠ . **ولكن الصحيح** أنه ثقة لتوثيق علي بن الريان الثقة له علىٰ ما قاله النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال .

واهية[١].

ولكن سيأتي الجواب عن هذه الصحيحة.

الثانية : موثقة زرارة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّي **ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه**، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا، قال: إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه، أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله **إلّا ما حلّ عليه**»[٢].

إلّا أنها دالة علىٰ السقوط لا علىٰ عدم السقوط، إذ إن عدم السقوط فيها الذي قاله أبوه عليه السلام إنما هو بعد استقرار الوجوب أي بعد الحول، بخلاف ما إذا كان ذلك قبل الوجوب، إذ إنه حينئذٍ لا شيء عليه كما لا قضاء عليه لصلاته وصومه المفروضين في الصحيحة، فهي مما تدل علىٰ السقوط وإن كان لأجل الفرار، أي من روايات الطائفة الأُولىٰ ـ لا الثانية ـ الدالة علىٰ السقوط. ومنه يظهر الجواب عن الصحيحة الثالثة.

الثالثة : موثقة محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه الزكاة؟ قال: لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»[٣].

فانها أيضاً مطلقة من حيث كون الفرار بعد الوجوب أو قبله، أي بعد دخول الشهر الثاني عشر أو قبل دخوله، فتحمل علىٰ ما إذا كان الفرار بعد دخول الشهر الثاني عشر، بقرينة الطائفة الأُولىٰ من الروايات الدالة علىٰ السقوط قبل الوجوب ولو لأجل الفرار.

الرابعة : موثقة إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ قال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة...»[٤].

---

(١) وذكر السيد الأُستاذ في الشرط الثالث من شروط الزكاة في النقدين حين تعرضه لهذه الرواية أيضاً موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٨٢ أن محمّد بن عبدالله هذا هو ابن زرارة الثقة لروايته عن محمّد بن أبي عمير، وليس من الثلاثة من يروي عن محمّد بن عمير عدا محمّد بن عبدالله بن زرارة، وهي قرينة أُخرىٰ علىٰ أنّه محمّد بن عبدالله بن زرارة وكلا القرينتين قد تأكد من صحتها حسب مراجعة الطبقات.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٦١ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٥.

(٣) الوسائل ج ٩: ١٦٢ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٧.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٥١ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

وهي كسابقتها مطلقة، فتحمل علىٰ ما إذا كان الفرار بعد الوجوب لقرينة روايات الطائفة الأُولىٰ.

ثمّ إن هذه الرواية معتبرة، لأن طريق الشيخ إلىٰ إسحاق بن عمّار ـ المنتهي إلىٰ محمّد بن علي بن محبوب ـ كما ذكره في الفهرست[١] صحيح، ولم يذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة، فما في جامع الرواة[٢] في هذا المورد وغيره ـ وقد أحصيناه فبلغ ٣٩ موردًا ـ من القول بأن طريق الشيخ إلىٰ إسحاق بن عمّار صحيح في الفهرست والمشيخة سهو من قلمه الشريف، حيث إن الشيخ لم يذكر طريقه في هذه الموارد التي منها المورد في المقام، والذي هو عن إسحاق بن عمّار في المشيخة إلىٰ هؤلاء الرواة، وإنما ذكر طريقه إليهم في الفهرست فقط، أو ذكره في المشيخة ولكن الطريق ضعيف كما في طريقه إلىٰ محمّد بن علي بن محبوب[٣] لوجود أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار، فقول الإردبيلي: (وطريق الشيخ إليه صحيح في المشيخة والفهرست) غير صحيح أيضاً، فالجامع في هذه الموارد التي هي ٣٩ إما عدم ذكر الشيخ الطريق في المشيخة أو ذكره ضعيفاً.

فالروايات الثلاثة هذه كلها قاصرة الدلالة وإن كان سندها صحيحاً، فكيف هي إذن أظهر وأقوىٰ وأولىٰ من روايات الطائفة الأُولىٰ الدالة علىٰ السقوط كما ادعاه السيد المرتضىٰ قدس سره؟! هذا.

ومع غض النظر عن ذلك:

فإن أمكن الجمع بين هذه الروايات ـ بما فيها الصحيحة الأُولىٰ الواضحة الدلالة علىٰ ما يقوله السيد المرتضىٰ ـ بالحمل علىٰ الاستحباب كما ليس ببعيد، وإن ناقشنا في هذا الجمع سابقاً وقلنا إن بين قوله: (فيه الزكاة) وقوله: «ليس فيه الزكاة» تنافيا وتناقضاً عرفاً، ولا يكون أحدهما قرينة علىٰ الآخر لو جمعا في كلام واحد، فكذا مع الانفصال، فالحمل علىٰ الاستحباب غير ممكن[٤] إلّا أنّه في المقام خصوصية توجب أن

---

(١) الفهرست: ١٤٥/٦٢٣.

(٢) جامع الرواة ١: ٨٢.

(٣) التهذيب ١٠ (المشيخة): ٧٢.

(٤) تقدم الكلام في ذلك في زكاة غلات الصبي وفي زكاة الحبوب وفي زكاة مال التجارة، وقلنا في جميعها إن التناقض المذكور والمدعىٰ من السيد الأُستاذ غير صحيح، لكثرة استعمال «فيه الزكاة» في الاستحباب المؤكد، فمع ورود «ليس فيه الزكاة» تكون هذه الكثرة موجبة لحمل «فيه الزكاة» علىٰ الاستحباب، وما ورد في الروايات كصحيحة علي بن مهزيار الواردة في أحد الموارد المتقدمة، والتعليل الوارد في المقام بأن ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون في ماله، ونحو هذه التعابير إرشاد إلىٰ الكبرىٰ المذكورة في موارد ورود كلا التعبيرين المتقدمين «فيه الزكاة» و«ليس فيه الزكاة».

يكون أحدهما قرينة علىٰ الآخر، وهو التعليل في بعض صحاح الطائفة الأُولىٰ بأن ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقّ الله الذي يكون فيه، أو ما دخل علىٰ نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة، فإن ذلك يوجب أن يمكن حمل قوله: (فيه الزكاة) علىٰ الاستحباب، ويجمع بين ما دل علىٰ السقوط وما دل علىٰ عدم السقوط بحمل ما دل علىٰ عدم السقوط علىٰ الاستحباب.

وإن لم يمكن الجمع بالحمل علىٰ الاستحباب فالحمل علىٰ التقية غير صحيح[1] كما عرفت، **فينتهي الأمر إلىٰ التعارض** والتساقط، **والرجوع إلىٰ اطلاق ما دل علىٰ اعتبار الحول**، ومقتضىٰ ذلك عدم تعلق الزكاة علىٰ ما لم يمرّ عليه الحول، سواء كان بقصد الفرار أم لا.

ومع الغض عن الرجوع إلىٰ الاطلاق فأصالة البراءة قاضية بعدم الوجوب[2].

---

(١) تقدم الكلام في ذلك قبل أربع صفحات وقلنا في الهامش: إن الحمل علىٰ التقية فرع عدم إمكان الجمع، وامكان الجمع موجود، فالحمل علىٰ التقية غير صحيح. ولكن قال السيد الأُستاذ: إن الحمل علىٰ التقية غير صحيح، لأن المسألة عندهم خلافية، وليس القول بعدم السقوط مشهوراً عندهم، فلا يكون الحمل علىٰ التقية صحيحاً حتىٰ مع عدم إمكان الجمع، إلّا أنّه يرجع عنه في زكاة النقدين في الثالث مما يعتبر في وجوب الزكاة في النقدين وهو مضي الحول، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٨٢.

(٢) ثمّ إنه ادعي وجود رواية أُخرىٰ ولكن في خصوص المقام ـ وهو تبديل الأنعام بجنسها ـ دالة علىٰ عدم سقوط الزكاة فيما إذا أبدل الجنس الزكوي وهو الأنعام بجنس زكوي مثله فراراً من الزكاة قبل الدخول في الشهر الثاني عشر.

قال مدعي ذلك حفظه الله: إن تبديل المال الزكوي ـ الذي هو الأنعام بجنسها ـ بقصد الفرار من الزكاة لم ترد فيه رواية صريحة لا نفياً ولا اثباتاً، **إلّا أنّه يمكن استفادة وجوب الزكاة** فيه حتّىٰ مع التبديل بجنسه أثناء الحول فراراً من الزكاة **من مفهوم الحصر** في ذيل صحيحة زرارة: «إنّما ذلك له إذا اشترىٰ بها داراً أو أرضاً أو متاعاً» الواردة في تبديل الدراهم داراً ونحوها، بدعوىٰ أن العرف لا يرىٰ خصوصية للمورد وهو الدراهم هنا، ويستفيد أن تبديل الجنس لازم، وأن مجرّد تبديل الملكية بملكية أُخرىٰ مع حفظ نفس الجنس، والمال الزكوي من الدرهم أو الدنيار أو الأنعام الثلاثة غير كاف في سقوط الزكاة وانقطاع الحول» بل مثل هذا أولىٰ بوجوب الزكاة من الهبة المضمونة والذي يكون فيها أيضاً تبدّل الملكية مع حفظ الجنس أو المالية، **بل القول بعدم وجوب الزكاة في ذلك يوجب فتح باب الفرار عن الزكاة** في الأموال الزكوية التي يشترط فيها الحول دائماً وبسهولة، بتبديل أصحاب الأنعام مصاديق أنعامهم بعضها بالبعض قبل حلول الحول بيوم أو يومين في كل سنة، وهذا مستبعد جداً لأنه بحكم تعطيل الزكاة. بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١: ٤٦٤.

أقول: إن صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله واردة في الأنعام، ودالة علىٰ أن ما لم يحل علىٰ الأنعام الحول وهي عنده فلا زكاة فيها، سواء كان ذلك من جهة الفرار من الزكاة أم لا، قالا: «ليس علىٰ العوامل من الإبل

والبقر شيء ـ إلىٰ أن قال ـ وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» ، الوسائل ج ٩ : ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

علىٰ أن ما ورد من الصحاح الدالة علىٰ أن الفرار بالمال من الزكاة لا مانع منه ، غاية الأمر يكون ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه **لا فرق في المال الذي فرّ به من الزكاة** بين أن يكون ذهباً أو فضةً أو أنعاماً ، سواء اشترىٰ بها أنعاماً أُخرىٰ أو حنطة أو شعيراً ، قال عمر بن يزيد في الصحيح : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترىٰ به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه» الوسائل ج ٩ : ١٥٩ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ ، وقوله ما اشترىٰ به أرضاً أو داراً» إنما هو مثال للفرار كقوله : فاشترىٰ بانعامه أنعاماً أُخرىٰ أو حنطة أو شعيراً ، أو جعل دراهمه أو دنانيره حليّاً ، وهو المثال الذي أضافه الإمام عليه السلام ، فان الفرار من الزكاة له عدة مصاديق ، **منها** أن يشتري به داراً أو حنطة أو شعيراً ـ بعد صدق الحنطة والشعير عليهما ، أو بعد انعقاد الحب علىٰ الخلاف ـ ، **ومنها** أن يشتري بدنانيره أو دراهمه حليّاً ، فترتفع الزكاة ويرتفع الحول أيضاً ، **وثالثة** بأن يشتري بأنعامه أنعاماً فترتفع الزكاة وينقطع الحول ولا يرتفع ، فلابدّ من استئنافه للأنعام الجديدة ، وكل منها فرار من الزكاة ، غاية الأمر في الثاني فرار منها هذه السنة ، والأول والثاني فرار منها غير مختص بهذه السنة .

وأما مفهوم الحصر في صحيحة زرارة فإنما هو في قبال ما ذكره السائل من الهبة المضمونة ، ونص الصحيحة من الأوّل هو : «قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت له : إنّه فرّ بها من الزكاة ، قال : ما أدخل علىٰ نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها ، **فقلت له : إنه يقدر عليها** ، قال فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه ؟ قلت : **فإنه دفعها إليه** علىٰ شرط ، فقال : إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثمّ قال : إنما ذلك إذا اشترىٰ بها داراً أو أرضاً أو متاعاً» ، الوسائل ج ٩ : ١٦٣ ـ ١٦٤ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ ، **وهذا الحصر** واضح أنّه في قبال قول السائل : «إنه يقدر عليها ـ إلىٰ قوله عليه السلام ـ والزكاة له لازمة عقوبة» فهو حصر إضافي ، فلا يمكن **أن يكون المستفاد منه** ارتفاع الزكاة وانقطاع الحول في خصوص ما إذا اشترىٰ بالدراهم داراً أو أرضاً أو متاعاً ، ولذا ترتفع الزكاة في موارد أُخرىٰ يسلّم القائل بها ، وقد ذكرها في نفس هذا البحث ، كتحويل الدراهم والدنانير سبائك ذهبية أو فضية أو حليّاً ، وكتبديل المال الزكوي بغير جنسه كتبديل الأنعام حنطة أو شعيراً ، وكما في الهبة التي صرحت الصحيحة فيها بالجواز قبل دخول الشهر الثاني عشر ، ويكون قد أدخل علىٰ نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها . علىٰ أنه لا يمكن أن يكون الحصر فيها عاماً وغير اضافي ، لأنّه ينافي ما تقدم منه عليه السلام من جواز الفرار من الزكاة بالهبة المجانية وغير المضمونة قبل دخول الشهر الثاني عشر .

بل من هذه المقابلة بين الهبة المضمونة وبين البيع والشراء يفهم عرفاً من الصحيحة أن لا خصوصية للموارد المشتراة من كونها داراً أو عقاراً أو أرضاً ، وإنما الملاك هو الشراء في قبال الهبة المضمونة ، وإنما ذكرت الدار والعقار

[٢٦٤١] «مسألة ١٠» : إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء ، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن ، وإن كان بتفريط منه ـ ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ـ ضمن بالنسبة .

نعم ، لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب علىٰ حاله ، لم ينقص من الزكاة شيء ، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً علىٰ إشكال[١] .

---

(١) لو عرض التلف للنصاب أو بعضه بعد الوجوب باستجماع الشرائط ودخول الشهر الثاني عشر **فتارة** يكون التلف بعد عزل الزكاة ، فإنه يجوز للمالك العزل كما تقدم ويأتي[١] ، **وأُخرىٰ** قبله .

فإن كان التلف بعد العزل وقد ورد علىٰ مال المالك المعزول عنه الزكاة فهو من ماله ، وإن كان وارداً علىٰ الزكاة المعزولة فهو من الزكاة إن لم يكن المالك مفرّطاً ، وإلّا فلا شك في ضمان المالك لها ، وسيأتي التعرض لهذا القسم عند تعرض الماتن له[٢] .

وإن كان التلف قبل العزل وهو مفروض الكلام في هذه المسألة .

فتارة يكون التلف علىٰ جميع المال الزكوي ، **وأُخرى** علىٰ بعضه .

وعلىٰ الأوّل : وهو مالو تلف جميع المال الزكوي .

فتارة ليس التلف مع تفريط المالك ولو بالتأخير مع وجود المستحق وإمكان الدفع ، كما لو فرض أنه لم يجد الفقير أصلاً فأخّر وكان متحفظاً علىٰ المال فتلف المال الزكوي كله بسيل أو سرقة أو نحوهما ، فهنا لا شك في عدم الضمان ، لأن الزكاة حق متعلق بالعين وقد تلفت العين ، سواء كان تعلق الحق بالعين علىٰ نحو

والأرض كموارد للشراء ، فلا فرق بينها وبين شراء الأنعام بالأنعام ، أو شراء الحنطة والشعير بالأنعام أو شراء الدار والعقار بالدراهم في انقطاع الحول ودفع تعلق الزكاة ، فهذه الصحيحة علىٰ دفع تعلق الزكاة بتبديل الأنعام بانعام أُخرىٰ وانقطاع الحول أدل من دلالتها علىٰ عدم انقطاع الحول ، بل لا دلالة لها علىٰ العدم كما عرفت .

وأما القول بأن ذلك يوجب فتح باب الفرار من الزكاة في الأموال الزكوية التي يشترط فيها الحول دائماً وبسهولة بتبديل أصحاب الأنعام مصاديق أنعامهم بعضها ببعض قبل حلول الحول بيوم أو يومين في كل سنة ، **فهو كما ترىٰ** اجتهاد في مقابل النص ، **علىٰ أنّه** ماذا يقول القائل حفظه الله في تحويل الدراهم أو الدنانير حليّاً أو سبائك ذهبية أو فضية أو في الهبة المجانية وغير المضمونة ، وخصوصاً هنا حيث لم يعتبروا أن تكون الهبة مناسبة لشأنه ، أو شراء دار أو عقار أو أرض ؟ ! أو شراء غير الجنس ، لو كان مالاً زكوياً لشرائه بالأنعام حنطة أو شعيراً ؟ ! .

أو أن فتح الباب في بعض غير فتح الباب في البعض من الآخر ؟ !

(١) تقدم في كلام السيد الأُستاذ مراراً ، ويأتي مفصلاً في المسألة ٣٤ [٢٦٩١] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٤٠١ .

(٢) في آخر مسألة ٣٤ [٢٦٩١] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٤٠٤ ، وفي المسألة السادسة [٢٧٥٩] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢١٧ ـ ٢١٨ . وفي فصل في وقت اخراج الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٥١ .

الاشاعة والشركة الحقيقية، أم علىٰ نحو الشركة في المالية، أم علىٰ نحو الكلي في المعين، إذ **علىٰ الأوّل** فواضح، لأن التلف من المال المشترك شركة حقيقة فكل مال يتلف من صاحبه، إذ المفروض عدم التفريط حقيقة وحكماً. **وعلىٰ الثاني** إنما هي شركة في مالية كل جزء جزء من النصاب ـ لا في نفس كل جزء جزء من النصاب الذي هو الشركة الحقيقية ـ والمفروض تلف الاجزاء، فلا مالية باقية لتكون مشتركة بين المالك والفقير. **وعلىٰ الثالث** فالتالف الكل بما فيه مقدار الزكاة، أي تلف ما تخرج منه الزكاة، لا دون مقدارها كي يفترق الحكم.

نعم، علىٰ القول بأن تعلق حق الزكاة بالعين إنما هو **من قبيل تعلق حق الرهانة** فالواجب هو كلي في الذمّة لا في العين، وإنما العين وثيقة كما في الرهن، فالتالف إنما هو العين لا الزكاة، أي لا الكلي الذي في الذمّة الذي تعلقت بها الزكاة، فلا وجه لعدم وجوب الزكاة ـ لا أنه لا وجه لعدم الضمان[1] ـ إذ إنها لم تتلف حتّىٰ يضمن أو لا يضمن.

إلّا أن المبنىٰ المذكور فاسد جداً، ومخالف لما هو المطبق عليه في النصوص من تعلقها بنفس العين باختلاف انحائه الثلاثة ـ وإن كان الصحيح منها تعلقه بالمالية لقوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة» ونحوه كما تقدم[2] ويأتي[3] ـ والمفروض تلفها لا بتفريط من المالك لا حقيقي ولا حكمي فلا ضمان.

ويؤيد ذلك مرسلة ابن أبي عمير ـ الظاهرة في محل الكلام وهو التلف قبل العزل بدون تفريط من المالك ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول، فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال: ليس عليه شيء»[4] فإن ظاهرها هو موت الأنعام واحتراق المتاع من

---

(١) في هذا تعريض بمن عبّر بالضمان في ذلك وهو السيد الحكيم قدس سره في المستمسك حيث قال: «ولو بني علىٰ كونه من قبيل تعلق حق الرهان كان مقتضاها الضمان ولو تلف الجميع، لاشتغال الذمّة به حينئذٍ كالدين» المستمسك ج ٩: ٦٣ طبعة بيروت. **لا يقال**: إن هذا وارد علىٰ السيد الأستاذ نفسه، حيث ذكر أوّل هذا البحث عبارة عدم الضمان. **لأنّا نقول**: نعم، وذكرها فيما يأتي أيضاً، إلّا أنّه ليس ذكرها مبتنياً علىٰ القول بأن تعلق الزكاة بالمال الزكوي علىٰ نحو حق الرهانة، بل علىٰ المباني الثلاثة التي هي الشركة الحقيقية والشركة في المالية والكلي في المعين وعلىٰ المسالك الثلاثة يصح التعبير بعدم الضمان، بل لا يصح التعبير بعدم الوجوب.

(٢) في الخمس في المسألة ٧٦ [٢٩٥٢] الواضح كتاب الخمس ص ٣٠٩ ـ ٣١٠. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٩١ ـ ٢٩٣.

(٣) في المسألة ٣١: من كتاب الزكاة [٢٦٨٨]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٧.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٢٧ باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢.

غير تفريط ، لظهور التعبير بالموت والاحتراق[١] في ذلك ، فليس مقتضاها عدم الضمان حتّىٰ مع التفريط حتّىٰ يقال : بأنها تقيد بالاجماع بغير صورة تفريط المالك[٢] .

وهذه المرسلة عند المشهور دليل علىٰ عدم الضمان في المقام ، لبنائهم علىٰ حجية مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده ، وأما علىٰ مبنانا من أنها كباقي المرسلات[٣] **فهي مؤيدة ليس إلّا** .

وكيف كان ، عدم الضمان لا إشكال فيه ، بل هو مورد للتسالم والإجماع .

هذا إذا كان تلف المال الزكوي كلّه لا بتفريط منه .

وأما إذا كان تلف المال الزكوي كله بتفريط منه ولو التفريط التعبدي الوارد في المقام ، وهو ما لو وجد المستحق ولم يدفع إليه الزكاة مع التمكن ، وكان متحفظاً علىٰ المال ولم يفرط في حفظه ، والتفريط غير التعبدي **هو** ما لو لم يجد الفقير أصلاً ولكن لم يكن متحفظاً علىٰ المال الزكوي ، **فلا شك في ضمانه للزكاة كلها** ، كما هو الحال في باقي موارد الضمان المتعلق بمال الغير مع التفريط كما هو المفروض .

وعلىٰ الثاني : وهو ما لو تلف بعض المال الزكوي .

فتارة يكون التلف مما زاد علىٰ النصاب مع فرض بقاء مقدار النصاب بعد التلف علىٰ حاله ، كما لو تلفت خمسة أو سبعة أو عشرة من غنمه الخمسين . **وأُخرىٰ** يكون التالف من الأربعين .

فإن كان التلف مما زاد علىٰ النصاب **فلا شك في كون التلف هنا علىٰ المالك بتمامه** كما في المتن ، **وذلك** لأن موضوع الوجوب هو النصاب ، وهو محقق في المقام سواء كان قد تلف من المال الزكوي

---

(١) المفرّع علىٰ حولان الحول الظاهر في المباشرة وعدم كونه عن تفريط مع التعبير بالموت والاحتراق . **ولكن دعوىٰ** ظهورها في عدم التفريط مطلقاً سيما الحكمي منه تحميل للرواية من السيد الأستاذ لما لا تتحمل ، وخلاف ظاهرها المطلق .

(٢) في هذا الكلام تعريض بما قاله السيد الحكيم قدس سره في المستمسك حيث قال : إن اطلاق المرسل المذكور «يقتضي نفي الضمان ولو مع التفريط فيقيد بالاجماع» المستمسك ٩ : ٦٣ طبعة بيروت ، وقد عرفت أن الصحيح هو إطلاق المرسل ، فعلىٰ فرض العمل به لابدّ من تقييده بغير التفريط بالإجماع .

(٣) ذكر السيد الأستاذ مبناه في كون مرسلات ابن أبي عمير وصفوان وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي هم أو مع أضرابهم ليست إلّا كمرسلات غيرهم في معجم رجال الحديث ١ : ٦١ ـ ٦٦ طبعة طهران ، وفي رسالة في كليات علم الرجال : موسوعة الإمام الخوئي ٤٩ : ٤٦ ـ ٥٣ وأن الأصل في هذه الدعوىٰ هو الشيخ الطوسي ، وذكر الجواب عن ذلك مفصلاً .

شيء أم لا ، فتجب الزكاة ما دام النصاب موجوداً ، فلا وجه لقول الماتن «على إشكال» **إذ ليس منشأ الإشكال إلّا احتمال كون النصاب الواجب** ثابتاً في **مجموع الخمسين** المشتمل على الأربعين ، والزيادة **من قبيل الجزء المشاع** ، فلا وجه لاحتساب التلف على خصوص المالك في ماله الزائد على الأربعين ، بل لابدّ وأن يحسب على الاثنين ، **وهذا الاحتمال لا أثر له** بعد كون دليل وجوب الزكاة في الأربعين مطلقاً ، فتجب في الأربعين الزكاة سواء كان معها شيء وقد تلف أم لا .

وإن كان التلف من نفس النصاب كما لو كان التالف عشرين شاة من أربعين .

فإن لم يكن التلف مع تفريط المالك ولو بالتأخير مع وجود المستحق وإمكان الدفع إليه ، بأن لم يجد المستحق أصلاً وكان متحفظاً على النصاب ومع ذلك تلف النصاب بآفة سماوية أو أرضية ، **فلا يختص التالف** حينئذٍ بالمالك ، **بل يقسط عليه وعلى الزكاة** ، فيجب عليه اعطاء نصف شاة لو كان التالف عشرين من أربعين ، ولو كان التالف عشر شياه من أربعين وجب عليه اعطاء ثلاثة أرباع الشاة ، وهكذا يلاحظ التقسيط بالنسبة .

وإن كان التلف مع تفريط المالك الشامل أيضاً لما إذا كان متحفظاً على المال حقيقة ، ولكن وجد المستحق ولم يدفع إليه مع التمكن ولو لانتظار الأفضل[1] لا خصوص ما إذا كان غير متحفظ على المال حقيقة .

ذكر الماتن هنا أن على المالك الضمان بالنسبة ، فيضمن النصف في المثال الأوّل مع اعطائه النصف الثاني ، والربع في المثال الثاني مع اعطائه الثلاثة أرباع ، وهكذا .

وهذا الذي ذكرهﷺ لا يتم على مبناه القائم على أن تعلق الزكاة بالعين على نحو الكلي في المعين ، إذ إنه لم يطرأ التلف على مقدار الزكاة ليوجب الضمان ، كما أن تلف بعض الصبرة التي قد باع منها صاعاً بتفريط منه لا يقتضي ضمانه بالنسبة لما باعه من الصاع ، إذ لم يطرأ عليه التلف ليقتضي الضمان أو لا يقتضي ، بل يكون جميع التلف في الصبرة والنصاب على خصوص البائع أو المالك ما دام مقدار الزكاة أو الصاع موجوداً .

نعم ، ذلك صحيح بناءً على أن تعلق الزكاة بالعين على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، أو على نحو الشركة في المالية كما هو الصحيح عندنا ، والحكم المزبور بالضمان بالنسبة مورد للإجماع ظاهراً .

---

(١) كما تقدم في المسألة ١٥ [٢٦٢٧] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١١٧ ـ ١١٨ .

[٢٦٤٢] «مسألة ١١»: إذا ارتدّ الرجل المسلم فإمّا أن يكون عن ملّة أو عن فطرة، وعلىٰ التقديرين إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده[1].

فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملّة، ولكن المتولّي لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه.

---

(١) الإرتداد **إما أن يكون** أثناء الحول أو بعده، وعلىٰ كل منهما **إما أن يكون** عن فطرة أو عن ملّة وعلىٰ التقادير الأربعة **إما أن يكون** المرتد رجلاً أو امرأة.

فإن كان الارتداد بعد الحول واستقرار الزكاة **فلا يقتضي الارتداد سقوط الزكاة**، فيجب عليه أداؤها، إلّا أنه بما أنها عبادة ولا تصح العبادة من الكافر فيتولىٰ إخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه، **وذلك لأن المرتد الملي** رجلاً كان أو امرأة متمكن من التوبة وأداء الزكاة، لأن توبته تقبل بلا كلام، فلو لم يتب كان داخلاً في الممتنع والحاكم الشرعي ولي الممتنع، فيأخذ الحاكم الشرعي الزكاة منه ولو قهراً عليه. **ويلحق به المرتد الفطري** فيما إذا كان امرأة لقبول توبتها أيضاً، فلو لم تتب دخلت فيما دخل فيه المرتد الملي، **فيأخذ الحاكم الشرعي الزكاة منها قهراً**.

وأما إذا كان المرتد رجلاً وكان عن فطرة، فالمرتد الفطري إذا كان رجلاً فحكمه القتل وبينونة زوجته وانتقال أمواله إلىٰ ورثته، ولا تقبل توبته ولا تنفع في سقوط شيء من الأحكام الثلاثة المتقدمة عنه، **وأما في غيرها من الأحكام** فهل تقبل توبته فيقبل أداؤه الزكاة مثلاً في المقام، أو لا؟

فإن في قبول توبته خلافاً.

ذهب المشهور إلىٰ عدم قبول توبته مطلقاً لا واقعاً ولا ظاهراً.

وذهب جمع من المحققين إلىٰ قبول توبته واقعاً وظاهراً.

وفصّل ثالث بين قبول توبته واقعاً وعدم قبولها ظاهراً.

والظاهر قبول توبته ظاهراً وواقعاً، **أما واقعاً** فلقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[1] حيث قيد سبحانه حبوط الأعمال وكونه من أصحاب النار بما إذا مات مرتداً، وأما إذا تاب فلا يكون كذلك، **بل الظاهر قبول توبته ظاهراً أيضاً**، ولكن في غير الأحكام الثلاثة كما هو مفروض الكلام، **وذلك** لإطلاقات

---

(١) البقرة ٢: ٢١٧.

وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة ، واستأنف الورثة الحول لأنّ تركته تنتقل إلىٰ ورثته .

أدّلة التوبة من الكتاب والسنة ، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[١] من دون فرق بين المرتد وغيره ، **ويدل علىٰ قبول توبته ظاهراً أيضاً** ما دل علىٰ أن من يعترف بالشهادتين ويقرّ بهما تجري عليه جميع أحكام المسلمين ، وله ما لهم وعليه ما عليهم ، فإنه يشمل المقام أيضاً .**مضافاً إلىٰ القطع الوجداني** بأنه بعد توبته هو مكلف بالأحكام التعبدية ـ من الصلاة والصوم ـ وغيرها ، ولا يحتمل في حقه أن لا يكون ملكفاً بشيء ويبقىٰ كالبهائم ، ولا شك في أن قبول هذه الأحكام منه في الموردين لا يكون إلّا بقبول توبته والحكم باسلامه .

فحال المرتد الفطري بالنسبة إلىٰ هذه الأحكام ـ غير الثلاثة ـ حال غيره من المرتدين الملليين ، فهو متمكن من التوبة وأداء الزكاة ، **فإما أن يتوب أو لا يتوب .**

فإن لم يتب فهل المتصدي لإخراج زكاته بعد استقرارها قبل الارتداد وعدم سقوطها بالارتداد **هو الحاكم الشرعي** ، باعتبار أن المكلف ممتنع والحاكم الشرعي هو ولي الممتنع ، وأن الولاية حينئذٍ ثابتة له ، **أو أن الولاية حينئذٍ ثابتة للوارث** دون الحاكم .

الظاهر أن الولاية في المقام ثابتة للوارث لا للحاكم **وذلك** لما تقدم من صحيحة بريد بن معاوية من أن الخيار للمالك لأن أكثر المال له[٢] فهو أعظم الشريكين ، والمالك في المقام هو الوارث لفرض انتقال المال إليه ، لأن الارتداد عن فطرة والمرتد رجل ، فهو كما لو مات المالك بعد التعلق وحلول الحول حيث إنه لا شك في أن الخيار للوارث وبلا خلاف فيه ، فكذا في الارتداد ، والنص المذكور غير قاصر الشمول للمقام .

وإن تاب فإما **أن تكون توبته قبل** إخراج الزكاة **أو بعد إخراجها** ، بأن كان إخراجه للزكاة حال ارتداده ثمّ تاب .

فإن كانت توبته قبل إخراج الزكاة ، وجب عليه الإخراج حينئذٍ بنفسه كما هو واضح[٣] .

---

(١) الوسائل ج ١٦ : ٧٤ باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ح ٨ ، ١٤ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٣) **لا يقال** : المفروض أن المرتد رجل وعن فطرة ، والمرتد إذا كان رجلاً وعن فطرة فالأحكام الثلاثة لا ترتفع عنه بتوبته وإن كان الصحيح قبولها واقعاً وظاهراً ، وأحد هذه الأحكام الثلاثة هو انتقال ماله إلىٰ ورثته ، فهو بعد التوبة المقبولة ليس مالكاً لمال زكوي حتىٰ يجب عليه الإخراج بنفسه باعتبار أنّه أعظم الشريكين ، وإنّما أعظم الشريكين

.....

وإن كانت توبته بعد إخراج الزكاة، فيختلف الحكم بالنسبة إلىٰ أجزاء ما أعطاه وعدم وجوب تكراره، لأنه **تارة** تكون العين المدفوعة زكاة باقية في يدّ الفقير **وأُخرىٰ** تالفة، **وعلىٰ فرض** تلفها **فتارة** يكون الفقير الذي قبض الزكاة عالماً بارتداد الدافع للزكاة، وأن الدفع حال الارتداد وقبل التوبة، **وأُخرىٰ** جاهلاً بارتداده. **فالصور في المقام ثلاثة:**

الأُولىٰ: ما لو كانت العين التي دفعها للفقير باقية في يد الفقير، جدّد الدافع النية بعد التوبة، إذ لا أثر للدفع السابق عليها والصادر منه حال كفره وارتداده[1].

الثانية: أن تكون العين تالفة وكان الفقير القابض للزكاة عالماً أنه أدىٰ الزكاة حال كفره، **فالفقير ضامن** للمال لفرض علمه بارتداده وعدم كون المدفوع زكاة، ولازمه بقاء المال علىٰ ملك الدافع، فتصرف الفقير فيه واتلافه له اتلاف لمال الغير وهو مقتضٍ للضمان، **فيجوز للمالك حينئذٍ** احتساب ماله علىٰ الفقير[2] زكاة ولا يجب عليه الدفع ثانياً.

الثالثة: أن تكون العين تالفة وكان الفقير القابض للزكاة جاهلاً بأنه يؤدي الزكاة حال كفره وارتداده الملازم ذلك لعدم ضمانه، إذ إن المالك هو الذي غرّه وسلطه علىٰ اتلاف المال باعطائه له مجاناً، فيستقر

هو الوارث، فيجب عليه إخراج الزكاة الموجودة عنده حيث لا تنتقل إليه، وإنّما الذي ينتقل إليه مال المرتد، والزكاة ليست مال المرتد.

لأنّا نقول: إن الواجب علىٰ المرتد التائب إخراج الزكاة، وليس لازم ذلك إخراجها من ماله السابق، فمع عدم تمكنه كما لو انتقل المال المتعلق به الزكاة قبل فرزها إلىٰ غيره، وإن لم تنتقل ملكيتها إليه بالتوبة كما لو تلفت الزكاة فاللازم عليه أداؤها من ماله المتجدد بعد الارتداد أو بعد التوبة، إذ إن وجوب الاخراج لا يلازم لزوم اخراجها من النصاب حتّىٰ مع تلفه أو انتقاله عنه، بل له أن يخرج من خارجه، بل من القيمة، ولذا قال السيد الأُستاذ: وجب عليه الاخراج بنفسه، ولم يقيده بكونه من النصاب، فالإشكال عليه غير وارد، فيخرج من ماله له مجدّد.

(١) توضح أنه لابدّ من فرض أن العين المدفوعة زكاة من أمواله التي تجددت له بعد الارتداد ـ إذ يجوز دفع الزكاة من غير العين بالقيمة ـ لا من المال الزكوي الذي كان عنده قبل الارتداد، لأنّه إذا كان منه فهو دفع للزكاة من مال غيره ومن المال الذي يكون الوارث فيه شريكاً وبلا إذنه، فحتىٰ لو كان المال باقياً في يد الفقير لا يصح احتسابه زكاة، لأنه مال الغير والتصرف فيه تصرف بغير إذن تصرف غير جائز وحرام ـ وليس هو الشريك الأعظم لتكون له الولاية ثابتة ـ ولا يمكن أن يقع الحرام مصداقاً للواجب.

(٢) مع فرض أن المال ماله أي مال المالك، والمال في المقام قد خرج عن ملكه فكيف لا يجب عليه الدفع ثانياً، نعم يتم ذلك لو كان الإعطاء له من ماله المجدد.

وإن كان عن ملّة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول ، لكن المتولّي الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب[1]، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه ، وأمّا لو اخرجها بنفسه ، قبل التوبة لم تجزئ عنه ، إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدّد النية ، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال فإنّه

الضمان حينئذٍ علىٰ المالك الدافع لا علىٰ الفقير ، فليس الفقير مديناً له ولا ضامناً له ليجوز له احتسابه عليه فلابدّ للمالك حينئذٍ من دفعها ثانية .

هذا كله إذا كان الارتداد بعد الحول ووجوب الزكاة .

(١) **وأما إذا كان الارتداد أثناء الحول** وقبل تماميته ، أي قبل دخول الشهر الثاني عشر وقبل وجوب الزكاة .

١ ـ فإن كان المرتد رجلاً وعن فطرة انقطع الحول ، لخروج المال عن ملكه وصيرورته ملكاً للورثة ، فلا موضوع للزكاة علىٰ المرتد حينئذٍ ، ويستأنف كل من الورثة الحول من جديد إذا كانت حصته بالغة النصاب .

٢ ـ وإن كان المرتد امرأة عن فطرة ، **أو كان الارتداد عن ملّة مطلقًا**ـ كان المرتد رجلاً أو امرأة ـ فالمال باق علىٰ ملك مالكه ، ولا ينقطع الحول[1] ، فإن تاب ورجع ثمّ تم الحول تولىٰ الإخراج بنفسه ، وإن لم يتب وتم الحول دخل في الممتنع ، وتصدىٰ الحاكم إخراج زكاته لأنه ولي الممتنع .

---

(١) **قيل** : إذا قلنا بعدم تكليف الكفار بالفروع ـ كما ذهب إليه بعض أساتذتنا العظام ـ انقطع الحول بالارتداد أثناء الحول ، لأنّه بذلك يختلّ أحد شروط الزكاة قبل الحول ، وبقاء الشروط في تمام الحول شرط في تعلق الزكاة ، ولهذا كان ينبغي لمن يرىٰ عدم تكليف الكفّار بالفروع أن يقول بانقطاع الحول في الفرض الثاني مطلقاً ، أي سواء كان المرتد فطرياً أو ملّياً . بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

أقول : إن القائل بعدم تكليف الكفار بالفروع إنما يقوله في الكفار الأصليين ، لا في الكفار المرتدين مليين كانوا أو فطريين ، فإنه في الكفار المرتدين يقول بتكليفهم بالفروع والأُصول معاً ، فلا وجه لانقطاع الحول عن المرتد الملي والقول بالانقطاع في المرتد الفطري إنما هو لخروج ماله عنه لا لعدم تكليفه بالفروع ، فإنه مكلف بها بعد الارتداد أيضاً ، فليس القول بعدم تكليف الكفار بالفروع شاملاً للمقام كما فرض القائل حفظه الله ذلك مسلّماً ، فلا وجه لانقطاع الحول عن المرتد الملي أو الفطري إذا كان امرأة ، ولا أنه ينبغي «لمن يرىٰ عدم تكليف الكفار بالفروع أن يقول بانقطاع الحول في الفرض الثاني مطلقاً ، سواء كان المرتد فطرياً أو ملياً» والذي يريد القائل حفظه الله به السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره ، فإن السيد الأُستاذ السيد الخوئي ذكر بحث ذلك ـ وأن ما نقوله من عدم تكليف الكفار بالفروع إنما هو في الكفار الأصليين لا في المرتديين لا الفطريين ولا المليين ـ مفصلاً في موسوعة الإمام الخوئي ١٦ : ١٠٧ ـ ١٠٨ وفي الواضح ١ : ٢٤٠ ، وذكرنا في الهامش ما ذكره في الموسوعة المشار إليه آنفاً ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦ : ٢١٦ .

يجوز له الاحتساب عليه ، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده[١] .

وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً .

[٢٦٤٣] «مسألة ١٢» : لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كأربعين شاة مثلاً ـ فحال عليها أحوال ، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب[٢] .

وعليه فالارتداد مطلقاً لا يوجب سقوط الزكاة بعد ثبوتها ، غاية ما في الأمر يكون الكفر مانعاً من تصديه بنفسه للإخراج ، فإما أن يتصدىٰ الوارث أو الحاكم الشرعي علىٰ اختلاف الموارد كما عرفت . نعم ، الارتداد قبل ثبوت الزكاة إن كان عن فطرة وكان المرتد رجلاً فهو قاطع للحول ورافع لموضوع وجوبها ، وإن كان المرتد عن فطرة امرأة ، أو كان الارتداد عن ملّة مطلقاً ، فلا يكون ذلك موجباً لانقطاع الحول ، فان لم يتب وقد تم الحول تولىٰ الحاكم الشرعي إخراج الزكاة لأنه ولي الممتنع .

(١) تقدم الكلام في ذلك فيما إذا كانت توبته بعد إخراج الزكاة .

(٢) المالك للنصاب وحال عليه الحول ، **إمّا أن يكون** مالكاً للنصاب لا أزيد ، **وأمّا أن يكون** مالكاً للنصاب وأزيد .

فإن كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كما لو كان مالكاً لأربعين من الغنم ـ **فحال عليه أحوال .**

فإما ١ ـ أن يكون قد أخرج زكاته كل حول من غير النصاب ، من الجنس أو القيمة ، **أو ٢ ـ يكون أخرج** زكاته من نفس النصاب ، **أو ٣ ـ لم يكن أخرج الزكاة أصلاً** لا من غير النصاب ولا من النصاب .

١ ـ فإن أخرج زكاته كل سنة من غير النصاب من الجنس أو القيمة ، **فلا شك في تكرار الزكاة كل سنة** ، لأن المفروض أن النصاب لم ينقص بعد دفع الزكاة من خارجه ، إلّا أن مبدأ السنة الثانية إنما يكون من زمان دفع الزكاة من خارج النصاب ، لا بانتهاء الشهر الثاني عشر[١] .

٢ ـ وإن أخرج الزكاة من نفس النصاب فلا يجب عليه **زكاة غير السنة الأُولىٰ** ، لأن الباقي عنده في السنة الثانية تسعة وثلاثون شاة لا أربعون لتجب فيها الزكاة .

٣ ـ وإن لم يخرج الزكاة أصلاً لا من العين ولا من خارجها ، **فلا تجب عليه إلّا زكاة السنة الأُولىٰ**

---

(١) وهو واضح ، لأن ملكيته للشاة الواجبة زكاة إنما كان بدفع بدلها من الجنس أو القيمة ، وحين الدفع يصبح مالكاً لأربعين شاة ، وأما قبلها فهو مالك ٣٩ شاةً ، ومن حين يصبح مالكاً لأربعين شاة تبدأ السنة الجديدة ، وهو حال الدفع للبدل من الجنس أو القيمة .

فقط، لأنه في السنة الثانية ليس هو مالكاً للنصاب، بل هو مالك لتسعة وثلاثين شاة، والشاة الأربعين هي ملك للمستحق للزكاة وإن كانت عند المالك. **هذا بناءً** علىٰ أن تعلق الزكاة في العين علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية، أو علىٰ نحو الشركة في المالية، أو علىٰ نحو الكلي في المعين، لأن الزكاة حينئذٍ حق متعلق بالعين علىٰ جميع المباني الثلاثة. **وأما بناءً** علىٰ أن تعلق الزكاة إنما هو علىٰ نحو الكلي في الذمّة علىٰ نحو حق الرهانة، الذي لا تكون العين فيه إلّا علىٰ نحو الوثيقة كما في الرهن ـ لا أنها تتعلق بالعين ـ **فربما يتوهم**[1] أن اللازم حينئذٍ تكرار الزكاة في كلّ عام، إذ إن العين لا تنقص بعد أن كان التعلق بالذمّة، فالنصاب باقٍ علىٰ حاله.

وفيه: أن العين وإن لم تنقص بعد كون التعلق في الذمّة، وهي جميعها ملك للمالك، وليس الفقير مالكاً منها أي شيء، **ولكن العين حينئذٍ** هي متعلقة لحقه علىٰ **نحو حق الرهانة** كما هو المفروض، لأنّ تعلق الزكاة علىٰ هذا المبنىٰ علىٰ نحو الكلي في الذمّة، علىٰ نحو حق الرهانة التي لا تكون العين فيه **إلّا علىٰ نحو الوثيقة** كما هو في الرهن، **فليست ملكية العين للمالك ملكية طلقة**، كما ليس ملكية العين المرهونة لمالكها ملكية طلقة قبل أن يفك الرهن ويؤدي الحق، **والمعتبر في وجوب الزكاة** كما تقدم **كون الملك طلقاً**، فما لم يكن كذلك **فلا تتعلق به الزكاة** فلا تجب عليه[2] حتّىٰ علىٰ هذا إلّا زكاة السنة الأُولىٰ لا كل

---

(١) هذا تعريض بما ذكر في الجواهر حيث قال شرحاً لقول المحقق: وإن لم يخرج [أي الزكاة في كل سنة من غير النصاب] وجب عليه زكاة حول واحد. قال صاحب الجواهر: لحصول النقصان حينئذٍ بناءً علىٰ المختار من كون التعلّق في العين تعلّق شركة، **أمّا علىٰ تقدير وجوبها في الذمّة** فالمتّجه حينئذٍ هو تكرار الزكاة في كلّ سنة. الجواهر ١٥: ١٥٠.

(٢) أُجيب عن هذا الذي ذكره السيد الأُستاذ: بأن المفروض في المقام ولاية المالك علىٰ التصرف في العين الزكوية حتّىٰ بالاتلاف، لأنّه يجوز له دفع الزكاة من مال آخر أو بالقيمة، فلا يقاس بموارد رهن المال عند الغير وهذا واضح. بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١: ٤٧٧.

وفيه: أن هذه الولاية المستفادة من الروايات إنما هي دليل علىٰ كون تعلق الزكاة ليس علىٰ نحو حق الرهانة، لأن القائل بحق الرهانة يقول إن العين حينئذٍ تكون وثيقة ضمان للزكاة التي في الذمة، ومعنىٰ كونها وثيقة ضمان عدم جواز التصرف فيها قبل أداء الزكاة وتفريغ الذمة، كما لا يجوز التصرف في العين المرهونة ببيع ونحوه قبل فك الرهن. فكيف يمكن الجمع بين القول بأن التعلق علىٰ نحو حق الرهانة وبين جواز التصرف بالعين حتّىٰ بالاتلاف، وهل هو إلّا جمع بين المتنافيين؟! فالقائل بجواز التصرف فيها حتّىٰ بالاتلاف لابدّ وأن لا يقول بأن التعلق علىٰ نحو حق الرهانة، الذي القول به اضعف من الضعيف بعد تواتر النصوص وصراحتها بتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن اختلف

ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة ، لنقصانه حينئذٍ عنه .

ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها ، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضىٰ من السنين إلىٰ أن ينقص عن النصاب .

فلو مضىٰ عشر سنين ـ في المثال المفروض ـ وجب عشر .

ولو مضىٰ إحدىٰ عشرة سنة وجب أحد عشر* شاة ، وبعده لا يجب عليه شيء ، لنقصانه عن الأربعين[1] .

سنة .

على أن مبنى كون تعلق الزكاة إنّما هو في الذمّة لا في العين **ضعيف جداً** علىٰ ما سيأتي بيانه[1] ، هذا كله إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد وحال عليه أحوال .

وأما إذا كان مالكاً لأزيد من النصاب وحال عليه أحوال فهو الآتي في التعليقة الآتية .

(١) **وأما لو كان مالكاً لأزيد من النصاب** وحال عليه أحوال لم يؤدّ الزكاة ، كما لو كان مالكاً لخمسين من الغنم وحال عليها أحوال ولم يؤدّ زكاتها ، **فتفترق هذه الصورة** عن الصورة السابقة .

والفرق هو : أنه لو لم يؤدّ الزكاة أصلاً **فلا أنه لا تجب عليه الزكاة في السنة الثانية** ، لأنه وإن كان الفقير شريكاً معه في النصاب ، إلّا أن الباقي عنده بعد حصة المستحق **هو نصاب فما فوق** ، ففي المثال ـ وهو ما لو كان مالكاً لخمسين من الغنم ومضىٰ عليه إحدىٰ عشرة سنة ـ وجب عليه إحدى عشرة شاة ، لكل سنة شاة . نعم ، في السنة الثانية عشرة ليس هو مالكاً للنصاب لنقصانه حينئذٍ عن الأربعين ، فلا تجب عليه الزكاة في السنة الثانية عشرة ليس إلّا .

وكذا لو كان عنده أربعون مثقالاً من الذهب المسكوك بسكة المعاملة ، ومضىٰ عليه أعوام ولم يعط الزكاة فالواجب عليه في كل سنة الزكاة إلىٰ أن يصل **ما يكون في ملكه من دون شريك** عشرون ديناراً ،

في كيفية تعلقها بالعين علىٰ أقوال : ١ ـ ثلاثة الشركة الحقيقية والاشاعة ، ٢ ـ الشركة في المالية ، ٣ ـ كون التعلق علىٰ نحو الكلي في المعين ، إلّا أن الكل متفقون علىٰ أنّ تعلقها إنّما هو بالعين . . وعلىٰ القول بأن التعلق إنما هو في الذمة والعين تكون علىٰ نحو حق الرهانة ، لابدّ وأن يحمل القائل بذلك ما دل علىٰ جواز التصرف بالعين حتّىٰ بالاتلاف علىٰ ما بعد خروجها عن كونها حق الرهانة بأداء الزكاة وكون الولاية الثابتة له ثابتة علىٰ إخراجها عن كونها متعلق حق الرهانة ، كالولاية الثابتة لمتعلق العين المرهونة باخراجها عن كونها وثيقة ضمان بأداء الدين ، فتخرج حينئذٍ عن كونها وثيقة ضمان .

(*) وفي طبعة مدينة العلم المصححة : ولو مضىٰ أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة ، والظاهر أن الصحيح ولو معنىٰ إحدىٰ عشرة سنة وجب إحدىٰ عشرة شاة .

(١) في المسألة ٣١ [٢٦٨٨] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ ـ ٣٨٧ .

ولو كان عنده ستٌّ وعشرون من الإبل ومضىٰ عليه سنتان ، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأُولىٰ ، وخمس شياه للثانية . وإن مضىٰ ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه ، وهكذا إلىٰ أن ينقص من خمس فلا تجب[1] .

فتجب الزكاة حتّىٰ في السنة التي يملك فيها عشرين ديناراً ، فإن نقص عن العشرين لا يجب عليه حينئذٍ الزكاة لأن ماله أقل من النصاب .

وكذا لو كان عنده مائة من الغنم وجب عليه زكاة إحدىٰ وستين سنة ، ولا تجب زكاة السنة الثانية والستين ، لأن ماله في السنة الثانية والستين تسع وثلاثون شاة لا أربعون .

(١) **وأما في الإبل فربما يتفاوت الحال** ، فلو فرض أنه مالك لستّ وعشرين بعيراً **ومضىٰ عليه سنتان** ، وجب عليه للسنة الأُولىٰ **بنت مخاض** ، وفي السنة الثانية يكون نصابه خمساً وعشرين فيجب عليه **خمس شياه** ، ولكن وجوب خمس شياه عليه في السنة الثانية متوقف علىٰ أن يكون قيمة بنت المخاض بقدر قيمة البعير أو أقل كما هو الغالب ، إذ لو كانت قيمتها أكثر من قيمة بعير لأي عارض كان فالشريك حينئذٍ مالك لأكثر من بعير ، فالمالك لم يكن مالكاً لخمس وعشرين من الإبل ، فلا يجب عليه خمس شياه ، بل الواجب عليه أربع شياه ، وهو فرض نادر ، والغالب أن تكون قيمة بنت المخاض أقل من قيمة البعير إن لم تكن بقيمته لا أكثر ، ولكن لو كان الفرض النادر متحققاً لحقه حكمه .

ولو مضت عليه ثلاث سنين وجب للسنة الثالثة أربع شياه ، لأنه في السنة الثالثة ليس مالكاً لخمس وعشرين من الأبل بعد فرض أن الشريك مالك لبنت مخاض وقيمة خمس شياه من إبله الست والعشرين . ولكن هذا **فيما إذا كانت قيمة** بنت المخاض مضافاً إلىٰ قيمة خمس من الشياه مجموعاً أكثر من قيمة بعير فهو في السنة الثالثة مالك لأقل من خمس وعشرين من الإبل ففيها أربع شياه ، **وأما لو كانت قيمة** بنت المخاض مضافاً إلىٰ قيمة خمس من الإبل أقل من قيمة بعير واحد أو بمقداره ، فهو في السنة الثالثة مالك لخمس وعشرين من الإبل وفيها خمس شياه أُخرىٰ لا أربع ، فيكون مجموع ما أعطاه قيمة عشر شياه مع قيمة بنت مخاض .

هذا كله بناءً علىٰ ما هو الصحيح من أن نحو تعلق الزكاة في العين علىٰ نحو الشركة في المالية كما تقدمت الاشارة إليه ويأتي مفصلاً[1] .

---

(١) تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في المسألة ٥ [٢٦٣٦] ويأتي ذلك في الخُمس في المسألة ٧٦ [٢٩٥٢] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٨٩ ـ ٢٩٣ . وفي المسألة ٣١ [٢٦٨٨] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ ـ ٣٩١ .

[٢٦٤٤] «مسألة ١٣» : إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملكٌ جديد ، إمّا بالنتاج وإمّا بالشراء أو الإرث أو نحوها ، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق[1] فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق .

---

(١) إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام بالنتاج أو الأرث أو الشراء أو نحو ذلك ملك جديد ، **فلا يخلو هذا الملك الجديد .**

إما أن يكون بعد تمامية الحول السابق وقبل الدخول في الحول اللاحق ، ولم يذكر الماتن له إلّا صورة واحدة.

وإما أن يكون أثناء الحول السابق .

وما يكون أثناء الحول السابق ذكر الماتن له أربع صور :

تارة يكون الملك المتجدد من العفو ، أي لا نصاباً مستقلاً ولا مكملاً للنصاب اللاحق ، كما لو كان مالكاً لخمس من الإبل فملك أربعاً أُخرىٰ .

وأُخرىٰ يكون الملك المتجدد نصاباً مستقلاً ، كما لو كان مالكاً لخمس من الإبل فملك خمساً أُخرىٰ .

وثالثة يكون مكملاً للنصاب اللاحق ، كما لو كان مالكاً لسبع من الإبل فملك ثلاثاً أُخرىٰ .

ورابعة يكون الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق معاً ، كما لو مالكاً لعشرين من الإبل فملك ستاً أُخرىٰ ، فإنها مكلمة للنصاب السادس وهي بنفسها نصاباً مستقلاً ، باعتبار أن في كل خمس من الإبل شاة .

فالبحث إذن في مقامين : المقام الأول الذي له صورة واحدة ، والمقام الثاني الذي له أربع صور .

أما المقام الأوّل : وهو ما لو حصل الملك الجديد بعد تمامية الحول السابق ـ وقبل الدخول في الحول اللاحق ـ أي في الشهر الثاني عشر الذي بدخوله تتعلق الزكاة وتجب وينتهي الحول الأوّل حكماً ، وإن كان الشهر الثاني عشر معدوداً من الحول الأوّل ، فابتداء الحول الثاني يكون بعد نهاية الشهر الثاني عشر ، والذي كان الملك الجديد قبل انتهائه والدخول في الحول اللاحق الذي هو أوّل الشهر الثالث عشر ، **وفي هذا المقام** لم يذكر الماتن ﷺ إلّا صورة واحدة ، وهي ما لو كان الملك الجديد مكمّلاً للناصب اللاحق ، كما لو كان مالكاً لسبع من الإبل ، وبدخول الشهر الثاني عشر وقبل دخول الشهر الثالث عشر ملك ثلاثاً أُخرىٰ هي مكملة للنصاب الثاني من الإبل ـ ولم يتعرض الماتن إلىٰ ما لو كان المملوك بعد دخول الشهر الثاني عشر عفواً ، أو نصاباً مستقلاً ، أو نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق معاً[1] . ولا إشكال في أن ابتداء الحول علىٰ

---

(١) وعدم التعرض لها إنما هو لوضوح حكمها ، **أما النصاب المستقل** فيعلم حكمه **من حكم المكمّل للنصاب** ﷺ

وأمّا إن كان في أثناء الحول[١]، فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً لنصابٍ آخر، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، وإمّا أن يكون مكمّلاً للنصاب.

أمّا في القسم الأوّل فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمس فحصل له في أثناء الحول أربع أُخرىٰ، أو كان عنده أربعون ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول[٢].

المجموع ـ أي العشر من الإبل ـ إنما يكون بعد انتهاء الشهر الثاني عشر، وهو ظاهر.

وأما الكلام في المقام الثاني ـ أي فيما إذا كان الملك الجديد حاصلاً أثناء الحول الأوّل بصوره الأربع ـ فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(١) **المقام الثاني**: وهو الملك المتجدد أثناء الحول، وهو كما أشرنا إليه يكون علىٰ صور أربع، **تارة** يكون من العفو، **وأُخرىٰ**: نصاباً مستقلاً، **وثالثاً**: مكملاً للنصاب اللاحق، **ورابعاً**: يكون نصاباً مستقلاً ومكملاً للناصب اللاحق معاً. ولكل صورة منه قسط من الكلام.

(٢) **هذه هي الصورة الأُولىٰ من المقام الثاني**: وهي ما لو كان الملك الجديد في أثناء الحول من العفو لا نصاباً مستقلاً ولا مكمّلاً للنصاب اللاحق، كما لو كان مالكاً لأربعين شاة وبعد ستة أشهر ملك أربعين أُخرىٰ، حيث إن الأربعين الأُخرىٰ لا أنها نصاب مستقل كما هو واضح، ولا مكملة للنصاب اللاحق الذي هو مائة واحدىٰ وعشرون، لأن المكمل للنصاب اللاحق هو واحد وثمانون من الغنم، مع الأربعين الأولىٰ يكون مائة وإحدىٰ وعشرين، فيكمل النصاب الثاني. وكما لو كان مالكاً لخمس من الإبل وبعد ستة أشهر ملك أربعاً أُخرىٰ من الإبل، فالأربعة الأُخرىٰ لا نصاب مستقل، ولا مكمل للنصاب اللاحق الذي هو عشر من الإبل، **فلا شيء عليه** في هذا الملك الجديد[١] **كما لو كان** مالكاً للثمانين من الغنم من أوّل السنة لا بعد ستة أشهر من

اللاحق، وكذا النصاب المستقل والمكمل معاً. **وأما إذا لم يكن الملك الجديد لا نصاباً مستقلاً ولا مكمّلاً للنصاب**، بل كان **من العفو**، فكذلك في الوضوح. وليس في العفو هنا مخالف في الحكم ليفرد له صورة كما أفرد صورة لملك العفو أثناء الحول، حيث استوجه الشهيد واحتمل المحقق وجوب الزكاة عليه لو ملك أثناء السنة أربعين أُخرىٰ من الغنم. **بل سيأتي من السيد الأُستاذ** أن تعرض الماتن للنصاب المكمل ـ دون المستقل والمستقل والمكمل معاً والعفو ـ بعد الحول إنما هو مقدمة لذكر ما هو محل الكلام بين الاعلام، والذي هو مورد للنقض والإبرام وهو المكمل الحادث أثناء الحول، وإلّا فهذه الصورة أيضاً ـ وهي المكمل بعد الحول وقبل بدء الحول الجديد ـ واضحة أيضاً.

(١) كما ذهب إليه العلّامة في المنتهىٰ ٨: ١٤٤ ـ ١٤٥، والتذكرة ٥: ٥١، والقواعد ١: ٣٣٣، والتحرير ١: ٣٦٨،

ملك الأربعين ، **وكما لو كان** من أول السنة مالكاً لتسع من الإبل ، لا أنه كان مالكاً لخمس ثم بعد ستة أشهر ملك أربعاً من الإبل أُخرىٰ ، **فإنه لا فرق في الصورتين** في كل من الإبل والغنم ، فإنه لا يجب عليه في الشياه الأربعين أو الثمانين إلّا شاة واحدة ، ولا في الإبل الخمسة أو التسعة إلّا شاة واحدة أيضاً .

ونسب[١] **إلىٰ الشهيد في الدروس** أنه جعل وجوب شاة أُخرىٰ لو ملك أربعين أُخرىٰ أثناء الحول وجهاً[٢] واحتمله المحقق في المعتبر[٣] لقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء : «في كل أربعين شاة شاة»[٤] ، ولأنه نصاب كامل ، فكما يجب فيه الزكاة مع الانفراد فكذا تجب فيه الزكاة مع الانضمام .

واعترض عليه في الجواهر[٥] بأن النظر في العموم **إلىٰ المالك** ، أي أن كل فرد من أفراد الملّاك لو ملك أربعين شاة فيجب عليه شاة ، **أو في كل حول** لو كان مالكاً لأربعين شاة ففيها شاة ـ لا أن النظر فيه إلىٰ **أن المالك الواحد** يجب عليه في الغنم الموجودة عنده حساب أربعين أربعين ، كما ورد ذلك في نصاب البقر من أنه في كل ثلاثين تبيع ـ **وإلّا فالاجماع** قائم علىٰ أنه لا يجب فيما زاد علىٰ الأربعين إلىٰ أن يبلغ الغنم مائة وعشرين وواحد ، سواء ملكها ابتداءً أم انضماماً ، فلا أثر لزيادة الشياه علىٰ الأربعين إلىٰ مائة وعشرين في وجوب شاة أُخرىٰ عليه ، سواء زادت أربعين أو ثمانين ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام : ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتّىٰ تبلغ مائة وأحد وعشرين ففيها شاتان حينئذٍ[٦] الشامل لما نحن فيه .

وما ذكره قدس سره **في الاعتراض المذكور** متين جداً .

ونهاية الإحكام ٢ : ٣١٣ ، والشهيد في المسالك ١ : ٣٧٢ ، والسيد في المدارك ٥ : ٧٧ ، والسبزواري في الذخيرة : ٤٣٢ ، والكفاية ١ : ١٧٤ ، وسيد الرياض ٥ : ٦٨ .

(١) الناسب إلىٰ الشهيد والمحقق صاحبُ الجواهر ١٥ : ١٠٤ ، وغيره .

(٢) الدروس ١: ٢٣٣ الدرس ٦١، واحتمله في المعتبر ٢: ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٣) المعتبر ٢ : ٥٠٩ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٥) الجواهر ١٥ : ١٠٤ .

(٦) **كما في صحيحة محمّد بن قيس** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلىٰ المائتين» ، الوسائل ج ٩ : ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ .

وكذا في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : «في الشاة : في كلّ أربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثمّ ليس فيها شيء حتىٰ تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت علىٰ مائة وعشرين ففيها شاتان . . .» نفس المصدر ح ١ .

وأمّا في القسم الثاني فلا يضمّ الجديد إلىٰ السابق ، بل يُعتَبر لكلٍّ منهما حولٌ بانفراده ، كما لو كان عنده خمس من الإبل ، ثمّ بعد ستّة أشهر ملك خمس* أُخرىٰ ، فبعد تمامية السنة الأُولىٰ يخرج شاة ، وبعد تمامية السنة للخمس الجديدة ـ أيضاً ـ يخرج شاة ، وهكذا[1] .

وعليه فما ذكره المشهور ومنهم الماتن **من العفو في العفو** هو الصحيح ، وما استظهره الشهيد واحتمله المحقق لا وجه له .

(١) **الصورة الثانية من المقام الثاني** : وهي ما لو كان المتجدد أثناء الحول نصاباً مستقلاً ، فإنه لابدّ هنا من أن يحسب له حولٌ مستقل من حين الملك ، ولا ينضم ذلك إلىٰ الحول السابق ، **أخذاً باطلاق الدليل في كل منهما** ، ولا دليل ولا مقتضي لانضمام اللاحق إلىٰ السابق أو العكس ، فلو كان مالكاً لخمس من الإبل ثم بعد ستّة أشهر ملك خمساً أُخرىٰ ، وجب بعد خمسة أشهر ودخول الشهر السادس الذي هو الشهر الثاني عشر للحول الأوّل زكاة الإبل الأُولىٰ ، وبعد ستة أشهر أُخرىٰ أي بدخول الشهر الثامن عشر زكاة الخمسة الثانية ، فيكون له سنتان في سنة وستّة أشهر ، الأُولىٰ تبدأ من أول السنة إلىٰ دخول الشهر الثاني عشر ، والثانية تبدأ من أول الشهر السابع إلىٰ دخول الشهر الثامن عشر ، وإن كان الشهر الثاني عشر داخلاً في السنة الأُولىٰ التي تبدأ من أوّل السنة ، والشهر الثامن عشر داخلاً في السنة الثانية التي تبدأ من أوّل الشهر السابع ، **وكذا لو كان** مالكاً لأربعين من الغنم وبعد ستة أشهر ملك ١٢١ شاة وهكذا[1] .

(*) في طبعة مدينة العلم خمسة أُخرىٰ والظاهر أنه هو الصحيح أو خمساً أُخرىٰ دون خمس أُخرىٰ .

(١) ولو كان مالكاً **لعشرة من الإبل** فملك بعد ستة أشهر خمس إبل أُخرىٰ أو ستاً أو سبعاً أو ثماني أو تسعاً ، كان زكاة العشر الأُولىٰ شاتين بدخول الشهر الثاني عشر ، وللخمس من الإبل فما زاد إلىٰ التسع شاة بدخول الشهر الثامن عشر .

وكذا لو كان مالكاً لخمس عشرة من الإبل ثمّ ملك بعد ستة أشهر خمساً أُخرىٰ أو ستاً أو سبعاً أو ثماني أو تسعاً كان زكاة الخمس عشرة الأُولىٰ ثلاث شياه بدخول الشهر الثاني ، وللخمس فما زاد إلىٰ التسع شاة بدخول الشهر الثامن عشر .

وكذلك لو كان مالكاً لعشرين من الإبل وبعد ستة أشهر ملك خمساً أُخرىٰ ، تجب عليه بدخول الشهر الثاني عشر أربع شياه ، وبدخول الشهر الثامن عشر شاة واحدة .

وليس كذلك لو كان مالكاً لعشرين من الإبل ثمّ ملك بعد ستة أشهر ست إبل أُخرىٰ أو سبعاً أو ثماني أو تسعاً أو عشراً أو أكثر ، فإنه يجب عليه بدخول الشهر الثاني عشر أربع شياه ، ولا يجب عليه بدخول الشهر الثامن عشر شيء ، **وذلك** لأن النصاب الخامس للإبل بملاحظة النصاب اللاحق له وهو النصاب السادس هو ست وعشرون من الإبل ، فالخمس الخامسة للإبل التي هي النصاب الخامس هي بشرط لا عن الزيادة علىٰ الخمس ، لا كالنصب الأربعة السابقة عليها ، حيث إن الملحوظ في هذه النصب الأربعة لا بشرط عن الزيادة ، فالخمس مع الزيادة ليست هي

وأمّا في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، وليس على الملك الجديد في بقيّة الحول الأوّل شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها إحدىٰ عشرة، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنتين وأربعين[1].

---

(١) **الصورة الثالثة من المقام الثاني**: وهي ما لو كان المتجدد أثناء الحول ما هو المكمل للنصاب أو النصب اللاحقة، **كما لو كان عنده** ثمانون من الغنم ثمّ ملك بعد ستّة أشهر اثنتين وأربعين من الغنم، **أو كان عنده** أربعون من الغنم ثمّ بعد ستّة أشهر ملك اثنتين وثمانين من الغنم، فإن هذه الاثنتين والثمانين في المثال الثاني مكملة للنصاب الثاني من الغنم وهو مائة وإحدىٰ وعشرون، مع مراعاة ما يخرجه زكاة عن الأربعين التي هي النصاب الأوّل وهو شاة واحدة، فتكون مائة وإحدىٰ وعشرون مكملاً للنصاب الثاني من أوّل الشهر السابع إلىٰ دخول الشهر الثامن عشر، **وكذا لو كان عنده** أربع وعشرون من الإبل التي فيها أربع من الغنم وهو النصاب الرابع، ثمّ بعد ستة أشهر ملك بعيراً واحداً أو بعيرين بحيث كمل له النصاب الخامس الذي فيه خمس من الغنم، أو السادس الذي فيه بنت مخاض[1].

فهل الملاحظ هنا كلا النصابين فتجب كلتا الزكاتين، فزكاة بدخول الشهر الثاني عشر وهي أربع شياه وزكاة بدخول الشهر الثامن عشر، **وهي بنت مخاض** لو كان قد ملك بعيرين في الشهر السادس، **أو هي خمسة شياه** لو كان قد ملك بعيراً واحداً في الشهر السادس.

أو أن الملاحظ هنا النصاب الأوّل بدخول الشهر الثاني عشر، بحيث لا يكون لما ملكه بعد الستّة أشهر إلىٰ دخول الشهر الثاني عشر بل انتهائه شيء أصلاً ويبدأ حول جديد للجميع بعد ذلك[2].

النصاب الخامس للإبل. نعم لو دخل الشهر الرابع والعشرون وجب عليه بنت مخاض من الإبل، لأنه بعد انتهاء حول النصاب الأوّل واعطاء أربع شياه يبدأ من الشهر الثالث عشر حول جديد للنصاب السادس وهو ست وعشرون من الإبل، وزكاتها بنت مخاض بدخول الشهر الرابع والعشرين في هذا المثال.

نعم، لو ملك بعد ملك العشرين بستة أشهر ستاً وعشرين من الإبل ـ الذي هو النصاب السادس ـ كان عليه بدخول الشهر الثاني عشر أربع من الغنم، وبدخول الشهر الثامن عشر بنت مخاض.

ولو ملك بعد ملك العشرين بستة أشهر ستة وثلاثين بعيراً ـ الذي هو النصاب السابع ـ كان عليه بدخول الشهر الثاني عشر أربع من الغنم، وبدخول الشهر الثامن عشر بنت لبون.

ولو كان قد ملك إحدىٰ وستين ـ التي هي النصاب الثامن ـ بعد ملك العشرين بستة أشهر كان عليه بدخول الشهر الثاني عشر أربع من الغنم، وبدخول الشهر الثامن عشر جذعة وهكذا.

(١) ونحن نجعل هذا المثال هو مدار البحث لا مثال الغنم.

(٢) استوجه هذا القول صاحب الجواهر ١٥: ١٠٥ وفاقاً للفخر في إيضاح الفوائد ١: ١٧٤، والشهيدين في الحاشية

أو أن الملاحظ هنا النصاب الثاني وهو من أوّل الشهر السابع إلىٰ دخول الشهر الثامن عشر، بحيث يكون ما ملكه من أوّل السنة إلىٰ الشهر السادس لا شيء فيه أصلاً.

أو أن هنا وجهاً رابعاً كما سيأتي ؟

مقتضىٰ اطلاق ما دل علىٰ اعتبار النصاب ـ لو لم يرد ما دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكىٰ في العام الواحد من وجهين ـ هو رعاية كلا النصابين واعطاء زكاتين، عملاً باطلاق كلٍ من النصاب الأوّل والثاني، وقد افتىٰ بذلك بعض[1]، **إلّا أن ما دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكىٰ في العام الواحد من وجهين** كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام كما في التهذيب[2]، وعن أبي عبدالله كما في الكافي[3]: «قال: لا يزكىٰ المال الواحد من وجهين في عام واحد»[4] مضافاً إلىٰ الإجماع والتسالم يقتضي العمل إما بدليل النصاب الأوّل فيلغىٰ بقية الحول بالنسب للملك الجديد، أو **بدليل النصاب الثاني** فليغىٰ ما تقدم من حول النصاب الأوّل.

النجّارية: ٣٢ (مخطوط) والمسالك ١: ٣٧٢، وأبي العباس في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٣٠، والمقداد في التنقيح الرائع ١: ٣٠٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١١ والصيمري في كشف الالتباس: ٢١٤ (مخطوط)، وصاحب المدارك ٥: ٧٧، والخراساني في كفاية الأحكام ١: ١٧٤، والفاضل البهبهاني في مصابيح الظلام ١٠: ٢١٠، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء ٤: ١٧٠، وسيد الرياض ٥: ٦٨، وصاحب الحدائق ١٢: ٧٧ ـ ٧٨. وسيأتي أن السيد الأُستاذ يستوجه هذا القول أيضاً وفاقاً للمشهور، لحكومة أدلة النصاب الأوّل علىٰ أدلة النصاب الثاني، ورفع موضوع أدلة النصاب الثاني بمقتضىٰ هذه الحكومة.

(١) وفتواه هذه باعطاء زكاتين لا لعدم التفاته إلىٰ ما دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكّىٰ في العام الواحد من جهتين كما يقوله السيد الأُستاذ علىٰ ما سيأتي، **بل يمكن أن يكون** ـ كما يقوله السيد الأُستاذ وجهاً لهذا القول ـ **من جهة** تعارض ما دل علىٰ وجوب الزكاة في النصاب الأوّل مع ما دل علىٰ وجوب الزكاة في النصاب الثاني، ولا مرجح لأحدهما سنداً فيتساقطان، ولا عموم فوقاني يرجع إليه، ومقتضىٰ العلم الإجمالي بوجوب زكاة في البين الجمع بين الزكاتين ـ لو كان القائل قائلاً بعدم جواز إخراج القيمة كما تقدم عن شاذ ـ وهو حكم ظاهري، لا ينافيه قوله عليه السلام: أن المال الواحد لا يزكىٰ في العام الواحد من جهتين، لأن ذلك بالنسبة إلىٰ الحكم الواقعي لا الظاهري.

(٢) التهذيب ٤: ٨٥/٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٦/٥٢٠.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٠٠ باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١، وأما قوله صلى الله عليه وآله: «لا ثني في صدقة» فهو ضعيف لم يروَ إلّا من طرق أبناء العامة، كما في كنز العمال ٦: ٣٣٢ ح ١٥٩٠٢، وفي رواية ضعيفة عن دعائم الإسلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله.. ونهىٰ أن تثنىٰ عليهم في عام مرتين» مستدرك الوسائل ج ٧: ٧٠ باب ١٢ من أبواب زكاة الإنعام ح ٢

وهل إن المقام داخل في باب التعارض أو في باب التزاحم ؟

ذكر شيخنا الأُستاذ دخوله في باب التزاحم[١] .

ولا ينبغي الشك في انطباق ضابط التعارض في المقام ، وعدم انطباق ضابط التزاحم ، **فإن ضابط التعارض** كما ذكرناه في الأُصول[٢] هو تنافي مدلولي الدليلين في مقام الجعل ـ مع قطع النظر عن مقام الامتثال ـ **علىٰ نحو التناقض أو التضاد ذاتاً أو عرضاً** ، ولذا كان كل منهما مكذباً للآخر ، **والأوّل** ـ وهو التضاد الذاتي ـ كما إذا دل الدليل علىٰ وجوب شيء ، ودل دليل آخر علىٰ عدم وجوبه أو علىٰ حرمته ، أو دل أحدهما علىٰ طهارة العصير العنبي والآخر علىٰ نجاسته ، فإن الوجوب والحرمة أو الطهارة والنجاسة متضادان لا يعقل اجتماعهما . **والثاني** ـ وهو التضاد العرضي ـ كما لو دل دليل علىٰ وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة تعييناً ، ودل دليل آخر علىٰ وجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة تعييناً أيضاً ، حيث لا تنافي بينهما ذاتاً ، لإمكان وجوبهما معاً يوم الجمعة ، إلّا أن علمنا بعد وجوب ست صلوات في اليوم الواحد يوجب وقوع التعارض والتنافي بين المدلولين ، فيدل كل منهما بالدلالة الالتزامية علىٰ نفي مدلول الآخر ، كما في البينتين القائمة كل منهما علىٰ طهارة إناء المعلوم نجاسة أحدهما في تكاذب البينتين وتنافيهما ، حيث إن تصديق كل منهما يستلزم تكذيب الأُخرىٰ ، للعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما الموجب للتكاذب والتنافي عرضاً .

كما أن ضابط التزاحم كما ذكرنا في الأُصول أيضاً[٣] هو عدم قدرة المكلف **علىٰ امتثال** كلا التكليفين ، فالتنافي إنما هو في **مقام الامتثال** لا في مقام الجعل ، كازالة النجاسة عن المسجد والصلاة في وقت الضيق ، من دون تناف بين الدليلين في مقام الامتثال والفعلية ، لأن كلاً منهما متعلق بموضوعه المقدّر وجوده ، غاية الأمر من جهة ضيق الوقت لو صرف قدرته علىٰ امتثال أحدهما عجز عن الآخر في مقام الامتثال ، أو كوجوب انقاذ غريقين في وقت واحد والمكلف لا يقدر علىٰ انقاذهما معاً ، فإنه إذا صرف قدرته في أحدهما عجز عن الآخر ، من دون أن يكون بين وجوب الانقاذ لكل منهما تناف مع الآخر ، وإنما حدث التنافي لعدم قدرة المكلف من امتثالها معاً في آن واحد .

ومن الواضح عدم انطباق الضابط الثاني في المقام ، لإمكان المكلف أن يجمع بين النصابين كما يمكنه

---

(١) أجود التقريرات ٢ : ٥٣ ، وسيأتي نقل عبارته .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٥ : ١٤ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٤٥ : ٣ .

أن يجمع بين الجمعة والظهر، **فيكون محل كلامنا داخلاً في الضابط الأوّل في القسم الثاني منه وهو التعارض بالعرض**، فإن علمنا بأن الواجب في المال الواحد ليس إلّا زكاة واحدة في العام الواحد لا زكاتين أوجب أن يتحقق التعارض العارضي، ويكون كل من دليلي النصابين مكذباً للآخر، لأن صدق كل منهما مستلزم لكذب الآخر، وهو ضابط التعارض بالعرض، كما أن دليل وجوب صلاة الجمعة تعييناً دال بالملازمة علىٰ تكذيب دليل وجوب صلاة الظهر تعييناً وبالعكس، بعد العلم بعدم وجوب ست صلوات في اليوم الواحد الموجب لتحقق التعارض العرضي.

وما ذكره شيخنا الأُستاذ من كون المقام داخلاً في باب التزاحم[1] غريب، مع أنه هو المشيّد لتوضيح الفرق بين باب التزاحم والتعارض.

ثمّ إنه لو فرضنا أن المقام داخل في باب التزاحم لا التعارض فاللازم الرجوع إلىٰ مرجحات باب التزاحم، وهي تقديم الأهم جزماً أو احتمالاً وغير ذلك مما هو مذكور في محله[2] ومع عدم المرجح

---

(١) حيث ذكرﷺ: «أن التزاحم في مقام الامتثال قد يكون لعدم قدرة المكلف علىٰ الجمع في الامتثال ـ وهو الغالب ـ وقد يكون من جهة أُخرىٰ [ثمّ ذكر أن التزاحم الذي يكون لا من جهة عدم القدرة نادر التحقق علىٰ ما ذكره عنه السيد الأُستاذ حسبما ذكره في غاية المأمول ١: ٤٦٦ وأنه لم يجد له إلّا مثالاً واحداً] وهو ما إذا صار المكلف واجداً للنصاب الخامس من الإبل الذي يجب فيه خمس شياه، ثمّ بعد انقضاء ستّة أشهر ـ مثلاً ـ ملك ناقة أُخرىٰ فحصل النصاب السادس الذي يجب فيه بنت مخاض، فإن المكلف وإن كان قادراً علىٰ دفع خمس شياه بعد انقضاء سنة من ملكه النصاب الخامس، ودفع بنت مخاض بعد مضي تمامية عشر شهراً من التاريخ المزبور، إلّا أن قيام الدليل علىٰ أن المال الواحد لا يزكىٰ في عام واحد مرتين أوجب التزاحم بين الحكمين» أجود التقريرات ٢: ٥٣ ـ ٥٤ وفي الطبعة القديمة ١: ٢٨٥، ونقله السيد الأُستاذ عنه أيضاً في موسوعته ٤٥: ١١ وفي غاية المأمول ١: ٤٦٦. وأشكل عليه في الثلاثة بعد أن استغربه ـ كما استغربه هنا ـ بأن المثال المذكور داخل في باب التعارض لا التزاحم، لأن ما دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكىٰ في العام الواحد مرتين يوجب العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين، أي إما ما دل علىٰ وجوب خمس شياه علىٰ من ملك النصاب الخامس ومضىٰ عليه الحول، أو ما دل علىٰ وجوب بنت مخاض علىٰ من ملك النصاب السادس ومضىٰ عليه الحول، وإن كان لا تنافي بينهما بالذات ومع قطع النظر عمّا دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكىٰ في العام الواحد مرتين، فيكون نظير ما دل علىٰ وجوب صلاة الجمعة تعييناً يوم الجمعة وما دل علىٰ وجوب صلاة الظهر فيه تعييناً، لا تنافي بينهما بالذات لإمكان الجمع بينهما، إلّا أن العلم الخارجي الذي عندنا بأنه لا تجب ست صلوات في اليوم الواحد، أو أن المال الواحد لا يزكىٰ في العام الواحد مرتين، أوجب تحقق التنافي والتعارض والتكاذب بينهما، فهو من باب التعارض لا التزاحم.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٥: ٢١.

لأحدهما يتخيير، بحكم العقل.

وأما بناءً علىٰ دخول المقام ـ كما هو الصحيح ـ في باب التعارض فلابدّ حينئذٍ من الرجوع إلىٰ المرجحات السندية، وإلّا فالتساقط لا التخيير، إذ إن ما دل علىٰ التخيير ضعيف كما ذكرناه أيضاً في الأُصول[١] فيرجع بعد التساقط إلىٰ اطلاق أو عموم فوقاني إن كان، وإلّا فإلىٰ الأصل العلمي، **ومقتضاه هنا الاحتياط** وذلك لأنه بعد تساقط الدليلين نعلم إجمالاً بوجوب زكاة في البين مرددة بين النصاب الأوّل أو الثاني، فاللازم الجمع بينهما عملاً بمقتضىٰ العلم الإجمالي، **ولا ينافي ذلك** ما دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكىٰ في العام الواحد مرتين، لأن ذلك مقتضىٰ الحكم الواقعي، ولا ينافي وجوبه من جهتين من حيث الحكم الظاهري. **ولعل هذا** هو الوجه في فتوىٰ بعض علىٰ ما تقدم من جوب الجمع بين الزكاتين، لا لعدم التفات القائل والمفتي إلىٰ ما دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكىٰ في عام واحد مرتين[٢].

وعلىٰ كل حال:

فهل اللازم ١ ـ مراعاة كلا النصابين وإخراج كلتا الزكاتين؟

أو اللازم ٢ ـ مراعاة خصوص النصاب الأوّل، ويلغىٰ بقية الحول بالنسبة للملك الجديد، فيجب إخراج أربع شياه فقط، ثمّ بعد نهاية الشهر الثاني عشر يحسب حول جديد للجميع[٣]؟

أو اللازم ٣ ـ مراعاة خصوص النصاب الثاني، فيسقط من حول النصاب الأوّل مدة ستة أشهر، فيكون ابتداء الحول من أول الشهر السابع إلىٰ دخول الشهر الثامن عشر كما عن العلّامة في المنتهىٰ[٤].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٥٠٨ ـ ٥١٢.

(٢) **أقول**: لابدّ وأن يضاف إلىٰ ذلك قول هذا المفتي بلزوم الإخراج من العين أو من غيرها بالجنس، وأما لو كان قائلاً بجواز الإخراج بالقيمة فما ذكر السيد الأستاذ لا يكون وجهاً، له إذ إن الأمر لا يكون دائراً بين المتباينين حتّىٰ يقتضي العلم الإجمالي وجوب الاحتياط وإخراج كلتا الزكاتين، بل يكون الأمر دائراً بين الأقل والأكثر، ومقتضىٰ العلم الإجمالي هنا وجوب الأقل وجريان أصالة البراءة عن الأكثر، فيعطي قيمة أربع شياه وبه تبرأ ذمّته، فلا يمكن أن يكون مستند فتواه بالجمع هذا الوجه، إلّا إذا كان قائلاً بلزوم الإخراج من العين أو من غيرها من الجنس.

ثمّ إن هذا الوجه ليس صحيحاً لأنه مبتنٍ علىٰ استقرار التعارض بين الدليلين والحال إن أدلة النصاب الأوّل حاكمة علىٰ أدلة النصاب الثاني، بمعنىٰ أنها رافعة لموضوعها كما سيأتي، فلا تعارض فلا تساقط.

(٣) تقدم أن هذا هو الذي استوجهه صاحب الجواهر وجماعة. الجواهر ١٥: ١٠٥.

(٤) المنتهىٰ ٨: ١٤٥ ـ ١٤٦.

أو اللازم ٤ ـ التقسيط ، أي إخراج فريضة النصاب الأوّل عند حلول حوله ، وجزء من فريضة النصاب الثاني عند حلول حوله ، وإذا تم الحول الثاني أكمل فريضة النصاب الثاني كما عن العلّامة في القواعد[١] . **مثلاً** إذا ملك أوّل السنة **اثنتين وعشرين** من الإبل ، ثمّ بعد ستة أشهر ملك **أربعاً** من الإبل مكملة للنصاب السادس الذي فيه بنت مخاض . فيجب بدخول الشهر الثاني عشر من أول السنة **أربع شياه** زكاة العشرين والاثنان عفو ، ثم بدخول الشهر الثامن عشر تجب عليه بنت مخاض ، لمضي حول وهو مالك لست وعشرين من الإبل **ولكن** بما أنه دفع **زكاة العشرين** من النصاب السادس بدخول الشهر الثاني عشر كما هو المفروض ، **فلا يجب عليه حينئذٍ** بدخول الشهر الثامن عشر **إلّا زكاة ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت المخاض** ، ثمّ بدخول الشهر الرابع والعشرين يجب عليه حينئذٍ عشرين جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض وهكذا .

وجوه بل أقوال :

أما الوجه الرابع فلا وجه له أصلاً ، إذ لا دليل على هذا النوع من التقسيط ، لأن الستة الزائدة على العشرين إنما تقتضي وجوب دفع ستّة أجزاء من ستّة وعشرين جزءاً من بنت المخاض **فيما إذا حال عليها الحول منضمة إلى العشرين** ، لا ما إذا حال عليها الحول **بنفسها** ، إذ إن فيها حينئذٍ **شاة ليس إلّا** ، لأنها تكون حينئذٍ مصداقاً للنصاب الأوّل[٢] .

نعم ، التقسيط ثابت فيما إذا تلف بعض الإبل بعد التعلق وعدم تفريط المالك حقيقة أو حكماً ، فينقص حينئذٍ بنسبته من بنت المخاض .

وأما الوجه الأوّل فقد تقدم[٣] أنه غير صحيح .

---

(١) القواعد ١ : ٣٣٣ .

(٢) بل لا يكون حتّى مصداقاً للنصاب الأوّل ، لأنّ النصاب الأوّل هو الخمس الأولى وقد أدى زكاتها ، فإن احتمل هنا أنها نصاب فهو النصاب الخامس ، ولا تكون نصاباً خامساً أيضاً ، لأن النصاب الخامس كما سيأتي من السيد الأستاذ هو أن يكون مالكاً لخمس من الإبل بشرط لا عن الزيادة ، ويختص النصاب الخامس عن بقية النصب التي قبله بأنه مشروط بملكية الخمس طول الحول بشرط لا عن الزيادة ، في حين أن النصب الأربعة التي قبله مشروطة بملكية الخمس طول الحول لا بشرط عن الزيادة ، فليس هو حتّى نصاباً خامساً ، فلا تجب حتّى شاة واحدة أصلاً .

(٣) تقدم قبل أربع صفحات تقريباً وفي أوّل البحث في الصورة الثالثة أن القول بملاحظة كلا النصابين ووجوب كلتا

والصحيح من الوجهين المتوسطين هو الأوّل منهما، وهو مراعاة **خصوص النصاب الأوّل** ويلغىٰ بقية الحول بالنسبة للملك الجديد، فاللازم حينئذٍ إخراج أربع شياه، ويلغىٰ بقية الحول بالنسبة للملك الجديد، ثمّ بعد نهاية الشهر الثاني عشر **يحسب حولاً جديداً للجميع**، وهو الذي ذكره الماتن وفاقاً لصاحب الجواهر[١] بل المشهور[٢]. **وذلك** لا لأجل أنهما متزاحمان والعبرة بأسبقهما زماناً[٣] لما عرفت من أن المقام من باب التعارض لا التزاحم، **بل لزوم ملاحظة النصاب الأوّل** إنما هو من جهة حكومة أدلة النصاب الأوّل علىٰ أدلة النصاب الثاني الموجبة لارتفاع موضوع النصاب الثاني، فإنه بعد فرض تحقق موضوع النصاب الأوّل وفعلية حوله فتشمله اطلاقات أدلة النصاب الأوّل، ورفع اليد عنه طرح لهذا الدليل بلا موجب ولا سبب، فإنه بدخول الشهر الثاني عشر يصدق أنه حال عليه الحول وهو عنده اثنتان وعشرون من الإبل، فاطلاق أدلة النصاب الرابع في الإبل تدل علىٰ ان فيه أربع شياه، وبعد تعلق الزكاة فيه يرتفع حينئذٍ موضوع وجوب النصاب الثاني، لأنه باضافة الأربع في الشهر السادس لا يتحقق موضوع وجوب النصاب السادس إذا جاء الشهر الثامن عشر، لأن موضوعه المال الزكوي الذي لم تجب فيه الزكاة في ذلك الحول ـ إذ لا زكاة في مالٍ في حولٍ مرتين أعم من أن يكون قد اعطىٰ الزكاة أو لا ـ والحال إنه وجبت في بعضه الزكاة، فليس هو موضوعاً لوجوب زكاة النصاب الثاني[٤].

﴿ الزكاتين منافٍ لما دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكّىٰ في العام الواحد من وجهين، مضافاً إلىٰ الإجماع والتسالم علىٰ عدم وجوب زكاتين فيه. **وكون المقام من باب التعارض** وهو يقتضي التساقط بعد عدم المرجح السندي، ومع عدم وجود عموم فوقاني يرجع إلىٰ الأصل العملي، وهو هنا يقتضي الاحتياط لتنجز العلم الإجمالي بوجوب زكاة في البين، **فإنما ذلك لو لم يكن أحد المتعارضين حاكماً علىٰ الآخر** وموجباً لارتفاع موضوعه، كما في أدلة النصاب الأوّل بالنسبة إلىٰ أدلة النصاب الثاني كما في المقام علىٰ ما سيأتي في كلام السيد الأستاذ. **وأما مع ذلك** فلا تصل المرحلة إلىٰ تنجز العلم الإجمالي بوجوب زكاة في البين، واقتضائه الاحتياط بوجوب زكاتين، فيكون ذلك حكماً ظاهرياً، **حتىٰ لا ينافيه** عدم وجوب زكاتين في مال واحد بدعوىٰ أن ذلك بالنسبة إلىٰ الحكم الواقعي لا الظاهري الذي هو في المقام.

والنتيجة: أن القول بوجوب زكاتين مناف لما دل علىٰ أن المال الواحد لا يزكّىٰ في العام الواحد من وجهين.

(١) الجواهر ١٥: ١٠٥.

(٢) ذكرنا من ذهب إلىٰ هذا القول في الهوامش المتقدمة.

(٣) **حتّىٰ يقال: إن** الاسبقية الزمانية ليست من المرجحات وإن ذهب إليها بعض.

(٤) قيل: إن ما ذكره السيد الأستاذ﴿ **ليس بشيء**، والوجه فيه: «إن البشرط لائية المذكورة فرع شمول دليل النصاب ﴾

الثاني للملك الجديد ، والمفروض عدم شمول إطلاقه له ، لكونه مورداً ومرتفعاً باطلاق دليل النصاب الأوّل ، ولم يؤخذ في موضوع النصاب الأوّل قيد الانفراد في الملك ليقال بعدم صدقه ، بل القيد عدم شمول زكاة نصاب آخر ، وهو محفوظ ، ومعه فلا مانع من شمول إطلاق دليل النصاب المستقل له . وهذا نظير ما إذا كان له ست وعشرون من الإبل من أوّل السنة . ثمّ في أثناء الحول غصب منه عشرون ، ثمّ ردّ إليه بعد مضي الحول ، فإنّه يجب عليه دفع شاة زكاة الخمسة التي كانت تحت تصرّفه تمام الحول ، وهذا بخلاف الشق الأوّل كما هو واضح . والحاصل : فرق بين ملك ست أو خمس من الإبل بعد ملك واحد وعشرين منه المكمّل للنصاب الثاني ، وبين ملك واحد وثمانين بعد ملك أربعين من الغنم ، من حيث إنّ الثمانين ليس نصاباً مستقلاً منضماً حتّىٰ لو لم يكن مكّملاً ، وهذا بخلاف الخمس من الإبل فإنه نصاب مستقل حتّىٰ منضماً لولا كونه مكمّلاً ، فإذا لم يشمله دليل النصاب الثاني ـ للورود المتقدم بيانه ـ لم يكن مانع من التمسك باطلاق دليل النصاب المستقل واثبات حكم القسم الثاني من الأقسام الثلاثة فيه ، بل هو مقتضىٰ الصناعة» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٥٠٥ ـ ٥٠٦ .

أقول : إن أدلة النصاب الأوّل واردة علىٰ أدلة النصاب الثاني ورافعة لموضوعه إنما هو لو كان الملك الجديد أثناء الحول مكملاً للنصاب اللاحق لا ملكاً لنصاب مستقل ، كما لو كان مالكاً لعشرين من الإبل وبعد ستة أشهر ملك ستاً أُخرىٰ ، أو كان مالكاً لواحد وعشرين من الإبل فملك بعد ستة أشهر خمساً أُخرىٰ أو ستاً أُخرىٰ ، فإن الملك الجديد هنا أثناء الحول ليس إلّا مكملاً وليس نصاباً مستقلاً ، لأن شرط النصاب الخامس في الإبل عدم الزيادة علىٰ الخمس ، والخامس مأخوذ بشرط لا عن الزيادة علىٰ الخمس ، **فلا ملك الست** بعد ستة أشهر من ملك العشرين ، **ولا ملك الخمس** بعد ستة أشهر من ملك الواحد والعشرين ، **ولا ملك الست** بعد ستة أشهر من ملك الواحد والعشرين ، **ليس أي منها ملكاً للنصاب المستقل** ، وإنّما هي ملك للنصاب المكمل ، فلذا تكون أدلّة النصاب الأوّل فيها حاكمة علىٰ أدلة النصاب الثاني ـ أو واردة بقول المستشكل حفظه الله ـ ورافعة لموضوعه . **وأما الآخرون** : فانما يقولون إن **ملك ست** بعد ملك العشرين بستة أشهر أو بعد ملك الواحد والعشرين بستة أشهر ، **أو ملك خمس** بعد الواحد والعشرين بستة أشهر **هو ملك لنصاب مستقل** ، فلا تكون أدّلة النصاب الأوّل حاكمة علىٰ أدّلة النصاب الثاني ـ أو لا تكون بقول المستشكل واردة علىٰ أدّلة النصاب الثاني ـ فيعمل بكل من النصابين ، إذ لا ورود لأدلة الأوّل منهما علىٰ أدّلة الثاني منهما كما هو الحال في الصورة الثانية من المقام الثاني المتقدمة ، حيث قلنا يعمل باطلاق كل من النصابين الأوّل والثاني .

فالنزاع كله إنّما هو **علىٰ أن ملك الست بعد العشرين أو الست بعد الواحد والعشرين أو الخمس بعد الواحد والعشرين** ، هل هو ملك **لنصاب مستقل** أثناء الحول ، أو ملك **لنصاب مكمل** أثناء الحول .

والصحيح : أنه ملك لنصاب مكمل لا مستقل لما عرفت ، **فالحكومة حينئذٍ محكّمة** ، ومع كونها محكمة فكيف يقال : «لا مانع من شمول اطلاق دليل النصاب المستقل له [أي للملك الجديد]» ؟ ! .

نعم ، لو كان مالكاً لعشرين ثمّ بعد ستة أشهر **ملك خمساً من الإبل أُخرىٰ** فهنا يصح أن يقال : إنه ملك نصاباً مستقلاً ، فلذا لا حكومة لأدلة النصاب الأوّل علىٰ أدّلة النصاب الثاني ، فيعطي بدخول الشهر الثاني عشر أربع شياه وبالدخول في الشهر الثامن عشر شاة واحدة .

وكيف يكون موضوعاً لوجوب النصاب الثاني ، والحال إنه لو كان كذلك للزم منه أنّه لو كان عنده مثلاً خمس من الإبل من أوّل السنة ، وملك بعد ستة أشهر خمساً أُخرىٰ ، فبالدخول في الشهر الثاني عشر تجب عليه شاة ، وبالدخول في الشهر الثامن عشر **شاتان لا شاة واحدة** ، إذ بناءً علىٰ أن المال المزكىٰ يكون موضوعاً لوجوب النصاب الثاني ، فالخمس الأولىٰ الذي أخرج زكاتها وهي شاة واحدة تكون داخلة في السنة التي تبدأ من الشهر السابع وتنتهي بالدخول في الشهر الثامن عشر ، فيكون عنده عشر من الإبل حال عليها الحول وهو مالك لها وزكاتها شاتان لا شاة واحدة ، **وهو مقطوع الفساد** .

وبهذا يتبين ضعف الوجه الثاني من الوجهين المتوسطين ، ولزوم تقديم أدلة النصاب الأوّل لأظهريتها بعد حكومتها علىٰ أدلة النصاب الثاني ، للزوم تقديم الأظهر علىٰ الظاهر عند التعارض[1] .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه أنه لو قلنا بلزوم تقديم أدلة النصاب الثاني للزم منه سقوط ، زكاة سنين عديدة كما لو فرض أنه مالك من أوّل السنة ستاً وعشرين من الإبل ، ثمّ قبل نهاية الشهر الحادي عشر بيوم أو يومين أو في نهايته وقبل دخول الشهر الثاني عشر ملك **عشرين بعيراً** أُخرىٰ ، **فتحقق النصاب الثامن وهو ست وأربعون** والذي فيه حِقّة ، فاللازم حينئذٍ إلغاء الأحد عشر شهراً والابتداء بحول جديد للستّ

و **وأمّا ملك الخمس** أو الست بعد ملك الواحد والعشرين بستة أشهر ، **أو ملك الست** بعد ملك العشرين بستة أشهر ، **فليس كل منهما ملكاً لنصاب مستقل** ، بل كل منهما ملك للنصاب المكمل ، فلذا تكون أدلة النصاب الأوّل حاكمة علىٰ أدلة النصاب الثاني ، فلا يجب بدخول الشهر الثامن عشر شيء ، وإنما تجب بنت مخاض بالدخول في الشهر الرابع والعشرين ، لأنه بالدخول في الشهر الثاني عشر تجب أربع شياه زكاة العشرين أو الواحد والعشرين والواحد عفو ، ويبدأ بالدخول في الشهر الثالث عشر حول جديد للست والعشرين أو السبع والعشرين ، وفيها بالدخول في الشهر الرابع والعشرين بنت مخاض ليس إلّا .

وما أبعد بين ما قاله المستشكل حفظه الله علىٰ كلام السيد الأُستاذ قدس سره من أنّه «ليس بشيء» **وبين ما قاله بعض المنصفين من الفقهاء رحمه الله وحشره مع أئمته الطاهرين** صلوات الله عليهم أجمعين حيث قال قدس سره : «إذ لا موجب لإلغاء الحول بالاضافة إلىٰ النصاب الأوّل بعد تحقق موضوعه ، وفعليّة حوله وكونه مشمولاً لإطلاق دليله ، فرفع اليد عنه طرحٌ للدليل بلا موجب ، ومن غير سبب يقتضيه ، إلىٰ آخر كلامه الطويل [أي كلام السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره] الذي ينبغي أن يراجع إليه . **والانصاف إنّه في غاية الجودة ونهاية المتانة** ، حشره الله مع أجداده الطيّبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين» تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة كتاب الزكاة : ١٢٩ .

(١) **أقول** : ويتبين بهذا أيضاً ضعف الوجه الأوّل كما أشرنا إليه سابقاً ، حيث يستكشف من حكومة أدّلة النصاب الأوّل علىٰ أدّلة النصاب الثاني أنه **لا تعارض بينهما** حتّىٰ يقتضي التساقط بعد عدم وجود مرجح من مرجحات باب التعارض ، وعدم وجود عموم فوقاني ، واقتضاء الأصل العملي الاحتياط باعطاء الزكاتين .

والأربعين ، ومع ابتداء هذا الحول وفي نهاية الشهر الحادي عشر وقبل دخول الشهر الثاني عشر **ملك خمسة عشر بعيراً** فتحقق **النصاب التاسع الذي** فيه جَذَعة ، فيبتدأ حولٌ جديد وتلغىٰ الأحد عشر شهراً الأُخرىٰ ، **وهكذا وهكذا** وهو مستلزم لسقوط الزكاة سنين عديدة ، **وهو واضح الفساد** ، ولا نحتمل أن يلتزم به متفقه فضلاً عن فقيه ، وهو كاشف عن عدم صحة الرجوع إلىٰ أدلة النصاب الثاني[1] .

فالأقوىٰ تقديم النصاب الأوّل واستئناف الحول لهما بعد انتهائه ، وإن كان الاحتياط في مراعاة النصابين

---

(١) **أقول : هذا لا يكون دليلاً** . نعم ، يصح أن يكون مؤيداً ، وذلك لأن ليس سقوط الزكاة لسنين عديدة إذا كان عليه دليل بواضح الفساد ، ولا أنّه لا يحتمل أن يلتزم به متفقه فضلاً عن فقيه ، **فإن الفقهاء العظام** ومنهم السيد الأستاذ السيد الخوئي قدّس الله أسرارهم التزموا بسقوط الزكاة لا أنّه لسنين عديدة ، بل مدىٰ عمره ،فإنّ له بمقتضىٰ ما ذهبوا إليه أن يبدل أنعامه بجنسها قبل الدخول في الشهر الثاني عشر ، فيبدل غنماً بغنم أو غنماً ببقر أو بإبل ، أو أنعامه قبل الدخول بالشهر الثاني عشر أيضاً بحنطة أو شعير بعد التعلق عند مالكها ، فيكون بدل ماله غير الزكاة ، أو يبدل ذلك كله بأرضٍ أو دارٍ أو عقار ، أو يبدل دنانيره حليّاً أو سبائك ذهبية أو أنعاماً أو أرضاً أو داراً أو عقاراً في كل سنة قبل الدخول في الشهر الثاني عشر **مدىٰ عمره** ، فليس سقوط الزكاة لسنين عديدة **بل مدعىٰ عمره** إذا كان عليه دليل بواضح الفساد ، ولا أنّه لا يلتزم به متفقه . وقال السيد الأستاذ في المسألة ١ [٢٦٥٨] إن الفرار من الزكاة [الذي هو سقوطها لسنين عديدة] بالطريق الشرعي الذي جعله الشارع ليس فراراً محرماً ،ولا مانع منه وغير عزيز ، كما هو الحال في سبك النقدين . . .» . **وأما في المقام فسقوط الزكاة لسنين عديدة** بعد أن كان باطلاً لأنه لا دليل علىٰ تقديم أدّلة النصاب الثاني علىٰ أدّلة النصاب الأوّل ، فالقول بتقديمه يكون بعيداً أيضًا مضافاً إلىٰ عدم الدليل عليه ـ من منظور أدّلة تشريع الزكاة وكونها لسد حاجة المحتاجين ، فيكون هذا البعد مؤيداً . **وأما لو كان عليه دليل** كما يدعيه قائله وكان صحيحاً فرضاً ، **فالمصير إليه لا يمنعه البعد المذكور** ، كما ذهب إليه جمع من الفقهاء في الموارد المتقدمة لقيام الدليل . **والمفروض في المقام** أنّه لا دليل علىٰ تقديم أدّلة النصاب الثاني ، لحكومة أدّلة النصاب الأوّل كما عرفت الرافعة لموضوع أدّلة الزكاة في النصاب الثاني ، كان القول به باطلاً . **ويبعده أيضاً** بعد عدم الدليل عليه : أنّ القول به يستلزم سقوط الزكاة لسنين عديدة ، وهو بعيد لأنّه خلاف المنظور من أدّلة تشريع الزكاة وكونها لسدِ حاجة المحتاجين . **فالوجه الذي ذكره** السيد الأستاذ دام ظله إنما يصلح للتأييد لا للدليلية فقوله دام ظله «يؤيد ذلك» صحيح وفي محلّه وقوله «بل يدل عليه» غير صحيح .

ومن هنا يتوضح أيضاً ما في قول القائل حفظه الله : إن : «هذا المطلب في نفسه غير محتمل فقهياً ، إذ لازمه إلغاء الزكاة وتعطيلها إذا فرض أنّ المكلف حصل علىٰ ملك ثالث أثناء حول النصاب الثاني وكان مكملاً لنصاب أعلىٰ ، فإنه يوجب انتقال الحول إلىٰ مبدأ حصول الملك الثالث ثمّ حصل في أثنائه ملك رابع مكمّل للنصاب ، وهذا فإنّه يوجب سقوط الزكاة رأساً في سنين عديدة ، وهذا مقطوع البطلان» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٤٩٧ ، فإن سقوط الزكاة سنين عديدة ليس بأكثر من سقوطها مدىٰ عمره الذي عرفت أنه التزم به الفقهاء العظام .

ويلحق بهذا القسم ـ علىٰ الأقوىٰ ـ ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكمّلاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستّاً أُخرىٰ، أو كان عنده خمس ثمّ ملك إحدىٰ وعشرين[1]، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

مما لا ينبغي تركه.

ثمّ إنه تقدم في المقام الأوّل أن الماتن دام ظله لم يذكر في صورة ما لو حصل الملك الجديد بعد تمامية الحول ودخول الشهر الثاني عشر إلّا صورة ما إذا كان الملك الجديد مكملاً للنصاب الآخر، دون ما لو كان نصاباً مستقلاً أو عفواً، ولعل السرّ في عدم تعرضه إلّا إلىٰ الصورة المذكورة هو الإشارة إلىٰ أن محل الكلام بين الاعلام والذي هو مورد للنقض والإبرام إنما هو صورة كون الملك الجديد مكملاً لو كان الملك الجديد حاصلاً أثناء الحول، وذكر حدوثه المكمل بعد الحول إنما هو مقدمة لما هو محل الكلام، وهو حدوث المكمل أثناء الحول[1] الذي عرفت الكلام فيه مفصلاً.

(١) **الصورة الرابعة من المقام الثاني**: وهي ما لو كان حدوث الملك الجديد أثناء الحول، **وكان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق** معاً، كما لو كان عنده عشرون من الإبل ثمّ بعد ستة أشهر ملك ستاً أُخرىٰ فانها مكملة للناصب السادس، وهي بنفسها نصاباً مستقلاً باعتبار أن في كل خمس من الإبل شاة[2].

فهل يجري علىٰ ذلك حكم النصاب المكمل فيلغىٰ بقية الحول بالنسبة إلىٰ الملك الجديد، فيجب في المثال أربع شياه، ثمّ بعد انتهاء الشهر الثاني عشر يبدأ حول جديد للست والعشرين، وفي نهاية الحول الثاني أي بدخول الشهر الثاني عشر منه ـ الذي هو الرابع والعشرون ـ تجب بنت مخاض كما ذهب إليه الماتن دام ظله.

أو يجري علىٰ ذلك حكم النصاب المستقل، ففي الشهر الثاني عشر تجب زكاة النصاب الأوّل وهي في المثال أربع شياه، وفي الشهر الثامن عشر تجب زكاة النصاب الثاني وهو شاة واحدة، فيلاحظ كلاً منهما

---

(١) أشرنا نحن فيما تقدم في الهامش إلىٰ وضوح غير الصورة التي ذكرها الماتن في المقام الأوّل، وهنا السيد الأُستاذ يقول حتّىٰ الصورة التي ذكرها الماتن في المقام الأوّل واضحة، وإنما ذكرها مقدمة لذكر صورة المكمل أثناء الحول.

(٢) هذا تخيل أنها صورة رابعة في المقام الثاني، وهي كون الزيادة مكملة للنصاب اللاحق، وهي بنفسها نصاباً مستقلاً، لأنّه سيتضح أن هذه الصورة ليست إلّا الصورة الثالثة، وهي كون الزيادة مكملة ليس إلّا، وليست هي نصاباً مستقلاً أصلاً، لأن النصاب الخامس في الإبل إنما لوحظت الخمس فيه بشرط عدم الزيادة علىٰ الخمس، لا كالخمسات الأربعة السابقة عليه لوحظت فيه الخمس من الإبل لا بشرط عن الزيادة، وكذا النصب اللاحقة للنصاب الخامس من الإبل، فالقول «وهي بنفسها نصاباً مستقلاً باعتبار أن في كل خمس من الإبل شاة» وهم وتخيل، وليست الست في المقام إلّا مكملة للنصاب السادس.

مستقلاً بعد وضوح عدم إمكان الجمع بين الزكاتين، لأن المال الواحد لا يزكىٰ في عام واحد مرتين، كما ذهب إليه صاحب الجواهر[1] بل المشهور؟

الصحيح هو الأوّل وهو ما اختاره الماتن، **وذلك** لأن المستفاد من قولهم عليهم السلام: «في كلّ خمس (من الإبل) شاة» بعد كون الواجب في النصاب السادس ـ وهو ستة وعشرون من الإبل ـ بنت مخاض أن كلاً من الخمسات **الأربع الأُول** ملحوظة موضوعاً للنصاب بنحو اللا بشرط بالنسبة إلىٰ الزيادة عليها، أي سواء كانت الخمس في كل منها بوحدها أو باضافة واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع عليها، **دون الخمس الخامس** فانها ملحوظة بشرط لا بالاضافة إلىٰ السادسة، وأما مع اضافتها إليها فليس الواجب هو شاة، بل الواجب هو بنت مخاض، **وعليه** ففي محل الكلام الذي هو لو كان مالكاً لعشرين من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك ستاً أُخرىٰ فهذه الست الأُخرىٰ ليست نصاباً مستقلاً حتّىٰ يمكن أن يقال إن فيها شاة لقولهم عليهم السلام: «في كل خمس (من الإبل) شاة» بل هذه الست ليست إلّا مكملة للناصب السادس الذي هو الست والعشرين التي فيها بنت مخاض، وهكذا النصب الخمسة الأُخرىٰ التي بعد النصاب السادس، فانها تختلف عن النصب الأربعة الأُول من هذه الجهة، فلا تكون الاضافة فيها إلّا مكملة لا نصاباً مستقلاً، فلا يجري عليها إلّا حكم النصاب المكمل.

لا يقال: إن هذا مختص بالنصاب السادس فقط، ولا يجري في النصب الأُخرىٰ التي تكون مكملة ومستقلاً، **لأنه لا يوجد** في النصب الأُخرىٰ ما يكون مكملاً ومستقلاً، بل إما مكمل أو مستقل أو عفو.

وعلىٰ فرض وجود نصاب مكمل ومستقل فلم يظهر حكمه من الأدلة الاجتهادية، فلابدّ فيه من الرجوع إلىٰ الأُصول العملية، **فمع احتمال كون الحكم الواقعي** هو التخيير فالمرجع أصالة البراءة عن تعين كل منهما فيتخيير تخييراً ظاهرياً. **ومع عدم احتمال كون الحكم الواقعي** هو التخيير فلا زكاة في المال الواحد في العام الواحد مرتين، ومقتضىٰ العلم الاجمالي ـ بوجوب الزكاة في المقام إما أربع شياه أو خمس شياه مع بنت مخاض في مدة أربعة وعشرين شهراً ـ هو الاحتياط، أي يعطي زكاتين ١ ـ يدفع أربع شياه عن العشرين بدخول الشهر الثاني عشر و٢ ـ ويدفع شاة واحدة عن الست بدخول الشهر الثامن عشر، وبنت مخاض بدخول الشهر الرابع والعشرين. ولا ينافي هذا الحكم الظاهري عدم تزكية المال الواحد في العام

(١) الجواهر ١٥: ١٠٦ ـ ١٠٧.

[٢٦٤٥] «مسألة ١٤» : لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول[١] وجب عليها الزكاة .

الواحد مرتين الوارد في الروايات ، لأن ذلك بمقتضىٰ الحكم الواقعي لا الظاهري ، وهنا إنما تجب عليه زكاتين بمقتضىٰ الحكم الظاهري .

(١) لو أصدق زوجته ما تجب فيه الزكاة كأربعين شاة وحال عليها الحول ولم يدخل بها[١] .

فهل تجب عليها الزكاة ، أو أن ما تجب فيه الزكاة بما أنه في معرض الزوال بالطلاق قبل الدخول حيث لا يبقىٰ إلّا عشرين شاة لرجوع نصف المهر إلىٰ الزوج **فلا تجب عليها الزكاة ؟**

وعلىٰ الأوّل : لو طلقها بعد الحول ـ أي بعد دخول الشهر الثاني عشر ـ وبعد وجوب الزكاة عليها وقبل الدخول بها فهل يرجع بنصف الموجود ونصف التالف ـ المعطىٰ زكاة ـ مثلاً أو قيمة ، أو يرجع ويأخذ نصفه كاملاً من الباقي ؟

وعلىٰ الأوّل أيضاً لو فرض تلف نصف المال الزكوي بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها مع فرض طلاق الزوج بعد الحول وقبل الدخول بها ، فهل تخرج الزكاة **من الباقي وتضمنه للزوج** ، أو يجب عليها **إخراج الزكاة من غير الباقي ؟**

فالبحث في مقامات ثلاث :

المقام الأوّل : وهو ما لو أصدقها أربعين شاة وحال عليها الحول ولم يدخل بها ، فهل يجب عليها الزكاة أم لا ؟

يختلف الحكم باختلاف المبنىٰ في ملكية الزوجة للمهر بالعقد .

فعلىٰ ما هو الصحيح عندنا من أنها **تملك تمام المهر بالعقد** ، فإن حدث الطلاق قبل الدخول **رجع نصف ما ملكته إلىٰ الزوج** ، فهنا **تجب عليها الزكاة** حيث إنها مالكة تمام النصاب وحال عليه الحول ، ولا يعتبر كما تقدم في الملك الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مستقراً ، ولذا قلنا لو ملك نصاباً بالبيع الخياري[٢] أو بالهبة الجائزة[٣] وحال عليه الحول وجب عليه الزكاة ، وإن كان الملك في معرض الزوال بالفسخ ممن له الخيار أو برجوع الواهب ، فسواء كان الملك مستقراً أم متزلزلاً يجوز فيه الرجوع ، سواء كان جواز الرجوع

---

(١) في الجواهر قيّد ذلك بقبضها للمهر . الجواهر ١٥ : ١٤٦ . **ولكن الملاك** تمكنها من التصرف فيه وإن لم تقبضه وليس المهر كالهبة لا يصح إلّا بالقبض ، بل حتّىٰ لو قبضته إذا لم تكن متمكنة من التصرف فيه فلا زكاة فيه ، فالعبرة بتمكنها من التصرف فيه قبضته أو لا .

(٢) في المسألة ٦ : [٢٦١٨] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٧٥ ـ ٧٨ .

(٣) في الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٩ .

ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلىٰ الزوج ، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها[1] .

حكمياً كما في الهبة أم حقيّاً كما في البيع الخياري ، كل ذلك لإطلاق ما دل علىٰ وجوب الزكاة علىٰ من ملك النصاب وحال عليه الحول .

وأما بناءً علىٰ القول بأن الزوجة لا تملك بالعقد **إلّا نصف المهر** ، وأما النصف الآخر **فإنما تملكه بالدخول** ، ولا تملكه قبل ذلك حتّىٰ ملكية متزلزلة ، **فلا يجب عليها الزكاة** حيث لم تملك النصاب ، وإنما تملكت نصف النصاب وهو عشرون شاة . **إلّا أن هذا القول** ضعيف كما هو مذكور في محلّه .

(١) **المقام الثاني** : وهو أنه لو طلقها قبل الدخول وبعد وجوب الزكاة عليها ، **فإما أن يكون ذلك** بعد إخراج الزكاة وهو الفرض الأوّل من المقام الثاني ، **وإما أن يكون** ذلك قبل إخراج الزكاة وهو الفرض الثاني من المقام الثاني .

فإن كان ذلك بعد إخراج الزكاة فالمعروف والمشهور أن الزوج يرجع بنصف الموجود ونصف التالف ـ أي المعطىٰ زكاة ـ فله نصف ٣٩ شاة ونصف قيمة المعطىٰ زكاة ـ التالف ـ إن كان قيمياً ، أو نصف مثله إن كان مثلياً كما في الدنانير والدراهم ، فيرجع في المقام بنصف قيمة الشاة مضافاً إلىٰ نصف الموجود .

وهذا الذي ذهب إليه المشهور مبنيٌ علىٰ ما هو المعروف بينهم ـ وهو الصحيح ـ من أن شركة الزوج مع الزوجة في عين المهر بعد الطلاق شركة حقيقية بنحو الاشاعة ، كما هو الظاهر من قوله تعالىٰ : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[1] .

وأما بناءً علىٰ القول الآخر ـ الذي هو أن ملكية الزوج لعين نصف المهر بعد الطلاق **إنما هو علىٰ نحو الكلي في المعين** ـ فكل ما يتلف من الكلي ما دام مقدار الحق موجوداً إنما هو علىٰ المالك وهي الزوجة ، كما في بيع صاع من صبرة ، فإن كل ما يتلف من الصبرة ما دام مقدار الصاع موجوداً إنما يكون من البائع ، لا من المشتري ولا منهما ، **فيرجع الزوج** في المقام **بتمام النصف** من المهر وهو عشرون من الباقي ، إذ لم يتلف مما يملكه من الحق شيء حتّىٰ يرجع فيه إلىٰ المثل أو القيمة . **إلّا أن هذا المبنىٰ ضعيف** ، فإنه كما عرفت خلاف ظاهر الآية المباركة الظاهرة في الإشاعة والشركة الحقيقية ، فإن ظاهرها أن الزوج يملك من كل شاة النصف فطبعاً حينما يرد التلف علىٰ بعضها لفرض صرف الشاة زكاة وصدوره من أهله ووقوعه في محله يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف التالف مثلاً أو قيمة ، فيرجع بنصف قيمة الشاة المعطاة زكاة في

---

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

ولو تلف نصفها[١] يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلىٰ الزوج ، ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة ، هذا إذا كان التلف بتفريط منها .

وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط ، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج ، لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ لعدم تفريطها .

نعم ، يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج .

المقام ونصف ٣٩ شاة .

وإن كان ذلك قبل إخراج الزكاة فقد **يفرض ذلك** فيما إذا لم يتلف من المواشي نصفها قبل إخراج الزكاة ، وهو الفرض الثاني من المقام الثاني . **وأُخرىٰ** يفرض ذلك بعد أن تلف نصف المواشي قبل إخراج الزكاة وهو المقام الثالث الآتي في التعليقة الآتية .

وعلىٰ الأوّل فما تخرجه الزوجة مما وجب عليها **إنما تخرجه من مالها** أي من نصفها المشاع ، لا من نصف الزوج المشاع الذي ملكه بعد وجوب الزكاة علىٰ الزوجة ، فلا يرد ما تعطيه زكاة علىٰ مال الزوج ، فلا شك يرجع الزوج هنا بتمام النصف ، ولا يرد التلف الذي هو شاة زكاة علىٰ حصة الزوج حتّىٰ ينتقل إلىٰ البدل مثلاً أو قيمة . **ولا تنافي بين أن يجب في الأربعين شاة زكاة** أي جزء من أربعين جزء ، **وبين أن يملك الزوج تمام النصف علىٰ جميع المباني حتّىٰ علىٰ القول بالشركة الحقيقية** ، فيدفع النصف للزوج وشاة زكاة والباقي للزوجة[١] .

وعلىٰ الثاني : وهو ما لو تلف نصف المهر بعد الحول وقبل إخراج الزكاة فهو الآتي في المقام الثالث .

(١) **المقام الثالث** : ما لو فرض تلف نصف المهر[٢] قبل دفع الزكاة .

---

(١) **أقول** : جواز إخراج ما وجب عليها زكاة من عين النصاب ـ ومن نصفها المشاع والذي وجوب الزكاة فيه يوجب أن لا يرد ما تعطيه زكاة علىٰ مال الزوج ـ من دون إذن الزوج وقبل القسمة تصرف في المال المشترك بلا إجازة الشريك وهو غير جائز ، فلابدّ من القول بكون ذلك مع إجازة الزوج أو بعد القسمة مع الزوج ، وإلّا فيتعين عليها الإخراج من خارج النصاب ، لأن المفروض إن شركة الزوج بعد الطلاق في عين المهر ـ كما هو الصحيح ـ شركة حقيقية بنحو الاشاعة كما تقدم وذهب إليه المشهور أيضاً ، وهو الظاهر من الآية المباركة : ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ .

(٢) **أقول** : تلف نصف المهر قبل دفع الزكاة وبعد طلاق الزوج قبل الدخول يتصور علىٰ صورتين :

الأُ ولىٰـ وهي التي لم يتعرض لها الماتن ـ تحقق تلف نصف المهر قبل إخراج الزكاة **وقبل تقسيم المال بين الزوجة والزوج** .

الثانية : تلف نصف المهر قبل إخراج الزكاة **وبعد تقسيم المال بين الزوجة والزوج** ، وهي التي تعرض لها ﷺ

فهنا فصّل الماتنقدس سره بين كون الزوجة مفرّطة أو غير مفرّطة، **فإن كانت مفرّطة** حقيقة أو حكماً وجب إخراج الزكاة من الباقي الذي هو نصف الزوج، لأن الزكاة حق متعلق بالعين، ونسبتها إليه متساوية، فمع تعذر الإخراج من قسم منه لتلفه يخرج من الباقي، ثمّ تضمنه الزوجة للزوج بالقيمة في المقام. **وإن لم تكن مفرطة** لا حقيقة ولا حكماً فإنما يجب نصف الزكاة من الباقي الذي أخذه الزوج، لا كلها لسقوط النصف الآخر من الزكاة، فإنه لا ضمان مع عدم التفريط فيكون تلفه على الفقير، ثمّ تضمن الزوجة قيمة نصف الزكاة للزوج بعد أن تخرجه من نصف الزوج، لأن تعلق الزكاة إنّما هو بالعين.

وما ذكرهقدس سره إنما يتم لو لم يكن حق التعيين بيد المالك[1] لأنه الشريك الأعظم[2] كما في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة، وثبوت ولاية التبديل له[3]، **وأما مع كون حق التعيين للمالك وثبوت ولاية الإخراج له من غير الجنس وبالقيمة أيضاً**، فالمفروض أن المال قسّم وأعطت الزوجة للزوج نصف المهر فحينئذٍ تتعين الزكاة في نصفها الذي تلف بعد التقسيم، ويتعين عليها بعد تلف الزكاة بتلف نصف الزوجة بعد أن قسم المال الدفع من غير الجنس، بناءً على الشركة في المالية كما هو الصحيح، سواء كان تلف نصفها بعد التقسيم بتفريط منها أو لا بتفريط، **فيلزم على كل حال إخراج** شاة أو نصف شاة **من غير العين**، من الجنس أو من القيمة، كما تقدم نظير ذلك في منذور الصدقة[4] فلا وجه للاخراج من حصة الزوج أبداً[5].

الماتنقدس سره، لقوله: «ولو تلف نصفها» ولا يتصور تلف نصف المهر الذي هو نصفها كما فرضه الماتن إلّا **بعد قسمة المال بينها وبين الزوج**، والذي تكون الزكاة بموجب هذه القسمة في نصف الزوجة، لأنّ المالك له حق التصرف في المال الزكوي ما دام مقدار الزكاة موجوداً، بناءً على مبناه الذي هو كون تعلق الزكاة بالمال الزكوي على نحو الكلي في المعين، فلها أن تعطي حصة الزوج قبل إخراج الزكاة. **وإنّما نقول** إن الماتن فرض كون التلف على نصفها بعد القسمة، لأنّه قبل القسمة لا يكون تلف نصف المهر على خصوص نصفها، بل على كل المال، وهو قد فرض ورود التلف على نصفها خاصة. وعلى كل حال، لعلنا نتعرض إلى حكم الصورة الأولى في الهامش فيما بعد.

(١) وقد تقدم أن حق التعيين بيد المالك في المسألة ٥ [٢٦٣٦]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٨٧.

(٢) وهو معنى قوله عليه السلام في صحيحة بريد بن معاوية «فإن أكثره له»، الوسائل ج ٩: ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٣) كما تقدم في المسألة ٥ [٢٦٣٦]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٨٩.

(٤) في ذيل المسألة ١٢ [٣٦٢٤]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٩٩ ـ ١٠٢.

(٥) **وأما حكم الصورة الأولى التي لم يتعرض لها الماتن**: وهي ما لو ورد التلف على نصف المهر **قبل تقسيم المال**

[٢٦٤٦] «مسألة ١٥» : إذا قال ربّ المال : لم يحلّ علىٰ مالي الحول يُسَمع منه بلا بيّنة ولا يمين .

وكذا لو ادّعىٰ الإخراج ، أو قال : تلف منّي ما أوجب النقص علىٰ النصاب[1] .

---

(١) كل ذلك لصحيح بريد بن معاوية ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين مصدّقاً من الكوفة إلىٰ باديتها فقال له : يا عبدالله ، انطلق وعليك بتقوىٰ الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثر دنياك علىٰ آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتّىٰ تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتّىٰ تقوم بينهم فتسلّم عليهم ، ثمّ قل لهم : يا عبدالله ، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقَّ الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم حقّ فتؤدّوه إلىٰ وليّه ، فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه»[1] فإنها دالة علىٰ سماع دعوىٰ القائل مطلقاً ، سواء كانت دعواه أنه لم يحلّ علىٰ مالي الحول ، أم ادّعىٰ الإخراج ، أم ادّعىٰ نقص النصاب ونحو ذلك ، وبلا حاجة إلىٰ ما يثبت ذلك من

﴿ **بين الزوج والزوجة وقبل إخراج الزكاة أيضاً** ، فهو أن التلف الوارد **إما أن يكون** بتفريط منها حقيقة أو حكماً ، أو لا يكون بتفريط منها حقيقة أو حكماً ، وعلىٰ كل منهما التلف يرد علىٰ المال المشترك والمشاع أيضاً . **فإن كان التلف بتفريط منها حقيقة أو حكماً** ، فبما أن الزكاة حق متعلق بالعين وعلىٰ مبنىٰ الماتن من كون التعلق علىٰ نحو الكلي في المعين فالزكاة باقية في العين ما دام مقدارها باقياً ، فتكون الزكاة متعلقة بالباقي فتخرجها الزوجة بإذن الزوج ، وتكون ضامنة لما نقص من حصة الزوج التي هي النصف ، فتعطي له نصف الموجود وهو تسع شياه ونصف وقيمة نصف شاة ، وتضمن له أيضاً عشر شياه أُخرىٰ لأن تلفها كان بتفريط منها ، أو تقسم العشرين بينها وبين الزوج ثمّ تعطىٰ شاة زكاة بلا حاجة إلىٰ إذن الزوج ، لأنه ليس تصرف المال المشترك . **وإن كان التلف لا بتفريط منها** فتخرج نصف شاة من الباقي ـ والنصف الآخر من الشاة حيث إن التلف لا بتفريط من المالك التي هي الزوجة يكون قد تلف من الفقير ـ ثمّ إن الباقي قبل إخراج نصف الشاة يكون مشتركاً بينها وبين الزوج ، فلها النصف من كل شاة من العشرين وللزوج النصف الآخر ، فإذا أخرجت نصف شاة من العشرين فلابدّ أن يكون بإذن الزوج ، لأن نصف هذا النصف للزوج ، أي ضمنت قيمة ربع شاة للزوج فقط ، وأمّا ما تلف من نصف الزوج غير الربع فلا تضمنه ، لأن المفروض أن التلف لا بتفريط منها ، فعلىٰ أي أساس تضمنه له ، فللزوج فقط نصف الباقي أي عشر شياه إلّا ربع شاة حيث يأخذ قيمة الربع ، وأما عشر شياهه الأُخرىٰ فالمفروض أنها تلفت لا بتفريط منها ، فيكون تلفها من مال مالكها وهو الزوج . وإن لم يأذن الزوج بالإخراج للزكاة من المال المشترك ، وكانت تريد الإخراج من العين ، لزم أوّلاً تقسيم المال بينها وبين الزوج ثم إخراج الزكاة من حصتها .

ودعوىٰ أن حق الإخراج من توابع ما ملك الزوج فليس للزوج الزامها بالإخراج من خارج العين ، فإنما ادعاها مدعيها في أن قسم المال ثمّ ورد التلف علىٰ نصفها وثانياً بما إن لها حق الإخراج من غير العين فلا يكون حق الإخراج من توابع الحق الذي انتقل إلىٰ الزوج .

(١) الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

[٢٦٤٧] «مسألة ١٦» : إذا اشترىٰ نصاباً وكان للبائع الخيار :

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء علىٰ المشتري ، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلىٰ البائع من حين الفسخ .

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة .

وحينئذٍ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج ، وإن أخرجها من مالٍ آخر أخذ البائع تمام العين .

وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج ، وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلىٰ البائع[١] .

بيّنة أو يمين ، فمع اقتضاء المطالبة بما يثبت ذلك في بعض الصور[١] يخرج عنه بالصحيحة الصريحة في كفاية دعوىٰ عدم الزكاة في المال .

(١) إذا اشترىٰ نصاباً وكان للبائع الخيار ، فإن لم يفسخ البائع فلا كلام .

وإن فسخ :

فإما أن يكون فسخه قبل تمامية الحول فلا شك في انقطاع حول المشتري فلا زكاة عليه ، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلىٰ البائع من حين الفسخ[٢] .

وإما أن يكون فسخه بعد تمامية الحول فلا شك في وجوب الزكاة علىٰ المشتري ، لتمامية الحول وهو مالك وإن كان ملكه متزلزلاً ، فإنه لا يشترط في وجوب الزكاة كون الملك لازماً ومستقراً كما تقدم[٣] ، بل يشترط الملك سواء كان لازماً أم متزلزلاً وتمامية الحول ، وهما معاً متحققان فلا شك في وجوب الزكاة عليه .

---

(١) ليس هناك صورة تقتضي الاثبات حتّىٰ يخرج عنها بالصحيحة ، فإنه لو كان المالك مدعياً عدم حلول الحول بعدُ علىٰ ماله أو عدم تعلق الزكاة بماله لفقد شرط من شروطها ، فهنا مقتضىٰ القاعدة سماع قوله ، لأن الأصل عدم ذلك ، وأما دعواه أداء الزكاة فبما أن له الولاية علىٰ ذلك ، ولا شك في سماع دعوىٰ الولي فيما هو ولي فيه ، بل السماع فيه أولى من سماع قول الوكيل فيما وكّل به ، علىٰ أن السيرة جارية علىٰ السماع ، ولذا يعامل ماله معاملة المال الذي ليس فيه حق فيشترىٰ منه ونحو ذلك ، فليس هناك صورة لو طالب فيها الساعي من المالك الزكاة تقتضي أن يثبت المالك قوله حتّىٰ يخرج عنه **بصحيحة بريد بن معاوية العجلي** الدالة علىٰ سماع قوله ، علىٰ ما سيأتي ذلك كله في المسألة الخامسة [٢٧٥٨] .

(٢) مع فرض أنه متمكن من التصرف في العين بمجرد الفسخ ، فإن الملكية المؤثرة في وجوب الزكاة كونه مالكاً ومتمكناً من التصرف تمام الحول ، ولذا تبدأ سنته من حين الفسخ ، لا أن الفسخ يؤثر من حينه ويقطع استمرار ملكية المشتري ، بل الفسخ حل العقد من حين العقد ، ورفع ملكية المشتري من حين العقد .

(٣) في المسألة ٦ [٢٦١٨] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٧٥ .

وحينئذٍ فإما أن يكون الفسخ **بعد أن أدىٰ** المشتري الزكاة، وإما أن يكون الفسخ **قبل أن يؤدي** المشتري الزكاة.

فإن كان الفسخ بعد أن أدىٰ المشتري الزكاة فإما أن يكون المؤدي للزكاة قد أدّاها من نفس النصاب **وإما أن يكون قد أداها** من خارج النصاب، حيث إن له الاخراج من غير النصاب.

وعلىٰ الأوّل: وهو ما لو أدىٰ المشتري الزكاة من نفس النصاب ضمن مقدارها للبائع بالقيمة إن كانت قيمية وبالمثل إن كانت مثلية، **لأنه اتلفه** علىٰ البائع بالإخراج[1] بل هي بالتعلق أصبحت بحكم التالف وإن لم يخرجها.

وعلىٰ الثاني وهو ما لو أدىٰ المشتري الزكاة من مال آخر بمقتضىٰ ولايته علىٰ التبديل.

فذكر الماتنﷺ أن البائع يأخذ تمام العين.

وفيه: أنه بناءً علىٰ ما هو الصحيح وهو المعروف والمشهور من زمان الشيخ: أن الفسخ حل للعقد من حين العقد ورجوع العينين المملوكتين بنفس الملكية السابقة للمالكين السابقين مع وجودهما الذي هو لا بحكم التالف، وإلّا كما لو انتقلت ـ أو انتقلا معاً، ببيع ولو متزلزل إلىٰ آخر أو هبة ونحوها، ثمّ رجعت إليه ببيع أو إرث ونحوهما، فالعين وإن كانت موجودة، **إلّا أنها بحكم التالفة** في رجوع مالكها إلىٰ البدل، لأن رجوعها إلىٰ الملكية إنما كان بملكية جديدة غير التي كانت عند العقد، فالملكية السابقة تلفت والحادثة غيرها. **ومحل الكلام هنا كذلك**، لأن تعلق الزكاة إنما كان بالعين، والإخراج من مال آخر بمثابة الخروج والرجوع بملكية جديدة في أنها بحكم التالف، فمقدار الزكاة من العين له ويغرم للبائع مثله أو قيمته، **ومعنىٰ ذلك** أن البائع لا يتمكن من أن يأخذ تمام العين، بل له أن يأخذ منها ما دون مقدار الزكاة[2] وأما بمقدارها

---

(١) فإن الفسخ كما هو المعروف والمشهور وهو الصحيح وان كان هو حلّ العقد من حين العقد ـ لا من حين الفسخ أي لا حلّ العقد استدامة ـ ورجوع كل ملك إلىٰ صاحبه، فالشياه وإن كان لابدّ وأن ترجع كلها إلىٰ مالكها، إلّا أنّ المشتري قد تعلقت الزكاة بالمال عنده، وأصبحت الزكاة واجبة عليه، وأخرجها من العين كما هو المفروض، فتلفت شاة مما وجب إرجاعه إلىٰ المالك، بل هي بالتعلق وقبل الإخراج بحكم التالف فيضمن المشتري هذه الشاة للبائع.

(٢) قيل: «**وقد يقال**: بعدم حقّ البائع بعد الفسخ في استرجاع تمام العين حتّىٰ في فرض أداء الزكاة من مال آخر، بل له حق استرجاع ما عدا مقدار الزكاة منه، لأن مقدار الزكاة من العين وإن رجع إلىٰ ملك المشتري بدفع الزكاة بالقيمة ولكنه ملك جديد، **والفسخ حيث إنّه من حينه لا من حين العقد**، فإنه يقتضي استرداد نفس الملك إذا كان باقياً لا

الملك المتجدد ، وهذا ملك متجدد ، نظير ما إذا باع المشتري المبيع ثمّ اشتراه ففسخ البائع الأوّل ، فلا يصح ما ذكره الماتن من رجوع العين بتمامها إلىٰ البائع . **وهذا الإيراد مبني** علىٰ أنّ أثر الفسخ من حينه حقّ استرداد العين الواقع عليها العقد إذا كانت باقية ذاتاً وملكية ، وأمّا إذا كان أثر الفسخ حل العقد ورجوع نفس ما تعلق به العقد إذا كان موجوداً ذاتاً عند الطرف الآخر ، أي لم يكن مانع من رجوعه ، ولا يشترط بقاء نفس الملكية الأولىٰ ، فما في المتن هو الصحيح من استرداد البائع لتمام العين . **وهذا هو الصحيح** ، فإن كون الفسخ من حينه لا يقتضي أكثر من حلّ العقد من حين الفسخ ، لا حلّ الملكية الحاصلة بالعقد ليقال بزوال الملكية وتبدلّها إلىٰ ملكية أُخرىٰ ، بل لو كان بهذا المعنىٰ لامتنع الفسخ في فرض تلف المبيع لزوال الملكية بالتلف ، فالفسخ ليس إلّا حلّ العقد بقاءً ، وهذا يحصل مع تلف المبيع فضلاً عن تبدل الملكية ، وهو يقتضي رجوع ذات المبيع وانتقاله من ملك المشتري إذا كان في ملكه ولم يكن مانع من انتقاله له إلىٰ البائع ، ولا موجب لاشتراط شيء زائد علىٰ ذلك . . .» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ١ : ٥٢٣ ـ ٥٢٤ .

أقول : أما قوله «والفسخ حيث إنّه من حينه لا من حين العقد» خطأ ، والصحيح فيه «والفسخ حيث إنّه حلّ العقد من حين العقد لا من حين الفسخ» ، ثمّ إن ذلك إنما يقتضي رجوع كل من العينين المملوكتين بذلك العقد إلىٰ صاحبها أي رجوع تلك الملكية له ، **وأما لو كانت العين تالفة أو بحكم التالفة ـ والأوّل** كما لو اعطيت العين زكاة للفقير ، **والثاني** كما لو خرجت العين عن ملكية المشتري ثم رجعت إليه ، أو دخلت في ملكه باعطاء بدلها زكاة ـ **فليس هو رجوع** العين المملوكة بذلك العقد إلىٰ صاحبها . **وأما قول القائل** حفظه الله «وهذا الايراد مبني علىٰ أنّ أثر الفسخ من حينه حق استرداد العين الواقع عليها العقد إذا كانت باقية ذاتاً وملكية ، وأما إذا كان أثر الفسخ حل العقد ورجوع نفس ما تعلق به العقد إذا كان موجوداً ذاتاً عند الطرف الآخر ، أي لم يكن مانع عن رجوعه ، ولا يشترط بقاء نفس الملكية الأولىٰ . . .» ، **فهو من عنده ، وليس هو معنىٰ الفسخ الذي يقوله المشهور** والذي هو الصحيح ويختاره السيد الأستاذ الخوئي ، حيث إنّه عندهم : **حلّ العقد من حين العقد لا من حين الفسخ ، ورجوع العينين المملوكتين بنفس الملكية السابقة** لكل من المالكين مع وجودهما ، لا «رجوع نفس ما تعلق به العقد إذا كان موجوداً ذاتاً عند الطرف الآخر» ولا أنه «أي لم يكن مانع من رجوعه» ، **وبين ما ذكروه وذكره السيد الأستاذ وبين ما ذكره القائل** أبعد ما بين السماء والأرض . **ومن هنا يتبين ما في قوله** «وهذا هو الصحيح ، فإن كون الفسخ من حينه لا يقتضي أكثر من حلّ العقد من حين الفسخ ، لا حل الملكية الحاصلة بالعقد ليقال بزوال تلك الملكية وتبدّلها إلىٰ ملكية أُخرىٰ» **فإن الفسخ ليس هو حلّ العقد من حين الفسخ** ، بل حلّ العقد من حين العقد ، **وحلّ العقد** لا حلّ الملكية الحاصلة بالعقد ، **ومعنىٰ حلّ العقد** فصل ايجابه عن قبوله ورفع العقدة التي حصلت بالعقد وربطت التزام البائع بالتزام المشتري ، والذي يترتب علىٰ حلّ العقدة هو رجوع كل ملك ناشئ منها إلىٰ صاحبه بنفس تلف الملكية ، فإنه أمر قهري مترتب علىٰ الحلّ . وإلّا ـ أي وإن لم يمكن أن يرجع كل ملك إلىٰ صاحبه بنفس تلك الملكية لأجل التلف الحقيقي أو الحكمي ـ **فلا يترتب ذلك علىٰ حل العقد ، والذي يترتب عليه رجوع بدله له وهو المثل أو القيمة الذي تكون** في ذمّة الطرف الآخر ، وهو معنىٰ عدم إمكان رجوع البائع بالعين بعد تغير ملكيتها الذي هو التلف الحكمي الذي هو محل الكلام .

فهي وإن كانت موجودة إلّا أنها بحكم التالفة.

وإن كان الفسخ من البائع قبل أن يؤدي المشتري الزكاة، فالزكاة كما عرفت إنما تتعلق بالعين، فبتعلقها أصبحت ملكاً للمستحق، فالفسخ وإن كان قبل أن يؤدي المشتري الزكاة فللمشتري حينئذٍ أن يؤديها من نفس العين[1] ويغرم للبائع مثلها أو قيمتها، وله أن يخرجها من مال آخر، **ومع اخراجها من مال آخر** فأولىٰ علىٰ مبنىٰ الماتن أن يكون للبائع الرجوع بتمام العين. **وفيه أيضاً**: ما تقدم من أن المشتري لو أدىٰ الزكاة من غير العين رجع مقدارها من العين له بملكية جديدة، وهي في حكم التالف، فليس للبائع الرجوع بتمام العين هنا أيضاً. نعم، للمشتري أن يدفع تمام العين للمالك، إلّا أنه لو لم يشأ ذلك ليس للبائع إلزامه بذلك.

والحاصل: أنه ليس للبائع إلزام المشتري بتمام العين في جميع الفروض.

ثمّ **إن قول السيد الأُستاذ**: «إن الفسخ حل للعقد من حين العقد» **لا ينافي ما تقدم منه في الصفحة المقابلة** من قوله: «وعلىٰ الأوّل: [أي فسخ البائع قبل حلول الحول] لا شيء علىٰ المشتري، لزوال الملك وانتقاله إلىٰ البائع من حين الفسخ فهو المخاطب بوجوب الزكاة بعد حلول الحول علىٰ حصول الملك الذي مبدؤه زمان الفسخ» موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٥٢ وذلك لأن الفسخ وإن أوجب من حينه ملكية البائع للمبيع من زمان العقد، إلّا أن هذه الملكية بما أنها مقرونة بعدم تمكن البائع من التصرف، فلا يكون لهذه الملكية أثر في وجوب الزكاة عليه، وإنما يكون لها أثر من حين الفسخ وتمكنه من التصرف في المبيع، فلذا تكون سنته من زمان الفسخ. وليس فيما كتبت أنا «أن مبدأ حصول الملك الذي هو زمان الفسخ» ففي عبارة المستند مسامحة أيضاً، كما أن المسامحة من غير هذا المقرر موجودة أيضاً.

(١) هذا إذا أجاز البائع، وإلّا فيتعين علىٰ المشتري أداؤها من مال آخر، لأن التصرف في المال المشترك لا يجوز من دون إذن الشريك، والمشتري ليس هو الشريك الأعظم.

فصل
في زكاة النقدين

وهما : الذهب والفضّة .

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما ـ مضافاً إلىٰ ما مرّ من الشرائط العامّة[١] أُمور :

الأوّل : النصاب[٢] ، ففي الذهب نصابان :

الاوّل : عشرون ديناراً ، وفيه نصف دينار .

والدينار مثقال شرعي ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي .

فعلىٰ هذا النصاب الأوّل بالمثقال الصيرفي : خمسة عشر مثقالاً ، وزكاته ربع مثقال وثمنه* .

---

(١) كالبلوغ والعقل ، لأن هذه الشرائط من الشرائط العامة للتكليف ، والزكاة من التكاليف ، فاعتبار الشرائط العامة فيها لا إشكال فيه ولا كلام .

(٢) لا إشكال في اعتبار النصاب في النقدين ، فلا زكاة إذا لم يبلغ النقدان النصاب كاملاً .

ونصاب الفضة : هو في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ثمّ النصاب الثاني كما سيأتي الكلام فيه أنه كلما زادت أربعين درهماً ففيها درهم . وذلك متفق عليه بين الخاصة والعامّة ، ولم ينقل الخلاف في ذلك من أحد ، والروايات فيه مستفيضة[١] .

وأما نصاب الذهب : فالمعروف والمشهور بين العامة والخاصة أنه عشرون ديناراً أي مثقالاً ، فانه قد

(*) لأن واحد من أربعين من العشرة مثاقيل هو ربع مثقال «$\frac{1}{4}$ المثقال» وواحد من أربعين من الخمسة مثاقيل هو ثمن المثقال «$\frac{1}{8}$ المثقال» فالمجموع ربع المثقال وثمنه .

(١) **منها : صحيح زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيها دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون علىٰ المائتين فليس فيها شيء حتّىٰ تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتّىٰ تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير علىٰ هذا الحساب» التهذيب ٤ : ١٥/٧ ، وأورد صدره في الوسائل ج ٩ : ١٤٠ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٩ ، وذيله في باب ٢ منه ح ٦ ص ١٤١ .

ومنها : صحيح الحلبي : قال : «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب . . .» الوسائل ج ٩ : ١٤٢ باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

ومنها : صحيح زرارة وبكير ابني أعين : «أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : في الزكاة ـ إلىٰ أن قال ـ ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم . . .» الوسائل ج ٩ : ١٤٥ باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١٠ .

يعبر في الروايات بالدينار تارة وبالمثقال أُخرىٰ ، ولا فرق في ذلك لأن الدينار مثقال شرعي . **وعلىٰ كل حال** ففي عشرين ديناراً نصف دينار أي عشرة قراريط ، ثم كما سيأتي ليس في الزائد شيء حتّىٰ يبلغ أربعة دنانير ففي كل أربعة دنانير قيراطان بالغاً ما بلغ .

ونسب الخلاف في النصاب الأوّل من الذهب إلىٰ بعض العامّة[١] حيث ذهبوا إلىٰ أن النصاب أربعين ديناراً وفيه دينار ولا زكاة فيما قلّ عنه . وينسب[٢] هذا إلىٰ ابن بابويه الصدوق ووالده وإلىٰ جماعة من الأصحاب[٣].

وفعلاً الكلام في النصاب الأوّل من الذهب : ومنشأ الخلاف في النصاب الأوّل اختلاف الروايات ، ففي روايات متظافرة التصريح والتلويح بأن في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فإن نقص فلا زكاة فيه .

فمما صرح بذلك من الروايات موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : «ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وإن نقص فليس عليك شيء»[٤] .

وكذا صحيح الحسين بن يسار (بشار) عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال : «في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار ، فإن نقص (نقصت) فلا زكاة فيه (فيها)»[٥] .

وما لوّح بذلك صحيح الحلبي قال : «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضّة ، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب»[٦] .

وصحيح محمّد بن مسلم ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب ، كم فيه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[٧] . فإن عدل مائتي درهم هو عشرون ديناراً ، فإنه كان ذلك الوقت كل دينار

---

(١) المجموع ٦ : ١٧ ، حلية العلماء ٣ : ٩٠ ، المغني ٢ : ٥٩٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٥٩٧ .

(٢) الناسب لهما صاحب الجواهر ، قال : «القائل ابنا بابويه في الرسالة والمقنع علىٰ ما حكي عنهما ، لا زكاة في العين أي الدنانير حتّىٰ تبلغ أربعين ، فإذا بلغ ففيه دينار ، بل عن علي بن بابويه منهما الخلاف في النصاب الثاني أيضاً ، فجعله أربعين أيضاً» الجواهر ١٥ : ١٦٩ . والحاكي عنهما أيضاً الفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٢٤٤ . وخلاف علي بن بابويه في النصاب الثاني حكاه العلّامة عنه أيضاً في المختلف ٣ : ١٨٣ ـ ١٨٤ .

(٣) نسب المحقق الخلاف إلىٰ جماعة من أصحاب الحديث ، المعتبر ٢ : ٥٢٣ وحكاه عن الخلاف عن قوم من أصحابنا ، الخلاف ٢ : ٨٤ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ١٣٨ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ١٣٨ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٩ : ١٣٧ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

(٧) الوسائل ج ٩ : ١٣٧ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ .

يساوي عشرة دراهم، ويشهد له ما ورد في باب الديات من التخيير في الدية بين ألف دينار وعشرة آلاف درهم[١].

وفي عدة روايات ـ منها الروايتان المتقدمتان ـ أن النصاب هو مائتي درهم، **وهو الأصل في النقود** باعتبار كثرة وجود الفضة خارجاً وكثرة التداول بها، حيث يشترك في ذلك الفقراء والأغنياء، ومن ثم جعل الدينار تابع لها. إذن فالنصاب هو مائتي درهم أو ما يكون بقيمته من الذهب، وما يكون بقيمته من الذهب هو عشرون ديناراً.

ومما يدل علىٰ أن النصاب هو عشرون ديناراً أيضاً هو كون الظاهر من بعض النصوص أن المرتكز في الاذهان والمتسالم عليه بين الشيعة بنحو مفروغ عنه كون النصاب عشرين ديناراً، ولذا كان السؤال في بعض الروايات أنه لو كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم كما في مؤثة إسحاق: «عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة»[٢] الظاهرة في المفروغية عن كون النصاب هو عشرين ديناراً أو مائتي درهم، وإنما كان السؤال عن صورة التلفيق من عشرة دنانير ومائة درهم.

وكذا ورد في المعدن في صحيحة البزنطي أنه: «ليس فيه شيء حتّىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٣] فانه يظهر منها أنّ من المسلم أن النصاب هو عشرون ديناراً، فيستكشف من هذه الروايات المستفيضة والموثقة صحة ما ذهب إليه المشهور.

وليس في قبال هذه الصحاح إلّا صحيحتان.

الصحيحة الأُولىٰ صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «قالا: في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال ـ إلىٰ أن قال ـ وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء»[٤] وهي صحيحة السند وواضحة الدلالة علىٰ أن النصاب هو أربعون ديناراً، ولا يجب فيما دون ذلك شيء.

---

(١) كما في صحيحة جميل بن دراج في الدية، قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم...» الوسائل ج ٢٩: ١٩٥ باب ١ من أبواب ديات النفس ح ٤، وكذا صحيحة الحلبي نفس المصدر ح ٥، وكذا في رواية أبي بصير نفس المصدر ح ٢، ومرسل يونس نفس المصدر ح ٧، ورواية العلاء بن فضيل نفس المصدر ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٥١ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٩: ٤٩٤ باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الزكاة ح ١.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٤١ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١٣.

.....

حمل الشيخ[١] **تارة** الشيء على المثقال، وتبعه بعض فقال: **ما دون الأربعين لا يجب فيه مثقال، وأما** ما دون المثقال فيثبت بباقي الروايات.

وهذا الحمل بعيد إذ إن ظاهر قوله عليه السلام: «ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء» بحسب الظهور العرفي أنه لا شيء عليه أصلاً، لأنه هو الظاهر من النفي الوارد في مقام التحديد. وما ذكره الشيخ من الحمل بعيد عن أفهم العرفي، ولذا لا يمكن أن يقال: إن في ثمانين ديناراً ديناريين، وليس فيما دون ذلك شيء ويريد بذلك أنه ليس فيه ديناران، بل يعد ذلك من الاخطاء، لأن ظاهره العرفي أنه ليس في دون الثمانين أي شيء، لا خصوص الدينارين[٢].

وأخرى حمل الشيخ الصحيحة على التقية.

وهذا الحمل بعيد أيضاً، لأن الحكم المذكور ـ وهو كون النصاب الأوّل للذهب أربعين ديناراً ولا شيء فيما دونه ـ وإن نسب إلى شاذ نادر من أبناء العامة، إلّا أن المشهور والمعروف بينهم كون النصاب عشرين ديناراً. فالحمل على التقية لا يمكن المساعدة عليه.

إذن فيدور الأمر بين وجهين:

الأوّل: العمل بصحيحة الفضلاء وحمل ما دل على أن النصاب عشرون ديناراً على الاستحباب.

وهو بعيد أيضاً، لما عرفت من الارتكاز والتسالم وكون النصاب عشرين ديناراً أمر مفروغ عنه[٣]، فلم يرد حينئذٍ من قوله عليه السلام في الصحاح المتقدمة: (إن النصاب عشرون ديناراً) هو أن في عشرين ديناراً زكاة. ومقتضى صحيحة الفضلاء أن ليس فيها زكاة، وبين «فيه زكاة» و«ليس فيه زكاة» **لو جمعا في كلام** واحد تعارض عرفاً وتناقض، ولا يصلح أحدهما على أن يكون قرينة على المراد من الآخر.

الثاني: الالتزام بالتعارض بين صحيحة الفضلاء والصحاح المتقدمة، وسيأتي حكمه قريباً.

الصحيحة الثانية: ما رواه الشيخ بسند معتبر عن زرارة، **«قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام**: رجل عنده مائة

---

(١) تهذيب ٤: ١١ ذيل ح ٢٩.

(٢) وبالمناسبة حمل السيد الأستاذ نفس هذا الحمل في كتاب الحج. الواضح الحج ٣: ٣٧٤، موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٧٣. **وقلنا في جوابه** في الواضح: إنّ هكذا حمل غير صحيح، **وخلاف الظاهر وبعيد عن الفهم العرفي.**

(٣) والجمع العرفي هو الذي يقبله العرف، وهنا لا يقبل الحمل على الاستحباب، **لما هو المرتكز عنده والمتسالم** على كون النصاب ٢٠ ديناراً، ولم يدع أحد أن حدّ النصاب في الذهب هو ٢٠ دينار إجماعي، فما دل على أن النصاب ٤٠ دينار مخالف للإجماع، فيطرح كما عن بعض حتّى فلا يدخل في التعارض يجيب عنه بجواب مفصل.

درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّىٰ يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم . . .»[١] فما لم يتم النصاب ـ أي لم يبلغ أربعين ديناراً ، ولم تبلغ الفضة مائتي درهم ـ فلا زكاة ، فهي دالة علىٰ أن نصاب الذهب أربعون ديناراً .

ولكن رواها الصدوق بعين السند والمتن ، إلّا أن فيه بدل (تسعة وثلاثون) (تسعة عشر ديناراً)[٢] ونبّه علىٰ ذلك في الحدائق[٣] أيضاً ، وهو كاشف عن التحريف الواقع في التهذيب إما من النسخة التي روىٰ عنها الشيخ أو من النساخ ، والظاهر أنه من سهو النساخ ، والذي يرشد إلىٰ وقوع التحريف من النساخ أن الشيخ لم يعلق عليها كما علق علىٰ صحيحة الفضلاء من التوجيه أو الحمل علىٰ التقية ، وهو كاشف عن أن الصحيحة عنده هي كما في الفقيه ، وإلّا لما فاته التعليق عليها ، وعليه فلا يصح الاعتماد علىٰ ما رواه الشيخ .

ومع الاغماض عن ذلك أيضاً لا يصح الاعتماد علىٰ هذه الصحيحة ، وذلك لأنها مرددة بين أن يكون الصحيح (تسعة عشر) أو (تسعة وثلاثون) لاختلاف النسخة ، وهي رواية واحدة ، ولا احتمال لكونهما روايتين فالصادر منه عليه السلام غير معلوم أنه أيهما ، فكيف يصح الاعتماد عليها ؟ !

ومع الاغماض عن ذلك أيضاً وفرض صحة الاعتماد عليها فالروايات متعارضة ـ وبهذا يظهر حكم صحيحة الفضلاء أيضاً بناءً علىٰ التعارض الذي لا مفرّ منه فيها ـ والترجيح مع الصحاح المستفيضة المتقدمة لا مع الصحيحتين ، وذلك :

أوّلاً : لكثرتها ومشهوريتها وتسالمها بين الأصحاب ، ولا شك أن المرجح الأوّل في الخبرين المتعارضين هو الأخذ بالمجمع عليه ، والمراد به الخبر المجمع علىٰ صدوره من المعصومين عليهم السلام ، وهو الأمر البيّن رشده الذي يتبع ، فالمعارض له ساقط عن الحجيّة ، لما دل علىٰ طرح الخبر المخالف للكتاب والسنة ، حيث إن المراد من السنّة هو الخبر المقطوع الصدور[٤] .

وثانياً : أن الصحاح المذكورة موافقة للكتاب الكريم ، وهو المرجح الثاني في الخبرين المتعارضين .

توضيح الموافقة : أن قوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ**

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٧/٩٢ ، الوسائل ج ٩ : ١٤١ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٢/١١ .

(٣) الحدائق ١٢ : ٨٨ .

(٤) بعد وضوح أن كلاً من الطائفتين صريحة في مدلولها ونص فيه ، فدعوىٰ أن ما دل علىٰ الأربعين نص وما دل علىٰ العشرين ظاهر ولا تعارض بين النص والظاهر كما عن بعض حفظه الله لا أساس لها .

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١] فسّر بعدة روايات.

منها: ما رواه الشيخ الطوسي في أماليه باسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام بكون كنزهما المحرم هو بالامتناع عن أداء الزكاة، وعليه إجماع المفسرين أو كاد أن يكون، وإلّا فليس كنزهما بما هو كنز وادخار محرم إلهي، قال: «لمّا نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مال يؤدّىٰ زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لا يؤدّىٰ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض»[٣].

ومنها: ما ذكره في مجمع البيان[٤] عن الخاصة العامة، وهي في الدلالة مطابقة لما رواه الشيخ في أماليه.

أذن فمقتضىٰ إطلاق الآية المباركة وجوب الزكاة حتّىٰ في الدينار الواحد، خرجنا عنه بالتسالم وما دل علىٰ أن ما قل عن عشرين ديناراً لا زكاة فيه، وبعد العشرين الروايات الدالة علىٰ وجوب الزكاة موافقة للآية المباركة فترجح، بينما الروايات الدالة علىٰ أنه لا زكاة فيما دون الأربعين كصحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة ـ علىٰ التنزل المذكور ـ مخالفة لها فتطرح[٥].

(١و٢) التوبة ٩: ٣٤.

(٣) أمالي الطوسي ٢: ١٣٣ وفي بعض الطبعات ١١٤٢/٥١٩، الوسائل ج ٩: ٣٠ باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢٦.

(٤) حيث قال: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً، وكل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض». وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والسدي، قال الجبائي هو إجماع... وأكثر المفسرين علىٰ أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ علىٰ الاستئناف، وأن المراد بذلك مانعوا الزكاة من هذه الأمة، وقيل: إنه معطوف علىٰ ما قبله، والأولىٰ أن يكون محمولاً علىٰ العموم في الفريقين. ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي أخبرهم بعذاب موجع. **وروىٰ** سالم بن أبي الجعدان: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت هذه الآية قال: تباً للذهب تباً للفضة يكررها ثلاثًا ـ [إلىٰ أن قال] ـ وكان أبو ذر الغفاري يقول: بشّر الكانزين بكيٍّ في الجباه، وكيٍّ في الجنوب، وكيٍّ في الظهور حتىٰ يلتقي الحرّ في أجوافهم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من عبد له مال ولا يؤدي زكاته إلّا جمع يوم القيامة صفائح يحمىٰ عليها في نار جهنم، فتكوىٰ بها جبهته وجنباه وظهره حتّىٰ يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون، ثمّ يرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار» أورده مسلم بن الحجاج في الصحيح، مجمع البيان ٥: ٢٦.

(٥) **الإشكال الوارد علىٰ السيد الأُستاذ** في المرجح الثاني في المقام هو ما نقوله نحن، **وهو موافقة الصحاح**

المتقدمة لإطلاق الآية المباركة ، وموافقها للاطلاق ليست موافقة للكتاب الكريم ، لأن المراد من الموافقة للكتاب الكريم هو المدلول اللفظي للآية المباركة ، والاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ ، بل **الحاكم عليه هو العقل بواسطة مقدمات** الحكمة ، وقد ذكر ذلك السيد الأُستاذ في بحوثه مراراً ، وأشرنا إليه في بحوثنا المتقدمة أيضاً في الحج وغيره ، ومنها ما ذكره السيد الأُستاذ في موسوعته ٤٨ : ٥١٧ .

وأما الاشكال علىٰ السيد الأُستاذ : بأن المرجح إنما هو الموافقة للكتاب بنفسه ، لا بضميمة الرواية الواردة في تفسيره كما هو الحال في المقام ، كما في هامش المستند ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٦١ .

فغير وارد ، لأن تفسير الآية المباركة لا يخرجها عن كونها كتاباً وقرآناً وقول ربنا ، غاية ما في الأمر الرواية المفسرة بيّنت لنا معنىٰ الآية .

وأما الإشكال علىٰ السيد الأُستاذ : بأن الرواية المفسرة ضعيفة السند وكذا غيرها مما رواه في مجمع البيان . كما في هامش المستند أيضاً .

فغير صحيح أيضاً ، لأن الروايات المفسرة لا يضر ضعفها مع كونها متظافرة وعلىٰ هذا التفسير إجماع المفسرين أو كاد ، فإن من الروايات المفسرة ـ بذلك غير ما ذكرناه من الروايات المتقدمة ـ ما رواه في الدر المنثور عن ١ ـ ابن عدي ٢ ـ والخطيب عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وكذا بطرق أُخرىٰ ٣ ـ عن ابن عباس ٤ ـ وغيره ٥ ـ وفيه أيضاً ـ كما ذكر ذلك كله في الميزان ١٠ : ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ما رواه في الدر المنثور عن أبي عبدالله عن أبيه أبي جعفر عليه السلام : «أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما علىٰ الناس . فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه ، جعلها الله مصلحة لخلقه ، وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله تعالىٰ فيها أدىٰ زكاتها فذلك الذي طلبه وخلص له ، ومن أكثر منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الأبنية فذلك الذي حق عليه وعيد الله عزّوجلّ في كتابه ، يقول الله تعالىٰ : ﴿**يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ ٦ ـ وفي الدر المنثور أيضاً أخرج ابن مردويه عن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ذي كنز لا يؤدي حقه إلّا جيء به يوم القيامة تكوىٰ به جبينه وجبهته ، وقيل له : هذا كنزك الذي بخلت به» . وكذا روايات أُخرىٰ لا تخفىٰ علىٰ من يريد استقصاءها . ومع تظافرها من طرقنا وطرق أبناء العامة ، بل تواترها بضم بعضها إلىٰ بعض لا يضر ضعف سندها . علىٰ أن عدم الالتزام بذلك يقتضي حرمة الإدخار للذهب والفضة حتّىٰ مع اعطاء زكاته ، ولم يقل به أحد . فلا شك في حصول الاطمئنان بصحة التفسير وصدوره عن المعصوم عليه السلام وإن ضعف سند هذه الروايات .

وأما الاشكال علىٰ السيد الأُستاذ بعدم الاطلاق في الآية المباركة حتّىٰ بضميمة الروايات المفسرة ، بدعوىٰ أن الآية المباركة ليست بصدد بيان ثبوت الزكاة في الأموال بأي مقدار ، وإنما هي في مقام بيان أصل تشريع الزكاة ، كما في هامش المستند أيضاً .

فيدفعها صحة احتاج المولىٰ فيما إذا لم يعط الكانز زكاة الأربعة دنانير التي فوق العشرين ، وكذا ما فوقها إلىٰ الأربعين ، وصدق أنه من الذين يكنزون الذهب ولا ينفقونها في سبيل الله ، فدعوىٰ عدم الاطلاق في الآية المباركة لا أساس لها .

والثاني : أربعة دنانير[1] وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة ، وفيه ربع العشر ـ أي من أربعين واحد ـ فيكون فيه قيراطان ، إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً .

ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك .

وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء ، كما أنّه ليس بعد العشرين ـ قبل أن يزيد أربعة ـ شيء ، وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء ، إلّا إذا زاد أربعة اُخرىٰ ، وهكذا .

والحاصل : أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر ، وهو نصف دينار .

وكذا في الزائد إلىٰ أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره ، وهو نصف دينار وقيراطان .

وكذا في الزائد إلىٰ أن يبلغ ثمانية وعشرين ، وفيها نصف دينار وأربع قيراطات ، وهكذا .

وعلىٰ هذا ، فإذا أخرج بعد البلوغ إلىٰ عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً فقد أدّىٰ ما عليه ، وفي بعض الأوقات زاد علىٰ ما عليه بقليل ، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة .

فالصحيح ما عليه المشهور من أن النصاب الأوّل للذهب هو عشرون ديناراً .

(١) **علىٰ ما هو المعروف والمشهور** ، بل عن غير واحد دعوىٰ الإجماع عليه[1] ففيها قيراطان ، فلو كان عنده ٢٤ ديناراً **وجب فيها** نصف دينار وقيراطان ، أي **اثنا عشر قيراطاً** ، لأن الدينار عشرون قيراطاً ، واثنا عشر قيراطاً ربع عشر الأربعة والعشرين ديناراً ، لأن أربعة وعشرين ديناراً تكون ٤٨٠ قيراطاً ، وعشرها ٤٨ قيراطاً ، وربع العشر ١٢ قيراطاً .

وعلىٰ هذا فلو أخرج فيما زاد علىٰ العشرين ديناراً ربع عشرها فقد أدىٰ ما عليه لو كان عنده ٢٤ أو ٢٨ أو ٣٢ أو ٣٦ أو ٤٠ ديناراً وهكذا ، وفي بعض الأحيان يزيد عليه خيراً ، كما لو كان عنده ٢٣ أو ٢٧ أو ٢٩ ديناراً أي كان عنده ما زاد علىٰ النصاب السابق ولم يبلغ النصاب اللاحق ، حيث إنه لا تجب زكاة الثلاثة دنانير من ٢٣ ولا الثلاثة من السبعة والعشرين ، فمع إخراج ربع عشرها أيضاً زاد خيراً .

﴿ **نعم ، لا أثر له** ، لأنه ليس من القرآن ، وإنما هو من مقدمات الحكمة كما عرفت ، فالروايات الموافقة له لا تكون مرجحة علىٰ الأُخرىٰ .

ويكفي في الترجيح المرجح الأوّل .

وعلىٰ كل حال ، لا يصح ما في هامش المستند أيضاً من قوله : إنه «ومنه يظهر النظر في التمسك باطلاق الآية المباركة في غير مورد من المباحث الآتية» فإن الاطلاق موجود ، ولا مانع من التمسك به . نعم لا أثر له في ترجيح الصحاح الموافقة له علىٰ الصحيحتين .

(١) كما في الخلاف ٢ : ٨٣ ـ ٨٤ ، وفي الغنية (لا خلاف فيه) غنية النزوع : ١١٩ .

وفي الفضّة أيضاً نصابان :

الأوّل : مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم .

الثاني : أربعون درهماً ، وفيها درهم[١] .

والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره .

وعلىٰ هذا ، فالنصاب الأوّل مائة وخمسة مثاقيل صيرفيّة ، والثاني أحد وعشرون مثقالاً .

وليس فيما قبل النصاب الأوّل ولا فيما بين النصابين شيء علىٰ ما مرّ .

وفي الفضّة أيضاً ـ بعد بلوغ النصاب ـ إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدّىٰ ما عليه ، وقد يكون زاد خيراً قليلاً .

ولكن عن ابن بابويه أنه جعل النصاب الثاني للذهب أربعين ديناراً أُخرىٰ[١] وهو خلاف آخر منه للمشهور ، حيث إن خلافه الأوّل جعل النصاب الأوّل ٤٠ ديناراً .

ولا يعرف له وجه إن صحت النسبة ، ويحتمل أن يكون ذلك لما ورد من الروايات من أن في كل ٢٠ ديناراً نصف دينار كما في موثقة سماعة : «ومن الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار»[٢] وكذا صحيح الحسين بن يسار (بشار) : «في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار»[٣] فكأنه استفيد أن الزكاة تكون علىٰ حساب عشرين عشرين ، ففي كل عشرين نصف دينار ، ففي ٤٠ دينارٍ دينارٌ ، وفي ٦٠ دينار دينارٌ ونصف ، وهكذا ، كما ورد ذلك في النصاب الثاني عشر من الإبل وهو مائة وإحدىٰ وعشرون ، فإن فيها في كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون .

ولكن هذا التعبير إنما هو باعتبار أفراد العشرين المتحققة في الخارج بالنسبة للاشخاص ، كما لو كان لزيد عشرون ديناراً ولعمرو عشرون ديناراً ففي كل عشرين زكاة ، وأما لو كان عند شخص واحد عشرون وبعدها عشرون أُخرىٰ فلا دلالة له علىٰ أن في أقل من العشرين الثانية لا زكاة ، بل غاية ما تدل عليه أن في العشرين الأُخرىٰ نصف دينار آخر ، لا عدم ثبوت الزكاة فيما دون العشرين الأُخرىٰ ، وصريح الروايات أن في الأربعة ـ بعد العشرين التي هي النصاب الأوّل ـ زكاة ، وزكاتها جزء من أربعين جزءاً أي ربع العشر .

(١) تقدم أن نصابي الفضة لا خلاف فيهما ، فالنصاب الأوّل مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، والنصاب

---

(١) كما في الجواهر حيث قال : «بل عن علي بن بابويه منهما [أي من ابني بابويه] الخلاف في النصاب الثاني أيضاً فجعله أربعين أيضاً» الجواهر ١٥ : ١٦٩ . ونسبه إلىٰ ابن بابويه العلّامة في المختلف كما تقدم . المختلف ٣ : ١٨٣ ـ ١٨٤ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٣٨ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ١٣٨ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ .

الثاني في كل أربعين درهم، وليس فيما بين كل نصابين شيء أصلاً، وهو متفق عليه بين الخاصة والعامة والروايات به مستفيضة[١]، وهنا أيضاً بعد بلوغ المائتين فما زاد إذا أخرج من كل أربعين واحداً أي ربع العشر فقد أدىٰ ما عليه، وقد يكون زاد خيراً، كما لو زاد علىٰ النصاب السابق ولم يبلغ اللاحق، كما في الذهب علىٰ ما تقدم ـ فلو كان عنده ٢٤٠ درهماً أعطىٰ ربع عشرها وهو ٦ دراهم ولم يزد خيراً، ولو كان عنده ٢٦٠ درهماً اعطىٰ ربع عشرها وهو ٦ دراهم ونصف درهم فقد زاد خيراً قليلاً هو نصف درهم، ولا بأس باختيار هذا النحو للسهولة.

وإنما الكلام في وزن الدرهم والدينار بحسب المثاقيل الصيرفية.

فإن الأصحاب بالنسبة إلىٰ نصاب الذهب ذكروا أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي كما تقدم، والمثقال الصيرفي في زماننا وقبله ٢٤ حمّصة عادية متعارفة، فالمثقال الشرعي حينئذٍ ثمانية عشر حمّصة، **وعلىٰ هذا فالنصاب الأوّل للذهب** خمسة عشر مثقالاً صيرفياً[٢] وزكاته **ربع مثقال** صيرفي، **ونصف ربع مثقال صيرفي**ـ أي ثمن مثقال صيرفيـ هما مجموع ربع عشر الخمسة عشر مثقالاً صيرفياً[٣].

كما أن الأصحاب بالنسبة إلىٰ نصابي الفضة ذكروا أن كل درهم سبعة أعشار المثقال الشرعي، **فكل عشرة دراهم** تساوي سبعة مثاقيل شرعية، **والمثقال الشرعي** ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، **فالدرهم الواحد** نصف المثقال الصيرفي وربع عشر المثقال الصيرفي[٤]، **فكل عشرة دراهم** تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال صيرفي، **فعشرون عشرة دراهم الذي هو النصاب الأوّل للفضة تساوي** مائة مثقال صيرفي وعشرون ربع مثقال صيرفيـ أي خمسة مثاقيل صيرفية ـ فالمجموع **مائة وخمسة من المثاقيل الصيرفية.**

---

(١) تقدم قسم منها في النصاب الأوّل من الذهب.

(٢) حاصل ٢٠ مثقال شرعي × ١٨ حمّصة لكل مثقال = ٣٦٠ ÷ ٢٤ حمّصة وزن المثقال الصيرفي = ١٥ مثقالاً. صيرفياً.

(٣) فإن الواجب في الخمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الزكاة ربع عشرها، وعشر العشرة مثاقيل مثقال واحد، وربعه ربع المثقال، كما أن عشر الخمسة مثاقيل الباقية نصف المثقال، وربع النصف مثقال هو ثمن المثقال، فيكون المجموع **ربع مثقال صيرفي وثمن مثقال صيرفي**. كما أن **النصاب الثاني للذهب** الذي هو أربعة دنانير هو ثلاثة مثاقيل صيرفية، وزكاتها ربع عشرها وهو خمس ربع المثقال الصيرفي وثمنه، لأن ثلاثة مثاقيل صيرفية خمس الخمسة عشر مثقالاً صيرفياً، فزكاتها خمس زكاة الخمسة عشر صيرفياً، أي خمس ربع المثقال الصيرفي وثمنه.

(٤) لأن تقسيم سبعة أعشار المثقال الشرعي علىٰ أربعة = ١ و٧٥٪ ومجموع ثلاثة منه = ٥ هي نصف المثقال الصيرفي و٢٥٪ من العشر وهي ربع عشر المثقال الصيرفي، فالعشرة دراهم = خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال الصيرفي.

الثاني : أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة[١] .

كما أن النصاب الثاني للفضة الذي هو أربعون درهم ، **واحد وعشرون مثقالاً صيرفياً** كما ذكره الماتن أيضاً ، لأن كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال ، فأربعون درهماً تساوي واحداً وعشرين مثقالاً صيرفياً .

هذا ما ذكره الأصحاب في نصاب الذهب والفضة .

وأما بحسب التحقيق والدقة فلا يمكن معرفة ذلك ولا تحديده ، ولا يعلم ذلك إلّا الله سبحانه وتعالىٰ لأن الحمّصات حتّىٰ المتعارفة والعادية مختلفة وإن كان الفرق قليلاً جداً ، إلّا أنّه يكثر كلما يرتفع عدد الدراهم والدنانير ، وتحديد ذلك بحسب الأوزان الخارجية المذكورة أمر متعذّر .

فإن كان ما ذكره الأصحاب من التحديد تاماً كما هو الظاهر ، فإن هذه التحديدات من المتسالم عليها بين فقهائنا وفقهاء أبناء العامة ، كما نص عليه عدة من فقهائنا ووصل إليهم خلفاً عن سلف إلىٰ أن يصل إلىٰ زمان المعصومين عليهم السلام ، ثمّ إلىٰ زمان النبيّ صلى الله عليه وآله ، ولم ينقل خلاف في ذلك حتّىٰ من أبناء العامة ، فالأمر واضح ، وأن الزكاة لا تجب في أقل **من خمسة عشر مثقالاً صيرفياً** في الذهب ، ولا **في أقل من ١٠٥ مثقالاً صيرفياً** في الفضة .

وإن لم يتم ما ذكره الأصحاب بحيث شك في المثقال المأخوذ موضوعاً في النصاب ، لتفاوت الحمصات حتّىٰ المتعارفة والعادية كما عرفت ، وإن كان التفاوت قليلاً جداً ، إلّا أنه يكثر كلما كثر عدد الدنانير ـ أو الدراهم ـ فلا شك حينئذٍ يكون المرجع اطلاق ما دل علىٰ وجوب الزكاة في النقدين ، كقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[١] خرجنا عنه فيما يقطع بكونه أقل من عشرين ديناراً شرعياً أو أقل من مائتي درهم ، وأما ما يشك في أنه أقل منها أو لا لشبهة مفهومية فيكون داخلاً تحت اطلاق الآية المباركة الدالة علىٰ لزوم دفع الزكاة ، وإلّا فيكون من الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرون بعذاب اليم .

(١) **الشرط الثاني** في وجوب الزكاة في النقدين : أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة ، فلا زكاة في غير المسكوك من السبائك التي لا يتعامل بها بلا خلاف في ذلك[٢] بل وعليه دعوىٰ الإجماع من غير واحد من أصحابنا[٣] .

---

(١) التوبة ٩ : ٣٤ .

(٢) كما في الجواهر ١٥ : ١٨٠ ، والرياض ٥ : ٨٤ ـ ٨٥ ، ومستند الشيعة ٩ : ١٥٠ .

(٣) كما في المدارك ٥ : ١١٥ ، والغنية : ١١٨ ، والتذكرة ٥ : ١١٨ ـ ١١٩ ، والانتصار : ٢١٤ .

وليس الدليل علىٰ ذلك ما ورد في جملة من النصوص الدالة علىٰ أن في كل عشرين ديناراً نصف دينار، أو في كل مائتي درهم خمسة دراهم، **فإن ذلك لا يقتضي اختصاص الوجوب بالدراهم والدنانير المسكوكة**، وعدم وجوب الزكاة في غير المسكوك، مع إطلاق جملة من النصوص الدالة علىٰ وجوب الزكاة في الذهب والفضة **إذا بلغت مائتي درهم، أو عدلها من الذهب وهو عشرون ديناراً**، كما في صحيحة الحلبي: قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب»[1] وكذا صحيحة محمّد بن مسلم: «عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[2].

بل الدليل علىٰ التقييد بالمسكوك بسكة المعاملة عدة روايات:

منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقىٰ نحواً من سنة، أنزكّيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عليه الحلول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال قلت: وما الركاز؟ قال: **الصامت المنقوش**، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[3]. وهي **واضحة الدلالة**، لأن الظاهر أن المراد من المنقوش إنما هو المسكوك المعهود، وإلّا فلا يحتمل أن يكون المراد مطلق النقش، إذ ربما لا يوجد حلي خال من النقش. ولذا عبّر المحقق في الشرائع[4] بالمنقوش وأراد منه المسكوك. **وصحيحة السند**، فإن إبراهيم بن هاشم الذي في سندها وهو والد علي بن إبراهيم وإن لم يوثق من قبل احد من علماء الرجال صريحاً، إلّا أنه لا يحتاج إلىٰ توثيق، بل هو فوق من ذلك، ولا أقل من كونه من الممدوحين، فروايته إن لم تكن صحيحة فهي حسنة بلا كلام. **علىٰ أنه رواها الشيخ**[5] باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ العبيدي، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام، والعبيدي وإن استثنىٰ ابن الوليد ما تفرد به ـ أي محمّد بن عيس العبيدي ـ من كتب يونس وحديثه ولم يعتمد عليه، إلّا أنّه اعترض عليه ابن

(١) الوسائل ج ٩: ١٣٧ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.
(٢) الوسائل ج ٩: ١٣٧ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٥١٨/٨، الوسائل ج ٩: ١٥٤ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.
(٤) الشرائع ١: ١٧٧.
(٥) التهذيب ٤: ١٩/٨، الاستبصار ٢: ١٤/٦، الوسائل ج ٩: ١٥٤ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ذيل ح ٢.

نوح[١] وغيره[٢] وقال فيه الفضل بن شاذان بعد أن مدحه واثنىٰ عليه: ليس في أقرانه مثله[٣] ونقل النجاشي عن أصحابنا أنهم قالوا: مَن مثل العبيدي ؟![٤] فهو ممن تسالم أصحابنا علىٰ وثاقته.

فلذا لا وجه لتعبير صاحب الجواهر عنها بالخبر[٥].

ومنها: معتبرة جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام: «أنه قال: ليس في (علىٰ) التبر زكاة إنّما هي علىٰ الدنانير والدراهم»[٦] وهي واضحة الدلالة علىٰ اعتبار أن يكون الذهب والفضّة مسكوكين في وجوب الزكاة فيهما لا سبائك.

وفي السند جعفر بن محمّد بن حكيم وهو لم يوثق من أحد من علماء الرجال، فهي علىٰ مبنىٰ المشهور ضعيفة، ومن ثمّ كان تعبير المحقق الهمداني عنها بالموثقة ليس في محله علىٰ مبناه ومبناهم، إلّا أن جعفر بن محمّد بن حكيم ثقة عندنا لأنه ممن روىٰ في كامل الزيارات، فالرواية معتبرة[٧] ولا مانع من التمسك بها، إذ لا معارض لتوثيق جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات، وما ورد فيه من الذم غير معتبر.

ومنها: مرسلة جميل: «أنه قال: ليس في التبر زكاة إنما هي علىٰ الدنانير والدراهم»[٨] وهي واضحة الدلالة علىٰ اعتبار أن يكون الذهب والفضّة مسكوكين في وجوب الزكاة فيهما، وليس في غيرهما من الذهب والفضّة زكاة.

إلّا أنها ضعيفة السند بالإرسال، وعلىٰ فرض صحة القول بأن مرسلات جميل كمسنداته حجة لأنه من

---

(١) معجم رجال الحديث ١٨: ١٢١ طبعة طهران.

(٢) كالنجاشي والكشي، معجم رجال الحديث ١٨: ١١٩ طبعة طهران.

(٣) معجم رجال الحديث ١٨: ١١٩ طبعة طهران.

(٤) معجم رجال الحديث ١٨: ١١٩ طبعة طهران.

(٥) الجواهر ١٥: ١٨٠، والحال إن صاحب الجواهر كثيراً ما يعبر عن الرواية التي فيها إبراهيم بن هاشم بالحسنة بل الصحيحة، إلّا أنه في المقام عبّر عنها بالخبر المشعر بالتضعيف.

(٦) الوسائل ج ٩: ١٥٦ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٥.

(٧) هذا كان منه قبل الرجوع عن مبنىٰ اعتبار كلّ من روىٰ كامل الزيارات، فهي ضعيفة لا يصح التمسك بها بعد الرجوع عن هذا المبنىٰ واختصاصه بخصوص مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات، إذ ليس منهم جعفر بن محمّد بن حكيم فلا دليل علىٰ وثاقته.

(٨) الوسائل ج ٩: ١٥٥ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٣.

سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابةٍ أو غيرها[١]، بقيت سكّتها أو صارا ممسوحين[٢] بالعارض. وأمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما إلّا إذا تعومل بهما فتجب علىٰ الأحوط.

أصحاب الإجماع ـ ولم نقل بصحته كما ذكرنا ذلك مراراً ومنها ما ذكرناه في مقدمة المعجم[١] ـ ففي السند أيضاً علي بن حديد ولا دليل علىٰ وثاقته، لأنه وإن روىٰ في كامل الزيارات وتفسير القمي إلّا أن توثيقه هنا معارض بتضعيف الشيخ، ومع تساقطهما لا دليل علىٰ وثاقته[٢].

(١) وبلا فرق أيضاً بين أن تكون السكّة المضروبة عليه كتابة أو شجرة أو منارة أو نحو ذلك، وكل ذلك لاطلاق النصوص، فإن العقلاء جعلوا لأجل تسهيل معاملاتهم شيئاً متمحضاً في الثمنية وبنوا عليه باختراعهم وجعلهم ويقدرون به الأموال الخارجية، إذ لا تتيسر معاملاتهم بالمبادلة بالعروض، فإن من يريد كتاباً بشاة ربما لا يرغب صاحب الكتاب بالشاة ويريد ثمناً يشتري به ما يريد من الطعام أو الثياب ونحوها، فلأجل ذلك دعت الضرورة والحاجة التي هي أُم الاختراع هؤلاء العقلاء إلىٰ اختراع شيئاً متمحضاً في المالية يجعلونه ثمناً، سواء كانت مادته ذهباً أم فضة أم صفراً أم نحاساً، مما لمادته مالية أم لا كالأوراق النقدية الاعتبارية المتداولة في عصرنا الحاضر من الدينار والدولار والتومان ونحوها، فإذا كان النقد المسكوك من الذهب أو الفضة وجبت فيه الزكاة بشرائطه، بمقتضىٰ صحيحة علي بن يقطين ومعتبرة جميل، ومقتضىٰ إطلاقهما عدم الفرق بين أن يكون ما عليها من النقش مما يشير إلىٰ استنادها إلىٰ الإسلام أو إلىٰ الكفر، كان عليها كتابة أو صورة أو غيرهما.

بقي الكلام في أُمور:

(٢) **الأمر الأوّل**: ما لو فرض أن النقش الذي علىٰ السكة من كتابة أو صورة ونحوهما قد زال فأصبح الدينار أو الدرهم ممسوحاً، فهل تجب فيهما الزكاة مع استجماع الشرائط أو لا؟

تارة: **يكون المسح** الذي علىٰ الدرهم أو الدينار ابتدائياً، أي ضرب من غير نقش أصلاً.

وأُخرىٰ: **يكون** حادثاً بعد أن كان منقوشاً، أي زال النقش بالفعل لكثرة الاستعمال مثلاً فلم يبق منه إلّا الأثر الخارجي.

وثالثة: زوال أثر النقش المعنوي ـ لا الخارجي ـ بالفعل وإن كان النقش موجوداً، كما لو هجرت هذه

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٥٧ ـ ٦٠ طبعة طهران.

(٢) لا أنه ضعيف كما في المستند، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٦٧ فانه لا دليل علىٰ ضعفه، وإن كان لا فرق بينهما من حيث الأثر المطلوب. إلّا أن الصحيح هو أن لا دليل علىٰ وثاقته.

.....

الدراهم أو الدنانير ولم يتعامل بها ـ كما هو الحال في الليرات العثمانية التي عليها سكة معاملة ثم هجر التعامل بها ـ لأي علة كانت، بحيث لم تكن من الدنانير الرائجة، فهل يمنع هذا من جوب الزكاة أو لا يمنع ؟

أما بالنسبة إلىٰ الممسوح ابتداء ـ أي المضروب من غير نقش المعبر عنه بالممسوح بالأصالة ـ **فاحتاط** الماتنﷺ بوجوب الزكاة فيه فيما إذا كان بحيث يتعامل به خارجاً وإن لم تكن منقوشة إلّا أنها بحكم المنقوش.

ولا بأس بالاحتياط المستحبي لا الواجب، **لأن الظاهر عدم وجوب الزكاة فيه** لما دل علىٰ تقييد وجوب الزكاة **بالمنقوش**، كما في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة، **فغير المنقوش وإن تعومل** به لم يدل أي دليل علىٰ وجوب الزكاة فيه، **وإنما هي في الدراهم والدنانير وهي الذهب والفضة المسكوكان**، وغير المسكوك المنقوش ليس منهما، وإنما هو مثقال من الفضة أو الذهب بمقتضىٰ الحصر في معتبرة جميل، **وليس كل ما تعومل به وكان من الاثمان فيه الزكاة**، وإلّا لوجب في الحلي وغيره من العروض، بل والأوراق النقدية الاعتبارية. بل العبرة بخصوص كونه من الذهب والفضة مسكوكاً ومنقوشاً من الاثمان، **وعليه** فلا تجب الزكاة في الممسوح بالاصالة.

وأما بالنسبة إلىٰ الممسوح بالعارض كالناتج من كثرة الاستعمال، فالمعروف والمشهور وجوب الزكاة فيه، **وهو كذلك** ما دام يصدق عليه أنه درهم أو دينار ولو باعتبار وجود السكة السابقة وبقاء أثرها، فيعامل معاملتها، فتمامية السكة من الدراهم أو الدنانير لم يدل عليها دليل.

نعم، لو فرض ذهاب السكّة بحيث يصدق عليها أنها مسبوك لا أنه درهم أو دينار، ففي مثل ذلك لا تجب الزكاة. **والتمسك** بالاستصحاب[1] غير ممكن، لعدم امكان الالتزام به في الشبهات الحكمية سيما إذا كان الاستصحاب تعليقياً، لأن الوجوب السابق لم يكن منجزاً، بل كان معلقاً علىٰ بقاء الشرائط التي منها حلول الحول، هذا.

ويمكن الاستدلال علىٰ عدم الوجوب فيه ـ أي في الممسوح لعارض ـ بما ورد من عدم وجوب الزكاة فيما إذا جعل المسكوك، مسبوكاً معللاً بذهاب المنفعة كما في صحيحتي علي بن يقطين، والموجود في سند الصحيحتين معاً إسماعيل بن مرار، وهو وإن لم يوثق من أحد من علماء الرجال إلّا أنّه ثقة عندنا

---

(١) هذا تعريض بما في الجواهر حيث استدل بذلك علىٰ وجوب الزكاة في الممسوح مطلقاً حتّىٰ لو ذهبت السكة بحيث يصدق عليه المسبوك ولا يصدق عليه الدرهم والدينار، وهو الدليل الثالث له علىٰ وجوب الزكاة في الممسوح لعارض الجواهر ١٥: ١٨١.

كما أنّ الأحوط أيضاً إذا ضُرِبت للمعاملة ولم يتعامل بها، أو تُعومِل بها لكنّه لم يصل رواجهما إلىٰ حدٍّ يكون دراهم أو دنانير[١].

لوجوده في اسناد تفسير القمي.

الأُولىٰ: قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: ألا ترىٰ أنّ منفعته قد ذهبت، فلذلك لا تجب عليه الزكاة»[١].

الثانية: قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترىٰ أن المنفعة قد ذهبت، فلذلك لا تجب الزكاة»[٢].

وظاهر التعليل أن المراد من المنفعة في الصحيحتين ما ينتفع به، لا النفع بالمعنىٰ المصدري لأنه لا معنىٰ له، إذ لا يناسب المقام لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، فإن للنفع معنيين لغة، **الأوّل**: النفع الذي هو المصدر، والمنفعة اسم المصدر، **الثاني**: ما ينتفع به كسكنىٰ الدار، ولا يمكن أن يراد من قوله عليه السلام: «ألا ترىٰ أن المنفعة قد ذهبت» النفع بالمعنىٰ الأوّل، لأن زوال نفعها لا يكون رأساً بل شيئاً فشيئاً، فلابدّ أن يكون المراد النفع بالمعنىٰ الثاني، أي زال عن كونه ديناراً متمحضاً بالمالية ينتفع به في الشراء، وأصبح ذهباً لا ينتفع به تلك المنفعة وهي الشراء به حال كونه ديناراً، **والدينار الممسوح** في المقام الذي ذهبت سكّته بحيث يصدق عليه أنه مسبوك لا أنه درهم أو دينار قد زالت منفعته أيضاً، فلا تجب فيه الزكاة.

وأما بالنسبة إلىٰ ما إذا زال أثر النقش المعنوي بالفعل وإن كان النقش موجوداً، كما إذا هجرت الدراهم والدنانير ولم يتعامل بها، كما هو الحال في الليرات العثمانية الموجودة في زماننا، فسيأتي الكلام عليه في الأمر الثاني.

(١) **الأمر الثاني** من الأمور التي بقي الكلام فيها هو: أنه لا إشكال في أن الزكاة لا تجب في الذهب والفضة إلّا إذا كانت مضروبة دراهم أو دنانير منقوشة ومتمحضة في المالية، بحيث تقدّر بها الأموال.

والدينار والدرهم لا يخلو من حالات ثلاثة:

الأُولىٰ: أن يكون الدينار والدرهم بحيث يتعامل به خارجاً، فهما نقدان من الاثمان وتقدر بهما مالية الأموال، ولا إشكال في وجوب الزكاة فيهما، وهو القدر المتيقن مما دل علىٰ وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير.

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٠ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٦٠ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

الثانية : أن يكون الدينار والدرهم من النقدين فيما يأتي من الزمان ، كما لو ضرب السلطان أو الحكومة في أي دولة سكة من الذهب أو الفضة ولكن بعدُ لم يتعامل بها ، أو كانت بهما معاملات نادرة جداً بحيث لا يصدق عليهما أنهما من الاثمان ، وإنما يكونا من الاثمان فيما بعد وعند رواج التعامل ، بهما وهو مثلاً بعد ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر فحينئذٍ يتصفان بالاثمان أي بعد ثلاثة أشهر لا فعلاً. **فلا إشكال هنا في عدم وجوب الزكاة** لعدم صدق الدرهم والدينار عليهما إلّا مجازاً وبالعناية بقرينة الأوْل والمشارفة ، وظاهر ما دل على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير وجوبها فيهما مع صدق الدينار والدرهم عليهما حقيقة وفعلاً لا مجازاً وبالعناية ، ولعل هذا متسالم عليه بين الأصحاب ، حيث لم يتعرض له إلّا القليل اعتماداً على وضوحها وإن كان الاحتياط المستحبي يقتضي اعطاء الزكاة ، لما في صحيحتي علي بن يقطين من التقييد بالمنقوش وهما منقوشان ، إلّا أن الاحتياط الوجوبي لا وجه له لعدم كونهما من الأثمان فعلاً ، وإنما يكونان كذلك فيما بعد فحالهما حال سبائك الذهب والفضة ، لا حال الدنانير والدراهم .

الثالثة : أن يكون المسكوك درهماً أو ديناراً رائج المعاملة سابقاً لا فعلاً ولو لتبدل الحكومة أو لأي سبب آخر ، وفعلاً هو مهجور المعاملة به ، كما هو الحال في الليرات العثمانية الموجودة فعلاً إلّا أنه لا يتعامل بها وليست هي من الاثمان فعلاً ، وإنما يرغب بها لما فيها من الذهب لا لأجل كونها ديناراً ، فهل يجب فيها الزكاة أو لا ؟

المشهور بينهم[1] بل أدعي عدم الخلاف فيه[2] هو الوجوب .

والوجه في ذلك أحد أُمور :

١ ـ الاستصحاب : كما تمسك به جماعة فقالوا : إنه كان يجب عليه الزكاة وبعد ذلك نشك فيجري الاستصحاب .

وهذا الدليل فاسد لعدة وجوه :

الأوّل : تبدل الموضوع ، فإن الذي كان يجب فيه الزكاة **دينار ودرهم اللذان هما من الاثمان** ، وقد زال هذا العنوان وليس هما فعلاً لا درهم ولا دينار ولا من الاثمان ، إذ إنه لم يكن الذي كان تجب فيه الزكاة

(١) ومنهم العلّامة في الارشاد ١ : ٢٨٢ ، وصاحب الحدائق ١٢ : ٨٩ .

(٢) كما في الجواهر ١٥ : ١٨١ ، والرياض ٥ : ٦٤ .

ذات المسكوك والدينار والدرهم من حالاته **حتّىٰ يكون الموضوع محفوظاً** وحالاته متغيرة والاستصحاب فيه جارٍ. بل كان هو **المسكوك ديناراً ودرهماً وكونه من الاثمان**، بنحو لهما دخل في موضوع وجوب الزكاة في المسكوك، ومع فقدهما لم يبق الموضوع فلا يجري الاستصحاب.

الثاني: مع فرض التنزل والقول بعدم تبدل الموضوع فالاستصحاب تعليقي ـ ولا نقول بحجته ـ لأنه كان يجب فيه الزكاة علىٰ تقدير بقاء الشرائط ومنها حولان الحول، فليس الاستصحاب لحكم منجز حتّىٰ يكون حجة.

الثالث: مع فرض التنزل والقول بعدم تبدل الموضوع وبحجية الاستصحاب التعليقي فمع ذلك لا يجري الاستصحاب في المقام، لكون الشبهة فيه حكمية ولا يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما بيناه مراراً[1] لتعارض استصحاب عدم الجعل فيها مع استصحاب المجعول[2].

---

(١) غاية المأمول ٢: ١٩٨ ـ ٢٠٢، موسوعة الإمام الخوئي ٤٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

(٢) **إن لم يكن استصحاب عدم الجعل حاكماً علىٰ استصحاب المجعول** كما قاله السيد الأُستاذ في كتاب القضاء والشهادات: ١٨٦ ـ ١٨٧ حسبما قررناه حيث قال فيما إذا اختلف الزوجان في دوام العقد وانقطاعه بعد ما قال السيد اليزدي في العروة إن القول قول مدعي الدوام ـ بل ظاهر كلامه أنه هو المعروف والمشهور ـ للاستصحاب، بدعوىٰ أن الزوجية ثابتة في زمان يقيناً ويشك في انقضائها وعدمه، ومقتضىٰ الاستصحاب الحكم بها ـ قال السيد الأُستاذ ما نصه: «ولكن جريان الاستصحاب في المقام مبني علىٰ جريانه في الشبهات الحكمية، ومختارنا فيه عدم الجريان، وتفصيل ذلك: أن الحكم إذا كان ثابتاً في زمان وشك في بقائه بعد ذلك الزمان وعدمه، كما لو علمنا بحرمة وطء الحائض ما دامت حائضاً، وبعد انقطاع الدم يشك في بقاء الحرمة ما لم تغتسل، لأنه لم يعلم أن موجب الحرمة هل هو حدث الحيض أو نفس الحيض، فإن كان نفس الحيض فقد انقضىٰ فيجوز الوطء وإن لم تغتسل، وإن كان حدث الحيض فهو باق ما لم تغتسل فلا يجوز الوطء، فهل يمكن التمسك بالاستصحاب والحكم بالحرمة ـ حرمة الوطء ـ قبل أن تغتسل أم لا؟ فيه كلام طويل ذكرناه في الأُصول، **والمعروف بينهم جريان الاستصحاب**، للعلم بالحرمة خارجاً والشك في ارتفاعها، فيجري الاستصحاب لتمامية أركانه. وقد أصر شيخنا الأنصاري علىٰ ذلك، **ولكن ذكرنا في محله** أن بقاء الحرمة وعدم بقائها ناشئ من الشك في مقدار الجعل، فإنه لا نعلم أن مقدار جعل الحرمة للوطء ـ الرافع للعدم الأ زلي ـ أي مقدار هو من الأوّل، هل هو بمقدار زمان الحيض أو بمقدار زمان نفس الحدث، فإذا كان الشك في مقدار المجعول من الأوّل، فالأصل عدم جعل الحرمة بعد زمان الحيض وقبل الاغتسال، فإذا كان الاستصحاب جارياً بالنسبة إلىٰ الجعل لا يبقىٰ مجالٌ لاستصحاب الحرمة، لأن الحرمة علىٰ ذلك لم تكن مجعولة من الأوّل، فلا شك في بقائها [بل هي مقطوعة العدم]، ومع التنزل وفرض بقاء الشك أيضاً فالاستصحابان يتساقطان

٢ ـ الإجماع علىٰ وجوب الزكاة في المسكوك الذي كان يتعامل به سابقاً المهجور التعامل به فعلاً، فإن تم هذا الإجماع فلابدّ من القول بالوجوب.

ولكن ليس الاجماع تاماً، لأن جملة من القائلين بالوجوب بل أكثرهم تمسكوا بالاستصحاب، فالإجماع علىٰ الوجوب ليس تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، بل هو مدركي لا أثر له.

بالمعارضة وتصل النوبة إلىٰ البراءة»، **فان كان استصحاب** عدم جعل وجوب الزكاة بعد الهجر جارياً، للشك في مقدار جعل الوجوب الرافع للعدم الأزلي هل هو بمقدار التداول فعلاً أو الأعم منه، فإذا كان الشك في مقدار المجعول من الأوّل فالأصل عدم الوجوب بعد زمان التداول الفعلي، فإذا كان استصحاب عدم الجعل جارياً، **فهو حاكم علىٰ** استصحاب المجعول وهو وجوب الزكاة بعد الهجر، إذ لا شك لنا في وجوب الزكاة وعدمه بعد الهجر حتّىٰ يجري استصحاب الوجوب ويتعارضان، لأن موضوع الاستصحاب هو الشك ولا شك لنا ببركة الاستصحاب الحاكم، بل نقطع بعدم وجوب الزكاة، فمع قطع النظر عن الحكومة وفرض جريان الاستصحاب يتعارضان ويتساقطان، وإلّا فلا يصل الأمر إلىٰ التعارض.

إلّا أنّه يمنع من القول بالحكومة شيء واحد ـ وإن كان لا أثر لذلك من حيث النتيجة في المقام ـ وهو أن الملاك في الحكومة ليس مجرد أن استصحاب عدم الجعل سبب بالنسبة إلىٰ استصحاب المجعول، بل مع كون المشكوك فيه في أحد الأصلين أثراً مجعولاً شرعياً للأصل الآخر، كغسل الثوب بماء مشكوك النجاسة، حيث إن الشك في نجاسة الثوب مسبب عن الشك في طهارة الماء، فجريان الأصل في طهارة الماء لا شك يرفع الشك في طهارة الثوب، حيث إن ذلك من آثار طهارة الماء المجعولة له شرعاً، فحينئذٍ تكون أصالة طهارة الماء حاكمة علىٰ استصحاب نجاسة الثوب، لأنها رافعة للشك وملغية لاستصحاب نجاسة الثوب بعد ارتفاع موضوعه، **وأما لو كان المشكوك فيه لا من الآثار المجعولة الشرعية، بل كان من الآثار التكوينية له، كعدم حرمة الوطء في مثال الحيض** بالنسبة لأصالة عدم جعل الحرمة، فإن عدم الحرمة خارجاً بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ملازم تكويناً لعدم جعل الحرمة، فلا يكون ملاك الحكومة موجوداً، فلا حكومة حيث لا يكون رافعاً للشك في حرمة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل ليرتفع بذلك استصحاب حرمة الوطء، فهو جار كما أن استصحاب عدم الجعل جارٍ أيضاً فيتعارضان. **وكعدم وجوب الزكاة بعد الهجر في مثال المقام** بالنسبة إلىٰ أصالة عدم جعل الوجوب، فإن عدم الوجوب خارجاً بعد الهجر ملازم تكويناً لعدم جعل الوجوب من الأوّل، بل هو عينه حقيقة، فلا يكون حينئذٍ ملاك الحكومة في الأصل السببي موجوداً فلا حكومة، حيث لا يكون أصل عدم الجعل رافعاً للشك في الوجوب بعد الهجر حتّىٰ يرتفع استصحاب الوجوب فاستصحاب الوجوب بعد الهجر جارٍ، كما أن استصحاب عدم جعل الوجوب بعد الهجر جارٍ أيضاً فيتعارضان. **ومن الغريب أن السيد الأُستاذ ذكر هذا الملاك** لحكومة الأصل السببي علىٰ الأصل المسببي في موسوعته ٤٤: ٥٢ ـ ٥٣، **فكيف غفل عنه في كتاب القضاء والشهادات**، وقال بالحكومة فيه بالنسبة إلىٰ أصالة عدم الجعل واستصحاب المجعول، فالصحيح في المقام هو التعارض لا الحكومة، والظاهر أن ما ذكر في كتاب القضاء والشهادات من السيد الأُستاذ ليس عدولاً عن مبناه بل غفلة عنه.

٣ ـ دعوىٰ أن المشتق بل مطلق ما يلحقه من الجوامد إنما هي حقيقة في الأعم من المتلبس بالمبدأ والذي انقضىٰ عنه المبدأ، **فصدق الدينار والدرهم** علىٰ ما تعومل به فعلاً وعلىٰ ما تعومل به سابقاً وإن لم يتعامل به فعلاً **واحد**، فهو دينار ودرهم ما دام ذات الذهب أو الفضة باقية خارجاً ومسكوك فتشمله أدلة وجوب الزكاة فيهما.

ولكن: لا نقول بذلك علىٰ ما ذكرناه في محله[١]، بل المشتق وما يلحق به حقيقة في خصوص المتلبس، فلا تشمله أدلة وجوب الزكاة فيهما[٢].

ونتيجة البحث في المقام أنه لم يدل أي دليل علىٰ وجوب الزكاة في الدنانير والدراهم المهجور التعامل بها فعلاً وإن كان يتعامل بها سابقاً، ومقتضىٰ القاعدة عدم وجوب الزكاة فيهما، لحصره في الصحيحتين السابقتين لعلي بن يقطين وجميل[٣] بالدنانير والدراهم، وليس هما ديناراً ودرهماً.

بل يمكن الاستدلال علىٰ عدم الوجوب فيهما بالتعليل الوارد في صحيحتي علي بن يقطين وهو قوله عليه السلام: «ألا ترىٰ أن المنفعة قد ذهبت فلذا لا تجب الزكاة»[٤] فإن الملاك والعلة في عدم وجوب الزكاة في المسبوك من الدرهم والدينار هو عدم المنفعة التي كان ينتفع بهما من حيث كونهما ديناراً أو درهماً، فكذا في الدنانير والدراهم المهجورة حيث لا ينتفع بها من حيث كونهما ديناراً أو درهماً، **فإن ذهاب** المنفعة قد يكون بذهاب الشيء نفسه وقد يكون بذهاب وصفه، فقد يكون ذهاب المنفعة بزوال السكة وصيرورته مسبوكاً وقد تكون مع بقاء السكة لكنها هجرت فزال وصفها، وفي المقام زال الوصف وإن كانت السكة موجودة.

ولا نحتاج في القول بعدم الوجوب إلىٰ دليل، بل يكفينا عدم الدليل علىٰ الوجوب في المهجور، وإن كان الاحتياط كما ذكره الماتن قدس سره لا ينبغي تركه.

---

(١) غاية المأمول ١: ١٩٨ ـ ٢٠٢، موسوعة الإمام الخوئي ٤٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

(٢) بل حتّىٰ لو قلنا بأن المشتق حقيقة في الأعم فمع ذلك لا نقول بوجوب الزكاة في المقام، وذلك لأن فعلية الحكم تابعة لفعلية موضوعه، فما لم يكن موضوعه فعلياً لا يترتب الحكم، ولذا لم يقل أحد من الفقهاء ـ حتّىٰ من قال بالوضع للأعم في المشتق وما يلحقه من الجوامد لم يقل ـ بجريانٍ أحكام المحرم والصائم والحائض والنفساء علىٰ من لم يكن كذلك فعلاً وإن كان كذلك سابقاً، فأي أثر للقول بالوضع للأعم في وجوب الزكاة في المقام؟!

(٣) **الأُولىٰ**: الوسائل ج ٩: ١٥٤ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢، الكافي ٣: ٨/٥١٨، **والثانية**: الوسائل ج ٩: ١٥٦ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٥، وتقدم أن الرواية الثانية وهي رواية جميل ليست معتبرة، بل ضعيفة بعد الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٦٠ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢، ٣.

ولو اتّخذ الدرهم أو الدنيار للزينة[١] فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة ، وإلّا وجبت .

---

(١) **الأمر الثالث** من الأُمور التي بقي الكلام فيها هو : أن الدينار أو الدرهم قد يؤخذ حليّاً في الخارج ، وهو علىٰ قسمين :

الأوّل : قد يفرض أنه باتخاذهما حليّاً يوجب تغيراً فيهما يخرجهما عن كونهما درهماً أو ديناراً[١] ، **فلا شك في عدم وجوب الزكاة في ذلك** ، لأن الزكاة إنما تجب في الدنانير الذهبية ، وليست هذه القلادة هي الدنانير الذهبية ، فلذا لا يشترىٰ بها شيء بعنوان أنها دنانير ، في حين أن غيرها مما لم يتغير باتخاذه حلياً متمحض بالثمنية ومقياس للمالية ، ويشترىٰ بها ويباع بما أنها دنانير .

الثاني : أن يفرض أنه باتخاذها حليّاً لا يخرج الدرهم أو الدينار عن كونهما درهماً أو ديناراً[٢] بل هي باقية علىٰ ما كانت عليه من كونها درهماً أو ديناراً أو ليرة ، ومتمحض بالثمنية ومقياس للمالية ، وهذا هو محل الكلام بين الاعلام ، فهل في مثل هذا النحو من اتخاذ الدنانير أو الدراهم حليّاً زكاة أم لا ؟

لعل الأشهر هو الوجوب .

وذهب جماعة إلىٰ عدم الوجوب ، وهو الصحيح ، وذلك لأن اطلاقات أدّلة وجوب الزكاة وإن لم تكن قاصرة الشمول له ووجوب الزكاة فيه لصدق الدرهم والدينار عليه المتمحض بالثمنية والرائجة فيه المعاملة فتجب فيه الزكاة سواء اتخذ حليّاً أم لا ، **بل إن بعض** مطلقات ما دل علىٰ وجوب الزكاة دلت علىٰ وجوبها في مطلق الذهب والفضة إذا بلغت مقدار مائتي درهم ونحوها من الذهب[٣] **خرجنا عنه** بمقتضىٰ ما دل علىٰ

---

(١) كما إذا التحم بعضه ببعض بمادة منه أو من غيره بواسطة الحرارة أو غيرها ـ كما في القلادة المتخذة من الليرات العثمانية قبل هجر التعامل بها ، بالتحام بعضها ببعض بحرارة ونحوها ـ بحيث يزول عنه صدق اسم الدينار .

(٢) كما لو اتخذ من الليرات العثمانية قلادة ولكن لا بالتحام بعضها ببعض بمادة منه أو من غيره بحرارة أو نحوها ، بل بوضعها في محل صنع لها ـ كالاطار المصنوع للصور ونحوها ـ ثمّ رصها بمرصات يثبت الليرات أو الدراهم في مكانها ، ومتىٰ ما أراد إخراجها فتح المرصات وإخرجها ، فهي باقية علىٰ ما كانت عليه من كونها درهماً أو ديناراً أو ليرة ومتمحض بالثمنية .

(٣) **كما في صحيحة الحلبي** ، قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب . . .» الوسائل ج ٩ : ١٤٢ باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

وكذا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون علىٰ المائتين فليس فيها شيء حتّىٰ تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتّىٰ تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير علىٰ هذا الحساب» نفس المصدر ح ٦ .

اعتبار أن يكون الذهب ديناراً والفضة درهماً، فكل ما صدق عليه درهم أو دينار وجبت فيه الزكاة، سواء اتخذ حليّاً أم لا. إذن مقتضىٰ ما دل من الروايات هو وجوب الزكاة فيه وإن كان حليّاً، **إلّا أن مقتضىٰ ما دل علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحلي دال علىٰ عدم وجوب الزكاة فيه**، وإن كان متخذاً من الدرهم أو الدينار ولم يخرج الدرهم أو الدينار باتخاذه حلياً عن كونه درهماً أو ديناراً، **والظاهر من التعليل** في هذه الروايات لزوم تقديمها علىٰ الروايات الأُولىٰ والعمل بها، وتقييد اطلاقات الروايات الأُولىٰ بها، أي تقييد ما دل علىٰ وجوب الزكاة في الدرهم والدينار بغير المتخذ حلياً.

فإن من هذه الروايات صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي، أيزكّىٰ؟ فقال: إذن لا يبقىٰ منه شيء»[1].

المؤيدة برواية علي بن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عن الزكاة في الحلي؟ قال: إذن لا يبقىٰ»[2] وإنما كانت مؤيدة لوجود عبدالله بن الحسن في سندها، وهو لم يوثق.

والمستفاد من التعليل ـ والله العالم ـ أن الزكاة إنما شرّع وجوبها في المال الذي من شأنه الصرف والانتقال من شخص لآخر والتداول به، كما هو الحال في الدراهم والدنانير، دون ما من شأنه ودون ما كان المراد منه البقاء، والحلي ما من شأنه والمراد منه البقاء واتخاذه زينة، فلو كانت الزكاة واجبة فيه وهي في كل سنة فلا شك يؤدي ذلك إلىٰ عدم بقاء شيء منه. فهذه المعتبرة المؤيدة بغيرها دالة بوضوح علىٰ سببية الوجوب واختصاصه بالدرهم والدينار المعدين للانتقال، ومخصصة لإطلاق ما دل علىٰ وجوب الزكاة في الدرهم والدينار مطلقًا ـ سواء اتخذ حلياً أم لا ـ بما إذا لم يتخذ حلياً، وإلّا فلا زكاة فيه.

فإن تم ما ذكرنا فهو[3] وإلّا فبين نصوص الطائفتين عموم وخصوص من وجه، فإن مقتضىٰ ما دل

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٥٦ باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١. وفيه كتب (إذن) هكذا (إذاً).

(٢) الوسائل ج ٩: ١٥٨ باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٩. وفيه كتب (إذن) هكذا (إذاً).

(٣) **أقول**: أليس التعليل في معتبرتي علي بن يقطين المعتبرتين عند السيد الأستاذ علىٰ مبناه: «ألا ترىٰ أنّ المنفعة قد ذهبت» دالاً علىٰ أن المنفعة ما لم تذهب فالزكاة واجبة، لبقاء المنفعة التي هي الملاك بمقتضىٰ التعليل، والتعليل وإن كان وارداً في جعل الدراهم والدنانير سبائك لا في جعلها حليّاً، إلّا أنّ التعليل يعمم ويخصص، فيكون قوله عليه السلام: «إذن لا يبقىٰ منه شيء» مختصاً بغير ما إذا بقيت الدراهم والدنانير بعد اتخاذها حليّاً درهماً أو ديناراً. **هذا مضافاً إلىٰ** صحيحة الحسن بن علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلّا أن يسبك» الوسائل ج ٩: ١٥٥ باب ١٠٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤.

.....

على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار **وجوب الزكاة فيهما وإن كانا حليّاً**، ومقتضى ما دل على عدم الزكاة في الحلي عدم وجوبها في الحلي **وإن كان متخذاً من الدرهم والدينار**[1] فيتعارضان في مادة الاجتماع **وهي الحلي المتخذة من الدراهم والدنانير**، فإن **الأوّل** دال على وجوب الزكاة فيه، **والثاني** دال على عدم وجوب الزكاة فيه.

وقد يقال في مثل ذلك: إن مقتضى القاعدة هو التساقط والرجوع إلى عموم أو اطلاق فوقاني، فيرجع في المقام إلى عموم أو اطلاق قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2] أو قوله عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة في تسعة أشياء منها الذهب والفضة»[3] أو قوله عليه السلام وقد سئل عن أقل ما تكون فيه الزكاة: «مائتا درهم وعدلها من الذهب»[4]، أو قوله عليه السلام: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم» أو قوله عليه السلام: «في كل عشرين ديناراً نصف دينار»[5].

---

(١) **توضح من التعليقة السابقة** أنه على مبنى السيد الأستاذ يكون ما دل على وجوب الزكاة في الحلي وإن كانت متخذة من الدراهم والدنانير **مخصوصاً** بما إذا لم تبق الدراهم أو الدنانير بعد اتخاذها حليّاً **دراهم أو دنانير ولم تسقط منفعتها**، وإلّا فالزكاة فيها واجبة لبقاء منفعتها بمقتضى التعليل في المعتبرتين عنده، **فلا يتعارضان** في الدراهم والدنانير المتخذة حليّاً مع عدم سقوط منفعتهما، **حتّى يكون ذلك مورداً للتساقط كما توهم، أو لترجيح**، ما لا يكون في تقديمه إلغاء للعنوان الآخر.

(٢) التوبة ٩: ٣٤.

(٣) وهي عدة روايات، **منها: صحيحة عبدالله بن سنان**: «ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب» الوسائل ج ٩: ٥٣ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

ومنها: صحيحة الفضلاء: «فرض الله عزّوجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن: في الذهب والفضة...» نفس المصدر ح ٤.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، نفس المصدر ح ٦.

ومنها: صحيحة زرارة، نفس المصدر ح ٨، وغيرها عدة روايات.

(٤) **كما في صحيحة الحلبي** المتقدمة قريباً في الهامش، الوسائل ج ٩: ١٤٢ باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١، **وكما في صحيحة الحسين بن يسار (بشار)**: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم» نفس المصدر ح ٣ وغيرهما.

(٥) **كما في صحيحة الحسين بن يسار (بشار)**: «في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار...» الوسائل ج ٩: ١٣٨ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

وكذا موثقة سماعة: «ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار» نفس المصدر ح ٤.

وكذا صحيحة زرارة، نفس المصدر ح ٩. **وصحيحة زرارة الثانية**، نفس المصدر ح ١٠، **وصحيحة زرارة وبكير ابني أعين**، نفس المصدر ح ١١.

ولكن هذا توهم ليس إلّا ، ولابدّ من تقديم ما دل علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحلي علىٰ ما دل علىٰ وجوب الزكاة في الدرهم والدينار ، ولا تصل النوبة إلىٰ التساقط .

وذلك لأن في العامين من وجه في مورد **التعارض الصوري** إذا كان تقديم أحدهما علىٰ الآخر يوجب زوال العنوان الآخر وإلغائه بخلاف تقديم الآخر علىٰ الأوّل ، **كان تقديم ما يوجب زوال العنوان علىٰ الآخر** والغاء عنوانه وسقوطه **خلاف الظهور العرفي** ، بخلاف **تقديم الآخر** عليه حيث ليس فيه ما يوجب إلغاء العنوان الأوّل ، **فليس هو خلاف الظهور العرفي** فلا يكون فيه محذور أصلاً ، كما ذكرنا ذلك في عدة موارد .

منها : التعارض بين ما دل علىٰ أن كل طائر يطير بجناحيه لا بأس بخرئه وبوله[1] وبين نجاسة بول غير مأكول اللحم كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان : «اغسل ثوبك من أبواب ما لا يؤكل لحمه»[2] فإن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ، فإن مقتضىٰ **الأوّل** طهارة بول الطائر بلا فرق بين كونه مأكول اللحم أو لا ، ومقتضىٰ **الثاني** نجاسة **بول غير مأكول اللحم طائراً كان أم لا** ، **فيتعارضان في الطائر غير مأكول اللحم** كالصقر والبازي والرخمة وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، الأوّل يحكم بطهارته والثاني بنجاسته ، **فإن قدّمنا** ما دل علىٰ النجاسة كان ذلك موجباً لإلغاء عنوان الطائر وعدم الخصوصية له ، ويكون حكم الطائر حكم سائر الحيوانات ، وهو خلاف الظهور العرفي ، **فالمتعين حينئذٍ** في مثل ذلك تقديم ما دل علىٰ أنه لا بأس بخرء الطائر وبوله ، إذ لا يلزم منه إلغاء عنوان الآخر وإلغاء خصوصيته وسقوطه ، **ونتيجة ذلك** تقييد قوله عليه السلام : «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» بغير الطائر ، وأما الطائر فلا بأس ببوله وخرئه .

ومنها : التعارض بين ما دل علىٰ انفعال الماء القليل بالملاقاة ، وما دل علىٰ أن الماء الجاري الذي له مادة لا ينفعل بالملاقاة إلّا مع التغيير ، الدال علىٰ أن الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة إذا لم يتغير كراً كان أو أقل ، فيتعارضان في الماء القليل ـ الذي هو أقل من كر ـ الجاري الذي له مادة ، **فإن قدّمنا** أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة ، وقلنا بأن الماء الجاري القليل ينجس بالملاقاة ، كان ذلك موجباً للغوية عنوان الجاري وكونه كغيره ، فيسقط عنوان الجاري ولا تكون له خصوصية ، وهو خلاف الظهور العرفي ، **وهذا بخلاف تقديم** أدلة عدم انفعال الماء الجاري بالملاقاة ، فانه لا يوجب أي محذور وأي لغوية للعنوان الثاني الذي هو الماء القليل ،

---

(١) كما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه» الوسائل ج ٣ : ٤١٢ باب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٣ : ٤٠٥ باب ٨ من أبواب النجاسات ح ٢ .

الثالث : مضيّ الحول[١] .

فيتعين تقديمها ، ومع تقديمها ـ أي تقديم أدلة عدم انفعال الماء الجاري بالملاقاة ـ تتقيد الروايات الدالة علىٰ انفعال الماء القليل بالملاقاة بغير الجاري ، وتكون النتيجة نجاسة الماء القليل بالملاقاة إلّا إذا كان جارياً .

ومنها : المقام ، فإنه **إن قدمنا** ما دل علىٰ وجوب الزكاة في الدرهم والدينار حتّىٰ وإن كان حلياً **فمعناه إلغاء** عنوان الحلي وعدم الخصوصية له ، فلا يكون معنىٰ لقوله عليه السلام لمن لا يريد أن يزكّي ماله : «ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه»[١] ، أو قوله : الحلي لا زكاة فيه[٢] ، إذ لا خصوصية علىٰ هذا للحلي ، فيوجب ذلك إلغاء عنوان الحلي ، وهو خلاف الظهور العرفي . **بخلاف ما إذا قدّمنا** ما دل علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحلي ، فإنه لا يلزم منه إلغاء العنوان الآخر الذي هو الدرهم والدينار ، إذ يكون وجوب الزكاة في الدرهم والدينار إنما هو فيما إذا لم يكن حلياً .

وعليه فتقدم الروايات الدالة عدم وجوب الزكاة في الحلي علىٰ غيرها في مورد الاجتماع ، وتقيد الروايات الدالة علىٰ وجوب الزكاة في الدرهم والدينار بما إذا لم يكن حلياً .

وبهذا يتضح أن التعارض بينهما صوري ، **فلا موجب للسقوط والرجوع** إلىٰ عموم أو اطلاق فوقاني .

(١) الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة في النقدين مضيّ **الحول** ، ولا خلاف في اعتباره ولا إشكال بل عليه دعوىٰ الإجماع[٣] ، ومعناه أن تكون الدراهم أو الدنانير عند مالكها حولاً كاملاً ، كما كان ذلك شرطاً في الأنعام .

والدليل علىٰ ذلك في النقدين عدة روايات :

منها : صحيحة محمّد الحلبي ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ؟ قال : لا يزكّيه حتّىٰ يحول عليه الحول»[٤] .

ومنها : صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : «قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير

---

(١) كما في صحيحة عمر بن يزيد ، الوسائل ج ٩ : ١٥٩ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

(٢) هو مضمون عدة صحاح الوسائل ج ٩ : ١٥٦ باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، **منها** : **صحيحة هارون بن خارجة** «ليس علىٰ الحلي زكاة» وغيرها **كصحيحة رفاعة** : «وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ؟ فقال : لا ، ولو بلغ مائة ألف» نفس المصدر ح ٤ ، **وكذا صحيحة الحلبي** نفس المصدر ح ٥ ، **وصحيحة معاوية بن عمّار** نفس المصدر ح ٦ **وغيرها** .

(٣) كما في الجواهر ـ محصلاً ومنقولاً ـ الجواهر ١٥ : ١٨٢ ، والمدارك ٥ : ١١٧ ، والرياض ٥ : ٩٣ ، ومصابيح الظلام (للبهبهاني) ١٠ : ٥٤ ، والغنية : ١١٨ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ١٦٩ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ .

بالدخول في الشهر الثاني عشر[١]، جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب.

قيمته) فيبقىٰ نحواً من سنة، أزكّيه (أنزكّيه)؟ قال: لا، كل ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة...»[١].

ومنها: صحيحة زرارة وبكير ابني أعين ـ في حديث ـ: «أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّما الزكاة علىٰ الذهب والفضّة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه زكاة»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما في الخُضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلّا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن الغضاة من (الخوخ) والفرسك[٣] وأشباهه، فيه الزكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه»[٤].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال: الزكاة علىٰ المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[٥].

ومنها: صحيحة رفاعة النخّاس، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي رجل صائغ أعمل بيدي، وإنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة»[٦].

وهذه الروايات كلها واضحة الدلالة علىٰ اعتبار الحول في زكاة النقدين.

(١) المراد بالحول هو المراد منه في الأنعام علىٰ ما تقدم[٧] مضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر، وإن كان ابتداء السنة الثانية بعد تمامية الشهر الثاني عشر، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في الانعام.

وقد دلت علىٰ ذلك صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا: «قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه (حوله) بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٩ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) في مجمع البحرين: الفرسك مثل الخوخ، أجرد أملس، أحمر وأصفر. مادة فرسك.
(٤) الوسائل ج ٩: ٦٧ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.
(٥) الوسائل ج ٩: ١٧٠ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤.
(٦) الوسائل ج ٩: ١٤٣ باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.
(٧) في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة الأنعام. ص ـــ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢١٠.

وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره[١]، وكذا لو غُيِّر بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا علىٰ الأقوىٰ[٢] وإن كان الأحوط الإخراج علىٰ الأوّل.

أبداً. قال: وقال زرارة عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: **إنّه حين رأىٰ الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة**، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع الحال (ما حال) عليه، فأمّا ما لم يحل فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه»[١] فقبل الشهر الثاني عشر إذا أراد أن يهب أو أن يتصرف أي تصرف ولو بجعله سبيكة أو حليّاً له ذلك، بخلاف ما لو دخل الشهر الثاني عشر وهل هلاله، فإنه ليس له ذلك ما لم يعط زكاته.

(١) لما تقدم من ظهور الأدلّة ومنها صحيحة الفضلاء علىٰ اعتبار حولان الحول علىٰ عين المال الزكوي وشخصه: «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجبت الزكاة»[٢] وتقدم[٣] أن خلاف الشيخ وموافقة الفخر له لا مستند صحيح له.

(٢) سبك الدراهم أو الدنانير أو جعلها حليّاً **قد لا يكون** بقصد الفرار من الزكاة، **وقد يكون بقصد الفرار. أما إذا لم يكن بقصد الفرار من الزكاة** فلا إشكال في ذلك، ولا خلاف في سقوط الزكاة بذلك.

وأما إذا كان بقصد الفرار من الزكاة فمقتضىٰ القاعدة ـ مع قطع النظر عن النصوص الخاصة الواردة في المقام ـ سقوط الزكاة بذلك السبك أو باتخاذه حلياً حتّىٰ لو كان بقصد الفرار من الزكاة، باعتبار أن الحول شرط في وجوب الزكاة، فقبل تماميته له أن لا يبقىٰ العين علىٰ حالها، ويغيرها بتبديل أو سبك أو جعلها حليّاً وما شابه ذلك لأن بقاء العين بنفسها تمام الحول شرط في وجوب الزكاة علىٰ ما دلت عليه صحيحة الفضلاء علىٰ ما تقدم[٤] «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه الزكاة»[٥]، **علىٰ أن الأدلة قد دلت** علىٰ سقوط الزكاة لو جعلت الدراهم أو الدنانير سبائك أو حليّاً كما تقدم[٦]، وبلا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك لحاجة أو لا لحاجة أو فراراً من الزكاة، إذ لا شك أنه يصدق

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٣ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، وكذا صحيحة علي بن يقطين: «كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه الزكاة» الوسائل ج ٩: ١٦٩ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

(٣) في المسألة ٩ [٢٦٤٠]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢١٧.

(٤) في المسألة ٩ [٢٦٤٠].

(٥) الوسائل ج ٩: ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٦) تقدم ذلك في الحلي وفي السبائك في الثاني من شرائط وجوب الزكاة من النقدين. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣:

عليه أنه لم يحل الحول علىٰ دراهمه أو دنانيره، وحولان الحول عليها شرط في وجوب الزكاة فيها.

وأما بالنظر إلىٰ الروايات الواردة في المقام فقد صرح في بعضها بأنه تسقط الزكاة حتّىٰ لو كان السبك بقصد الفرار من الزكاة، ولا مانع منه، **كما في صحيحة عمر بن يزيد**، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترىٰ به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حق الله الذي يكون فيه»[1].

وكذا صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: ألا ترىٰ أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا يجب عليه زكاة»[2] **وكذا صحيحة علي بن يقطين الأُخرىٰ**[3].

ولكن بازاء ذلك عدة روايات دلت علىٰ عدم سقوط الزكاة إذا كان السبك أو اتخاذه حليّاً بقصد الفرار من الزكاة، كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: لا إلّا ما فرّ به من الزكاة»[4].

ولو كنا نحن وهاتين الطائفتين فقط لأمكن الجمع بينهما بالحمل علىٰ الاستحباب، وإن كان هذا في نفسه بعيداً باعتبار تضمنه النفي والاثبات «فيه زكاة، وليس فيه زكاة» وفي مثله لا يمكن الجمع العرفي، وإنما يتأتىٰ في مثل قوله: افعل ولا بأس بتركه، ولكن بضميمة صحيحة زرارة الآتية يمكن هذا الجمع في خصوص المقام، فإنه ورد فيها: «قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه»[5] أي المراد من «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها» ما إذا كان السبك ونحوه بعد تمامية الحول بدخول الشهر الثاني عشر، لا ما إذا كان السبك ونحوه قبل دخول الشهر الثاني عشر. فهذه الصحيحة يمكن أن تكون مبينة للمراد من صحيحة محمّد

---

٢٦٦ ـ ٢٧٤.

(١) الوسائل ج ٩: ١٥٩ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٦٠ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

(٣) عن أبي موسىٰ عليه السلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترىٰ أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة» نفس المصدر ح ٣. ولكن تقدم أنهما صحيحتان عند السيد الأُستاذ، لأن إسماعيل بن مرار الذي في سندهما منحصر توثيقه بروايته في تفسير القمي، وتكفي في ذلك صحيحة عمر بن يزيد.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٦٢ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٧.

(٥) الوسائل ج ٩: ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

ابن مسلم ، وأن الفرار من الزكاة فيها بعد دخول الشهر الثاني عشر ، فيكون الحمل علىٰ الاستحباب بضميمة هذه الصحيحة هو أن يقال : إن ما فرّ به من الزكاة بأن حوله إلىٰ سبيكة أو اتخذه حلياً قبل تمامية الحول يستحب فيه الزكاة ولا تجب ، ولذا ورد أن ما أدخله علىٰ نفسه من منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه . وأمّا إذا كان ذلك بعد تمامية الحول فلا تسقط الزكاة بهذا الفرار ، بل تكون واجبة وعليه أن يؤديها .

ولكن ليس ما دلّ علىٰ وجوب الزكاة فيما إذا كان السبك أو اتخاذه حليّاً ونحوهما **بقصد الفرار من الزكاة** قبل تمامية الحول **منحصراً** بصحيحة محمّد بن مسلم ، **فإن في المقام صحيحة لمعاوية بن عمار** : «عن أبي عبدالله عليه السلام **وهي آبية عن هذا الحمل** قال «قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلي- إلىٰ أن قال - قلت له : فإنه فرّ به من الزكاة ، فقال : إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[1] .

فإن هذه الصحيحة لا يمكن حملها علىٰ ما حملنا عليه صحيحة محمّد بن مسلم من أنه اتخذه حليّاً بعد الحول ، إذ عليه لا معنىٰ حينئذٍ للتفصيل بين قصد الفرار فتجب عليه الزكاة أو قصد التجمل فلا تجب عليه ، إذ لا يجوز له اتخاذه حليّاً بعد الحول من دون أن يعطي زكاته ، سواء قصد به الفرار أم التجمل ، والتفكيك بينهما بأن يحمل ما قصد به الفرار من الزكاة علىٰ ما بعد الحول ، وما قصد به التجمّل علىٰ ما قبل الحول غير ممكن بحسب الفهم العرفي ، **فلابدّ وأن تكون ناظرة إلىٰ ما قبل مضي الحول** ، فهي مما تدل علىٰ عدم سقوط الزكاة إذا كان اتخاذه حليّاً فراراً من الزكاة قبل دخول الشهر الثاني عشر ، **فتعارض الصحاح المتقدمة** لعمر بن يزيد وعلي بن يقطين وتستقر المعارضة .

ثمّ إن صاحب الحدائق قال بعد ذكر صحيحة معاوية بن عمّار : «ورواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب معاوية بن عمّار مثله فيكون الحديث صحيحاً»[2] .

وفيه : أنّا ذكرنا مراراً أن طريق ابن إدريس إلىٰ كتاب معاوية بن عمّار مجهول ، فكيف يمكن الحكم بصحة الرواية ، ولم يقل كما في بعض الموارد الأُخرىٰ وجدته بخط الشيخ ، حتّىٰ يكون ذلك موجباً للاستغناء عن الطريق إلىٰ الكتاب الذي نقل عنه .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١٦٢ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٦ .

(٢) الحدائق ١٢ : ٩٨ ، مستطرفات السرائر ، موسوعة ابن إدريس الحلي ١٤ : ٣٦ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

وأما الطريق الثاني للرواية وهو طريق الشيخ[١] فنوقش فيه بضعف السند[٢] ويمكن أن تكون المناقشة من جهة أن محمّد بن عبدالله مردد بين الثقة وغير الثقة، ويمكن أن تكون من جهة أنه وإن كان محمّد بن عبدالله هو ابن زرارة بن أعين فالمناقشة فيه بأنه مجهول كما عن الشهيد الثاني[٣].

ولكن الظاهر أنه هو محمّد بن عبدالله بن زرارة، لأنه هو الذي يروي عن محمّد بن أبي عمير[٤] في جملة من الموارد، وصرح في بعضها بمحمّد بن عبدالله بن زرارة، وهو ثقة[٥].

فالرواية بطريق الشيخ صحيحة كما وصفناها، والمعارضة مستقرة، **وذكرنا في بحث الفرار عن الزكاة في الأنعام**[٦] عدم امكان الحمل على التقية، لأن المسألة عند أبناء العامة خلافية، فالشافعي وأبو حنيفة ذهبا إلى السقوط، ومالك وأحمد إلى عدم السقوط، فالخلاف بينهم مانع من الحمل على التقية، **ولكن الذي يظهر** من المغني لابن قدامة أن جماعة كثيرة منهم قالوا بعدم السقوط، ولم ينقل الخلاف إلّا من الشافعي وأبي

---

(١) باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، التهذيب ٤: ٢٥/٩، الاستبصار ٢: ٢٢/٨.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة ٩ [٢٦٤٠] وقلنا: إن المناقش بضعف السند سيد المدارك.

(٣) تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال للعلّامة ص ٢١ (مخطوط) وفي تعليقة الشهيد على خلاصة الأقوال بعنوان رسائل الشهيد الثاني طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ج ٢ ص ٤٧، وكذا ناقش في محمّد بن عبدالله ابن زرارة صاحب الجواهر ١٧: ٣١٥، وذكرناه في كتاب الحج، الواضح ١: ٢٧٠.

(٤) تقدمت هذه الصحيحة في المسالة ٩ [٢٦٤٠] وقال السيد الأُستاذ هناك إن محمّد بن عبدالله هو محمّد بن عبدالله ابن زرارة بن أعين بقرينة رواية علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة في كثير من الموارد تبلغ نيفاً وثلاثين. وهذه التي ذكرها السيد الأُستاذ هنا ـ أي رواية محمّد بن عبدالله عن محمّد بن أبي عمير ـ قرينة أُخرى على أن محمّد بن عبدالله هذا هو ابن زرارة بن أعين غير القرينة المتقدمة، فتكون قرينتان على أن محمّد بن عبدالله هذا هو محمّد بن عبدالله بن زرارة، فالمناقشة في كون محمّد عبدالله هذا مردداً بين الثقة وغيره ساقطة جزماً.

(٥) لتوثيق علي بن الريان الثقة له بقوله: «وكان والله محمّد بن عبدالله بن زرارة أصدق عندي لهجة من أحمد بن الحسن، فإنه رجل، فاضل، ديّن» ذكر ذلك السيد الأُستاذ في ترجمة محمّد بن عبدالله بن زرارة تحت رقم ١١١١٧ ج ١٧ طبعة طهران وتحت رقم ١١٠٩٠ طبعة بيروت ج ١٦ وتحت رقم ١١٠٩٥ ج ١٦ طبعة النجف، وليس توثيق محمّد بن عبدالله بن زرارة منحصراً بروايته في كامل الزيارات حتّى يكون رجوع السيد الأُستاذ عنه موجباً لجهالة الرجل وعدم كونه ثقة، بل هو ثقة لما عرفت فمناقشة الشهيد الثاني بأن محمّد بن عبدالله بن زرارة مجهول غير صحيحة وقد عرفت أنه ثقة.

(٦) في المسألة ٩ [٢٦٤٠]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢١٨.

[٢٦٤٨] «مسألة ١» : لا تجب الزكاة في الحلي[١] ولا في أواني الذهب والفضّة وإن بلغت ما بلغت ، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتُّخِذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما .

حنيفة ، فإن هذه المذاهب الأربعة إنما كان حدوثها متأخراً ، وقبل ذلك كان ينقل فتاوىٰ ابن أبي ليلىٰ وابن عيينة ونحوهما من فقهائهم المعاصرين للإمام الصادق عليه السلام ، حتىٰ أنه روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : بأني لا أقدر علىٰ مخالفة ابن أبي ليلىٰ . فبما أن المشهور بينهم هو عدم السقوط ، فروايات عدم السقوط يمكن أن تكون محمولة علىٰ التقية ، لإمكان الحمل علىٰ التقية[١] ، ويكون العمل علىٰ نصوص السقوط .

فإن تم هذا فهو .

وإلّا فتقع المعارضة بينها وبين ما دل علىٰ السقوط لو كان بقصد الفرار من الزكاة فيتساقطان ، **ويكون المرجع** ما دل علىٰ عدم وجوب الزكاة إلّا فيما حال عليه الحول بنفسه ، وإطلاق ما دل علىٰ أنه لا زكاة في الحلي ولا في السبيكة ، وأن الزكاة مختصة بالدرهم والدينار ولم يكن حليّاً ولا سبيكة ، سواء كان بقصد الفرار من الزكاة أم لا ، التي هي ـ أي هذه الاطلاقات النافية هي ـ المقيدة للاطلاقات الأولية المثبتة لوجوب الزكاة من الكتاب والسنّة لقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٢] أو قوله عليه السلام : «في كل عشرين ديناراً نصف دينار» ، فتوضّح أن المرجع في العموم الفوقاني هي الاطلاقات النافية لا المثبتة .

وتكون النتيجة هو سقوط الزكاة باتخاذ الدراهم أو الدنانير قبل الحول حليّاً أو سبيكة حتّىٰ لو كان بقصد الفرار من الزكاة ، وإن كان الاحتياط بالاخراج لا ينبغي تركه .

(١) كما صرح به المحقق في الشرائع[٣] وقال : «ولا تجب الزكاة في الحلي محللاً كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل ، أو محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ...» والظاهر أنه يشير بقوله : (محللاً أو محرماً) إلىٰ جماعة من أبناء العامة الذين فرقوا بينهما في وجوب الزكاة ، فأوجبوا الزكاة في الحلي المحرم دون المحلل ، وإلّا فلم ينقل فيما نعلم من أصحابنا خلاف في ذلك ، وليس لأبناء العامة علىٰ التفريق المزبور دليل لائق بالذكر حتّىٰ نذكره .

---

(١) هذا عدول عما ذكره في المسألة ٩ [٢٦٤٠] وتقدم في تلك المسألة منا عدم صحة ما ذكره فيها من عدم إمكان الحمل علىٰ التقية ، فراجع .

(٢) التوبة ٩ : ٣٤ .

(٣) الشرائع ١ : ١٧٧ ـ ١٧٨ .

نعم في جملة من الأخبار : أنّ زكاتها إعارتها[١] .

[٢٦٤٩] «مسألة ٢» : لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيد منها والرديء ، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديئاً[٢] .

وعلىٰ كل حال ، لا زكاة في الحلي مطلقاً ، والنصوص به متظافرة ، تقدمت جملة منها[١] وهي مطلقة شاملة للقسمين المشار إليهما ، وإن أطبق أبناء العامة علىٰ التفريق بين المحلل والمحرم ، إذ لا أثر له مع اطلاق النصوص ، ولا دليل معتبر عندهم عليه .

(١) في قول الماتن دام ظله في جملة من الأخبار **مسامحة واضحة** ، ولا يبعد أن يكون ذلك **سهو من قلمه الشريف** ، إذ لم يرد ذلك **إلّا فما رواه الكليني من مرسلة** ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «زكاة الحلي عاريته»[٢] ورواه الشيخ عن الكليني إلّا أنه قال : «زكاة الحلي أن يعار»[٣] .

وإلّا ما في الفقه الرضوي الذي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن كونه حجة : «وليس علىٰ الحلي زكاة ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك فهو زكاته»[٤] .

ثمّ علىٰ تقدير الاستحباب فيختص ذلك بما إذا لم تكن الاعارة في معرض الفساد وإلّا فلا تستحب أيضاً ، كما هو كذلك في مطلق العارية ، لما ورد من صحيحة أبي بصير : «أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه ، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال لا ، ليس عليك جناح أن تمنعهم»[٥] .

(٢) بل تجب الزكاة إذا كان كله رديئاً أيضاً ، لصدق الدرهم أو الدينار عليه ، بل الظاهر أن وجود الدينار أو الدرهم الجيد نادر خارجاً ، فالموجود في الخارج رديء لا محالة وإن كان مقدار الرداءة مختلفاً قلة وكثرة ،

---

(١) **منها : صحيحة يعقوب بن شعيب** ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي أيزكّىٰ ؟ فقال : إذن لا يبقىٰ منه شيء» الوسائل ج ٩ : ١٥٦ باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ وفيه كتب (إذن) هكذا (إذاً) .

وصحيحة هارون بن خارجة : «ليس علىٰ الحلي زكاة» نفس المصدر ح ٢ .

وصحيحة محمّد الحلبي ، قال : «سألته عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا» نفس المصدر ح ٣ .

وصحيحة رفاعة ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ؟ فقال : لا ، ولو بلغ مائة ألف» نفس المصدر ح ٤ .

وصحيحة محمّد بن الحلبي الأُخرىٰ ، قال : «سألته عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا» نفس المصدر ح ٥ . **وغير ذلك** .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٨/٦ ، الوسائل ج ٩ : ١٥٨ باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢/٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩/٧ ، الوسائل ج ٩ : ١٥٩ باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ .

(٤) فقه الرضا : ٢٣ ، مستدرك الوسائل ٧ : ٨٢ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ١٥٩ باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ .

ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيّد[١]، لكن الأحوط خلافه، بل يخرج الجيّد من الجيّد ويبعّض بالنسبة مع التبعّض، وإن أُخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن.

ويقول أهل الخبرة في هذا الفن: إن الذهب مادة واحدة وكذا الفضة، وليس في هذه المواد فرق بحسب الأزمنة والأمكنة، وليس فيها جيد وردئ كما هو الحال في الملبوسات والمأكولات فإن فيها جيد وردئ، بل الرداءة في الذهب والفضة إنما هي بحسب الخلوص وعدم الخلوص فتارة عند التحليل يشتمل الذهب على ذهب وغيره وأُخرىٰ لا يشتمل إلّا علىٰ الذهب وليس فيه شيء من غيره. **ويقول أهل الفن**: إن القسم الثاني قليل الوجود في العالم، لأنه يكون ليناً لا يمكن استعماله، فلذا يضاف إليه شيء آخر من نحاس وغيره حتّىٰ يكون صلباً، وتختلف هذه الاضافة وبها تختلف الرداءة والجودة، ففي مثل الليرات العثمانية الجيدة ونحوها في كل مثقال أو في كل ليرة حبة ونصف من غير الذهب، ومن الذهب اثنتان وعشرون حبة ونصف حبة فالمجموع ٢٤ حبة وزن الليرة، فإذا كان المضاف أكثر من حبة ونصف من غير الذهب فيقل نسبة الذهب فتقل جودته وتكثر رداءته وهكذا كلما ازداد الخليط ازدادت الرداءة. **والمقصود أنه** تجب الزكاة في الكل وإن كان الكل رديئاً، فضلاً عما إذا كان بعضه رديئاً وبعضه جيداً أو كان كله جيداً، ولا يصدق علىٰ ذلك الدرهم أو الدينار المغشوش.

ولكن الكلام في أن الزكاة التي تجب من أي قسم تخرج؟ فإن في المقام فروضاً ثلاثة:

(١) ١ ـ **إذا كان جميع أفراد النصاب رديئاً** فلا شك في جواز إخراج الزكاة من الرديء فقط، ووجهه واضح.

٢ ـ **وإذا كان بعض أفراد النصاب من الجيد وبعضه من الرديء** فكذا يجوز اعطاء الزكاة من الرديء وذلك لأن الشركة في باب الزكاة بين المالك ومستحق الزكاة ليست شركة حقيقية، بحيث يكون في كل جزء جزء منه حصة للفقراء والباقي للمالك، كما هو الحال في المال الموروث بين ابنين حيث يكون في كل جزء جزء شركة بينهما، لأحدهما نصفه وللآخر النصف الآخر، **إذ** لم يدل أي دليل علىٰ أن الشركة بين المالك والفقراء بالنحو المذكور، **وإنما دل الدليل** علىٰ أن الشركة فيها إنما هي علىٰ نحو الشركة في المالية كما هو الصحيح وتقدم ويأتي، فالواجب عليه حينئذٍ اخراج خمسة دراهم من مائتي درهم أما عيناً أو قيمة، وهو يصدق علىٰ الرديء أيضاً. وولاية الإخراج أيضاً بيد المالك لا المستحق ولا غيره، فله اختيار التطبيق علىٰ الرديء جزماً، كما له اختيار التطبيق علىٰ الجيد[١].

---

(١) **ولكن هنا بحث آخر وهو أنه قد يقال**: بما أن له أن يخرج قيمة نصف دينار رديء من خارج النصاب عن

نعم، لو كانت الشركة بين المالك والمستحق شركة حقيقية علىٰ نحو الاشاعة كان اللازم التبعيض لاشتراك كل جزء جزء بين المالك والفقير بنسبة جزء من أربعين جزء، فالدفع من خصوص الرديء دفع لما هو دون حصة الفقير وغير جائز، ولابدّ من اعطاء جميع حصته له، إلّا أن المبنىٰ غير صحيح كما سيأتي بيانه مفصلاً[1]. نعم الأولىٰ الدفع من الجيد عن الجميع، وهو كما ذكره في المتن أحسن أو لا أقل من التبعيض.

٣ ـ **وأما إذا كان جميع أفراد النصاب** ـ من الذهب أو الفضة ـ **جيداً** فهل يجوز إخراج الرديء من غيرها زكاة أو لا؟

اختار الماتنقدس سره **الجواز**، إذ لا يختص الإخراج من نفس العين، فيجوز إخراج الزكاة من غيرها ومن قسم الرديء.

وهذا لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن الإخراج الواجب إنما هو من نفس العين وإن لم تكن الشركة شركة حقيقية، فإن الزكاة إنما هي العُشر أو نصف العُشر من هذا الموضوع، ولو لم يكن لنا دليل علىٰ جواز التبديل والاخراج من غيرها لقلنا بلزوم الإخراج من نفس العين التي تعلقت بها الزكاة، إلّا أن الدليل دل علىٰ جواز التبديل والإخراج من غيرها. **والبدل الذي يخرج** من غيرها لابدّ وأن يكون مساوياً لها، فلو فرض أن نصف الدينار الجيد يساوي خمسة دراهم ونصف الدينار الرديء يساوي ٣ دراهم، فكيف يكون ما يسوىٰ ٣ دراهم بدلاً عما يسوىٰ خمسة دراهم، وإنما دل الدليل علىٰ جواز اخراج بدل الزكاة من غير العين، والمعتبر في البدل التساوي مع المبدل منه، وهذا واضح، فما ذكره الماتنقدس سره غير صحيح.

دنانيره العشرين التي بعضها جيد وبعضها رديء، وإذا جاز له ذلك، فيجوز له أن يخرج ربع دينار جيد تساوي قيمته نصف دينار رديء. وتارة يخرجه من غير النصاب وأُخرىٰ يخرجه من نفس النصاب، فيكون الواجب عليه حينئذٍ نصف دينار رديء أو ربع دينار جيد.

وفيه: أن ما دل علىٰ جواز إخراج القيمة إنما دل علىٰ جواز إخراجها من خارج النصاب، يخرج من خارج النصاب ما يسوي قيمة لما يجب وإن لم يساويه كمية، فيخرج نصف دينار رديء أو ربع دينار جيد، وما دل علىٰ جواز إخراج القيمة **ليس له علىٰ عموم** يشمل ما إذا أراد أن يخرج من نفس النصاب جزماً، **أو لا أقل يشك في شموله له**، وعلىٰ كل منهما يتجه لزوم التحفظ علىٰ المالية والكمية معاً إذا أراد أن يخرج من نفس النصاب، فإما أن يخرج نصف دينار ردئ أو نصف دينار جيد، أما الأوّل: أي بناءً علىٰ عدم الشمول جزماً فواضح، وأما الثاني: أي بناءً علىٰ الشك في الشمول فللشك في الامتثال، وهو لا يحرز إلّا مع التحفظ علىٰ المالية والكمية معاً، فاما أن يخرج نصف دينار رديء أو نصف دينار جيد، ولا يحرز الامتثال لو أخرج ربع دينار جيد.

(١) في المسألة ٣١ الرقم العام [٢٦٨٨]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٤ ـ ٣٩٠.

نعم ، لا يجوز دفع الجيّد عن الرديء بالتقويم[١] بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوىٰ ديناراً رديئاً عن دينار ، إلّا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمّته ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة ، فإنّه لا مانع منه . كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلك .

---

(١) إذا كان جميع أفراد النصاب من الرديء فكان الواجب عليه مثلاً ديناراً واحداً رديئاً من ٤٠ ديناراً رديئة ، فهل يجوز له أن يخرج نصف دينار جيد تساوي قيمته قيمة الدينار من الرديء أو لا ؟

منع الماتنقدس سره من ذلك ، **وأما في عكس** ذلك ، كما إذا كان الواجب عليه نصف دينار جيد من ٢٠ ديناراً جيدات ، **فجوّز الماتن**قدس سره اخراج ديناراً واحداً رديئاً تساوي قيمته قيمة نصف دينار جيد .

ووجه الفرق هو لزوم التحفظ علىٰ **الكمية** الواردة في الروايات ، فلو كان الواجب عليه نصف دينار فأخرج ديناراً فهو بحسب **الكمية** أخرج الواجب وزيادة ، فلا نقص في الكمية ، والمفروض أنهما متساويان من حيث المالية ، فلا نقص لا في الكمية ولا في المالية ، فلا قصور في شمول الأدلة لمثله . **وهذا بخلاف صورة العكس** ، فإنه لو كان الواجب عليه ديناراً وأخرج نصف دينار فهما وإن كانا متساويين من حيث **المالية** ، إلّا أنهما ليسا متساويين من حيث **الكمية** ، فهنا لم يتحفظ علىٰ **الكمية** ، لأن اعطاء النصف اعطاء للأقل من الواجب كمية فلا تشمله الأدلة ، **إلّا إذا دفع** إلىٰ المستحق نصف دينار عوضاً عن شيء في ذمة الفقير بصلح مثلاً ، بحيث تسوىٰ قيمته ديناراً رديئاً ، فيملك حينئذٍ ديناراً رديئاً في ذمّة الفقير ثم يحتسبه زكاة بعنوان القيمة ، وهذا الفرض خارج عن محل الكلام .

وما ذكره الماتن لا بأس به ، وهو مقتضىٰ التحفظ علىٰ الكمية والمالية معاً ، **إلّا أن المالك لو أراد أن لا يتحفظ علىٰ الكمية فله ذلك** ، لأن الاختيار بيده ، وله ولاية التبديل والإخراج من غير العين من **الدراهم أو الدنانير أو ما هو متمحض بالمالية كالنقود الرائجة في زماننا** ، وإن لم يكن له الإخراج من غيرهما علىٰ ما هو الصحيح المتقدم[١] لقوله عليه السلام[٢] : «أيما تيسر يخرج»[٣] فلا دليل مع وجود هذه الأدلة علىٰ لزوم التحفظ علىٰ الكمية فيما إذا كان البدل مساوياً مع المبدل منه من حيث المالية . **وعليه فإذا أخرج من النقد كفىٰ** ، فإن الواجب وإن كان هو الإخراج من العين ، إلّا أن المستفاد من الأدلة ولاية المالك علىٰ التبديل وبما يسوىٰ قيمته وإن كان أقل منه كمية ، فإنه لا خصوصية للكمية ، ولذا لو كان الواجب عليه خمسة دراهم

---

(١) أي الإخراج من غير ما هو المتمحض بالمالية كأن يخرج عروضاً ، فإنه ليس له ذلك ، وتقدم ذلك في المسألة ٥ [٢٦٣٦] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٩١ .

(٢) في صحيحة محمّد بن خالد البرقي المتقدمة في المسألة ٥ [٢٦٣٦] .

(٣) الوسائل ج ٩ : ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

[٢٦٥٠] «مسألة ٣» : تتعلّق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب[١] .

وآخرج **نصف دينار** مساوياً لها قيمة كفىٰ ، وكذا العكس مع تساوي القيمة وإن لم يتساويا من حيث الكم ، فلا إشكال في إجزاء **نصف دينار جيد عن دينار رديء**[١] .

وعليه فالتفريق والتفصيل الذي فصّل به الماتنﷺ لا وجه له ، ويجوز أن يدفع نصف دينار جيد عن دينار رديء ، كما كان له أن يدفع ديناراً رديئاً عن نصف دينار جيد مع التساوي في القيمة فيهما .

(١) ذكر جملة من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) أن الدراهم والدنانير المغشوشة بما يخرجهما عن اسم الدينار والدرهم حتّىٰ الردي منهما ، إذا بلغ الخالص من الذهب أو الفضة النصاب وجبت الزكاة ، وإلّا فلا زكاة فيها ، وادعي الإجماع علىٰ ذلك[٢] .

ثمّ إن الخليط الموجود فيهما **قد يكون** في الذهب من الفضة ، **وقد يكون** في الفضة من الذهب ، **وقد يكون** الخليط الموجود فيهما من غيرهما ، ككون المخلوط بالذهب من النحاس ، أو يكون المخلوط بالفضة معدن الرصاص ، أو أي معدن آخر ليس هو الذهب .

والأوّل : يأتي الكلام عليه فيما بعد[٣] .

وأما الثاني : فالخليط الذي فيه ـ كما تقدم ـ **قد يكون بمقدار لا يخرجه عن اسم الذهب والفضة أو الدينار** والدرهم ، لما تقدم من أن الذهب الخالص لا يكاد يوجد في الخارج ـ وإن وجد فهو نادر ـ لكون طبعه ليناً لا يكون صلباً إلّا بالمزج مع غيره ، وقلنا إن أقل المزج فيه حبة ونصف في مقابل ٢٢ حبة ونصف من الذهب مثلاً ، وهو الذهب الجيد كما في الليرات العثمانية ، وإذا كثر الخليط عن ذلك أصبح رديئاً ، وكلما ازداد الخليط ازدادت الرداءة ، وربما بلغ الخليط **ربع مثقال**[٤] مع كونه لا يخرج الذهب عن كونه ذهباً وإن

---

(١) **أقول** : لا يأتي هنا البحث المتقدم الذي ذكرناه في هامش الفرض الثاني الذي هو كون نصابه بعضه جيداً وبعضه رديئاً ، لأنّ المفروض أن النصاب هذا كلّه رديء أو كلّه جيد .

(٢) في الحدائق ١٢ : ٩٢ اتفاق الأصحاب ، ونحوه في الخلاف ٢ : ٧٦ ، وفي المنتهىٰ ٢ : ١٧٢ وجبت الزكاة ، وفي التذكرة ٥ : ١٢٦ عند علمائنا ، وفي الجواهر ١٥ : ١٩٥ بلا خلاف ، وفي مستند الشعية ٩ : ١٥٥ بلا خلاف فيه بين أصحابنا . وعن المحقق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣ : ٣١٢ بلا خلاف علىٰ الظاهر .

(٣) في المسألة ٧ **[٢٦٥٤]** موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٩٧ .

(٤) وأما إذا كان الخليط أكثر من ذلك كثلث مثقال فتخرج الدنانير أو الدراهم عن كونها دنانير ودراهم ولو رديئة إلىٰ كونها دنانير ودراهم مغشوشة ، ولذا قال الماتن في المسألة ٨ **[٢٦٥٥]** «لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلاً» . وعقّب عليه السيد الأُستاذ بقوله : «لفرض أنها مغشوشة بنسبة الثلث ، وهو مما يوجب أن لا يصدق عليها الدرهم حقيقة» .

كان رديئاً **فهنا الملاك هو نفس الدرهم والدينار وإن لم يبلغ خالصهما النصاب** ، لأن ذلك الدينار والمثقال هو الموضوع للاحكام كلها ، من حرمة لبس الذهب على الرجال ، إذ لم تختص حرمة لبسه بالذهب الخالص ، كما قيد ذلك في الخالص من الحرير بنحو لو كان الثوب ممزوجاً بغير الحرير فلا بأس بلبسه ، وكذا اعتبار التقابض في المجلس في بيع الصرف ، والدية في ألف دينار ، فكذا وجوب الزكاة فيهما ، ولا يختص وجوب الزكاة فيهما بالخالص منهما كما هو واضح ، مع أنه ليس في كل عشرين دينار من الذهب الخالص عشرون مثقالاً ، لنقص كل دينار ومثقال حبة ونصف على أقل تقدير ، ومع ذلك صدق الدينار ووجبت الزكاة ، ولا يصدق عليه الدينار المغشوش .

وأما لو خرج الذهب أو الفضة والدرهم أو الدينار بواسطة كثرة الخليط عن كونه ذهباً أو فضة أو درهماً أو ديناراً ولو رديئاً ، بأن لا يقال له حتّى رديء ، كما لو كان الخليط بنسبة النصف أو الثلاثة أرباع ، فهذا هو الدنانير أو الدراهم المغشوشة ، ومنها الليرات الاستامبوليّة التي لا يتجاوز ذهبها الخالص الثمان حبات و١٦ حبة خليط ، وكذا الدراهم المتداولة في عصرنا لعل نسبة الفضة فيها لا تتجاوز الخمس ، **فهنا لا شك لا يصدق على المسكوك** الذهب والفضة إلّا مجازاً ومسامحة .

وعلى كل حال ، ذهب المشهور إلى أنه لو بلغ خالص الدنانير المغشوشة أو خالص الدراهم المغشوشة النصاب وجبت الزكاة وإلّا فلا تجب ، فلو كان خالص ستين دينار من الذهب يساوي عشرين دينار وجبت الزكاة ، وإن كان أقل من عشرين دينار لم تجب الزكاة . وكذا إذا كان خالص ٦٠٠ درهم من الفضة يساوي مائتي درهم من الفضة وجبت الزكاة ، وإلّا فلا تجب .

أما القول بأنه إذا لم يبلغ الخالص النصاب فلا زكاة **فلا إشكال في ذلك** .

وأما القول بأنه إذا بلغ الخالص النصاب ففيه الزكاة **ففي غاية الاشكال** ، لأن الزكاة إنما تجب في الدنانير والدراهم ، وهذه لا يصدق عليها الدنانير ولا الدراهم ، فلم يثبت وجوب الزكاة فيها . **واعتبار الخالص منهما لم يثبت بدليل** ، كما هو الحال في الدراهم الموجودة في عصرنا ، فانها لا شك لا يقال لها دراهم فضة مع كون نسبة الفضة فيها لعلها لا تتجاوز الخمس ، فلا موضوع لوجوب الزكاة فيها حتّى لو بلغ الخالص منها النصاب ، فإن ثبت ما يقوله المشهور باجماع كما ادعي فهو ، ويكون لنا موضوع آخر للوجوب وهو النقود ومطلق المسكوك وإن لم يكن ذهباً أو فضة ، وإن اشتمل على شيء منهما ، **إلّا أنّه لا يوجد** عندنا هكذا إجماع كاشف عن قول المعصوم . **ولا نص خاص** دال على وجوب الزكاة في ذلك ـ وإنما ادعى القائل

الوجوب لصدق الدراهم والدنانير عليها ـ **إلّا رواية زيد الصائغ** ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت في قرية من قرىٰ خراسان يقال لها بخارىٰ ، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة ، وثلث مسا[١] وثلث رصاص[٢] وكانت[٣] تجوز عندهم ، وكنت[٤] أعملها وأنفقها ، قال فقال أبو عبدالله عليه السلام : «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم ، فقلت : أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أُزكّيها ؟ قال : نعم ، إنما هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلىٰ بلدة لا يتفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّىٰ يحول عليها الحول أُزكّيها ؟ قال : إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة ، ودع ما سوىٰ ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبكها حتّىٰ تخلص الفضّة ويحترق الخبيث ، ثمَّ يزكّىٰ ما خلص من الفضة لسنة واحدة»[٥] حيث دلت علىٰ وجوب الزكاة في الدراهم المغشوشة التي ثلثها فضة وثلثاها مسا ورصاص .

ولكنها ضعيفة السند بزيد الصائغ نفسه ، فإنه لم يوثق من أحد من علماء الرجال ولم يمدح بأي مدح ، وكذا محمّد بن عبدالله بن هلال فإنه أيضاً لم يوثق ولم يمدح[٦] . نعم ، لو كانت معتبرة كان من اللازم أن ترفع اليد بها عمّا دل علىٰ انحصار الزكاة بالدراهم والدنانير المنقوشة ويقال : إن الزكاة واجبة في مطلق المنقوش المسكوك وإن كان فيه شيء من الذهب أو الفضة ، أمّا وهي ضعيفة السند فلا يمكن لأجلها رفع اليد عمّا دل علىٰ انحصار الزكاة بالدراهم والدنانير المنقوشة ، والقول بوجوبها في كل منقوش وإن لم يكن ديناراً ذهبياً أو درهماً فضّياً .

---

(١) أي نحاس كما في لسان العرب ١٣ : ١٠٥ ، وفي بعض الطبعات القديمة ٦ : ٢١٩ ، مادة مسس .

(٢) كذا في الكافي ٣ : ٩/٥١٧ . ولكن في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ـ لا العشرين ـ عن الكافي (رصاصاً) وأشار المعلق عليها أن في نسخة رصاص (هامش المخطوط) .

(٣) كذا في الكافي ٣ : ٩/٥١٧ ، ولكن في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ـ لا العشرين ـ : «وكنت» بدل «كانت» وهو خطأ واضح .

(٤) كذا في الكافي ، ولكن في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ـ لا العشرين ـ «وكانت» وهو خطأ واضح . والظاهر أنه تحقق سهو في مكان الكلمتين ، فوضعت إحداهما مكان الأخرىٰ في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً .

(٥) الكافي ٣ : ٩/٥١٧ ، الوسائل ج ٩ : ١٥٣ باب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

(٦) **أقول** : صحيح أن محمّد بن عبدالله بن هلال لم يوثق ولم يمدح ، ولكن هو ثقة عند السيد الأستاذ لروايته في كامل الزيارات ، ولم يكن إلىٰ حين هذا البحث قد رجع عنه ، نعم بعد الرجوع عنه هو مجهول .

ولو شكّ في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ـ ولو للضرر ـ لم تجب[١].

وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك ، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّة .

ودعوىٰ أن ضعفها مجبور بعمل الأصحاب **فاسدة** كبرى وصغرى ، أما كبرى فهو المعلوم من مسلكنا علىٰ ما بيناه مراراً ، وأما صغرى فلعدم العلم باستناد الأصحاب إليها في الحكم المذكور ، ولعلهم حكموا بذلك علىٰ طبق القاعدة التي يدعونها ، وهي وجوب الزكاة في كل مسكوك وإن اشتمل علىٰ شيء من الذهب أو الفضة ، بدعوىٰ صدق الدرهم أو الدينار علىٰ ذلك ، الذي قد عرفت فساده .

والنتيجة : أنه متىٰ ما صدق الدرهم الفضة أو الدينار الذهب وجبت الزكاة ، وإن كانت رديئة ولم يبلغ خالصها النصاب مع بلوغ عددها النصاب .

ومتىٰ ما كانت الدراهم أو الدنانير مغشوشة بنحو لا يصدق عليها الدرهم أو الدنانير إلّا بالعناية والمجاز كما لو كان الخليط فيها كثيراً كالنصف أو الثلاثة أرباع أو الثلثين ، فلا تجب الزكاة فيها وإن بلغ خالصها النصاب .

(١) **توضح مما تقدم** أن لا زكاة في الدنانير أو الدراهم المغشوشة حتّىٰ إذا بلغ خالصها النصاب .

ولكن علىٰ تقدير القول بالوجوب فيما إذا كان خالصهما بالغاً النصاب **فهنا أمران** :

الأوّل : إذا شك في بلوغ الخالص من الغشوش النصاب فهل يجب الفحص ، أو لا ؟

ثمّ إن بحث وجوب الفحص وعدمه لا يختص بذلك ، بل حتّىٰ لو كانت الدراهم أو الدنانير غير مغشوشة ، جيدة كانت أو رديئة لا فرق في ذلك ، وشك في بلوغ عددها النصاب[١] أي فيما إذا لم يكن عالماً أن الدنانير هل بلغت عشرين ديناراً أو لا ، أو ان الدراهم هل بلغت مائتي درهماً أو لا ، فهل يجب عليه الفحص والحال إنها شبهة موضوعية ، أو لا ، بل تجري فيها البراءة كما تجري في الشبهات الموضوعية الأُخرىٰ ؟ .

الثاني : علىٰ تقدير القول بوجوب الفحص فهل لو لم يتمكن لمانع ، أو للعجز عن معرفة الخالص في الفرض الأوّل من الأمر الأوّل ، أو لا يتمكن من عدّها في الفرض الثاني من الأمر الأوّل ، فهل يوجب ذلك سقوط وجوب الفحص ، أو لا ؟

أما البحث في الأمر الأوّل فادعي وجوب الفحص وإن كانت الشبهة موضوعية[٢] ، والمتفق عليه بين

---

(١) لا بلوغ خالصها النصاب ، إذ في الدنانير أو الدراهم حتّىٰ الرديئة المعتبر في الزكاة نفسها وإن لم يبلغ خالصها النصاب كما تقدم .

(٢) المدعي لوجوب الفحص جماعة منهم المحقق النائيني ، فوائد الأُصول ٤ : ٣٠١ .

الأُصوليين وإن كان هو جريان البراءة في الشبهة الموضوعية، **ولكن في خصوص المقام ونحوه يجب الفحص**، وذلك لأن ترك الفحص يؤدي إلىٰ **ترك الواجب**، كما هو الحال في ترك الفحص في بلوغ ماله حدّ الاستطاعة في الحج، ولازم ذلك العلم بتحقق المخالفة القطعية غالباً[1] فيلزم منه تأخير الحج عن عام الاستطاعة، أو تضيع حق الإمام والسادة **في الخمس**، أو **عدم صوم رمضان** لترك الاستهلال في شهر رمضان، **ولذا تمتاز هذه الموارد** عن بقية موارد الشبهات الموضوعة **فيجب فيها الفحص**.

ولكن ذكرنا في الأُصول أن هذا لا وجه له، إذ لا علم بالمخالفة، لأن كل شخص مكلف بنفسه لا بضمه إلىٰ باقي الناس، الذين نعلم أنه مع عدم فحصهم فجملة منهم مستطيع وجملة منهم بالغ مالهم النصاب، بل الملاك إنما هو المكلف بشخصه، والمفروض عدم علمه، ومع جريانه البراءة لا علم له بالمخالفة حتّىٰ في هذه الموارد المدعىٰ امتيازها عن غيرها، فلا يجب الفحص أصلاً لا في هذه الموارد ولا في غيرها[2].

واستدل أيضاً علىٰ وجوب الفحص برواية زيد الصائغ المتقدمة، **وهي** وإن كانت واضحة الدلالة علىٰ وجوب الفحص، لأن موردها وإن كان هو العلم بالنصاب والشك في مقداره لا الشك في أصله، ومحل الكلام هو الشك في أصله، ولكن الشك في المقدار بالنسبة للنصاب الثاني والثالث شك في أصل التكليف، فهي دالة علىٰ لزوم الفحص حتّىٰ لو كان الشك شكاً في التكليف لا في المكلف به، **ولكنها ضعيفة السند** فلا تصلح دليلاً علىٰ وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية[3].

---

(١) لكثير من الناس، فيلزم تأخير الحج عن عام الاستطاعة لهم. والذي استدل بهذا الوجه شيخنا الأنصاري، فرائد الأُصول: ٣١٠ الطبعة الحجرية.

(٢) **هذا أوّلاً، وثانياً**: علىٰ تقدير وجوب الفحص لذلك فهو جارٍ في غير هذه الموارد الخاصة التي ادعي امتيازها عن غيرها، فإن ذلك جارٍ في موارد الطهارة والنجاسة، فإنه يعلم بمخالفة الأُصول الجارية في موارده للواقع كثيراً، فلماذا التخصيص بالموارد المزبورة وأن لها ميزة عن غيرها.

(٣) **أنكر السيد الأُستاذ** دلالتها علىٰ لزوم الفحص في كتاب الحج، الواضح في شرح العروة ١: ١٤٠، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ١٠٠، وقال: إن الإمام عليه السلام في مقام بيان كيفية التخليص وتعليمها، لا في مقام بيان الوجوب.

وناقشناه هناك بأن الدلالة واضحة، **فما ذكره هنا** من وضوح الدلالة هو الصحيح. **ولكن** ناقشنا نحن في دلالة الرواية علىٰ وجوب الفحص هناك ـ أي في كتاب الحج ـ «بأنها واردة في فرض العلم بالوجوب، ومحل الكلام صورة الشك في الوجوب، وبينهما بون بعيد»، **ومن بيان السيد الأُستاذ هنا ـ** وهو أن الشك في المقدار بالنسبة للنصاب

[٢٦٥١] «مسألة ٤» : إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلّا إذا علم اشتماله علىٰ ما يكون عليه من الخالص ، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه ، إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة[١] .

وأما البحث في الأمر الثاني : وهو ما لو قلنا بوجوب الفحص ولم يمكنه الفحص لمانع تكويني ككونه محبوساً فلا يمكنه عدّ دراهمه أو دنانيره الجيدة أو الرديئة ، أو تشريعي ككون ذلك ضرراً عليه كالسبك في الدراهم أو الدنانير المغشوشة ، فهل يسقط وجوب الفحص أو لا ؟ وعلىٰ تقدير السقوط أو عدم السقوط فهل يجب الاحتياط بدفع الزكاة أو لا ؟

الظاهر أنه لا يسقط وجوب الفحص لأن وجوب الفحص هنا طريق محض بمناط المحافظة علىٰ الواقع ـ لا تكليفي نفسي أو غيري حتّىٰ يسقط بالتعذر ـ ومعناه تنجز الواقع عليه حين الشك ، فلا يؤثر المانع في سقوط وجوب الفحص من تنجز الواقع عليه ، بل لابدّ من العلم بعدم اشتغال الذمّة به ، ومرجع ذلك إلىٰ عدم جريان البراءة ، فنفس الاحتمال للتكليف والشك فيه مستلزم للضرر والعقاب الواجب دفعه ما لم يكن له مؤمّن ، فمتىٰ ما وجد الشك فالتكليف بالواقع منجز ، متمكناً كان من الفحص أو لا ، لاستقلال العقل حينئذٍ بوجوب دفع الضرر المحتمل . ولا فرق في ذلك بين صورة التمكن من الفحص أو عدمه ، وعليه فيجب عليه الاحتياط بأداء الزكاة من مال آخر . **ولكن هذا مبتنٍ** علىٰ وجوب الفحص وقد عرفت عدم وجوبه .

(١) **تقدم ويأتي أيضاً**[١] أن الزكاة تتعلق بالعين ، وتعلقها علىٰ نحو الشركة في المالية ، فالمستحق شريك مع المالك في مالية العين الزكوية .

وتقدم أيضاً[٢] أن للمالك أن يدفع من غير العين ، لقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن خالد البرقي :

الثاني والثالث شك في أصل التكليف ، فهي دالة علىٰ لزوم الفحص حتّىٰ لو كان الشك شكاً في أصل الوجوب لا في المكلف به بعد العلم بالوجوب ـ **فقد يقال بعدم صحة المناقشة** التي ناقشناها هناك . ولكن الصحيح صحتها ، لأن رواية زيد دالة علىٰ عدم لزوم الفحص فيما إذا كانت الوجوبات مترتب بعضها علىٰ بعض وقد علم بالأوّل وشك فيما بعده في أصل الوجوب ، فيجب الفحص ، وأما إذا لم يكن عندنا إلّا وجوب واحد كما هو الحال فيما لو شك في أن ماله بالغ حدّ الاستطاعة أو لا ، فليس هو من الوجوبات المترتب بعضها علىٰ بعض ، فلا تكون دالة علىٰ لزوم الفحص فيه ، وبما أن الصحيحة علىٰ خلاف القاعدة فلذا يقتصر فيها علىٰ خصوص ما دلت عليه ، ولا يتعدىٰ إلىٰ غيره كالشك في أن ماله بالغ حدّ الاستطاعة أو لا .

(١) يأتي مفصلاً في المسألة ٣١ [٢٦٨٨] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ ـ ٣٩٠ .

(٢) في المسألة ٥ [٢٦٣٦] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٩١ .

[٢٦٥٢] «مسألة ٥» : وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع من المغشوش إلّا مع العلم علىٰ النحو المذكور[١].

«أيما تيسّر يخرج»[١]، ولكن بشرط التساوي في القيمة مع ما في العين **كما تقدم ذلك أيضاً**[٢] لاقتضاء كون البدل الذي يجوز للمالك اعطاؤه هو مع مساواته مع المبدل منه في المالية.

وتقدم أيضاً[٣] أن الزكاة إنما تجب متىٰ ما صدق الدرهم والدينار حقيقة وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وأما لو لم يصدق الدينار والدرهم إلّا مجازاً كما في المغشوشة فلا تجب الزكاة وإن بلغ خالصهما النصاب.

ومن ذلك كله تعرف عدم جواز دفع الرديء عن الجيد، فلو كان عنده عشرون ديناراً جيداً ووجب فيها نصف دينار، فلا يجوز أن يدفع نصف دينار مغشوش أو رديء إذا أراد أن يدفع من غير النصاب من حيث القيمة، لأن تعلق الزكاة بالعين وللمالك ولاية التبديل والاعطاء من غير النصاب قيمة، ولابدّ في البدل من تساويه مع المبدل منه في القيمة، والمفروض أن الرديء أو المغشوش لا يساوي الجيد من حيث القيمة، لأن نصف دينار رديء أو مغشوش أقل قيمة من نصف دينار جيد. نعم، لو تساويا في القيمة أجزأ دفعه بعنوان القيمة، كما لو كان للرديء أو المغشوش خصوصية يتساوىٰ بها مع الجيد من حيث القيمة، ولو لكونه من العتيق الذي قد يكون بعض الأحيان مرغوباً[٤]، **وعلىٰ هذا** فلا يختص جواز الدفع من المغشوش بما إذا كان للخليط قيمة، كما إذا كان خليط الذهب فضة كما خصه بذلك الماتن قدس سره.

(١) مما ذكرنا في المسألة المتقدمة يظهر الحكم في هذه المسألة، **فإنه بناءً علىٰ وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير المشغوشة** التي لا يصدق عليها الدينار والدرهم إلّا مجازاً إذا بلغ خالصهما النصاب ـ **والذي تقدم منا عدم وجوب الزكاة فيها وإن بلغ خالصهما النصاب** ـ فانه بناءً علىٰ وجوب الزكاة فيه فلو كان عنده ستون ديناراً مغشوشاً وكان خالصها ٢٠ مثقالاً، فالواجب فيها نصف دينار، فلا يجوز أن يدفع نصف دينار مغشوش إذا أراد أن يدفع القيمة، إلّا أن تساوي قيمته قيمة نصف دينار ذهب حقيقة ولو لأي اعتبار، وأما إن لم يتساويا من حيث القيمة فمن الواضح عدم إجزائه[٥].

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) في أوائل المسألة ٢ [٢٦٤٩]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٨٧.

(٣) في أوّل المسألة ٣ [٢٦٥٠]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٩٠.

(٤) أو كونه مما كان من أموال فلان، أو مسته يد فلان، عالماً كان فلان أو قائداً أو إماماً، أو أي خصوصية أُخرىٰ له.

(٥) واللازم عليه حينئذٍ لو أراد أن يخرج من العين أن يعطي ما يقارب الدينارين من المغشوش إذا كان الخليط في كل دينار ثلثين من النحاس وثلثاً من الذهب، لأن ذلك يساوي نصف دينار من الذهب، وأما إذا كان الخليط هو الثلثين

[٢٦٥٣] «مسألة ٦» : لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب وشكّ في أنّه خالص أو مغشوش ، فالأقوىٰ عدم وجوب الزكاة[١] وإن كان أحوط .

[٢٦٥٤] «مسألة ٧» : لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضّة لم يجب عليه شيء ، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب ، فيجب في البالغ منهما أو فيهما ، فإن علم الحال فهو ، وإلّا وجبت التصفية[٢] .

---

(١) ظهر مما تقدم أيضاً أن الشك في المقام شك في أصل التكليف بالزكاة ، وكون الشبهة من الشبهات الموضوعية وهي مجرىٰ لأصالة البراءة باتفاق الأُصوليين والأخباريين ، لأنه إن كان يصدق عليها الدنانير أو الدراهم حقيقة ولو الرديئة فهي مما تتعلق فيها الزكاة ، وإلّا فلا وإن صدق عليها الدينار أو الدرهم مجازاً ، وبما أنّه لا يعلم أنه يصدق عليهما ذلك حقيقة أو لا ، والشبهة موضوعية فهي مجرىٰ لأصالة البراءة .

(٢) هذا هو الفرع الذي وعدنا بذكره في البحث في المسألة الثالثة المتقدمة[١] وهو الدراهم أو الدنانير المغشوشة بما يخرجها عن اسم الدينار والدرهم حقيقة إلىٰ كونها ديناراً أو درهماً مجازاً ، ولكن فيما إذا كان الخليط الذي فيهما الموجب لإخراجهما عن اسم الدينار والدرهم حقيقة **في الذهب الخليط فضة ، وفي الفضة الخليط ذهباً** ، وما تقدم الكلام فيه في المسألة ٣ إنما كان فيما إذا كان الخليط في الذهب والفضة ـ أي في الدينار والدرهم ـ من غيرهما كالنحاس والرصاص ونحوهما .

وأما لو كان الخليط في الذهب هو الفضة وفي الفضة هو الذهب ، فهذا هو محل الكلام فيه ، **فلو فرض** أن دنانيره مغشوشة وكانت نسبة الذهب فيها هو نسبة النصف أو نحوه والباقي **خليط من الفضة ، كما لو كانت الدنانير** المغشوشة الخارجة بالغش عن اسم الدينار ـ والدرهم حقيقة ـ **مائلة إلىٰ الصفرة** لا إلىٰ الحمرة ، فإن الدنانير المغشوشة المائلة للحمرة الخليط الكثير الذي فيها هو **المسا أي النحاس** ، والدنانير المغشوشة المائلة للصفرة الخليط الكثير الذي فيها هو من الفضّة ، وعليه فلو كان عنده عشرون ديناراً وفي كل دينار نصف من الذهب ونصف من الفضة ، أو كانت الفضة ، أكثر من النصف ولكن بحدّ لا يصدق عليها أي من العنوانين لا الدينار ولا الدرهم ، لا الذهب ولا الفضة ، لكون كل منهما غير مستهلك في الآخر ، فهل تجب الزكاة أو لا ؟

الظاهر وجوب الزكاة حينئذٍ إن بلغ كل منهما النصاب ، وإن لم يصدق علىٰ الموجود لا الدينار ولا

وثلثاً من الذهب لكن في مجموع الدنانير الستين لا في كل دينار دينار ، فلابدّ أن يعطي منها ما يقطع باشتماله علىٰ نصف دينار ذهب .

(١) الرقم العام [٢٦٥٠] .

الدرهم، **وذلك** لأن الروايات وإن كانت دالة علىٰ وجوب الزكاة في الدينار والدرهم، **وهو لا يصدق علىٰ** الموجود خارجاً فرضاً، إلّا أن المستفاد من هذه الروايات أن الحكم الثابت لكل جزء جزء ثابت للمركب منهما أيضاً بحسب الفهم العرفي، **وذلك** لما ذكرناه في باب استهلاك الحرام بغيره، كما لو استهلكت قطرة دم طاهرة كالدم المختلف في الذبيحة أو كدم السمك استهلكت في المرق، فإن أكله حينئذٍ ليس حراماً لأنه ليس أكلاً للدم، بل أكل للمرق، ومعنىٰ هذا أن استهلاك الحرام بالحلال يوجب رفع الحكم عن الحرام برفع موضوعه، **ولكن إذا فرض أن هناك معجوناً** مركباً من الأجزاء المحرمة للذبيحة غير النجسة، كالطحال والذكر والفرج والغدد والدم الطاهر، كالمتخلف في الذبيحة أو دم السمك، وكان هذا المعجون لا يصدق عليه أي عنوان من العناوين المتقدمة، إلّا أن المستفاد بحسب الفهم العرفي من روايات حرمة أكل المذكورات أن الحكم الثابت لكل جزء جزء منها ثابت للمركب المعجون منها أيضاً، ففي المقام الفهم العرفي من الروايات المتقدمة والآية المباركة ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[1] يفيد أن النقد هذا وإن لم يصدق عليه الدينار أو الدرهم ولا الذهب ولا الفضة لا يجوز كنزه وعدم اعطاء زكاته أيضاً، وعليه فالروايات المتقدمة بحسب الفهم العرفي غير قاصرة الدلالة عن اثبات الحكم للخليط المتقدم من الذهب بالفضة أو من الفضة بالذهب. **ولكن** لا يكفي نصاب المجموع بما هو مجموع، لأن المستفاد من الروايات عدم الأثر لضم أحدهما إلىٰ الآخر في وجوب الزكاة، بل لابدّ وأن يبلغ كل منهما أو أحدهما النصاب في وجوب الزكاة فيهما أو فيه، وإلّا فلا تجب.

وعليه فلابدّ في وجوب الزكاة في الموجود الخارجي فيما إذا كانا بالغين النصاب، أو كان أحدهما بالغاً النصاب، **فلو كان عنده** عشرون موجوداً كذلك ـ نصفه ذهب ونصفه فضة ـ فلا الذهب بالغ النصاب ولا الفضة، وكذا لو كان عنده ثلاثون كذلك فلا زكاة لا في الذهب ولا في الفضة. **ولو كان عنده خمسون** موجوداً كذلك فالذهب بالغ النصاب ولكن الفضة غير بالغة النصاب، فتجب الزكاة في الذهب دون الفضة. ولو كان عنده أربعمائة موجود كذلك فالذهب بالغ الناصب، وكذا الفضة لأنها بمقدار مائتي درهم، فإن علم ذلك فلا إشكال، **وأما إذا لم يعلم** فحكم الماتن بوجوب الفحص ولزوم التصفية.

ولكن تقدم منّا أنه لا وجه لذلك، لأن الشبهة موضوعية، ومع إرادة المكلف الاحتياط يمكنه دفع ما يقطع بفراغ ذمّته، ومع عدم الاحتياط لا دليل علىٰ وجوب الفحص ولزوم التصفية، ورواية زيد الصائغ ضعيفة

(١) التوبة ٩ : ٣٤.

ولو علم أكثريّة أحدهما مردّداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلٍّ منهما ، فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضّة فيها أربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس ، أخرج ستمائة ذهباً وستمائة فضّة ، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة من الذهب وأربعمائة من الفضّة بقصد ما في الواقع[1] .

والشبهة موضوعية ، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن وجريان أصالة البراءة في الزائد .

(١) لو فرض أن عند المكلف ألفاً من هذه الموجودات التي غش فيها الذهب بالفضة ، ويعلم بأن أحدهما أكثر ، وتردد هذا الأكثر بين أن يكون هو ستمائة من الذهب وأربعمائة من الفضّة ، أو بالعكس أربعمائة من الذهب وستمائة من الفضة .

فذكر الماتنﷺ أنه لابدّ من ملاحظ الأكثر في حسابه من كل منهما ، فيعطي زكاة ٦٠٠ ذهب وزكاة ٦٠٠ فضة ، للزوم الاحتياط في ذلك من جهة العلم الإجمالي .

ولكن يمكن تصوير هذه المسألة بنحوين ، لأنه تارة الأكثر بالغ النصاب على أحد التقديرين دون الآخر ، فهنا لا تجب زكاة الأكثر أصلاً . **وأُخرى** الأكثر بالغ النصاب على كل تقدير ، فهل تجب زكاة الأكثر من كل منهما مطلقاً ؟

والأوّل كما لو كان عنده من هذه الموجودات ٨٢٠ يعلم أن فيها ٤٠٠ ذهب و٤٠٠ فضّة ، وتردد الباقي وهو عشرون بين كونه ذهباً أو فضة ، فإنه على تقدير كونه ذهباً فهو بالغ النصاب فتجب فيه الزكاة ، وعلى تقدير كونه فضة فهو غير بالغ النصاب ، لأن نصابها مقدار ٤٠ درهماً فضة والمفروض أنها عشرون ، **وعليه** فلا تجب الزكاة في هذه العشرين ، لأنها على تقدير كونها فضّة فلا زكاة فيها ، والمفروض أنها مشكوكة كونها ذهباً ، فلا تجب الزكاة لأصالة البراءة الجارية في الشبهات الموضوعية بلا كلام ولا إشكال .

والثاني كما لو كان عنده من هذه الموجودات ٨٤٠ يعلم أن فيها ٤٠٠ ذهب و٤٠٠ فضّة ، ولكن الأربعين الباقية مرددة بين كونها ذهباً أو فضة ، فإنه على كلٍ منهما هي بالغة النصاب .

فهنا حكم الماتنﷺ بلزوم إخراج الأكثر ، وهو أن هذه الأربعين تارة يحسبها **ذهباً** وأُخرى يحسبها **فضة** للعلم الإجمالي ، فيخرج حينئذٍ لهذه الأربعين ديناراً ذهباً ودرهماً فضة ، مضافاً إلى زكاة الأربعمائتين المتقدمتين . فمجموع الزكاة ١١ ديناراً ذهباً و١١ درهماً فضة .

ثمّ ذكر أنه يجوز أن يدفع في هذه الصورة بعنوان **القيمة** زكاة ٤٤٠ من الذهب وزكاة ٤٠٠ من الفضة فقط ، فيعطي قيمة ١١ ديناراً ذهباً وقيمة عشرة دراهم فضة ، لا وقيمة ١١ درهماً فضة .

[٢٦٥٥] «مسألة ٨» : لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة ، وعلم أنّ الغش ثلثها مثلًا ـ علىٰ التساوي في أفرادها ـ يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص ، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش .

وأمّا إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع ـ لا علىٰ التساوي فيها ـ فلابدّ من تحصيل العلم بالبراءة إمّا باخراج الخالص ، وإمّا بوجهٍ آخر[1] .

ولكن أقول : يجوز له أيضاً أن يخرج الأقل ، وهو قيمة درهم فضة مضافاً إلىٰ قيمة عشرة دنانير وقيمة عشرة دراهم . **وذلك** لأن الزكاة وإن كانت تتعلق بالعين ، إلّا أن الشركة فيها ليست شركة حقيقته ، بل شركة في المالية ، فالذي يجب عليه الأداء من العين أو من مال آخر ، لولاية المالك علىٰ الإخراج من غير العين وبالقيمة أيضاً ، فالواجب عليه هو الجامع بين الأمرين : إما إخراج الزكاة من العين ، أو من غيرها بالقيمة ، **فإذا أراد أن يخرج بالقيمة** فالقيمة مرددة بالنسبة للأربعين المرددة بين الأقل وهو قيمة درهم والأكثر وهو قيمة دينار فالمتيقن اشتغال الذمّة به هو الأقل وهو قيمة درهم ، والباقي مشكوك التكليف به من أوّل الأمر فتجري فيه أصالة البراءة ، ويكون المقام كما لو كان عنده ٢٠٠ ولا يعلم أنها ذهب أو فضّة ، فالمتيقن وجوبه عليه إنما هو خمسة دراهم ، وأما الأكثر وهو وجوب خمسة دنانير فهو مشكوك من أوّل الأمر فتجري فيه أصالة البراءة .

وعليه فما ذكره الماتن من أن مقتضىٰ العلم الإجمالي هو لزوم دفع الأكثر إنما هو في غير صورة الإخراج من القيمة ، أعني إنما هو فيما إذا أراد أن يخرج من العين حيث يكون الوجوب فيه تعيينياً ، لا في صورة ما لو أراد أن يخرج من غيرها من القيمة ، لأنه لو أراد أن يخرج من غيرها من القيمة فينقلب الوجوب من كونه تعيينياً إلىٰ كونه تخييرياً ومتعلقاً بالجامع ، فالقيمة حينئذٍ أحد شقي الواجب التخييري ، ولا وجوب تعييني هنا بالإخراج من العين حتّىٰ يكون مقتضىٰ العلم الإجمالي هو لزوم دفع الأكثر لما عرفت ، وبما أن القيمة التي يجب عليه إخراجها بمقتضىٰ كونها أحد شقي الواجب التخييري مرددة بين الأقل والأكثر ـ لا بين المتباينين ـ المحكوم بجواز الاقتصار علىٰ الأقل ويدفع الزائد بالأصل .

وعليه فاعطاء الأكثر فيما إذا أراد أن يعطي بالقيمة ليس مبنياً إلّا علىٰ الاحتياط الاستحبابي لا الوجوبي .

(١) إذا كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها ، أي في كل درهم غش بمقدار الثلث والتعبير بالدرهم عليها مجاز لفرض أنها مغشوشة بنسبة الثلث ، وهو مما يوجب أن لا يصدق عليها الدرهم حقيقة . **وعلىٰ كل حال** ، فهو عالم بأن في هذه الثلاثمائة درهم مائتي درهم خالصة ، **فيجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخارج** خالصة زكاة ، **أو سبعة دراهم ونصف من هذه الدراهم** المغشوشة . **وهذا إنما** هو بناءً **علىٰ المشهور** ومنهم الماتن من تعلق الزكاة فيما إذا كان الخليط من غير النقدين أيضاً ، أي من غير

[٢٦٥٦] «مسألة ٩» : إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة ، وغاب وبقي إلىٰ آخر السنة بمقدار النصاب ، لم تجب عليه إلّا إذا كان متمكّناً من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً[١] .

الذهب في هذه الدراهم ، بأن يكون خليط الدراهم رصاصاً ، **أو علىٰ مسلكنا** أيضاً من تعلقها أيضاً فيما إذا كان الخليط من النقدين أي الخليط من الذهب في هذه الدراهم ، لا فيما إذا كان الخليط في هذه الدراهم من الرصاص أو المسا ونحوهما .

هذا إذا كان الغش في الدراهم علىٰ نحو التساوي أي في كل درهم غش بمقدار الثلث ، فكما له أن يعطي خمسة دراهم خالصة زكاة ، له أن يعطي سبعة دراهم ونصف من هذه الدراهم المغشوشة ، لأن نسبة السبعة والنصف منها أن الثلاثمائة هي نسبة الخمسة الخالصة إلىٰ المائتين .

وأما إذا كان الخليط في هذه الدراهم مختلفاً ففي بعضها النصف وفي بعضها أكثر من الثلث وفي بعضها الثلث ، فإذا أراد أن يخرج الزكاة **فليس له أعطاء سبعة ونصف من هذه الدراهم** ، لجواز أن تكون أكثر غشاً مما تساوىٰ فيه نسبة الخليط الموجب لصدق الغش عليها ، كما لو كان في كل درهم ثلثه غش ، **بل في هذه الصورة لابدّ من أن يعطي مقداراً يقطع بفراغ ذمّته من وجوب الزكاة** ، لأن الشك شك في مرحلة الامتثال بعد اليقين بالاشتغال ، وهو مما يقتضي لزوم الاحتياط .

وما ذكره صحيح ، ولكن فيما إذا لم تكن قيمة السبعة والنصف منها مساوية للخمسة الخالصة قيمة فيما إذا أراد يدفع القيمة في الفرض الثاني ، وإلّا فالعبرة ليست بالمقدار والكمية ، بل بالمالية علىٰ ما تقدم[١] استفادته من الروايات ، فإذا دفع السبعة والنصف بعنوان القيمة وكانت قيمتها مساوية لقيمة الخمسة الخالصة لأي اعتبار ـ كما تقدم ـ فلا إشكال في الإجزاء وإن لم يكن خالصها خمسة دراهم .

(١) إذا جعل شخص مقداراً من المال الذي تتعلق به الزكاة نفقة لعياله سنة أو سنتين أو أكثر وسافر ، وبقي إلىٰ آخر السنة من هذا المال مقدار النصاب ، فهل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

المشهور والمعروف[٢] سقوط الزكاة عن هذه النفقة مع غيبة المالك ، وتجب عليه الزكاة فيها إذا كان حاضراً ولم يخالف في المسألة إلّا ابن إدريس[٣] .

---

(١) في المسألة ٢ **[٢٦٤٩]** ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ من هذا الجزء . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(٢) بل في الجواهر «شهرة عظيمة» الجواهر ١ : ٢٠٢ ، وذهب إلىٰ ذلك الشيخ في المبسوط ١ : ٢١٣ ، والنهاية : ١٧٨ والمحقق في المعتبر ٢ : ٥٣٠ ، والعلّامة في التذكرة ٥ : ٣١ ـ ٣٢ ، والشهيد في المسالك ١ : ٣٨٩ وغيرهم .

(٣) حيث قال : «وقال بعض أصحابنا : وإذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك ،

استدل للمشهور بأدلة عمدتها موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين (لسنين) عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»[1] ونحوها رواية[2] أبي بصير ومرسلة ابن أبي عمير[3].

وناقش فيها صاحب المدارك[4] سنداً ورماها بالضعف.

وهذه المناقشة تامة علىٰ مسلك صاحب المدارك من اعتبار العدالة في الراوي، وتخصيص حجية الرواية بالصحيح الاعلائي، أي ما كان راويه عدلاً إمامياً عن عدل إمامي، وإسحاق بن عمّار وإن كان من أجلاء الأصحاب إلّا أنه فطحي.

ولكن المناقشة غير صحيحة علىٰ ما هو الصحيح والمشهور أيضاً من عدم اعتبار العدالة في الراوي بمعنىٰ أنّه لا يعتبر كونه إمامياً في حجية خبره، بل العبرة في حجية خبره الوثاقة والصدق في النقل والحديث وإسحاق كذلك، فالرواية معتبرة سنداً ولا إشكال فيها.

إنما الكلام في دلالة المعتبرة التي ادعوا صراحتها في مذهب المشهور، فهل هي دالة علىٰ أن غياب الشخص عن ماله وجعله نفقة بحسب الفهم العرفي موجب لسقوط الزكاة؟!

وكان مقدار ما تجب فيه الزكاة، وكان الرجل غائباً لم تجب فيها الزكاة، فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته [النهاية: ١٧٨].

وهذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب، إن قدر علىٰ أخذه متىٰ أراده بحيث متىٰ رامه أخذه فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء كان نفقة أو مودعاً أو كنزه في كنز، فإنّه ليس بكونه نفقة خرج عن ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله ومودعه وخزانته...» السرائر ٩: ١٤٣ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(١) الوسائل ج ٩: ١٧٢ باب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) التعبير بالرواية يشير إلىٰ ضعفها، والحال إنها معتبرة عند السيد الأستاذ، لأن إسماعيل بن مرار الموجود في سندها علىٰ ما في الكافي ٣: ٥٤٤/٣ ممن روىٰ في تفسير القمي، **علىٰ أنه رواها الصدوق في الفقيه** ٢: ١٥/٤٣ عن سماعة، وطريق الصدوق إليه صحيح، فلذا من الغريب تعبير صاحب الجواهر عنها أيضاً بخبر أبي بصير. وعلىٰ كل حال، نص الرواية هو: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قلت له: الرجل يخلّف لأهله ثلاثة آلاف نفقة سنتين (سنين) عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء» الوسائل ج ٩: ١٧٣ باب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: إن كان مقيماً زكّاه، وإن كان غائباً لم يزكّ» الوسائل ج ٩: ١٧٣ باب ١٧ من أبواب الذهب والفضة ح ٢.

(٤) المدارك ٥: ١٢٦.

[٢٦٥٧] «مسألة ١٠» : إذا كان عنده أموالٌ زكويّة من أجناس مختلفة ، وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب ، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر[١] ، مثلاً : إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ، ومائة وتسعون درهماً ، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس .

وهل إن هذا محتمل عند العرف وفي ذهن السائل ، بنحو يكون السفر مانعاً من الزكاة والحضر معتبر في وجوبها ؟!

الظاهر أن كل ذلك غير محتمل وبعيد عن الفهم العرفي ، والمفهوم من هذه الروايات عرفاً هو المفهوم من الروايات المتقدمة سابقاً[١] الدالة على أن وجوب الزكاة في المال مشروط بالتمكن من التصرف فيه ، فكل مال لا يتمكن مالكه من التصرف فيه يكون عدم التمكن هذا مانعاً من وجوب الزكاة فيه ، والغياب سنة أو سنتين وفي تلك الأزمنة التي يكون السفر فيها مانعاً من التصرف في المال ـ لا مثل زماننا هذا لا يكون السفر ولو لعشرات السنين مانعاً من التصرف في المال ـ يكون هذا الغياب مانعاً من وجوب الزكاة فيه ، لعدم قدرة المالك على التصرف فيه ، **لا لأجل** أنه مسافر ولو كان حاضراً لوجبت فيه الزكاة ، **ولا لأجل** أنه نفقة بحيث لو كان لغير النفقة كما لو جعله لشراء دار لوجبت فيه الزكاة ، فإن كل ذلك غير محتمل .

وعليه فليس السفر بما هو سفر عنوان جديد لعدم وجوب الزكاة ، بل هو مصداق من مصاديق عدم التمكن من التصرف في المال ، وفي خصوص ذلك الزمان ، فلذا لا تجب الزكاة لهذه الجهة ، لا لأجل أنه نفقة وكونه مسافراً إذ لا خصوصية لذلك . **فما ذكره ابن إدريس** في السرائر **هو الصحيح** ، ولذا **قيد الماتن**قدس سره عدم الوجوب بعدم التمكن من التصرف تمام الحول .

(١) ذكر الماتنقدس سره أن النصاب في كل واحد من التسعة التي تجب فيها الزكاة لابدّ وأن يلاحظ كل واحد بنفسه ، فلو كان عنده من الدراهم مثلاً مائة وتسعون درهماً ومن الذهب تسعة عشر ديناراً ، فكل منهما لم يبلغ النصاب ، ولكن لو انضم أحدهما إلى الآخر يبلغ النصاب ، وكذا لو كان عنده من الحنطة ما لم يبلغ النصاب ومن الشعير كذلك ، فكل منهما غير بالغ النصاب ، ولكن بضمهما إلى بعض يبلغ النصاب ، وكذا الأجناس الأُخرى .

فهل تجب الزكاة في مثل ذلك ، أو لا ؟

---

(١) تقدمت هذه الروايات في الخامس من شرائط وجوب الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٣ ـ ٣٦ وذكرت في الوسائل ج ٩ : ٩٣ ـ ٩٥ باب ٥ و٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

لا شك في عدم الوجوب، بل ادعي عليه الإجماع[١] لأنه هو مقتضىٰ القاعدة بعد اعتبار النصاب في كل واحد من الأجناس مستقلاً، واحتياج الضم إلىٰ دليل، والدليل الذي في المقام قائم علىٰ العدم، وهو كون المستفاد من الروايات المتقدمةِ الارتكازَ بالنسبة لنصاب الذهب والفضة، كما في صحيحة زرارة: «أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكّيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّىٰ يتمّ»[٢].

(١) في الجواهر ١٥: ٢٠٤ إجماعاً بقسميه، وفي الحدائق ١٢: ٩١ اتفاق الأصحاب، وفي المدارك ٥: ١٢٧ «هذا قول علمائنا أجمع، حكاه في المنتهىٰ [١: ٥٠٥] ووافقناً عليه أكثر العامة [حكاه في بداية المجتهد ١: ٢٦٤] وقال بعضهم بضم الذهب والفضة لأنهما متفقان في كونهما أثماناً [حكاه في بداية المجتهد ١: ٢٦٤، وقال به ابن قدامة في المغني ٢: ٥٩٨]».

(٢) الوسائل ج ٩: ١٥٠ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

فصل
في زكاة الغلّات الأربع[١]

وهي كما عرفت : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وفي إلحاق السّلت ـ الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له إشكال ، فلا يُترَك الاحتياط فيه ، كالإشكال في العَلَس ـ الذي هو كالحنطة ، بل قيل : إنّه نوع منها في كلّ قشر حبّتان ، وهو طعام أهل صنعاء ـ فلا يُترَك الاحتياط أيضاً .

ولا تجب الزكاة في غيرها ، وإن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب ، كالماش والذّرة والأرز والدُّخن ونحوها ، إلّا الخضر والبقول .

وحكمُ ما يُستحبّ فيه حكمُ ما يجب فيه في قدر النصاب وكمّية ما يخرج منه وغير ذلك .

---

(١) ذكر الماتن قدس سره أن الزكاة الواجبة في الغلات إنما هي في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس في غير ذلك زكاة . وقد ورد في عدة صحاح أن النبيّ صلى الله عليه وآله قد عفىٰ عن غير التسعة ، أعني الأنعام الثلاث والنقدين والغلات الأربعة[١] . وأما ما دل علىٰ وجوب الزكاة في غير ذلك كالحبوب ونحوها[٢] فهو محمول علىٰ الاستحباب كما تقدم[٣] . فوجوب الزكاة في الغلات الأربع مما تسالم عليه الخاصة والعامة .

وأما الكلام في خصوص السلت[٤] والعلس[٥] فهل فيهما زكاة كما عن جماعة منهم الشيخ[٦] أو لا

---

(١) ورد ذلك في عدة صحاح :

منها : صحيحة الفضلاء : «فرض الله عزّوجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن : في الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا عما سوىٰ ذلك» .

وكذا صحيحة عبدالله بن سنان ، وصحيحة علي بن مهزيار ، وموثقة زرارة ، وصحيحة الحلبي وغيرها . الوسائل ج ٩ : ٥٣ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٤ ، ١ ، ٦ ، ٩ ، ١١ .

(٢) كالثمار ، ولكن تقدم أنه لا دليل يقتضي تعلق الزكاة في الثمار حتّىٰ يحمل علىٰ الاستحباب . تقدم ذلك في الثاني مما تستحب فيه الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٣٨ .

(٣) في فصل في الأجناس التي تتعلق فيها الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٣٣ ـ ١٣٨ .

(٤) **في مجمع البحرين** : السُّلت ـ بالضم فالسكون ـ ضرب من الشعير لا قشر له كأنه الحنطة تكون في الحجاز ، وعن الأزهري أنه قال : هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته . مادة سلت .

(٥) **في مجمع البحرين** : العَلَس ـ وهو بالتحريك ـ نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر ، وهو طعام أهل صنعاء ، قاله الجوهري . وقال غيره : هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان ، وقد تكون واحدة وثلث . . . مادة علس .

(٦) المبسوط ١ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، وكذا قال جماعة آخرون منهم العلّامة في المنتهىٰ ٨ : ١٨٩ ، والشهيد الأوّل في البيان :

.....

كما عن آخرين منهم المحقق في الشرائع[١] بل نسب الحكم إلىٰ المشهور.

ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في دخولها تحت عنوان الحنطة والشعير أو لا، **فعلىٰ الأوّل** هما منهما غاية الأمر هما قسمان منهما، فمقتضىٰ ما دل علىٰ وجوب الزكاة في الحنطة والشعير الشمول لهما ووجوبه فيهما، **وعلىٰ الثاني** ليسا هما منهما، فلا يشملهما ما دلّ علىٰ وجوب الزكاة في الحنطة والشعير فلا تجب الزكاة فيهما.

وقال جماعة من اللغوين إنهما قسمان من الحنطة والشعير[٢].

ولكن الذي يظهر من آخرين منهم أنهما ليسا منهما، ولذا عبروا كالحنطة وكالشعير، لا أنه منه حقيقة[٣].

فلو كانت كلمات اللغوين متفقة علىٰ أنهما منهما فلا إشكال في صحة ما ذهب إليه الشيخ وجماعة والقول بتوسعة مفهوم الحنطة والشعير، وشمول ما دل علىٰ الوجوب فيهما لهما، لأن قول اللغوين بالشمول

٢٨٣، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢٣، وابن إدريس في السرائر ٩: ١١٢ طبع مكتبة الروضة الحيدرية، والميسي علىٰ ما حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١١: ٣٥٢.

(١) الشرائع ١: ١٥٣، وفي كفاية الأحكام ١: ١٧٢ ـ ١٧٣ «أنه القول الأشهر»، وفي كشف الالتباس: ص ٢٥ (مخطوط)، والمفاتيح ١: ١٩١ «أنه المشهور»، وعن الغنية: ١١٥ و١٢٨ «عليه الإجماع».

(٢) كما في القاموس حيث قال: السُّلت ـ بالضم ـ الشعير أو ضرب منه. وفيه أيضاً: العَلَس ـ محركة ـ ضرب من البُرّ تكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء. القاموس ج ١: ١٥٠ مادة سلت ج ٢: ٢٣٢ مادة عَلَس.

وفي الصحاح: العَلَس ضرب من الحنطة حبّتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء، الصحاح ٣: ٩٥٢ مادة علس وقال أيضاً السُّلت ـ بالضمّ ـ ضرب من الشعير له قشر كأنّه الحنطة، الصحاح ١: ٢٥٣ مادة سلت.

وقال ابن الأثير: السُّلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة، والأوّل أصحّ. النهاية: ٢٨٨.

وعن العين السُّلت: شعير لا قشر عليه، العين ٧: ٢٣٧ مادة سلت.

وكذا عن المحيط في اللغة ٨: ٢٩٦ مادة سلت.

(٣) **ففي جمهرة اللغة** ١: ٣٩٨ السُّلت: حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه، مادة سلت. وفيه أيضاً «العَلَس ـ بفتحتين ـ حبّة سوداء يخبز في الجدب أو يطبخ، جمهرة اللغة ٢: ٨٤١ مادة عَلَس.

وعن المغرب ٢: ٥٥ العَلَس... حبة سوداء إذا أجدب الناس طحنوها وأكلوها، وقيل: هو مثل البرّ إلّا أنّه عسر الاستنقاء، تكون في الكمامة حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء. مادة علس.

وعن المحيط في اللغة: ٢: ١٩٢، العَلَس: شجرة كالبرّ. مادة علس.

وفي الفائق في غريب الحديث ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣: السُّلت حبٌّ بين الحنطة والشعير لا قشر له. مادة سلت.

والتوسعة في مفهومهما **إنما هو بحسب ما هو المرتكز** في أذهانهم، لا **اجتهاد منهم**[١].

إلّا أن الذي يسهل الخطب اختلافهم في المقام، فلم يعلم أن السُّلت والعَلَس قسمان من الحنطة والشعير، لعدم إمكان الاعتماد علىٰ قولٍ منهم معارضٍ بآخر، فلا أقوال اللغوين متفقة علىٰ شيء، كما أن معناهما عرفاً غير واضح. **ودعوىٰ** انصراف الحنطة والشعير **عنهما** ـ كما ادعاها بعض ـ عهدتها علىٰ مدعيها، نعم الأفراد الشايعة هي المتعارفة والأُخرىٰ خفية، وهو غير الانصراف.

فليس للفظ العَلَس والسُّلت معنىٰ ظاهر لا لغة ولا عرفاً.

نعم، ربما تستكشف المغايرة بينهما وبين الحنطة والشعير من معتبرة ومرسلة، حيث عطفتا السُّلت علىٰ الشعير، فيعلم أنه قسيم له لا قسم، منه ففي صحيحة محمّد بن مسلم: «وقال: سألته عن الحرث (الحبوب) ما يزكّىٰ منها؟ قال عليه السلام: البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسُّلت والعدس[٢] والسمسم، كلّ هذا يزكّىٰ وأشباهه»[٣] وكذا في مرسلة أبي مريم[٤].

---

(١) في هذا تعريض بما قاله المحقق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٣٣٠ من الإشكال في المقام، فإنه قال: «إن الاعتماد علىٰ قول اللغوين في مثل المقام لا يخلو من الاشكال، فإنه إنما يرجع إلىٰ اللغة في تفسير مداليل الالفاظ لا في تحقيق ماهيتها، وليس الإشكال هاهنا في تفسير مفهوم السُّلت والعلس، ولا في مفهوم الحنطة والشعير، إذ لا شبهة في أنّ الحنطة موضوعة لجنس هذا الذي يخبز ويؤكل، وكذا الشعير موضوع لهذا الذي يخبز ويؤكل، ويعطى للدواب، وهو مما يعرفه أهل كلّ لغة بلغته، فليس الإشكال هاهنا في شرح الإسم الذي بيانه وظيفة أهل اللغة، بل الإشكال في أن الماهيتين المسميتين بذلك الاسمين في العرف، هل هما متحدتان بالنوع مع ما يسمّىٰ في العرف حنطة أو شعيراً، أم مغايرتان لهما بالذات وإن تشابهتا في الصورة وبعض الخواص؟» وقول اللغوين في هذه المرحلة اجتهاد منهم، ولا دليل علىٰ حجيته.

إذ إن قول اللغوين ـ لو كان متفقاً ـ كما أشار إليه السيد الأستاذ بقوله المتقدم «بحسب ما هو المرتكز في أذهانهم لا اجتهاد منهم» كاشف عن سعة المفهوم، وكاشف عما يدل عليه لفظ الحنطة والشعير بنحو يشمل الفردين في كل منهما، وإن كان بعض الأفراد خفية والشائعة غيرها، وليس ذلك اجتهاداً من اللغوين، بل إخبار عن المراد من اللفظ بحسب ما هو المرتكز في ذهنهم منه.

(٢) مرآة العقول: والعلس.

(٣) الوسائل ج ٩: ٦٢ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤.

(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحرث (الحبوب) ما يزكّىٰ منه؟ فقال: البرّ والشعير والذرة والأرز والسُّلت والعدس، كلّ هذا ممّا يزكّىٰ، وقال: كلّ ما كيل بالصاع فيبلغ الأوساق فعليه الزكاة» الوسائل ج ٩: ٦٢ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣.

إلّا أن هذا مجرد اشعار وهو لا أثر له ، لأنه يمكن أن يكون من قبيل عطف الخاصّ علىٰ العامّ ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿**فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾[١] ، ويختلف الفردان في الجلاء والخفاء ، فالشعير المتعارف الذي له قشر فرد جلي ، والسُّلت فرد خفي من الشعير[٢] ومع هذا الاحتمال لا ظهور لها بالمغايرة بين الشعير والسُّلت . نعم لا شك فيها إشعار بذلك ، والاشعار لا أثر له .

وعلىٰ كل حال ، لم يحصل لنا معنىٰ ظاهر للسُّلت والعَلَس ، **لا أنهما** من الحنطة والشعير **ولا أنهما** غيرهما ، فلا يمكن أن يشملهما ما دل علىٰ وجوب الزكاة في الحنطة والشعير ، **فيتمسك في نفي الزكاة عنهما بأصالة البراءة** ، كما ذكره جماعة منهم المحقق الهمداني[٣] لأن الشك شك في التكليف والشبهة مفهومية للشك في أن مفهوم الحنطة والشعير شامل للسُّلت والعَلَس أو لا ، ومقتضىٰ الأصل عدم الوجوب .

ولكن يمكن أن يقال : بوجوب الزكاة فيهما ما لم يحرز أنهما خارجان عن مفهوم الحنطة والشعير ، **وذلك** للتمسك باطلاقات وجوب الزكاة في كل ما يكال ، كما في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق[٤] فعليه الزكاة . . .»[٥] ونحوها غيرها[٦] خص ذلك بما دل علىٰ حصر الزكاة بالأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ومقتضىٰ اطلاق هذه الروايات ـ المخصصة ـ أن الحبوب كلها مما تباع بالكيل فيها الزكاة ، وقد خرجنا عن ذلك بما دل علىٰ أن الزكاة في الغلات الأربع وقد عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن غير ذلك ، **فغير الحنطة أو الشعير** أو التمر أو الزبيب من الغلات مما يكال **لا زكاة فيه** ، ولم يعلم أن السُّلت والعَلَس غير الحنطة والشعير ، فهما غير خارجين ولا أنهما لا زكاة فيهما .

---

(١) الرّحمن ٥٥ : ٦٨ .

(٢) فذكر الفرد الخفي لا يدل علىٰ المغايرة حتّىٰ لو لم يكن المقام من عطف الخاص علىٰ العام . كما قيل إنه ليس منه للفصل بين الشعير والسُّلت بالذرة والدخن والأرز ، ومع احتمال أن العطف لأجل بيان الفرد الخفي من الشعير لا ظهور في الصحيحة في المغايرة ، نعم فيها إشعار بالمغايرة وهو لا أثر له .

(٣) مصباح الفقيه ١٣ : ٣٣١ .

(٤) في مجمع البحرين : وفي الحديث : «ليس في الحنطة والشعير حتّىٰ يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً» . الوسق كفلس ، والجمع وسوق ، كفلوس . وحكىٰ بعضهم الكسر لغة ، وجمعه أوساق ، مثل حمل وأحمال . مادة وسق .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٦٣ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٦ .

(٦) كصحيحة زرارة الثانية ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس والسُّلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة» الوسائل ج ٩ : ٦٤ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١٠ .

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلّات أمران :

الأوّل : بلوغ النصاب[١]، وهو بالمنّ الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيًا ـ مائة وأربعة وأربعون منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالمنّ التبريزي ـ الذي هو ألف مثقال ـ مائة وأربعة وثمانون منّاً وربع مَنّ وخمسة وعشرون مثقالاً، وبحقّة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ ـ

توضيح ذلك : أن ما دل علىٰ وجوب الزكاة في المكيل المخصص بالغلات الأربع والعفو عما سواها ينحل إلىٰ أمرين :

الأوّل : وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

الثاني : لا زكاة في غير الغلات الأربع مما يكال بمقتضىٰ التخصيص ، والسُّلت والعَلَس لا نعلم أنهما غير الحنطة والشعير ، **والمخصص المنفصل المجمل** إذا دار أمره بين الأقل والأكثر وكانت الشبهة مفهومية ، **فالتمسك إنما يكون بعموم العام** ، والذي يخرج عن عموم العام **المتيقن أنه غير الحنطة والشعير** ـ لا أن الواجب هو الحنطة والشعير ـ بل غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا زكاة فيه ، وما يشك يبقىٰ تحت العام وتجب فيه الزكاة تمسكاً بالعموم . نعم ، لو كانت الحنطة والشعير منصرفتين عن السُّلت والعَلَس كان السُّلت والعَلَس غير الحنطة والشعير ، فلا تكون الزكاة فيهما واجبة كالأرز والدخن والذرة والسمسم ، وتكون الزكاة فيهما مستحبة علىٰ القول بالاستحباب . ولكن قد عرفت أنّ دعوىٰ الانصراف غير صحيحة ، وعهدتها علىٰ مدعيها .

فالصحيح هو وجوب الزكاة في السلت والعلس كما قاله الشيخ ، ولكن الشيخ وغيره ذهبوا إلىٰ وجوب الزكاة فيهما بما أنهما حنطة وشعير ـ ولا دليل علىٰ أنهما كذلك حسبما عرفت ـ ولكن نحن ذهبنا إلىٰ وجوب الزكاة فيهما ولكن للشك في كونهما كذلك ، وهو كاف في الوجوب عملاً باطلاقات وجوب الزكاة في كل ما يكال .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل وعليه الإجماع[١] وهو خمسة أوسق[٢] ، والوسق ستون صاعاً[٣] . فالمجموع ثلاثمائة صاعاً ، فما لم يبلغ هذا المقدار من الكيل لا زكاة فيه ، والنصوص به متواترة إجمالاً

---

(١) وكذا ذكر الإجماع في الجواهر ١٥ : ٢٠٧ ، حيث قال : «الإجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص متواترة فيه ، بل هو ضروي» وكذا ذكر الإجماع كل من صاحب المدارك ٥ : ١٣١ ، ومفاتيح الشرائع ١ : ٣٠٠ ، والغنية : ١١٩ ، والجامع للشرائع : ١٣١ ، والعلّامة في الإرشاد ١ : ٢٨٣ .

(٢) الوَسق : مِكيلَةٌ معلومة وهو ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ ، كذا في تاج العروس ١٣ : ٤٨٢ مادة سوق .

(٣) الصاع : كما في تاج العروس أيضاً : الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين ، ج ١١ : ٢٩٠ مادة صوع .

وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال ـ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال ، وبعيار الإسلامبول ـ وهو مائتان وثمانون مثقالاً ـ سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً .

ومعنىٰ ، وجملة منها صحاح ، **منها : صحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العشر . . .»[١] .

ومنها : صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا من أربعة أشياء : البرّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة شيء حتّىٰ تبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله . . .»[٢] وغيرهما[٣] . مضافاً إلىٰ التواتر وكون المسألة محل اتفاق بيننا ، ومن المحتمل أنها كذلك عند أبناء العامّة ، إذ لم يخالف منهم إلّا أبو حنيفة ومجاهد علىٰ ما في المغني[٤] فانهما لم يعتبرا النصاب في وجوب الزكاة فيها ، فأوجباها حتّىٰ في القليل من الحنطة أو الشعير أو التمر والزبيب .

وبازاء هذه النصوص المتواترة عدة روايات الظاهر منها الأمر بوجوب الزكاة مما يخرج من الأرض قليلاً كان أم كثيراً[٥] فلا اعتبار للنصاب فيها ، **وفي بعض الروايات الأُخرىٰ** جعل النصاب وسقاً أي ٦٠ صاعاً[٦] ـ **وفي بعضها جعل النصاب وسقين**[٧] أي ١٢٠ صاعاً ، **إلّا أن سند هذه الروايات** كلها ضعيف **إلّا**

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١٧٦ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٧٨ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ٨ .

(٣) **كصحيحة محمّد بن عبدالله الحلبي** ، الوسائل ج ٩ : ١٧٨ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ١٠ ، **وصحيحة سعد بن سعد الأشعري** نفس المصدر ح ١ ، **وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر** نفس المصدر ح ٤ ، **وصحيحة محمّد بن مسلم** نفس المصدر ح ٣ ، **وصحيحة عمر بن أُذينة** نفس المصدر ح ٥ ، **وصحيحة عبدالله بن علي الحلبي** نفس المصدر ح ٦ ، **وصحيحة صفوان وأحمد** نفس المصدر ح ٢ .

(٤) المغني ٢ : ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ١٨٢٧ .

(٥) كما في رواية إسحاق بن عمّار ـ الضعيفة بعلي بن السندي ـ عن أبي إبراهيم عليه السلام : «في حديث زكاة الحنطة والتمر ـ قال قلت : إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً أو كثيراً ، أله حدّ يزكّىٰ ما خرج منه ؟ فقال : زكّ ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً» الوسائل ج ٩ : ١٨١ باب ٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢ .

(٦) كما في مرسلة ابن سنان ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة ، وفي كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق» الوسائل ج ٩ : ١٨١ باب ٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٤ .

(٧) كما في روايتي أبي بصير ، الذي هو كنية ليحيىٰ بن القاسم وإن كانت كنية لغيره أيضاً ، إلّا أن المعروف منهم هو

صحيحة عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام الدالة على أن النصاب وسق واحد، قال: «سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: في ستين صاعاً»[1] **وهي وإن كانت صحيحة السند** إلّا أنها **شاذة** مخالفة للروايات المشهورة المتواترة المقطوع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام، فاللازم حينئذٍ طرح الشاذ النادر أو حمله على الاستحباب لئلا تردّ الرواية، وأما حملها على التقية فغير ممكن، لأن المشهور بينهم موافق لنا في اعتبار النصاب وهو خمسة أوسق إلّا أبا حنيفة ومجاهداً، وهما أيضاً لم يعتبرا النصاب أصلاً، لا أنه اعتبراه وسقاً واحداً.

إنما الكلام في أن خمسة أوسق التي هي كيل وهي ٣٠٠ صاع وهي كيل أيضاً كم تكون بالوزن[2].

يحيى بن القاسم، ولذا يكون هو المراد عند اطلاق أبي بصير. وعلى كل حال، هاتان الروايتان لأبي بصير ضعيفتان الأولى بعلي بن السندي الذي لم يثبت توثيقه، والثانية بمحمّد بن علي المشترك بين الثقة وغيره ولا معين لأحدهما.

الأُولى: قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجب الصدقة إلّا في وسقين، والوسق ستون صاعاً»، الوسائل ج ٩: ١٨٠ باب ٣ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

الثانية: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين» نفس المصدر ح ٣.

الثالثة: صحيحة عبيدالله الحلبي التي ذكرها السيد الأُستاذ في الشرح.

(١) الوسائل ج ٩: ١٧٨ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ١٠.

(٢) **هذا الوزن** الذي يذكر ليس هو وزناً بالدقة العقلية بحيث يكون مقياساً الذي لابدّ وأن يكون هو المتبع في التحديدات في الأوزان، فإن ما يكال يختلف من حيث الثقل والخفة وإن تساوت الأجسام بالكيل، فإن صاعاً من رمل أثقل وزناً بكثير من صاع من شعير، وصاع من حنطة أكثر وزناً من صاع من شعير، وصاع من حنطة أكثر وزناً من صاع من تمر، بل لعل نفس أنواع التمر تختلف وزناً، فصاع من النوع الفلاني أكثر وزناً من النوع الآخر، فكيف يكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي من الشعير وتسعة أرطال بالعراقي من الحنطة، وتسعة أرطال بالعراقي من التمر؟! بل التحديد للمذكورات بما ذكر غير ممكن أصلاً.

كما أن المياه كذلك، فإن كثافتها تختلف، فبعضها أكثر كثافة من الآخر وأثقل وأكثر وزناً، ولذا فيشكل تقدير الكر بالوزن أيضاً الذي بحث فيه الفقهاء بحثاً طويلاً. **وسيأتي تأكيد** لهذا الادعاء من السيد الأُستاذ في المسألة ٢ **[٢٦٥٩]** عند قوله: «**بقي شيء لابدّ من التنبيه عليه**».

فإن الوسق ستون صاعاً، **والصاع** علىٰ ما ذكر ونسب إلىٰ الفقهاء أجمع قديماً وحديثاً **ستة أرطال** بالرطل المدني، **وتسعة أرطال** بالرطل العراقي، **وأربعة أرطال ونصف** بالرطل المكي، لأن الرطل المكي يساوي رطلين بالرطل العراقي، فتسعة أرطال عراقية تساوي أربعة أرطال ونصف مكية علىٰ ما تقدم[١].

وعلىٰ كل حال، الصاع = ٩ أرطال بالعراقي.

والرطل العراقي = ١٣٠ درهماً، لأن الرطل كان كيلاً ثمّ أُبدل بالوزن[٢] **وهذا أيضاً لا خلاف فيه**، بل متسالم عليه بينهم إلّا من العلّامة قدس سره حيث ذكر في بعض كتبه أن الرطل ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم[٣]، وهذا ـ أي ما عن العلّامة قدس سره ـ موجود في بعض كتب العامة[٤] ككتاب العمدة[٥]. وعلىٰ كل حال، لا يضر

وعليه فيكون الاعتماد علىٰ الوزن الذي يذكر في الكر في التحديد بالوزن أو في النصاب في الغلات في التحديد بالوزن في المقام كالاعتماد عليه في نصاب الذهب والفضة، وهو أن ما ذكره الأصحاب من هذه التحديدات الظاهر أنّه مأخوذ خلفاً عن سلف ويداً بيد إلىٰ أن يصل إلىٰ زمان المعصومين عليهم السلام، ثمّ إلىٰ زمان النبيّ صلى الله عليه وآله، ولم ينقل خلاف فيه فهو المعتمد، **وإلّا فيكون المرجع** فيما يشك في بلوغه النصاب من حيث الوزن اطلاق ما دل علىٰ وجوب الزكاة خرجنا عنه بما إذا قطع كون المال الزكوي أقل من خمسة أوساق، وأما ما شك في كونه أقل منها أولا لشبهة مفهومية فيجب فيه الزكاة، لبقائه تحت الاطلاقات. وليس التسالم المذكور هنا علىٰ أن وزن الرطل العراقي ١٣٠ درهماً كالتسالم المذكور في نصابي الذهب والفضة المتقدم، حيث إنه فيهما لم يخالف أحد لا من الخاصة ولا من العامة، وأما في المقام فالمخالف من الخاصة والعامة موجود وليس بالقليل وخصوصاً من أبناء العامة ؟

(١) في مبحث الكر، موسوعة الإمام الخوئي ٢: ١٥١ ـ ١٥٧.

(٢) **أقول**: كيل أي شيء أُبدل بالوزن ؟ هل كيل الشعير أُبدل بالوزن، أو كيل الرمل أُبدل بالوزن، أو كيل التمر أُبدل بالوزن، وأي تمر ؟ وهل الرطل العراقي من الرمل يساوي رطلاً عراقياً من الشعير أو رطلاً عراقياً من التمر ؟ ! أو أنها تختلف ؟ لا شك في أنها تختلف، فكيف صار الرطل يساوي بالوزن ١٣٠ درهماً ؟ ! ولو فرض أن متوسط ثقل مظروفات الرطل = ١٣٠ درهماً للرطل الواحد، فتسعة أرطال من الحنطة إذا كانت تساوي صاعاً، فتسعة أرطال من التمر تساوي صاعاً وربع أو أكثر، لأنه أخف من الحنطة، وتسعة أرطال من الدخن تساوي صاعاً ونصف مثلاً لأنه أخف وهكذا.

(٣) التحرير ١: ٣٧٤، المنتهىٰ ٨: ١٩٤.

(٤) المغني ٢: ٧٠٠، المجموع شرح المهذب ٦: ١٦، وقال فيه بعد ذلك: «وقيل مائة وثلاثون درهماً، وقطع به الغزالي والرافعي».

(٥) الذي وجدته في كتاب **مغني المحتاج** ١: ٤٠٥ «كون الرطل ١٢٨ وأربعة أسباع درهم، والله أعلم».
وفي البحر الرائق ٦: ٢١٦ «الرطل ١٢٨ درهماً...».
وفي المغني لابن قدامة ١: ٢٢٢ «والرطل العراقي ١٢٨ درهم وأربعة أسباع الدرهم».

ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً[١].

ذلك، لأن التلقي يداً بيد مع أهمية الزكاة والاعتناء بها في جميع الأزمنة والتسالم المذكور كاف في كون الرطل ١٣٠ درهماً.

وكلّ عشرة دراهم = خمسة مثاقيل وربع بالمثاقيل الصيرفية[١].

فـ ١٣٠ درهم = ٦٨ مثقالاً وربع المثقال بالمثاقيل الصيرفية، هي حاصل ضرب ١٣ عشرة دراهم × خمسة مثاقيل وربع.

والصاع تسعة أرطال عراقية × ٦٨ مثقالاً وربع = ٦١٤ مثقالاً صيرفياً وربع المثقال.

ونتيجة ضرب ٣٠٠ صاعاً × ٦١٤ = مائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة وسبعون مثقالاً صيرفياً أي «١٨٤٢٧٥»[٢].

وحدّ النصاب بالمثقال الصيرفي هو الأساس[٣] في اخراج وزنه بالمن الشاهي الذي هو ١٢٨٠ مثقالاً صيرفياً، أو المن التبريزي الذي له اطلاقان، أحدهما: هو نصف المن الشاهي في اصطلاحٍ، أي ٦٤٠ مثقالاً صيرفياً. والثاني: ألف مثقال في اصطلاح آخر المسمىٰ بالعطاري، أو حقة النجف التي هي ٩٣٣ مثقالاً وثلث، أو حقة الاسلامبول وهي ٢٨٠ مثقالاً، ثمّ بعد حسابه موزعاً علىٰ هذه الأوزان وجدناه مطابقاً لما أثبته في المتن.

(١) لا خلاف في ذلك ولا إشكال[٤] وتدل عليه الصحاح المتقدم ذكرها كصحيحة زرارة وبكير فإن

---

(١) تقدم هذا في بحث نصاب النقدين في وزن الدرهم عند قول السيد الأستاذ حسب ما قررناه: «كما أن الأصحاب بالنسبة إلىٰ نصابي الفضة ذكروا أن كل درهم يساوي سبعة أعشار المثقال الشرعي، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية، والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فكل عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال الصيرفي». وفي موسوعة السيد الأستاذ ٢٣: ٢٦٥.

(٢) **أقول**: تكون بالكيلوات في زماننا هذا ـ وإن كان هذا المقدار لا يوجب العلم ببلوغ النصاب لما عرفت، إلّا بالاعتماد علىٰ ما ذكر من أخذ التحديدات يداً بيد وأهمية الزكاة ـ ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً تقريباً، لأن كل صاع ثلاثة كيلوات إلّا شيئاً قليلاً، ولو كان كل صاع ثلاثة كيلوات لكانت تسعمائة، فالفارق وهو ٥٣ كيلو إنما هو لأجل أن الصاع دون الثلاثة كيلوات بقليل.

(٣) إن اعتمدنا علىٰ التحديدات المذكورة باعتبار أنها مأخوذة يداً بيد، وإلّا فيجري حكم الشك في التقدير بالمن الشاهي وغيره مما ذكر، إذ الأصل فيه المثقال الصيرفي أيضاً.

(٤) في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، كما في المنتهىٰ [٨: ٢٠٣] نفيه عنه أيضاً بين العلماء» الجواهر ١٥: ٢١٣.

كما أنّها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً[١].

الثاني : التملّك بالزراعة فيما يزرع ، أو انتقال الزرع إلىٰ ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة . وكذا في الثمرة ، كون الشجر ملكاً له إلىٰ وقت التعلّق ، أو انتقالها إلىٰ ملكه منفردة ، أو مع الشجر قبل وقته[٢].

فيها : «وليس في شيء من هذه الأربعة شيء حتّىٰ تبلغ خمسة أوساق . . .»[١] وغيرها[٢]، **بل ظاهر هذه الصحاح** أنه ليس فيما دون الخمسة أوساق شيء وإن بلغت بضم بعضها إلىٰ بعض خمسة أوساق ، فإنها ظاهرة في اعتبار النصاب في كل واحد من الأجناس الزكوية ، إذن فنفس أدّلة اعتبار النصاب كافية في الدلالة علىٰ عدم وجوب شيء منها فيما إذا لم تبلغ النصاب ، وليس الحكم مختصاً بالغلات ، بل الحكم كذلك في الأنعام والنقدين علىٰ ما تقدم .

ثمّ إن مقتضىٰ الاطلاق عدم الفرق في الناقص عن النصاب سواء كان كثيراً أم قليلاً، فلو نقص ولو بمقدار نصف كليو أو أقل فلا زكاة فيه .

(١) فإن ظاهر الروايات وجوب الزكاة فيما زاد ـ كأصل النصاب ـ قليلاً كان الزائد علىٰ النصاب أم كثيراً فإنه ليس هنا نصاب ثانٍ كما كان في النقدين والأنعام ، فيجب في الغلات العُشر أو نصف العُشر سواء كانت الغلات بوزن ١٨٤/٢٧٥ مثقالاً صيرفيًا ـ أي ٨٤٧ كليوا ـ أو أكثر بمقدار مثقالٍ أو ضعف النصاب أو أضعافه .

(٢) هذا هو الشرط الثاني لوجوب الزكاة ، وهو أن يكون مالكاً للغلات إما بالزرع أو بانتقال الزرع وما بحكمه إلىٰ ملكه قبل وقت التعلق ، وهو واضح ، لأن الأمر بالزكاة متوجه إلىٰ المكلفين الملاك حال التعلق بأي نحو كان ملكهم[٣] فيشملهم الأمر بالزكاة ، **وعليه** فلو لم يكن مالكاً حال التعلق وملك بعده ـ **ولو بأن كان**

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١٧٧ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ٨ .

(٢) **كصحيحة سعد بن سعد الأشعري** ، قال : «سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسة أوساق بوسق النبيّ ﷺ ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستّون صاعاً . . .» ، الوسائل ج ٩ : ١٧٥ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

وكذا صحيحة صفوان بن يحيىٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر : «وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة» ، نفس المصدر ح ٢ .

وكذا صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر : «وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء» نفس المصدر ح ٤.

وكذا صحيحة عمر بن أُذينة : «وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء» نفس المصدر ح ٥ ، وكذا غيرها .

(٣) حتّىٰ لو كان ملكهم بالإرث ، فإن الزكاة ليست كالخمس ، لأنّه في الخمس دل الدليل علىٰ عدم وجوب الخمس

[٢٦٥٨] «مسألة ١» : في وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف[١]، فالمشهور علىٰ أنّه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره واحمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حِصرماً.

وذهب جماعة إلىٰ أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب في الزبيب. وهذا القول لا يخلو عن قوّة وإن كان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

ملكه فأخرجه قبل التعلق **ورجع إليه بعد التعلق** ـ فلا زكاة عليه، ولعل وضوح هذا الشرط كان يقتضي الاستغناء عن ذكره.

(١) وهو غير وقت الإخراج، فإن وقت الإخراج إنما هو عند الجذاذ والحصاد، أي بعد التصفية علىٰ كلا القولين.

فنسب إلىٰ المشهور ـ بل ادعي عليه الإجماع ـ أن **وقت التعلق** وقت انعقاد الحب واشتداده، وهو في حال كونه ليناً يشبه العجين بالنسبة إلىٰ الحنطة والشعير، وفي الزبيب وقت كونه حصرماً، وفي التمر وقت الاحمرار أو الاصفرار، فالوقت فيها كلها عند بدو الصلاح[١].

ولكن ذهب جماعة إلىٰ أن وقت التعلق هو وقت انطباق عنوان الحنطة أو الشعير أو التمر[٢] وصدق اسمها عليها، والتمر علىٰ ما يظهر من بعض أهل اللغة اليابس[٣] ولا وجوب قبل ذلك[٤]، نعم في الزبيب

فيما ملك بالإرث، وأما في الزكاة فلم يدل أي دليل علىٰ عدم الزكاة علىٰ الوارث فيما إذا كان تملكه للزرع أو الشجر قبل وقت التعلق.

(١) ذهب إلىٰ هذا القول كما في الجواهر ١٥ : ٢١٤ «المشهور نقلاً وتحصيلاً» فإنه قال بذلك الشيخ في المبسوط ١ : ٣٠١، وابن حمزة في الوسيلة : ١٢٣، وابن إدريس في السرائر ٩ : ١٥٢ ـ ١٥٣ طبع مكتبة الروضة الحيدرية، والعلّامة في الإرشاد ١ : ٢٨٣، والشهيد الأوّل في البيان : ٢٩٧، ونقلت الشهرة علىٰ هذا القول في مختلف الشيعة ٣ : ١٨٥، وجامع المقاصد ٣ : ١٢، والروضة البهية ٢ : ٣٣، وصاحب الجواهر ١٥ : ٢٢٠.

(٢) وأما الزبيب فقال كثير منهم بتعلق الزكاة فيه حال كونه عنباً، لا حال صدق اسم الزبيب عليه.

(٣) في مجمع البحرين : التمر هو ـ بالفتح فالسكون ـ اليابس من ثمر النخل كالزبيب. مادة تمر. وسيأتي قول عدة من اللغوين كذلك قريباً.

(٤) ذهب إلىٰ ذلك المحقق في الشرائع ١ : ١٨١، والمعتبر ٢ : ٥٣٤، والمختصر النافع : ٥٧. وفي مفتاح الكرامة ١١ : ١٤٥ ـ ١٤٦ حكاه جماعة عن أبي علي وفخر الإسلام، وفي المنتهىٰ ٢ : ٢٠٣ حكاه عن والده، ومال إليه في الروضة ٢ : ٣٣، والذخيرة : ٤٢٧، وحكاه في المناهج السوية : ١٥ مخطوط عن نهاية الشيخ والمراسم. **ولكن ما**

قالوا إن وقت التعلق عند كونه عنباً.

واختار الماتنﷺ **هذا القول** وقال: إنّ القول الأوّل أحوط، بل الأحوط منه مراعاة كلٍ من الوقتين، إذ قد يكون القول الثاني هو الأحوط، **كما لو مات المالك الصغير أو المجنون** بعد الانعقاد واشتداد الحب فورثه وارثه البالغ العاقل ثمّ صدق اسم الحنطة أو الشعير أو التمر أو العنب، فإن الاحتياط هنا يقتضي وجوب الزكاة علىٰ الوارث عند صدق الاسم، وإن لم يكن الوارث مالكاً حين بدو الصلاح، أي حين انعقاد الحب واشتداده أو كونه حصرماً، أو حال الاحمرار أو الاصفرار في ثمر النخل. **وكما لو ملك وسقين** حصرماً فصار عنباً **ثمّ ملك ثلاثة أوساق بارث** ـ أو نحوه ـ بنحو لم يكن كل منهما نصاباً مستقلاً حال كونهما حصرماً إلّا أنهما معاً نصاباً مستقلاً حال كونهما عنباً، فإن الأحوط هو تعلق وجوب الزكاة حال كونهما عنباً، وإن لم يكن مالكاً للنصاب حال كونهما حصرماً لتجب عليه الزكاة علىٰ هذا القول.

والظاهر من الأدلة أن القول الثاني الذي اختاره الماتنﷺ **هو الأقوىٰ**، وذلك لأن المنصوص في الروايات المتقدم بعضها إنما هو هذه العناوين والأسماء، وليس في شيء منها ولو ضعيفاً عنوان بدو الصلاح الذي يكون قبل صدق هذه العناوين، فمقتضىٰ ذلك عدم الوجوب حال بدو الصلاح واختصاص التعلق بصدق اسم.

ودعوىٰ صدق الاسم حال بدو الصلاح من الاحمرار أو الاصفرار ونحوهما واشتداده في الحنطة والشعير.

دعوىٰ غير مسموعة، إذ لا يقال للحب حين انعقاده واشتداده وحال كونه ليناً يشبه العجين أنه حنطة أو شعيراً مع أنه مقدمة لتكونهما، كما لا يقال لثمر النخل حال احمراره أو اصفراره أنه تمر، وإنما يقال له بسر عند العرف، وكذا لغة فإن التمر إنما يقال لليابس كما عرفت[1].

﴿ **في النهاية والمراسم** يمكن أن يكون محمولاً علىٰ وقت الإخراج لا وقت الوجوب والتعلق، فلاحظ المراسم: ١٢٨، والنهاية ١: ٤٣١.

(١) **عن مجمع البحرين**، وكذا غيره من كتب اللغة.

ففي الصحاح: في ثمر النخل «أوّله طلع ثمّ خلال ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر» الصحاح ٢: ٥٨٩ مادة بسر.

وفي لسان العرب: «وتَمَّرَ الرُطبُ وأَثْمَرَ، كلاهما: صار في حد التَّمر» لسان العرب ٢: ٥٠ مادة تمر.

وفي المصباح: «التمر: ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس باجماع أهل اللغات، لأنه يترك علىٰ النخل ﴾

وعلىٰ فرض التنزل والشك في صدق الاسم والعنوان علىٰ ذلك، فلا شك هو من الشك في التكليف، وهو مجرىٰ لأصالة البراءة جزماً.

لا يقال: إنه حال الشك في صدق الاسم يصح التمسك بما دل علىٰ وجوب الزكاة في كل مكيل، خرج منه ما ليس حنطة أو شعيراً أو تمراً، والمشكوك لم يعلم خروجه أي لم يعلم كونه غير الحنطة أو غير الشعير أو غير التمر فيجب فيه الزكاة، كما تمسكنا بذلك في وجوب الزكاة في السُّلت والعَلَس[1].

لأنا نقول: إنه حال بدو الصلاح لا شك أنها ليست من المكيل عرفاً وإن أمكن كيلها، لأن الكيل يتحقق خارجاً بالنسبة إلىٰ جميع الأجسام، إلّا أنها لا يصدق عليها المكيلة ليصح التمسك بها في وجوب الزكاة حال الشك.

ثمّ إنه ذكرنا في الزبيب إنما تتعلق الزكاة حال كونه عنباً، وذلك لما ورد في ثلاث صحاح دالة علىٰ أن الزكاة تتعلق به حين كونه عنباً علىٰ تقدير بلوغه لو كان زبيباً النصاب، ومن هنا فرّق المصنف بين الزبيب وباقي الغلات، فلم يعتبر في الزبيب صدق العنوان والاسم، بل متىٰ ما صدق عليه أنه عنب.

الصحيحة الأُولىٰ: صحيحة سعد بن سعد الأشعري، قال: «سألت أبا الحسن عن أقّل ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستّون صاعاً، قلت: وهل علىٰ العنب زكاة، أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[2] فالوجوب زمان كونه عنباً وأخرج الزكاة إذا بلغ اليابس منه النصاب، لأن الظاهر من قوله: «نعم» أنه راجع إلىٰ نفس السؤال.

الصحيحة الثانية: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام، «قال: «ليس في النخل صدقة حتّىٰ يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّىٰ يكون خمسة أوساق زبيباً»[3].

بعد إرطابه حتّىٰ لتخفيف أو يقارب، ثمّ يقطع ويترك في الشمس حتّىٰ ييبس، قال أبو حاتم: ربما جذَّت النخلة وهي باسرة بعدما أخلَّت، لتخفيف عنها أو خوف السرقة فتترك حتّىٰ يكون تمراً» المصباح المنير: ٧٦ ـ ٧٧ مادة تمر.

(١) تقدم ذلك في أوّل بحث الغلات. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣١٠ ـ ٣١٢.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٧٥ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٣) الوسائل ج ٩: ١٧٧ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ٧.

الصحيحة الثالثة : صحيحة عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : «ليس في النخل صدقة حتّىٰ يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتّىٰ يبلغ خمسة أوساق زبيباً...»[١] ، ومحمّد بن عبدالله بن زرارة الموجود في السند ثقة[٢] .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١٧٨ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ١١ .

(٢) قال السيد الأُستاذ في ترجمة محمّد بن عبدالله بن زرارة ما مضمونه : إنه ثقة لما عن النجاشي في ترجمة الحسن ابن علي بن فضال من قول علي بن الريان الثقة : «وكان والله محمّد بن عبدالله بن زرارة أصدق عندي لهجة من أحمد ابن الحسن ، فإنه رجل فاضل ديّن» .

ثمّ إنه ذكر السيد الأُستاذ في موسوعته أن محمّد بن عبدالله بن زرارة ثقة لتوثيق ابن داود إيّاه ـ وأشار المعلق أنه (راجع تنقيح المقال ٣ : ١٤٣ السطر ٢٨ ترجمة محمّد بن عبدالله بن زرارة . جامع الرواة ١ : ٢١٤ /ترجمة الحسن بن علي بن فضال . معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٥٣) ـ ثمّ قال السيد الأُستاذ : وليعلم أنّ ابن داود هذا قميّ مقدم علىٰ النجاشي ، لأنه ذكره في رجاله وأثنىٰ عليه ، فلا مناص من الاعتماد علىٰ توثيقه ، وليس هو ابن داود الرجالي المعروف حتّىٰ يستشكل في توثيقه بأنه اجتهاد منه لتأخر عصره . موسوعة الإمام الخوئي ٧ : ٢٥٤ .

أقول : ولكن لم يذكر ذلك السيد الأُستاذ في ترجمة محمّد بن عبدالله بن زرارة في معجم رجال الحديث ، نعم ذكر ذلك في ترجمة الحسن بن علي بن فضال ، ولكن مقولة القول الذي هو «وكان والله محمّد بن عبدالله أصدق عندي لهجة من أحمد بن الحسن ، فإنه رجل فاضل دّين» ، **إنما هو قول علي بن الريان** ، وإن كان أبو الحسن بن داود هو من روىٰ ذلك عن علي بن الريان ، وتمامية الحديث إنما هو بعد جملة قال أبو عمرو الكشي ، وهو : كان الحسن بن علي فطحياً يقول بامامة عبدالله بن جعفر فرجع ، قال ابن داود في تمام الحديث [أي الحديث المتقدم الذي ذكره النجاشي ، والحديث المتقدم إنما هو قول علي بن الريان] ، فدخل علي بن اسباط ، فأخبره محمّد بن الحسن بن الجهم الخبر قال : فاقبل علي بن اسباط يلومه ، قال : فأخبرت أحمد بن الحسن بن علي بن فضال بقول محمّد بن عبدالله فقال : حرّف محمّد بن عبدالله علىٰ أبي ، قال : [وقائل هذا القول الذي يقوله ابن داود في تمام الخبر إنما هو علي بن الريان وهو] وكان والله محمّد بن عبدالله أصدق عندي لهجة من أحمد بن الحسن ، فإنه رجل فاضل دّين» .

والنتيجة : أن التوثيق واحد وهو لعلي بن الريان الثقة ، وليس ذلك توثيقاً لمحمّد بن عبدالله بن زرارة من ابن داود الذي ذكره النجاشي في كتابه ، وليس هو ابن داود الرجالي المعروف . بل ولا احتمال لكون التوثيق من ابن داود المتقدم علىٰ النجاشي ، **كما يقوله التستري في قاموس الرجال ٩ : ٣٧٥** ، حيث إنه قال : إنّ التوثيق من علي بن الريان بضرس قاطع . **وفي تعليقة الوحيد البهبهاني علىٰ منهاج المقال :** إن التوثيق من علي بن الريان ، ولكنه احتمل كونه من أبي الحسن بن داود .

أقول : لا أثر للاحتمال مع كون الظاهر هو كونه من علي بن الريان ، **ومن ذلك تعرف** أنه رجّح هذا الاحتمال

وإن ناقش فيه الشهيد الثاني وقال : إنه مجهول[١] .

ثمّ إنه استدل للمشهور[٢] بأن الزكاة لو كانت مقصورة علىٰ التمر والزبيب لزم من ذلك ضياع الزكاة وانعدام حق الفقراء ، لأنهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرطب دبساً وخلاً ، أو كانوا يبيعونها كذلك فراراً من الزكاة .

وفيه : الفرار من الزكاة بالطريق الشرعي الذي جعله الشارع ليس فراراً محرماً ، ولا مانع منه وغير عزيز أيضاً ، كما هو الحال في سبك النقدين أو جعلها حليّاً قبل تعلق الزكاة ، والفرار المحرم إنما هو الذي يكون بعد التعلق ثمّ جعله سبيكة أو حليّاً وعدم اعطاء زكاته ، هذا **أوّلاً** . **وثانياً :** لا ملازمة بين ذلك وبين انعدام حصة الفقير ، فإن ما ذكر من الاحتيال لا يكاد يقوىٰ علىٰ افناء متعلق الزكاة من الرطب والعنب حتّىٰ تنعدم حصة الفقير ، **علىٰ أن جعل ذلك** دبساً أو خلاً ليس فيه نفع للمالك إن لم يكن فيه ضرر بنقص القيمة أكثر مما لو ابقاه وأعطىٰ زكاته ، فتكون دعوىٰ الاحتيال المذكورة أشبه بالفرار من المطر إلىٰ الميزاب .

واستدل للمشهور أيضاً بصحيحة سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : «سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متىٰ تجب علىٰ صاحبها ؟ قال : إذا صرم وإذا خرص»[٣] بدعوىٰ أن وقت الخرص حين بدو الصلاح لا زمان التسمية وصدق الإسم ، فهي دالة علىٰ أن وقت تعلق الوجوب إنما هو بدو الصلاح ، لا انطباق العنوان وصدق الاسم .

آخرون وجزموا بأن التوثيق من ابن داود ، **كما في تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشي : ١٠** للسيد محمّدعلي الأبطحي ، أو قالوا إنه الظاهر **كما في اكليل المنهج في تحقيق المطلب : ١٩١ ، وكذا في رسالة في آل أعين** لأبي غالب الزراي شرح ص ٢٥ . **ولا أثر لهذا** فلا نطيل ، لأن الموثق سواء كان هو ابن الريان ـ كما هو الصحيح ـ أو ابن داود فإن توثيق كل منهما معتبر .

(١) تعليقة الشهيد الثاني علىٰ الخلاصة : ٢١ (مخطوط) . رسائل الشهيد الثاني ج ٢ ص ٤٧ طبع مركز الإبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي ، وكُتب في أعلىٰ الصفحة حاشية خلاصة الأقوال : ٩٣١ . قال الشهيد الثاني قدس سره عند تعرض العلّامة قدس سره إلىٰ الحسن بن علي بن فضال التيملي . . . روىٰ الكشي عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله القمي ، عن علي بن الزيات ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة بن أعين ، قال كنا في جنازة الحسن ابن علي بن فضال إلىٰ آخره ، هنا علق الشهيد قدس سره علىٰ السند المذكور بقوله «في هذا السند محمّد بن عبدالله بن زرارة وحاله مجهول . . .» .

(٢) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٢٣٠ ج ١٠ ص ٣٢٤ ، مفتاح الكرامة ١١ : ١٥٦ ـ ١٥٧ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ١٩٤ باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

[٢٦٥٩] «مسألة ٢» : وقت تعلّق الزكاة وإن كان ما ذكر علىٰ الخلاف السالف ، إلّا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات[١] ، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة .

وهذا أوضح ، إذ المفروض في السؤال صدق الاسم ، ولا نظر فيه إلىٰ وقت بدو الصلاح ، أي لا نظر إلىٰ ما قبل انطباق العنوان وصدق التسمية ، وبما أنه لا يمكن أن يكون الوجوب دائراً مدار الخرص والصرم الذي هو فعل اختياري للمكلف ، فلا شك يكون المراد التوسعة في مرحلة الإخراج ، وأنه لا يجب الإخراج حين صدق الاسم وانطباق العنوان فوراً ، بل له التأخير إلىٰ زمان الصرم إذا أراد أن يخرج من العين ، أو إلىٰ زمان الخرص والتخمين إن أراد أن يخرج من غير العين ، وأين هذا من كون التعلق حال الانعقاد وبدو الصلاح ؟ !

فالصحيح كون وقت التعلق إنما هو صدق الاسم وانطباق العنوان لظاهر الروايات ، إلّا في العنب لدليل خاص كما عرفت .

(١) بلا خلاف ولا إشكال وهو مجمع عليه[١] علىٰ الرغم من الاختلاف في وقت تعلق الزكاة ، **وليس ذلك** لأجل الإجماع ، بل لأجل الروايات التي جعلت النصاب خمسة أوسق الذي كل وسق ستون صاعاً والصاع كيل ، فلابدّ وأن يكون يابس المذكورات خمسة أوسق أي ٣٠٠ صاعاً ، وهذا صريح في كون الملاك في النصاب إنما هو حال اليبس ، وإن كان التعلق في بعضها حال كونه عنباً ـ أو علىٰ الرأي الآخر حال كونه حباً أو حصرماً أو قد احمر أو اصفر ـ إلّا أن الملاك في حساب النصاب إنما هو يابسه لأنه هو الذي يجري فيه الكيل ، ولا يجري الكيل في غيره ، فلو فرض أن الحنطة أو الشعير أو التمر أو والزبيب حال اليبس نقص عن النصاب فلا زكاة فيه . **هذامضافاً** إلىٰ النص المتقدم الوارد في العنب[٢] .

بقي شيء لابدّ من التنبيه عليه ، وهو أن جميع الروايات الواردة في النصاب إنّما هي بالأوساق ، خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فالمجموع ٣٠٠ صاعاً ، **وكأن العلماء**قدس سرهم **اتفقوا** علىٰ أن الصاع ستة أرطال بالمدني التي تساوي ٩ أرطال بالعراقي ، وقالوا في بحث الكر : إن الرطل المكي يساوي رطلين عراقي ، **وعلىٰ كل حال** الصاع ٩ أرطال بالعراقي والرطل الواحد ١٣٠ درهماً ـ إلّا العلّامةقدس سره علىٰ ما تقدم حيث قال : إنه

---

(١) ففي الجواهر ١٥ : ٢٢٠ «بلا خلاف أجده فيه» ، وفي المنتهىٰ ٨ : ٢٠٤ «اتفق العلماء كافة أنه لا يجب الاخراج في الحبوب إلّا بعد التشميس والجفاف» . وفي التذكرة ٥ : ٢٨٩ «بلا خلاف» .

(٢) المراد من النص المتقدم الجنس ، وهي النصوص الثلاثة المتقدمة ، في ذيل المسألة المتقدمة فإنها كلها دالة علىٰ أن النصاب في الزكاة حال اليبس .

١٢٨ وأربعة أسباع الدرهم ـ ووافقنا عليه العامة إلّا بعضهم حيث يرون أن الصاع خمسة أرطال وثلي الرطل ومرادهم الارطال المدنية ، فينقص عن تسعة أرطال عراقية بمقدار جزئي وإن كان يعظم كلما كبر العدد . **وعلىٰ كل حال ، الروايات** عينت المقدار بالكيل ، وأما تقديره بالوزن أي بالرطل الذي مبني علىٰ الأوزان ١٣٠ أو ١٢٨ وأربعة أسباع الدرهم ، **فالظاهر أنه غير ممكن** ، وذلك لأن الأجسام الخارجية المكالة بالكيل وإن تساوت كيلاً إلّا أنها تختلف بحسب الوزن ، فبعضها خفيف الوزن ، وبعضها ثقيل الوزن ، فإن صاعاً من الرمل أثقل وأكثر وزناً من صاع من حنطة ، وصاعاً من حنطة أكثر وزناً من صاع من شعير وبمقدار الثلث تقريباً كما شاهدناه ، فكيف يزن الصاع الواحد من الحنطة ٩ أرطال بالعراقي والشعير كذلك ؟! فإن الاختلاف بينهما كثير ، ويزيد ذلك وضوحاً بوزن صاع من التمر وصاع من الحنطة ، فإنه من الواضح أن صاع من التمر أخف وزناً من صاع من الحنطة كما لا يخفىٰ ، فكيف يزن كل واحد ٩ أرطال بالعراقي ؟! ومن هنا يشكل تعيين الزكاة بالوزن .

وعليه فكلما علم بلوغ هذا المقدار وهو ٨ وزنات وشيء الذي هو النصاب فتجب الزكاة ، وإلّا فإن شك في أنه بالغ النصاب أم لا مقتضىٰ القاعدة عدم الوجوب للأصل[1] .

---

(١) فإن الشبهة فيه لا شك أنها مفهومية ـ لا موضوعية كما ذكر أنها موضوعية في المستند موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٢٥ وإن وضعها بين خطين فإن وضعها بين خطين ليس فيه إشعار إلىٰ أن ذلك منه لا من السيد الأستاذ ـ حيث إن الشبهة فيه ناشئة من عدم وضوح مفهوم وزن الوسق الذي هو كيل ، وليس الوسق كيلاً في الوقت الفعلي ، ولا وجود للكيل به في زماننا ، ووزنه غير واضح بعد فرض عدم الاعتماد علىٰ ما قيل في تحديده بالوزن باعتبار اختلاف المظروفات خفة وثقلاً ، فانهم قالوا : إن الوسق ستون صاعاً كما ورد في الروايات ، وخمسة أوساق ٣٠٠ صاع كما ورد في الروايات أيضاً . **وقالوا** : أن الصاع ٩ أرطال بالعراقي ، **ثمّ قالوا** : إن الرطل العراقي ـ الذي كان كيلاً بالأصل ثم أُبدل بالوزن ـ يساوى ١٣٠ درهماً ، **وقلنا في محله** : إن مظروف الرطل الذي ساوى ١٣٠ درهماً أي شيء هو ، هل هو التمر ؟ وعلىٰ فرض أنه التمر فأي أنواعه ، أو كان غير التمر كالحنظة أو الشعير أو كان المظروف للرطل رملاً ، فإن هذه الأشياء لا شك تختلف خفة وثقلاً ، فلا يكون وزن الرطل معلوماً أنه ١٣٠ درهماً ، وعلىٰ فرض أن متوسط ثقل المظروفات أُخذ في وزن الرطل فكان الرطل الواحد ١٣٠ درهماً ، فإذا كان تسعة أرطال من الحنطة = صاعاً ، فتسعة أرطال من التمر تساوي صاعاً وربع لأنه أخف ، وكذا الشعير لأنه أخف ، فلا يعلم أن وزن تسعة أرطال تساوي صاعاً ، فلا يعلم الصاع فلا يعلم الوسق ، فلا يعلم وزن الخمسة أوساق ، ويكون ذلك ناتجاً من عدم وضوح مفهوم وزن الوسق . **ثمّ ليس معنىٰ كون الشبهة فيه مفهومية لا موضوعية** أن لا يكون مقتضىٰ القاعدة فيه عدم الوجوب

للأصل . **وما ذكره السيد الأُستاذ** في نصابي الذهب والفضة ، **أنه لو لم نعتمد** علىٰ ما تسالم عليه الأصحاب وأبناء العامة علىٰ التحديدات للمثقال الصيرفي الذي ذكروا أنه أربع وعشرون حمصة متعارفة عادية ، وأن المثال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، فيكون نصاب الذهب الأول خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ، وأن كل درهم سبعة أعشار المثقال الشرعي ، فكل عشرة دراهم سبعة حمصة شرعية ، وتساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع ، فمائتا درهم الذي هو النصاب الأوّل للفضة ١٠٥ مثقالاً صيرفياً . **وقال السيد الأُستاذ** هناك : فإن تم ما ذكره الأصحاب باعتبار أنه متسالم عليه بينهم وبين العامة ولم يخالف فيه أحد ، وأن هذه التحديدات مأخوذة يداً بيد وخلفاً عن سلف إلى أن تصل إلىٰ زمان المعصومين عليهم السلام فهو ، **ثمّ قال** : والظاهر أنه كذلك ، **ثمّ قال : وإلّا** أي لو لم نقل بذلك ولم نعتمد علىٰ ما هو المتسالم بحيث شك في المثقال المأخوذ موضوعاً في النصاب باعتبار تفاوت الحمصات حتّىٰ المتعارفة العادية وإن كان الفرق قليلاً جداً ، إلّا أنّه يكبر كلما ازداد عدد الدراهم والدنانير ، **فيكون المرجع اطلاق ما** دل على وجوب الزكاة في النقدين كقوله تعالىٰ : ﴿**وَ ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَ ٱلْفِضَّةَ وَ لَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ التوبة ٩ : ٣٤ الدال بمقتضىٰ إطلاقه علىٰ وجوب الزكاة حتّىٰ في الدينار الواحد ، **خرجنا عنه** فيما يقطع بكونه أقلّ من النصاب ، أي أقل من عشرين ديناراً أو أقل من ٢٠٠ درهم فليس فيه زكاة ، وأما ما شك في أنّه أقل من عشرين ديناراً أو لا ، أو أقل من ٢٠٠ درهم أو لا لشبهة مفهومية فيكون داخلاً تحت اطلاق الآية المباركة فتجب فيه الزكاة .

وعلى هذا فالآية المباركة إنّما هي واردة في نصابي الذهب والفضة ولم ترد في نصب الغلات ، فلا عموم في نصب الغلات يرجع إليه لو شك في كون المال الزكوي من الغلات بالغاً خمسة أوساق أو لا وكانت الشبهة مفهومية فيكون المورد مجرىٰ لأصالة البراءة . **إذن** فليس كون الشبهة مفهومية ملازماً للقول بالوجوب في المشكوك ، بل الشبهة المفهومية كالشبهة الموضوعية المجرىٰ فيها أصالة البراءة ، إلّا أن يكون لنا عموم أو اطلاق يكون ما شك أنه بالغ النصاب أو لا داخلاً فيه ، **وفي نصاب** الذهب والفضة **يوجد إطلاق ، وفي الغلات لا يوجد إطلاق** يكون مورد الشك داخلاً فيه ، فلذا لا شك تجري فيه أصالة البراءة . هذا كله توضيح الكلام السيد الأستاذ .

ولكن أقول : ألا يمكن أن يقال إنّ العمومات في المقام موجودة ، فإن عدّة صحاح تقدمت في أوّل بحث زكاة الغلات دلت علىٰ وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب مطلقاً حتّىٰ لو كان بمقدار كيلو واحد ، كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : «قالا : فرض الله عزّوجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء ـ وعفا عمّا سواهنّ ـ في الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا عمّا سوىٰ ذلك» الوسائل ج ٩ : ٥٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤ ، وكذا صحيحة عبدالله ابن سنان نفس المصدر ح ١ ، وصحيحة علي بن مهزيار نفس المصدر ح ٦ ، وصحيحة زرارة نفس المصدر ح ٩ وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي نفس المصدر ح ١١ ، خرجنا عنها فيما نقطع بكونه أقل من النصاب وهو خمسة أوساق ، للروايات الدالة علىٰ اعتبار بلوغ الغلات خمس أوسق في وجوب الزكاة فيها ، وما شك في أنّه أقل من خمسة أوسق أو لا لشبهة مفهومية فهو ليس إلّا كما لو شك في الذهب أنه بالغ عشرين ديناراً لشبهة مفهومية ، يبقىٰ داخلاً تحت العموم أو الإطلاق ، فلماذا إذن تركت هذه المطلقات والعمومات في الغلات ، **وكذا قوله تعالىٰ : ﴿خُذْ**

[٢٦٦٠] «مسألة ٣» : في مثل البربن وشبهه من الدَقَل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلىٰ أن يجف يقلّ تمره أو لا يصدق علىٰ اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه علىٰ تقديره يابساً ، وتتعلّق به الزكاة إذا كان بقدرٍ يبلغ النصاب بعد جفافه[١] .

---

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أن بعض أقسام النخل لا يكون ثمره تمراً ويتعارف أكله رطباً كالبربن[١] ولا ينتظر

﴿ **مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا . . .**﴾ فإنه دال علىٰ وجوب الزكاة في المال الزكوي الذي منه هو الغلات حتّىٰ لو كان كيلواً واحداً .

ومن هنا يتوضح أن العموم أو الإطلاق في الذهب والفضة لا ينحصر بقوله تعالىٰ : ﴿**وَ ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَ ٱلْفِضَّةَ . . .**﴾ بل الروايات المشار إليها وقوله تعالىٰ : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا . . .**﴾ أيضاً دالة علىٰ وجوب الزكاة حتّىٰ في الدينار الواحد ، خرج عنها بما دل علىٰ اعتبار النصاب في النقدين ، فما علم أنه غير بالغ النصاب لا تجب فيه الزكاة ، ويبقىٰ ما شك فيه لشبهة مفهومية داخلاً تحت الإطلاق أو العموم ، فعلىٰ فرض صحة إشكال المشكل علىٰ إطلاق قوله تعالىٰ : ﴿**وَ ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَ ٱلْفِضَّةَ وَ لَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ كما اشكله مقرر المستند في هامشه موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٦١ ـ وتقدم في محله عدم صحته ـ فاطلاق الروايات المشار إليها وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا . . .**﴾ كافيان في دخول المشكوك بلوغه النصاب تحتهما والقول بوجوب الزكاة فيه .

ثمّ مع التنزل فإن قوله تعالىٰ : ﴿وَ ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَ ٱلْفِضَّةَ وَ لَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ـ التي قال السيد الأُستاذ إنه فسر بمقتضىٰ الروايات وقلنا إن الروايات المفسرة متظافرة فلا يضر ضعف سندها ـ فسر **بكل مال** لم يُؤدَّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض ، **وكل مال** أُدّي زكاته فهو ليس بكنز حتّىٰ لو كان تحت الأرض ، وقلنا : علىٰ هذا قام إجماع المفسرين أو كاد ، وعلىٰ هذا فالآية المباركة غير مختصة بالذهب والفضة وإن كان موردها هو ذلك ، فلا خصوصية لهما ، فأيضاً يخرج عنها بما إذا علم أن الغلات أقل من خمسة أوساق فلا تجب فيها الزكاة ، وأما ما شك في أنها أقل من خمسة أوساق أو لا لشبهة مفهومية يبقىٰ ما شك فيه داخلاً تحت إطلاقها فتجب فيه الزكاة ، كما كان يبقىٰ تحت اطلاقها ما شك في بلوغه النصاب من الدنانير الذهبية ، والخارج منها إنما هو ما علم أنه لم يبلغ النصاب أي لم يبلغ عشرين ديناراً ، فيكون الخارج في المقام فقط ما علم أنّه لم يبلغ خمسة أوساق .

كما أن التحديدات الواردة في وزن الكر أيضاً إن كانت متسالم عليها ومأخوذة يداً بيد وخلفاً عن سلف إلىٰ أن تصل إلىٰ زمان الأئمّة المعصومينﷺ فهو ، وإلّا فلو شك في ذلك باعتبار اختلاف كثافات المياه من حيث الخفة والثقل ، فما علم ببلوغه الكر لا ينجس بالملاقاة ، وما لم يعلم لشبهة مفهومية يبقىٰ تحت اطلاق ما دل علىٰ نجاسة الماء بالملاقاة ، خرج منه ما علم أنّه كرّ ، وما لم يعلم أنّه كرّ يكون حكمه حكم ما علم أنّه أقل من كر من حيث نجاسته بملاقاة النجاسة .

(١) وكذا الهلباث والدّقل كما ذكر ذلك العلّامةﷺ في التذكرة ، التذكرة ٥ : ١٤٨ فإن هذه كأنها تؤكل رطبة .

والبرين أو البرني هو ضرب من التمر أصفر مدوّر ، وهو أجود التمر . لسان العرب ١٣ : ٤٩ مادة برن .

إلىٰ حال الجفاف لأنّه يقل تمره أو لا يصدق عليه اسم التمر بوجه، بل يكون كالخشبة اليابسة لا ينتفع به في الأكل أصلاً، بل ينتفع به للوقود كاحراقه أو لأكل الحيوانات، **وكذا بعض** أقسام النخل يؤكل ثمره وهو بسر، **فالاعتبار في مثل ذلك** بحال اليبس وأن يقدر يابساً وجافاً بالخرص، فإن بلغ النصاب تقديراً وجبت الزكاة وإلّا فلا.

ولكن ذكرنا أن العبرة في النصاب إنما هي حال اليبس الذي يكون الكيل به علىٰ كلا القولين في وقت تعلق الزكاة، فمع فرض أنه يؤكل حال كونه رطباً أو بسراً ولا يؤخر إلىٰ أن يصدق عليه عنوان التمر ويصدق عليه اسمه ـ إما لأنه يؤول إلىٰ الخراب أو يقل الانتفاع به ـ **فوجوب الزكاة فيه** بالخرص والتقدير، وأنه إذا كان جافاً فهو بالغ النصاب، **إنما هو علىٰ مبنىٰ المشهور** من كون تعلق الوجوب إنما هو حال بدو الصلاح، وقبل صدق العنوان عليه.

وأما علىٰ ما بنينا عليه وبنىٰ عليه الماتنقدس سره أيضاً من أن وقت تعلق الزكاة إنما هو حين صدق الاسم وانطباق العنوان، فالعنوان والاسم لا ينطبقان عليه **فلا زكاة فيه**، لعدم الموضوع لوجوب الزكاة لأنها إنما تجب في التمر، فإذا فرض أنه ليس تمراً فليس هو داخلاً في وجوب الزكاة في التسع فلا زكاة فيه، **بخلاف العنب** فإن موضوع وجوب الزكاة فيه ووقت تعلقها هو العنب، ولكن بخرصه يابساً إذا كان بالغاً النصاب، **فلا يفرق فيه** بعد يبسه بين أن يكون قابلاً للأكل أو لا.

بل حتّىٰ علىٰ مسلك المشهور القائل بأن زمان التعلق إنما هو بدو الصلاح أي زمان الاحمرار أو الاصفرار، فهذا إنما تجب الزكاة فيه فيما إذا كان تمراً، فمع فرض أنه ليس بتمر بل هو كالخشبة اليابسة القابلة للانتفاع بها بالإحراق فلا زكاة بمقتضىٰ القاعدة، فإن الزكاة وإن كانت علىٰ المشهور تتعلق عند الاحمرار أو الاصفرار، لكن لا احمرار أو اصفرار الخشب وغيره مما لم يكن ولم يصر تمراً، بل احمرار أو اصفرار التمر، فلذا استشكل جماعة بوجوب الزكاة في هذه الصورة منهم صاحب الجواهر قدس سره[1] وهذا بخلاف العنب كما عرفت، فإنه تجب فيه الزكاة وإن لم ينتفع به إذا جف ولم يطلق عليه اسم الزبيب، لكون العبرة فيه بصدق

والهِلْباث: ضرب من التمر. لسان العرب ٢: ١٩٨ مادة هلث.

والدَّقَل: أردأ التمر. الصحاح ٤: ١٦٩٨ مادة دقل.

(١) الجواهر ١٥: ٢١٢ ـ ٢١٣، وقد تقدم أنّه قدس سره قوّىٰ مسلك المشهور وهو أن زمان تعلق بدو الصلاح. الجواهر ١٥: ٢٢٠.

[٢٦٦١] «مسألة ٤» : إذا أراد المالك التصرّف في المذكورات ـ بُسراً أو رُطباً أو حِصرماً أو عنباً ـ بما يزيد علىٰ المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصّة الفقير[١] . كما أنّه

العنب بمقتضىٰ الصحاح المتقدمة ، وهذه النصوص غير منافية لما دل علىٰ حصر الزكاة في التسعة التي منها الزبيب ، إذ الزبيب ليس إلّا العنب الجاف سواء انتفع به أو لا ، كان مأكولاً أو لا[١] .

وعليه فالصحيح علىٰ مبنىٰ المشهور هو التفصيل **بين** ما يقال له تمر بعد يبسه وإن قلّ تمره وقلّ الانتفاع به ، فتجب فيه الزكاة إذا كان بالغاً النصاب بعد اليبس ، **وبين** عدم صدق العنوان عليه كأن يكون كالخشبة اليابسة فلا تجب .

وأما بناء علىٰ مسلكنا ومسلك الماتنﷺ فلا تجب الزكاة أصلاً[٢] . **ومن ذلك يظهر الاشكال علىٰ الماتن**ﷺ بقوله بوجوب الزكاة فيه والمدار فيه علىٰ تقديره يابساً .

(١) تصرف المالك فيما يتعلق به الزكاة في الرطب والحصرم علىٰ قسمين ، كل منهما لا شك في جوازه .

القسم الأوّل : أن يكون بالمقدار المتعارف وما جرت عليه السيرة ، كأن يأخذ مقداراً من الحصرم للاستعمال في منزله ، وكذا من الرطب مما يحتاج إليه في المؤونة هو أو عياله أو ضيوفه ، فإنّه لا إشكال فيه

---

(١) التفريق **بين ثمر النخل** بناء علىٰ كون التعلق حال بدو الصلاح ، وأنّه إنما تتعلق به الزكاة عند الاحمرار أو الاصفرار لكن لا احمرار أو اصفرار الخشب ، بل احمرار أو اصفرار التمر ، فلو لم يكن تمراً عند الجفاف لا تجب الزكاة حتّىٰ بناءً علىٰ كون التعلّق حال بدو الصلاح ، **وبين العنب** إذا جف سواء انتفع به أو لا ، كان مأكولاً أو لا حيث لا ، تجب الزكاة في الأوّل وتجب في الثاني ، **التفريق غير واضح** ، لأن الزبيب إذا كان لا يؤكل ولا ينتفع به فليس هو زبيباً ، بل هو كاليابس من البربن يستعمل علفاً للحيوانات ، أو وقوداً فيحرق . فالصحيح أن العنب يكون متعلقاً للزكاة فيما إذا كان حال يبسه زبيباً قابلاً للأكل **وبالغاً النصاب** ، وإلّا فلا زكاة فيه لما عرفت من تعلق الزكاة بالعنب ، لكن لا العنب الذي يكون خشباً ، ولم يصر زبيباً ، بل العنب الذي يكون بالغاً النصاب زبيباً ليس إلّا .

(٢) **أقول** : علىٰ مبنىٰ السيد الأُستاذ والماتن أيضاً لابدّ من التفصيل المذكور ، فإنه علىٰ فرض أن البربن إذا جف قل تمره لا أنه يكون كالخشبة اليابسة أيضاً تتعلق به الزكاة علىٰ مبنىٰ السيد الأُستاذ والماتن . نعم لو لم يصدق عليه التمر عند الجفاف لا تجب أصلاً . **وفرض المسألة كان علىٰ نحوين :**

١ ـ لا يصدق عليه التمر ، وإنما هو كالخشبة اليابسة لا تصرف إلّا للوقود أو كعلف للحيوانات .

٢ ـ أن يقل ثمره حال الجفاف ، وفي هذه الحالة وإن كان يؤكل رطباً ، ولا ينتظر إلىٰ حال الجفاف لما يحمله الجفاف من الغبن ، إلّا أنّه لا يوجب قلة تمره ، وعدم الانتظار به إلىٰ حال اليبس عدم صدق التمر عليه وإن قل تمره جداً حال اليبس . نعم ، لو لم يصدق عليه التمر صح ما ذكره السيد الأُستاذ من عدم الوجوب . **وعلىٰ كل تقدير ، قول الماتن بوجوب الزكاة فيه مطلقاً** علىٰ تقدير بلوغه النصاب يابساً غير صحيح لما عرفت .

على المسلكين[١].

القسم الثاني : أن يكون التصرف زائداً على المقدار المتعارف ، كبيع بعض الرطب أو الحصرم ونحوه مما لا يعدّ من المؤن ، فهل هو جائز أو لا ؟

لا شك في جوازه بناءً على مسلكنا ومسلك الماتنﷺ القائم على أن وقت تعلق الزكاة إنما هو حال انطباق العنوان وصدق التسمية ، إذ إن التصرف المذكور قبل تعلق الزكاة ، فللمالك أن يفعل في ماله ما يشاء . **ولكن الماتنﷺ تبع في** هذه المسألة وسابقتها كما تقدم **المشهور** ، ولم يعلم وجهه .

وأما بناءً على مسلك المشهور القائم على أن وقت تعلق الزكاة إنما هو وقت بدو الصلاح وحال كونه حصرماً ، أو في ثمر النخل احمراره أو اصفراره وإن كان وجوب الأداء عند التصفية والقطف ، **فقال الماتن** إنه إذا تصرف في ذلك بالنحو المذكور **وجب عليه ضمان مقدار الزكاة** ، عشراً كانت أو نصف عشر . وسيأتي أنه لا مانع من التصرف المذكور ، لأن الشركة بين المالك والفقير ليست على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، بل على نحو الشركة في المالية ، فليس كل جزء جزء من الغلة المذكورة تسعة منها أو تسعة ونصف للمالك واحد منها أو نصف الواحد للفقير ، وإنما هي شركة في المالية **وللمالك ولاية التطبيق** ، بل له الإخراج من غير العين . **وكذا بناءً على مسلك** الماتنﷺ من أن الشركة بين المالك والفقير إنما هي على نحو الكلي في المعين ، فإن له على هذا التصرف في المال المشترك ما دام مقدار الزكاة فيه موجوداً ، فلا شك في جواز التصرف ، نعم يقول الماتن : يضمن المالك حصة الفقير . **إلّا أنّه** على كلا المسلكين **التعبير بوجوب الضمان** على المالك **غير صحيح** ، لأن الضمان الذي هو الحكم الوضعي غير متعلق للوجوب الذي هو الحكم

---

(١) **إما على مسلك السيد الأُستاذ والماتنﷺ** فواضح لعدم تعلق الزكاة ، لأنها إنما تتعلق بعد انطباق العنوان وصدق الإسم ، ولم ينطبق ولم يصدق اسم التمر ولا العنب والزبيب كما هو المفروض . **وأما بناء على مسلك المشهور** القائم على أن وقت التعلق حين بدو الصلاح وهو كونه حصرماً ، أو في النخل إذا احمر ثمره أو اصفر ، فلكون ذلك من المؤونة . وسيأتي عندهم في المسألة ١٦ الرقم العام [٢٦٧٣] استثناؤها كاستثناء مؤونة السنة في الخمس ، **ولكن ليس** على ذلك دليل صحيح كما سيأتي ، فلو كنا أو كان السيد الأستاذ قائلاً بمقالة المشهور في وقت التعلق فلا نقول ولا يقولﷺ باستثناء ذلك من جهة كونه مؤونة . وأما السيرة فهي على الجواز ، لا على عدم وجوب الزكاة حتّى لا يخرجها من الباقي على مسلك المشهور . وفي لسان العرب : «وكان النبيﷺ يبعث الخراص على نخيل خيبر عند أدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا ، ثمّ يأخذهم بمكيلة ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين ، وإنما فعل ذلكﷺ لما فيه من الرفق لأصحاب الثمار فيما يأكلونه منه ، مع الاحتياط للفقراء في العُشر ونصف العُشر . . .» لسان العرب ٤ : ٦٢ مادة خرص .

لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب(١).

[٢٦٦٢] «مسألة ٥» : لو كانت الثمرة مخروصة علىٰ المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس ، لم يجب عليه القبول ، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً ـ مثلاً ـ فإنّه يجب علىٰ الساعي القبول(٢).

التكليفي ، فلو عبّر الماتن بعدم سقوط الزكاة بذلك التصرف ، بل تكون متعلقة بالباقي وباقية علىٰ حالها كان أولىٰ .

(١) **وكذا الكلام كله** حرفاً بحرف إذا اتلف المالك الغلة ، بأن باعها كلها وهي حصرم أو رطب ، **فإنه بناءً علىٰ مسلك المشهور** من أن وقت تعلق الزكاة إنما هو حال بدو الصلاح ، وإن كان وجوب الاخراج عند التصفية ، **فإن هذا إذا كانت الغلة باقية** إلىٰ أن تصير تمراً أو زبيباً ، **وأما لو لم يحتفظ بها وقطفها** بسراً أو رطباً أو حصرماً وباعها ، فلا دليل علىٰ جواز التأخير للتعلق ، والمفروض بلوغها نصاباً عند اليبس . **وأما بناءً علىٰ المسلك المختار** من أن وقت التعلق إنما هو انطباق العنوان وصدق الإسم ، فلا تجب الزكاة في ذلك أصلاً ، لعدم بقاء الغلة إلىٰ حين التعلق .

ومن هذه تظهر الثمرة بين القولين .

نعم ، هذا الكلام بناءً علىٰ مسلكنا لا يأتي في العنب ، لأن وقت التعلق فيه عندنا صدق اسم العنب ، فلو اقتطفه وهو عنب وباعه وكان يابسه بالغاً النصاب وجبت عليه الزكاة ، ويجب عليه اخراجها من غير العين .

(٢) ذكر الماتن أن الثمرة إذا كانت بسراً أو حصرماً وكان محزراً مقدارها ، أي معروف قدرها إذا أصبحت تمراً أو زبيباً بالخرص ـ الذي هو حزر ما عليها من الرطب تمراً أو من الحصرم (أو العنب) زبيباً بالظن ـ ليس للساعي المطالبة باخراج الزكاة ، لأنها وإن كانت عند المشهور متعلقة به ، إلّا أن وجوب الاخراج كما سيأتي في المسألة الآتية إنما هو عند التصفية واليبس ، فلا يجب علىٰ المالك الاعطاء قبل ذلك .

نعم ، لو أراد المالك الاعطاء في حالة كون الغلة بسراً أو رطباً **وجب علىٰ الساعي** القبول **بناءً علىٰ المشهور** ، لأنه لا دليل علىٰ وجوب ابقائه عنده وتربيته إلىٰ أن يبلغ وإن ساغ له ذلك ، فله التأدية حال كونه بسراً أو حصرماً .

ولكن المهم أنه لم يدل أي دليل علىٰ ما ذهب إليه المشهور من أن وقت التعلق إنما هو بدو الصلاح علىٰ ما تقدم ، والصحيح أن وقت التلعق إنما هو انطباق العنوان وصدق الاسم ، وقبل ذلك لا يتعلق حتّىٰ يجب علىٰ الساعي القبول .

[٢٦٦٣] «مسألة ٦» : وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخّرها عنه ضمن ، عند تصفية الغلّة[١] واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب ، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق .

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل ادعي عليه الاتفاق[١] وإن اختلفوا في وقت تعلق الزكاة ، إلّا أن وقت وجوب الإخراج هو عند التصفية وحال الصرم أي إلىٰ نهاية ذلك ، فهو وجوب موسع ، **فلا يلزم الاخراج** قبل زمان الاجتذاذ والاقتطاف في التمر والزبيب إلّا أن يرضىٰ المالك بذلك[٢] .

والدليل علىٰ ذلك : أوّلاً : السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام والنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ، فإنه لم يعهد منه صلى الله عليه وآله ولا ممن تصدىٰ منهم عليه السلام إرسال الساعي لمطالبة الزكاة قبل ذلك ، كما أن الملّاك كانوا يؤخرون الدفع إلىٰ ما بعد الاقتطاف ، مضافاً إلىٰ ما هو الظاهر من الاتفاق بين العامة والخاصة من مغايرة وقت التعلق لوقت الاخراج .

وثانياً : صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : «سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متىٰ تجب علىٰ صاحبها ؟ قال : إذا صرم[٣] وإذا خرص[٤]»[٥] .

ومعنىٰ ذلك جواز دفع الزكاة إذا خرصها والثمر علىٰ الشجر قبل الجذاذ ، وجواز إعطائها إذا صرم أي إذا قطع الثمار واقتطفها ، فلا تتعين حال الخرص .

ثم إن في بعض الكلمات أن وقت الاخراج في التمر بعد التشميس والجفاف[٦] حتّىٰ يكون العنب زبيباً ، فوجوب الاخراج بعد ذلك ، وأما قبل ذلك فلا يجب الإخراج .

إلّا أنه لم يدل أي دليل علىٰ أن وقت الإخراج بعد التشميس والجفاف ، بل هو خلاف صحيحة سعد

---

(١) ففي الجواهر : «بلا خلاف أجده فيه» الجواهر ١٥ : ٢٢٠ . وفي المنتهىٰ : «اتفق العلماء كافة أنه لا يجب الاخراج في الحبوب إلّا بعد التشميس والجفاف» المنتهىٰ ٨ : ٢٠٤ ، وفي التذكرة : «بلا خلاف» التذكرة ٥ : ٢٨٩ .

(٢) كما سيأتي في المسألة ٧ [٢٦٦٤] .

(٣) الصرم قطع الثمار **كما في الصحاح** ٢ : ١٩٦٥ مادة صرم .

(٤) أصل الخرص لغة **كما في لسان العرب** التظني فيما لا يستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة ، والاسم الخرص ـ بالكسر ـ ثم قيل للكَذِب خَرصٌ لما يدخله من الظنون الكاذبة» لسان العرب ٤ : ٦٢ مادة خرص .

(٥) الوسائل ج ٩ : ١٩٤ باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

(٦) قد عرفت أن القائل بذلك العلّامة في المتنهىٰ كما نقلنا عبارته قريباً ، وكذا في التذكرة حيث قال : «وأما الإخراج فلا يجب حتّىٰ تجذ الثمرة وتشمس وتجفف...» التذكرة ٥ : ٢٨٩ .

ابن سعد الأشعري، وهي تقتضي بأن يكون وقت الاخراج هو وقت الصرم والخرص، **والتأخير** إلىٰ ما بعد التشميس والجفاف **يحتاج إلىٰ دليل**، فإن تم ذلك الدليل من إجماع أو سيرة فيقال إن الوجوب وإن كان عند الصرم لكن ليس وجوباً فورياً، بل له أن يؤخر إلىٰ ما بعد التشميس والجفاف.

وأما بالنسبة إلىٰ الحنطة والشعير فعلىٰ الاختلاف أيضاً في وقت التعلق لا يجب عليه الإخراج وهو في السنبل، بل يجوز له التأخير إلىٰ زمان التصفية بنحو يكال، وإن كان له الاداء قبل ذلك.

ويدل علىٰ ذلك السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام والمتصلة بزمان النبيّ صلى الله عليه وآله فانه صلى الله عليه وآله لم يكن يأخذ الزكاة قبل التصفية

ويؤكد ذلك التقدير بالكيل والمكيال فإذا بلغ ٣٠٠ صاعاً وجب إخراج الزكاة.

ويدل علىٰ ذلك أيضاً معتبرة أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام: «وفي قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: تعطي المسكين **يوم حصادك الضغث**، ثمّ إذا وقع في البيدر، **ثمّ إذا وقع في الصاع العُشر ونصف العُشر**»[1] وفي سندها معلىٰ بن محمّد، وقال النجاشي فيه: مضطرب الحديث، وهو لا ينافي الوثاقة، ومعلىٰ بن محمّد ثقة لروايته في تفسير القمي وكامل الزيارات[2] ومعنىٰ قول النجاشي: إنه مضطرب

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٩٦ باب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٣.

(٢) هذا ـ أي روايته في كامل الزيارات ـ قد رجع السيد الأُستاذ فيما بعد عن كونه توثيقاً له، فيكون ثقة عنده لروايته في تفسير القمي فقط. ثمّ إن توثيق السيد الأُستاذ لمعلىٰ بن محمّد هو رجوع عما كان يقوله به في بادئ الأمر، فإنه في الجزء الأوّل من موسوعته: ١٩٤، قال إنّه ضعيف. وقال في الجزء الثاني من موسوعته: ١٥٠ لم تثبت وثاقته، وكذا في الجزء الخامس: ص ٣٩٣ قال: إنه مجهول، وكذا ج ١٠: ١٣٣، ٣٧٢، وكذا في ج ١١: ٤٠ قال: معلىٰ بن محمّد لم يوثق لولا وقوعه في أسناد كامل الزيارات، وأشار المعلق علىٰ الموسوعة: وقد عدل دام ظله عن ذلك أخيراً.

أقول: كان السيد الأُستاذ دام ظله يكتفي بذكر كامل الزيارات، وليس معنىٰ ذلك أنه روىٰ في كامل الزيارات فقط كما في معلىٰ بن محمّد، فإنّه روىٰ في كامل الزيارات وتفسير القمي فرجوعه عن كامل الزيارات لا يقتضي كون الرجل عنده ضعيفاً، لأنه يبقىٰ توثيق علي بن إبراهيم علىٰ حاله. وفي ج ١١: ٣٩٩ قال: إن قول النجاشي: «إن معلىٰ بن محمّد مضطرب الحديث» **تضعيف** فلا تنفع روايته في تفسير القمي وفي كامل الزيارات للمعارضة، فلا دليل علىٰ وثاقته؛ ونُبه في الجزء الثاني من موسوعته دام ظله هامش ص ١٥٠ علىٰ العدول عن رأيه هذا القديم، ولم ينبه عليه في الجزء الخامس والعاشر وغيرها، **ولكن التنبيه علىٰ العدول أيضاً في الجزء الثاني كان ناقصاً** حيث قال في هامش ص ١٥٠ من الجزء الثاني من الموسوعة: «هكذا أفاده مدّ ظله، ولكنه عدل عن ذلك أخيراً وبنىٰ علىٰ أن الرجل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات، ولا يقدح في ذلك ما ذكره النجاشي [١١١٧/٤١٨] في ترجمته من أنّه

[٢٦٦٤] «مسألة ٧» : يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ[١].

[٢٦٦٥] «مسألة ٨» : يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر علىٰ الشجر قبل الجذاذ[٢] منه أو من قيمته[٣].

[٢٦٦٦] «مسألة ٩» : يجوز دفع القيمة حتّىٰ من غير النقدين[٤] من أيّ جنس كان ، بل يجوز أن تكون من المنافع ـ كسكنىٰ الدار مثلاً ـ وتسليمها بتسليم العين إلىٰ الفقير .

الحديث هو أنه قد يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر ، وهذا لا ينافي الوثاقة . ثمّ إن الحسن بن علي الظاهر أنه هو الحسن بن علي بن فضال وهوثقة . وعلىٰ كل حال ، الرواية معتبرة سنداً ، وواضحة دلالة علىٰ أن زمان وجوب الاخراج هو الزمان الذي يكون قابلاً للكيل ، وقبل ذلك لا يجب الإخراج .

(١) تقدم ذلك في المسألة ٦ .

(٢) تقدم ذلك في المسألة ٦ أيضاً .

(٣) لما تقدم من ولاية المالك علىٰ ذلك ، لقوله عليه السلام في صحيحة البرقي : «أيما تيسّر يخرج»[١] ولكن تقدم[٢] أيضاً أنّه لابدّ وأن تكون القيمة من النقدين ومما هو متمحض بالمالية ، وسيأتي بيان ذلك أيضاً في المسألة ٩ الآتية .

(٤) **ذكر الماتن** قدس سره أنه لا يجب الاخراج في الزكاة من نفس العين ، بل له أن يخرج من القيمة وإن كانت القيمة منفعة ، كما لو أدىٰ الزكاة باسكان فقير في دار .

ولكن تقدم في زكاة الأنعام[٣] أن الزكاة وإن كانت تتعلق بالعين علىٰ نحو الشركة في المالية ، إلّا أنّه لا المالية العامة وكل مالية ، بل المالية الخاصة أي المال المتمحض بالمالية ، كالدراهم والدنانير والنقود المتعارفة في زماننا المتمحضة بالمالية ، فلا يشمل كل مالية حتّىٰ تكون شاملة للمنفعة ، وليس للدليل المتكفل للولاية

مضطرب الحديث والمذهب ، لأن معنىٰ الاضطراب في الحديث . . .» إلخ . **فإن عدول السيد الأُستاذ** كان لرواية معلىٰ بن محمّد في كامل الزيارات **وتفسير القمي** ، فلذا يكون الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات غير ضار ببقاء وثاقته عنده . **والمقصود أنه لا يقال إن كلام السيد الأُستاذ** في معلىٰ بن محمّد **مختلف أو متهافت** ولذا نراه قدس سره في ج ١٣ : ٢٤٨ ، وج ١٤ : ٦٨ وج ١٦ : ١٨٧ وج ٢٠ : ١٠٩ وج ٢٢ : ٢٠٧ وفي موردنا هذا ج ٢٣ : ٣٣٢ وفي ج ٢٧ : ١٧٢ وفي ج ٢٨ : ٤٠٩ كلها يذكر أنه ثقة ، وإن كان في بعضها يذكر أنه ثقة لروايته في كامل الزيارات ، ولم يذكر روايته في تفسير القمي ، وذلك للاكتفاء بذكر أحد المستندين ، لا لانحصار توثيقه بروايته في كامل الزيارات ، فلا يكون رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات موجباً لجهالة معلّىٰ بن محمّد عنده .

(١) الوسائل ج ٩ : ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

(٢) تقدم ذلك في ذيل المسألة ٥ [٢٦٣٦] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٩٠ .

(٣) في ذيل المسألة ٥ [٢٦٣٦] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٩٠ .

[٢٦٦٧] «مسألة ١٠» : لا تتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً ، فإذا زكّىٰ الحنطة ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء ، وكذا التمر وغيره[١] .

[٢٦٦٨] «مسألة ١١» : مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلّات هو العُشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة ، ونصف العُشر فيما سقي بالدلو والرِشا والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات[٢] .

للمالك علىٰ التبديل[١] اطلاق يشمل جواز التبديل بغير النقد من الأعيان ، فضلاً عن المنافع كسكنىٰ الدار أو الأعمال كخدمة الفقير .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أن المزكىٰ من الغلات لا يزكىٰ مرة أُخرىٰ إذا بقي إلىٰ السنة الثانية أو الثالثة ، لعدم الدليل علىٰ وجوب الزكاة مرة ثانية .

وهو ـ مضافاً إلىٰ أنه هو مقتضىٰ القاعدة ـ **دلت عليه صريحاً صحيحة** زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوّل (يحّوله) مالاً ، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه ، وإلّا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه ، فإنّما عليه فيه صدقة العُشر ، فإذا أداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّىٰ يحّوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده»[٢] ، **هذا** .

مضافاً إلىٰ أن الزكاة إنما تجب بتملك الغلة بزراعة أو بغيرها قبل تعلق الزكاة ، وهو غير صادق علىٰ الغلّة المزكاة لوبقيت سنين عند مالكها أو غيره ، إذ ليس هو إلّا كما لو تملك حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً بعد أداء مالكها الزكاة ، حيث لا يجب علىٰ المشتري شيء من الزكاة ، لأنه لم يملك الغلة قبل وقت التعلق ، وإنما ملكها بعد التعلق وبعد أداء مالكها الزكاة ، وهو في المقام في السنة الثانية أو الثالثة كذلك ، فلذا لا تجب ولا تتكرر بتكرر السنين ، بقيت علىٰ ملكه أو انتقلت إلىٰ ملك مالك آخر ، إلّا أن تحوّل إلىٰ مال وتبقىٰ عنده حولاً وهو شيء آخر .

(٢) ذكر الماتنﷺ **أن الواجب** في الغلات إذا سقيت **بغير علاج** ـ كالسقي بالماء الجاري ، أو ماء المطر ، أو بمصّ عروقه من الأرض كما في النخيل والشجر ، بل والزرع في بعض الأمكنة ـ **العُشر ، وأمّا إذا**

---

(١) وهو صحيحة محمّد بن خالد البرقي ، قال : «كتبت إلىٰ أبي جفعر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب عليه الذهب **دراهم قيمة ما يسوىٰ** ، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؟ فأجاب : أيّما تيسّر يخرج» الوسائل ج ٩ : ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٩٤ باب ١١ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

سقيت بعلاج كالسقي بالدلاء[١] والرِشا[٢] أو النواضح[٣] والدوالي[٤] والسواني[٥] ونحو ذلك من الالات الحديثة كالماطورات الكهربائية ونحوها[٦] فنصف العشر. والظاهر أنه لا خلاف في ذلك[٧].

وتدل عليه جملة من الصحاح.

منها: صحيحة الحلبي، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً[٨] العُشر.

---

(١) **في مجمع البحرين**: وقد تكرر في الحديث ذكر الدلاء وهي جمع دلو للتي يستقىٰ بها ويجمع في القلة علىٰ أَدْلٍ وفي الكثرة علىٰ دلاء ودُلِيّ. مادة دلا.

وفي لسان العرب: الدلو: معروفة واحدة الدلاء التي يستقىٰ بها. لسان العرب ٤: ٣٩٧ مادة دلا.

(٢) الرشا: الحبل الذي يتوصل به إلىٰ الماء، **ففي مجمع البحرين**: الرشا الحبل الذي يتوصل به إلىٰ الماء، وجمعه أرشية ككساء أو أكسية. مادة رشا.

(٣) النواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقىٰ عليه، **ففي مجمع البحرين**: ونضح العرق خرج، ونضحت القربة رشحت، ونضح البعير الماء حمله من نهر وبئر لسقي الزرع فهو ناضح، سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه. والأنثىٰ ناضحة والجمع نواضح. مادة نضح.

(٤) **في مجمع البحرين**: وفي الحديث فيما سقت الدوالي نصف العُشر هي جمع دالية، والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقىٰ بها، فهي فاعلة بمعنىٰ مفعولة، انتهىٰ. قال الجوهري: هي المنجنون تديرها البقرة.

وفي لسان العرب: والدّاليةُ: شيء من خوص وخشب يستقىٰ به بحبال تشد في رأس جذع طويل... والدَّالِيَةُ: المِنْجَنُون، وقيل المَنْجَنُون تُديرها البقرة، والناعورة يُديرها الماء، لسان العرب ٤: ٣٩٨ مادة دلا.

أقول: الظاهر من هذا أن الدوالي هي الناعورة التي تديرها البغال أو البقر. وفي الجواهر والدوالي: جمع دالية وهي الناعوة التي تديرها البقر أو غيرها. الجواهر ١٥: ٢٣٧.

(٥) جمع سانية، وهي الناقة التي يستقىٰ عليها، ففي لسان العرب: والسانية: الناضحة. وهي الناقة التي يستقىٰ عليها. لسان العرب ٦: ٤٠٥ مادة سنا.

(٦) كالسقي بالرش أو السقي بالتقطير ونحو ذلك.

(٧) في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم [كالعلّامة في التذكرة ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠، والمحدث البحراني في الحدائق ١٢: ١٢٢] بل الاجماع بقسميه عليه [كما اعترف به ابن زهرة في غنية النزوع: ١٢٠ ـ ١٢١، ومفاتيح الشرائع ١: ٢٠١] بل عن المعتبر [٢: ٥٣٩] نسبته إلىٰ اجماع العلماء [ولكن نص عبارته هي «علىٰ ذلك اتفاق فقهاء الإسلام»] بل في محكي كشف الالتباس [ص ٢٠٥ (مخطوط)] اجماع المسلمين» الجواهر ١٥: ٢٣٦.

(٨) **السيح: الماء الجاري** علىٰ وجه الأرض سواء كان جارياً قبل الزرع كدجلة أو الفرات أو النيل أو بعده. **ففي لسان**

وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب[١] فنصف العشر»[٢].

ومنها : صحيحة زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام : «قال في الزكاة : ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح[٣] ففيه نصف العشر، وإن سقي من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر كاملاً»[٤] ونحوهما غيرهما[٥].

والمستفاد من هذه الصحاح أن العبرة بالعلاج وعدمه إنما هي بالنسبة إلىٰ السقي، **وهل هو كذلك** بالنسبة إلىٰ مقدماته أيضاً، كحفر النهر أو تنظيفه أو حفر عين أو نحوها، فهل يعد السقي حينئذٍ سقياً بعلاج، أم لا ؟

العرب : السيح : الماء الظاهر الجاري علىٰ وجه الأرض، وفي التهذيب : الماء الظاهر علىٰ وجه الأرض، وجمعه سُيُوح. لسان العرب ٦ : ٤٥١ مادة سيح.

وفي مجمع البحرين : السيح : الماء الجاري تسمية بالمصدر، ومنه الحديث «ما سقي بالسيح ففيه العشر». مادة سيح.

البعل : ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء، **ففي لسان العرب :** والبعل من النخل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا ماء سماء... وقيل : البعل كل شجر أو زرع لا يسقىٰ، قال الأصمعي : البعل ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي من سماء ولا غيرها. لسان العرب مادة بعل.

وفي مجمع البحرين : ويستعار البعل للنخل، وهو ما يشرب بعروقه من الأرض فاستغنىٰ عن السقي» مادة بعل.

(١) تقدم معنىٰ السواني والدوالي.

وأما ما سقي بالغرب : فهو السقي بالدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور. ففي لسان العرب : والغرب : دلو عظيمة من مسك ثور، مذكر وجمعه غروب... في يوم غَرب أي في يوم يسقىٰ فيه بالغَرب وهو الدلو الكبير الذي يستقىٰ به علىٰ السانية. في الحديث «لا يزال أهل الغَرْب ظاهرين علىٰ الحق...» وقال ابن المدائني : الغَربُ هنا الدَّلْوُ، وأراد بهم العَرَب لأنهم أصحابها، وهم يستقون بها. لسان العرب ١ : ٣٥ ـ ٣٩.

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٨٣ باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

(٣) في نسخة : والدلاء والنواضح : «هامش المخطوط».

(٤) الوسائل ج ٩ : ١٨٤ باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ٥.

(٥) **كصحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقىٰ بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر» الوسائل ج ٩ : ١٧٦ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ٥.

وكصحيحة زرارة وبكير الأُخرىٰ عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء : البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، إلىٰ أن قال : فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقىٰ بغير علاج بنهر أو غيره أو السماء فيه العشر» الوسائل ج ٩ : ١٧٧ باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ٨.

ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العُشر وفي نصفه الآخر نصف العُشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب[1].

الظاهر أنه ليس سقياً بعلاج، لأن المنسبق إلىٰ الذهن من هذه الروايات أن العُشر إنما هو في صورة كون السقي بنفسه لا بعلاج، وهو هنا لا بعلاج ـ وإن كانت مقدماته بعلاج ـ فإنه ليس السقي هنا مثل السقي بالدوالي والنواضح والسواني، وعليه فهذا السقي من السقي لا بعلاج فالواجب فيه العُشر لا نصف العُشر. **ويشهد لما ذكرنا** التمثيل له في صحيحة زرارة وبكير المتقدمة بالسقي من النهر أو العين، وإطلاقه يشمل ما لو كان ذلك باحداثه لهما أو تنظيفهما أو لا.

(١) إذا سقىٰ غلته تارة بعلاج وأُخرىٰ من غير علاج.

ذكر الماتنﷺ أنه إن كان أحدهما غالباً علىٰ الآخر بحيث يندك الآخر به فالعبرة حينئذٍ بالأوّل، وإن تساويا أعطىٰ بالنسبة، أي يعطي من نصف غلته العُشر ومن نصفها الآخر نصف العُشر، فيكون المجموع ثلاثة أرباع العُشر.

وما ذكرهﷺ هو المتسالم عليه بينهم، وهو مدلول الروايات المتقدمة بمقتضىٰ الفهم العرفي، فإنه ما من زراعة تسقىٰ بعلاج إلّا وتسقىٰ من ماء المطر مرة أو مرتين أو أكثر إلّا نادراً، ومع ذلك حكم في النصوص بأن في الغلة نصف العُشر. ومنه يظهر أن السقي بالنحو الآخر إذا كان مندكاً في السقي بالنحو الأوّل لا يكون للمندك أثر ولا يغيّر الحكم، وإلّا فلا يتحقق مصداق السقي بعلاج إلّا نادراً جداً، والعكس بالعكس، أي ما سقي بماء المطر ـ مثلاً ـ وسقي مرة أو مرتين أو أكثر بعلاج بحيث يكون ما بالعلاج مندكاً بالسقي بماء المطر فالحكم هو وجوب العُشر.

وعليه فالحكم تابع لما هو الغالب في الصدق.

وأما مع الاشتراك وصدق أنه سقي بالمطر مثلاً وبالعلاج معاً، سواء كان أحدهما أكثر من الآخر بقليل أم لا، بحيث لا يكون الآخر مندكاً به، كما لو سقي اثنين وعشرين مرة بالمطر وثماني عشرة مرة بالعلاج، فإن كلاً منهما جزء العلة، بحيث استند الزرع إليهما معاً في نموه ورشده وبالتساوي في الاسناد المذكور، فالحكم يتبع كلا العناوين، **كما هو الحال في كل فعل من الأفعال البسيطة**، فإنه لو قتل شخصان شخصاً فطعناه، أحدهما بثلاث طعنات والآخر بطعنتين، بحيث استند القتل إليهما معاً، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر إلّا أنّه لا يندك الآخر به، فالقتل منتسب إليهما معاً وبالتساوي. **وهذا بخلاف ما يكون من الأفعال المركبة** كبناء الدار، فإنه إذا كان أحدهما أكثر من الآخر ولو بقليل، فالبناء وإن أُسند إليهما معاً إلّا أنّه لا بالتساوي، ولذا يقال: أحدهما بنىٰ ستة أعشار والآخر أربعة أعشار الدار، ولا يصح نسبة بناء الدار إليهما بالتساوي لو بنياه

كذلك. **ومقامنا من سنخ** الأفعال البسيطة لا المركبة، ولذا يقال: إن زراعة الحنطة أو الشعير مستندة إلىٰ ماء المطر وماء الناضح وبالتساوي في هذه النسبة، فتقسم الزكاة عليهما، وهذا هو الظاهر من الروايات بحسب الفهم العرفي[1].

فالحكم في النحوين مضافاً إلىٰ أنه متسالم عليه هو علىٰ القاعدة.

ويؤيد ذلك رواية معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعُشر (تاماً)، فأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العُشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقىٰ بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتُسقىٰ سيحاً، فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العُشر ونصف بالعُشر، فقلت: الأرض تُسقىٰ بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقىٰ السقية والسقيتين سيحاً، قال: وكم تسقي السقية والسقيتان سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العُشر»[2] وهي واضحة الدلالة علىٰ ما ذكرنا في الصورتين، في صورة الاندكاك كما في ذيل الرواية، وهو سقي مرة أو مرتين سيحاً في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة التي هي سقي ستة أشهر أو سبعة أشهر، وفي صورة التساوي كما هو مقتضىٰ ظهور صدرها[3].

إلّا أنّها ضعيفة السند بمعاوية، سواء كان هو معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي

---

(١) هذا كله جواب لما قاله السيد الحكيم في المستمسك فانه قال: «ثم إن **جعل المعيار** في التنصيف وعدمه ما ذكر في المتن من الاشتراك في الصدق وعدمه **غير ظاهر**، إذ المستند فيه **إن كان اطلاق** ما دل علىٰ أن ما سقت السماء ففيه العُشر وما سقي بالدوالي فيه نصف العُشر، فمن الواضح أن الاطلاقين المذكورين لا يشملان صورة الاشتراك أصلاً، بل المرجع فيها الأُصول المقتضية للبراءة أو الاحتياط، وإن كان التحقيق الأوّل» المستمسك ٩: ٩١ طبعة بيروت.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٨٧ باب ٦ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٣) هذا ـ وهو دلالة الرواية علىٰ المدعىٰ ـ جواب للسيد الحكيم قدس سره أيضاً حيث قال في المستمسك: «**وإن كان المستند فيه** [أي في التنصيف وعدمه الذي ذكره في المتن] حسن معاوية، **فهو خال عن الدلالة علىٰ ذلك**، فإن اطلاق قوله عليه السلام: (النصف والنصف) وإن كان يقتضيه، لكن جوابه الأخير يقتضي خلافه، لأن السقية والسقيتين في الفرض المذكور في السؤال تقتضي صدق الاشتراك، وتمنع من صدق الاستقلال للغالب، ومع ذلك حكم فيه بالنصف، إذ الذي لا يمنع من صدق الاستقلال هو النادر الذي لا يعتد به في العرف، ومن هنا كان المعروف بل الذي ادعي عليه الإجماع أنه مع التساوي يلزم النصف للنصف، والعُشر للنصف، ومع الغلبة لأحدهما يكون الحكم للغالب...» المستمسك ٩: ٩٢ طبعة بيروت.

ولو شكّ في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقلّ ، والأحوط الأكثر[١] .

القاضي[١] ونسب إلىٰ جده فقيل معاوية بن شريح ، أم كان شريح والد معاوية[٢] فإنه لم يوثق كل منهما ولم يمدح بأي مدح . **ومع ذلك** وقع التعبير عنها بالحسنة في كلمات غير واحد من الأصحاب[٣] منهم صاحب الجواهر[٤] ولم يظهر وجهه إلّا الاعتماد علىٰ كون الراوي عن معاوية بن شريح هو ابن أبي عمير ، ودعوىٰ أنّه لا يروي إلّا عن ثقة ، وهو مبنىٰ باطل[٥] ، فلا تكون الرواية إلّا مؤيدة للحكم لا دالة عليه .

هذا كله لو علم بصدق الاشتراك أو صدق أحدهما واندكاك الآخر به ، وأما لو شك في الاشتراك أو صدق أحدهما بحيث يكون الآخر مندكاً به ، فهو البحث الآتي في التعليقة الآتية ، والحكم فيه وجوب خصوص الأقل .

(١) لأنه هو المتيقن خروجه عن ملك المالك ، **ويجري في الزائد استصحاب** بقاء ملك المالك الذي كان متيقناً سابقاً علىٰ كلا القولين في وقت تعلق الزكاة في الغلات . **ولو فرض عدم** جريان الاستصحاب فأصالة البراءة في الزائد محكّمة ، وإن كان الأحوط استحبابًا ـ علىٰ كلا الوجهين ـ هو الأكثر .

ثمّ إن الحكم المذكور ـ وهو وجوب الأقل وكون الأكثر هو الأحوط استحبابًا ـ **لا فرق فيه بين جميع صور** الشك الآتية ، فإن الشك في المقام يمكن أن يكون .

١ ـ **بين العُشر ونصف العُشر** كما لوكان الشك في أن السقي هل كان بعلاج أو بدون علاج ، كما لو فرض أن عامله في السقي قدمات ولم يمكن للمالك استعلام الحال ، **فإن الواجب هنا هو الأقل** وهو نصف العُشر ، واعطاء العُشر أحوط استحباباً .

٢ ـ أن يكون الشك دائراً **بين العُشر والثلاثة أرباع العُشر** ، كما لو علم أن النصف مسقىٰ بغير علاج ، ولم يعلم أن النصف الآخر هل سقي كذلك أو بعلاج ، فإن سقي كذلك فالواجب العُشر وأن سقي بعلاج فالواجب ثلاثة أرباع العُشر ، **فالواجب حينئذٍ هو الأقل وهو نصف العُشر** ، وإعطاء ثلاثة أرباع العُشر أحوط

---

(١) ذكر السيد الأُستاذ هذا الشخص في معجم رجال الحديث ج ١٩ طبعة طهران تحت رقم ١٢٤٩٣ ، ج ١٨ طبعة بيروت تحت رقم ١٢٤٦٤ ، ج ١٨ طبعة النجف تحت رقم ١٢٤٦٨ .

(٢) ذكر السيد الأُستاذ هذا الشخص ـ وهو غير سابقه ـ في معجم رجال الحديث ج ١٩ طبعة طهران تحت رقم ١٢٤٧٧ ، ج ١٨ طبعة بيروت تحت رقم ١٢٤٤٨ ، ج ١٨ طبعة النجف تحت رقم ١٢٤٥٢ .

(٣) منهم السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ٩ : ٩١ طبعة بيروت .

(٤) الجواهر ١٥: ٢٣٨.

(٥) ذكر السيد الأُستاذ الكلام حول بطلانه في معجم رجال الحديث ج ١ طبعة طهران ص ٦١ ، وذكر أن ابن أبي عمير قد روىٰ عن الضعفاء . وكذا في رسالة في كليات علم الرجال موسوعة الإمام الخوئي ٤٩ : ٤٦ ـ ٥٢ .

[٢٦٦٩] «مسألة ١٢» : لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلىٰ السقي بالدوالي ومع ذلك سقىٰ بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العُشر ، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثرِّ فيه فالواجب نصف العُشر[١] .

[٢٦٧٠] «مسألة ١٣» : الأمطار العاديّة في أيّام السنة لا تخرج ما يسقىٰ بالدوالي عن حكمه[٢] **إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلىٰ الدوالي أصلاً**[٣] **أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذٍ يتبعها حكمها .**

استحباباً .

٣ ـ أن يكون الشك دائراً **بين نصف العُشر والثلاثة أرباع العُشر** ، كما لو علم أن النصف سقي بعلاج وشك في أن النصف الآخر هل سقي كذلك فالواجب نصف العُشر ، أو سقي بغير علاج فالواجب ثلاثة أرباع العُشر ، **فالواجب حينئذٍ هو الأقل** وهو النصف أي نصف العُشر ، وإعطاء الثلاثة أرباع العُشر أحوط استحباباً .

٤ ـ أن يكون الشك دائراً **بين العُشر ونصفه وثلاثة أرباعه** ، كما لو لم يعلم أن السقي كله كان بعلاج أو كله كان بغير علاج ، أو بعضه بعلاج وبعضه بغير علاج ، **فإن كان الأوّل** فالواجب نصف العُشر ، **وإن كان الثاني** فالواجب العُشر ، **وإن كان الثالث** فالواجب ثلاثة أرباع العُشر ، **فالواجب حينئذٍ** الأقل وهو النصف وإعطاء الكل هو الأحوط استحباباً .

(١) لو كان الزرع أو الشجر مما لا يحتاج إلىٰ السقي بالدوالي ، كالذي يعتمد في زراعته علىٰ المطر في مناطقه ، ومع ذلك سقي بالدوالي من دون أن يكون للسقي بالدوالي أي أثر علىٰ الزرع أو الشجر في زيادة ثمره ، فهذا الزرع أو الشجر لا شك بمقتضىٰ الروايات زرع وشجر سقي بغير علاج ففيه العُشر ، لأن المستفاد من الروايات أن السقي الذي لا أثر له في زيادة الثمرة لا أثر له في تغيير الحكم أيضاً .

والعكس بالعكس ، فلو سقي زرعه أو شجره بالدوالي وسقي بالنهر أو بالمطر بنحو لا يكون السقي بهما مؤثر في زيادة الثمرة ، فهو سقي بالعلاج ففيه نصف العُشر ، ولا أثر للسقي بالنهر أو المطر ، إذ لا أثر لما لا أثر له في زيادة الثمرة في تغيير الحكم .

(٢) تقدم ذلك في ذيل المسألة ١١ ، وقلنا إن الأمطار العاديّة في أيام السنة لا تخرج الزرع الذي يبقىٰ بالعلاج من الدوالي أو النواضح عن كون السقي فيه بعلاج وبالدوالي والنواضح ، لقلة المطر العادي واندكاكه بالسقي بالدوالي فالزكاة الواجبة فيه نصف العشر وإلّا لم يبق مصداق للسقي بالعلاج لندرة الزرع أو الشجر الذي لا يسقىٰ بالمطر جداً ولو مرة أو مرتين .

(٣) وهذا أيضاً يختلف .

[٢٦٧١] «مسألة ١٤» : لو أخرج شخص الماء بالدوالي علىٰ أرض مُباحة ـ مثلًا ـ عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوىٰ العُشر[١]، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرضٍ آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي ، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرعٍ فزاد وجرىٰ علىٰ أرض أُخرىٰ .

فإنه تارة يكون السقي بالدوالي وبالعلاج مندكاً بالسقي بالمطر أو بالذي بغير علاج مطلقاً ، **وأُخرىٰ** يكون بنحو لا يوجب اندكاك أحدهما بالآخر ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر إلّا أن الكثرة ليست بنحو توجب اندكاك الآخر به .

وعلىٰ الأوّل : يتبعه حكم السقي بغير علاج فيجب فيه العُشر .

وعلىٰ الثاني : يوجب صدق العنوانين ، ففي النصف يتبعه حكم السقي بعلاج وفي النصف الآخر يتبعه حكم السقي بغير علاج ، فالواجب حينئذٍ ثلاثة أرباع العُشر .

(١) إذا أخرج شخص ماء لغرض أو عبثاً فزرع آخر بهذا الماء أو سقىٰ به شجره .

ذكر الماتنﷺ أنه يجب فيه **العُشر** لصدق أنه سقي بغير علاج .

وكذا لو فرض أن المخرج أخرج الماء لغير الزراعة والسقي ثمّ بدا له الزراعة والسقي ، وذلك لصدق أنه سقي بغير علاج لا بعلاج ، والمستفاد من صحيحة زرارة وبكير وغيرها من الروايات المتقدمة[١] أن الحكم يتبع صدق أحد العنوانين : أما للسقي بغير علاج أو للسقي بعلاج ، وهنا يتبع الحكم صدق السقي بغير علاج . **وما ذكره**ﷺ **هو الصحيح ، وهذا بخلاف** ما لو أخرجه لغرض الزرع الكذائي ، **ومراد الماتن من الزرع الكذائي** هو الزرع الذي يشرب بعروقه[٢] ـ لا بالسقي ـ ولو بأن يريقه في الأرض قاصداً به الزرع في أسفل منه فيشرب الزرع بعروقه من تلك المياه النافذة في داخل الأرض ـ لا بالسقي بالمباشرة ـ فإن هذا السقي بعلاج مع الواسطة ، وسقي بالدوالي مع الواسطة ففيه نصف العُشر .

---

(١) تقدمت هذه الصحاح في صدر المسألة ١١ [٢٦٦٨] .

(٢) في هذا دفع لدخل أورده السيد الحكيمﷺ علىٰ الماتن حيث قال معلقاً علىٰ قول الماتنﷺ : لغرض الزرع الكذائي قال: «يعني فسقىٰ غيره به ، فإنه يجب فيه نصف العشر ، هذا والفرق الفارق بين الفرض وما قبله في الحكم غير ظاهر» المستمسك ٩: ٩٣ طبعة بيروت . فإن عدم الفرق بين هذا وما قبله لا يكون ظاهراً إذا كان المراد من الزرع الكذائي غير الزرع الذي يشرب بعروقه ـ لا بالسقي ـ الذي ذكره السيد الأُستاذﷺ ، وأما مع كون المراد به ما ذكره السيد الأُستاذ من أن المراد من الزرع الكذائي هو الزرع الذي يشرب بعروقه بالنحو المتقدم في الشرح ، فالفرق بين هذا الفرض وما قبله في الحكم يكون ظاهراً ، لأن الفرض السابق الحكم هو العشر ، وفي هذا الفرض الحكم هو نصف العشر ، فلا يرد الاشكال علىٰ الماتنﷺ .

[٢٦٧٢] «مسألة ١٥» : إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة[١] .

ومن هذا يظهر الحكم في الفرض الآخر ، وهو ما لو أخرج الماء لزرع فزاد وجرىٰ علىٰ زرع آخر ، فإن في كلا الزرعين نصف العُشر لصدق السقي بعلاج في كل منهما ، أي في الزرع المقصود سقيه والزرع الذي سقي بالماء الزائد . إذ إن سقي الزائد بذلك وإن لم يكن مقصوداً حال الاخراج ، إلّا أنه يصدق عليه سقي للزائد بعلاج ، إذ لا يعتبر في السقي بالعلاج أن يعلم كمية ما يخرجه من الماء وأنه بمقدار هذا الزرع أو أكثر .

(١) لا شك أن المقدار الذي يأخذه السلطان **من نفس العين الزكوية** ـ سواء كان السلطان جائراً أم لا ـ **بعنوان المقاسمة** مستثنىٰ من وجوب الزكاة فيه علىٰ المالك ، ولا خلاف في ذلك[١] بل عليه ادعي الإجماع ، وإنما تجب الزكاة في المقدار الباقي عند المالك بعد المقاسمة وما يعطىٰ للسلطان .

أما بالنسبة إلىٰ ما يعطىٰ إلىٰ السلطان العادل فلا كلام ، لعدم ملك المالك هذا المقدار بحسب المعاملة فحاله حال المزارعة الخارجية والذي لم يدخل في ملك الزارع إلّا حصته من الزرع ، وأما غيره فهو لمالك الأرض .

وأما بالنسبة إلىٰ ما يعطىٰ إلىٰ السلطان الجائر فما يأخذه بارادته أو بمقتضىٰ القانون كالتالف بغير تفريط ، أو كما لو غصبه غاصب غير السلطان الظالم فلا تجب فيه الزكاة ، لأنها إنما تجب في خصوص ما عنده مما يمكنه التصرف فيه ، وأما التالف فتلفه بالنسبة لمال المالك ومال الفقير علىٰ حدّ سواء ، فلا تجب علىٰ الزارع المالك فيه الزكاة .

وهذا هو ما تقتضيه القاعدة ، هذا مضافاً إلىٰ صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام : «أنهما قالا له : هذه الأرض التي يزارع أهلها ، ما ترىٰ فيها ؟ فقال : كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس علىٰ جميع ما أخرج الله منها العُشر ، إنما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٢] .

إنما الكلام في موردين : الأوّل : استثناء الخراج من وجوب الزكاة أم لا ؟

الثاني : استثناء المؤونة المصروفة في سبيل تحصيل النتاج أو لا ؟

وهذا هو مورد البحث الآتي .

---

(١) في الجواهر ١٥ : ٢٢٣ : «بلا خلاف أجده فيه» ، وعن الخلاف ٢ : ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٧٠ ، الإجماع عليه ، وفي المعتبر ٢ : ٥٤٠ : «عليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام» ، ونحو ذلك عن غيرهم .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً[١]، بل ما يأخذه العمّال زائداً علىٰ ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن حينئذٍ حصّة الفقراء من الزائد، ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظلم عامّاً، وأمّا إذا كان شخصيّاً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عامّاً، وأمّا إذا أخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حينئذٍ وارد علىٰ الفقراء أيضاً.

---

(١) **أما الخراج** الذي يأخذه السلطان **من غير الغلة** أي من النقد[١] **المعبر عنه بالضريبة** في زماننا المسمىٰ **بالخراج في كلام الفقهاء**، فهل هو مستثنىٰ أيضاً كما يأخذه السلطان من المقاسمة أو لا؟

المصرح به في كلمات كثير منهم أن حكم الخراج حكم المقاسمة من حيث استثناء مقدارها من وجوب الزكاة[٢] ولا خلاف في ذلك إلّا من العلّامة قدس سره في المنتهىٰ[٣].

ثمّ قبل الدخول في هذا البحث **لابدّ وأن يعلم أن هنا مسألتين:**

الأُولىٰ: هل إن الزكاة تتعلق بالأرض الخارجية، أو أنها ساقطة عنها ويكون أداء الخراج مغنياً عن أداء الزكاة؟

الثانية: علىٰ فرض أن الزكاة تتعلق بالأراضي الخراجية فهل إن الخراج المأخوذ بازاء مقاطعة الأرض كاجارة أو بنحو الضريبة هل يستثنىٰ من وجوب الزكاة أو لا؟

أما المسألة الأُولىٰ: فقد يدعي أن الأراضي الخراجية لا يجب فيها الزكاة، ويستدل لذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلىٰ السلطان، هل عليه عُشر؟ قال: لا»[٤].

---

(١) التفريق بين المقاسمة وهي التي تؤخذ **من عين المال الزكوي** والخراج **وهو الذي يؤخذ من غير الغلة** اصطلاح حادث للفقهاء (قدّس الله اسرارهم) حسب ما يقوله السيد الأستاذ علىٰ ما سيأتي، وإلّا ففي اللغة والروايات هما شيء واحد يقال لهما معاً.

(٢) في الجواهر: «ظاهر النص والفتوىٰ أنه لا زكاة إلّا بعد القسمين الجواهر ١٥: ٢٢٥ ومراده من القسمين المقاسمة والخراج.

(٣) نسب الخلاف إلىٰ العلّامة في المنتهىٰ صاحب المدارك ٥: ١٤٣ وأشار المعلق عليه بقوله: المنتهىٰ ١: ٥٠٠ [والمقصود الطبعة الحجرية] وفي الطبعة الجديدة ٨: ٢٠٩ وعبارة العلّامة في المنتهىٰ هي: «لنا أنه [أي النصاب] مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه [وفي المنتهىٰ الطبعة الجديدة وكذا القديمة الحجرية] **بالحيازة عليه** وهو خطأ] كغيره من الأموال المشتركة، وبأن المؤونة سبب الزيادة فتكون علىٰ الجميع و...».

(٤) التهذيب ٤: ٩٤/٣٧، الاستبصار ٢: ٧١/٢٥، الكافي ٣: ٣/٥٤٣، الوسائل ج ٩: ١٩٣ باب ١٠ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

وكذا رواه الكليني ولكن بسند ضعيف بسهل بن زياد.

وبمضمونها ضعيفتان:

الأُولىٰ: رواية سهل بن اليسع ـ الضعيفة بعبدالله بن مالك الذي لم يوثقه ولم يمدحه أحد من علماء الرجال، وأما أبو قتادة فهو أبو قتادة القمي وهو ثقة ـ: «أنه حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن عليه السلام عمّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عُشر ما يكون فيها»[1].

الثانية: رواية أبي كهمس الضعيفة به ـ فإنه لم يوثقه ولم يمدحه أحد من علماء الرجال ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»[2].

وظاهر هذه الروايات وعمدتها صحيحة رفاعة الدالة علىٰ عدم تعلق الزكاة بهذه الأرض التي يؤدىٰ خراجها إلىٰ السلطان، لا استثناء مقدار الخراج من وجوب الزكاة الذي هو محل الكلام في المسألة الآتية والتي هذه المسألة مقدمة له.

وهو مقطوع البطلان، ولم يقل أحد من الأصحاب بذلك، بل لم يقل به حتّىٰ أبناء العامّة، نعم نسب إلىٰ أبي حنيفة[3].

علىٰ أن هذه الروايات معارضة بما دل علىٰ وجوب الزكاة بعد أداء الخراج، كما في صحيحة صفوان ابن يحيىٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر: «قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ـ إلىٰ أن قال: ـ وما أُخذ بالسيف فذلك إلىٰ الإمام يقبّله بالذي يرىٰ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلىٰ المتقبّلين سوىٰ قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم...»[4] فانها دالة علىٰ لزوم أداء الزكاة غير ما عليهم من قبالة الأرض الشامل للمقاسمة والخراج، فإن التعبير بالقبالة شامل لهما. وهي وإن كان في سندها علي بن أحمد بن أشيم ولم يوثق، إلّا أنه روىٰ في

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٩٢ باب ١٠ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٩٣ باب ١٠ من أبواب زكاة الغلات ح ٣.

(٣) المسبوط (للسرخسي) ٢: ٢٠٧، مجمع الأنهر ١: ٢١٩، المجموع ٥: ٥٤٥.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

كامل الزيارات[١] . **علىٰ أن في غير هذه الصحيحة** مما تقدم من الروايات الواردة في المقاسمة كصحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم الدالة علىٰ استثناء مقدارها ـ أي المقاسمة ـ دلالة علىٰ وجوب الزكاة في الأراضي الخراجية ، لأن المراد بالمقاسمة ما يشمل الخراج ، والتفكيك بينهما بأن المقاسمة من نفس العين والخراج من خارج العين اصطلاح حادث للفقهاء[٢] .

وعليه فالروايات الدالة علىٰ سقوط الزكاة عن الأراضي الخراجية وعمدتها صحيحة رفاعة مقطوعة البطلان **أوّلاً** ، ومعارضة بما دل علىٰ الوجوب من الروايات والاجماع القائم علىٰ الوجوب **ثانياً** ، فهي رواية شاذة إما أن تطرح ويرد عليها إلىٰ أهله أو تحمل علىٰ التقية .

والحمل علىٰ التقية غير ممكن ، إذ لم يقل بمضمون ذلك أحد من العامّة عدا أبي حنيفة كما عرفت وهو لا يسوّغ الحمل علىٰ التقية .

وحملها الشيخ[٣] علىٰ نفي وجوب الزكاة فيما يأخذه السلطان من الخراج ووجوبها فيما بقي بيده فالمراد نفي الزكاة **عن الحصتين** معاً ، وهو **لا ينافي وجوبها في الحصة الثانية** ، واستشهد علىٰ ذلك بما دل من الروايات علىٰ وجوب الزكاة في حصة العامل ، وهي صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم المتقدمة ، لأن الخراج والمقاسمة شيء واحد لغة وفي الروايات أيضاً ، وقد عرفت أن التفريق بينهما اصطلاح من الفقهاء متأخر .

---

(١) هذا كان من السيد الأُستاذ قبل الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع ضعيفة .

(٢) **أقول** : التفكيك وإن كان اصطلاحاً حادثاً بين الفقهاء إلّا أنّ صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم أوجبت الزكاة «فيما يحصل بيده» بعد المقاسمة ، فالنظر في هذه الصحيحة ونحوها إنما هو إلىٰ المقاسمة في عين المال الزكوي ، وهو لا ربط له بالخراج والضريبة حتّىٰ تكون الزكاة واجبة بعد الخراج حتّىٰ تعارض صحيحة رفاعة ، فلا معارضة **بين** صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم **وبين** صحيحة رفاعة . وهذا الذي قلناه هو عين ما يذكره السيد الأُستاذ في ردّ الدليل الأوّل للمشهور القائلين باستثناء الخراج بعنوان أنه الخراج من وجوب الزكاة ،كما سيأتي قريباً في المسألة الثانية من مسألتي البحث في المقام .

وأما معارضة صحيحة صفوان بن يحيىٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر لصحيحة رفاعة فقد عرفت أن ما رواه صفوان وأحمد ليس من الروايات الصحيحة حتّىٰ تكون معارضة لصحيحة رفاعة .

ويكفي في سقوط صحيحة رفاعة أوّلاً : أنها مقطوعة البطلان ، وثانياً : أنها معارضة للاجماع القائم علىٰ الوجوب ،وأما معارضتها للروايات المتقدمة فغير ثابتة .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٩/٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦/٢٥ .

وهذا الحمل بعيد جداً، لمنافاته لصحيحة رفاعة التي هي العمدة: «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلىٰ السلطان، هل عليه عُشر؟ قال: لا» حيث إنه كالصريح في أن السؤال عن تعلق الزكاة بعد أداء الخراج، فكيف يكون المراد **نفي الزكاة عن مجموع الحصتين؟!**، **وأصرح منها** أناطة وجوب الزكاة بعدم أخذ السلطان خراجه منها كما في رواية سهل بن اليسع، **فكيف يكون المراد نفي الزكاة في مجموع الحصتين**.

ولعل أحسن المحامل حمل الخراج في هذه الروايات علىٰ ما يعم الزكاة، فيكون بتقبيله الأرض بهذا المقدار مشروط بأن تكون الزكاة عليه[1] ولعل هذا هو المتداول في عصرنا في بعض البلدان، حيث يدفع الملاك زكاتهم إلىٰ عمال الملك في ضمن ما يأخذونه منهم من الخراجات كما في بلاد الجزيرة العربية.

وعلىٰ كل حال، هذه المسألة لم يتعرض لها الماتن مع كونها محلاً للابتلاء، ولعلنا نتكلم فيها في مناسبة أُخرىٰ. **والمقصود أن الوارد هنا روايات متعارضة** في كثير منها الدلالة علىٰ سقوط الزكاة، فتسقط عنه حينئذٍ[2] معللاً السقوط بإنه إذن لا يبقىٰ له شيء[3]، وفي روايات أُخرىٰ دالة علىٰ عدم السقوط، وتمام الكلام في محله.

والمقصود أنه لم يدل أي شيء من هذه الروايات علىٰ استثناء الخراج بعنوانه من وجوب الزكاة في

---

(١) ويشهد له مرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهماعليهما السلام: «قال في زكاة الأرض: إذا قبلها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس علىٰ المقبّل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة علىٰ المتقبّل، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم، وليس علىٰ أهل الأرض اليوم زكاة إلّا علىٰ من كان في يده شيء ممّا أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله». الوسائل ج ٩: ١٨٩ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) كما في صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الزكاة قال: ما أخذوا منكم بنو أُمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقىٰ علىٰ هذا أن تزكيّه مرّتين» الوسائل ج ٩: ٢٥٢ باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣. ومعنىٰ ذلك ورود روايات أُخرىٰ دالة علىٰ سقوط الزكاة عن الأراضي الخراجية التي يأخذ السلطان خراجها غير صحيحة رفاعة مع ورود روايات أُخرىٰ دالة علىٰ عدم السقوط، **وليس في هذه الروايات كلها استثناء الخراج بعنوانه من وجوب الزكاة** بل إما في هذه الأرض زكاة أو لا زكاة فيها ـ **بينما دلت روايات أُخرىٰ علىٰ استثناء المقاسمة**.

والنتيجة التي يراد استخلاصها هي أنه ليس في هذه الروايات كلها ما يدل علىٰ استثناء الخراج بعنوانه من وجوب الزكاة.

حين أن بعضها دال علىٰ استثناء المقاسمة[١].

وأما المسألة الثانية: وهي محل الكلام وهي أن الخراج المأخوذ بازاء مقاطعة الأرض كاجارة لها أو بنحو الضريبة عليها هل يستثنىٰ من وجوب الزكاة أو لا؟

ذهب المشهور إلىٰ الاستثناء، بل ادعي عليه الإجماع، ولم يخالف في المسألة إلّا العلّامةﷺ في المنتهىٰ كما عرفت.

استدل القائلون بالاستثناء بوجوه:

الوجه الأوّل: ما دل علىٰ استثناء المقاسمة، فإن تسمية أحدهما بالمقاسمة والآخر بالخراج إنما هو اصطلاح من الفقهاء متأخر، والحال إن المستثنىٰ في الروايات هو قبالة الأرض، فالروايات دالة علىٰ استثناء الخراج أيضاً ولا يختص الاستثناء بالمقاسمة.

ففي صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم المتقدمة «إنما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٢] فإن «مقاسمته لك» تعم الخراج أيضاً.

وكذا في صحيحة[٣] **صفوان وأحمد** المتقدمة أيضاً «وعلىٰ المتقبّلين سوىٰ قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم»[٤].

وكذا صحيحة البزنطي: «ما أخذ بالسيف فذلك إلىٰ الإمام يقبّله بالذي يرىٰ، وقد قبّل رسول اللهﷺ خيبر، وعليهم في حصصهم العُشر ونصف العُشر»[٥] واستثناء قبالة الأرض شاملة لما اصطلح عليه الفقهاء بالخراج والمقاسمة، وإن فكك الفقهاء بينهما بأن الأوّل يؤخذ من غير العين والثاني يؤخذ من نفس العين.

إلّا أن المناقشة في ذلك واضحة، لأن التفكيك وإن كان أمراً حادثاً بين الفقهاء، إلّا أن الصحاح إنما أوجبت الزكاة **في حصصهم وما يحصل في يدهم**، ومعنىٰ الحصة هو الباقي بعد ما يأخذه السلطان من الحصة، **وهي ناظرة إلىٰ المقاسمة في عين المال الزكوي**، وهو ما يؤخذ من جهة المقاطعة مع الزارع بدفع حصة من الناتج إلىٰ السلطان، **وأين هذا من الخراج** والمال الآخر الذي يأخذه السلطان من الخارج بعنوان

---

(١) ولكن لا الشاملة إلىٰ الخراج كما سيأتي توضيحه في المسألة الثانية.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٣) تقدم أنها ليست صحيحة بعد رجوع السيد الأستاذ عن مبنىٰ كامل الزيارات.

(٤) الوسائل ج ٩: ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

(٥) الوسائل ج ٩: ١٨٩ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٣.

الخراج والضريبة الذي هو محل الكلام ؟!

الوجه الثاني : ما دل من الروايات المتقدمة الدالة علىٰ أن الأرض التي يأخذ السلطان الخراج منها لا زكاة فيها[١]، وتقدم حمل الشيخ لها علىٰ أن المراد نفي الزكاة عن الجميع لا عن الباقي، فهي دالة علىٰ استثناء الخراج عن وجوب الزكاة.

وجوابه واضح، لأن ظاهر هذه الروايات سقوط أصل الزكاة لا استثناء الخراج عن وجوب الزكاة، وتقدم أن حمل الشيخ بعيد، فهذه الروايات بظاهرها مطروحة، ومع تأويلها لا يصح الاستدلال بها علىٰ شيء[٢].

الوجه الثالث : ما في الفقه الرضوي من استثناء الخراج صريحاً من وجوب الزكاة وكذا باقي المؤن، وعبر الصدوق بمثله في الفقيه[٣] بل في المقنع والهداية[٤] وكأنه اعتمد عليه وأفتىٰ به، والنص هو : «فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة (العمارة و) القرية، أخرج منه العُشر»[٥].

وجوابه واضح، فإن الفقه الرضوي كما تقدم مراراً لم يثبت كونه كتاب رواية فضلاً عن كونه حجة، ومن الممكن أن يكون كتاب فتاوىٰ فقيه، فحتّىٰ علىٰ القول بالانجبار بعمل المشهور لا ينفع ذلك، إذ إنه يجبر الرواية الضعيفة وهذه ليست رواية.

وأما ما عن الصدوق فهو يتبع والده في فتاواه، ومن الممكن أنه وجد تلك العبارة في فتاوىٰ والده فأثبتها جرياً علىٰ عادته، كما أنه يتبع أُستاذه ابن الوليد علىٰ ما صرّح به هو في الفقيه[٦] في التضعيف

---

(١) تقدمت هذه الروايات في المسألة الأُولىٰ من مسألتي المقام.

(٢) كان المقصود من البحث في المسألة الأُولىٰ هو ذكر هذا الوجه للاستدلال به علىٰ استثناء الخراج من وجوب الزكاة وبيان الجواب عنه.

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤/١٨.

(٤) المقنع : ١٥٦، الهداية : ١٧٠.

(٥) الفقه الرضوي : ٢٢، وفي بعض الطبعات ص ١٩٧، مستدرك الوسائل ج ٧ : ٩١ باب ٦ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٦) الفقيه ٢ : ٥٥ ذيل حديث ٢٤١ باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة قالﷺ : «وأمّا خبر صلاة يوم غدير خم والثّواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه، ويقول إنّه من طريق محمّد بن موسىٰ الهمداني وكان غير ثقة، **وكل ما لم يصححه** ذلك الشيخ قدّس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح». **وقال أيضاً في العيون** ٢ : باب ٣٠ ما جاء عن الرضاﷺ من الأخبار المنثورة، ذيل ح ٤٥ : «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليدﷺ سيئ الرأي في محمّد بن عبدالله المسمعي راوي

[٢٦٧٣] «مسألة ١٦» : الأقوىٰ اعتبار خروج المؤن جميعها[١] من غير فرق بين المؤن السابقة علىٰ زمان التعلّق واللاحقة .

والتصحيح للاسانيد .

وعليه فلم يبق للمشهور إلّا الشهرة والاجماعات المنقولة ، وهما ليسا بحجة في قبال اطلاق ما دل علىٰ وجوب العُشر أو نصف العُشر ـ من غير فرق بين الخراج وغيره ـ ما لم يدل ـ كما لم يدل ـ دليل صحيح علىٰ استثناء الخراج ، كما دل الدليل علىٰ استثناء المقاسمة .

فالصحيح ما قاله العلّامة من أن الخراج غير مستثنىٰ ، **وإنما يتبع** باقي المؤن ، فإن قيل باستثنائها قيل باستثنائه وإلّا فلا .

(١) هل المؤن في الزكاة مستثناة كما في الخمس أو لا ؟

المشهور شهرة عظيمة هو الاستثناء[١] كما في الخمس .

والكلام في الخراج هو نفسه الكلام في المؤن ، إلّا أن المؤن ليس فيها دعوىٰ الإجماع علىٰ استثنائها[٢] كما كان كذلك في الخراج ، بل المخالف هنا أكثر من المخالف هناك ، فإن المخالف هناك كان هو العلّامة فقط ، لكن المخالف هنا الشيخ في الخلاف[٣] وابن سعيد في الجامع[٤] والشهيد الثاني في فوائد

هذا الحديث ، وإنّي أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرحمة ، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي» وذكر ذلك السيد الأستاذ عنه في معجم رجال الحديث ج ١ : ٧١ طبعة طهران .

(١) ذهب إلىٰ ذلك ـ المحقق ـ في الشرائع ١ : ١٢٨ ، والمقنع : ١٥٦ ، والمقنعة : ٢٣٩ وكتاب الأشراف للشيخ المفيد (منصفات الشيخ المفيد) ٩ : ٣٦ ، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ) ٣ : ٧٨ ، والنهاية ١ : ٤٢٦ ، وموضع من المبسوط ١ : ٣٠٠ ، والمراسم : ١٣٢ ، والغنية ٢ : ١٢٠ ، والسرائر ٩ : ١٢١ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، وإشارة السبق : ١١٠ ، والمختصر النافع : ٥٧ ، والمعتبر ٢ : ٥٤١ ، والمنتهىٰ ٨ : ٢٠٩ ، والتذكرة ٥ : ١٥١ ، والمختلف ٣ : ١٩١ ، ونهاية الإحكام ٢ : ٣٥١ ، وارشاد الأذهان ١ : ٢٨٣ ، وتلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية ٢٩ : ٢٤٢) ، والتحرير ١ : ٣٧٨ ، والتبصرة : ٤٧ ، والبيان : ٢٩٣ ، والدروس ١ : ٢٣٧ ، وتعليق الشرائع (فوائد الشرائع آثار الكركي) ١٠ : ٢٥٦ ، وإيضاح النافع حسبما نقله عنه في مفتاح الكرامة ١١ : ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ، وجامع المقاصد ٣ : ٢١ ، والموجز الحاوي (الرسائل العشر) زكاة المال : ١٢٥ ، وكشف الالتباس : ٢٠٥ (مخطوط) ، ومجمع الفائدة والبرهان ٤ : ١٠٨ ، ومصابيح الظلام ١٠ : ٧٤ ، والرياض ٥ : ١١١ ـ ١١٢ ، وروضة المتقين للمجلسي ٣ : ٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥ ، والتنقيح الرائع ١ : ٣١٣ ، والجواهر ١٥ : ٢٢٨ ـ ٢٣٢ ، وفي مفتاح الكرامة ٧ : ١٧١ «لو ادعىٰ مدع الإجماع لكان في محلّه» .

(٢) بل ادعاه في الغنية فقط ٢ : ١٢٠ ـ ١٢١ .

(٣) الخلاف ٢ : ٦٧ ، وكذا في موضع من المبسوط ١ : ٣٠٤ .

(٤) الجامع للشرائع : ١٣٤ .

القواعد[١] وصاحب المدارك[٢] والذخيرة[٣] والحدائق[٤] والمفاتيح[٥] والشيخ الأنصاري، وإن نفىٰ البعد عن مذهب المشهور[٦] في آخر كلامه.

وادعوا كما هو الصحيح أن اطلاق الروايات دال علىٰ عدم الاستثناء، فلابدّ في الخروج عنه من دليل واضح عليه، فإن اطلاق صحيح محمّد بن مسلم وأبي بصير «إنما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٧] وكذا صحيح[٨] صفوان وابن أبي نصر دال بالصراحة علىٰ أنه لا يستثنىٰ غير مقاسمة السلطان، وهو في مقام البيان ولم يبين استثناء المؤن.

وكل ما استدلوا به علىٰ استثنائها والخروج عن الاطلاق المذكور لا يرجع إلىٰ محصل.

فإنه استدل علىٰ استثناء المؤن:

أوّلاً[٩]: بما في الفقه الرضوي: «بعد خراج السلطان ومؤونة (العمارة و) القرية أخرج منه العُشر»[١٠].

---

(١) فوائد القواعد: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) المدارك ٥: ٢٤٢.

(٣) علىٰ ما نقله عنه الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة: ٢٢٧.

(٤) الحدائق ١٢: ١٢٥.

(٥) مفتايح الشرائع ١: ١٩٠ مفتاح ٢١٥، وكذا السيد الحكيم في المستمسك ٩: ٩٧ طبعة بيروت.

(٦) كتاب الزكاة: ٢٢٨.

(٧) الوسائل ج ٩: ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٨) تقدم أنها ليست صحيحة بعد رجوع السيد الأستاذ عن مبنىٰ كامل الزيارات.

(٩) قبل مافي الفقه الرضوي **استدل بالأصل**، فإن الأصل عدم وجوب الزكاة في المؤن.

وفيه: أنه لا مجال للاستدلال بالأصل بعد وجود اطلاقات ما دل علىٰ وجوب العشر أو نصف العشر من دون استثناء المؤن، فإن الأصل دليل حيث لا دليل، والدليل علىٰ وجوب الزكاة في المؤن وهو الاطلاقات موجود، فلا مجال للاستدلال بالأصل.

واستدل بقاعدة نفي الضرر.

وفيه: لا مجال لهذه القاعدة بعد كون اعطاء الزكاة بنفسه ضررياً، فإن هذه الأحكام مبتنية علىٰ الضرر، ومع كونها كذلك لا مجال للقاعدة المذكورة.

واستدل أيضاً بوجوه **أُخرىٰ** لا تستأهل الذكر، ولذا لم يذكر السيد الأستاذ هذه الوجوه، وإنما ذكرنا بعضها للاطلاع عليها فقط، ومن أراد التفصيل راجع الجواهر ١٥: ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(١٠) مستدرك الوسائل ٧: ٩١ باب ٦ من أبواب زكاة الغلات ح ١، الفقه الرضوي: ٢٢، وفي بعض الطبعات ص ١٩٧.

وتقدم في المسألة السابقة جوابه، وهو أنه لم يعلم أن الفقه الرضوي كتاب رواية فضلاً عن كونه حجة.

وثانياً: الاجماع علىٰ الاستثناء[١].

وقد عرفت أن المخالف هنا كثير، وإن كان القول بالاستثناء مشهوراً شهرة عظيمة أيضاً، إلّا أنّه لم يصل إلىٰ حدّ الإجماع، فضلاً عن كونه إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

وثالثاً: أن الزكاة إنما تجب فيما يحصله المكلف ويستفيده ويكون نفعاً له، فمع فرض أن ما حصله يساوي ما صرفه فأي ربح وأي نفع وأي فائدة حتّىٰ يجب فيه الزكاة؟!.

والمناقشة فيه واضحة، لأن الوجوب فيما يحصله ويستفيده ويكون نفعاً له **إنما هو في الخمس** وفيما يغنمه ويكون من أرباح المكاسب، وهي لا تصدق إلّا مع استثناء المؤن المصروفة في سبيل تحصيل الربح، فانه لو اشترىٰ سلعة بعشرة وأعطاها للدلال ليبيعها فباعها بخمسة عشر، وأعطىٰ الدلال أُجرة الدلالة ثلاثة، فلا يقال إنه ربح خمسة وإنما ربح اثنين، لأن الربح إنما يلاحظ ويصدق بعد استثناء المؤن المصروفة في تحصيله وإلّا فلا يصدق الربح، **هذا. مضافاً** إلىٰ ما ورد من أن الخمس بعد المؤونة[٢] بناءً علىٰ أن المؤونة المرادة هي مؤونة تحصيل الربح[٣]. **والزكاة** عنوان آخر غير عنوان الخمس، ولم يرد في الزكاة أنّها واجبة في الأرباح وما يستفيده المكلف، وإنما هي واجبة علىٰ المكلف فيما انبتت الأرض من الغلات الأربعة، **فأي معنىٰ لقياس الزكاة بالخمس** حتّىٰ يمكن القول باستثناء المؤن فيها كما هي مستثناة في الخمس، **ولعل وجوب** الزكاة لأجل ما أعده الله من الظروف المؤاتية لتحصيل الغلّة كالشمس والهواء والماء، وليس المراعىٰ فيها حصول الفائدة، كما لم تلاحظ الفائدة في المزارعة مثلاً، فإن في المزارعة تجعل حصة لصاحب الأرض بمثابة الأُجرة فمع فرض أنه كثرت علىٰ الزارع المؤن المصروفة في سبيل تحصيل الناتج ـ ولو لأخذ ظالم منه ـ بنحو لم يبق له نفع في هذا الزرع ولا فائدة وقد تزيد المؤن علىٰ مقدار حصته، فهل

---

(١) ادعاه السيد ابن زهرة في الغنية: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) كما في صحيحة ابن أبي نصر، قال: «كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السلام: الخمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة» الوسائل ج ٩: ٥٠٨ باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٣) **ذكرنا في كتاب الخمس الإشكال** منّا علىٰ هذه الصحيحة من أنه ليس فيها ما يدل علىٰ أن المراد مؤونة تحصيل الربح، وإن ذهب السيد الأُستاذ إلىٰ أنه هو المراد، إلّا أنه لا دلالة للصحيحة علىٰ ذلك ولا حاجة إليها.

يمكن أن يقال إن ذلك يوجب سقوط حصة صاحب الأرض ؟! لأنه لا نفع ولا فائدة للمزارع ؟!

ورابعاً : ما دل علىٰ استثناء المؤن من الروايات ، كما في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «تترك للحارس أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافارة وأُمّ جعرور ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[1] كذا في التهذيب ، وفي الكافي : «ويعطىٰ الحارس أجراً معلوماً» بدل قوله «تترك للحارس أجراً معلوماً» وفي الوسائل[2] إضافة كلمة «لا» قبل كلمة «يترك» وهو من خطأ النساخ . **فاعطاء ذلك اجرة** وهو **مستثنىٰ من وجوب الزكاة** ، مضافاً **إلىٰ عموم التعليل** «لحفظه إيّاه» يقتضي أن يكون كل ما صرفه المالك في الزرع **يخرج** ولا تعطىٰ زكاته .

وهذا الاستدلال ضعيف أيضاً ، فإن عبارة الوسائل خطأ ، والصحيح كما في الكافي «ويعطىٰ الحارس أجراً معلوماً» والظاهر منها أن مؤونة الحراسة تفترق عن سائر المؤن ، لأنها تكون بعد تمامية التعلق وبلوغ الثمر حفظاً لها من السرقة ، سيما علىٰ مذهب المشهور من تعلقها حال بدو الصلاح ، **فلا يستفاد من العزل للحارس** استثناء **كل ما صرفه من المؤون علىٰ الغلة** قبل التعلق ، بل **ولا إشعار لصحيحة الفضلاء بذلك** ، أي بالمؤن المصروفة قبل التعلق ، **وظاهر الحال** إن اعطاء العذق أو العذقين أو الثلاثة إنما هو تفضل من المالك علىٰ الحارس ، كما يتفق كثيراً في أمثال المورد ، كخروج ما يعطىٰ للفقير يوم الحصاد[3] ولا بأس بتصرف المالك بهذا المقدار .

ومن ذلك يظهر الجواب عن الاستدلال بالصحيحة بمقتضىٰ عموم التعليل ، فإن التعليل إنما هو الحفظ بعد التعلق ، وهو مؤونة بعد ذلك ، فأي ربط لها بجميع المؤن المصروفة في سبيل تحصل الغلة ؟!

وخامساً : ما ذكره المحقق الهمداني[4] وملخصه أن مسألة استثناء المؤن من المسائل المبتلىٰ بها عند

---

(١) التهذيب ٤ : ١٠٦/٣٠٣ ، الكافي ٣ : ٢/٥٦٥ ، الوسائل ج ٩ : ١٩١ باب ٨ من أبواب زكاة الغلات ح ٤ .

(٢) ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ١٣١ باب ٨ من أبواب زكاة الغلات ح ٤ ، وأما الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فالموجود كما نقلناه عنها «تترك للحارس أجراً معلوماً» .

(٣) كما ورد في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام : «في قول الله عزّوجل : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة ، تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة» الوسائل ج ٩ : ١٩٥ باب ١٣ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

وكما ورد في قسمة الإرث في قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ وَ ٱلْمَسَـٰكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ النساء ٤ : ٨ .

(٤) مصباح الفقيه ١٣ : ٣٨٣ .

الناس كثيراً، ولا يخلو حكمها في زمن الأئمّة عليهم السلام إما أن يكون ظاهر الاستثناء أو ظاهر عدم الاستثناء، **فإن كان ظاهر الاستثناء** ويكون وجوب الزكاة بعد استثناء المؤن فلا شك بكون ذلك واصلاً إليهم من الأئمّة عليهم السلام بحسب العادة، فيكون ما ذكره المشهور موافقاً للسيرة. **وإن كان الظاهر عدم الاستثناء** فلا يمكن عادة أن تكون الشهرة العظيمة والمتسالم عليه تقريباً بين الفقهاء هو الاستثناء مع كون السيرة علىٰ خلافه، بل ذلك غير قابل للتصديق، فيمكن دعوىٰ استكشاف رأي المعصوم عليه السلام من ذلك، **بل قال**: «فالانصاف: أنه لو جاز استكشاف رأي المعصوم عليه السلام من فتوىٰ الأصحاب في شيء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه».

وهذا أيضاً لا يتم، لأن الزكاة في زمانهم عليهم السلام لم يكن المتصدي لها إلّا الخلفاء والساعين المنصوبين من قبلهم، ثمّ إن المشهور بين العامة بل المتسالم عليه بينهم إلاعطاء حسبما ذكره الشيخ في الخلاف[1] وعدم الاستثناء. فلا أن السيرة غير معلومة علىٰ أي نحو كانت، **بل كانت قائمة علىٰ عدم الاستثناء**، والناس علىٰ دين ملوكهم، ولم يتمكن الإمام عليه السلام من إظهار حكمها لا نفياً ولا إثباتاً، **فالحكم** الواقعي **مخفي**، **أو لا شك لم يكن بذلك النحو من الظهور** الذي يدعي المحقق الهمداني قدس سره بنحو تكون السيرة قائمة عليه، وليس هذا غريباً، فإن استثناء حصة السلطان المتسالم عليها الآن لم تكن واضحة آن ذاك لمثل محمّد بن مسلم علىٰ جلالة قدره وعظم شأنه، بحيث سأل عنه في الصحيحة المتقدمة ـ فلماذا يستغرب كون استثناء المؤن ليس واضحاً.

بل الذي يظهر من الروايات ـ وإن ضعف سندها ـ كون عدم الاستثناء هو المتعارف، ففي رواية محمّد ابن علي النيسابوري: «أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة ما يزّكى، فأُخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام: لي من الخمس ممّا يفضل من مؤونته»[2] **فان الظاهر منها** كون السائد هو اعتقاد كون أن الزكاة العشرة أكرار لا السبعة، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون «أخذ منه» مبنياً للمجهول أو المعلوم، فإنه علىٰ كل منهما الظاهر هو اعتقاد أن الزكاة تكون من غير استثناء المؤن سيما مع تقرير الإمام له. ولكن الرواية ضعيفة بالنيسابوري نفسه، فلا تصلح إلّا أن تكون مؤيدة.

ومن غريب ما استدل به علىٰ الاستثناء قوله تعالىٰ: ﴿**خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِـالْعُرْفِ وَأَعْـرِضْ عَـنِ**

(١) الخلاف ٢: ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٨٦ باب ٥ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

آلْجَـٰهِلِينَ﴾[١] بدعوىٰ أن الأمر بأخذ العفو أمر بأخذ الزيادة، وما يصرفه المالك من المؤن ليس من الزيادة، بل الزيادة لا تصدق إلّا علىٰ غيرها، فلا وجوب للزكاة في الغلة بمقدار المؤن وهو معنىٰ الاستثناء.

وفيه: أن العفو ليس **بمعنىٰ الزيادة**، بل إذا أُطلق فبمعنىٰ العمل الصالح الطيب الذي هو أجود العمل. **نعم، العفو إذا قيد بالمال** فقيل: العفو من المال، فهو بمعنىٰ الزيادة، **وليس المراد هنا العفو من المال**، لأنه تقييد من دون مقيد. **قال في أقرب الموارد**: العفو خيار الشيء وأجوده، ومن المال ما يفضل عن النفقة[٢]. فالآية المباركة أمر فيها سبحانه وتعالىٰ نبيه باتيان العفو من عمل نفسه، وهو الاتيان بأصلح الأعمال وأطيبها وأجودها وأن يأمر غيره بالمعروف ويعرض عن الجاهلين، ولا يسمع كلامهم ولا يعمل بما يشتهون، وأين هذا من الزكاة وأنها واجبة في غير المؤن؟!

ومع التنزل وفرض أن الأمر أمر بأخذ الزيادة من المال، فمعنىٰ ذلك أخذ جميع الغلة لا عشرها باستثناء المؤن، بل لا اختصاص له بالغلة، بل كل شيء حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو غيرها، **وهو مقطوع العدم**. والتخصيص بالأربعة تخصيص بالفرد النادر، فيكشف ذلك عن كون الآية المباركة ليست في الزكاة أصلاً.

وعليه فليس للمشهور أي دليل معتمد علىٰ استثناء المؤن كي يخرج به عن الاطلاقات الدالة علىٰ وجوب العُشر أو نصف العُشر مما أنبتت الأرض من الغلات، فالصحيح هو عدم الاستثناء كما اختاره جمع من كبار الأصحاب تقدم ذكرهم.

وهل هناك فرق بين المؤن قبل التعلّق والمؤن بعد التعلّق؟

نقول: لو تنزلنا ـ ولا نتنزل أبدًا ـ وقلنا باستثناء المؤن فانما نقول باستثناء المؤن السابقة علىٰ التعلق، وأما اللاحقة له فأي معنىٰ لاستثنائها؟!

نعم، للمالك الاستئذان من ولي الزكاة في الصرف علىٰ حصة المستحق ثم الاحتساب عليه. **وأما مع صدق النصاب** فالمؤن المصروفة المتأخرة عن تعلق الوجوب لا تكون موجبة **لسقوط الوجوب** إلّا علىٰ

---

(١) الاعراف ٧: ١٩٩.

(٢) **أقرب الموارد** ٢: ٨٠٥، **ولكن في مجمع البحرين**: العفو أي المسيور من اخلاق الناس ولا تستقص عليهم. مادة عفو. **وفي لسان العرب**: وقوله تعالىٰ: ﴿**خُذْ العَفو**﴾، قيل: العفو الفضل الذي يجيء بغير كلفة، والمعنىٰ اقبل الميسور من اخلاق الناس ولا تستقصِ عليهم فيستقصي الله عليك مع ما فيه من العداوة والبغضاء. لسان العرب ٩: ٢٩٦ مادة عفا.

كما أنّ الأقوىٰ اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها[1] وإن كان الأحوط اعتباره قبله ، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة .

والمراد بالمؤونة كلّ ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أُجرة الفلّاح والحارث والساقي ، وأُجرة الأرض إن كانت مستأجرة ، وأُجرة مثلها إن كانت مغصوبة ، وأُجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر ، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتّىٰ ثياب المالك ونحوها . ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبة .

القول بالشرط المتأخر ، وهو لا أنه خلاف ظاهر الأدلة فقط ، بل لا يصار إليه إلّا بدليل ولا دليل عليه .

وذكر بعضهم أن المؤن السابقة صحيح أنها لا تستثنىٰ لعدم الدليل ، وأما المؤن اللاحقة للتعلق فلابدّ من استثنائها ، لعدم وجوب حفظ مقدار الزكاة عليه ، فما يصرفه عليها مما لم يجب عليه يكون مستثنىٰ[1] .

ولا نعرف لهذا القول وجه صحيح ، فان المال وإن كان مشتركاً بين المالك والمستحق ، **إلّا أن المالك لا يجوز له صرف مال** لأجل حفظ مال الغير **ثمّ الأخذ منه** ، كما ليس للمالك الولاية علىٰ الغير . نعم ، للمالك الاستجازة من ولي المستحق وهو الحاكم الشرعي في الصرف ثمّ الاحتساب والاستثناء بالنسبة للمؤن اللاحقة للتعلق ، كما له تسليم حصة الفقير أوّل زمان التعلق ليتصدىٰ هو لحفظ ماله مستقلاً **أو** بالشركة مع المالك . وأما لو لم يسلّمه له ولم يستجز من الحاكم في الصرف ثم الاحتساب ، فالضرر الوارد عليه هو الذي أقدم علىٰ أن يكون وارداً علىٰ نفسه ، فلا تكون المؤن بعد التعلق مستثناة أيضاً .

(١) **هذا البحث وما بعده** من البحوث كلها مبتنية علىٰ القول باستثناء المؤن من وجوب الزكاة ، وقد عرفت أن الصحيح عدم استثنائها . ولكن بناءً علىٰ الاستثناء فهل تكون مستثناة من اعتبار النصاب أيضاً أو لا ؟ **المسألة محل خلاف .**

فقد ذكر جماعة كثيرة أن المؤن لا تكون مستثناة من ملاحظة النصاب وإن استثنيت من وجوب الزكاة ، بمعنىٰ أنه إذا بلغ الناتج النصاب قبل استثناء المؤن وجب الزكاة ، وإن كانت المؤن بنظر المشهور مستثناة من

---

(١) ذكر ذلك السيد الحكيمﷺ في المستمسك حيث قال : «إذ المؤنة [أي اللاحقة علىٰ التعلق] إنما تكون علىٰ ملك المالك لا الزكاة ، **اللهم إلّا أن يقال** : لما كانت العين موضوعاً للحق كانت مؤنتها مؤنته ، لأن حفظه بحفظها . فلاحظ» المستمسك ٩ : ٩٨ طبعة بيرت . **ولكن القول باستثنائها** مع عدم الدليل عليه **يلزم منه** أنه إذا نقص المال عن النصاب باستثناء المؤن اللاحقة كون وجوب الزكاة إنما هو علىٰ القول بالشرط المتأخر ، وهو وإن كان معقولاً إلّا أنّه خلاف ظاهر الأدلة ، لا يصار إليه لا بدليل ولا دليل علىٰ ذلك . والدليل الذي ذكره السيد الحكيمﷺ قد عرفت أنّه غير صالح للدليلة بعد جواب السيد الأُستاذ عنه .

وجوب الزكاة، إلّا أنها ليست مستثناة من اعتبار النصاب فيلاحظ النصاب معها، وإن كانت الغلة غير بالغة النصاب إذا استثنيت المؤن، فيجب حينئذٍ الزكاة ولكن في غير مقدار المؤن وإن قل الحاصل بعد استثنائها.

وذهب جماعة أُخرون إلىٰ استثناء المؤن من النصاب أيضاً، فإذا لم يبلغ النصاب بعد استثنائها فلا تجب الزكاة[1].

وفصّل ثالث بين المؤن السابقة علىٰ التعلق فتستثنىٰ من اعتبار النصاب كما تستثنىٰ من وجوب الزكاة أي تخرج ثمّ يحسب النصاب بعدها، **وبين المؤن اللاحقة** فلا تستثنىٰ من اعتبار النصاب، وإنما تستثنىٰ من وجوب الزكاة فقط، فلو بلغ الحاصل خمسة أوساق باستثناء المؤن السابقة علىٰ التعلق، ولم يبلغ النصاب باستثناء المؤن اللاحقة للتعلق، تجب الزكاة ولكن في غير المؤن اللاحقة للتعلق[2].

والظاهر بناءً علىٰ استثناء المؤن هو القول الأوّل، وهو عدم استثناء المؤن من اعتبار النصاب، فلو بلغ الحاصل خمسة أوساق وكانت المؤن بمقدار وسق وجبت الزكاة في الأربعة الباقية ـ كما أنه عندنا لم تكن المؤن مستثناة من وجوب الزكاة ـ لعدم الدليل علىٰ استثنائها، خلافاً لما قاله الماتن قدس سره.

وذلك لنظير الدليل في البحث السابق، فإن في البحث السابق وهو استثناء المؤن من وجوب الزكاة قلنا إن مقتضىٰ الاطلاقات وجوب العُشر أو نصف العُشر فيما أنبتت الأرض وجوب الزكاة وعدم استثناء مقدار ما صرف علىٰ الغلة، **فكذا في المقام** مقتضىٰ اطلاق ما دل علىٰ اعتبار النصاب اعتباره، سواء كان معه مقدار المؤن أو لا، **وصرف المؤن** في سبيل تحصيل الناتج **من المسائل المبتلىٰ بها** ولا أقل من البذر ـ وإن كان يمكن أن يكون السقي كما في المطر ليس من المؤن ـ **ومع ذلك النصوص التي وردت** في اعتبار النصاب **مطلقة** ولم تقيد **بما عدا قيمة البذر** مثلاً، ولو كان معتبراً للزم التنبيه عليه في مقام البيان. **هذا بناء علىٰ**

---

(١) في الجواهر: ١: ٢٣٣ إن هذا القول أشهر الأقوال بل المشهور.

(٢) علق السيد الحكيم قدس سره علىٰ قول الماتن «خصوصاً اللاحقة» بقوله: «كان المتعين أن يقول بدله: (خصوصاً السابقة) لإمكان القول باستثناء اللاحقة [أي من اعتبار النصاب كما ذهب هو ـ حسبما عرفت من نقل كلامه المتقدم ـ إلىٰ إمكان استثناء المؤن اللاحقة من جوب الزكاة] دون السابقة، وأما عكسه فليس بمحتمل» المستمسك ٩: ٩٨ طبعة بيروت. وذهب إلىٰ ذلك أي إلىٰ استثناء المؤن اللاحقة علىٰ التعلق من النصاب دون السابقة الشهيد في الروضة ٢: ٣٦. واشكل عليه في الرياض بأن ذلك خلاف المشهور بين الأصحاب وإن اختلفوا في اعتباره، فبين من جعله بعد النصاب مطلقاً كالفاضل في التذكرة فيما حكاه عنه في المدارك واختاره، وبين من عكس كما هو في المنتهىٰ والتحرير والماتن في المعتبر في الخراج والحلي وابن زهرة وغيرهم. الرياض ٥: ٩٩. وعلىٰ كل حال، القول المذكور غير صحيح لعدم الدليل عليه كما عرفت قريباً.

[٢٦٧٤] «مسألة ١٧» : قيمة البذر إن كان من ماله المزكّىٰ أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن[١] والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع .

استثناء المؤن من وجوب الزكاة ، وأما مع عدم استثنائها كما هو الصحيح فالأمر واضح .

ثمّ لو تنزلنا وبنينا علىٰ استثناء المؤن من اعتبار النصاب ، **فإنما نبني** علىٰ استثناء المؤن **السابقة علىٰ التعلق** من اعتبار النصاب **لا اللاحقة له** ، فلو كانت الحنطة بالغة النصاب مع استثناء المؤونة السابقة منه ـ لا من وجوب الزكاة ـ إلّا أنّها غير بالغة النصاب مع ملاحظة المؤن بعد التعلق ، **فهذا لا يقدح في وجوب الزكاة** ، فإنه بعد أن وجبت الزكاة ببلوغ النصاب وأصبح المال مشتركاً بين المالك والفقير وإن كانت الشركة فيه شركة في المالية ، **فلا يكون الصرف المتأخر** الموجب للنقص عن النصاب **موجباً لسقوط وجوب الزكاة** إلّا علىٰ القول **بالشرط المتأخر** ، وهو وإن كان معقولاً إلّا أنّه **خلاف ظاهر الأدلة** ، ولو لم يكن خلاف ظاهر الأدلة فإنه لا يصار إليه **إلّا بدليل** ، ولا دليل عليه[١] .

(١) هذه الفروع الآتية أيضاً كلها مبنية علىٰ القول باستثناء المؤن ، وقد عرفت أن الصحيح عدم استثنائها .

ولكن بناءً علىٰ الاستثناء **ذكر الماتن**ﷺ في هذه المسألة أن البذر إذا لم يكن متعلقاً للزكاة أصلاً كما لو وهبه له واهب ، أو أخذه من زرعه السابق الذي لم يبلغ النصاب ، فهذا البذر الذي زرعه في السنة الثانية علىٰ القول باستثناء المؤن يستثنىٰ .

وأما بناءً علىٰ ما هو الصحيح عندنا من أنه لا تستثنىٰ المؤن فلا يستثنىٰ البذر في كل صوره .

ثمّ إن هنا صورة أهملها الماتن ، ولعله لخروجها عن موضوع البحث عنده كما سيأتي بيانه .

وهي ما إذا كان البذر من المال الذي فيه زكاة ولم يؤد زكاته ، فلو فرض أن البذر كان عشرة أمنان من زرعه الذي تعلقت به الزكاة في السنة الماضية ولم يعط زكاته ، فهذه العشرة أمنان التي هي البذر في السنة اللاحقة مشتركة بين المالك والفقير بنسبة العُشر ، للمالك تسعة أعشارها وللمستحق العُشر ، والتعيين بيد المالك ، غاية الأمر أن الشركة ليست شركة حقيقية وعلىٰ نحو الاشاعة .

والحكم في هذه الصورة بناءً علىٰ ما هو الصحيح عندنا من أن نحو تعلق الزكاة في العين الزكوية إنما هو علىٰ نحو الشركة في المالية ، فشركة الفقير مع المالك تنتهي باتلاف المال أي البذر بزرعه ، وتنتقل

---

(١) **والدليل الذي ذكره السيد الحكيم**ﷺ علىٰ استثنائها حسب ما تقدم منه ـ وذكرنا كلامه أيضاً ـ **غير صحيح** كما بيّنه السيد الأستاذ فيما تقدم قريباً ، ومن هنا يتبين أن ما علقه السيد الحكيم علىٰ كلام الماتن الذي هو «خصوصاً اللاحقة» بقوله : «كان المتعين أن يقول بدله : خصوصاً السابقة» غير صحيح أيضاً .

[٢٦٧٥] «مسألة ١٨» : أُجرة العامل من المؤن ، ولا يحسب للمالك أُجرة إذا كان هو العامل ، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أُجرة ، وكذا إذا تبرّع به أجنبي ، وكذا لا يحسب أُجرة الأرض التي يكون مالكاً لها ، ولا أُجرة العوامل إذا كانت مملوكة له .

[٢٦٧٦] «مسألة ١٩» : لو اشترىٰ الزرع فثمنه من المؤونة ، وكذا لو ضمن النخل والشجر ، بخلاف ما إذا اشترىٰ نفس الأرض والنخل والشجر ، كما أنّه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها .

[٢٦٧٧] «مسألة ٢٠» : لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزّعة عليها إذا كانا مقصودين ، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثمّ عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن ، وإذا كان بالعكس حسب منها .

حصة الفقير من المالية إلىٰ ذمّة المالك ، ويكون الناتج كله للمالك .

فعلىٰ القول بأن المالك له الحق في استثناء المؤن تستثنىٰ هذه العشرة أمنان من ناتج هذه السنة ، وتجب الزكاة في الباقي . **ولكن ليس** مبنانا استثناء المؤن ، فلذا لا تستثنىٰ هذه العشرة أمنان ويجب إعطاء زكاتها أيضاً .

وأما بناءً علىٰ مسلك الماتنقدس سره من كون نحو تعلق الزكاة بالعين الزكوية إنما هو علىٰ نحو الكلي ، في المعين واختيار التطبيق بيد المالك ، **فالزرع الناتج** من البذور التي هي عشرة أمنان لا يملكه المالك كله ، بل يملك تسعة أعشاره ، والعُشر العاشر إنما هو ملك للمستحق[1] لتبعية الزرع للبذر ، فلا معنىٰ للكلام حينئذٍ في استثناء المؤن المصروفة في تحصيل الزرع ، **لأن محل الكلام** المؤن المصروفة في **انتاج مملوك للمالك لا مملوك لغيره** ، وهذا العُشر مملوك لغيره وهو المستحق ، ومع خروجه عن موضوع البحث لا معنىٰ لأن يتعرض له الماتن . والمنظون قوياً أن عدم تعرضه لهذا الفرع إنما هو لذلك .

نعم ، التسعة أعشار له ، وحكمه حكم المال المزكّىٰ أو ما لا زكاة فيه ، وقد تعرض لهما الماتن في المتن .

ثمّ إن الفروع الآتية كلها مبتنية علىٰ القول باستثناء المؤن ، وقد عرفت أن الصحيح هو عدم استثنائها .

---

(١) **أقول** : هذا إذا كانت العشرة أمنان هي آخر ما عنده من المال الزكوي من العام الماضي ، وكانت الزكاة بمقدار مَن واحد ، وأما إذا كانت العشرة أمنان ليست هي آخر ما عنده من المال الزكوي ، بل كان عنده منه بمقدار الزكاة ، أو كان المال الزكوي كله بعدُ باقياً علىٰ حاله ، وإنما أخرج منه هذه العشرة أمنان فزرعها ، فيكون ذلك داخلاً في المال الذي لا زكاة فيه ، وقد ذكر حكمه في المتن .

[٢٦٧٨] «مسألة ٢١» : الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع علىٰ الزكوي وغيرها .

[٢٦٧٩] «مسألة ٢٢» : إذا كان للعمل مدخليّة في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه علىٰ ما في السنة الأُولىٰ ، وإن كان الأحوط التوزيع علىٰ السنين .

[٢٦٨٠] «مسألة ٢٣» : إذا شكّ في كون الشيء من المؤن أو لا لم يحسب منها .

[٢٦٨١] «مسألة ٢٤» : حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد[1] فيضمّ بعضها إلىٰ بعض وإن تفاوت في الإدراك ، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ، وعلىٰ هذا فإذا بلغ ما أدرك منهما نصاباً أُخذ منه ثمّ يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر .

وإن كان الذي أدرك أوّلاً أقلّ من النصاب ينتظر به حتّىٰ يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب

فلذا لا معنىٰ للتعرض لهذه الفروع .

(١) لا إشكال في أن الغلّة الواحدة فيها الزكاة بلا اعتبار **لوحدة الزمان والمكان ولا وحدة الإخراج ، فلو كان له** بستان واحد فيكون إخراج التمر بضم بعضه إلىٰ بعض ، ويكون المعتبر المجموع حتّىٰ لو فرض اختلاف زمان إخراجه ولم يكن في وقت واحد ، وكذا لو كان له بستانان في بلد واحد أو بلدين ، فإن المجموع المخرَج وإن اختلف زمان الاخراج إذا كان بالغاً النصاب ففيه الزكاة ، **وكل ذلك لاطلاقات** «ما أنبتت الأرض من الغلّات الأربعة إذا كان بالغاً النصاب ففيه الزكاة» من دون فرق بين كونه من مزرعة واحدة أو مزرعتين ، في بلد واحد أو بلدين ، مختلف من حيث الأدراك بشهر أو شهرين أو متحدين من حيث الزمان أو من جهة الإخراج أو مختلفين ، كل ذلك لا إشكال فيه[1] .

إنما الخلاف في موضعين :

الموضع الأوّل : إذا تكررت ثمرة بعض الأشجار في السنة الواحدة بأن أثمرت في كل خمسة أشهر أو ستة ، فهل يعتبر الانضمام ، أو يكونا في حكم ثمرة عامين ، ويعتبر النصاب في كل منهما مستقلاً ؟

الموضع الثاني : إذا اختلف وقت الأدراك بأن أدرك بعضه في شهر والآخر بعد شهر أو شهرين ، فهل يعتبر الانضمام لو خرج السابق عن ملكه ببيع أو نحوه ، أو غصبه غاصب قبل بلوغ الآخر ، أو لا ؟

---

(١) **قد يقال** : في صورة واحدة لا يأتي هذا الكلام ، وهو ما لو جاء وقت التعلق علىٰ البعض ولم يأت علىٰ البعض الآخر ، ولم يكن الأوّل بالغاً النصاب ، ولم يبق إلىٰ أن يأتي وقت التعلق بالباقي الذي بضمهما معاً لو كان الأوّل باقياً يكون بالغاً النصاب ، والمفروض عدم بقائه وعدم بلوغ الثاني النصاب ، فلا الأوّل فيه زكاة ولا الثاني .

وفيه : أن هذه الصورة أيضاً غير خارجة كما سيأتي بيان ذلك في الموضع الثاني من التعليقة الآتية .

منه النصاب ويؤخذ من المجموع ، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرّتين يضمّ الثاني إلىٰ الأوّل ، لأنّهما ثمرة سنة واحدة ، لكن لا يخلو عن إشكال ، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل[1] .

يأتي الكلام عليهما في التعليقة الآتية .

(١) **أما الموضع الأوّل** : فذكر الماتنﷺ الاشكال في ضم أحدهما إلىٰ الآخر ، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين ، **وعلل صاحب الجواهر**[1] وجه الاشكال في الانضمام بأنه لا إشكال عند العرف في التعدد خصوصاً إذا حصل فصل معتد به بين الثمرتين ، فيكون كل منهما موضوعاً مستقلاً للحكم ، فإذا لم يبلغ الأوّل النصاب ولا الثاني ، فلا تجب الزكاة لا في الأوّل ولا في الثاني وإن بلغا معاً النصاب للتعدد عرفاً .

ولكن أقول : لا إشكال في التعدد بنظر العرف ، ولكن لا تعتبر الوحدة العرفية في وجوب الزكاة ، ولم يدل عليها أي دليل ، ومقتضىٰ الاطلاقات وجوب الزكاة فيما أُنبتت الأرض من الأربعة المعهودة ، وهو صادق في المقام ، واعتبار الوحدة يحتاج إلىٰ دليل ، وإلّا لما صح انضمام ثمرة بستان إلىٰ بستان آخر ، أو ثمرة بلد إلىٰ بلد آخر ، أو اختلفا في الرداءة والجودة ، مع أنه لا إشكال في الوجوب كما تقدم ، **بل لولا الارتكاز والفهم العرفي والتسالم بين المسلمين** لم يكن دليل علىٰ عدم ضم حاصل سنة إلىٰ سنة أُخرىٰ ، **ولولا الارتكاز والفهم العرفي والتسالم** لكان **مقتضىٰ الاطلاق** ضم حاصل كل سنة إلىٰ سنة أُخرىٰ أو أكثر أيضاً ، **وليس مثل هذا** الارتكاز والفهم العرفي والتسالم القائم علىٰ عدم ضم حاصل سنة إلىٰ سنة أُخرىٰ قائماً علىٰ عدم الضم في **حاصل** سنة واحدة وإن كان التعدد مسلماً ، فلا قصور في شمول الاطلاقات الواردة في النصاب للمقام .

وأما الموضع الثاني : وهو اختلاف زمان الأدراك فأيضاً استشكل في الانضمام فيه الماتنﷺ ، **وقال صاحب الجواهر**[2] في وجه الاشكال إن المتبادر من أدلة النصاب **مملوكيته بتمامه في وقت واحد** ، فلو خرج بعضه عن الملك قبل إدراك الآخر خرج عن صلاحية الانضمام في تحقق النصاب ، فلا الأوّل بالغ النصاب وقد خرج عن المالك ولا الثاني ، فلا ينظم الأوّل إلىٰ الثاني .

وفيه : أن اطلاقات أدلة النصاب لم تعتبر **وحدة النصاب في الملك والزمان** ، فلو فرض أن الناتج ينتج في أيام متعددة ، وكان المالك يبيع كل ما ينتج وكان مجموعه بالغاً النصاب ، فهل يقال بعدم وجوب الزكاة فيه ؟! وأي دليل دل علىٰ اعتبار **الملك في الزمان الواحد في النصاب** ، فإن الاطلاقات جعلت العبرة ببلوغ الناتج حدّ النصاب **سواء بقي الناتج علىٰ الملك أم لا** ، وهي شاملة للمقام وإن لم يجتمع الناتج في

---

(١) الجواهر ١٥ : ٢٤٤ .

(٢) الجواهر ١٥ : ٢٤٣ .

الملك في بلوغ النصاب ، **ولعل الغالب في الثمار كلها** عدم البقاء ، لأن بلوغ ثمرتها ليس دفعياً إلّا نادر جداً ، بخلاف الحنطة والشعير فإن بلوغها غالباً دفعي ، إلّا أنّ الثمار كالعنب والرطب ليس كذلك ، وقد جرت العادة علىٰ صرف ما ينتج تدريجاً ولا ينتظر إلىٰ بلوغ الكل ، فإن لم يكن الحاصل كله البالغ تدريجاً حدّ النصاب فهو خارج عن الاطلاقات ، وأما مع بلوغه النصاب وإن خرج بعضه عن ملكه فليس بخارج عن الاطلاقات يقيناً . **ولو شك في خروجه عن الاطلاقات** فالإطلاقات الدالة علىٰ وجوب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض شاملة له ، خرجنا عنها بمقتضىٰ ما دل علىٰ اعتبار النصاب بما لو لم يبلغ النصاب ، وأما مع بلوغه فاعتبار بقائه في الملك أيضاً فلا إذ لا دليل عليه فيقتصر في التقييد علىٰ المتيقن ويبقىٰ غيره داخلاً في الاطلاقات . فتكون هي المحكمة فيه ، ومقتضاها وجوب الزكاة وإن لم يبق في الملك مع فرض بلوغه النصاب .

بقي شيء : وهو أن المحقق الهمداني قدس سره [1] وافق صاحب الجواهر في اعتبار بقاء الملك ، فلا ينضم السابق إلىٰ اللاحق بعد تلف السابق ، **ولكن في خصوص** ما لو كان التلف والخروج عن الملك **لا باختيار المالك** ، كما لو سرقه سارق أو غصبه غاصب أو تلف بآفة سماوية أو أرضية ، **دون ما لو كان التلف باختيار المالك** كما لو باعه أو وهبه أو نحو ذلك ، **بدعوىٰ** أن ما خرج بالاختيار فهو في حكم الباقي في الملك فيصدق بلوغ النصاب مع الباقي ، بخلاف ما خرج لا عن اختيار المالك حيث لا يصدق عليه أنه بلغ ما حصّله النصاب بضمه إلىٰ التالف لا عن اختيار .

وهذا أيضاً لا نعرف له وجهاً صحيحاً ، لأن عدم التمامية إنما هي في **البقاء** لا في **الحدوث** ، فلو فرض أنه ملك نصف نصاب ثمّ غصبه غاصب أو أتلفته صاعقة أو زلزال ثمّ ملك في اليوم الآخر نصفه الآخر فلا شكّ أنه يشمله قوله عليه السلام : «من ملك مقدار النصاب ففيه العُشر أو نصف العُشر» .

نعم ، بينهما فرق ولكن في غير ذلك ، **وهو أن ما تلف** بغير اختيار **كما هو تالف من المالك تالف من المستحق أيضاً** ، والتلف مشترك بينهما بنسبة حصتيهما ، فيجب عليه حينئذٍ إخراج عُشر أو نصف عُشر الباقي عنده ، **وهذا بخلاف التلف الاختياري** حيث تجب عليه زكاة الجميع ، وهذا هو مقتضىٰ اطلاق وجوب الزكاة في مجموع ما حصل من الأرض إذا كان بالغاً النصاب ، وهو حكم وضعي يترتب عليه حكم تكليفي ، فمن ملك النصاب تجب عليه الزكاة ، وإن كان بعد الملك والادراك قد غصب نصفه ثمّ أدرك باقي النصاب في ملكه .

---

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٤٠٠ .

[٢٦٨٢] «مسألة ٢٥» : إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب علىٰ أنّه فرضه وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر ، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به . نعم يجوز دفعه علىٰ وجه القيمة(١) .

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب إلّا علىٰ وجه القيمة . وكذا العكس فيهما . نعم ، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة ، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة(٢) .

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة ، أو لا ؟ لا يبعد الجواز ، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً ، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده(٣) ، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أُخرىٰ أو شعير آخر .

---

(١) **ذكر الماتن**قدس سره في هذه المسألة فروضاً ثلاثة .

الفرض الأوّل : أن من وجب عليه التمر زكاة مثلاً **لا يجوز أن يدفع بدله الرطب فريضةً** ، وإن كان بمقدار لو جفّ كان بمقدار الزكاة ، **لأن الرطب ليس هو المأمور بدفعه** ، اللهم إلّا أن يدفعه بعنوان القيمة لو قلنا باجزاء دفع القيمة من غير النقدين كما يقوله المشهور والماتن أيضاً . **ولكن تقدم** ويأتي أن الدفع من القيمة يختص بما إذا كانت القيمة متمحضة بالمالية كالنقدين أو ما يقوم مقامهما من الفلوس المتداولة في زماننا ، وأما لو كان من غيرهما فلا يجوز ، فلا يجوز الدفع من الرطب لا فرضاً لعدم كونه من المأمور به ، ولا من القيمة لعدم إجزاء غير النقدين في الزكاة والخمس أيضاً علىٰ ما تقدم .

وكذا في دفع العنب عن الزبيب أو بالعكس فيهما ، إذ لا دليل علىٰ الدفع من غير المأمور به ، ولا إجزاء القيمة من غير النقدين .

(٢) **الفرض الثاني : ذكر**قدس سره أيضاً أنه لو كان عنده رطب جاز أن يدفع عنه رطباً فريضة ، وكذا لو كان عنده عنب جاز أن يدفع العنب عنه فريضة .

وهذا مبني علىٰ ما ذهب إليه المشهور (قدّس الله أسرارهم) وليس منهم الماتنقدس سره من أن وقت التعلق إنما هو بدو الصلاح لا انطباق العنوان وصدق التسمية ، **وأما بناءً علىٰ ما هو الصحيح** عندنا وعند الماتنقدس سره ـ وهو الثاني ـ فلا يصح اعطاء الرطب عن الرطب ، لعدم تعلق الزكاة به إلّا بعد أن يكون تمراً .

(٣) **الفرض الثالث : لم يستبعد الماتنقدس سره الدفع فرضاً** من تمر أو زبيب آخر عما وجب عليه من التمر أو الزبيب ، وإن احتاط بالدفع من باب القيمة ، لأنه ليس من أفراد المأمور به .

والصحيح في المقام ـ ولا يبعد أن يكون هو مراد الماتن أيضاً وإن لم يكن كلامه صريحاً فيه ـ **هو**

التفصيل بين الدفع من عين ما تعلقت به الزكاة ، **وبين** الدفع من خارجه ، **فيجوز الدفع** من عين ما تعلقت به الزكاة وإن لم يكن مماثلاً لما فيه الزكاة ، ولا يجوز الدفع من الخارج وإن كان مماثلاً فضلاً عن غير المماثل .

أما الأوّل : وهو جواز الدفع من عين ما تعلقت به الزكاة وإن لم يكن مماثلاً لما فيه الزكاة ، **فكما لو** فرضنا أن النصاب مؤلف من التمر والرطب أو العنب والزبيب ، كما لو انتج بعض بستانه نصف النصاب تمراً أو زبيباً ثم بعد فاصل زمني انتج بعض بستانه الآخر عنباً أو رطباً ، فبما أن الزكاة **غير متحققة من سنخ واحد** والواجب عليه هو العُشر أو نصف العُشر ، واختيار التطبيق بيد المالك لأن أكثر المالين له كما في صحيحة بريد بن معاوية ، فيجوز له تطبيق ذلك علىٰ الرطب أو علىٰ التمر ـ في الرطب والتمر ـ أو العنب أو الزبيب ـ في العنب والزبيب ـ أو الملفق بينهما أي الرطب والتمر أو العنب والزبيب حتّىٰ علىٰ القول بأن نحو تعلق الزكاة في المال الزكوي علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، فضلاً عن القول بأنها علىٰ نحو الكلي في المعين الذي يقول به الماتن ، أو الشركة في المالية كما هو الصحيح عندنا ، لما عرفت من كون التطبيق بيد المالك ، **ولا يجب عليه الدفع من صنف خاص**[1] .

وأما الثاني : وهو عدم جواز الدفع من خارج النصاب وإن كان مماثلاً فضلاً عن غير المماثل ، أي وإن كان الدفع من الخارج عن التمر تمراً آخر ، فضلاً عن الرطب وإن كان لو جفّ كان بمقدار الزكاة ، **فلأن ظاهر** أدلّة الزكاة هو دفع العُشر أو نصفه **من نفس العين التي تعلقت بها الزكاة** ، لا أن الواجب هو العُشر أو نصفه ولو من خارجه من جنسه ، **فإن هذا خلاف الظاهر** ويحتاج في المصير إليه إلىٰ دليل ، ولا دليل علىٰ ذلك . **وليس الوجه في ذلك** هو أن اعطاء التمر مثلاً من الخارج بناءً علىٰ جوازه لو كان التمر يسوىٰ أكثر مما يجب في العين كأن كان العُشر الذي يخرجه من الخارج يساوىٰ دينارين والعُشر من العين يساوي ديناراً واحداً **فهو يكون من المعاملة الربوية** ، فإن الظاهر أن هذا أجنبي عن الربا ، لأن الزكاة إنما تتعلق بالمالية لا بالعين الخارجية ، نعم تتعلق بها ولكن من جهة المالية ، فليس الفقير شريكاً مع المالك في التمر بما هو تمر ، بل بما

---

(١) **أقول** : هذا الكلام صحيح علىٰ مبنىٰ مَن يقول إن زمان التعلق هو بدو الصلاح ، وأما علىٰ مبنىٰ السيد الأستاذ والماتن قدس سرهما فإنما يكون صحيحاً فقط في العنب والزبيب ، لكون تعلق الزكاة فيه كما تقدم حال كونه عنباً ، **وأما في الرطب والتمر** فإنما تتعلق الزكاة بالتمر فقط ، لا بالرطب لعدم صدق التمر عليه ، وهما قائلان بأن زمان التعلق إنما هو انطباق العنوان وصدق الاسم ، ولا يصدق علىٰ الرطب أنه تمر ، فكيف يمكن أن يكون مراداً للماتن في التمر والزبيب ؟ !

[٢٦٨٣] «مسألة ٢٦» : إذا أدّىٰ القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الرِّبا ، بل هو من باب الوفاء[١] .

هو مال .

نعم ، بناءً علىٰ أن التعلق علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية أو الكلي في المعين فلإشكال الربا مجال ، لأن ما يملكه الفقير من الحنطة مثلاً مناً وهو يعطيه منين منها ، **وإن كان هذا الاشكال علىٰ هذين المبنين أيضاً غير صحيح** ، لأن مقامنا ليس من المعاوضات حتّىٰ يتحقق الربا ، بل من قبيل الوفاء بالدين كما سيأتي ، كما لو كان مديناً لزيد بدينار من الذهب فدفع له من الحنطة ما يسوي ديناراً وربع بالتراضي ، فإن العرف يرىٰ أن هذه تطبيق لما في الذمّة علىٰ العين الخارجية وفاءً ، لا معاملة معاوضية ليتوهم كونه ربا .

ومن هنا يظهر لك الفرق بين المقام الذي لا دليل فيه علىٰ جواز الدفع من الخارج **ولو مماثلاً ، وبين ما تقدم في الأنعام** ، إذ إن هناك ظاهر دليل الزكاة كما في قوله عليه السلام : «في كل أربعين شاة شاة» هو الاطلاق من حيث كونه من النصاب أو من خارجه من جنسه ، **وهذا الاطلاق** إنما هو ثابت في العدد الصحيح من ٤٠ أو نحوها ، **لا في الكسور** من العُشر أو نصف العُشر كما هو كذلك في المقام .

وعليه فليس الاعتبار ـ كما ربما يظهر من المتن ـ بكون المدفوع **مماثلاً** لما تجب فيه الزكاة **أو مخالفاً** ، بل الاعتبار بكونه من **داخل العين** أو **من خارجها** ، فيجوز الأوّل ولا يجوز الثاني وإن كان مماثلاً ، فضلاً عن غير المماثل .

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة السابقة ، وقلنا إنه بناءً علىٰ جواز دفع القيمة في الزكاة **من غير النقدين** كما ذهب إليه الماتن بل المشهور ، **فلا يكون الاختلاف** في الزيادة والنقيصة بين ما يجب فيه الزكاة وبين ما يعطىٰ قيمة من غير النقدين **موجباً** للربا ، بناءً علىٰ أن نحو تعلق الزكاة بالعين ـ كما هو الصحيح ـ علىٰ نحو الشركة في المالية ، فلو وجب عليه عُشر هذا التمر وقيمة هذا العُشر لكون تمره جيداً عشرة دنانير وأعطىٰ الزكاة من غيره ومن غير النقدين ، بأن أعطىٰ من المتوسط من التمر جودة الذي يسوي عشره خمسة دنانير فلابدّ وأن يعطي عُشرَين $\frac{٢}{١٠}$ لا عشراً واحداً ، **والوجه في عدم كونه من الربا** هو كون تعلق الزكاة بالعين كما هو الصحيح علىٰ نحو الشركة في المالية ، وعليه لا حق للفقير إلّا في مالية التمر ، أي في التمر ولكن بما أنه مال ، لا بما أنه تمر وبما له من الخصوصيات ، فما تحققت فيه الزيادة والنقيصة إنما هي **العين** لا **المالية** ، فما للفقير فيه الحق لم تتفاوت قيمته بزيادة ولا نقيصة ، وما تفاوتت قيمته زيادة ونقيصة وهي العين لم تتعلق به الزكاة بما هو عين ، بل بما هو مال ، فلا احتمال للزوم الربا ، بل لا مجال للقول بأنه من الربا

[٢٦٨٤] «مسألة ٢٧» : لو مات الزارع ـ مثلاً ـ بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب[١]، أمّا لو مات قبله وانتقل إلىٰ الوارث فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب علىٰ كلٍّ زكاة نصيبه ، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب علىٰ من بلغ نصيبه ، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب علىٰ واحد منهم[٢].

[٢٦٨٥] «مسألة ٢٨» : لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فإمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا ، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً[٣].

حتّىٰ بناءً علىٰ أن تعلق الزكاة بالعين بما هي عين لا بما هي مال كما تقدم قريباً[١] لأن المقام ليس من المعاوضات بل من باب الوفاء بالدين مع التراضي .

نعم ، لو قلنا بأن نحو تعلق الزكاة بالعين علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، أو علىٰ نحو الكلي في المعيّن كما هو مسلك الماتن﴿دام ظله﴾ **فللاشكال** مجال **وإن كان غير صحيح أيضاً** ، وقد تقدم توضيحه بما لا مزيد عليه ، وقلنا إن هذا ليس من المعاملات المعاوضية ليتوهم كونه ربا ، وإنما هو من باب الوفاء وتطبيق لما في الذّمة علىٰ العين الخارجية بالتراضي .

(١) لتحقق شرائط الوجوب ، ومع التعلّق والمالك حي هي ملك للمستحق ، فالمنتقل إلىٰ الورثة بموت المالك إنما هو تسعة أعشار أو تسعة أعشار ونصف ، وأما العُشر العاشر أو نصف العُشر فليس هو ملك للمالك حتّىٰ يكون إرثاً .

(٢) وأما لو فرض أن موت المالك كان قبل زمان التعلق ، فمن الواضح أنه مات ولم يكن أي قسم من أمواله زكاة ، فينتقل الكل إلىٰ الوارث ، فإن كان المال الزكوي حال تعلق الزكاة قد بلغت حصة كل واحد من الورثة النصاب وجبت علىٰ كل واحد منهم الزكاة ، وإن لم تبلغ حصة أي منهم النصاب فلا زكاة علىٰ أي واحد منهم ، وإن بلغت حصة البعض كالذكر منهم مثلاً النصاب دون حصة البعض الآخر كالانثىٰ مثلاً وجبت الزكاة علىٰ من بلغت حصته النصاب دون غيره ، وهو واضح لتحقق الشرائط في الأوّل دون الثاني .

(٣) إذا مات مالك الزرع أو الشجر أو النخل وعليه دين فلا يخلو موته :

١ ـ إما أن يكون بعد تعلق الزكاة .

---

(١) في المسألة السابقة فإنه قلنا : إن احتمال الربا غير صحيح حتّىٰ علىٰ مبنىٰ الماتن الذي هو كون نحو التعلق علىٰ نحو الكلى فى المعين ، وكذا علىٰ القول بأن نحو التعلق علىٰ نحو الإشاعة والشركة الحقيقية .

فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها ، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا ، فلا يجب التحاص مع الغرماء ، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين(١) .

نعم ، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمّة وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون .

وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور ، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه ، وإن لم يؤدّوا إلىٰ وقت التعلّق ففي الوجوب وعدمه إشكال ، والأحوط الإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم(٢) .

---

٢ ـ أو قبله .

وعلىٰ الثاني فتارة يكون موته بعد ظهور الثمر ، **وأُخرىٰ** قبل ظهور الثمر ، وعلىٰ التقادير الثلاثة ، إما أن يكون الدين مستوعباً للتركة أو لا ، فالفروض حينئذٍ ستة ؟

(١) **أما الصورة الأُولىٰ وهي ما لو كان الموت بعد التعلق** ، فلا شك ولا ريب في وجوب الزكاة وخروج مقدارها عن ملكه ، فمع موته بعد ذلك لابدّ من إخراج الزكاة ، بلا فرق بين كون الدين **مستوعباً** للتركة **أم لا** ، فإنه لا يكون مقدار الزكاة من جزء التركة أصلاً ، فلابدّ من إخراجه ولا يخرج منه الدين . وبعد أداء الزكاة يؤدىٰ الدين ، فإن لم يبق من المال الزكوي شيء **وهو فرض كون الدين مستوعباً** فلا كلام ، وإلّا **كما لو كان الدين غير مستوعب** فالباقي للورثة ، والمفروض انتقال المال إليهم بعد التعلق فلا زكاة عليهم في حصتهم .

فهذه الصورة **بكلا فرضيها لا إشكال فيها** . ولا مزاحمة بين الدين والزكاة لاختلاف متعلق كل منهما عن الآخر ، فإن متعلق الدين ذمّة الميت ، ومتعلق الزكاة العين الخارجية ، فليس موضوعهما شيء واحد حتىٰ يزاحم أحدهما الآخر .

نعم ، هنا فرض واحد لابدّ من إخراجه ، وهو ما لو فرض تلف الزكاة وكان تلفها بتفريط المالك حال حياته ، فتنتقل إلىٰ ذمّته حال حياته فتكون حينئذٍ كسائر الديون ، ولابدّ من التحاص بين الديّان .

(٢) **وأما الصورة الثانية وهي ما لو كان الموت قبل التعلق وبعد ظهور الثمر** ، فهنا لا زكاة علىٰ الميت جزماً لفرض أنه مات قبل التعلق .

وأما بالنسبة إلىٰ الورثة .

فإن أدّىٰ الورثة الدين من مالهم قبل التعلق ، أو تبرع به متبرع كذلك قبل التعلق ، أو أبرأه المالك من الدين قبل التعلق ، فلا يبقى حينئذٍ موضوع للدين ، وينتقل المال الزكوي كله إلىٰ الورثة ، فمن كانت حصته

بالغة النصاب حين التعلق وجبت عليه الزكاة وإلّا فلا، وهو واضح.

وإن لم يؤدّوا الورثة الدين ولم يتبرع به متبرع أو يبرأ الدائن الدين فالدين باق بحاله، وبقي الدين إلىٰ وقت التعلق، والمال الزكوي المفروض أنه بالغ النصاب وفيه زكاة في نفسه إلّا أنه هل يجب اخراج الزكاة حينئذٍ أو لا؟

ذكر الماتن أن فيه اشكالاً.

ومنشأ الاشكال إنما هو الشك في انتقال هذا المال إلىٰ الورثة وعدم انتقاله أصلاً، لأنه إن كان الدين **متعلقاً بتركه الميت فالمال باق علىٰ ملك الميت** ولا ينتقل إلىٰ الورثة شيء، وإن كانت **التركة تنتقل إلىٰ الورثة متعلقة لحق الديان** فالمال ينتقل إلىٰ الوارث ـ لا أنه يبقىٰ علىٰ ملك الميت ـ ولا يمنع تعلق حق الديّان من ثبوت الزكاة علىٰ الورثة، لأن حق الديان لا يمنع الوارث من التصرف في المال وإن كان ممنوعاً من التصرف في حق الديان[1] إلّا أنه في ماله لا يمنع من التصرف، فإن كان ماله بالغاً النصاب تجب عليه الزكاة.

وكيف كان، احتاط الماتن‌ﷺ بالاخراج ـ من العين ـ مع الغرامة للديان، فيجمعوا بين الأمرين أو استرضائهم.

والاحتياط وإن كان احتياطاً من جهة، إلّا أنه يخالف الاحتياط من جهة أُخرىٰ، فإنه مع البناء علىٰ أن مقدار الدين باق علىٰ ملك الميت ولم ينتقل إلىٰ الورثة، فبأي مجّوز يجوز للوارث إخراج الزكاة حتّىٰ لو كان ذلك مع الغرامة للديان، لأنه تصرف في غير ملك الورثة أي تصرف في ملك الميت، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه غير جائز، ولا تسوغه الغرامة اللاحقة.

نعم، الاحتياط التام يتم بأداء الزكاة من مال آخر.

---

(١) في المستند هنا عبارة ليست كما ينبغي فإنه قال: «أو انتقاله إلىٰ الوارث وإن كان متعلقاً بحق الديان، فإن هذا الحق لا يمنع من تصرف الوارث في ماله لا في حصة الفقير التي هي متعلق الزكاة كما لا يخفىٰ» موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٧٣. والصحيح في العبارة أن يقال: إن تعلق حق الديان بالتركة المنتقلة إلىٰ الوارث لا يمنع من تصرف الوارث في ماله، فإذا كان ماله بالغاً النصاب ليس هناك شيء مانع من تعلق الزكاة، لأن عدم إمكان التصرف في ماله يمنع من تعلق الزكاة، وهو متمكن من التصرف في ماله، لأن تعلق حق الديان بالتركة لا يمنع الوارث من التصرف في غير حق الديان، لأن تعلق حقهم بها علىٰ نحو الكلي في المعين، فلا يمنع ذلك من التصرف بالمال ما دام مقدار حق الديان باقياً، ولا يمنع ذلك من تعلق الزكاة فحينئذٍ تكون الزكاة واجبة. **فالكلام قبل تعلق الزكاة** لا بعد تعلقها حتّىٰ يقال: لا يمنع من تصرف الوارث في ماله لا في حصة الفقير التي هي متعلق الزكاة.

وأمّا إن كان قبل الظهور وجب علىٰ مَن بلغ نصيبه النصاب من الورثة ، بناءً علىٰ انتقال التركة إلىٰ الوارث وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه ، وأنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به[1] .

والصحيح في المقام هو أن يقال : إن الزكاة **غير واجبة** علىٰ الوارث **مع استغراق الدين** للتركة ، **وأما مع عدم الاستغراق** فإن بلغت حصة الوارث النصاب **وجبت عليه الزكاة** ، وإلّا فلا .

وذلك لأن المال لا ينتقل إلىٰ الوارث إلّا بعد أداء الدين كما هو صريح الآية والروايات كقوله تعالىٰ : ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾[1] فأدلة الأرث مقيدة بأن يكون الإرث بعد الدين ، فما دام الدين لم يوفَّ لا إرث ، وبما أنه لا يعقل أن يبقىٰ المال بلا مالك فلابدّ من القول بأن المال باق علىٰ ملك الميت ، والملكية أمر اعتباري لا مانع من إسنادها إلىٰ الميت كلما ساعد عليه الارتكاز العرفي ، ولا اختصاص لذلك في حال حياته ، **فإن كان الدين مستغرقاً للتركة** فلا موضوع للإرث ، ولا موضوع للزكاة لا علىٰ الميت كما هو واضح لعدم التعلق حال حياته ، ولعدم كونه قابلاً للخطاب حال مماته حينما يأتي وقت التعلق ، ولا علىٰ الوارث إذ لا وارث مع الاستغراق . **وإن لم يكن الدين مستوعباً** فالزائد حينئذٍ يكون إرثاً فيكون المال مشتركاً فيه **بين الديان والورثة** في صورة عدم الاستغراق ، وتقدم سابقاً أن هذه الشركة إنما هي **بنحو الكلي في المعين** ، فكل تلف وارد علىٰ هذا المال المشترك إنما يكون من غير الديّان ، لأن لا أرث إلّا بعد الدين ، فما لم يؤدّ الدين لا موضوع للإرث ، فلو كان الدين عشرة والإرث مائة فتلف منه ثمانون كانت حصة الوارث عشرة بعد عشرة الديان ، ولا ينقص من عشرة الديّان شيء ، **فمع عدم كون الدين مستغرقاً للتركة** فإن بلغت حصة الوارث النصاب وجب عليه الزكاة ، لكون المال ـ أي حصته ـ ملكه حين التعلق ، وهو متمكن من التصرف فيه كما تقدم ما دام مقدار حق الديان باقياً ، وإن لم تبلغ حصته النصاب فلا زكاة عليه ، لا لعدم الملك بل لعدم بلوغ النصاب .

فتوضح الحكم في هذه الصورة أيضاً بفرضيها .

(١) **وأما الصورة الثالثة وهي ما لو كان الموت قبل التعلق وقبل ظهور الثمر أيضاً .**

احتمل الماتنﷺ وجوب الزكاة علىٰ الوارث إذا بلغت حصته النصاب ، **لأن النماء** إنما صار **في ملكه** لا في ملك الميت ، **فليس هو متعلق حق الغرماء** ، ويختص حق الغرماء **بما تركه الميت لا بما حدث من نماء .**

---

(١) النساء ٤ : ١٢ .

ولكن بناءً علىٰ ما ذكرنا لا فرق بين هذه الصورة وسابقتها، **وذلك** لأن المال **إن كان كله** للميت كما لو كان الدين مستوعباً للتركة **فالنماء له، وإن كان بعضه** للميت كما لو لم يكن الدين مستوعباً للتركة، وكان المال مشتركاً بين الميت والورثة، **فالنماء له بالنسبة أيضاً** لقانون التبعية، فلا فرق بين الصورة الثانية والثالثة، فإن بلغت حصة كل وارث النصاب وجبت عليهم الزكاة، وإن لم تبلغ حصة أي أحد منهم النصاب لم تجب عليهم وإن بلغت حصة بعضهم النصاب دون البعض وجبت الزكاة علىٰ من بلغت حصة النصاب دون غيره. هذا **إن كان الدين غير مستوعب للتركة.**

وأما مع الاستيعاب للتركة فمن الواضح أنّه لا زكاة لا علىٰ الميت ولا علىٰ الوارث، أما الميت فلموته قبل التعلق وعدم كونه قابلاً للخطاب حال التعلق، وأما الوارث فلعدم الملك[1] فتبين حكم هذه الصورة أيضاً بفرضيها.

هذا كله إذا مات الزارع أو مالك النخل أو الشجر وكان عليه دين.

وكذا الكلام كله إذا مات الزارع أو مالك النخل أو الشجر **وكان قد أوصىٰ**، فإن حال الوصية حال الدين في جميع ما ذكرنا، لأنها كالدين في كونها مقدمة علىٰ الإرث كما في الآية المباركة السابق ذكرها والروايات، **وعليه** فلو أوصىٰ بثلث ما عنده مما تجب فيه الزكاة، أو بكله مع فرض كونه أقل من ثلث ماله، فإن موته:

تارة: يكون بعد التعلق.

وأُخرىٰ: قبله وبعد ظهور الثمر.

وثالثة: قبله وقبل ظهور الثمر.

وعلىٰ الأوّل يجب إخراج الزكاة من الأصل لأنها واجبة علىٰ الميت، ثمّ يقسم الباقي ثلاثاً ثلث وصية وثلثان للورثة.

وعلىٰ الثاني والثالث يبقىٰ الثلث ـ أو كل المال الزكوي إن كان بمقدار ثلث أمواله أو أقل وكان قد

---

(١) **وكذا لا زكاة علىٰ الديان أيضاً** إذا كان مقدار دينهم بالغاً النصاب، لأنه ما لم يقبض لا يكون وفاءً لدينهم، بل هو باق علىٰ ملك الميت، فهو ما لم يقضوا غير مالكين لمال زكوي، فالمال الزكوي حين التعلق كان علىٰ ملك الميت، فلا زكاة لا عليه لعدم تكليفه، ولا علىٰ الورثة لعدم ملكهم، ولا علىٰ الديان لعدم ملكهم المال الزكوي حال التعلق، وإنما ملكوه بعد التعلق، والملك بعد التعلق لا يقتضي كون الزكاة علىٰ المالك بعد التعلق.

[٢٦٨٦] «مسألة ٢٩» : إذا اشترىٰ نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط ، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء ، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة علىٰ البائع ، فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء[١] .

أوصىٰ به ـ علىٰ ملكية المالك الميت ويجب صرفه في وصيته ، ولا زكاة فيه أيضاً لعدم تعلق الزكاة في مال المالك حال حياته ، وعدم كونه بعد الموت قابلاً للخطاب بوجوب الزكاة في ماله[١] . نعم ، الثلثان الراجعان إلىٰ الورثة إذا كانت حصة كل وارث من المال الزكوي مستقلاً بالغة النصاب ، فلا شك في توجه التكليف له فيجب عليه إخراج الزكاة ، وأما إذا كانت حصة بعضهم بالغة النصاب دون البعض الآخر ، فوجوب الزكاة إنما يكون علىٰ خصوص البالغ حصته النصاب ، دون من لم تبلغ حصته النصاب لعدم تحقق الشرط وهو النصاب ، لا لعدم الملك . **وأما إذا كانت حصة كل وارث من غير المال الزكوي** ، كما إذا كان كل المال الزكوي بمقدار ثلث أمواله ، فلا زكاة عليه لعدم كون ملكه زكوياً ، **وإن كانت** حصة بعضهم من المال الزكوي وحصة الآخرين من غيره فمن كانت حصته من المال الزكوي بالغة النصاب تجب عليه الزكاة دون غيره .

(١) لو اشترىٰ زرعاً أو نخلاً أو شجراً ـ أو وُهب له ونحو ذلك ـ قبل وقت تعلّق الزكاة ثمّ تعلقت فالزكاة علىٰ المشتري ـ أو الموهوب له ـ مع تحقق سائر الشرائط لا علىٰ البائع ، إذ إن تعلق الزكاة كان في وقتٍ الزرعُ ونحوه كان مملوكاً للمشتري لا للبائع ، فأي معنىٰ لأن لا تكون الزكاة علىٰ المشتري ؟ ! وأي معنىٰ لثبوت الزكاة البائع ؟ !

ولو تعلقت الزكاة بالزرع ونحوه ثمّ باعه البائع للمشتري ـ أو وهبه إلىٰ الموهوب له ونحو ذلك ـ فلابدّ

---

(١) **أقول : إن كانت الوصية عهدية** كما إذا قال : اعطوا هذا المال الزكوي إلىٰ زيد بعد وفاتي ، فهي وصية بالاعطاء ، فما لم يعطوا لا يكون الموصىٰ به ملكاً للموصىٰ له ، بل يكون باقياً علىٰ ملك الميت ، فحال التعلق لا تجب الزكاة علىٰ الميت لعدم كونه قابلاً للخطاب ، ولا علىٰ الورثة لعدم ملكهم ، ولا علىٰ الموصىٰ له العدم ملكه أيضاً . وهذه هي الصورة التي اقتصر عليها السيد الأستاذ ، ولا وجه للاقتصار عليها لعدم انحصار الوصية بالعهدية .

وأما إذا كانت الوصية تمليكية ، كما إذا قال : هذا المال الزكوي ملك لزيد بعد وفاتي ، فبمجرد الموت ينتقل المال الموصىٰ به الزكوي إلىٰ الموصىٰ له ، ولا يبقىٰ علىٰ ملك الميت . **ولا يعتبر في الوصية بقسميها** علىٰ ما هو الصحيح علىٰ ما يأتي في كتاب الوصية **القبول** ، فيكون المال الزكوي ملكاً للموصىٰ له ما لم يرد حال حياة الموصي ، سواء قَبِلَ الموصىٰ له أو لا ، بل علم بالوصية أو لا . فإذا كان المال الزكوي الموصىٰ به بالغاً النصاب ، وكان الموصىٰ له عالماً به ، ومتمكناً من التصرف فيه من حين موت الموصي ، كانت الزكاة واجبة علىٰ الموصىٰ له . **وإن لم يكن عالماً به ، أو إنّه غير متمكن من التصرف فيه** ، فلا تكون الزكاة واجبة فيه وإن كان ملكاً له . فقول السيد الأستاذ بعدم وجوب الزكاة في الثلث مطلقاً وإنما تجب في الثلثين مع استجماع الشرائط ليس في محلّه .

في ذلك من فرض وقوع البيع أو الهبة ونحوها علىٰ جميع المال الزكوي ـ لا علىٰ بعضه ، إذ لو كان **علىٰ بعضه** كما لو كان علىٰ نصفه أو ثلثيه فمقدار الزكاة فيه باقٍ ، فله أن يعطي الزكاة من الباقي والتطبيق بيده ـ وأدىٰ زكاته من مال آخر ، فالمال الزكوي ملك طلق له ، فلو باعه أو وهبه ونحو ذلك لا إشكال في صحة بيعه أو هبته ونحو ذلك في هذه الصورة ، ولا شيء علىٰ المشتري إذا علم بأداء البائع الزكاة من مال آخر .

وقد يفرض أن المشتري ـ أو الموهوب له ونحوه ـ يعلم بأن البائع لم يؤدِ زكاته قطعاً ، وهذا فرض سيأتي الكلام عليه[1] .

وقد يفرض أن المشتري ـ أو الموهوب له ونحوه ـ يشك في أداء البائع زكاته وأنّه أداها أو لا ، فهل يجوز للمشتري ـ أو الموهوب له ونحوه ـ أن يتصرف في جميع هذا المال أو لا ؟

ففي هذه الصورة ذكر الماتن دام ظله جواز تصرف المشتري أو الموهوب له في تمام ذلك المشترىٰ أو الموهوب ، وليس عليهما شيء في ذلك .

وهو الصحيح ، ولكن لقاعدة اليد ، لا لأصالة الصحة الجارية في البيع أو الهبة أو الصلح ونحوها .

وذلك لما ذكرناه في محلّه من أن الحمل علىٰ الصحة بمعنىٰ ترتيب الأثر علىٰ البيع أو الهبة في قبال البيع الفاسد أو الهبة الفاسدة ـ لا بمعنىٰ أنه لم يرتكب حراماً أو قبيحاً[2] لم يدل عليه دليل لفظي كي يتمسك باطلاقه ، وإنما دليل أصالة الصحة بالمعنىٰ المذكور ليس إلّا السيرة القطعية العملية من المتشرعة القائمة علىٰ

---

(١) في التعليقة الآتية .

(٢) فإن لاصالة الصحة معنيين :

الأوّل : أصالة الصحة بمعنىٰ ترتب الأثر علىٰ البيع أو التزويج أو الهبة ، في قبال البيع الفاسد أو التزويج الفاسد . وأصالة الصحة بهذا المعنىٰ ليس لها دليل لفظي ليتمسك باطلاقه ، وإنما دليلها سيرة المتشرعة القائمة علىٰ الصحة ومعاملة ذلك معاملة البيع الصحيح والزواج الصحيح . وهذه السيرة متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ، وليس للسيرة إطلاق ، فيتمسك بها في خصوص القدر المتيقن .

الثاني : أصالة الصحة بمعنىٰ أنه لم يرتكب حراماً أو قبيحاً ، كما إذا مرّ علينا شخص وتكلم بكلام لا نعلم أنّه سلام علينا أو سب لنا ، فهنا يحمل كلامه علىٰ الصحة وأنه لم يسبنا ولم يفعل حراماً أو قبيحاً ، ولا يترتب علىٰ ذلك وجوب ردنا للسلام ، لأن أصالة الصحة هنا ليس معناها إلّا أنّه لم يسبنا . وأصالة الصحة بهذا المعنىٰ عليها دليل لفظي ، وقد ذكرنا ذلك في محلّه ـ الواضح ٢ : هامش ص ١٥٤ ـ . والمقصود : أن أصالة الصحة الجارية في المقام هي التي بالمعنىٰ الأوّل لا بالمعنىٰ الثاني ، وهي بالمعنىٰ الأوّل ليس لدليها اطلاق ليتمسك به عند الشك في الشمول .

ذلك والمتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام [1]، والسيرة دليل لبي لا إطلاق له، فيقتصر فيه على **المتيقن**،

(١) الدليل على أصالة الصحة بمعنى ترتب الأثر ليس إلّا السيرة القطعية من جميع المسلمين المتدينين على ترتيب آثار الصحة على أعمال الناس العبادية والمعاملية عقوداً كانت أو إيقاعات، ويعبر عنها السيد الأُستاذ بسيرة المتشرعة التي هي بمثابة الإجماع العملي، وهو قائم على عدم التزويج بامرأة متزوجة لأجل احتمال أن العقد الواقع عليها من زوجها باطلاً، بل يبنون على الصحة، ولا يتزوجون بها لمجرد الشك، وهي سيرة متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ولم يردع عنها. وهذا أيضاً هو الذي ذكره السيد الأُستاذ حين التعرض لمبحث أصالة الصحة في الأُصول موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٣٩١ فما في بعض تقريرات مقرريه من التعبير بـ (السيرة العقلائية القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام من غير ردع) كما في كتاب الحوالة مسألة ٩ [٣٦٢٤] موسوعة الإمام الخوئي ٣١: ٥١٦، **قلنا سابقاً في كتاب الحج الواضح** ٢: ١٥٥ إن كان هذا التعبير من المقرر لا من السيد الأُستاذ فهو، وإن كان من السيد الأُستاذ فهو تعبير مجازي يراد به سيرة المتشرعة، أي العقلاء بما أنهم متدينون وملتزمون بالشرع الحنيف، وذلك لأن كل تعبيراته في موارد متفرقة ـ **منها**: ما ذكره في ج ٤٨: ٣٩١ من الموسوعة، **ومنها**: في ج ٢٨ من الموسوعة ص ١١٢ وص ٣٩٠، **ومنها**: في ج ٣١ ص ٦٢ وص ٣٨٤ وأيضاً غيرها ـ كلها يعبر عنها بسيرة المتشرعة أو السيرة الشرعية. **بل نضيف هنا** أنه عبّر عنها حسب **ما قررناه نحن في نفس المورد المذكور ـ أي في كتاب الحوالة ـ بسيرة المتشرعة ولم يعبر بسيرة العقلاء**، فالتعبير عنها بسيرة العقلاء في كتاب الحوالة من الموسوعة **من المقرر جزماً**. فإنه قال السيد الأُستاذ دام ظله في كتاب الحوالة **حسبما قررناه** ـ وهو مهيأ للطبع أيضاً ـ ما نصه: «**والصحيح في المقام** أن يقال: إن أصالة الصحة في أمثال المقام غير جارية في نفسها، وذلك لأنّا ذكرنا في الأُصول أن أصالة الصحة لم تثبت بدليل لفظي، وإنّما ثبتت **بسيرة المتشرعة**، نظير قاعدة الفراغ بالنسبة إلى أعمال نفس الشخص، وأن العمل الصادر من شخص عبادة كان أو معاملة إذا شك فيه بعد الفراغ منه أنّه وقع صحيحاً أو لا، يحكم عليه بالصحة (كل شيء شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو) **وقاعدة الصحة عين هذه القاعدة لكن في عمل الغير، وهي ثابتة بسيرة المتشرعة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام**، وبما أنّ هذه القاعدة لم تثبت بدليل لفظي له اطلاق كي يتمسك باطلاقه، فلا يمكن التعدي إلى غير المورد المتيقن...» ومن المحتمل أن التعبير عنها بسيرة العقلاء كذلك في مصباح الفقاهة ١: ٤٣٦ حيث قال: «إن مدرك أصالة الصحة هو الإجماع وبناء العقلاء» قد يكون من المقرر لا من السيد الأُستاذ. وكذا ما في كتاب الإجارة في موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٤٤٥ المسألة ١١ [٣٣٦٦] حيث قال: إن مستند أصالة الصحة ليس إلّا السيرة القطعية العقلائية الممضاة لدى الشرع بعدم الردع». **إلّا أن هناك في كلمات السيد الأُستاذ ما لا يحتمل فيه ذلك**، كما في دراسات في علم الأُصول ٤: ٣٢١ قال: «الوجه الرابع: وهو العمدة، وهو قيام سيرة العقلاء إلى زمان الائمة عليهم السلام على اجراء أصالة الصحة في فعل الغير، كما أن سيرة المتدينين أيضاً قائمة على ذلك في المعاملات والعبادات ولم يرد عنها ردع من الأئمة عليهم السلام فتكون ممضاة، فتكون أصالة الصحة معتبرة مطلقاً» وهذا لا يحتمل فيه ما تقدم من الاحتمالات.

إلّا أن الاستدلال على أصالة الصحة بسيرة العقلاء غير واضح، إذ لا نرى من العقلاء بناءً عليها فيما إذا شك في

والمتيقن هو ما لو شك في صحّة المعاملة وفسادها **بعد إحراز قابلية البائع وسلطنته وقدرته** علىٰ البيع لكونه مالكاً أو وكيلاً، أي بعد **إحراز صدور العمل** من البائع المتمكن من ذلك، **وكان الشك** في صحة المعاملة أو فسادها **لجهة خارجية** ككونها غررية أو ربوية، **وأما لو كان الشك** في أصل تمكن البائع من ذلك وسلطنته علىٰ البيع أو الهبة أو الصلح، فلا تجري أصالة الصحة، لأنه لم يعلم ثبوت السيرة علىٰ ذلك، وهي دليل لبي لا اطلاق له بحيث يشمل هذا المورد حتّىٰ يصح التمسك به، **فإن من زوّج** امرأة وشك هو أو غيره في أنه وكيل أو لا، أو باع داراً وشك المشتري أو غيره في أنه له سلطنة علىٰ البيع أو لا، **لا شك لا تجري أصالة الصحة**، لعدم العلم بثبوت السيرة في مثل ذلك، وهي دليل لبي فيقتصر فيها علىٰ المتيقن **وهو ما لو احرز سلطنته** علىٰ ذلك **والبائع والواهب في المقام** مشكوك أن له السلطنة علىٰ البيع أو الهبة، لعدم العلم بأنه أدىٰ زكاته أو لا، فإن كان أدىٰ زكاته فالمال حينئذٍ ماله وله بيعه، وإن لم يؤدِ زكاته فالمال حينئذٍ ليس ماله، بل مال غيره وليس له سلطنة علىٰ بيعه، فكيف تجري أصالة الصحة مع عدم العلم بالسلطنة ؟

بل الدليل علىٰ الصحة في المقام وهو جواز تصرف المشتري أو الموهوب له في تمام المال المشترىٰ أو الموهوب **إنما هو قاعدة اليد** التي هي أمارة الملكية، فإن الذي يبيع والمال في يده يحكم بمقتضىٰ أمارية اليد أن المال كله له وهو مالك له فله بيعه، وبها يرتفع الشك عن صحة المعاملة ويحكم بصحتها.

نعم، لو فرض أن اليد مسبوقة بعدم الملكية، كما لو كان غاصباً أو كانت العين في يده أمانة أو وديعة أو عارية أو إجارة، وهو الآن يدعي ملكيتها بشراء ونحوه مع اعترافه بذلك ـ والحال إن من له المال لا يقبل ذلك ـ فينقلب حينئذٍ من كونه منكراً إلىٰ كونه مدعياً للملكية، فلابدّ له من اثبات دعواه، **وتكون حجية يده وأماريتها ملغية** لإقراره بالملك السابق لغيره، **فلعله يقال** إن المالك في المقام كذلك يده مسبوقة بعدم

أن العقد الواقع علىٰ المرأة هل هو صحيح أو لا، **فلذا نراهم** لا يمتنعون من التزويج بها، وكذا إذا شكوا في عقد البيع الواقع علىٰ ملك المالك حينما باعه لزيد هل هو صحيح أو لا، فإنا لا نراهم يمتنعون من شرائه من مالكه الذي باعه إلىٰ زيد، بينما المتشرعون الملتزمون بالدين نراهم يمتنعون من الزواج بالمرأة التي يشك في صحة زواجها، ويمتنعون من شراء الدار التي باعها لزيد لو شكوا في صحة بيعه لزيد، وما ذلك إلّا لبنائهم علىٰ صحة هذه العقود بمجرد الشك في صحتها بعد احراز أهلية الفاعل وصدور الفعل، بينما العقلاء بما هم عقلاء حينما يقدمون علىٰ الزواج أو الشراء لأجل أنهم لا يرون صحة الفعل المشكوك في صحته، وإلّا لما أقدموا. فليست سيرتهم علىٰ جريان أصالة الصحة، ولذا قلنا في الواضح ٢ : ١٥٥ في مقام الجواب علىٰ من يدعي أن الدليل أصالة الصحة هو سيرة العقلاء أنها غير معلومة إن لم تكن معلومة العدم.

وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة فضولي[١]، فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة، وإن دفعه إلىٰ البائع رجع بعد الدفع إلىٰ الحاكم عليه، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع.

ولو أدّىٰ البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلىٰ الإجازة من الحاكم إشكال[٢].

الملكية، ويده يد أمانة علىٰ الزكاة، وهو الآن يدعي ملكيتها، فلابدّ له من اثبات ذلك وإلّا فتكون يده ملغية.

ولكن هذا إنما يكون صحيحاً لو لم يحرز قدرة وسلطنة ذي اليد علىٰ نقل الملك إلىٰ نفسه، وأما إذا أُحرزت القدرة والسلطنة علىٰ نقله إلىٰ نفسه ـ كما لو كان البائع وكيلاً مثلاً في نقل المال ومتىٰ ما شاء واعترف المالك بذلك ـ فكيف لا تكون قاعدة اليد جارية ولا تكون أمارة علىٰ الملكية!؟

ومقامنا من هذا القبيل، فإن يد البائع علىٰ الزكاة وإن كانت يد أمانة إلّا أنه مسلط علىٰ نقلها إلىٰ نفسه، إما بدفع الزكاة من نقد آخر كما هو الصحيح بنظرنا، أو دفع الزكاة بالقيمة ولو عروضاً كما هو رأي الماتن والمشهور، وليست في المقام دعوىٰ مضادة في مقابله، فإن باع العين الزكوية بتمامها لا شك في صحة بيعه لأمارية يده علىٰ الملكية في المال كله.

(١) لو علم المشتري أو الموهوب له أن البائع أو الواهب لم يؤدِ زكاة ما باعه له من المال الزكوي أو وهبه له، فالبيع أو الهبة بمقدار العُشر أو نصف العُشر فضولي، لأن عُشر أو نصف عُشر المال ليس له وباعه، فهو ضم بيع ما يملك إلىٰ ما لا يملك، ولا شك في نفوذ البيع فيما يملك وعدم نفوذه فيما لا يملك، بل يتوقف علىٰ إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي الفقراء.

فإن أجاز صح وطالب الحاكم المشتري بالثمن، ويرجع المشتري علىٰ البائع إن كان دفع إليه الثمن، **وظاهر الماتن انحصار جواز رجوع المشتري** علىٰ البائع **بما إذا أدىٰ المشتري الثمن إلىٰ الحاكم** بعد إجازته، **والحال إنه ليس كذلك**، بل له الرجوع عليه ولو لم يؤدِ الثمن إلىٰ الحاكم، لأن المال بالنسبة إلىٰ العُشر أو نصفه باق علىٰ ملكية المشتري، فله الرجوع عليه سواء أدىٰ الثمن إلىٰ الحاكم الشرعي أم لا.

وإن لم يجز الحاكم فله ـ أي للحاكم ـ أخذ الزكاة من عين المبيع، وليس للمشتري الامتناع من رده إليه.

(٢) **نعم**، لو أدىٰ البائع الزكاة من غير المبيع بعد البيع كان المبيع كله ملكاً للبائع، فيكون حينئذٍ داخلاً في من باع شيئاً ثمّ ملكه بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة.

وذكر الماتنﷺ أنه بذلك يكون ملك المشتري مستقراً علىٰ جميع المال **علىٰ إشكال** لو لم يكن

[٢٦٨٧] «مسألة ٣٠» : إذا تعدّد أنواع الثمر ـ مثلًا ـ بعضها جيّداً أو أجود وبعضها الآخر رديء أو أردأ ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته ، ولكن الأقوىٰ الاجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً علىٰ الأجود ، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد والأجود علىٰ الأحوط[1] .

باجازة الحاكم الشرعي .

وهذا أي إجازة الحاكم الشرعي ، بل إجازة البائع لا دخل لها في المقام أصلاً ، أوّلاً ، لأن ولاية الحاكم الشرعي **كانت مراعاة** ببقاء التكليف بالزكاة ، **وأما مع دفعها** فلا ولاية له علىٰ ذلك ، فأي اعتبار لإجازته . **وثانياً** : أنا ذكرنا في البيع اعتبار أن يكون البيع مستنداً إلىٰ البائع أو المالك ، وهذا حين البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة لم يكن مستنداً لا إلىٰ البائع لعدم الوكالة وعدم الإجازة ، ولا إلىٰ المالك لعدم الملك ، فيحكم بالفساد بالنسبة إلىٰ مقدارها وهو مقتضىٰ القاعدة ، إلّا أن في المقام **دل الدليل** علىٰ نفوذ ذلك وصحته ، وعدم الحاجة إلىٰ الاجازة لو أدىٰ البائع الزكاة من غير المبيع بعد البيع ، كما في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ـ ميمون البصري ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يزك إبله أو شاته (أو شاءه) عامين فباعها ، علىٰ من اشتراها أن يزكّيها لما مضىٰ ؟ قال : نعم ، تؤخذ منها (منه) زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[1] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن ما أدىٰ البائع زكاته فلا شيء علىٰ المشتري ، **وهي مطلقة حتّىٰ مع عدم إجازة البائع** ، وصحيحة السند أيضاً . وهي وإن كانت واردة في باب الزكاة فمع إلغاء خصوصية الزكاة يلتزم في جميع أفراد من باع ثمّ ملك بالصحة بلا إجازة ، وإن لم تلغ خصوصية الزكاة لاحتمال أنها من خصوصيات الزكاة فيحكم بالاحتياج إلىٰ الإجازة إلّا في الزكاة . **وعلىٰ كل حال** ، لا حاجة إلىٰ الإجازة في الزكاة لا من الحاكم الشرعي في المقام ، بل ولا من البائع .

ومن هنا يترجح أن يكون في عبارة الماتن تصحيفاً وهو (البائع) بدل (الحاكم) فإنه علىٰ هذا يدخل ما ذكره من مسألة الزكاة في مسألة من باع ثمّ ملك . **وعليه أيضاً** لا حاجة إلىٰ إجازة البائع أيضاً ، كما هو الصحيح الذي ذهبنا إليه في تلك المسألة .

(١) العنب أو التمر إذا اشتمل علىٰ أنواع **كجيد وأجود** ، أو **رديء وأردأ** فهل يجب عليه أن يعطي الزكاة من كل نوع بالنسبة ، أو يجوز له الاخراج من الجيد وإن كان في النصاب **الأجود** أيضاً ، أو من الرديء وإن كان في النصاب **جيد وأجود أيضاً** ؟

أما في الفرض الأوّل : وهو جواز اخراج الجيد عن الجيد والأجود فيجزئ جزماً لما لم سيأتي ـ في

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١٢٧ باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

المسألة الآتية وتقدم مراراً ـ من أن تعلق الزكاة بالمال الزكوي ليس علىٰ نحو **الاشاعة والشركة الحقيقية** ، بل إما **علىٰ نحو الكلي في المعين** كما يقوله الماتن قدس سره ، **أو علىٰ نحو الشركة في المالية** كما هو الصحيح ، فالواجب عليه إخراج عُشر أو نصف العُشر من أي قسم أراد ، ويصدق عليه أنه أخرج العُشر أو نصف العُشر من ماله الزكوي ، فهو مصداق للواجب وعليه تنطبق الطبيعة المأمور بها ، والاختيار بيده ، فيجوز أن يخرج من الجيد ولا يخرج من الأجود . **نعم ، لو كان التعلق** علىٰ نحو **الاشاعة** والشركة الحقيقية ، **فاللازم الإخراج بالنسبة** ، ولكن ليس التعلق علىٰ ما سيأتي علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية .

وأما بالنسبة إلىٰ الفرض الثاني وهو جواز إخراج الرديء عن الجيد **والرديء** أو عن **الرديء والجيد والأجود** فاحتاط فيه الماتن[1] والاحتياط وإن كان في محلّه وهو حسن علىٰ كل حال ، إلّا أن الظاهر أن له الاخراج من الرديء وإن كان في النصاب **رديء وجيد وأجود ، لوحدة الملاك بين الفرضين** ، ولم يرد في شيء من الروايات مراعاة الجيد أو الأجود أو عدم إجزاء الرديء ، **فمقتضىٰ الاطلاق الاجزاء** من أي فرد أراد بعد صدق التمر أو الزبيب عليه . نعم لوحظ ذلك في الروايات في الانعام ، فقد ورد فيها عدم جواز اعطاء الهرمة أو المريضة أو المعيبة علىٰ ما تقدم[2] .

وعليه فكل ما صدق عليه التمر أو الزبيب من هذا الحاصل له أن يعطيه زكاة والاختيار بيده ، **ولكن** ورد في المقام في بعض الروايات المعتبرة المنع من إخراج الأردأ زكاة ، كالجعرور والمعافارة اللذين هما أردأ أنواع التمر اللذين لا يعدان من المأكول ويستعملان للاحراق أو علفاً للحيوانات ، لو فرض عدم انصراف اسم التمر عنهما ، لأنهما قليلا اللحى عظيما النوىٰ ، ومثل هذا النحو من الرداءة خارج عن محل الكلام . فلا يمنع ذلك من إجزاء التمر الرديء عن الجيد أو عن الجيد والأجود . فقد ورد في معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : «وفي قوله الله عزّوجلّ : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[3] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّىٰ يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أرادأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له : الجعرور والمعافارة ، قليلة اللحاء عظيمة النوىٰ ، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيئوا منهما بشيء ، وفي ذلك نزل : ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا**

(١) احتياطاً وجوبياً .

(٢) في المسألة ٨ [٢٦٣٩] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

[٢٦٨٨] «مسألة ٣١» : الأقوىٰ أنّ الزكاة متعلّقة بالعين[١].

فيه﴾[١]، والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين»[٢]، ومعلىٰ بن محمّد ثقة لوروده في أسناد تفسير القمي. والرواية وإن كانت معتبرة إلّا أنها **خارجة عن محل الكلام**، لأن هكذا تمر لا يؤكل وليس كبقية التمور، **ومحل الكلام** التمور التي تؤكل ولكنها رديئة لا جيدة، **وبينهما بون بعيد**، فيكفي حينئذٍ اعطاء الرديء عملاً بالاطلاقات. **وأما الآية المباركة** ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ وتطبيق الخبيث فيها علىٰ الجعرور والمعافاة[٣] وعدم جواز اخراجهما زكاة **فهي أجنبية عن محل الكلام**، لأن المراد من الطيب والخبيث كما في غير واحد من الآيات منها قوله تعالىٰ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾[٤] هو عدم صحّة التقرب بالمال الحرام ولزوم كون التقرب بالمال الحلال، فالآية المباركة بظاهرها دالة علىٰ كون الانفاق لابدّ وأن يكون من حلال الكسب لا حرامه ـ كما يقال: لا تزني وتتصدقي، أو لا تسرق وتطعم في سبيل الله ـ وهي شاملة لعامة الصدقات ولا اختصاص لها بالزكاة، إلّا أن الروايات المفسرة طبقتها علىٰ الزكاة وجعلت مصداق الخبيث جعرور ومعافارة، **إلّا أنك قد عرفت عدم الاجتزاء بهما** علىٰ القاعدة، لأنهما ليسا من التمر ولا يعدان من المأكول، **فلا يقاس عليهما التمر الرديء** الذي يصدق عليه التمر، ويعدّ من المأكول وإن كان رديئاً.

وعليه فلا إشكال في جواز دفع الرديء عن الجيد أو عنه وعن الأجود، لصدق اسم التمر عليه، واطلاق الروايات وعدم تقييد شيء منها بغير الرديء. وأما صحيحة أبي بصير ونحوها من الروايات فلا دلالة لهما علىٰ عدم جواز دفع الرديء عن الجيد لاختلاف موضوعهما، لأن موضوع صحيحة أبي بصير ونحوها **غير المأكول**، ومحل الكلام الذي عليه إطلاق الروايات **هو المأكول** كما عرفت، وإن كان الاحتياط بعدم الدفع من الرديء حسن إلّا أنه استحبابي.

(١) لا بالذمة.

وفي المقام بحثان:

الأوّل: هل إن تعلق الزكاة بالمال الزكوي بالعين أو بذمّة المالك؟

الثاني: بعد فرض أن التعلق بالعين فبأي نحو يكون التعلق، هل هو علىٰ نحو الاشاعة والشركة

---

(١) البقرة ٢: ٢٦٧.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٠٥ باب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٣) كما في صحيحة أبي بصير المتقدمة، ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام نفس المصدر ح ٢.

(٤) الاعراف ٧: ١٥٧.

الحقيقية أو علىٰ نحو الشركة في المالية ، أو علىٰ نحو الكلي في المعين ؟

أما البحث الأوّل فالصحيح أن تعلق الزكاة إنما هو بالعين لا بالذمّة ، أي لا بنحو يكون الأداء من العين وفاءً عما تعلق بالذمّة ، بل تعلقها إنما هو بالعين ابتداءً ، **وهو متسالم عليه بين الأصحاب**[١] ، ودلالة **الروايات عليه واضحة** ، فإن قوله عليه السلام[٢] : «فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً[٣] العُشر ، وما سقت السواني[٤] والدوالي[٥] أو سقي بالغرب[٦] فنصف العُشر» أو قوله عليه السلام : «في كل أربعين شاة شاة»[٧] أو قوله عليه السلام : «في كل عشرين ديناراً نصف دينار»[٨] فإن ظاهر ذلك كله كون التعلق إنما يكون بنفس العين لا بالذمّة ، **فإن كلمة (في) حقيقة في الظرفية** ، وحملها علىٰ السببية إنما يكون فيما إذا لم يمكن فيه الظرفية ، وفي المقام الظرفية بمكان من الإمكان ، فالمعنىٰ **أن العُشر أو نصفه مظروف ، وما أنبتته الأرض** ـ مما سقي بعلاج كالدوالي أو بغير علاج كما فيما سقته السماء ـ **ظرف** ، وكذا النصف مثقال في العشرين مثقال أو الشاة في الأربعين شاة . **ولا يقاس ذلك** بقوله عليه السلام : في قتل الخطأ أو العمد الكفّارة ، أو في قتل الخطأ الدية أو في الافطار في شهر رمضان الكفّارة ، **مما يكون ظاهراً في السببية والتعلق بالذمّة** ، فإن الدية

---

(١) ففي مصابيح الظلام للبهبهاني ١٠ : ٣٦٥ «كاد أن يكون اجماعاً» ، وفي موضع من التذكرة ٥ : ٢٨٦ «نسبته إلىٰ أصحابنا» ، وفي موضع آخر منها ٥ : ١٨٧ «عندنا» ، وفي موضع ثالث منها ٥ : ١٩٩ «نفي الخلاف فيه» ، وفي المنتهىٰ ٨ : ٢٤٤ «هو مذهب علمائنا أجمع» ، وفي السرائر : «أنهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم» السرائر ٩ : ١٥٢ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، وفي الانتصار : ٢١٢ «أنه الذي تقتضيه أُصول الشريعة» ، وفي مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٢٤ «أنه المفهوم من الأخبار ، ولعله لا خلاف فيه عند أصحابنا» ، وفي مفاتيح الظلام ١٠ : ٣٧٠ أن القائل بالتعلق بالذّمة مجهول» ، وفي الحدائق ١٢ : ١٤١ نسب القائل بالذمة إلىٰ الشذوذ .

(٢) في صحيحة الحلبي ، الوسائل ج ٩ : ١٨٣ باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ٢ .

(٣) **السيح** كما في مجمع البحرين : الماء الجاري تسمية بالمصدر ، ومنه الحديث «ما سقي بالسيح ففيه العُشر» . مادة سيح .

والبعل كما في مجمع البحرين أيضاً : هو ما يشرب بعروقه من النخل من غير سقي . مادة بعل .

(٤) **السانية** كما في الصحاح : الناضحة ، وهي الناقة التي تستقىٰ عليها . الصحاح ٦ : ٢٣٨٤ مادة سنا .

(٥) جمع دالية ، **والدالية** : كما في لسان العرب ٤ : ٣٩٨ : المنجنون ، وقيل المنجنون تديرها البقرة والناعورة يديرها الماء . ابن سيده : والدالية الأرض تستقىٰ بالدلو والمنجنون ، مادة دلا .

(٦) الغرب : الدلو العظيمة ، الصحاح ١ : ١٩٣ مادة غرب .

(٧) في صحيحة الفضلاء ، الوسائل ج ٩ : ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٨) في صحيحة الحسين بن يسار (بشار) ، الوسائل ج ٩ : ١٣٨ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ .

والكفارة **من سنخ الأموال** والافطار والقتل من **قبيل الأفعال**، ولا يمكن أن يكون **الفعل** ظرفاً لما هو من **سنخ الأموال** فلابدّ وأن يكون ظاهراً في السببية.

ثمّ إن التعبير في بعض الروايات بـ (علىٰ) و(عليه) كما في قوله عليه السلام في الموثقة: «ليس عليه فيه زكاة حتّىٰ يقبضه»[1] **لا ينافي الظرفية**، وذلك لأن في الاعطاء زكاة نقص في الأموال فهي ضرر علىٰ المالك **فمن جهة النقص يقول: ليس عليه زكاة**، لا من جهة أن التعلق بالذمّة، **كيف وقد جمع** عليه السلام في التعبير **بعلىٰ وفيه** في هذه الموثقة «ليس عليه فيه» **فمدلول الموثقة** هو كون الزكاة التي هي مال وظرفها العين منفية عن الدين ما لم يقبضه، فلا يتضرر المالك بنقص ماله، ولا يرد عليه الضرر بالاعطاء زكاة حينئذٍ.

ثمّ إنه يدل علىٰ أن الزكاة إنما تتعلق بالعين لا بالذمّة عدة روايات أُخرىٰ:

منها: قوله عليه السلام: «إن الله عزّوجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ويكفيهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم...»[2] **ومال الأغنياء** ـ لا ذممهم ـ **ظرف، وما جعله الله فيه** للفقراء **مظروف**[3].

ومنها: وهي أوضح الكل قوله عليه السلام في موثقة أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ **أشرك** بين الأغنياء والفقراء **في الأموال**، فليس لهم أن يصرفوا إلىٰ غير شركائهم»[4] فإن التعبير **بأشرك وفي الأموال** صريح في أن الشركة **في الأعيان الخارجية لا في الذمم**، فإنه لا معنىٰ للشركة في الذمم.

ومنها: قوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاءه (شاته) عامين فباعها، علىٰ من اشتراها أن يزكّيها لما مضىٰ؟ قال: **نعم، تؤخذ (منه) منها زكاتها** ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[5] فانها صريحة في أن الزكاة تؤخذ من المشتري للمال الزكوي

---

(١) في موثقة سماعة، قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين علىٰ الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتّىٰ يقبضه، فإن قبضه فعليه الزكاة...» الوسائل ج ٩: ٩٧ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦.

(٢) كما في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، الوسائل ج ٩: ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢، وكذا صحيحة ابن مسكان نفس المصدر ح ٩.

(٣) وكذا قوله عليه السلام في صحيحة بريد بن معاوية العجلي: «ثمّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل في أموالكم من حق فتؤدوه إلىٰ وليّه...» الوسائل ج ٩: ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢١٥ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٥) الوسائل ج ٩: ١٢٧ باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

لكن لا علىٰ وجه الإشاعة ، بل علىٰ وجه الكلّي في المعيّن[١] .

ولو كانت متعلقة بالذمّة فكيف تؤخذ من المشتري ، فإن الأخذ منه دال علىٰ أن البيع إنما وقع علىٰ غير مقدارها ، ولو كانت متعلقة بالذمّة لكان البيع واقع علىٰ المال الزكوي كله ، لأنه حينئذٍ ملك محض للبائع ، فلماذا لا يقع البيع علىٰ مقدارها من العين أيضاً . **وكونها**[١] **متعلقة بالذمّة** والأخذ من المشتري **تعبد محض ، خلاف الظاهر** وبعيد عن الفهم العرفي جداً .

ومنها : قوله عليه السلام في صحيحة بريد بن معاوية العجلي : «**فإن أكثره له**»[٢] فإنه إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمّة فكيف يكون أكثر المال الزكوي للمالك ، بل يكون كل المال الزكوي للمالك لا أكثره ، فهي صريحة أيضاً في أن الزكاة إنما تتعلق بنفس العين الزكوية لا بالذمّة .

فلا شك في أن التعلق إنما هو بالعين لا بالذمّة .

(١) **وأما البحث الثاني** : وهو بعد وضوح أن التعلق إنما هو بنفس العين لا بالذمّة ، ففي كيفية التعلق بالعين مسالك :

الأوّل : ما اختاره الماتن قدس سره من أنه علىٰ نحو الكلي في المعين .

الثاني : أنه علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية[٣] .

الثالث : أنه علىٰ نحو الشركة في المالية .

أوّلاً نقول : إن المستفاد من الروايات **كموثقة أبي المغرا المتقدمة** وغيرها أن التعلق بالاضافة إلىٰ الاجناس الزكوية **كلها علىٰ نحو واحد** كيفما فسّر نحو التعلق ، **وهو مسلّم** عند جميع الفقهاء ، بل وبين الخاصة والعامة أيضاً ، **لا أنه** في الغلات علىٰ نحو وفي الأنعام علىٰ نحو آخر وفي النقدين علىٰ نحو ثالث ، فإن ظاهر الموثقة كون النحو في الشركة في الجميع واحداً . **وكذا يستفاد ذلك من قوله** عليه السلام : «**إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم** «يكفيهم» ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم»[٤] فإن ظاهرها أن كيفية الجعل في جميع ما تتعلق به الزكاة من الأنعام والغلات والنقدين **واحدة** .

---

(١) هذا دفع دخل مقدّر .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٣) ولعل هذا هو المشهور ، فإن في المدارك ٥ : ٩٨ أن هذا هو الظاهر من كلام الأصحاب ، وفي ايضاح الفوائد : ١ : ١٧٧ نسبته إليهم ، وهو الذي اختاره صاحب الجواهر ١٥ : ١٤٢ وقال : كما هو الظاهر من كلام الأصحاب .

(٤) كما في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم ، وصحيحة ابن مسكان أيضاً ، الوسائل ج ٩ : ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢ ، ٩ .

وثانياً: أن بعض الروايات ظاهرة **من جهةٍ** في الاشاعة والشركة الحقيقية كقوله عليه السلام: «العُشر» أو «نصف العُشر»[١] أو قوله «نصف دينار»[٢]، من حيث إن الكسر ظاهر في الاشاعة، ومع التنزل فلا أقل من كونه ظاهراً في أن نحو التعلق هو الكلي في المعين، وهو أيضاً نحو من الشركة.

ومن جهة أُخرىٰ ليست ظاهرة في الاشاعة، لأنّه يلزم منه أن يكون العشر أو نصف العشر المعطىٰ هو بدل ما وجب عليه، لا عين ما وجب عليه، وهو خلاف ظاهر الروايات جزماً. **وعلىٰ فرض** أنها ظاهرة في الاشاعة لا غير، **فلا يستحيل** أن يكون المراد منها مالية الجزء المشاع لا عينه.

كما أن بعض الروايات الأُخرىٰ ظاهرة في أن نحو التعلق هو الكلي في المعين لا الاشاعة، كقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء: «في كل أربعين شاة شاة»[٣] فإنه لو كان المراد منها الاشاعة والشركة الحقيقية **كان اعطاء شاة منها اعطاءً لما يعادل ما وجب**، لا إعطاءً لما وجب، لأن الواجب علىٰ الاشاعة هو أن في كل شاة جزءاً من أربعين جزء زكاة، فاعطاء شاة كاملة زكاة اعطاء لما يعادل الزكاة لا اعطاء لما فرض، **وهو خلاف ظاهر الدليل** فإن ظاهر الدليل هو إخراج نفس ما فرض لا ما يعادله، **ولذا لو أخرج شاة** فهو قد أخرج ما فرض عليه **لا ما يعادله**، فظاهر قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة» هو الكلي في المعين لا الاشاعة، **إلّا أنّ هذا لا ينافي** أن يكون المراد منها مالية الشاة لا عينها، **أي لا يستحيل** أن يكون المراد منها ذلك، ويؤيده ما ورد من جواز الاعطاء من غير العين من الجنس أو من القيمة في الأنعام.

وفي طائفة ثالثة الظهور بل الصراحة في أن نحو التعلق هو الشركة في المالية، بنحو يستحيل أن يكون المراد منها الاشاعة والشركة الحقيقية، كما يستحيل أن يكون المراد منها الكلي في المعين، كما في قوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في الإبل: «إذا كانت خمساً ففيها شاة إلىٰ عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلىٰ خمس وثلاثين، فإذا لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت علىٰ الخمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين، فإن

---

(١) كما في صحيحة الحلبي المتقدمة: «فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو بعلاً العُشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العُشر» الوسائل ج ٩: ١٨٣ باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

(٢) كما في صحيحة الحسين بن يسار (بشار): «في كل عشرين ديناراً نصف دينار» الوسائل ج ٩: ١٣٨ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٩: ١١٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣.

زادت واحدة ففيها حقّة ـ وإنما سميت حقّة لأنها استحقّت أن يركب ظهرها ـ إلىٰ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة . . .»[١] وغيرها[٢] مما دل علىٰ أن في ست وعشرين من الإبل ابنة مخاض ، وفيما بعده من النصب ابن لبون أو حقّة أو جذعة ، **فان الشاة** في النصب الخمسة الأُولىٰ لا معنىٰ لها علىٰ القول بالاشاعة والشركة الحقيقية ، كما لا معنىٰ لها علىٰ القول بالكلي في المعين ، حيث إن الشاة ليست من النصاب ، **وكذا ابنة المخاض أو ابن أو ابنة لبون أو حقّة أو جذعة** إذا لم يكن في النصاب من ذلك شيء[٣] **وهنا لا يمكن أن يراد** من هذه الروايات كون الشركة فيها علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، ولا الكلي في المعين ، بخلاف الطائفتين الأولتين فإنه يمكن أن يكون المراد منهما معاً خلاف ظاهرهما سيما الطائفة الأُولىٰ .

وثالثاً : أن ضم ذلك إلىٰ المقدمة الأُولىٰ وهو كون التعلق في جميع ما تجب فيه الزكاة علىٰ نحو واحد ينتج لابدية رفع اليد عن الظهور في الطائفتين الأوّلتين وحملهما علىٰ إرادة الشركة في المالية ، بمعنىٰ أن الزكاة إنما تتعلق بالعين ولكن لا بما أنها عين بل بما أنها مال ، فلا يكون شيئاً من الخصوصيات الفردية للعين معتبراً في الزكاة ، لأن الواجب إنما هو مالية العُشر أو نصف العُشر أو مالية الشاة ونحوها ، والفقير يشارك المالك في مالية المال الزكوي من الأنعام والغلات والنقدين ، **فالزكاة هنا كارث الزوجة** من غير الأرض ، فكما أن الزوجة شريكة في البناء والأشجار قيمة لا عيناً ـ أي بما أن ذلك مال ـ وإن كانت ترث من العين ، لأن الذي تركه الميت ليس إلّا العين ، لكن ولاية الوارث علىٰ الاعطاء من القيمة موجب أن تكون شريكة مع الوارث في مالية العين المتروكة لا في نفس العين .

وملخص الكلام : أن التعلق بالعين بما أنه بنحو واحد في كل الأجناس الزكوية باتفاق العامة والخاصة وهو الظاهر المستفاد من الروايات أيضاً ، **وعدم إمكان** أن يكون علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، ولا علىٰ نحو الكلي في المعين في بعضها ، **لأنه علىٰ كل منهما يلزم** أن يكون ما يعطىٰ للفقير معادل حصته لا ما هو فرضه ، **وهو خلاف ظاهر الروايات** جزماً ، كما أنه لا ينطبق جزماً علىٰ ما لو كانت عنده خمس من الأبل

---

(١) الوسائل ج ٩ : ١٠٠ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٢) كصحيحة أبي بصير نفس المصدر ح ٢ ، ومعتبرة زرارة الثانية نفس المصدر ح ٣ .

(٣) وكذا ما ورد في البقر فيما إذا لم يكن في النصاب الأوّل تبيع وفيما إذا لم يكن في النصاب الثاني مسنّة ، كصحيحة الفضلاء المروية في الكافي والتهذيب والوسائل : «في البقر في كل ثلاثين تبيع حولي ، وليس فيما بين الثلاثين إلىٰ الأربعين شيء حتّىٰ تبلغ الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة . . .» ، التهذيب ٤ : ٥٧/٢٤ ، الوسائل ج ٩ : ١١٤ باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ، الكافي ٣ : ١/٥٣٤ .

وحينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده ، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة يكون فضوليّاً محتاجاً إلىٰ إجازة الحاكم علىٰ ما مرّ[1] .

وغيره من نصب الإبل ، إذا لم يكن في النصاب ابنة مخاض أو ابن أو ابنة لبون أو حقّة أو جذعة ، كما لا ينطبق علىٰ نصب البقر إذا كانت ثلاثين أو أربعين أو ما زاد إذا لم يكن فيها تبيع أو مسنّة ، **تعين أن يكون التعلق المراد** هو ما يكون علىٰ نحو الشركة في المالية ، **وامكان أن يكون المراد من العُشر أو نصفه** ولو في كل جزء جزء ولكن من حيث ماليته ، لعدم امكان أن يراد كل جزء جزء لا من حيث المالية ، كما عرفت من لازمه الفاسد وهو كون المعطىٰ معادل ما فرض ـ وليس هو المأمور به ـ لا ما فرض الذي هو الواجب إعطاؤه بمقتضىٰ ظاهر الروايات ، **وإمكان أن يكون المراد من الشاة** في الأربعين شاة هي من حيث المالية أيضاً . ويؤيده ورود جواز الاعطاء من غير العين من الجنس أو القيمة في الأنعام ، فتنتفي الخصوصيات الفردية للعين فيهما معاً .

(١) توضح مما ذكرنا أنه علىٰ القول بأن نحو التعلق هو علىٰ نحو الشركة في المالية ـ كما هو الصحيح ـ أو علىٰ نحو الكلي في المعين **فمقتضىٰ القاعدة أن للمالك التصرف في ماله** ما بقي منه مقدار الزكاة وما دام تصرفه ليس تصرفاً في مال الغير ، **لأنه لا يستحق الفقير** علىٰ هذا **إلّا الكلي** أو **إلّا حصة مقدرة من المالية** وهي قابلة للانطباق علىٰ أي فرد شاء المالك ، فله أن يتصرف بالبيع أو غيره ما دام مقدار العُشر أو نصف العُشر موجوداً .

ومما يدل علىٰ جواز التصرف علىٰ هذين المبنيين ـ مضافاً إلىٰ القاعدة ـ صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدمة[1] الدالة علىٰ أن المالك إذا باع جميع ماله الزكوي صح البيع فيما عدا مقدار الزكاة ، وهي دالة علىٰ صحة تصرفه في حصته ، **وكذا ما دل علىٰ** أن ولاية التطبيق بيد المالك ، ولزوم الاستئذان منه في أخذ الزكاة معللاً بأن أكثره له[2] .

وعليه فلو باع المال الزكوي كله صح في غير مقدار الزكاة ، **وكان بمقدارها** فضولياً يتوقف علىٰ إجازة ولي الفقير وهو الحاكم الشرعي ، فإن أجازه أخذ الثمن من المشتري ، وإن لم يجزه أخذ الزكاة من العين المباعة .

نعم ، في خصوص ما إذا أدىٰ البائع الزكاة بعد البيع صح البيع وبلا إجازة جديدة من البائع ، لأنه

---

(١) قريباً في **البحث الأوّل** من هذه المسألة ، وهو أن الزكاة إنما تتعلق بالعين لا بالذمّة .

(٢) وهي صحيحة بريد بن معاوية العجلي ، الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

ولا يكفي عزمه علىٰ الأداء من غيره في استقرار البيع علىٰ الأحوط[١].

داخل في من باع ثمّ ملك، وقد دلت علىٰ صحته صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، سواء خصصنا الصحة بالزكاة لخصوصية مفترضة فيها، أم لا وعممنا الحكم لكل من باع ثمّ ملك، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً[١].

وأما علىٰ المبنىٰ الثالث وهو أن نحو التعلق علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية، فإنه علىٰ مقتضىٰ القاعدة، لا يجوز له التصرف في شيء من المال الذي تعلقت به الزكاة حتّىٰ بالأكل، فضلاً عن البيع والهبة ونحوهما، فإن ثبت جواز التصرف فيه بالسيرة فهو وبه يخرج عن القاعدة، وإلّا فلا، وقد ثبت جواز التصرف في غير مقدار الزكاة ـ علىٰ خلاف مقتضىٰ القاعدة ـ بالسيرة العملية، وما دل علىٰ أن للمالك ولاية التطبيق لأن أكثره له، كما في صحيحة بريد بن معاوية العجلي[٢]، وكذا إذا عزل الزكاة لما دل علىٰ جواز العزل، ثبت جواز تصرفه في حصته بالبيع أو غيره.

(١) ثم إنه لو كان المالك عازماً حين البيع للمال الزكوي كله علىٰ أداء الزكاة، فهل يكفي هذا في صحة البيع واستقراره[٣] أو لا؟

احتاط الماتنﷺ بعدم الاستقرار وعدم الأثر لهذا العزم.

ولم يظهر لنا وجه ذلك، بل لابدّ وأن يجزم بعدم الاستقرار[٤] فإن مجرد العزم علىٰ الأداء لا يكفي في ذلك، ولا يخرجه عن كونه بالنسبة لمقدار الزكاة بيعاً لمال الغير، كما هو الحال في كل مال مشترك بين اثنين أو أكثر، حتّىٰ لو كان عازماً علىٰ الأداء بعد البيع بلا فصل، فلابدّ من الجزم بالعدم وكون البيع فضولياً.

نعم، لو ثبت بدليل ولاية المالك علىٰ نقل الزكاة إلىٰ الذمّة صح ما ذكره، ولكن لا دليل علىٰ هذه الولاية، فما ذكره ليس صحيحاً جزماً.

---

(١) في ذيل المسألة ٢٩ [٢٦٨٦].

(٢) تقدم مصدرها.

(٣) يأتي الاشكال علىٰ هذا التعبير.

(٤) عبّر الماتنﷺ بالاستقرار وعدم الاستقرار، ولم يشكل عليه السيد الأُستاذ، بل هو أيضاً عبّر بالاستقرار وعدم الاستقرار، **والصحيح** هو التعبير بالصحة وعدم الصحة، إذ إن الاستقرار فرع الصحة، فإنه إذا كان البيع صحيحاً فقد يكون مستقراً وقد يكون متزلزلاً، والحال إن الصحة غير ثابتة في المقام. فالصحيح هو التعبير بقوله في المتن: «ولا يكفي عزمه علىٰ الأداء من غيره في صحة البيع علىٰ الأحوط» لا «في استقراره». والصحيح في قول السيد الأُستاذ هو «بل لابدّ وأن يجزم بعدم الصحة» لا: لابدّ وأن يجزم بعدم الاستقرار.

[٢٦٨٩] «مسألة ٣٢» : يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع[١] علىٰ المالك ، وفائدته جواز التصرّف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ، ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب ، بل الأقوىٰ جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين ، وإن كان الأحوط الرجوع إلىٰ الحاكم أو وكليه مع التمكّن ، ولا يشترط فيه الصيغة فإنّه معاملة خاصّة ، وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولىٰ ، ثمّ إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه .

---

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أنه يجوز للساعي الذي يرسله الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي لأخذ الزكاة بعد بدوّ صلاح الحاصل[١] وتعلق الزكاة في المال الذي تتعلق به الزكاة أن يخرصه ، والخرص : هو أن يخمن قدر الحاصل الذي تتعلق به الزكاة بعد بلوغ اليابس منها مقدار النصاب ويعرف مقدارها[٢] ويأخذ الزكاة من المالك

---

(١) **لا يقال** : إن رأي الماتن علىٰ ما تقدم في المسألة ١ [٢٦٥٨] أن وقت تعلّق الزكاة ليس هو بدوّ الصلاح ، بل انطباق العنوان وصدق الاسم ، فكيف يصح قوله : «ووقته [أي الخرص] بعد بدوّ الصلاح وتعلق الوجوب» .

لأن قوله : «وتعلق الوجوب» ظاهراً ناظر إلىٰ انطباق العنوان وصدق الاسم ، وقوله : «بعد بدوّ الصلاح» ناظر إلىٰ من قال بأن وقت تعلق الوجوب إنما هو بدوّ الصلاح ، فهو يتكلم علىٰ كلا المسلكين . **إلّا أنّه** ينافي هذا ما ذكره في ذيل المسألة هذه من قوله : «ولو توافق المالك والخارص علىٰ القسمة رطباً جاز» فإن ذلك لا يصح علىٰ القول بأن وقت التعلّق هو انطباق العنوان وصدق الاسم ، فإنه لا ينطبق عنوان التمر ولا يصدق اسمه علىٰ الرطب ، فلاحظ .

وهذا مما يورد به علىٰ الماتن ، فإنه قائل بأن وقت التعلق هو صدق الإسم فقبله لا تجب الزكاة ، فأي معنىٰ للتوافق بين المالك والساعي علىٰ القسمة رطباً . **ثمّ إن القول بأن وقت التعلق هو انطباق العنوان وصدق الإسم لا ينافي الخرص** ، لأن معناه هو تخمين وحزر ما علىٰ النخل أو الكرم تمراً أو زبيباً بعد اليبس ، والتمر يصدق قبل اليبس جزماً ولذا فرضه السائل في صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : «سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متىٰ تجب علىٰ صاحبها؟ قال : إذا صرم وإذا خرص» الوسائل ج ٩ : ١٩٤ باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات ح ١ . والتعبير (يخرص علىٰ النخل من الرطب تمراً) كما عن بعض أهل اللغة يراد من الرطب التمر مجازاً بعلاقة الأوْل والمشارفة ، لا حقيقة الرطب ، ولذا قال في لسان العرب : أصل الخرص التظني فيما لا يستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة . لسان العرب ٤ : ٦٢ مادة خرص ، ولأجل ذلك كله قال في الذخيرة «يجوز أن يكون الخرص مختصاً بما كان تمراً علىٰ النخل ، أو يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمراً أو زبيباً ، فإذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم» الذخيرة : شرائط الوجوب ص ٤٢٨ .

(٢) تقدم معنىٰ الخرص عن لسان العرب في المسألة ٦ [٢٦٦٣] وملخصه أن الخرص هو أن يحزر ما علىٰ شجر النخل أو الكرام تمراً أو زبيباً وهو الظن ، لأن الحزر هو التقدير بالظن ، وأصل الحزر هو التظني فيما لا يستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر ، لأن الحزر إنما هو تقدير بالظن لا إحاطة ، ومن ثمّ قيل للكَذِب خرص لما

قيمة ، **وذكر** أن فائدة ذلك هو جواز تصرف المالك ، لكون الحاصل حينئذٍ كله له ولا شريك له فيه .

والخرص بالنسبة إلىٰ العنب والتمر لا إشكال فيه ولا خلاف ، بل ادعي عليه الإجماع في كلمات كثير من الأصحاب[١] ووافقنا عليه أكثر العامة إلّا قليل منهم كالشعبي ، حيث ادعى أن الخرص بدعة[٢] .

ويدل عليه عدة روايات بعضها معتبر كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : «في قول الله عزّوجلّ : **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾**[٣] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّىٰ يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له : الجعرور والمعافارة ، قليلة اللحاء عظيمة النوىٰ ، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيئوا منهما بشيء ، وفي ذلك نزل : **﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾**[٤] والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين»[٥] فإن الظاهر منها أن الخرص في التمر جائز ، لتخصيص النهي عنه بعد كونه معروفاً ومتعارفاً بالجعرور والمعافارة اللذين قلنا إنهما ليسا من قسم المأكول ، بل يستعملان علفاً للحيوانات أو للاحراق ، فتخصيص عدم جواز الخرص بهما دال علىٰ جوازه في غيرهما من أقسام التمر ، وأن الخرص في التمر كان أمراً شايعاً وأقره صلى الله عليه وآله في غير الجعرور والمعافارة[٦] .

يدخله من الظنون الكاذبة ، والخرص بهذا المعنىٰ هو المنسبق إلىٰ الذهن عرفاً . فلابدّ وان يكون هو الذي تنزل عليه الروايات الواردة في الخرص . **إلّا أنّ الماتن** قدس سره **فسره** بالمعاملة المشتملة علىٰ الايجاب والقبول بين الساعي والمالك ، تنتقل بموجبها مقدار الزكاة إلىٰ ذمّة المالك ، وليس الخرص بهذا المعنىٰ معهوداً ولا متعارفاً ، ويحتاج إلىٰ دليل عليه ولا دليل عليه ، فكيف تنزل الروايات الواردة في الخرص عليه؟!

(١) ففي الجواهر «بلا خلاف فيه بيننا ، بل في الخلاف [٢ : ٦٠ ـ ٦١ مسألة ٧٣] والمعتبر [٢ : ٥٣٥] وغيرهما [كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني) ١٠ : ٣٣١] الاجماع عليه ، بل في الأوّل : أن الشافعي والزهري ومالك وأبا ثور ذكروا أنّه اجماع الصحابة» الجواهر ١٥ : ٢٥٣ .

(٢) الشرح الكبير ٢ : ٥٦٨ .

(٣ و ٤) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٢٠٥ باب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

(٦) ومما يدل علىٰ ذلك في التمر والعنب أيضاً صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : «سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متىٰ تجب علىٰ صاحبها ؟ قال : إذا صرم وإذا خرص» الوسائل ج ٩ : ١٩٤ باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

ومما يدل علىٰ ذلك في العنب صحيحة سعد بن سعد، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة؟ أو إنّما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[1].

وأما الزرع أي الحنطة والشعير فهل يجوز فيها الخرص كما يجوز في التمر والعنب كما هو المشهور أو لا كما ذهب إليه جماعة[2] لعدم امكانه وتعذره في الحنطة والشعير ـ بخلاف التمر والزبيب فإن الخرص فيهما ممكن، لظهور ثمرتهما وإمكان إدراكها والاحاطة بها ـ لاستتار بعضه وتبدّده، فاحتمال الزيادة والنقيصة موجودة، وأن المالك لا يلزم باعطاء الزائد ولا يجوز له اعطاء الناقص، كما استدل بذلك العلّامة[3] وغيره علىٰ عدم جريان الخرص في الحنطة والشعير[4].

واشكال السيد الأُستاذ عليها فيما يأتي قريباً **غير وارد**، فإنه قال بلزوم ردّ علمها إلىٰ أهله ضرورة أن وقت التعلق إما بدو الصلاح أو انطباق العنوان وصدق الاسم كما هو الصحيح عندنا، وكلاهما **سيما الأول** منهما سابقان علىٰ زمان الخرص والصرم فكيف يناط الوجوب به، فإن السؤال فيها عن وقت الوجوب، وعلّقه عليه السلام علىٰ الصرم والخرص بنحو ينتفي الوجوب عند انتفائه، وهو غير ممكن، فإنه لا يعقل في المقام **أنه إذا لم يصرم أو يخرص فلا تتعلق الزكاة به، فظاهرها غير قابل للاَخذ** به فلابدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله.

ووجه عدم ورود اشكال السيد الأُستاذ هو ما تقدم في المسألة ١ [٢٦٥٨] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٢١ حيث تقدم منه هناك حينما استدل بها بعض علىٰ أن وقت التعلق هو بدو الصلاح لا صدق الاسم، تقدم من السيد الأُستاذ في ردّ ذلك أن ظاهرها الذي هو اناطة الوجوب بالصرم والخرص والذي هو فعل اختياري لا معنىٰ له، فلا محالة يكون المراد منها بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء التوسعة في وقت الأداء، **وأنه لا يلزم الاداء حين التعلق** الذي هو صدق الاسم وانطباق العنوان عندنا، بحيث لو صدق الاسم في نصف الليل فلا يجوز التأخير عنه، **بل له التأخير** إن أراد **أن يخرج من العين** إلىٰ حين الصرم، وهو وقت قطع الثمار كما في الصحاح ـ مادة صرم ـ وإن أراد **أن يخرج من القيمة حين الخرص. فلا شك في دلالتها علىٰ جواز الخرص في التمر والزبيب والحنطة والشعير**، نعم هي غير دالة علىٰ أن وقت التعلق هو بدو الصلاح وقد كان كلام السيد الأُستاذ هناك أي في تلك المسألة هو عدم دلالتها علىٰ أن وقت التعلق هو بدو الصلاح كما استدل بها بعضهم علىٰ ذلك، **وبين المقامين فرق واضح**، ومسلكنا هو أن وقت التعلق هو انطباق العنوان وصدق الاسم، وهي دالة علىٰ ذلك، للتعبير فيها بالحنطة والشعير والتمر والزبيب، ودالة علىٰ جواز الخرص أيضاً.

(١) الوسائل ج ٩: ١٩٥ باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٥٣٧، والعلّامة في المنتهىٰ ٨: ٢٢١، والتحرير ١: ٣٧٨، والشيخ في المبسوط ١: ٣٠٢ـ ٣٠٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٣٢، والاسكافي علىٰ ما حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٥٣٧.

(٣) المنتهىٰ ٨: ٢٢١.

(٤) ومن جملة ما استدل به أيضاً أن الحاجة إلىٰ الخرص من النخل والكرم تامة لاحتياج أهلها إلىٰ تناولها، وليس

وهذا الذي ذكر دعوىٰ لا أساس لها، فإن الحنطة والشعير ليسا خفيين، بل ظاهرين ويمكن الاحاطة بهما وخصوصاً علىٰ من هم من أهل الخبرة في ذلك الذي يكون خرصهم لهما كخرصهم للتمر والعنب، وتطرق احتمال الخلاف موجود حتّىٰ في التمر والعنب. **نعم**، قد يكون تطرق احتمال الخلاف أكثر منهما بيسير، لا يضر في صدق الخرص والمنع عنه بدعوىٰ عدم امكانه.

والصحيح في المقام: أنه لم يرد دليل علىٰ جواز الخرص فيهما، وفي مثل ذلك مقتضىٰ القاعدة عدم جواز الخرص فيهما، فإنه محتاج إلىٰ دليل، وقد ورد الدليل عليه في التمر والعنب دون الحنطة والشعير.

وأما عدم القول بالفصل، فدعوىٰ لا أساس لها مع كثرة المخالف.

نعم، في المقام توهم دلالة صحيحة سعد بن سعد الأشعري علىٰ جواز الخرص في الحنطة والشعير، قال: «سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متىٰ تجب علىٰ صاحبها؟ قال: إذا صرم[1] وإذا خرص»[2] فإنه استدل بها علىٰ جواز الخرص في الحنطة والشعير.

إلّا أن دلالتها علىٰ ذلك غير ظاهرة، وقد تعرضنا لها في بحث وقت تعلق الزكاة[3] وقلنا: إن هذه الصحيحة دالة علىٰ أن وقت الوجوب هو وقت الخرص، والخرص اختياري، ولا معنىٰ لأن يناط الوجوب بأمر اختياري، إذ إن معناه أنه لو لم يخرص لا تجب الزكاة، فلابدّ من ردّ علم هذه الصحيحة إلىٰ أهله[4].

كذلك في الحنطة والشعير فإنّ الحاجة إليهما قليلة.

وجوابه واضح وهو أن الحاجة لهما ليست قليلة كما في الجواهر ١٥: ٢٥٦، وفي كشف الغطاء: إنّ في المنع من ذلك حرج وضيق، كشف الغطاء ٤: ١٥٨. ولذا جوّز الخرص فيهما أيضاً، بل احتمل قويّاً جوازه فيما تتعلق به الزكاة استحباباً.

(١) الصرم كما في المصباح: قطع الثمار. مادة صرم.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٩٤ باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٣) في المسألة الأولىٰ من هذه المسائل الرقم العام [٢٦٥٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٢١.

(٤) **أقول**: ولكن تقدم منّا أيضاً في هامش هذه المسألة قريباً **الجواب عن ذلك**، وأنها بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء وهو عدم معنىٰ لاناطة الوجوب بالخرص **لا محالة يكون المراد منها التوسعة في وقت الأداء**، وأنه لا يلزم الأداء عند التعلق وصدق الاسم فوراً، بل يجوز التأخير إلىٰ حين الصرم لو أراد أن يخرج من العين، أو إلىٰ حين الخرص لو أراد أن يدفع الزكاة من القيمة فيخرصها يابسة، فهي علىٰ هذا دالة علىٰ جواز الخرص في الحنطة والشعير أيضاً، كما هي دالة علىٰ جواز الخرص في التمر والزبيب. نعم، هي غير دالة علىٰ أن وقت التعلق هو بدو الصلاح كما استدل بها

وعليه فلا يجوز الخرص في الزرع بمعناه المتعارف، وهو التخمين والتقدير حدساً الذي كان هو الطريقة المتعارفة لمعرفة كمية المال ومقدار الزكاة بعد إحراز النصاب بدلاً عن الكيل والوزن، الذي لم يكن متيسراً سيما في القرىٰ والارياف وفي السنين السابقة أيضاً، هذا.

ثمّ إن فائدة الخرص هو جواز الاكتفاء بما خرص في تعيين الزكاة حتّىٰ **لو كان عنده شك في نقيصته أو زيادته** عن مقدار الزكاة الواقعية بعد أن كان الخرص طريقاً شرعياً قد جعله الشارع، **ما لم ينكشف الخلاف**، فلا يجب عليه الاحتياط باعطاء الزائد. **نعم، لو انكشف الخلاف** فلابدّ من الجري علىٰ طبق الواقع، كما هو الحال في كل طريق منصوب شرعاً إلىٰ الواقع، فيجب عليه حينئذٍ دفع الناقص، ولا يجب عليه دفع الزائد إن كان في الخرص زيادة، فالخرص بهذا المعنىٰ ليس داخلاً في المعاملات، **وليس من آثار الخرص وفوائده** جواز تصرف المالك في المال الزكوي كما ذكره في المتن، **لأن للمالك التصرف في المال الزكوي** قبل اعطاء الزكاة علىٰ كل حال، أما لو شك في بلوغ النصاب وعدمه فواضح لأصالة البراءة، وأما لو علم ببلوغ الناصب فيجوز له التصرف في أي مقدار شاء ما دام يعلم ببقاء مقدار الزكاة فيه، أما علىٰ مسلك الكلي في المعين فواضح، وكذا علىٰ مسلك الشركة في المالية، **علىٰ أنه يمكنه** أن يعطي زكاة ما يصرف شيئاً فشيئاً، فكل ما أراد التصرف أخرج العُشر أو نصفه ويكفي عزلها، فليس جواز التصرف من آثار الخرص بهذا المعنىٰ أصلاً.

وعليه فالخرص بهذا المعنىٰ وهو المنسبق إلىٰ الذهن عرفاً، وعليه تنزل الروايات ويقال بجوازه في التمر والعنب لورود النص فيهما، دون الزرع لعدم دليل عليه.

وأما إذا فسّر الخرص ـ كما فسّره الماتن ـ **بمعنىٰ المعاملة** بين الساعي والمالك في مقدار الزكاة، وتنتقل بمقتضىٰ هذه المعاملة المشتملة علىٰ الايجاب والقبول الزكاة من العين إلىٰ ذمّة المالك، وفائدته جواز تصرف المالك بعدها في تمام العين لأنها تصبح ملكاً طلقاً له، **نظير المصالحة** مع الحاكم الشرعي **في الخمس** ونقله من العين إلىٰ الذمّة كما هو مذكور في محله[1]. وهذه المعاملة بناءً علىٰ صحتها لا تختص بالتمر والعنب، بل تجري في الحنطة والشعير أيضاً، فلا حاجة لنا حينئذٍ إلىٰ دليل علىٰ جواز الخرص فيهما،

بعضهم عليه، وبين المقامين فرق واضح، ومسلك السيد الاستاذ ومسلك الماتن أيضاً هو أن وقت التعلق هو وقت انطباق العنوان وصدق الاسم، وهي غير منافية لذلك، فلماذا إذن لابدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله ؟!.

(١) في المسألة ٧٨ الرقم العام [٢٩٥٤] من كتاب الخمس، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٩٧.

وبعد الخرص يجوز للمالك التصرف في أي فرد شاء من المال الزكوي لكونه كله له ملكاً طلقاً، ثمّ لو ظهر الخلاف في الخرص وتبين الغبن فيه، فإن كان قليلاً مما يتسامح فيه كما نرىٰ ذلك في الأسواق فلا يثبت الخيار للمغبون، وإن كان مما لا يتسامح فيه فيوجب الخيار للمغبون منهما، ولكن علىٰ مسلك الماتن من جواز اعطاء القيمة ولو عروضاً ومن غير ما هو متمحض بالمالية، فلو أعطىٰ من نفس الجنس في المعاملة التي هي بين العين الخارجية والذمّة فتكون المعاملة ربوية، واحتمال الزيادة يجعل المعاملة ربوية، ومعها كيف تجوز؟!

وعلىٰ كل حال، الخرص بهذا المعنىٰ مشكل حتّىٰ في التمر والعنب، فضلاً عن الزرع الذي هو الحنطة والشعير، بنحو يترتب عليه ما ذكره الماتن من جواز تصرف المالك، لأنه يكون بتمامه ملكاً طلقاً له، فيكون الزائد من مقدار الزكاة الواقعية الذي لم يشمله الخرص له والناقص عليه.

وذلك لأنه لا دليل علىٰ الخرص بهذا المعنىٰ، فانه ليس هو المعنىٰ المعهود المتعارف للخرص حتّىٰ تنزل الروايات عليه، فلا دليل عليه، بل ظاهر الروايات أن الخرص بمعنىٰ التخمين كما ذكرناه لا بمعنىٰ النقل والمعاملة.

نعم، إذا رأىٰ الحاكم الشرعي المصلحة في ذلك جاز بلا كلام بمقتضىٰ ولايته حتّىٰ في الزرع فضلاً عن التمر والعنب، ولكن علىٰ مبنانا القائم علىٰ جواز الاعطاء من القيمة المتمحضة بالمالية كالنقدين أو ما يقوم مقامهما من الفلوس المتعارفة في زماننا، **لا فيما إذا كانت القيمة عروضاً فضلاً** عن كونها **من نفس الجنس**، وإلّا فمع جواز كون **القيمة عروضاً ومن نفس الجنس** فتطرق احتمال الربا يجعل المعاملة ربوية وغير جائزة.

وأما إذا لم يرَ الحاكم الشرعي المصلحة في ذلك، **فجوازه حينئذٍ** سواء كان من الساعي أم غيره أم المالك بنحو تكون له الولاية علىٰ نقل الزكاة من العين إلىٰ الذمّة، ويكون الاعتبار بما خرص وإن كان ناقصاً أو زائداً، **محتاج إلىٰ دليل**، ولا دليل علىٰ ذلك. **مضافاً** إلىٰ احتمال كون المعاملة ربوية علىٰ مسلك الماتن، إلّا أن تكون مصالحة بناءً علىٰ عدم جريان الربا في المصالحة الذي هو خلاف الصحيح، فإن الأظهر جريان الربا حتّىٰ في الصلح ونحوه، فإن ما ورد في حرمة الربا عام شامل لكل معاملة.

وأما علىٰ ما قلناه نحن من معنىٰ الخرص فقد تقدم أنه ليس من المعاملات، بل هو طريق متعارف نصبه الشارع للتسهيل، وصحة البناء عليه إنما هي حال الشك، لا حال العلم بالمخالفة وعدم المطابقة للواقع.

ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش[١]، ولو توافق المالك والخارص علىٰ القسمة رطباً جاز[٢]. ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره[٣].

[٢٦٩٠] «مسألة ٣٣» : إذا اتّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة[٤] وإن خسر يكون خسرانها عليه .

---

(١) هذا بناءً علىٰ ما فسر به الماتن الخرص من كونه معاملة فلا شك **يثبت للمغبون** منهما فيما إذا كان الغبن فاحشاً **خيار الغبن** ، فانه ثابت **في جميع المعاملات بملاك واحد** ولا اختصاص له بالبيع ، فإن ملاكه ما ذكرناه في بحث الخيارات[١] من أن بناء العقلاء في المعاملات علىٰ التحفظ علىٰ المالية بنحو يشكّل شرطاً ارتكازياً في جميع أنواع المعاملات ، فمع تبين الخلاف فإن كان النقص قليلاً مما يتسامح فيه عرفاً فلا مانع منه لبناء العقلاء علىٰ التسامح فيه كما نراه في الأسواق جلياً ، فإن بائعاً يبع بضاعة بكذا وبجنبه بائع يبيع تلك البضاعة نفسها بأقل من ذلك أو أكثر ولكن بتفاوت يسير ، وأما لو كان الغبن والتفاوت فاحشاً فالشرط الارتكازي المتقدم الذي هو البناء من العقلاء في المعاملات هو التحفظ علىٰ المالية مفقود حين الغبن الفاحش ، ولا شك أن فقد الشرط يوجب **الخيار للمغبون** منهما ، ولا **اختصاص لذلك بالبيع** .

وأما بناءً علىٰ ما هو المعهود المتعارف من معنىٰ الخرص ، وهو الذي قام الدليل عليه وعليه تنزل روايات الخرص ، فمع تبين مخالفة الواقع للخرص ، فإن كانت بنقيصة الخرص أُخذ الزائد من المالك ووجب علىٰ المالك دفعه ، وإن كان بزيادة الخرص جاز للمالك أخذ الزيادة وارتجاعها ، ويجب علىٰ الساعي أو الفقيه إرجاعها .

(٢) ثم ذكر الماتن‌ﷺ أنه يجوز للمالك والساعي تقدير التمر حال كونه رطباً والقسمة بينهما ، فيأخذ الساعي مقدار الزكاة ويكون الباقي للمالك ، **وهو صحيح علىٰ مبنىٰ المشهور** القائلين بأن وقت التعلق حال بدوّ الصلاح ، ولكن تقدم منا **ومن الماتن أيضاً**[٢] أن وقت التعلق إنما هو حال انطباق العنوان وصدق الاسم والتمر غير صادق علىٰ الرطب ، فما ذكره الماتن هنا خلاف ما اختاره في وقت التعلق .

(٣) لأنه وليّ الفقراء ، فله أن يتصرف بما يراه من المصلحة سواء بالبيع أو نحوه من المالك أو غيره ، ولا يجب عليه أخذ عين الزكاة وتقسيمها ، بل له أن يأخذ ثمنها ويقسمه .

(٤) لا شك في أن مقتضىٰ القاعدة في بيع مال الغير ما لم يكن البائع وكيلاً أو ولياً أن يكون البيع فضولياً ، فاتجار المالك بالمال المتعلقة به الزكاة قبل أداء الزكاة بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة ـ الذي هو بالنسبة إليها

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٨ : ٢٧٨ .

(٢) في المسألة ١ [٢٦٥٨] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣١٨ ـ ٣١٩ .

لا مالكاً ولا كيلاً ولا وليّاـ البيع بيع فضولي ، فتتوقف صحته علىٰ إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي الفقير .

ولكن إذا أدىٰ المتّجر الزكاة بعد البيع من الخارج فيكون مالكاً لمقدار الزكاة ، فيقع بيعه صحيحاً ويكون الربح كله له ، لأنه يدخل في كبرىٰ من باع ثم ملك كما تقدم[١] دلالة صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٢] الواردة في بيع المالك مقدار الزكاة ثمّ أدائه لها بعد البيع من الخارج ، والدالة علىٰ صحة بيعه التي نقول بها في مطلق من باع شيئاً ثمّ ملكه من دون حاجة إلىٰ إجازة من البائع ، بعد الغاء خصوصية المورد وهو الزكاة ، ولو لم نقل بالغاء الخصوصية ففي باب الزكاة لا شك في الصحة من دون إجازة البائع حتّىٰ لو لم نقل بالصحّة في مطلق من باع ثمّ ملك ، مع أنّا نقول بالصحة فيه أيضاً ، إذ لا خصوصية للمورد .

وأما إذا لم يؤد الزكاة بعد البيع من الخارج فلا شك تبقىٰ حصة الزكاة علىٰ كونها بيعاً فضولياً ، فإن أجاز الحاكم أخذ الثمن من المشتري وكان الربح للفقير ، وإلّا كما لو كانت المعاملة خاسرة أو لأي جهة اُخرىٰ لم يجز الحاكم البيع أخذ الحاكم الزكاة من نفس العين المباعة ، وسواء أخذها أم لا يرجع المشتري علىٰ البائع بالثمن بمقدار الزكاة ، لأن إجازة الحاكم وعدم إجازته أو أخذه لمقدار الزكاة وعدم أخذه لا دخل له في ملكية المشتري للثمن بمقدار الزكاة ، فهو مال المشتري له الرجوع به حتّىٰ لو لم يرجع الحاكم عليه ولم يجزه وبقي مقدار الزكاة عند المشتري . هذا .

ولا فرق في الإجازة المصححة لبيع الفضولي بين أن تكون صادرة من **الحاكم الشرعي أو الولي الحقيقي وهو المعصوم**عليه السلام كما ورد ذلك في الاتجار بمال اليتيم مما دل علىٰ أن الربح لليتيم والخسران علىٰ البائع[٣] ،كما ذهب إليه جماعة في الاتجار بمال اليتيم منهم الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب[٤] فلا حاجة فيه إلىٰ الإجازة من الحاكم الشرعي .

ولكن هذا إنما ثبت في بيع مال اليتيم ، ولم يثبت في بيع المال الزكوي ، ولم يرد ما يدل عليه **إلّا مرسلة** ـ وضعيفة مع غض النظر عن الارسال ـ **علي بن أبي حمزة** ، عن أبيه عن أبي جعفرعليه السلام ، قال : «سألته

---

(١) في ذيل المسألة ٢٩ [٢٦٨٦] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨١ ـ ٣٨٢ . وفي ذيل المسألة ٣١ [٢٦٨٨] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ ـ ٣٩١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٢٧ باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٣) **كصحيحة أسباط بن سالم ، وصحيحة محمّد بن سالم ، وصحيحة ربعي بن عبدالله** ، الوسائل ج ١٧ : ٢٥٧ باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ و٣ .

(٤) المكاسب ٣ : ٣٦٠ طبع المؤتمر العالمي .

عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكنني أن أُؤدّيها؟ قال: اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تَوِيَتْ[١] في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك (شيء) فإن لم تعزلها فاتجرت في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[٢]، **وهي وإن كانت واضحة الدلالة** علىٰ ذلك في الزكاة **ولكنها مرسلة**، لأن علي بن محمّد الذي في السند يرويها عمّن حدثه عن يعلىٰ «معلىٰ» بن عبيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه. **علىٰ أن يعلىٰ أو «معلىٰ» بن عبيد** مجهول أيضاً. **وأما علي بن أبي حمزة** فهو الثمالي الثقة ـ لا البطائني المعامل معاملة الضعيف، والذي قال فيه ابن فضال أنه كذاب متهم فلا تنفعه روايته في تفسير القمي للتعارض، فلا دليل علىٰ وثاقته فيعامل معاملة الضعيف ـ وذلك لأن البطائني من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والراوي في المقام المسمىٰ بعلي بن أبي حمزة يروي عن الباقر عليه السلام، فهو علي بن أبي حمزة الثمالي، وأبوه أبو حمزة الثمالي، وكل منهما ثقة[٣].

وعليه فقول الماتن قدس سره: «فإن ربح يكون للفقراء بالنسبة وإن خسر يكون خسرانها عليه» **غير صحيح**.

---

(١) في مجمع البحرين: تَوِيَتْ: هلكت. مادة توي.

(٢) الوسائل ج ٩: ٣٠٧ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٣) **أقول**: ذكر السيد الأستاذ مراراً أن علي أبي حمزة الثمالي ليس له رواية في الكتب الأربعة أصلاً، منها: **ما ذكره في موسوعة** ٢٧: ١٣٩ إلّا رواية واحدة، والصحيح فيها هو علي بن أبي حمزة البطائني الذي يعامل معاملة الضعيف. كما ذكر ذلك في المعجم في ترجمة علي بن أبي حمزة الثمالي. **ومما ذكره هنا** يظهر عدم صحة كلامه هذا، فإن هذه الرواية لعلي بن أبي حمزة الثمالي ـ عن أبيه ـ وهي مذكورة في الكافي ٤: ٢/٦٠.

ثم لا يقال: إن علي بن أبي حمزة هذا هو البطائني لأنه يروي عن أبيه عن الباقر عليه السلام، فعلي بن أبي حمزة البطائني، وإن كان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام إلّا أن علي لا يروي الباقر عليه السلام مباشرة بل عن أبيه عن الباقر عليه السلام وأبوه لابدّ وإن يكون من أصحاب الباقر عليه السلام لأن علي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

لأنّا نقول: إن أباه أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام كما ذكره الشيخ في سالم البطائني الذي هو أبو حمزة البطائني ولم يذكر أبوه من أصحاب الباقر عليه السلام أصلا فلا يمكن أن يراد منه البطائني، بل هو الثمالي، لأن أبا حمزة المثالي من أصحاب الباقر، وأبو حمزة البطائني من أصحاب الصادق.

ثمّ إن هذه الرواية تأتي في المسألة السابعة [٢٧٦٠] في الجزء الثاني من كتاب الزكاة الواضح ج ٨، ونذكر في هامش هذه المسألة ما يمكن أن يدّعىٰ من القرائن علىٰ أنه البطائني والجواب عنها مفصلاً.

فالصحيح: إن أبا حمزة هنا هو الثمالي، وعلي بن أبي حمزة الثمالي أيضاً، لا أن أبا حمزة هو البطائني لأنه ليس من أصحاب الباقر عليه السلام، وإنما هو من أصحاب الصادق عليه السلام، ولا يمكن أن يروي عن الباقر، وأبو حمزة هنا يروي عن الباقر عليه السلام، فلابدّ وأن يكون هو الثمالي.

[٢٦٩١] «مسألة ٣٤» : يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها[١].

بل إن أدىٰ الزكاة بعد البيع كان الربح له والخسران عليه ، وإن لم يؤدِ الزكاة فإن أجاز الحاكم أخذ الثمن من المشتري ، وإن لم يجز أخذ الزكاة من نفس المبيع .

(١) **جواز عزل المالك** الزكاة بنحو تكون حصة الفقير متعينة ولو تلفت من دون تعدٍ أو تفريط لا يكون المالك ضامناً **علىٰ خلاف القاعدة ، وذلك** لأن الاعطاء الخارجي لا شك إنه بيد المالك بأي نحو كان تعلق الزكاة بالمال ، علىٰ نحو الكلي في المعين أو الشركة في المالية أو الشركة الحقيقية ، وليس للحاكم ولا للفقير ولا لولي الحاكم أن يطالب بشيء معين ، وللمالك أن يعطي أي فرد شاء من المال الزكوي واختيار التطبيق في ذلك بيده ، وهذا هو المستفاد من الروايات ، وأما تشخيص ذلك المقدار قبل الاعطاء وأن هذا التشخيص حق للمالك فهو خلاف مقتضىٰ الأصل ، لا يخرج عنه إلّا بدليل .

ولكن الدليل علىٰ هذا الخروج موجود أيضاً ، فإن جملة من النصوص دلت علىٰ أن ولاية التشخيص الذي هو العزل ـ وهو غير التشخيص الذي يكون حين الاعطاء ـ للمالك أيضاً علىٰ أي نحو كانت الشركة بين المالك والفقير ، حتّىٰ لو كانت علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، فضلاً عن كونها من قبيل الكلي في المعين أو الشركة في المالية كما هو الصحيح ، ويترتب علىٰ ذلك أنه لو تلفت الزكاة من غير تفريط أو تعدٍ لا يكون المالك ضامناً لها .

وأما النصوص الدالة علىٰ جواز عزل الزكاة وتشخيصها فهي عدة روايات :

منها : صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهب ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»[١] .

ومنها : صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا أخرج الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»[٢] .

ومنها : موثقة يونس بن يعقوب ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحلّ عليّ في شهر ، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء ، ثمّ أعطها كيف شئت ، قال قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي ؟ قال : لا يضرّك»[٣] .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٩ : ٣٠٧ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

من العين أو من مال آخر[١] **مع عدم المستحقّ .**

ثمّ يقع الكلام بعد جواز العزل في وجوبه وعدم وجوبه .

فانه نسب إلىٰ جماعة[١] وجوب العزل ، واستدل له بموثقة يونس بن يعقوب هذه ، لقوله عليه السلام : (أخرجها) وظاهر الأمر الوجوب ، وكذا ورد هذا الأمر في رواية علي بن أبي حمزة ـ الثمالي ـ عن أبيه المتقدمة في المسألة السابقة .

ولكن لا يمكن الالتزام بالوجوب ، وذلك لأن صحيحة يونس ليست في مقام بيان الوجوب ، بل في مقام بيان الجواز وأنه لا يحرم عليه التصرف في ماله أصلاً ، بل له أن يتصرف بعزل الزكاة ، فهو واقع موقع توهم الحظر فلا يكون دالاً إلّا علىٰ الجواز ، **ويؤيد** ذلك قول يونس في ذيل الصحيحة ، «فإن أنا كتبتها وأثبتّها ، يستقيم لي ؟ قال : نعم ، لا يضرك» الذي هو كالصريح في عدم وجوب العزل ، وأنه لا يضره في الاستقامة أن يكتبها فقط[٢] .

وكذا الكلام في رواية علي بن أبي حمزة ـ الثمالي ـ عن أبيه أبي حمزة الثمالي ، فإن الأمر فيها ليس في مقام الوجوب ، فإن ذلك جواب لتخيل أبي حمزة الثمالي عدم جواز التصرف عند عدم إمكان الأداء ، فالجواز واقع موقع توهم الحظر فلا يكون دالاً علىٰ الوجوب ، وإنما يكون دالاً علىٰ الجواز ليس إلّا . مضافاً إلىٰ ضعف سندهما كما تقدم .

وعليه فالعزل ليس بواجب ، بل هو جائز ، وفائدته جواز التصرف في الباقي وعدم الضمان لو تلفت الزكاة من دون تعدٍ أو تفريط .

(١) ذكر الماتن دام ظله أن جواز عزل الزكاة لا يختص بما إذا كان العزل من نفس النصاب ، بل له العزل من غير النصاب ، وذلك لجواز اخراج الزكاة من القيمة ، وما دل علىٰ جواز العزل دل علىٰ جوازه في مطلق ما يخرج زكاة الذي هو العزل ، لا ما يعطىٰ زكاة[٣] الذي هو التشخيص حين الإعطاء .

---

(١) في المناهج السوية : الفصل الثاني من الزكاة ورقة ١٩ (مخطوط) قال : إن وجوب العزل هو محتمل عبارة الشيخين وغيرهما . وفي الجواهر : أن هذا الاحتمال لم أجد قائلاً به ولا دليلاً عليه . الجواهر ١٥ : ٤٤٠ .

(٢) وليس معنىٰ ذلك النقل إلىٰ الذمّة حتّىٰ يقال : إن للمالك نقل الزكاة إلىٰ الذمّة الذي تقدم أنه لا دليل عليه ، لأن ذلك يستتبع جواز التصرف في كل المال الزكوي ، والحال إنه مع العزل ليس له أن يتصرف في المقدار المعزول سواء كان العزل بغير كتابة أو بالكتابة .

(٣) ففي صحيحة محمّد بن خالد البرقي : «قال : كتبت إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز **أن أخرج** عما يجب في

بل مع وجوده أيضاً علىٰ الأقوىٰ[١].

ولا شك في جواز إخراج الزكاة من القيمة، فيجوز عزل ذلك أيضاً وبه يجوز التصرف في المال الزكوي كله، وإذا تلف المعزول قيمة زكاة من غير تعدٍ أو تفريط لا ضمان علىٰ المالك.

إلّا أن الكلام في أن المعزول من غير النصاب فيما إذا كان هو القيمة هل يشمل كل قيمة ولو كانت عروضاً، أو أن ذلك مختص بالمال المتمحض بالمالية كالنقدين وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية والفلوس المتعارفة في زماننا.

تقدم الكلام في ذلك[١] وقلنا إن الأظهر اختصاص ذلك بما يكون متمحضاً بالمالية، فلا يشمل كل مال وإن كان عروضاً، وما دل علىٰ جواز الإخراج بالقيمة ـ وعمدته صحيحة البرقي ـ إنما كان بجواز اخراج ما يجب في الذهب وغيره دراهم قيمة ما يسوىٰ، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام بقوله: «أيمّا تيسّر يخرج»[٢] فإما من العين أو من الدراهم بقيمة ما يسوىٰ ولا خصوصية للدراهم، بل بما أنها نقد لينتفع بها الفقير بما يريد. وأما التعدي إلىٰ كل قيمة وإن كانت عروضاً[٣] فهذا يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل.

(١) وهو الصحيح.

وذهب جماعة إلىٰ أن جواز عزل الزكاة مختص بعدم وجود المستحق، منهم المحقق في الشرائع[٤].

ولم يعلم وجهه، إذ لم يقيد جواز العزل فيما دل عليه من الروايات بما إذا لم يجد المستحق، نعم هو مورد السؤال في رواية علي بن أبي حمزة ـ الثمالي ـ الضعيفة المتقدمة، قال: «سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لم يمكنني أن أودّيها؟ قال: اعزلها»[٥]، وهي علىٰ فرض صحتها ليس فيها التقييد بعدم وجود

الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب علىٰ الذهب، دراهم بقيمة ما يسوىٰ؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسّر يخرج» الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ فإن فيها «هل يجوز أن أخرج» لا أن أعطي.

(١) في ذيل المسألة ٥ [٢٦٣٦]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٨٩، وفي المسألة ٩ [٢٦٦٦] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٣٣، وذكره أيضاً في بحث الخمس المسألة ٧٥ [٢٩٥١].

(٢) الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٣) كأن يعطي المالك كتاب الجواهر زكاة أو خمساً إلىٰ فقير يسكن في البداية، كما مثّل به السيد الأستاذ في بحث الخمس في المسألة ٧٥ [٢٩٥١]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٨٦.

(٤) الشرائع ١: ١٩٦، قال: «إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها». ثم إن عبارة المحقق **في أفضلية** العزل مع عدم وجود المستحق زيادة علىٰ جوازه **وأصل اختصاص** جوازه بعدم وجدان المستحق لم يعلم وجهه فكيف بأفضليته.

(٥) الوسائل ج ٩: ٣٠٧ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً[١] حتّىٰ لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده، وحينئذٍ لا يضمنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ[٢].

المستحق، بل عدم وجود المستحق مورد سؤال السائل، ولا يختص الحكم بمورد السؤال كما هو واضح.

بل ظاهر بعض النصوص جواز العزل مع وجود المستحق، كما في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة لقوله: «أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني»[١]. فإن ذلك ظاهر في وجود المستحق وإلّا فكيف يحبس البعض ولا يحبس البعض الآخر.

فما اختاره الماتن تبعاً لصاحب الجواهر قدس سرهما[٢] من الجواز مطلقاً للاطلاق بل لظهور ما دل علىٰ العزل علىٰ جوازه حتّىٰ مع وجود المستحق[٣] هو الصحيح.

(١) فلو تلفت من دون تعدٍ أو تفريط هي فقط دون مال المالك لا يكون التلف علىٰ الفقير وعلىٰ المالك معاً، بل علىٰ الفقير فقط لأنها أمانة بيد المالك، والمفروض أن تلفها بلا تعدٍ أو تفريط، **بخلاف** ما لو كان التلف قبل العزل، فإنه لو تلف من المال الذي تعلقت به الزكاة عشراً فإنه يكون موزعاً عليهما بالنسبة، **كما أنه بعد العزل** نماء كل مال تابع له، فنماء الزكاة المعزولة تابع لها سواء كان متصلاً أم منفصلاً لقانون التبعية، وتلفها أيضاً علىٰ مالكها مع عدم التفريط حقيقة أو حكماً.

(٢) لو عزل الزكاة التي يجوز له عزلها بمقتضىٰ ما دل علىٰ جواز العزل، فمقتضىٰ القاعدة عدم الضمان بالتلف مع عدم التعدي والتفريط، سواء وجد المستحق بعد العزل ولم يعطلها، له أم لم يجد المستحق كما

---

(١) الوسائل ج ٩: ٣٠٧ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) الجواهر ١٦: ٤٤١.

(٣) قال في الجواهر: «نعم لا ينكر ظهور معظم هذه النصوص في مشروعيّة العزل وحصول فائدته مع وجود المستحّق ولو من جهة الإطلاق، بل كاد يكون صريح بعضها، ومن هنا جزم الفاضل في المحكي من تذكرته [٥: ٢٩٢ـ ٢٩٣] ومنتهاه [٨: ٢٨٤] بأن له العزل بحول الحول سواء كان المستحق موجوداً أو لا، وسواء أذن له الساعي أو لا، مستدلاً عليه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت ـ بأن له ولاية الإخراج فيكون له ولاية التعيين، وبأنّه أمين علىٰ حفظها فيكون أميناً علىٰ تعيينها وإفرادها، وبأن له دفع القيمة وتملّك العين فله إفرادها، وبأنّ منعه من إفرادها يقتضي منعه من التصرّف في النصاب، وذلك ضرر عظيم» الجواهر ١٦: ٤٤١.

ثمّ قال: «وإن كان لا يخفىٰ عليك ما في بعض ذلك. والعمدة النصوص السابقة» الجواهر ١٦: ٤٤١.

أقول: أشار بقوله (بعض ذلك) إلىٰ أن ولاية الاخراج، وكونه أميناً، وبأن له دفع القيمة وأن منعه من إفرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وهو ضرر عليه. وجوه واهية لا تنهض للدلالة علىٰ جواز العزل مع وجود المستحق كما هو واضح، والعمدة النصوص المطلقة، بل المصرحة بجواز العزل مع وجود المستحق.

هو مقتضىٰ اطلاق ما دل علىٰ عدم الضمان بالعزل[١]، **إلّا أنّه لابدّ من الخروج عن مقتضىٰ هذه القاعدة والاطلاقات**، والقول بعدم الضمان لو أخر بعد العزل وتلفت من دون تعدٍ أو تفريط **في خصوص صورة ما لو كان التأخير لعدم** وجود المستحق، **وأما لو وجده ومع ذلك لم يعطه** فتلفت فلابدّ من القول بالضمان وإن كان التلف بلا تعدٍ أو تفريط، **وذلك** لما دل من النصوص علىٰ ذلك، بل صرحت بعدم اختصاص الحكم بالضمان بالمقام، وشموله لمن أخر العمل بالوصية مع وجود من أُمر بدفع ما أُوصي له ولم يدفع فتلفت ولو من غير تعدٍ أو تفريط، والحال إن القاعدة تقتضي فيه أيضاً بعدم الضمان لأنه أمين، إلّا أنه يخرج عنها في المقام وفي الوصية أيضاً بمقتضىٰ هذه النصوص.

فمنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّىٰ تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّىٰ يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلىٰ أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصىٰ إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه له، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[٢] ونحوها صحيحة زرارة[٣].

وعليه فلابدّ من الخروج عن مقتضىٰ القاعدة وتقييد ما دل علىٰ عدم الضمان بالعزل مطلقاً، كصحيحة أبي بصير وصحيحة عبيد بن زرارة ونحوهما[٤] بصورة ما إذا لم يجد المستحق.

---

(١) كما هو مقتضىٰ **معتبرتي أبي بصير**، وصحيحة **عبيد بن زرارة**، وصحيحة **بكير بن أعين** الآتيات في الهوامش اللاحقة.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: ليس علىٰ الرسول ولا علىٰ المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتىٰ يخرجها)» الوسائل ج ٩: ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٤) **صحيحة أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه» الوسائل ج ٩: ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

وصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه قال: إذا أخرجها من ماله ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها» نفس المصدر ح ٤.

وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها ؟ إشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز[١]، ثمّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين متصّلاً كان أو منفصلاً .

وأما مع وجدانه وعدم الاعطاء له فتلفت ولو من غير تعدٍ أو تفريط حقيقة فيكون ضامناً[١] لأنّه تعدٍ وتفريطٍ حكماً بمقتضىٰ النصوص المخرجة عن القاعدة .

(١) لأن الظاهر مما دل علىٰ جواز عزل الزكاة أنها بالعزل يتعين كونها ملكاً للفقير ، غاية الأمر كونها أمانة بيد المالك ، وليس للمالك التصرف في مال الغير بتبديل أو غيره سواء كان أمانة عنده أم لا ، ولم يدل علىٰ جواز التصرف أو التبديل أي دليل[٢] .

ثمّ إن السيد الأُستاذ علىٰ عادته من ترك التعرض للمستحبات إلّا نادراً ترك ما تعرض له الماتن من فصل فيما يستحب فيه الزكاة .

ونحوهما صحيحة بكير بن أعين ، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء» نفس المصدر ح ٥

وموثقة أبي بصير ، قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلىٰ أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته . . .» نفس المصدر ح ٦ .

(١) هذا وقد علق السيد الأُستاذ في تعليقته الشريفة علىٰ قول الماتن : «وحينئذٍ لا يضمنها إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق» بقوله : «هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح ، وإلّا ففي ضمانه إشكال» العروة الوثقىٰ ٢ : ١١٤ طبعة مدينة العلم .

(٢) **ولعل من احتمل الجواز** تخيّل أن العزل لا يخرج المال عن ملك المالك ولا يكون ملكاً للفقير ، وإنما يتعين بالعزل دفعه للفقير باعتبار أن الزكاة دين أو كالدين ، وهو لا يتعين إلّا بالقبض .

ولكن ذلك كله مناف لما دل علىٰ أنّ تلفه من الفقير ، وكذا كون الربح والنماء له أيضاً ، وهو كاشف بل صريح في كونه بالعزل يتعين زكاة .

فهرست الموضوعات

كتاب الزكاة

الموضوع **الصفحة**

فصل في شرائط وجوب الزكاة ٥

وجوب الزكاة من الضروريات ٥

الامتناع عن دفع الزكاة هل يوجب الكفر أو لا ٦

المراد من الروايات الدالة على أن الممتنع من أداء الزكاة كافر ٦

المراد من الروايات الدالة على قتل الممتنع من أداء الزكاة ٩

شرائط وجوب الزكاة

الأوّل : البلوغ في تمام الحول ١٠

التفصيل بين اعتبار البلوغ في النقدين دون الغلات والمواشي والجواب عنه ١٧

اعتبار البلوغ فيما لا يعتبر فيه الحول حين التعلق ١٩

اعتبار البلوغ من أوّل الحول فيما يعتبر فيه الحول ٢٠

الثاني : العقل في تمام الحول ٢٤

الجنون آناً ما هل يقطع الحول ويقتضي عدم وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول ٢٧

اعتبار العقل فيما لا يعتبر فيه الحول إنما هو وقت التعلق ٢٨

الثالث : الحرية ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه ٢٩

هل العبد يملك أو لا ٢٩

لا زكاة على العبد لو لم يكن مالكاً ولكن الزكاة حينئذٍ على المولى ٣١

على القول بملكية العبد فلا تتعلق الزكاة في ماله الزكوي ٣٢

عدم الفرق في عدم وجوب الزكاة في مال العبد الزكوي بين ما إذا كان العبد مأذوناً في التصرف من قبل مولاه أو لا ٣٣

لا فرق في العبد بين القنّ والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدِ شيئاً من مال الكتابة ٣٦

المشهور أن المبعض تجب عليه الزكاة بمقدار ما يملكه بجزئه الحرّ دون ما يملكه بجزئه الرق ٣٦

الرابع : أن يكون مالكاً ، فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض ونحوه ٣٨

ليست كل ملكية شرطاً لوجوب الزكاة بل خصوص الملكية الشخصية دون الملكية لجهة خاصة ٣٩
الخامس : تمام التمكن من التصرف ٤١
أقسام عدم التمكن شرعاً :
١ ـ العين الموقوفة ولا زكاة فيها ٤٥
٢ ـ العين المرهونة ولا زكاة فيها ٤٦
٣ ـ العين المنذور التصدق بها والمشهور عدم وجوب الزكاة فيها ٤٧
المدار في التمكن من التصرف علىٰ العرف ٥٣
لو شك في الصدق العرفي في التمكن فما هو الحكم ٥٣
السادس : النصاب : ٥٦
هل تستحب الزكاة في غلات الصغير ٥٦
ثبوت الاستحباب في غلات الصغير ٥٧
عدم استحباب الزكاة في نقدي الصبي ومواشيه ٦٠
استحباب زكاة مال الصبي إذا اتجر به الولي بوجه سائغ ٦٠
إذا اتجر الولي بوجه غير سائغ أو الفضولي بمال الصبي ٦٤
عدم استحباب الزكاة في مال الحمل ٦٥
المتولي لاخراج الزكاة في مال الصبي فيما يثبت فيه الاستحباب هو الولي ٦٦
لو لم يؤدِ الولي الزكاة إلىٰ أن بلغ المولىٰ عليه استحب له إخراجها ٦٧
لا تستحب الزكاة في مال المجنون إلّا مع الاتجار به ٦٧
هل الإغماء والسكر قاطع للحول فيما يعتبر فيه الحول من المال الزكوي ٦٨
كما لا تجب الزكاة علىٰ العبد لا تجب علىٰ سيده فيما ملكه العبد علىٰ القول بملكه ٧٢
تجب الزكاة علىٰ المولىٰ لو لم يكن العبد مالكاً مع تمكن المولىٰ من التصرف في المال الزكوي ٧٢
لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق ، فإما أن يكون ١ ـ من جهة أنه عالم بزمان البلوغ ويشك في أصل التعلق في ذلك الزمان ٧٣
٢ ـ وإما أن يكون الشك بالعكس ٧٣
٣ ـ وإما أن يكون الشك من جهة الجهل بالتاريخين ٧٤
الشك في العقل مع سبق الجنون ٧٥
الشك في العقل إذا كان مسبوقاً بالعقل، وصوره الثلاثة ٧٥
ثبوت الخيار للبائع هل يمنع من انتقال المبيع للمشتري ٧٨

الملكية الحاصلة للمشتري بمجرد العقد الخياري هل تمنع من التصرف في المال ٨٠
إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة اعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد ٨١
لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً ٨٢
حكم زكاة نماء العين الموقوفة ٨٢
إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور بسهولة فهل تجب الزكاة؟ ٨٣
إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم تجب الزكاة ٨٦
زكاة القرض على المقترض ٩٢
هل يجوز تبرع المقرض بأداء الزكاة عن المستقرض ٩٢
هل يختص جواز التبرع بالمقرض أو يشمل الأجنبي ٩٥
هل يعتبر الاستئذان من المقترض في التبرع عنه ٩٥
لو شرط المستقرض في عقد القرض أن تكون زكاته على المقرض فإما أن يكون الشرط هو أن يؤدي عنه الزكاة فيصح ٩٦
وإما أن يكون الشرط كون الخطاب بالزكاة متوجهاً إلى المقرض بدلاً عن المستقرض فلا يصح ٩٧
إذا نذر التصدق بالعين الزكوية مطلقاً غير مؤقت بوقت ولا معلقاً على شرط فهل تجب الزكاة حين التعلق ٩٨
إذا نذر التصدق ببعض العين الزكوية غير مقدار الزكاة فلا شك في صحة النذر ٩٨
إذا نذر التصدق بالعين الزكوية كلها أو مقدار منها بعد تعلق الزكاة فهل ينعقد النذر ويصح ٩٨
إذا نذر التصدق بالعين الزكوية قبل حلول الحول ١٠٠
إذا نذر التصدق بالعين الزكوية بعد حلول الحول ١٠١
إذا نذر التصدق بالعين الزكوية معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل حلول الحول فما هو الحكم ١٠٢
وإن حصل المعلق عليه بعد حلول الحول فما هو الحكم؟ ١٠٢
وإن حصل المعلق عليه مقارناً لحلول الحول فما هو الحكم ١٠٣
لو استطاع للحج بالنصاب فإما أن يتمكن من الذهاب للحج قبل تمامية الحول ١٠٨
وإما أن يتمكن من الذهاب للحج بعد تمامية الحول ١٠٩
وإما أن يتمكن من الذهاب إلى الحج حين حلول الحول ١٠٩
لو مضت سنتان أو أكثر على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً أو غائباً استحب زكاته لسنة هل يشمل المال المسروق والمجحود ونحوها ١١١
هل الحكم بالاستحباب يشمل ما لو كان قد مضى على عدم إمكان التعرف فيه سنة أو هو مختص بما إذا مضى عليه سنتان فأكثر ١١١

عروض عدم التمكن من التصرف بعد التعلق لا يمنع من الوجوب فيجب إذا تمكن بعد ذلك وإلّا فإن كان مقصراً كان ضامناً ١١٣
الكافر تجب عليه الزكاة أو لا ١١٥
بناء علىٰ وجوب الزكاة علىٰ الكافر فهل للإمام أو نائبه أن يأخذها منه قهراً ١٢٢
ولو كان الكافر قد أتلفها فهل للإمام أو نائبه أن يأخذ بدلها ١٢٤
لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة علىٰ القول بوجوبها عليه فإن كان ذلك بعد تلف الزكاة سقطت عنه ١٢٤
وإن كان ذلك قبل تلفها فالمعروف والمشهور سقوطها عنه والدليل علىٰ ذلك غير تام ١٢٤
إذا اشترىٰ المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة بناء علىٰ تكليف الكافر بالفروع وجب علىٰ المسلم إخراجها ١٣٣

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

وجوب الزكاة في تسعة أشياء ١٣٤
هل تستحب الزكاة في كل ما يكال من الحبوب ١٣٤
ما دل علىٰ وجوب الزكاة في كل ما يكال أو فيما أنبتت الأرض عدا الفاكهة وصحة حملها علىٰ الاستحباب وعدمه ١٣٥
هل تستحب الزكاة في الثمار ١٣٨
هل تستحب الزكاة في مال التجارة أو تجب أو لا تجب ولا تستحب ١٣٩
استحباب الزكاة في إناث الخيل دون الذكور والبغال والحمر والرقيق إذا اتجر بها ١٤٢
هل تستحب الزكاة في الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء ١٤٤
لو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي فالمتبع صدق الإسم ١٤٤

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

يشترط فيها أوّلاً : النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً ١٤٦
الخلاف في النصاب السادس ١٤٨
الخلاف فيما يجب في النصاب الخامس ١٤٨
الخلاف في النصاب العاشر ١٥٠
النصاب الأخير في الإبل هو ما زاد علىٰ مائة وعشرين والواجب فيه في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فهل هو مخير بين الحسابين
١ ـ تارة يكون العدد قابلاً للقسمة علىٰ كل من الأربعين والخمسين ١٥٥
٢ ـ وأُخرىٰ يكون العدد قابلاً للقسمة علىٰ أحدهما ١٥٥

٣ـ وثالثة يكون العدد غير قابل للقسمة لا علىٰ الأوّل ولا علىٰ الثاني فهل يختار الأقل عفواً أو يلزم التلفيق الذي لازمه عدم العفو في العقود؟ ١٥٦
في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن لبون ١٦٠
في النصاب السادس هل يجوز إعطاء ابن لبون حتّىٰ لو كان عنده بنت مخاض ١٦٠
إذا لم يكن عنده لا بنت مخاض ولا ابن لبون فهل يتخير في شراء أيّ منهما ١٦٣
للبقر نصابان : الأوّل ثلاثون والمشهور أن فيه تبيعاً أو تبيعة، فما هو المراد من التبيع ١٦٤
المشهور في النصاب الأوّل للبقر التخيير بين التبيع والتبيعة، **والظاهر** تعين التبيع ١٦٠
النصاب الثاني للبقر أربعون وفيه مسنّة ١٧٣
وفيما زاد علىٰ الأربعين يتخير بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو يتخير بينه وبين التبيعة علىٰ الخلاف أو أربعين أربعين ويعطي مسنّة ١٧٤
المشهور أن في الغنم خمسة نُصُب ١٧٥
أنكر النصاب الخامس جماعة من أجلة الأصحاب والصحيح ما ذهب إليه المشهور ١٧٦
سؤال مشهور في النصاب الرابع ١٧٧
عدم اختصاص السؤال بالقول المشهور ١٧٨
أجاب عن السؤال صاحب الجواهر وجوابه لا يرفع وجه السؤال ١٧٨
الجواب الثاني والثالث عن السؤال المشهور ١٧٩
البقر والجاموس جنس واحد ١٨١
في المال المشترك يعتبر بلوغ حصة كل واحد النصاب في جواب الزكاة عليه ١٨٢
المال الواحد المتفرق يلاحظ مجتمعاً فإن بلغ النصاب وجبت الزكاة ١٨٣
أقل اسنان الشاة المأخوذة زكاة في الغنم والإبل علىٰ المشهور من الضأن الجذع ومن المعز الثني والصحيح عدم اعتبار سن خاص ١٨٣
لا يتعين دفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع من جنسه من غيره ١٨٦
يجوز الدفع من خارج النصاب من نفس الجنس وإن كان المدفوع أقل قيمة من نفس البلد أو من غير البلد ١٨٧
ما عن الشيخ من لزوم الدفع من خارج النصاب من نفس البلد ١٨٨
الخيار للمالك لا للساعي ولا للفقير ١٨٩
الاخراج من غير الجنس بعنوان القيمة من النقدين ١٩٠
الاخراج من غير الجنس بعنوان القيمة من غير النقدين ١٩١
هل المدار في القيمة علىٰ وقت الأداء أو وقت الوجوب إذا لم تكن الزكاة معزولة سواء كانت العين تالفة أو

موجودة ١٩٢
هل إن المعتبر قيمة بلد العين إن كانت العين موجودة ولم تكن الزكاة معزولة أو لا ١٩٢
المعتبر قيمة بلد العين إن كانت العين تالفة ولم تكن الزكاة معزولة وكان التلف بتفريط منه ١٩٤
تلف الزكاة بعد العزل بتفريط من المالك يقتضي ضمان المثل أو القيمة ١٩٥
إذا كان النصاب من الذكور جاز دفع الأُنثى وإن كانت أقل قيمة وكذا العكس وإذا كان النصاب من المعز جاز دفع الضأن وإن كان أقل قيمة وبالعكس ١٩٧
وكذا الحال في البقر والجاموس بالنسبة إلىٰ التبيع والتبيعة منهما ١٩٧
المريض والصحيح والسليم والمعيب والشاب والهرم كله يدخل في النصاب ١٩٨
إذا كان النصاب كله صحاحاً أو سلاماً أو شباباً لا يجوز دفع المريض أو أخويه زكاة ١٩٨
إذا كان النصاب كله مراضاً أو أخويه جاز الدفع منه زكاة ١٩٩
إذا كان بعض النصاب صحيحاً وبعضه مريضاً أو أُخويه فهل يجوز التقسيط لو أراد أن يدفع القيمة ٢٠١
الشرط الثاني في زكاة الأنعام السوم : ٢٠٢
تحديد مفهوم السوم ٢٠٢
لا فرق في العلف المانع من تحقق مفهوم السوم بين أن يكون باختيار المالك أو لا ٢٠٣
كما لا فرق في العلف المانع من تحقق مفهوم السوم بين أن يكون ملكاً للمالك أو لغيره بإذن مالكه أو لا ٢٠٣
كما لا فرق في العلف بين أن يقدم إلىٰ الحيوان أو يقدم الحيوان إليه ٢٠٤
هل تخرج الأنعام عن السوم باستئجار المرعىٰ أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً ٢٠٥
لا تخرج الأنعام عن السوم بمصانعة الظالم علىٰ الرعي في الأرض المباحة ٢٠٥
الشرط الثالث في زكاة الأنعام أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول ٢٠٦
المعتبر في كونها غير عاملة الصدق العرفي ٢٠٨
الشرط الرابع في زكاة الأنعام مضي الحول جامعة للشرائط ٢٠٩
يكفي في الحول الدخول في الشهر الثاني عشر ولا يعتبر إتمامه ٢١٠
خلاف المحدث الكاشاني في اعتبار الدخول في الشهر الثاني عشر وجوابه ٢١٢
هل للحول حقيقة شرعية في باب الزكاة بأن يكون معناه أحد عشر شهراً أو لا ٢١٤
هل الوجوب بالدخول في الشهر الثاني عشر منجز حتّىٰ لو انتفت بعض الشرائط الأُخرىٰ بعد الدخول فيه ٢١٥
لو اختلت بعض الشرائط قبل الدخول في الشهر الثاني عشر بطل الحول ٢١٦
تسقط الزكاة لو بدل الجنس الزكوي بجنس موافق له قبل الدخول في الشهر الثاني عشر وخلاف الشيخ في ذلك . ٢١٦
لو بدّل الجنس الزكوي بمثله قبل حولان الحول تسقط الزكاة حتّىٰ لو كان بقصد الفرار من الزكاة وخلاف السيد

المرتضىٰ والشيخ..... ٢١٧
لو تلف شيء من النصاب بعد التعلق فإن لم يكن بتفريط المالك فليس عليه ضمان وإلّا كان الضمان عليه ولو كان بالتأخير مع التمكن من الأداء..... ٢٢٦
لو كان التلف فيما كان زائداً علىٰ النصاب..... ٢٢٨
الارتداد الملي بعد الحول واستقرار الزكاة لا يقتضي سقوط الزكاة..... ٢٣٠
وكذا الارتداد الفطري إذا كان المرتد امرأة..... ٢٣٠
وأما إذا كان المرتد رجلاً..... ٢٣١
الارتداد أثناء الحول وقبل وجوب الزكاة في الارتداد الفطري والملي للذكور والاناث هل يقطع الحول..... ٢٣٣
لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد وحال عليه أحوال فإن اخرج زكاته من غيره تكررت الزكاة كلّ سنة وإلّا فإن أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة..... ٢٣٤
لو كان مالكاً للنصاب وأكثر وحال عليه أحوال..... ٢٣٦
إذا حصل لمالك النصاب ملك جديد بعد الحول..... ٢٣٨
إذا حصل ملك جديد لمالك النصاب أثناء الحول فحساب الحول يختلف باختلاف الصور الأربعة الآتية:
١ ـ فإن كان الملك الجديد من العفو..... ٢٣٩
٢ ـ وإن كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً..... ٢٤١
٣ ـ وإن كان الملك الجديد مكملاً للنصاب اللاحق..... ٢٤٢
٤ ـ إن كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق..... ٢٥٢
لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجبت عليها الزكاة..... ٢٥٤
حكم الزكاة في المهر لو طلقها قبل الدخول..... ٢٥٥
ولو تلف نصفها بتفريط منها فمن أين تخرج الزكاة..... ٢٥٦
إذا قال رب المال لا زكاة في مالي سمع منه بلا بيّنة..... ٢٥٨
إذا اشترىٰ نصاباً وكان للبائع الخيار وفسخ البائع بعد الحول وأداء الزكاة أو قبل أداء الزكاة..... ٢٥٩
فصل في زكاة النقدين : يشترط فيها أوّلاً النصاب..... ٢٦٣
نصاب الذهب الأوّل..... ٢٦٣
نصاب الذهب الثاني..... ٢٧٠
نصاب الفضة الأوّل والثاني..... ٢٧١
وزن الدرهم والدينار بحسب المثاقيل الصيرفية..... ٢٧٢
الشرط الثاني في وجوب الزكاة في النقدين : أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة فلا زكاة في السبائك..... ٢٧٣

لا فرق في السكة بين أن تكون سكة إسلام أو كفر، بكتابة أو بغيرها بقيت سكتها أو صارا ممسوحين بالعارض.. ٢٧٦
المسموح بالأصالة لا زكاة فيه ٢٧٧
المضروب بسكة يتعامل فيها فيما بعد لا فعلاً ٢٧٩
المضروب بسكة كان يتعامل بها سابقاً ومهجورة فعلاً ٢٧٩
لو اتخذت الدراهم أو الدنانير للزينة فهل تجب فيها الزكاة أو لا ٢٨٣
الشرط الثالث في وجوب الزكاة في النقدين : مضي الحول ٢٨٧
المراد بالحول الدخول في الشهر الثاني عشر ٢٨٨
لو نقص عن النصاب أو غيّر بالسبك قبل الدخول في الثاني عشر سقطت الزكاة حتّىٰ لو كان السبك بقصد الفرار من الزكاة..... ٢٧٩
لا تجب الزكاة في الحلي ٢٩٣
لا فرق في وجوب الزكاة في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء..... ٢٩٤
إذا كان النصاب كله من الذهب أو الفضة الرديء يجوز الإخراج من الرديء ٢٩٥
وإن كان بعضه جيداً وبعضه رديئاً يجوز الإخراج من الرديء أيضاً ٢٩٥
وإن كان جميع النصاب جيداً لا يجوز الإخراج من الرديء ٢٩٦
لو كان جميع النصاب من الرديء فكان الواجب عليه ديناراً رديئاً فهل يجوز للمالك إخراج نصف دينار جيد تساوي قيمته ديناراً رديئاً أو لا وكذا في العكس..... ٢٩٧
هل تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا كان خالصها بالغاً النصاب..... ٢٩٨
علىٰ تقدير القول بالوجوب فلو شك في بلوغ الخالص النصاب هل يجب الفحص..... ٣٠١
وعلىٰ تقدير القول بوجوب الفحص فلو لم يتمكن منه لمانع فهل يسقط الفحص ٣٠٣
إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش أو الرديء إلّا إذا ساوىٰ الجيد من حيث القيمة فيدفعه بما أنّه قيمة ٣٠٣
بناءً علىٰ وجوب الزكاة في الدراهم أو الدنانير المغشوشة إذا كان خالصها بالغاً الناصب لا يجوز أن يدفع المغشوش إلّا إذا علم باشتماله علىٰ قيمة ما يجب إخراجه منها..... ٣٠٤
لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب وشك في أنها خالصة أو مغشوشة لا تجب الزكاة ٣٠٥
لو كان غش الدراهم المغشوشة البالغة النصاب **من الذهب** أو غش الدنانير المغشوشة البالغة الناصب **من الفضة** وجبت الزكاة وإن لم يصدق الدراهم أو الدنانير حقيقة علىٰ المغشوشة ٣٠٥
لو شك في بلوغ ذلك النصاب لم تجب الفحص ولا تجب الزكاة ٣٠٦
ولو علم بأكثرية أحدهما مردداً فله صورتان:

الأُولىٰ : أنه بالغ النصاب علىٰ أحد التقديرين دون الآخر..... ٣٠٧
الثانية : أنه بالغ النصاب علىٰ كلا التقديرين..... ٣٠٧
بناء علىٰ وجوب الزكاة في المغشوش بغير الذهب أو الفضة يجوز أن يخرج دارهم خالصة زكاة ويجوز أن يخرج من المغشوشة بمقدار ما في الخالصة من الفضة وكذا في الدنانير ٣٠٨
وكذا علىٰ مسلكنا لو كانت الدراهم مغشوشة بالذهب أو الدنانير مغشوشة بالفضة ٣٠٩
إذا ترك نفقة لأهله مما تتعلق به الزكاة لم تجب الزكاة إلّا إذا كان متمكناً من التصرف طول الحول مع كونه غائباً .. ٣١٠
يعتبر بلوغ كل جنس النصاب ولا يجبر بعضها بعضاً..... ٣١١
فصل في زكاة الغلات الأربع..... ٣١٠
هل تجب الزكاة في السلّت والعَلَس..... ٣١٣
شرائط وجوب الزكاة في الغلات
الأوّل : النصاب وهو خمسة أوساق أي ثلاثمائة صاع..... ٣١٧
ما هو وزن ثلاثمائة صاع ٣٢٠
الثاني : التملك بالزراعة أو انتقالها إليه قبل التعلق..... ٣٢٢
وقت تعلق الزكاة في الغلات هل هو الانعقاد أو صدق الاسم..... ٣٢٣
وقت التعلق في الزبيب حال كونه عنباً..... ٣٢٥
الملاك في النصاب هو اليابس من المذكورات ٣٢٨
فيما يتعارف أكله حال كونه رطباً كالبربن وشبهه يقدّر يابساً إن كان يقل ثمره لا ما إذا صار كالخشبة اليابسة..... ٣٣١
تصرف المالك في الرطب أو الحصرم إن كان بالمقدار المتعارف فلا مانع منه..... ٣٣٣
وإن كان أكثر من المتعارف فيجوز إن كان وقت التعلق صدق الاسم، وأما لو كان وقت التعلق بدو الصلاح فلا تسقط عما تصرف فيه الزكاة ٣٣٤
ولو قطفها كلها وجب عليه زكاتها بعد فرض بلوغ يابسها النصاب..... ٣٣٥
لو كانت الثمرة مخروصة علىٰ المالك فطلبها الساعي لم يجب علىٰ المالك القبول..... ٣٣٥
وقت الإخراج الذي يجوز للساعي المطالبة عند تصفية الغلة أو اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبيب..... ٣٣٦
هل يجوز اعطاء القيمة حتّىٰ من غير النقدين وهل يجوز اعطاء القيمة حتّىٰ لو كانت منفعة..... ٣٣٨
لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً..... ٣٣٩
مقدار الزكاة في الغلات هو العشر إن سقي بلا علاج ونصف العشر إن سقي بعلاج ٣٣٩
ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك يجب نصف العشر ونصف نصف العشر ومع غلبة أحدهما فالحكم تابع له ٣٤٢

لو شك في الاشتراك أو غلبة الصدق لأحدهما يكفي الأقل ٣٤٤
لو كان الزرع لا يحتاج إلىٰ العلاج وسقي بالعلاج من دون أن يكون أي أثر لذلك علىٰ الزرع فزكاته العشر والعكس بالعكس ٣٤٥
الأمطار العادية لا تغير ما يسقىٰ بالعلاج عن كونه بعلاج إلىٰ كونه بغير علاج إذا كانت الأمطار العادية مندكة بالعلاج دون ما لم تكن مندكة ٣٤٥
لو أخرج شخص الماء لغرض أو عبثاً فسقىٰ به آخر شجرة فهل هو سقي بعلاج أو بغير علاج ٣٤٦
ما يأخذه السلطان بعنوان المقاسمة مستثنىٰ من وجوب الزكاة ٣٤٧
هل يستثنىٰ الخراج من وجوب الزكاة ٣٤٨
هل تستثنىٰ المؤن التي تصرف في سبيل تحصيل النتاج من وجوب الزكاة ٣٥٤
هل هناك فرق بين المؤن قبل التعلق والمؤن بعد التعلق ٣٥٩
بناء علىٰ استثناء المؤن هل النصاب يحسب بعد خروجها أو قبله ٣٦٠
بناء علىٰ استثناء المؤن فالبذر إن لم يكن متعلقاً للزكاة فهو من المؤن التي تستثنىٰ ٣٦٢
بناء علىٰ استثناء المؤن فالبذر إذا كان متعلقاً للزكاة فما هو الحكم ٣٦٢
الغلة الواحدة فيها الزكاة بلا اعتبار لوحدة الزمان والمكان والإخراج ٣٦٤
لو تكررت ثمرة بعض الأشجار في السنة ٣٦٥
إذا اختلف وقت إدراك الثمرة فهل يعتبر الانضمام ٣٦٥
من وجب عليه التمر زكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة حتّىٰ لو كان بمقدار الزكاة لوجف إلّا أن يكون ذلك بعنوان القيمة بناء علىٰ كفاية القيمة ولو كانت من غير النقدين ٣٦٧
لو كان عنده رطب جاز أن يدفع الرطب عنه فريضة علىٰ مبنىٰ المشهور ٣٦٧
من وجب عليه التمر زكاة هل يجوز أن يدفع عنه تمراً آخر زكاة فريضة أو من باب القيمة ٣٦٧
إذا أدّىٰ القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا ٣٦٩
موت المالك بعد التعلق أو قبله ٣٧٠
لو مات المالك وكان عليه دين مستغرق أو غير مستغرق فإما أن يكون موته بعد تعلق الزكاة ٣٧١
أو يكون موته قبل التعلق ٣٧١
لو مات المالك قبل التعلق وقبل ظهور الثمر ٣٧٣
لو مات المالك وكان عليه دين مستغرق أو غير مستغرق وكان قد أوصىٰ فإما أن يكون موته بعد التعلق، أو قبله، أو قبله وقبل ظهور الثمر ٣٧٤
إذا انتقل إليه نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه وإن كان بعد التعلق فالزكاة علىٰ البائع ٣٧٥

إذا شك المشتري أن البائع أدّىٰ الزكاة أو لم يؤدِ الزكاة يجوز له التصرف في جميع المشترىٰ..... ٣٧٦
إذا علم المشتري أن البائع لم يؤدِ الزكاة فالبيع بالنسبة لمقدار الزكاة فضولي..... ٣٧٩
إذا أدّىٰ البائع الزكاة من غير العين بعد البيع استقر ملك المشتري بلا حاجة إلىٰ الإجازة من أحد..... ٣٧٩
إذا اشتمل الثمر أو العنب علىٰ جيد وأجود، أو رديء وأردأ فهل يعطي الزكاة بالنسبة ٣٨٠
الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمّة..... ٣٨٢
هل تعلق الزكاة بالعين علىٰ نحو الكلي في المعين أو علىٰ نحو الشركة الحقيقية أو علىٰ نحو الشركة في المالية .. ٣٨٥
يجوز للمالك بيع المال الزكوي دون مقدار الزكاة..... ٣٨٨
ولو باعه كله كان بمقدار الزكاة فضولياً..... ٣٨٨
لا يكفي العزم علىٰ أداء الزكاة في رفع الفضوليّة بالنسبة لمقدار الزكاة ٣٨٩
للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص التمر والكرم ٣٩١
وأما الزرع فهل يصح فيه الخرص أم لا..... ٣٩٢
فائدة الخرص ٣٩٤
تفسير الماتن الخرص بمعنىٰ آخر ٣٩٤
إذا اتجر بالمال الزكوي قبل أداء الزكاة فهل الربح بمقدار ربح الزكاة للفقراء والخسران عليه ٣٩٦
يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها ٣٩٩
لا فرق في جواز العزل بين أن يكون من العين أو من مال آخر ٤٠٠
لا فرق في جواز العزل بين وجود المستحق وعدمه ٤٠١
فائدة العزل..... ٤٠٢
لا يجوز للمالك الإبدال بعد العزل..... ٤٠٤
فهرست الموضوعات ٤٠٥